لعنت بچه کار آید و تسبیح و مرقع
خود را ز عملهای نکوهیده بری دار
حاجت بکلاه برکی داشتنت نیست
درویش صفت باش و کلاه تتری دار

دلقت بچه کار آید و تسبیح و مرقع
خود را ز عملهای نکوهیده بری دار
حاجت بکلاه برکی داشتنت نیست
درویش صفت باش و کلاه تتری دار

وجميع اسم الله كل معنى
من الصفات

وجميع اسم الله كل معنى
من الصفات والاسامي الحسنى

ان الله لا اله الا الرحمن له الكمال
والكبرياء والفخر والجلال

ان قيل من سالفنا والرازق
من العليم والقديم الصادق

فلا يعبد الله ولا يغير
كلمنا الا كما كتب

لصاحبه ... ١٢١٠

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين هذا كتاب الطهارة وأركانه أربعة الأول
في المياه والنظر فيه في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق فهو ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة
فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع والكل يطهر والأكثر مطهر من الخبث أو ماذا ويرفع الحدث
أي الأثر الحاصل للإنسان عند [redacted] عروض أحد أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على
النية ويزيل الخبث أي النجس وكله حتى الكثير الجاري ينجس باستيلاء عين النجاسة دون متنجسها على الأقوى
على أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة بالنص والإجماع دون الحرارة والبرودة والخفة والثقل ونحوها
ويعتبر في الاستيلاء التغيير الحسي فلا يكفي التقديري على الأقوى مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره على إشكال فيه ولا
ينجس الجاري وهو النابع من عين بقوة أو مطلقا على إشكال فيه بالملاقات للنجاسة ولو كان قليلا على الأقوى وكذا
الكثير المذكور بالإجماع في مياه الأواني والحياض على الأقوى ولا يكفي فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الأظهر
خلافا للأكثر وحكم ماء الحمام أي ما في حياضه الصغار ونحوها حكمه أي حكم الكثير إذا كانت له مادة متصلة بها حين
الملاقات فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكثرة ثم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على أصح الأقوال ولو تنجس ما في الحياض
اعتبر في المادة كثرتها قطعا وهل تعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة أم لا قولان أظهرهما الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار
المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الأحوط وإن لم نقل بكونه أقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا
ينجس القليل منه بالملاقات إجماعا فيما إذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الأشهر الأقوى وينجس القليل من الراكد بالملاقات
على الأصح مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها من الدم والفساد على الأشهر الأظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات
أشهرها في الأول أنه ألف ومائتا رطل وفسره الشيخان والأكثر بالعراقي وهما أظهر وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا وهو أحوط وإن لم نقل بكونه أظهر للموثق وغيره وفي الغنية الإجماع وفي نجاسة ماء البئر
بالملاقاة قولان مشهوران أظهرهما العدم وأحوطهما التنجيس وينزح استحبابا على الأقوى لموت البعير والثور
وانصباب الخمر فيها الماء أجمع على الأظهر في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين وموردهما
كالعبارة في الخمر إنما هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها مطلقا مع ورود رواية فيها
بعشرين وأخرى بثلاثين خلافا للأشهر فلا فرق وهو أحوط وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى

وغيرهم

وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء أجمع وفي الغنية والسرائر الإجماع وفي بعضه إطلاق الخمر عليها في الأخبار
ولعله لذا ألحق الشيخ بها الفقاع بناء على إطلاقها عليه فيها أيضا وفي الكتابين هنا أيضا الإجماع والحقوا بها
أيضا المني مما له نفس والدماء الثلاثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله للإجماع في الكتابين ولا
حجة غيره والمحجة فإن غلب الماء فيتقدر نزح جميعه تراوح عليها قوم كما في الموثق أو أربعة رجال كما في الرضوي
وعليه فلا يجزي النساء والصبيان وهو الأشهر الأحوط اثنان اثنان فلا يجزي الأنقص مطلقا على الأشهر الأقوى
والأحوط عدم الزيادة على الأربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر الأحوط ولا بد من
إدخال جزء من الليل أولا وآخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جمعا بدونها كما قيل ولا الأكل كذلك على الأحوط
ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الأول وعلى الأشهر في الثاني وفي الغنية الإجماع وكذا قال الثلاثة
في موت الفرس والبقرة وأشهر الحكم بعدهم والحجة غير واضحة عدا الإجماع في الأول في الغنية ولموت
الإنسان سبعون دلوا في المسلم ولو صغيرا أو على الأشهر في الكافر والأحوط فيه إلحاقه بالأنفس وإن
قلنا بنزح الجميع ولا فالأحوط في الملاقي ولوقوع العذرة اليابسة أو مطلقا كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف
وفي الكتابين الإجماع فإن ذابت وتقطعت فأربعون أو خمسون كما في النص ويتخير لا التخيير على الأشهر
وهو الأحوط وفي الدم أقوال منتشرة أشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو أحوط بل وأظهر وفي الغنية الإجماع
وفي السرائر نفي الخلاف عنه إلا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من ثلاثين دلوا إلى أربعين
وفي القليل دلاء يسيرة ولم أعرف قائله ونياط الوصفان بنفس الدم على الأشهر وبالبئر على قول آخر
وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة أربعون على الأظهر المشهور وكذا في بول الرجل أربعون وفي إلحاق
المرأة به قولان وفي الغنية الإجماع على الإلحاق وبعضهم دعوى بعضهم تواتر الأخبار بالعموم لبول
الإنسان بقول مطلق والمشهور الحاقه إلا نفيه وهو أحوط إن اعتبرنا فيه نزح الجميع وإن اعتبرنا ثلاثين
فالأول أحوط وإن اعتبرنا الأربعين فلا فرق والحق الشيخان وغيرهما بالكلب موت الثعلب والأرنب
والشاة ولا بأس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة تسع أو عشر كما في خبر وسبع كما في آخر

والاول احوط والمستثنى اربعون لو دخله في شبه الكلب الوارد في لفقه وفي رواية ثلاثين او اربعون
وفي اخرى سبع والاول احوط ولموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينها الى النعامة واغتسال الجنب ولو
مرتبا بل ولو عند مطهر ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحاح واختاره المفيد ويعتبر فيه خلو بدنه عن
النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما في خبر او تسلخت كما في آخر
سبع دلاء بلا خلاف اجده الا من الحلي في الكلب فاربعون وهو ضعيف وان لم تتفسخ الفارة فثلثة
على الاشهر الاظهر وقيل فيه اقوال آخر سبع وعليه المرتضى وهو احوط ولو وعليه الصدوق ومستنده لم يظهر لنا
ولبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي السرائر والغنية الاجماع وفسر باكل الطعام مطلقا عند الاكثر ومن
كان غالب غذائه عند بعض ومن خرج عن الحولين مطلقا عند آخر وفي رواية رضوية ثلث عمل بها
المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث بالاجماع وهو
احوط وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع ويلحق بالعصفور
شبهه في المشهور ولو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب لاختلاف الاخبار
في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المص هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب الماء
فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول
معه التغير مطلقا وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح مع العدم للرضوي وفي خبر
بزوال التغير اما لو لا قولان اقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه
التغير لو كان قولان اقربهما الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه فالاول ولا ينجس البئر بالبالوعة
بالملاقات ويستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت رخوة
مع كون البئر فوقها قرارا والا تكن فوقها فسبع اذرع على الاشهر وفيه قول آخر وفي خبر المستند
واخبار آخر الفاضل بها لم يظهر اما المضاف فهو ما لا يتناوله اسم الماء اي اسم الماء بالاطلاق بل يتوقف على
القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه عنه وذلك كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق

دون

دون الممزوج على وجه لا يسلبه وان تغير لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر
في نفسه بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف الا من الصدوق في ماء الورد ومن العماني في الاضطرار وهما
نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث به قولان بين اقوال اصحابنا واشهرهما المنع مطلقا
خلافا للمفيد والمرتضى فالتطهير به مطلقا وللكاشاني في البصاق والعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال
نادرة الان ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستند ثانيهما ويتنجس بالملاقات للنجاسة مطلقا وان كان
كثيرا اجماعا وكما يخرج الماء المطلق بالمزج عن الاطلاق عرفا لا يخرج عن افادة التطهير مطلقا وان غلبه احد وصافه
خالف الممازج فيها او وافقه على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء ولعل الممازجة للمذكورة واجبة على
فاقد الماء اما الاقوال والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر
عن الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر
اجماعا ومطهر عن الخبث بلا خلاف كما في كلام جماعة ومن المنتهى وولده للاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور
بين المتاخرين اظهر وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينضح من الغسالة في الاناء وكذا كل الغسالة وهو
الكثير للصحاح الصريحة ولم مضافا في الاخير الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع
او الكراهة بالجنب او يعمه والحائض والمستحاضة والنفساء وجهان اجودهما الثاني ولا كراهة فيما يستعمل في
الاغسال المندوبة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان
بل اقوال اشهرها واظهرها التنجس مطلقا والاحوط انه كالمحل قبل الغسل فيجب اكمال العدد الواجب في
المحل عدا ماء الاستنجاء فلا باس به مطلقا بالنص والاجماع فهو طاهر على الاقوى فيرفع الخبث به ثانيا ولا
رفع الحدث به على الاطلاق للاجماع المنقول على المنع منه في مطلق ما يزال به النجاسة والمعتبر والمنتهى
ويعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة او اصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وربما اعتبر
امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهما
احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا في العدم

[illegible]

مع العلم بنجاستها كما هو ظاهر سياق النص الوارد به بل جملة من الفتاوى ويشكل مع الشك واطلاق العبارة
بالمنع يشمله بل قيل انه المشهور حتى ادعى ابن ادريس الاجماع فان تم والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل لسلامته عما
يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصريحة في الطهارة وقواه من المتأخرين جماعة وينبغي القطع بها واما الاغسال
بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنه احوط واولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بماء اسخن بالشمس بل ما اسخنته
مطلقا اذا كان في آنية ولو كانت غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى ويكره ما اسخن بالنار في غسل الاموات
الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر والمتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة اما الاسئار
والمراد بها هنا كل ما لاقى فضل باشره جسم حيوان وكلها طاهر عدا سؤر الكلب البري والخنزير والكافر اجماعا وفي
طهارة ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة
والطهارة في الكل اظهر واشهر بل لا يبعد ان تكون عليه عامة من تأخر وان كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بالايد زكية
الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو نجس احد الانائين واشتبه احدهما بالآخر ولم يتعين اجتنب
ماؤهما وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم وان كان احوط ولو لاقى احدهما طاهرا فالظاهر بقاؤه على
الطهارة وفي حكم المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما لا كالمشتبه بالمضاف بل تجب الطهارة بكل منهما ومع
انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو
اشتبه الاناء المتيقن طهارته واباحته بعد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالها
وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا
ولو اخطأ معه لا الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور الاول في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد الطبيعي حيث جرت لعامة
الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحاح وفي حكم المخرج المتفق في غيره خلقة او المستند معه
الطبيعي وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال
اقويها العدم واحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد في
نفس الخروج اشكال والاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بما يخرج من غيره
ولو

[illegible]

ولو قبل المرأة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه وهو احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او
تقديرا كما عظم اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للحس ... وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل
بالنص والاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما ... وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل الذي
والتقبيل قولان والاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في المذي بشهوة الثاني في بيان آداب
الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب ستر العورة عن الدبر والقبل عن الناظر المحترم ويحرم حال
التخلي او حال الاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا
على الاحوط واستدبارها بالمناخير مطلقا ولو كان في الابنية على الاشبه الاشهر وفي الغنية والخلاف
الاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء بالازالة فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا واقل ما يجزي
هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان
والثلث اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج الى محل لا يعتاد وصوله
اليه غالبا ويصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر والمراد
به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا
على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجوز ان يستعمل الخرق وغيرها
من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل من الثلثة
على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب ما يحصل به النقاء و
يستحب الايتار ان حصل بدونه ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل
ولا النجس مطلقا بلا خلاف الا من كره في الاولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع
الاستعمال للمذكورات اشكال والاحوط العدم وسننها ستر البدن ولو بتبعيد المذهب وارتياد
موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب كثير والتقنع وتغطية الرأس
عند الدخول للاجماع المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل

اليسرى عند الدخول والاستبراء للرجل على المش وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور عند
الدخول والخروج والنظر الى الماء وعند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء
مقدما للاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجه ولم يجمع فانه افضل من الاحجار و
احترز بالشرط عما لو تعدى فانه ح يتعين واجبا الامر المستحسن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والبداءة
في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل ويكره الجلوس في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط
الانهار ورؤس الآبار والشوارع جمع شارع والمراد هنا به مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسر
في الصحيح بابواب الدور ويحتمل العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة
بالفعل او مطلقا وفيء النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال قرص
الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه او ماخيره مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل في
البول خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط لنقل الاجماع
والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا على الاشهر الاقوى وقيل
بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به الغائط
وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول ولا وجه لالحاق الغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال
التخلي بل في الخلاء مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط ويلحق
باسم الله اسم الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله
فانه حسن على كل حال والاولى ان لا يستتر به ومنه حكاية الاذان والاحتياج الى تبديل الحجلات
بالحولات والفروج في طلب الحاجة ان لم يمكن بنحو من التصفيق والاشارة ولرد السلام وتحميد
العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات الثالث في بيان الكيفية
اي كيفية الوضوء والفروض منها سبعة الاول النية وهو القصد الى فعله مقارنة لاول جزء
من اعلى الوجه مشتملة على قصد الوجه من ندب او وجوب والتقرب الى الله سبحانه وتعالى
والاستباحة

والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب
ما عدا القربة نظر لعدم دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في عدة
يستحب والاولى تاخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجمع مع انه احوط ويجب استدامتها حكما الى الفراغ
وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند اخرين بان يكون ذاكرا لها
غير فاعل لنية تخالفها وهذا اولى الثاني غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس اي منتهى
منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس
الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضه ما اشتمل عليه
الابهام والوسطى ويراعى في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية
والاشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى الوجه الى مستوي الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا
الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار او بعضه مما يصل اليه الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين
الاذن والعين ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين ولا ما خرج عن العارض عن
احاطتهما وقيل بالوجوب في المقامين وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب
فيه ويجب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اي
اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة
المستورة بها اما الظاهر فلا بد من غسلها بلا خلاف وغسل جزء مما جاوره من باب المقدمة
وهل يستحب ام لا قولان والثاني اقوى ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب
والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل ومن نقل الاجماع عليه الثالث غسل اليدين مع المرفقين
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا المفصل كما يستفاد من القاموس وعليه فيجب غسلهما اصالة
لا من باب المقدمة مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشهرهما وازهرهما انه لا يجوز وكذا في الوجه فيجب
الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل

ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي
ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا به حال
الضرورة وهو حق وان كان احوط مع التيمم الرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز
بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن
عدم العدول عنها الى غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء
مطلقا على قول او اذا لم يبق في اليد منها شيء على آخر وهو احوط واولى واقل الواجب به الاتيان بما
يسمى مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح على الاظهر الاشهر وقيل باصبع وهو احوط
وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة وهو افضل ولا سيما في المراة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس
فالاشبه الجواز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر ولو ابشرة ولا
يجزي اذا كان على حايل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا الخامس مسح ظاهر الرجلين وحده
طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي فيه المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا
لك ويستحب بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساق
ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل والقول
بانه المفصل بين الساق والقدم نادر حق وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا
على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على حايل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط
الا الضرورة من برد او تقية او نحوهما فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه و
بين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب مطلقا ترو
الاحوط الوجوب خلافا للمحقق وهو غير بعيد السادس الترتيب بين الاعضاء يبدء بالوجه ثم باليد اليمنى ثم
باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والاشهر انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي
في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا اقوى مع انه احوط واولى فيقدم
اليمنى على اليسرى السابع الموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة
الحقيقية

الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاشهر الاظهر وان كانت احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا
او الاقرب اقوال والاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لغير التاخير فلو حصل بغيره
كشدة الحر ونحوه لم يبطل على الاقوى لعموم صحيح الرضوي وعن الذكرى كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي
التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا كما صرح به في الذكرى
والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع في كلام
جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ومع قصده ولو استحبابا
فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر والذكرى وتحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج
ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج من العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف وجهه
الان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجباير اي الالواح الخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح
والقروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء
منها تخير بينهما وان كان الترتيب بينهما كما ذكرنا احوط مطلقا هذا اذا كانت في محل الغسل واما اذا كانت في محل المسح
فيتعين النزع مع الامكان ولا يمسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل
والاحوط الجمع بينهما ولا يمكن النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما في جماعة و
احتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح باقل مسماه وقيل بلزوم مراعات اقل الغسل وهو احوط
وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد
من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل
والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل
الجباير مع التعدد والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح
يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم

ومع جبيرة عليه او عرقه وفاقا للعلامة بل ظاهر الخلاف في الملم بل نسبا الى الصحيح الى ... واجبات افعال ... كتغسيل الغسل والمسح الظهر جائز احتياطا او يكون
اضطرار الحج ومن دام ... او تقطير البول بحيث لا يكون ... فترة ... الصلوة ... دون ... الوضوء ... الاختيار ووفاق ... وقيل
... والقائل ... الطهارة ... للبطوة ... على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة ... الاختيارية على الاظهر ويجدد ... الطهارة
... الحدث ... الصلوة ... على الاظهر واستانف على الاحوط بل الاظهر والسلس ... اليدين ... الطهارة
... واللاكان ... والاعتراف ... وضع اليد في الماء او على ... اجماعا
والموجب محمول على الغالية ... وغسل اليدين من الزندين ... مرة ومرتين ... ولا ... على الاقوى
بالمرتين ذلك من البول والغائط محمول على ما ... والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث الغرفات في كل منهما وان يبدأ
الرجل في الغسل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما ولو في الغسلة الثانية على الاشهر وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس في الثانية وعليه الاجماع
في الغنية والتذكرة ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر او البطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثورة ...
بعد وهو ... والاستياك ولو بالاصبع ... افضل عنده اي قبل فان لم يفعل فبعده والاولى تقديمه على غسل اليدين وهو من
سنن الوضوء وان استحب مطلقا ... ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته كصب الماء دون احضاره وسخانة والتمندل
اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل الرابع في بيان الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما وجهل
المتاخر منهما تطهر ولا فرق بين صور الجهل بالحالة السابقة على الاصح وعدمه على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا الجميع ونحوها
ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه
وان لم يتم من محله على الاقوى بنى على الطهارة ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد البول من غير استبراء
فيتطهر كما قيل والتمام ويحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان
ولو كان الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به اي بالمشكوك وبما بعده ان لم يحصل الجفاف
المخل بالموالات والا فيعيد تحصيلا لها ويختص الحكم بغير كثير الشك واما هو فلا عبرة بشكه على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اي غسل او
مسح اتى به اي بالمتروك على الحالين اي حال الوضوء وبعده وبما بعده ان كان ولو كان ناسيا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته الغير
المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبقية بالوضوء ثانيا
لكثرة الماء واعتدال الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف ماء جديد للمسح او التيمم العدول الى التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما احوط
ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها في تلك الحال مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء الا على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن يستحب الاعادة
في ثانيهما سيما من البول ولو كان المخرج احد المذكورين غسل مخرجه دون مخرج الآخر قطعا وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان انسب او لي وفي جواز مس
كتابة القرآن للمحدث قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب ستة على الاظهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه
وفي موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل وامراة من المحل المعتاد او غيره مطلقا
وربما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر ولعل الاظهر وان كان الاحوط الاول ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح الدفق والشهوة وفتور البدن
اذا خرج دون غيره من الاوصاف كذلك ... من ... الطلع على الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا احوط ويكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المراة على الاقوى
ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي يختص به

الحقيقية والعرفية مطلقا على الاشهر الاظهر وان كان الاحوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما تقدم او
البعض مطلقا او الاقرب اقوال والاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل كان الضرورة
ان خير فلو حصل بغيره كشدة الحر ونحوه لم يبطل على الاقوى الاصح المشهور وعن الذكرى كونه اجماعيا
والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج
طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا كما صرح به في الذكرى والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة
بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا
فهنا بدع ولكن وضوئه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة
كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم
يمنع منه حرك استحبابا ولم اعرف وجهه الا ان يكون لغيبته هو فرع الثبوت والجبائر اي الالواح والخرق التي
تشد على العظام المكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء
تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينها ولو كان الترتيب
بينها كما ذكرنا احوط او لي هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح تعين النزع
مع الامكان والا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والاحوط
الجمع بينهما والا يمكن النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا وكذا في
ما يرجحه واختصه الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح ... وقيل بلزوم
مراعاة اقل الغسل وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان
والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب
حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل
~~الجبائر ... المتعدد ... والقروح ... مع ... والاحوط~~
بل اللازم الذي يتعذر به سواء قطع بكونه منه او ظن والاشكال في الاول واما الثاني ففي تعقيبه
اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده وهو فرض الماء

[illegible marginal note]

١١

لمخالفة الاصل وحرمة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب اذا وجده فيه مع عدم علمه بانه
منه سواء علم بكونه منه او شك منه كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه اذا وجده في نوبته وحيث
لا يجب عليهما الغسل فالاظهر جواز ايتمام احدهما بالآخر وان كان الترك احوط والجماع في القبل ولو من الميتة
وحده في صحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها مقدارها فيجب الغسل به وان انسل عن الانزال والانثى
ولذا في دبر المراة على الاشهر الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام والبهيمة تردد من الاصل ومما ياتي
وادعى عليه الاجماع وجزم علم الهدى بالوجوب وهو احوط بل واظهر واما كيفيته فواجباتها خمسة امور
النية مقارنة لغسل اول جزء من الراس ان كان مرتبا وان كان مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول
جزء من البدن مطلقا او بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية او للانغماس الكامل بحيث يتقارن لا
جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه وبين الاخير احوط او مقدمته عند غسل اليدين وفيه ما مر
في الوضوء والاحوط الاولى واستدامة حكمها كما مر ثم ثانيه غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن
كما مر ايضا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط و
الترتيب وهو ان يبدا براسه ومنه الرقبة ثم يغسل جانبه ثم ياسره كلا منهما من اصل العنق الى
تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء كما قالوه ولكنه احوط ويتبع السرة والعورة
الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما ويسقط
الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط با
بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل لمعة وجب الاستيناف على الاقرب ومسنونها
سبقه الاستبراء المنزل اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه ومع الاجتهاد مع
عدمه عند الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن وهو اي الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر ذكره من اصل
المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة وينتره بجذب القضيب من اصله الى
الحشفة بالاصبع المذكورة وبالابهام ثلثا في الكل من العصر والنتر فيكون المسحات ستا او تسعا
ولا يجزي دونها على الاظهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين على المشهور او ما دون المرفقين
او منها كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليدين على الجسد وليس
بواجب لخروجه

لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء
والغسل بصاع لا زيد اما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا
قصد بها لاحدها ومس كتابة القران وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة
بجزء من بدنه تحله الحيوة ولو في قرانا بعدم احتمالها غيره وبالنية ولا حرمة مع انتفائهما ودخول
المساجد الا اجتيازا فيها فيجوز خاصة لا مطلق المشي والمرور فيها على الاحوط بل الاقوى عدا المسجد
الحرام ومسجد الرسول فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما او حصل فيهما جنبا تيمم لخروجه
منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيها مطلقا وان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من
خارج ويجوز الاخذ منها ويكره قرائة ما زاد على سبع ايات الى السبعين وما كثر فيها ومس المصحف
وحمله والنوم حتى يتوضا فتخف الكراهة ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم وتجزيه
نية البدلية عن احدهما او عن الغسل والاولى والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
فتنقص الكراهة بهما في المتن وقيل بها مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلهما وبا
المضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن ويتنزل الاختلاف على مراتب
الفضل وفي المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى الخفة كما نص عليه في يع والخضاب وهو
ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا
العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في رواية ولو راى المجنب بللا مشتبها بالمني
بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله فلا يعيد بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد مطلقا كما في المتن ويكتفي او
بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل عليه هنا من اصل بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم
البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال ثلثة
اصحها واشهرها انه يجب الاصول وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة اشهر ومنصوص
والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا
ولا يستحب ايضا على الاصح المتن وفي اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي

بل يجب الوضوء وعليه المشهور وبه صحيح الرضوي والمروي في الفوائد لابن جمهور الثالث غسل الحيض
والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار عبيط له دفع وقوة عند خروجه وبهذه
الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان الاوصاف بعطف الضد من الاوصاف المذكورة
فان اشتبه بالعذرة اي بدم البكارة حكم لها بتطوق القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها وان
اشتبه بالقرح حكم لها ان خرج من الجانب الايمن والحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر وقيد بالغالب
ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك كما سيأتي ولا حيض مع رؤيته قبل سن البلوغ
سيأتي بيانه اتم الا في بحث العدد ولا مع الصغرى اي قبل اكمال تسع سنين اجماعا فيهما ولا يجتمع الحيض
مع الحمل في روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها واشهر الجمع واشهر بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك
ففي سنده ودلالته ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رأت يوما او يومين ثم انقطع الى
انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضا ولو تمت ثلثة في جملة العشرة فالمروي في المرسل
انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخ عن قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور ودليله غير معلوم عدا
الرضوي ولولا الشهرة لامكن دعوى وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت
الكرسف تلوث ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء بما عداها اشكال والثاني
اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما فهم عن كثرة وكذلك في والمنتهى وما تراه المرأة بين الثلثة اي بعدها الى
تمام العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة
او لقرح او دم جرح ولا فرق في ذلك بين ذات العادة مط وصاحبتها ايضا ولو كان بعد ايام الاستظهار غيره
على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع التجاوز عن العشرة ترجع ذات العادة اليها او
تجعلها حيضا وقتية كانت ام عددية او هما معا لكنها في الاولين ترجع فيما لم تعتده الى الاحكام
المبتدأة والمضطربة والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة لابتدائها بالدم كما
يستفاد من العبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار العادة ترجعان
الى التميز فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه حيضا وما عداه استحاضة ومع فقده اي فقد التميز باتفاق الدم
في الصفات او اختلافها مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة المحكوم
بكونه طهرا وحده او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقاربها من
الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب فان لم يكن جاز رجوعها

الى اقرانها وذوات اسنانها

وذوات اسنانها اذا فقدت الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مط كما هنا ولم اعرف له مستندا
واضحا ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات فان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي و
المضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة وكك مخيرة بينهما الا ان الاخير احوط واولى او ثلثة في شهر
وعشرة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما وهذا اصح الاقوال في المسئلة ويستفاد الجمع بين الروايات
المختلفة ولا يخلو عن مناقشة والاحوط تعيين السبعة مط وتخير في وضعها حيث شاءت وان كان الاول
اولى ولا اعتراض في ذلك للزوج عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما وان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد وجعلت ما تيقنت حيضا من الوقت
اولا او آخرا او ما بينهما واكملته بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بما او
آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها بتمامه او وسط المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين
واختارت السبعة فقطعا ليوافق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة
مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعيين السبعة وامكان ان تكون الخمس والعشر حيضا فتجعل قبلها يوما
او يومين او ثلثة وبعده كك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مط حفته بيومين متيقنة واكملت السبعة
او احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت
عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة او بعضها واولها او آخرها فهو
الحيض خاصة واكملته بباقي الروايات قبلا او بعده او بالتفريق وانما تثبت العادة باتفاق شهرين عددا
باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض بينهما اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد كان رأت
في اول شهرين سبعة او آخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني
كما ان الوقت المتفق في شهرين مع اختلاف العدد فيهما يصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة في
صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية به الا في
الثانية فيأتي الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويين في استقرار العادة
الاولى على الاقوى ولا تثبت برؤيته مرة في الشهر الواحد اجماعا وفي المرتين المتساويين خلاف
واشكال ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها اسود لكن بصفة الحيض وشرائطه
وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر وفيه قول آخر بترجيح التميز وهو متروك
ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتميز على الاقرب ثم ان محل الخلاف في الملفق
اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف

وجهان والاقوى جعل العادة خاصة حيضاً وقبلها مع التمييز وهو حق وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا
الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم الخ اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر الاقوى وفي تحيض المبتدأة
والمضطربة وكذا بذلك تردد للخلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة
اولى حتى تتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها
لدون العشرة استبرأت وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت
فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع الاستمرار والتجاوز عنها
تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط اولى بعد عادتها بيوم
او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة والتخيير الى العشرة ان احتيج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان
ما بعد ايام الاستظهار مطلقا استحاضة قطعا واما هي فظاهر النصوص والعبارة وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور
كونها استحاضة وستعرف غير واضح الا ان المشهور احوط فتقضي ما تركته من العبادة ولا يستمر بل انقطع على
العشرة فما دون قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار الى تمام ما ترى من ان ما تراه مطلقا من
ثمة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التي اتت بها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعده
ان كان حيضا على الاظهر الاشهر بل قيل كما في الخ واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبي وهو
نادر اما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف وتحرم عليها واجبة كانت الثلثة او
مندوبة مشغولة بالحيض كانت فيها او فارغة ولا تغتسل ولا ترفع لها حدث مطلقا لو تطهرت قبل انقضاء
ايامها وان كان في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا وتحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا فيحل ما خلا
فيها عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها لا الاخذ منها كالجنب وقرائة العزائم
وابعاضها ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها ومن في معناه وطيها قبلا على الاظهر او مطلقا على الاحوط
ان كان عالما به وبالتحريم عامدا الخ ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها به اذا لم تكن متهمة ويلحق
ايام الاستظهار بايام الحيض وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالها فيها الى انقضاء العشر
مطلقا ولو على النقاء لاحتمال الحيضة بالانقطاع كما مر لكن في بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر ولا يصح طلاقها مع
دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيرهما مما يأتي في محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او
ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها اجماعا او مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلوة فلا
تجب عليها قضاؤها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد لسماع
سمعت

سمعت آية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان والاشبه نعم لها ذلك وهو المشهور في وجوب
الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين حتى ادعى جماعة منهم
الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهي اي الكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب
ولا يجزي التبر والقيمة على الاصح في اوله اي الحيض ونصف في وسطه وربع في آخره ويختلف
باختلاف الحيض الذي وطئت فيه فالثاني اول الثلاث الستة ووسط الثلاثة وهكذا
ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب
مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد والكفارة على الموطوءة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها
الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة من صلواتها اليومية وذكر الله
سبحانه وحمده متوجهة القبلة في مصليها بل حيث شاءت لاطلاق النص وان كان
اختيار المصلى احوط ولكن الذكر بقدر صلوتها كما في الحسن ويكره لها الخضاب كالجنب و
قرائة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين بناء على ما يقتضيه اطلاق النص بكلام الاكثر
وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخلو عن وجه ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس هامشه
وبين سطوره والزوج ومن في معناه الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة حتى الدبر
ولا يكره ما خرج عنه ووطيها قبل الغسل وتتأكد اذا لم تكن شبقة ولا يحرم ان عليه مطلقا
على الاشهر الاقوى والاحوط ان يأمرها بغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء واذا حاضت
بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان يمضي من اوله مقدار فعلها ولو
مخففة بقدر ما يجب وفعل ما تتوقف عليه مما ليس كما مثل لها قضت اجماعا و
مع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار الاكثر على الاشهر الاقوى وكذا لو
ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة وغيرها من الشروط والمقدمات المفقودة
واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها وجبت اداء مطلقا حتى في الظهر و
المغرب ومع الاهمال بها وجبت قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجبه
ومندوبه لكن لا بد معه من الوضوء كما مر الثالث غسل الاستحاضة

ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفتور وقيد بالاغلب ليستدرج فيه ما استدركه بقوله
لكن ما تراه بعد عادتها او ايام الاستظهار ايضا كما مضى مستمرا الى ان تجاوز العشرة وبعد غاية
النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال التسع ومع الحمل مطلقا على قول ولا على
الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة مطلقا ولو كان مسلوب
الصفات كان غبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك ويجب عليها
بعد رؤيته اعتبار وملاحظة فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة
لانه اما لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يغمسه كذلك ولا يسيل عنها
بنفسه الى غيره او يسيل الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها
ابدالها او تطهيرها لعدم العفو من هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع
عن الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير القطنة نعم يجب غسل ما ظهر من
الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل
صلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا فرق في
الصلوة بين الفرض والنفل وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال
القطنة والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر وعن المنتهى الاجماع وغسل للغداة
كما قيل عن الناصرية والخلاف الاجماع ووجوبه لها مشروط بالغمس قبلها فلو
تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما كذلك بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا
فللصبح خاصة بلا خلاف واشكال فيما عدا الوضوء واما فيه اشكال وخلاف والمشهور

في الثلث ووجوده بعده لم يمكن مع انه [illegible] كما هو [illegible] وجمع وانه يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم
الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غيره فيها [illegible] قد اغتسلت له بعده [illegible] المستفاد من الصحيح
[illegible] وقت الصلوة [illegible] وجوب مراقبة الصلوة للوضوء
والغسل ولذا الجمع بين الصلاتين بغسل واذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها كانت
بمنزلة الطاهرة [illegible] بالطهارة [illegible] الصلوة [illegible] بجامع الغسل والوضوء
[illegible] كتابة القرآن [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الاظهر وفاقا للاكثر [illegible] الاغسال ولا الجمع بين [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الاستظهار والاحتياط [illegible] منع الدم من
التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] المتوسطة والكثيرة ولذا يلزم [illegible] والبطن [illegible]
الامكان بعد تطهير [illegible] الرابع غسل النفاس [illegible] دم الولادة ولا يكون [illegible]
رؤية الدم [illegible] ثم انه لا يكون الدم [illegible] نفاسا حتى ترى بعد الولادة بان يخرج
بعد خروج تمام [illegible] وان كان مضغة [illegible] بان يقارن خروج الجزء منه وان
كان [illegible] قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضا فيحيض [illegible]
نفاس وان [illegible] عند الفقهاء [illegible] الاجماع محققا او محكيا [illegible] الخلاف
فيه [illegible] فيجب الغسل بانقطاعه بعدها [illegible]
[illegible] روايات واقوال [illegible] انه لا يزيد عن العشرة اكثر الحيض [illegible] العادة
[illegible] مع انقطاع الدم عليها [illegible] ويجب [illegible] ان تعتبر
حالها بالاستبراء عند الانقطاع اي الدم قبل العشرة [illegible] قطنة في فرجها ثم تخرجها فان
خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا [illegible] العشرة [illegible]
استحاضة [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible]
من ان نفاسها [illegible] عادتها [illegible] الدم نفاسا ايام العادة [illegible] العشرة [illegible]

في احد الطرفين بخلافه او فيه وفي الوسط فالخامس لها في الحالين عند تقدمها وتاخرها بحيث في وقت الدم او
الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس لها شيء بناء على ما قدمناه والنفساء كالحائض
فيما يحرم عليها ويجب ويكره ويستحب وتخالفها في الوجوب والكيفية وفي الاستحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب اصله لها حرزه وذلك فانه حيض في المعنى حكمه حكمه الآن معدود
خارجة منها اعم بكونه بعض وتعويلها في الاخرى الخامس غسل الاموات والنظر فيه في امور اربعة الاول
في بيان ما يجب عند الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت معه ولو كان صغيرا بالقبلة
مع عدم الاشتباه على احوط القولين والمشهور بها ولا يجب بعد الموت الاختصاص من الامر به في النص بل
الوجوب كحالة السوق واستقباله عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس
كان مستقبلا والمسنون نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ان تعسر عليه النزع وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وينبغي للمريض متابعته بقلبه ولسانه وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان
يجلس خارجه ملقنه قال الاله الا الله الحليم الكريم الى آخرها والحمد لله رب العالمين وان يغمض عيناه بعد الموت معجلا
ويطبق فوه لئلا يقبح منظره ومد يداه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ويغطى بثوب وان يقرأ عنده
القران قبل الموت وبعده وخصوصا يس والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح
في المشهور ولا مستند له بالخصوص والمروي ضعيفا دوام الاسراج ويعلم المؤمنون بموته ليشهدوا
جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وللمعلم الاجر
فيه وفيهم وان تعجل تجهيزه وابتداء شرائه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه في موته فلا يجوز
فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغيره او غيره من امارات الموت
وان كان الميت مصلوبا فلا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلثة ايام اجماعا لما علاف
ويكره ان يحضره حين السوق جنب او حائض فان الملائكة تتاذى بذلك فان حضرا ولم يكن اي ذلك ابل
فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ولا باس ان يليا غسله ويكره ان يطرح عليه حديد في الرمذي ويكره ان يجعل على
بطنه حديد والقائل الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الاجماع وفي التهذيب انه سمعه من الشيوخ ولا بأس به وغيره فامضت ولا حجة
القياس الثاني في بيان الغسل وفرضه ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزى في الاثناء ومطلقا ولو مرتين الغسل

ولا في الثنا

ولا في الثنا وتغسيله بماء مطرح قد طرح بشيء من السدر مسمى او مطلقا ما يصدق عليه اسمه والقدر ان لا يخرج
الماء من الاطلاق في الغسلة الاولى وماء مطرح قد طرح بشيء من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص عن الخليط
مطلقا بحيث لا يسمى غسل ماء السدر والكافور وان اشتمل على شيء منهما وان كان الاحوط تخليصه عنهما
مطلقا للامر به في المرسل ويجب ان يكون كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبتدأ بغسل راسه والرقبة ثم
بيمانه ثم بيساره وفي اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود ذلك ويجب
فيها النية مقارنة للاول كفت منها على اصح الاقوال ومن ثم الاجماع ويتولاها الصائب مطلقا لانه الغاسل لا
المقلب ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المصنف وجماعة خلافا للاخرين حيث ثلث وهو
اظهر واحوط وفي وجوب الوضوء هنا واستحبابه قولان والاستحباب اشهر فهو بشبهه عند المصنف والاكثر ولا
يخلو عن قرب بين الترك احوط ان لم نقل انه لما هو غير مجز واما الوجوب ففي غاية الضعف ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده او غيره يمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع من خشبة ونحوه موجها الى القبلة كحالة
توجهه حال النزع ولا يجب على الاشهر ولكنه احوط مظللا بما يستره من السماء وان يفتق قميصه باذن الوارث
وينزع من تحته فيغتسل وفيه تصريح بان محله بعد الغسل وهو ظاهر تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيتبع
بها اعالي البدن ومع التعذر ينزع ليستر عورته به او بخرقة عن الناظر المحترم وجوبا ان كان والا استحبابا
للاستظهار وتليين اصابعه برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر
وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان مجردا عند جماعة ومعه بالسدر عند آخرين وان يبدأ بغسل
يديه بماء السدر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق راسه الايمن وان يغسل كل عضو
منه ثلثا ثلثا في كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل
فلا يستحب فيها ولا في الثالثة بل يكره ومنها وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء
الذي يجتمع عنده حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب
ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك
دفن ما ينفصل معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل
وارسال الماء الذي يغتسل به في الكنيف المعد للنجاسة وفي معناه على الاحوط
البالوعة اذا كانت عليهما مشتملة ولا باس بالبالوعة اذا كانت عنها خالية بل مطلقا للاطلاق

الرواية الثالث في بيان الكفن والواجب منه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة ساكنة يستر ما بين
السرة والركبة والا الصدر والقدم اوقميص رعي الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق ولا القدم
افضل وثوب شامل ازار بكسر الهمزة يشتمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل ولكن الاحوط
الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر
ويراعي في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث
او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يكون ساترا اي من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال
حال الاختيار فلا يجوز الحرير المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على
الاحوط هذا مع القدرة ومع التعذر يجزي من العدد اللفافة الواحدة الساترة لجميع البدن مع
الامكان والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجتنابا من الجنس لكن يقدم الجلد
على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال ويجب تحنيطه وامساس مساجده السبعة بالكافور وان لم يكن
الا ما لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ على
ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلاثا
وفي غيرهما الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان تزاد للرجل خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء
الموحدة ثم عبرية بكسر العين او مثلها اجماعا كما عن المعتبر وكره وذكرى ويستفاد من اكثر الاخبار
كونها من الثلثة وهو احوط وينبغي ان يكون غير مطرزة بالذهب بل يجب لما فيه من
اضاعة المال من غير رخصة وخرقة لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض
نصف ذراع فصاعدا اما الخرقة يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالبواقي حقوقه
وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا
ما يصدق معه اسمها وطولا يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على ما ينبغي به تحنكا
ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد ورد بالكيفية اخبار اقول الا
ان ما ذكر اشهر وان يكون الكفن قطنا وابيض الا الحبرة فحمراء للمعتبرة وان يطيب بالذريرة وان
يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية فان فقدت فالتراب
الابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان ويقرح باسمه يشهد

ان لا اله الا الله

ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا
بعد واحد ولا باس به بغير ذلك من القران والادعية وان يجعل معه الجريدتان قطن يضع على
فرجيه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما جاز الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة لفافة
اخرى لتشد بها ثدياها الى ظهرها وقناع عوض العمامة على قول او لفافة تخيرا بينهما على الاقرب
غير الحبرة على ثالث وله وجه الصحيح وتبدل بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور باليد والمشهور
وان يمسح بالمساجد الباقي على صدره وان يكون اقله قدر الحنوط او درهما وهو المشهور
وقيل مثقالا وزاد عليه بعض نصفا واوسطه ثلثة والفضل اربعة دراهم ويترتب فضلا او اربعة
دراهم على قول ومثقال وقيل على الاكثر وثلث وهو اوسط والكمال ثلثة عشر درهما وثلث وقيل
ونصف وان يجعل معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب طول كل منهما في المشهور
قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره
والاخرى تحت ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل
والقائل الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب
ولا باس به بالعكس وقيل بالعكس ولم اظفر له على اثر ويكره بل الخيوط بالريق ولا يكره بغيره
وان يقطع ما يطلب به من الاكفان الخام ولا باس بكونه قميصه اذا اريد تكفينه به وان يكفن
في الكتان ولا يحرم على الاشهر الاظهر وان كان الترك احوط وفي السواد بل قيل مطلق المصبوغ
وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة او يطيب بغير الكافور والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط
او يكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل مطلق المصبوغ وان يجعل مع الميت والكافور شيء من
الكافور على الاظهر وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد والقائل الشيخان
قال في المعتبر سمعناه من الشيوخ مذاكرة وكان عليه عملهم وعن المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع
فيما يكره ولا باس به الرابع في بيان الدفن والفرض فيه كفاية امران مواراته في الارض على وجه
يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن نحو وضعه في بناء او تابوت وان
لم يصفان وان يوضع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت
في سفن البحر وتعذر نقله الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه والقي فيه او جعل في وعاء

واوصل اليه والاحوط ان لايصل نحو هذا الاساليب مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين
ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطي صحيح او شبهة احتمل تعين دفنها في مقبرة المسلمين مستدبرة بها القبلة
اكراما للولد والقائل المشهور بل عن ف دعوى الاجماع فلا باس به وفي حكم الذمية غيرها من الكفار لتقييد
مسنونة اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي للمشيع خلفها او من جانبيها ويكره امامها وتربيعها اي حملها من جوانبها
الاربع كيف اتفق وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة والافضل ان يبدا بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر
ثم بمؤخره ثم بمؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدلة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة وان يحفى النازل
اليه اي ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه ويخرج من القبر من قبل الرجلين ويدعو للميت
عند نزوله بالماثور وان لا يكون النازل رحما ولاسيما اذا كان ابا الا في المراة فالمحارم كالزوج اولى
بانزالها وان يجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا ويسل في القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان
كان امراة وينقل اليه في ثلاث دفعات وينقل الميت مع القبر مرتين بوضعه على الارض في كل مرة ويصبر عليه
ثم لياخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كان امراة و
تحل عقد الكفن بعد وضعه ويلقنه الولي او من يامره تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة
ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ويشرج اللبن ويلحد اللحد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه
في قبره بظهور الاكف حال كونهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل
ذو رحم لايراثه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه غير ترابه فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع
اصابع مفرجات مربعا ذات زوايا اربع قائمة لا مسنما ويصب عليه الماء الذي يرفع عنه
العذاب مادام الندى في التراب والافضل ان يبدا بالصب من راسه مستقبل
القبلة ويدور به دورا فان فضل ماء صب على وسطه وان يضع الحاضرون الايدي مفرجات
الاصابع عليه بتاثير فيه مستقبلين القبلة مترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه
ويلقنه الولي او من ياذن له بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج اي
النوع من الخشب الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر وتجصيصها مطلقا الا قبور
الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء لتعظيم شعائر الاسلام وتحصيلا

بلغ

ويمكن ان يتعين ... على ... وان كان الميت امراة
فان ... في ... الاولى ... ان

التراب ...

لكونه من الشعائر الدينية مع اتفاق المسلمين عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن
ميتين في قبر واحد اختيارا ولا باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد
موته الا الى المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا فتوى وعملا ويجوز بعده اليها ما لم يكن معه
محرم على الاظهر خلافا للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة واجب
على زوجها مطلقا ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا لا يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته
والمستثنيات في الدين فتكفن من تركتها ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على
المسلمين بذله لها ولا لغيرها ولا يلحق به باقي المؤن وقيل نعم وهو احوط ولا بها باقي واجبي
النفقة على المملوك فيلحق بها منه الثانية كفن الميت اوجب يخرج من اصل
تركته قبل الدين والوصية وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وحق المجني عليه
اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى بعده ولو اذن الولي
ولا تحوي جوازه وان حرم النبش وان كان الاحوط الترك الرابعة الشهيد وهو المسلم
المقتول في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه واله والامام عليه السلام او نائبهما ...
لم يدركه المسلمون وبه رمق ... مع ... في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق
لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ... ذكره جماعة وشعر به بعض المعتبرة بل عليه و
يدفن بثيابه وجوبا وينزع عنه الخفان قطعا وان اصابهما الدم على اشكال والفرو على الاظهر
الخامسة اذا ماتت وولدها في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع
واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدت والا فالرجال المحارم والا فغيرهم
ولو ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج ولو كان مما لا يعيش
عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير صحيحة اليه ... بعد ذلك يخاط بطنها
بها ... السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر او الصدر فهو كالميت يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم ... فان كان ... ولم تجب الصلوة عليه خلافا للاسكافي ... اذا كان عضوا تاما وهو
احوط ... والعبارة ... من الميت ... خلافا لجماعة

ويمكن ... على ...
... الصلاة ...

فيجب وهو احوط ومنه الحاق العظم المجرد به قول لان احوطهما ذلك والقطعة المبانة فرقة ودفن ما خلا من عظم
كما ذكره جماعة ولا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت
اجماعا الا السقط ففيه تفصيل اشار اليه بقوله غسل السقط ان استوى والقرار الاصحاب بقيد لا يعرف فيه خلافا
انه لا يغسل السقط الا انه استكمل اربعة اشهر بعد تمام اربعة فيغسل ثم يكفن ويلف بخرقة الموثق وغيره
وفيه ويحنط وهو احوط ولو كان لدونها لف بخرقة ودفن وظاهر المصنف التوقف فيما ذكراه ووجه
ضعيف [illegible] الا انه التعين في الخرقة فلم يعرف مستنده وانما هو شي ذكره جماعة ولكنه احوط
السابع لا يغسل الرجل الا رجل او محرم حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذات محرم له وكذا المرأة لا يغسلها
ولا يتيمها الا امراة او ذو محرم لها [illegible] حيث يتعذر المماثل والمحرم لكن بهما على الاشهر الاقوى
وقيل يغسلان من وراء ثيابهما وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فترك الغسل [illegible]
ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث
سنين مطلقا على الاظهر واشترط الشيخ ره فقد المماثل وهو احوط ومنه الزايد على المدة الى خمس سنين
خلاف واشكال و[illegible] ان التردد مع امكان المماثل احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه من المحرمات
عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة من وراء الثياب وكذا المرأة في حال الاضطرار او بلا خلاف
ومنه الاختيار ره [illegible] الخلاف والاحوط العدم وهو من الثاني اشهر ولكن الجواز لعله اظهر هذا فيما
عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مطلقا اشهر واقوى لما مر الان الاحتياط [illegible] فيما تقدم ثمنا
الخامسة من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى في ستر الراس والرجلين لكن لا يقرب
الكافور بتغسيله ولا بتحنيطه **السادسة** لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه حتى الذمي ومن في حكمه
ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ومنه الحق [illegible] خلاف واشكال والاحوط الالحاق بالمسلم كما هو
المشهور الا ان يكون معاندا فهو كافر **العاشرة** لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت منه ما لم يطرح
في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوقان والحلي والرضوي وقيل بالقرض مطلقا
الحسيني ويجب غسلها عن بدن الميت ايضا ان [illegible] التكفين والا فلا ولا يجب اعادة الغسل
مطلقا الا اذا [illegible] والاشتهار فالاحوط الاعادة [illegible] كما عليه الجماعة **السادسة** غسل من مس ميتا
وانما يجب الغسل بمس الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب بمسه قبل البرد ولا بعد

الغسل

الغسل وان استحب فيه ولا يجب بمس الشهيد ومنه وجوبه بمس عظم مجرد من غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان
والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت ومنه الحاق
العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل المس كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله
او بعده **واما** المندوب من الاغسال فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون ومنها غسل
يوم الجمعة للرجال والنساء والرجال اكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم الا يوم
الخميس مع خوف عوز الماء ولا التاخير الا قضاء وكلما قرب من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب
وبه صرح الرضوي وغسل الاولى من شهر رمضان وان اقتصر القابلة ههنا ومنها ساير الليالي المستحب فيها
الغسل او كدها وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه وليلة الفطر ويوم العيدين الفطر والاضحى ووقته الى الزوال كما هو الظاهر من الاصحاب
وبه نصص الرضوي ويوم عرفة والافضل ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب على المشهور ويوم النصف
وقيل اليوم منه ايضا ولا باس به ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور وليلة
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس
والعشرون منه وقيل فيه غير ذلك وغسل الاحرام للحج او العمرة ولا يجب على الاظهر الاشهر ولكن
الاحوط عدم الترك وغسل الزيارة للنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والقضاء لصلوة
الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك مطلقا وقيل بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة به وهو
احوط وان كان في تعينه نظر وللتوبة عن الكباير وقيل عن الذنوب مطلقا ولا باس
به وللصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و
المدينة شرفها الله تعالى ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وغسل المولود حين
ولادته وقيل يجب وهو احوط **الركن الثالث** في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي
التيمم والنظر فيه يقع في امور اربعة **الاول** شرط جواز التيمم وصحته عدم
الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع وجوده [illegible]
ومنها حفظ المال عن التلف وان قصر ضيق الوقت بحيث لا يدرك
منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاظهر الاشهر او [illegible]

مانع من استعماله لبرد او شدة برد الذي يشق تحمله وان لم يخش منه من سوء العاقبة والمرض الى
يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او التلف باستعماله ولو لم يوجد الماء الا باثمان وجب
وان كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر بدفعه في الحال
حال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصل وعن ظاهر المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج اليه للنفقة
او كان مجحفا بحاله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب الابتياع بالثمن ولو كثيرا
ووجوب حفظه عن التلف وان قل هو النص لا غير ولو كان معه ماء وخشي باستعماله العطش الى
او التلف في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا او مطلق مع
نفسه بمفارقتها يتيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة لنفي الطهارة وكذا لو كان على جسده
او ثوبه الذي لا يتم له الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفيه الا لازالتها او
الوضوء اغتسل فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته من وضوء
او غسل يتيمم ولا يجب صرفه الا لبعض اعضائه ولو كان على الاقوى وعزاه في الذكرى الى علمائنا
واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في استعماله تناثر لحمه يتيمم كما في العاجز عن استعماله الثاني في بيان
ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص على الاحوط او مطلق وجه الارض كما هو بين
المتاخرين اشهر ولعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كالملح والذريح ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم بارض النورة
والجص قبل الاحراق وان اختار الاكثر المشهور وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة فيتيمم
فيها بها ويعيد الصلوة احتياطا واما بعده ففي الاكثر المنع مطلقا وهو احوط الا في الضرورة فيحتاط فيها
بما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل وان جاز على المشهور كما هو
وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة فلها حكم ومنها جواز التيمم بالحجر الى ما
عن التراب اختيارا اترده من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص او مطلق وجه الارض
وبالجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في كتابيه خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف
فيه بعده عليه الاجماع عن لف وفي فقد فرع مع فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم بغبار
متصاعد من الارض في على الثوب واللبد وعرف الدابة وغيرها من الثلثة واكثرها غبارا مع وجوده

الا اذا خرج منها تراب صح اما مسه عقيب لحاكم المسح ويتقى في التيمم به تجويز او كلا ينقص ما هو
فيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء ومع فقده ايضا الغبار يتيمم بالوحل كتيممه
بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احديهما بالاخرى وفرك بينهما وربما زيد فاعتبر
التجفيف ثم النفض في التيمم به وهو احوط الا مع خوف فوات الوقت فيتيمم به كيف اتفق
ومع فقده يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج الذي لا يمكن معه الوضوء ولا الغسل ولو باقل
جريان مطلقا على الاقوى وقيل يمسح على محال الوضوء او الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل ب
يمسح على محال المسح في التيمم وهو احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء خصوصا ان او
جهنا وعلى فاقد الطهورين مطلقا الثالث في بيان كيفيته ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح
مع تضيقه ولو فيه اجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال احوطهما التاخير الى ظن
الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر ليس مطلقا لا يخلو عن قرب ولكن الالتزام
بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه ومنها يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكشوف بها
الجبينان وظاهر الكفين من الزندين خاصة ولا يجب الزائد على ذلك حتى الجبينين ولكن
الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه
لكونه من باب المقدمة ولو احتياطا في ذيها وفي عدد الضربات اقوال اجودها
عند المصنف والاكثر انه للوضوء ضربة وللغسل اثنتان جمعا بين النصوص المختلفة وشاهد
ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع ان سلمت موهونة واخبار المرتين محمولة على الحنفية فالقول بالمرة
مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط منه الجمع بين تيممين بمرة
بمرتين وبضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة اجماعا والوجوب والندب والاستباحة
عند معتبرها في الحالية دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا عن احدهما او مطلقا على الاحوط الا اذا اشتغلت ذمته بهما معا وبقصد البدلية
فيهما يجب نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب بان يبدأ
بعد وضع اليدين معا باستدامة على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة عندنا

بباطنهما معا ولو تعذر البطن منهما لشعر بهما او من احديهما فظهره مع بطن الاخرى على الاحوط
الاولى واعتبار المعية في ولبنيهما مشروط بالامكان ومع العجز بالقطع او الربط فبظهر
على الميسور منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليد ويكفيه في مسحها بالارض لحائط مسح
الجبهة بها ولوكان في مقطوع يدين ثم يمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى كلا ثم ظهر اليسرى
كك ببطن اليمنى مبتدئا فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع في الطهر وهي ثمانية الاول لا يعيد
المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معها ولو تيمم
الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر قطعا فان خشي منهما اوكان
احدهما فتيمم لتعذرا له وصلى جاز ومع ذلك في الاقوى الاشهر والقول بوجوب الطهارة المائية فان
اتفاقه كما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار ففي وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة نفي
الاعادة واشباهها في الصحيح وغيره والاشبه بالاصول ان لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو
المشهور ويجاب عن الخبرين بحملهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملها
على الاستحباب ولذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى
جاز ومع ذلك في لزوم الاعادة قولان من كونه مامورا والا ظهر العدم ويجاب عن الموجب بجوابا في
وزيادة هي عدم صحة السند الثانية يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر
لا لتعذره في الارض الحزنة [illegible] المعية خلاف السهلة وهي المستوية الخالية عن نحو الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط المانعة من رؤية ما خلفه بغلوة سهم يقع العين وهي مقدار رمية من الرامي
بالالة معتدلين [illegible] بغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيهما ومع
العلم [illegible] ووجوده فيه منهما وسقط غيره ومع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه لو علم وجوده
في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه
فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى به في سعة الوقت اجماعا وكذا اذا ضاق عما
يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر الثالثة
لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه بالطهارة تطهر به ولا تيمم بها ولو كان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة
عليه مطلقا ولو كان في اثنائها فقولان بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء

او الاعادة

او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او الفتوى في ظن الضيق التي الفه الرابعة لو تيمم المجنب ومعه ماء
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد وجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل حتى وجد ماء الوضوء ام لا على الاشهر
الاقوى خلافا للمرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما الخامسة
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود الماء مع التمكن من استعماله
مطلقا على الاقوى فلو وجده ولم يتمكن من استعماله كان بتيممه صحيحا السادسة يجوز التيمم لصلوة الجنازة
ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة
اجماعا السابعة اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص
مالكه به وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم
جميعا اولا لمالك ليس بذله للمحتاج منهم تيمم المحدث بالاصغر ولا اولوية لبذل الماء له بلا خلاف
وهل الاولى للمالك ان يخص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف
الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يخص به الجنب الثامنة روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث
في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها من موضع القطع وحيث
ان ظاهره الشمول لصورة العمد والنسيان المخالف للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان
وعملا بها وتبعهما المصنف في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عمل بها بعض
الاجلة بالغاء والمعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الرواية
عن المقاومة لها مع قصورها دلالة واحتمال ورودها تقية الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها وهي
عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصالة او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى
وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه لحم الجلال والموطوء ولو مما اكل لحمه وانما حكم بنجاسة هذه
الاربعة اذا كان مما له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم نجس اذا كان
منه وان اكل لحمه او مباكان او غيره بريا او بحريا والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم
تحلها الحيوة والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر
الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وكذا المسكر المايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي
اذا غلى واشتد وفي المشهور بل قيل ادعى عليه اجماع الامامية والفقاع لنجم الفقهاء وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام

العذرة بل مطلقا اذا كان من الحرام وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير
وذرق الدجاج غير الجلال والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة
مع الكراهة في الجميع اظهر عدا الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا لاكثر القدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة
الاجماع عليها ورد به في الاول في ف واما احكامها ففيه عشرة الاول تجب ازالة النجاسات
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما مطلقا عدا
الدم فقد عفي عما دون الدرهم في سعة في الصلوة وقدره في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة
واما الخفض وفي غيره تارة بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة وهو ضعيف جدا والثاني
احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى ولم يعف عما زاد منه اجماعا وفي العفو عما بلغ منه
قدر الدرهم حال كونه مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما واحوطهما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم تجب ازالته مطلقا وان زاد المجموع عن قدر الدرهم ولم يتفاحش عند جماعة بل
قيل انه المشهور وقيل تجب ازالته مطلقا الا قدر الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف والقائل
سلار وابن حمزة والبراج وعليه اكثر المتاخرين وقيل تجب ازالته ان يشترط التفاحش وهو
ضعيف والقائل غير معروف وان عزى للنهاية فان عبارته غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة نعم
حكي عن المصنف في المعتبر وفي المسئلة اشكال ولا ريب ان القول الثاني احوط وان كان
الاول لا يخلو عن قرب الثاني دم الحيض تجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم
والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به وفي محكي الغنية
وظاهر ف الاجماع وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط الا اظهر الحاق
دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض
وعفي ايضا عن دم القروح والجروح الذي لا يرقأ ولا ينقطع في الثوب كان
او في البدن قليلا كان او كثيرا فان رقى وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر فيه
سعة الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا
مطلقا والاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يجب الازالة
المشقة والا فالعفو وعدمه يدوران مدارها وجودا وعدما والاقوى

عدم

عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما الا انهما معا احوط واولى ان
لم يوجب حرجا الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه للرجال بمفرده كالتكة والجورب والقلنسوة
والمنديل والعمامة الصغيرة لا مطلقا وغيرها ولو كان مع نجاسة مغلظة ولا فرق بين الملابس وغيرها
لكن في محمولا تاما لا الرابع تغسل الثوب والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في
ساير النجاسات ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالغسل على الاقوى وفي الحاق الكثير الراكد بالجاري
الجاري اشكال والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان الا من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مستندا
الا ما شهوته وارادته طعامه المعتبر والمشهور ويكتفي مطلقا فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيهما التعصير
ولا العصر وان اعتبر فيما عداه من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط
ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان من
غير مشقة وان كان الاحوط معه الازالة الخامس فاعلم موضع النجاسة غسل خاصة وان اشتبه
ولو كان محصورا غسل كلما يحتمل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة
ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم يعلم عينه وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة في
كل واحد منهما مرة مرة ناويا الوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
والقائل الحلي وهو ضعيف السادس فالاية القلب في الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا ولا فرق بين الكلب البحري وغيره وان كان في رطب الثلثة والملاقي يابس الملاقات
يابس رش الثوب ان كان الملاقاة دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع من علم
النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا اعاد الصلوة اعادة في الوقت
وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا ولو نسيها حال الصلوة بعد ان علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا
ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا روايتان بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرهما
واظهرهما واحوطهما ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم يعلم بالنجاسة الا ان صلى
وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا ولو علم في الوقت ففي وجوب ان يعيد مع بقاء الوقت ان علم بها بعد الفراغ
فيه قولان الاشبه منهما انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة مع
عدم علمه بها قبلها اعاد ان علم سبقها عليها مطلقا لكنه ازالها واتم ولو ان لم يعلم بسبق ازالها واتم

الصلوة او طرح عنه ما هي فيه اي الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى لبس من الانابة والحج
الا ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ وليستانفها
وما اختاره من التفصيل بين صورة العلم بالسبق وعدم جوازه جماعة خلافا لاطلاق العبارة وغيرها
بل ربما جعلت شهيرا فلا فرق بينهما فالتفصيل الموجود بينها والجمع بينهما حينئذ كما لو القى الثوب
النجس او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى واذا علم بها في اثناء
الصلوة ثم تذكر لها في اثنائها اعادها مطلقا من غير تفصيل فيها ويمتنع تقييد الاعادة بحيث
او حينا ثانيا العلم بها بما فات وسع الوقت لها ولو بمقدار ركعة كما علم الاجزاء والا فعدها احوط
لاولوية مراعاة الوقت على مراعاة كثير من الشرائط والاجزاء كما يستفاد من التتبع
والاستقراء الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد وتنجس ببوله اجتزأت بغسله
في اليوم والليلة مرة فلا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير
البول به ولا بالثوب الثوبان او غيره ولا بالولد الواحد المتعدد ويجري جميع ذلك عن مورد النص
ولا موجب معتبر الى التعدي مع كونه احوط الا ان يستلزم الحرج فيه ويرتفع التكليف
بطهارة قولا واحدا والافضل ايقاع الغسل الواجب عليها في آخر النهار مقدمة
له على الظهر اتيه بعده بالصلوات الاربع بل قيل بوجوب وهو احوط التاسع من لم
يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاشهر الاقوى
ولو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب الاعادة
بعد التمكن من الطهارة قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة خلافا لجماعة فاو
جبوها وهو احوط واولى العاشر اذا جففت عين الشمس بالاشراق البول او
غيره من النجاسات التي تزول عينها بها من الارض والبواري والحصر
طهرت على الاقوى فجازت الصلاة عليها مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا
ولو مع الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر لو
جففت بغيره ولو باستعانتها ويمكن تطهيرها بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم
يعرض عليها الشمس لتجففها ودون تطهير النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم

وهو الاشهر وكذا لو استحالت بغيرها او بنفسها كالعذرة دودا والكلب ملحا والخمر خلا و
فيما بطلها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها آجرا او خزفا او نورة
او جصا والعود المتنجس فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل يقتضي العدم
فطهرها وتطهر الارض باطن النعل بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف بل اسفل اللاصق بها واسفل القدم
مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذا عين والا يكفي مطلق المشي عليها وفي حكم الخف كل ما يجعل
للرجل وقاية على الاقوى الا ان الاشهر خصص بما في العبارة وزيادة النعل خاصة وهو احوط و
اولى وفي اعتبار جفافها والاجود وطهارتها اشكال واحوطه اشتراطهما وان كان العدم لعله اقرب الى ما علم
ان اكثر المتأخرين على عدمها وفي الارض النجسة بالقاء ماء ثم الكثير عليها مطلقا مع بقاء عرفها بل ها
يجانس الا ان ينفصل الماء عنها عملا بالاصل وفيه في الذنوب ينبغي القاء الذنوب وهو الدلو العظيم
المملو من الماء يطهر على الارض المتنجسة بالبول انما تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء عليها بعد
والقائل الشيخ وانكر الحلي لرواية ضعيفة السند مخالفة للشهرة فلا يمكن ان يعتمد في مخالفة الاصول الشرعية
ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني استعمال الاواني المطبوخة يحرم منها استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة
في الاكل ونحوه من الشرب وغيره بل قيل يحرم اتخاذها مطلقا من غير استعمال وهو احوط وفي تحريم المكحلة وظرف
الغالية ونحوهما مما لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا وعادة اشكال والاول المنع وفي جواز استعمال
المفضض منها قولان الا ان اشبههما واشهرهما الجواز مع الكراهة والاحوط وجوب عزل الفم عن محل
الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واواني المشركين بل مطلق الكفار والاحساس وكل ما يستعملونه من
الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة
النجاسة لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب
الاجتناب على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته فحكم بطهارته الا مع
العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة
ومذكى فلا يستعمل جلد نجس العين مطلقا ولو كانت مذكاة في شرطها الطهارة كما تأمل لا ولكنه

ولو بين طاهر العفو عنه ودرع ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بذكوته بلا خلاف في المشترى كان والاحوط
بل الاظهر يجوز الاجتناب الا ان يأخذ من سوق المسلمين او بلادهم ولو من غير معلوم الحال او لو كان
نسيج غيرهم اعتبر اغلبهم ويكره استعمالها فيما على الصلوة اذا كانت مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه
الذكوة كالسباع والمسوخ ونحوها مما تدبغ فلا يكره ولا يحرم قبل على الاشبه الا شعرها فما
في الصلوة يحرم مطلقا وكذا يكره ان يستعمل من اوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهن
بعد تطهيرها وفيما لا يؤكل وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو احوط ويجب ان يغسل الاناء
من ولوغ الكلب اي شربه مما فيه ويلحق به لطعه له بل مطلق وقوع لعابه فيه مع التراب وقيل
فيه هو احوط ثلثا ويجب ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع
بينه وبين الممزوج بالماء والسبع ... بعينه ويعين المزج ولا يلحق به الخنزير بل يجب فيه السبع
من غير تعفير من الخمر ونحو الفارة فيه مثلنا والسبع افضل بل الاشبه تعينها في الخمر كما في ظاهر الموثق وفي
آخر تعينها في الجرذ ويعضدها الاصل والشهرة في الخمر فعدم تركها احوط ان لم نقل يكون الاظهر واما
الفارة فلم اقف فيها على نص مطلقا والاصل يقتضي نفي الثلث بل السبع فيها الا انه احوط واولى
وفيما عدا ذلك من سائر النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر من السرائر الاجماع والثلث احوط
ان لم نقل يكون الاظهر لورود الامر بها في الموثق المعتضد بالاصل كتاب الصلوة والنظر فيه يقع
في المقدمات والمقاصد واللواحق ما يتبع الاول في بيان الاعداد واعلم انها على قسمين واجبة
ومندوبة فالواجبات تسع صلوة ... بالاولى ... في الاوقات الصلوة الخمس الفرايض
اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم
بالاجارة وصلوة الاحتياط في جميع ... آخر يدخل في الاولى ففي ادخال الثامنة اختيار اطلاق
الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل ... المجاز ... وما سواه
اي سوى ما ذكرنا مندوب منها اما باصل الشرع كالنوافل اليومية وبعضها ونوافلها والجمعة

والعيدين

والعيدين والطواف ويسبب الحقها كالملتزم ما وصلوة الاستخارة وقضاء الحاجات ولا ... الايات
والشكر والاستسقاء ويمكن ارجاع الدين الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف
ومنها ما يجب عينا تارة ويختار في اخرى او يستحب تارة ويحرم اخرى كالجمعة على الاشهر في الخلاف
والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
في الرد بل يكون الجميع احدى وخمسين ركعة وعليها الطبقة الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة
على نقصها عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض او مع الست من نوافل العصر كما في اخرى مع
الاربع منها كما في غيرهما فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل واعتبر بقول ... والحضر عن السفر لنقصانها
العدد فيه كما يأتي والنوافل مرتبة على الاوقات كالفرايض فثمان منها للظهر قبلها وكذا العصر
ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وتحذف
وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها ركعتا الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة
وتسقط منها في السفر نوافل الظهرين وتثبت نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط
الوتيرة فيه قولان والاشهر وهو الاحوط وان كان الاظهر عن السقوط العدم ولكل ركعتين
من هذه النوافل بل مطلق الصلوة الا ما استثني تشهد وتسليم بعد ثانيتهما وللوتر تشهد وتسليم
بانفراده عنهما فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث ... الا
يأتي بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل ولا زيادة ركعة بعد ركعتين منها قبلها الثانية
في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة الخمس فرائضها ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في
تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتاوى مختلفة بعد
اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والمغرب آخر وقتهما واول وقت المغرب
والفجر الثاني اول ... وطلوع الشمس آخره وتحصيلها الذي عليه الفتوى هو اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار [illegible] ادائها [illegible] الافعال والشروط [illegible] بحسب حال المكلف
باعتبار كونه [illegible] ومسافرا [illegible] القراءة [illegible] بعد دخول

الوقت بشرط الصلوة او فاتتها فان المعتبر قد ادراكها مستجمعة للشرائط ثم بعد مضى هذا القدر
من الزوال يشترك الفرضان في الوقت لكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر وقبلها
قبل الظهر ناسيا مطلقا وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص فسادها لو اوقعها في الوقت
المختص وقبلها على الاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر
به ثم يدخل وقت المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان كما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار
اداء العشاء بالوجه الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو الضوء المعترض المستطير
في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوة الصبح ممتدا حتى تطلع الشمس
وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين بل عليها الاجماع في السرائر ووقت نافلة
الظهر حين الزوال فلا يجوز التقديم الا اذا خصص بها ناظر مبتدئة ويعتقد بها امكانها الاجماع
وقتها بشرط خوف فوتها فيه بحملها معه ولا التأخير الا بقصد القضاء ويمتد وقتها حتى يصير
الفيء اي الظل الزائد بعد النقصان على قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى
ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتفى الوقتان ووقت نافلة المغرب بعدها
حتى تذهب حمرة المغرب المشرقية ووقتها عند اصحابنا في المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما كونه اجماعا
وركعتا الوتيرة ممتد وقتهما بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه باجماعنا
وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمراد من الليل في الشرع والعرف هو ما بين
غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط وينوي حتى يطلع الفجر الاول
افضل وجاز بشبهة الخلاف ولو على استحباب اعادتها بعده لو صليتا قبل الفجر
وغيره ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط واما
اللواحق فمسائل **الاولى** يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار
بزيادة الظل بعد نقصه غالبا او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا احيانا وبميل الشمس بعد
استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهو في اطراف العراق الغربية التي قبلتها

نقطة الجنوب

الصلوات اليومية على اوقاتها وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بعد ... عليه عامتهم الا من ندر بل في الغنية والسرائر الاجماع عليه خلافا للمرتضى فوقتهما بالفجر الاول للصحيح وغيره وصلوهما بعد ما يطلع الفجر بحل الفجر فيما بين الفجر الاول ولا ريب في تاخيرهما

نقطة الجنوب مائلة الى ... بما يحصل به العلم او الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب
الحمرة المشرقية وميلها عن سمت الرأس الى جهة المغرب **الثانية** قيل والقائل الشيخان وجماعة انه
لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم وعن
بعضهم المنع من غير استثناء والاشهر الاظهر الجواز لكن مع الكراهة فيه جازما بشبهة الخلاف وفتوى
... وان كان الاحوط ... على التفصيل **الثالثة** لا يجوز ان يقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لمن يخشى من فعلها في وقته ... ودوامه
او مسافر او شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها له من فعلها في الوقت على الاظهر الاشهر في
الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها ... والمراد بصلوة الليل ثلث عشرة ركعة في
ظاهر الاصحاب وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل دون
الاداء وفي جواز الاتيان بها ناسيا في وقتها اذا انشغف وجهان **الرابعة** اذا تلبس بنافلة
الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها اي النافلة متنفلة كما ... مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا
لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي
فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محالها بل قيل لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا كان متعينا
والاحوط اختصاص الحكم بما علم بالخروج وصلى نافلة لا زاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا يخفى
هنا الحديث ما ... بل يكفي مطلقا وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين اما نوافل المغرب فمتى
ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها اربعا بدأ بالعشاء مطلقا ولو صلى منها ركعتين بل ينبغي قضاؤها على
الاحوط والاولى **الخامسة** اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية على الاظهر الاشهر كما
مر والاحوط فعلها بقصد ... ولو تلبس من صلوة الليل ... وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر تممها
مخففة الا ... صلوة الصبح ما لم يخش فوت الفرض ... ولو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر
ولم يكملها اربعا بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم خشي انتشار الفجر فيخفف
الركعتان حتى يقضيهما في صدر النهار كما في الخبر **السادسة** يجوز ان تصلى الفرائض كالكسوف في

علامة ... الفجر

فعلها اداء وقضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم وجوباً وكذا تصلى النوافل مطلقاً ما لم يدخل
وقت الفريضة فتقدم عليها الا ان تكون نافلة لم يخرج وقتها المختص بها فلا تقدم عليها الفريضة
وجوباً على الاشهر الاقوى بما سنذكر في العبرة الثانية والمراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان
لها وقتاً هو حين التذكر لها فلا يجوز تأخيرها عنه بالاشتغال بالنافلة على الاشهر الاقوى
السابعة يكره ابتداء النوافل في خمسة مواضع ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانها في ابتدائها ضعيفة وعند
غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم باشتهار انتهاء نقص الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي
فيهما بالفعل وهما بعد صلاتي الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى
ورواية وقيل في الثلاثة الاول بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقاً وهو غير
بعيد لكن لا يخرج عما عليه الاصحاب فتكره فيها صلوة النافلة عدا قضاء النوافل الراتبة وما له سبب كصلوة
الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحوها على الاشهر
الاقوى وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف ويستثنى ايضاً نوافل يوم الجمعة فيقدم كما هو المشهور بل عليه
الاجماع وللنافلة المشهورة يمكن ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة في العبارة لكن يخصها
فيقتصر على الجمعة مع زيادة الثامنة الافضل في كل صلوة ان يقدم في اول وقتها الا ما استثني
تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية والظهر الى ان يصير ما للشاخص مثلاً وتأخير المستحاضة الظهر والعصر
الى آخر وقت فضيلتها والمتنفل النشيط الى آخر الوقت بقدر ما يصلي الفرض والمربية للصبي ذات الثوب
الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما لتدرك صلوة اربع طاهرة وتأخير صلوة الليل الى
الثلث الاخير منه بما عرفت من الحكم الثاني وركعتي الفجر الى الوقت لمن يصلي ركعتين في صلوة الليل
اربع ركعات الى ان يصليها والوتر وركعتي الفجر ويستثنى منها من يعلق تأخيره وما نع الاخبثين الى الاخراج
والصائم المنتظر الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار للمضيف من فرايض العشائين

الحج

الى الحج ومن يظن دخول الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ويستثنى استثناء صلوة ذوي الاعذار الرا
جين بالتأخير زوال العذر فعلى فعلها على الوجه الاكمل فان التأخير حينئذ يتجه بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخرج
عن حد التاسعة لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعاً ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظن
مع العدم وان كان الاحوط التأخير الى ان يتيقن ويستثنى بتفسير اذا صلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين
الى انه وقع الصلوة خارجه اعادها اتفاقاً الا ان يدخل الوقت وهو في الصلوة ولم يتمها
وان كان قبل التسليم فيتمها ولا اعادة على الاشهر الاقوى وقيل اخر تجب الاعادة
اداء وقضاء للرواية وهو احوط واذا صلى قبله عامداً بطل قطعاً مع ما كذا ناسياً او جاهلاً
اذا لم تصادف الصلوة من الوقت شيئاً منها لو صادفته بعضاً او كلاً اشكال والوجه الحاق
الجاهل بالعامد مطلقاً بمعنى من ترك الحكم او دخول الوقت والناسي به لها بعضه البعض
وبالظن في مصادفته الكل بالتمعنى فمن نسي مراعاة الوقت او من خرج منه الصلوة حال
عدم خطور الوقت بباله العاشرة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبالها
لمن كان في مكة شرفها الله تعالى متمكناً منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن لبعد او ضيق
او حبس او نحوها فجهتها وان بعد على الاشهر بين المتأخرين والاقوى وقيل هي قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة ويضعف
لضعف النصوص الدالة عليه مع ان مرجعها القول الاول لان شيء يعد بالاضافة الى النائي
يعني انفاقها على جهة الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن
من مشاهدة الكعبة حكمه على ما رجح بدرجها عن عدم جواز استقبال اجزاء
من المسجد بحيث لا يصدق وانما يجزي مع تعذر العلم باستقبالها من نظر العمة في الاخيرة
على ما حكي من بعضهم من جواز استقبال المسجد كسبيع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضاً ولو
صلى في وسطها استقبل اي جزء منها شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي فيه
الحجر على ما ذكره المصنف ولو صلى على سطحها صلى قائماً وابرز بين يديه شيئاً منها

ولو كان قليلا لكن توجه اليه بمراعاة الاشتراط في جميع احواله حتى الركوع والسجود ولو تعذر بعض بدنه
منها او ساواها ففي بطلان الاشكال وحاذى براسه ركنا منها ما ان تعين بطلت الصلاة هذا هو المشهور
وقيل بل يجب ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف ولو كان
توجه اهل كل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون
الى الركن العراقي فان علموه بجراب معصوم تعين والا جعلوا المشرق الى المنكب وهو محل العقد والكتف
الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال
محاذية للطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وهذه ثالثة وهذه العلامات مختلفة في القدر والتوسعة
في القبلة الى هذا الحد بعيدة سيما مع عدم استناد شيء منها الى رواية معتبرة فينبغي حملها الكلية وينبغي
الوجوه منها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق
الغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية لاوساطه كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة
وعلى ذلك تنزيل اطلاق بعض العبارة ولا باس به ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن
السمت حيث يتحقق بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر لاهل المشرق ومن في سمتهم قليلا والقائل
المشهور وزاد بعضهم فقالوا بالوجوب ونفي الاجماع وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وهو
كثير بناء اي مبني على توجههم الى الحرم وفيه ضعف وكذا النص ضعيف السند فلا يعتمد به
الاصل وفيه نظر لجبر السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين الفقهاء ونظر ويظهر من جماعة
ضعف البناء واستحباب الحكم على القول الاخر بهذا القيد اظهر وان فقد العلم بالجهة والظن
بها العلم او بنحوها صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات مع التمكن على قول اقوى ومع الضرورة
لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن الاربع يصلي واحدة الى اي الجهات شاء
منه وقيل ما قدر وهو احوط ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا فلو صلى الى
القبلة ظانا انها لجهتها او لضيق الوقت عن الصلاة الى اربع جهات ناسيا لها اعادها ان وجدها
فتبين بعد الفراغ الخطأ لم يعد ما كان منه بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او

او ضيق

اذا خرج ويعيد الظان باستدبار قبلته على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته لا
بعد ما خرج وقته ولا الى المستدبر للقبلة مطلقا في الوقت وفي الخارج على الاصح الاشهر بين من تأخر
وقيل يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت والقائل الشيخ جماعة وهو احوط واذا تبين الخطأ في الاثناء
فكما بعد الفراغ في الصور الثلاث الا انه يستدير الى القبلة فيما يصح فعلها ويستأنف في الباقي الا مع ضيق
الوقت فيستدير لحالها الاولى على الاقوى ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اما
يجوز مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لما اذا لم يستلزم فوات شرط او جزء
بالكلية في الفريضة بعيد لكن لا يجب في المنذور بغير خلاف ولا اشكال ولكنه احوط وكما يجوز
على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام
يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما مع عدم الامكان فيستقبل
حتى في التكبيرة ورخص في النافلة سفرا ان تصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة
من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة من الاخبار جوازها عليها
في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا ايضا وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام الاقوى لا
اظهرها الثاني وان كان الاول احوط ويومي فيها للركوع والسجود بالايماء ولكن يجعل
اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه. الرابعة
في بيان لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ وان لم يكن ساترا ان كان مما ينفصل
عنه ما تحله الحياة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على اخر ولا يخلو من قوة
ولكن الاول احوط وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلاة
في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو
كان ملقى ولو بلا زكاة لو نحوها مما لا تتم فيه الصلاة حتى نحو الشعرات الملقاة على الالبسة ولا باس
بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهرا او غيره من ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كما المعفو عنه
فربما يجوز استعماله اي كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلاة

معفو ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان الماخوذ منها جلداً ولو كان كل من المذكورات
مما يؤكل لحمه شرعاً جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقاً ولو اخذ من ميتة الا نحو الجلد بشرط التذكية
لا ندري من ميتة لا يجوز استعمالها مطلقاً كما عرفت وان اخذ نحو الصوف من ميتة جزاً او
او قلعاً او نتفاً غسل موضع الاتصال خاصة مع الاشتباه ومع التشبث مع الامتزاج ثم استعمل
ويكفي الغسل ولو في النتف الا اذا تحقق انفصال شيء من الجلد واللحم لم ينفصل بالغسل فيجب ازالته
بنحوه او لا ولا يجوز الصلوة في وبر الخز الخالص بلا خلاف وكذا في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط
ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب ونحوها بلا خلاف كما هو الاظهر من الصدوق وهو نادر
وفي جلدها وفي فرو السنجاب خلاف مشهور الا ان اظهرها واشهرها الجواز لكن مع كراهة شديدة
ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جلدها وفي الثعالب والارانب [illegible] المنع بل الاظهر
[illegible] كما رجح به جماعة ولا يجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض او الممزوج على وجه يستهلك الخليط
لقلته للرجال كما مر ولا فرق فيه بين كونه ساتر العورة ام لا يتم فيه وحده الا مع الضرورة اليه
فيجوز [illegible] بالحرير المحض المرقع [illegible] الذي يسبح له الصلوة فيه
مع [illegible] اجماعاً وهل تجوز الصلوة في المحض منه للنساء من غير ضرورة قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما
بل لا خلاف فيه كما هو الظاهر الا من الصدوق والمنع منهما نادر جداً حتى ادعى [illegible] نفسه في [illegible]
على الجواز الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين وغيرهما وفي جواز [illegible] نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم فيه
الصلوة من الحرير للرجال [illegible] خلاف شديد بين الاصحاب اظهره عندنا الثاني وجماعة الجواز
مع الكراهة [illegible] لا احوط بل الاظهر المنع وفيما لا الاخرين فهل يجوز الركوب عليه والافتراش
به المرتضى في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] بالافتراش التوسد
والالتحاف [illegible] على الاصح [illegible] على الاشهر بل الاظهر لكن المنع
احوط والمراد [illegible] الاحكام والذيل [illegible] الرقع [illegible] جماعة باربع اصابع
ولا يجوز الزيادة منها والاحوط اعتبارها [illegible] ولا يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب

لامتزجات

ساتراً

ساتراً كان ام لا بل المغصوب مطلقاً ولو خيطاً على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقاً
وبالحكم على قول ولا على آخر وهو احوط ومع النسيان على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن
له ساق بحيث يغطي شيء منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز
اقوى ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب في النعل العربية للصحاح
وما ليس منها التقيد بالعربية وكذا بالهلال [illegible] افتى جماعة ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف والكساء ولا يكره الصلوة فيها سوى [illegible] كان الافضل البياض منها ويستفاد من بعض
النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السواد بالله
الصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت [illegible] في الثوب الذي يكن تحته [illegible] الارانب والثعالب
او فوقه ولا يحرم وفاقاً للاكثر وقيل نعم وهو احوط [illegible] للرجل اذا لم يحك ما تحته
ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولاً واحداً اذا حكى بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على قول للاكثر
على الجواز ولعله الاقوى وان كان المنع احوط [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible] قيل
لا يكره وهو ضعيف [illegible] الصماء وهو الالتحاف بالازار [illegible] جميعها
على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها [illegible] الصلوة [illegible] كنت
فيها وان [illegible] والتقييد
اولى [illegible] صاحبه بالنجاسة [illegible] ان يصلي
في [illegible] مطلق [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible]
هو احوط [illegible] الكراهة [illegible] ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال [illegible]
على [illegible] الا ان [illegible] ويكره للرجل اللثام لا يحرم الا [illegible] بل
[illegible] الصلوة [illegible] الاشهر بل [illegible]
ضعيف لعدم وضوح دليل المنع [illegible] بالحرمة [illegible] لا يصلي احدكم [illegible]
[illegible]

الاجماع هنا مسائل الاولى ما يتحقق به الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم
ذكره في كتاب الطهارة وان يكن مما لا تتم الصلوة فيه منفردا ومانه ناقصة للصلوة فيه ولو حرم بحيث
يبطلها ولو شاهد الحال فيجوز انا ما علنا فلا تجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا
الثانية ستر العورة واجب في الصلوة مقدمة في غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا الا اذا
انكشف فيها وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجزي الرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن ستر ما
بين السرة والركبة افضل والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر
جسده كله مع الرداء او ما يقوم مقامه تاسيا وعملا بالكتف بل الكل ولا يجوز ان تصلي الحرة البالغة الا
في درع وخمار ونحوهما ساترة بهما جميع جسدها حتى شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه
والكفين فلا يجب عليها سترهما على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد والفتلان الا انه
اشبهه الجواز وعليه عامة متأخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقرب وان كان
الاحوط ستر الظاهر بل الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت بالغة ومتشبثة بالحرية والصبية
الغير البالغة تجتزي بان تستر الجسد فلا يجب عليها ستر الرأس [illegible] موته انفا افضل
وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وهو ضعيف الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين يشترط فقد الثوب [illegible] الترتيب بين الاخير وما قبله وطرح الاختلاف
ولكن الاولى الاحوط [illegible] ولو لم يجد ساترا اصلا او وجد نجاسة صلى عاريا قائما مومئا
للركوع والسجود جالسا بلا اجماع [illegible] منه للركوع وقوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم
شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود كما مر ولا
يسقط عنه الصلوة اجماعا الخامسة في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال
عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او ماذونا فيه [illegible] على النحو الذي في لباسه فلا يجوز للمصلي [illegible]
الاذن الا في الصحارى [illegible] الصلوة فيها مع علم العامل بكراهة المالك فظاهر الا
صحاب بل في جماعة منهم عدم [illegible] ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان [illegible] الصلوة [illegible]

في المكان المغصوب

في المكان المغصوب ولو منفردا مع العلم بالغصبية اختيارا الا اضطرارا ولا مع الجهل بها ولا
نسيانا كما مضى في اللباس وتصح فيما اذن المالك فيه ولو للفاسق وفي جواز محاذاة المرأة للرجل
الرجل المصلي وامامه قولان مشهوران احدهما المنع مطلقا سواء صلت معه او منفردة
محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر القدماء حتى ادعى عليه في الغنية الاجماع والقول الاخر
الجواز على كراهية شديدة ذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتأخرين ولا يخرج عن قوة وان كان المنع
احوط ويختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب البعد بينهما فا
شدتها عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا ولو كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع
ويفضل على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه [illegible] المتبادر
متأخرة عنه بحيث يسقط الحاجب [illegible] منها اجزاء [illegible] وتقع المنع وصحت صلواتهما ولا
واحدا ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا [illegible] على غيره يصلي
الرجل اولا ثم المرأة استحبابا ان قلنا بالمنع على الاقوى [illegible] مع سعة الوقت اشترا
كما في المكان [illegible] ولا مع [illegible] بصلواتهما [illegible] ولو كراهة اتفاقا مع
اختصاص باحدهما بكونه هو المتقدم ولو كان امرأة لكن الاولى [illegible] الرجل ان كان
الوقت [illegible] ولا تشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا [illegible] اذا لم تتعد نجاسة الى الثوب والبدن
الا في [illegible] طهارة [illegible] يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة كذلك الا موضع
الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها في السجود ويحرم الصلوة الفريضة في المسجد الا في جوف
الكعبة فيكره بل قيل بحرمته وهو احوط والنافلة في المنزل افضل المشهور وقيل كالفريضة ولا يصلي
هنا قولان اخران مفصلان بين صلوة الليل [illegible] المنزل وغيرها فالمسجد كما في احدهما وبين
ما اقتدى الناس بها فالمسجد الا من نحو [illegible] نفسه فالثاني والا فالاول ولكل
وجه الا انه عن ظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على الاول وتكره الصلوة في بيت الحمام
دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط اي المواضع المعدة له وعبارات الاول ومساكن النمل

وفي ربط الخبز والبقال على الحجر وبطون الأوراق [illegible] المياه وفي باب التحجد والثلج اذا لم يمكن جبهته
من السجود عليهما لحال التمكن من بين المقابر [illegible] الأئمة [illegible] الصلوة البهائي
كراهة ما لم تتخذ قبلة وفي المنع عن الصلوة [illegible] حجة على [illegible] المقابر خاصة
[illegible] وان كان [illegible] بعض [illegible] في الصلوة بحاذا [illegible] الا [illegible] المنع
هنا ضعيفة معارضة بالصحيح منها فالمنع هنا اضعف [illegible] كان احوط منها الا مع [illegible]
او بعد عشرة اذرع [illegible] بلا خلاف على الاصح وان اختلف عبارتهم في التعبير عنها بالاطلاق
فيها كما هنا في الحائل [illegible] وشبهها كما في عبارة [illegible]
كما في اخرى [illegible] كما في عبارة [illegible] او ما سوى الخلف كما في غيرها [illegible]
المجوس او [illegible] كما في [illegible] ولا بأس [illegible]
وهو المعتمد لا [illegible] كالاولى لا [illegible]
فيه [illegible] والسكران [illegible]
[illegible] التي [illegible] هذا [illegible] قطعا
كما في [illegible]
بل [illegible] في الصلوة [illegible] ولا بأس
بالبيع والكنائس [illegible] الاظهر [illegible] بالمنع في الاخير والكراهة في الاولين
لضعف دليلهما ولكن لا بأس بالكراهة من باب المسامحة في ادلة السنن [illegible] ذكره الى باب
مفتوح او انسان مواجه [illegible] ولا بأس به **السادسة** في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما
لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض [illegible] كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالة
عن اسم الارض قطعا كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق [illegible]
بالوقت ونحوه كالجص والنورة [illegible] والاحوط المنع [illegible]
يجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة بالفعل
او القوة القريبة منه [illegible] في المنع [illegible]

وغيرها ولو اشتبها [illegible] في بعض البلاد [illegible] الاحوط عدم المنع نعم لا بأس بالبادية
[illegible] المتخذة [illegible] والتراب والآجر
وجهان والاقوى المنع [illegible] على القطن والكتان [illegible] اشهرهما [illegible] المنع الا مع الضرورة
بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن من [illegible] فلا ان يسجد على شيء
من [illegible] السجود على [illegible] ولم يمكن [illegible]
المانع ولو بالتراب [illegible] سجد على [illegible] فان لم يمكن سجد على ظهر كفه [illegible]
على الاحوط الاولى [illegible] اذا كان [illegible]
السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض [illegible] فان لم يكن شيء
من ذلك [illegible] فلا بأس بالسجود على القرطاس [illegible] المتخذ من [illegible] على الاقوى
وان كان [illegible] احوط [illegible] في الجبهة [illegible]
السجود [illegible] ما يصح السجود
عليه [illegible] كالمصلي [illegible] من النجاسة [illegible] **السابعة** في بيان الاذان
والاقامة والنظر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
ولا يعتبر فيه البلوغ [illegible] العبد [illegible] ان تؤذن المرأة
للنساء [illegible] الاجانب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
في الشهادتين [illegible]
ويكره الالتفات [illegible]
[illegible] الاذان

خاصة اما الاقامة فيرجع لهما لانه [illegible] اما ما يؤذن له فالصلوات الخمس [illegible] ومنها الجمعة لا غيرها
من الصلوات فان كان [illegible] بقول المؤذن فيها الصلاة [illegible] او نصبها او بالتعريف
ويستحب فيها [illegible] الاقامة [illegible] عدم تركها اختيارا للرجال
والنساء المنفرد منهما في الجامع وقيل والقائل [illegible] وجماعة [illegible] في الجماعة [illegible] للرجال خاصة على
اختلاف بينهم [illegible] في ثواب الجماعة [illegible] التعبير [illegible]
الا [illegible] فيها [illegible] القراءة [illegible] والمغرب [illegible] المستفاد من [illegible] العشاء
مع الظهرين [illegible] ثم يقيم
لكل صلاة اقامة [illegible] بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على [illegible] الاخرى
و[illegible] الجمعة بين الظهرين [illegible] لا [illegible] الجمع
[illegible] في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن
لم يؤذنوا [illegible] العبارة [illegible] وان كان
[illegible] الكلام في المنفرد اذا جاء [illegible] وشرط الخيار [illegible]
او الوقت [illegible] لو انقضت [illegible]
بان لا [illegible] الاخرى [illegible] ثم [illegible] الاجماع
[illegible] لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول [illegible]
في الصبح [illegible] الا [illegible] وينبغي ان [illegible] في هذا التقدم [illegible] ولكن
[illegible] بعد دخول [illegible] الاذان ثمانية عشر
فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم على الفلاح ثم على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا [illegible] الاذان [illegible] فصول الاذان والاقامة مثنى
على التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة [illegible] الاذان
على الاقامة [illegible] على النهج الذي [illegible] في [illegible]

معه

[illegible] في الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب
من اواخرها وان يكون [illegible] في الاذان بالنفي الاخص [illegible] الوقوف [illegible] الفصل [illegible]
في الاقامة [illegible] الوقف على كل فصل [illegible] الفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة [illegible] المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة
او تسبيحة [illegible] والاجماع المنقول في كلام كثير [illegible] ويستفاد من جملة منها
من الركعتين [illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] من النصوص
[illegible] المنع [illegible] في المغرب [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] بالصلاة
[illegible] الاقامة [illegible] ويستفاد منها [illegible] الاذان
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
والتنبيه [illegible] في الاذان
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واما الترجيع [illegible] من السنة [illegible] الاذان
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الاذان [illegible] الصلاة [illegible] امام [illegible] فلا كراهة
[illegible] الاولى اذا سمع الامام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] الثانية [illegible] الصلاة [illegible]
ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام [illegible] في اثنائها

ولا يعيد الأذان بعد **الثالثة** من تقدم خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام ولو خشي فوات
الصلاة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة مرتين ويتخير في تحليلهما بينهما كما في الإقامة
الكاملة أما المقاصد ففيه ثلاثة **الأول** في بيان أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الأول**
النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وإنما اختلفوا في
كونها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلزم منه الماهية مع بطلان الصلاة بتركها وزيادتها عمدا وسهوا ولا
ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الأول لمشابهتها الشرط للركن بالمعنى الثاني وإن كان
بالشرط أشبه بل هو أشبه عند المصنف وكثير منهم الفاضل في المنتهى قال لأن الشرط ما يقف عليه
تأثير المؤثر أو ما يتوقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وأيضا فإنها تقع مقارنة لأول جزء من الصلاة
أعني التكبير أو سابقة عليه فلا تكون جزءا ولا بد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك اشتراك
وإلا فالقربة مغنية عنه ويعتبر قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب والأداء في الوقت والقضاء
في الخارج وإن كان في اعتبارها كما في العبادة وغيرها أحوط وكل ما لا ينبغي تركه هنا لظهور الإجماع
عليه من صح كره وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر والإتمام مطلقا ولو كان المصلي مخيرا بالمقام
مخيرا بينهما ولكن الأحوط نية أحدهما حيث يتخير بينهما ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير
خاصة أو يستمر إلى انتهائه أو بين الألف والراء أو قبله متصلة به بحيث يكون آخر جزء منها على الألف
الأول بعيد اتفاقهما على لزوم أصل المقارنة والأخير أسلم تفاسيرها بل في ذكرى أن إجماع هذا المعنى
هذه التفاسير كلها تناسب الخطابات النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الأ
متأخرين أما لو قلنا إنها عبارة عن الداعي إلى الفعل كما هو المختار لأنها بهذا المعنى لازمة للأفعال الاختيارية من
الفاعل المختار فلا يحتاج إلى هذه التدقيقات وإن كانت أحوط حيث لا يحتاج إلى الوسواس ويستدام
حكمها على النهج المتقدم في سائر العبادات **الثاني** التكبير للإحرام وهو ركن في الصلاة بالمعنى المصطلح
اتفاقا وصورته التي لا يجوز العدول عنها الله أكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الله على أكبر وعلى الثانية
موالاة بينهما غير مبدل لحرف منها بغيره ولا كلمة بأخرى ولا مزيدا ما حتى الألف

بين اللام

بين اللام والهاء على الأحوط الأولى ولا معربا للأكبر ولا مضيفا له إلى شيء ولا بنية ذلك وإن وافق
القانون العربي فلا ينعقد التكبير بدونها مطلقا ولا مع الإخلال بشيء منه ولو بحرف منه حتى همزة الجلالة
متصلة بما قبله التلفظ بها وإن وافق العربية ومع التعذر للعجز عن الإتيان به بصيغة العربية المأثورة
يكفي الترجمة عن معناه بالفارسية أو غيرها مع التعذر بها ولا يتعين غيرها منها ويجب التعلم لها ما أمكن
ولو من باب المقدمة والأخرس ومن في حكمه ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها أي بالتكبيرة بلفظها وأنها
ثناء على الله لا معناها المطابقي إذ لا يجب إخطاره بالبال مع أنما قصد اللفظ فلا يتحقق مع الإشارة
وتحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال وعليه
فلا تجزي التكبيرة أو الصلاة كلها غير منتظم أو غير مستتر أو غير مستقبل أو غير قائم مع تمكنه أو كبر قاعدا
أو أخذ في القيام أو هاويا إلى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام ومع العجز عنه يأتي بالممكن منه
وإلا فسدت الصلاة بعينها والمصلي مخير في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه بها وإن كان الأفضل
السابعة وإنما المقصود وسببها النطق بها على وزن أفعل من غير مد ولا إشباع لحركة الهمزة والباء
أو أعقب بها بحيث لا يؤدي إلى زيادة الألف لأنه غير جائز ومنهم أسماع الإمام من خلفه من المأمومين
بها دون الستة الباقية إن أتى بها هذا إذا لم يقتصر الأسماع إلى العلو المفرط وإلا فيقتصر على الحد
والمنفرد بالإسماع عن غيره فإن المأموم يستر بها كما في الأذكار والمنفرد يتخير بالإخفات أو رفع بها دون الإسماع
التكبيرات المتقدمة بل رفع يديه بها إلى حذاء وجهه الشريفة إذ نبه بطنهما وإيباسهما مستقبلا القبلة ببطنهما
في الرفع أن يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائها ولا يجب الرفع وإن قيل به كما مر ذكره
أن تجاوز بهما الأذنين **الثالث** القيام وهو في الفرائض يجب حال النية والتكبير والقراءة والمتصل
منه بالركوع ركن تبطل الصلاة بالإخلال به ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبير على الأقوى ولا يضر الإخلال
به سهوا حال القراءة كما لا يضر به هنا عدم جواز تركه عمدا وحد الانتصاب
منتصب فقار الظهر فلا يجزي الإطراق وإن كان الأولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال بأن
لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به

شبه القيام وان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يمكن نحو القعود ولو عجز عن القيام
في البعض اتى بالممكن منه واتى بالباقي جالسا فيقوم عند التكبير ويستمر الى ان يعجز ولو قبل الركوع ولا يجلس لابتداء
بعد قدرته على القيام ولو لم يتوقع قدرته الركوع عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام سقطا
ومنه ان تعارض بعضها بان يمكنه اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانتصاب للركوع فالاولى اختيار
عليهما [illegible] اصلا اى في جميع الصلاة بجميع حالاته منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا صلى قاعدا
اتفاقا ولكن وجد الثاني الجزء المستوي [illegible] لان [illegible] اشبه [illegible] التمكن ومن [illegible] العاجز [illegible]
الى نفسه وقيل بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة والخبر [illegible] ضعف سنده ولانه لو وجد القاعد خفة
نهض مستأنفا القراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض منتصبا للركوع مطمئنا
ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا على الجانب الايمن ان امكن والا فالايسر مستقبلا بوجهه
القبلة كالملحد مومئا للركوع والسجود [illegible] ما يسجد عليه مع الامكان والا غمض عينيه جاعلا
السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا
القبلة باطن قدميه كالمحتضر مومئا للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا بان
ينصب فخذيه وساقيه ويثني رجليه حال كونه راكعا بان يفترشهما تحته ويقعد على صدورهما وقيل والقائل
الشيخ [illegible] مفتتحا ولا باس به الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل صلاة ثنائية وفي ثلاثية
على الاولى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فتستحب فيها اتفاقا وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية
كالظهرين والعشاء [illegible] المغرب لا يتحقق الصلاة مع الاخلال بها عمدا حتى ركع [illegible] ولو بحرف واحد منها
حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يتم حركات البناء ولا فرق فيهما بين كونه مغيرا للمعنى ام لا وكذا
لو اخل بترتيب اياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة وتبطل
الصلاة به [illegible] عمدا عالما او جاهلا ولو اخل بشيء من ذلك حتى ركع نسيانا فانه لا تبطل به الصلاة بناء
على عدم ركنية القراءة كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة عنها مع القدرة على القراءة العربية ولو
تعذر [illegible] وضاق الوقت عنها ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح ان

[illegible] ولا قرأ ما يحسن منها ان كان بعض آية [illegible] عن الباقي ويجب رعاية الترتيب بين البدل والمبدل
فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا
يحسن ما امكن ولو من باب المقدمة ولو عجز عنها اصلا قرأ من غيرها من القران ما يحسن [illegible] بقدرها
من الباقي والا [illegible] لم يحسن شيئا من القران سبح الله ثم كبره وهلله بقدر القراءة [illegible] الفاتحة
واما السورة فتسقط بالعجز عنها ولا يجب ان يأتي بدلها الاخرس [illegible] القراءة ويعقد قلبه بمعناها
بالاشارة كما في التكبيرة ويجب قراءة سورة كاملة مع الحمد بعدها في الفرائض [illegible] مع سعة الوقت
وامكان التعلم [illegible] جائز [illegible] وفي حال [illegible] الاجماع ولا يجوز ان
يقرأ [illegible] من الفرائض سورة [illegible] يفوت الوقت [illegible] على ما السعة [illegible]
[illegible] ضيق [illegible] بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها
ام الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط [illegible] الاولى [illegible] بسورة يسعها
فلا يعدل عنها الى غيرها [illegible] الفريضة [illegible] اشكال [illegible] بعد قراءة
السورة مع الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible] السورة على الاقسام العكس اشكال والا
احتياط الاتيان بها مخيرا بين الامرين [illegible] ويتخير المصلي في كل ركعة [illegible] من الفرائض
المحض [illegible] بين قراءة الحمد وحدها [illegible] التسبيح [illegible] الاثنين ناسي
القراءة في الاوليين [illegible] على الاخرى [illegible] التسبيح [illegible] القراءة في الصورة الاولى [illegible] لكنه
احوط [illegible] الخلاف [illegible] التسبيح افضل من الحمد [illegible] على الاقوى [illegible] في القراءة
من الصلوات الخمس اليومية [illegible] الاشهر الاقوى في الصبح واولى المغرب والعشاء [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] نفسه ما يقرأ [illegible] ولا يجزي [illegible] والاحوط اسماع [illegible]
الحروف [illegible] اسماع [illegible] الحروف [illegible]
الجهر [illegible] ولا يبلغ العلو المفرط [illegible] الاسرار [illegible] اقل الجهر [illegible] ولا يجب [illegible] المراة
ولا ان [illegible] بينهما [illegible] الا [illegible] من السنن الاستعاذة في كل صلاة

بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سرية ولو في الجهرية والجهر بالبسملة في موضع الاخفات
من اول الحمد والسورة للامام والمنفرد واما المأموم ... بعد الركعتين الاوليين ... القراءة وهي حفظ الوقف
واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته
كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وقيل بان في الصبح بغيره من متوسطاته كالاعلى والشمس
في الظهر والعشاء والتوحيد والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية والنبأ والفجر في الغداة وان يقرأ
في ظهري الجمعة او ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى والجمعة بسورة المنافقين في الثانية وكذا في صلاتي العشاءين
جمعة فسخ السورتان ... بالترتيب ... الاخيرتين الاشهر ... عامد ...
وقيل بالوجوب ... جعلهما ... اخفاتا ... باسنا ...
... ولم يبلغ العلو المفرط وكذا ... مطلق الاذكار التي لم يجب ...
فيها وهنا مسائل السابع **الاولى** يحرم قول آمين اخر الحمد بل في اثناء الصلاة مطلقا وتبطل بها على الاشهر الاقوى
ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جدا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان
مال اليه المحقق في المعتبر **الثانية** الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز ان يقرأ سورة
منها منفردة عن صاحبتها في الفريضة ... اجماعنا المنقول مستفيضا وهل تعاد البسملة بينهما
قيل لا والقائل الشيخ وغيره ... المحقق وكثير من المتأخرين نعم وهو احوط لانه بالاتيان
بها ... بلا خلاف ... عدم قراءة شيء منها **الثالثة** يجزي بدل الحمد في الركعات
الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها عند القوم ... سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب زيادة عليها ... في ...
تسع بتكريرها ... مع حذف التكبير ...
عشر بزيادة التكبير ... المرة الثالثة ...
عشر والقائل به الشيخ والعماني والقاضي وغيرهم وهو احوط ... **الرابعة** لو قرأ

في الثالثة

في الثالثة امتنع العدول الى التسبيح ... في الفريضة جاز اجماعا ... على الاشهر
الاقوى ثم ... ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة ... التسبيح في اخرها ...
التسبيح في اخرها ... وقرأ الحمد ... بالتركيع ... وقيل بالترجيح ... والفضل باعادة
الحمد خاصة ... ولو ... لم ... له مستند وان كان احوط **الخامسة** الركوع وهو واجب في كل
ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا في صلاة الآيات كالكسوف والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة
منها خمس ... وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه فيها عمدا وسهوا ... الرباعية سهوا
وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه امور ... الانحناء بقدر ما يمكن ان يضع معه كفيه على ...
... على ... ولو ... لا ...
... لم يكن ... الاولى ... الواجب ... المكن منه ... الا ...
ولو بالاعتماد على شيء ... وان ... بقدر الطمأنينة ... السكون ...
... الذكر ... تسبيحة واحدة كبيرة ... سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلاثا ... والمشهور تعين التسبيح وقيل يجزي مطلق الذكر ... والقائل الشيخ
... الخلاف ... المتأخرين ... وان كان ... التسبيح
احوط ... الاجماع ... الواجب الثالث الرابع والخامس ...
... في الانتصاب ... ولا ... الفرض والنفل ...
فقال ... الركوع والسجود في النفل ... لم تبطل صلاته ...
... قبل ... رافعا يديه ... التكبير ... ثم يركع ...
وان يضع ... حالة الذكر ... اليمنى ... الركبة ...
مفرجات الاصابع ... بحيث ... لم ...
... ولو ... بينهما ...
امام التسبيح بالثاني ... ثلاث تكبيرات ... الى السبع ... ثلاثا ...

سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين بتحبه ويكبر اذا ركع وبعده تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم
نعم في الموثق الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس **السادس** السجود ويجب في كل ركعة
من فريضة او نافلة سجدتان هما معا ركن في الصلاة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو في اخيرتي الرباعية سهوا
ولا تبطل بالاخلال باحدهما ولا بزيادتها سهوا ولو في الاوليين من الرباعية على الاصح ويجب امور سبعة
السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى منها حتى
الجبهة وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد
مر بيانه في بحث المكان وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ويجب رفعها على الاحوط الاولى عاليا
من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع
عنه بمقدار لبنة وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع في كرة وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف
والعادة ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع
عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز فاحتياط الجر احوط حفظا
مع صدق السجود عرفا ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف فالمنقول
لابن فارس انه لم يجز رفعها قطعا بل جرها الى موضع الجواز ولو تعذر الانحناء الواجب اتى
بالممكن منه ووضع ما يصح السجود عليه مع الامكان والا اقتصر على الانحناء الممكن او اومأ برأسه مع امكانه
والا فبعينيه مع امكانهما والا فباحدهما ويرفع ما يصح السجود عليه على الجبهة في جميع الابواب ولو
كان بجبهته دمل او شبهه مما يمنعها باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب
او نحوهما ووضع السليم منها على الارض ويتم شبهه مما يصح السجود عليه
ولو تعذر ذلك سجد على احد الجبينين مقدما الايمن على اليسار على الاحوط والا تمكن منهما سجد
عليهما معا والا سجد على ذقنه ايضا او وضعها على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر
فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في هذه الاحكام

بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا بالاعلى ويتقدر الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى
والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو
الامر السابع من الواجبات فيه وسنة التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعده كما ان التكبير سابقا
بيديه الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل يجب به
وان يرغم بانفه اي يلصقه بالتراب كما هو معنى الارغام بل اصابة الانف مطلق ما يصح
السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان يدعو قبل التسبيح او الذكر بالمأثور
مطلقا او بعد التسبيح والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع وما يتسع له القصد والتكبيرات
الثلاث احدها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم للهوي الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها
كذلك والدعاء بين السجدتين بالمأثور فيقول استغفر الله ربي واتوب اليه والقعود بينهما متوركا كما سيأتي
بيانه في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه معا من تحته جاعلا الايسر على الارض والظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى مفضيا بمقعدته الى الارض والطمأنينة عقيب رفع الرأس من الثانية
وتسمى بجلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها مع تقديم تركها احوط واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر
انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بنحو قوله
بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم حال كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين بل الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وفي الصحيح كاقعاء الكلب **الثامن** التشهد وهو واجب في كل صلاة ثنائية
مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرها واخرى بعد ثانيتها وكل تشهد يشتمل
على واجبات خمسة الجلوس بقدر الواجب والشهادتان معا والصلاة على النبي وآله عليهم السلام كلها
واقله عند المصنف في جامعه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف
في اجزاء هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد على الشهادتين من قول وحده لا شريك له

ويثبت ولا اكثر على العدم ولعله الاظهر لكن الاولى الاحوط وسنته ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من جانب اليمنى الى الارض وظاهر قدمه اليسرى من باطن اليمنى
الحال الباطن العرش ما الابار بعد الواجب من التشهد وقبلها المأثور على قلته في الاول وتطويله اشفاعه
في اثنه واربع ركعته وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما في بحث
القراءة **الثامن** التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الذي هو عقيب الصلوة في اصح الاقوال
واشهرها وصيغته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم والاحوط ان يضم اليه
ورحمة الله وبركاته وهو مخير بينهما وبايهما بدا كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب
استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا ولم نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه
الجمع بين الصيغتين مع تاخير الثانية عن الاولى ثم ترك التسليم على النبي صلى الله عليه واله
قبلهما السنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه وكذلك الامام
يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه والمأموم يسلم تسليمتين بصفحة وجهه
يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة مطلقا ومندوبات الصلوة زيادة
على ما مر امور خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة يعني تكبيرة الاحرام فالا
لمندوب ستة يتخير بينها الثلثة ادعية ماثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يبتدي
فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر بعده اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ثم يتوجه بعدها للدعاء فيقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
والمرء في الفضل الجمع ثم الثلث ويجزي التكبيرات ولاء **الثاني** القنوت في كل ركعة ثانية

من كل صلوة

للبين

لا تتجاوز الانثنا

من كل صلوة فريضة او نافلة وتاكد في الجهرية فقد قيل بوجوبه فيها بل مطلقا متعمدا تركه احوط
ومحله بعد القراءة قبل الركوع من كل صلوة الا في صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق فيه بين الامام والمأموم على الاظهر ولو نسي
القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه وان تذكره بعد السجود قضاه بعد الفراغ
من الصلوة ولو لم يتذكر حتى انصرف من مكانه قضاه في الطريق مستقبل القبلة **الثالث** ان يكون نظره
حال كونه قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وعلى المشهور وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل مطلقا الى حجره **الرابع**
وضع اليدين قائما على الفخذين بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين بطونهما
الى السماء وظهورهما الى الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على الفخذين
مضمومتي الاصابع على المشهور **الخامس** التعقيب وهو الجلوس بعد الصلوة للدعاء ومسئلة
وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتادى بمطلق الدعاء والماثور منه افضل وهو عموما وخصوصا
لا يكاد يحصى كثرة ولا يحصر له ما قلت وافضله تسبيح مولاتنا الزهراء سيدة النساء عليها السلام
فقد ورد انه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه وانه في دبر كل صلوة احب من صلوة الف
ركعة **خاتمة** في التروك وهي كل ما انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث
ولو كان بصدوره سهوا ان كونه في الصلوة او من غير اختيار ومنها الالتفات عن القبلة دبرا
الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وما قاربه خلافا للاخير بفعل اغماضه ولعله
ظاهر العبارة واطلاقها كثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين الريب
الفريضة والنافلة ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولم اجد به مصرحا ومنها
الكلام بحرفين فصاعدا عمدا لغير بدعاء ولا ذكر ولا قران مطلقا ولو كان جهلا وانما يبطل
اذا كان عمدا لا سهوا ونسيانا ولا ظانا خروجه منها وفي الحرف الواحد المفهم كق
وان كان بدونه هاء السكت لعنه الحرف بعد مده حرفيه لا ثوبه الحرف ..

وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في المكره وكذا القهقهة يبطلها عمداً لا سهواً
اجماعاً ومن التبسم فلا يبطلها مطلقاً وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل منه على المد
والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما في الثاني ومع رأيه الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقهة
اضطراراً بطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمداً لا سهواً
بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن لصورة الصلوة ماحياً بل قيل ظاهر الاصحاب فيه عدم
البطلان مطلقاً ولو كان ماحياً مدعياً عليه الاجماع كما في كره [illegible] لا باس به لعدم
ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلوة به مطلقاً بل ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها
جواز افعال مخصوصة تعد كثيراً منها كثيراً عرفاً وعادة بل نقلها الاصحاب بالقبول بيننا
وان اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها كما هو الاوفق بالاصل بناءً على كون العبادة
اسماً للاركان خاصة وعليه اي المذكور فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمداً على المجمع عليه وهو
ليس الا ما كان ماحياً لصورة الصلوة قطعاً بحيث يخرج المصلي به عن كونه مصلياً مطلقاً ولو عمداً وان كان
ذلك ما يحتمل بطلانها به احوط واولى والبكاء للامور الدنيوية يبطلها عمداً بلا خلاف وفي السهو
خلاف وظاهر المتن العدم ولا يخلو عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي
بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما واشهرهما الابطال عمداً لا سهواً
ولا فرق بين [illegible] وسببها [illegible] حكمه وضع الشمال على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة
الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل ونحوها مما يجب [illegible] فلا يجوز قطعها
ولو اخلينا [illegible] على كراهته ولم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها الاكل والشرب في القابل
الشيخ في [illegible] مدعياً عليه الاجماع فان تم على نظرها [illegible] الا [illegible] والا
[illegible] دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعدد فان حصلا قطعاً والا فلا وهو الاقوى
وعلى عدم القطع بهما [illegible] ابتلاع ما بين الاسنان والسكرة المذابة في فيه
الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما في الجملة [illegible] بين الفريضة والنافلة

الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه بعيداً عنه بخطوتين او ثلاثة فيجوز
له الشرب [illegible] مطلقاً في النافلة مع القيود الاربعة او [illegible] والوتر بل بدونهما اشكال والاصل يقتضي
العدم مع الكثرة والتعين وهو الظاهر الاكثر واحوط وفي جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص
اي مجموع ومشدود في وسط الرأس قولان اشبههما واشهرهما سيما بين المتاخرين الجواز مع
الكراهة الشديدة القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضدة برواية
امرة بالاعادة والمنع مطلقاً مخصوص بالرجل فلا منع للمرأة اجماعاً كما صرح به جماعة ويكره
الالتفات بالوجه والبصر يميناً وشمالاً كراهة مغلظة فقد قيل بتحريمه والتثاؤب بالهمزة وا
لتمطي وهو مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وخصوصاً الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونفضها التصويت والتأوه
بحرف واحد واحد قولاً اي غير التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق على وجه
لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب
الانفاف عن الخشوع والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف حال كونه ضيقاً ويجوز للمصلي
تسميت العاطس المؤمن وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله والاحوط
للعاطس الرد بقوله يغفر الله تعالى لك ونحوه وكما يجوز له التسميت بل يستحب كذا يستحب
له اذا عطس هو التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا اذا عطس غيره ويجوز
له ايضاً رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم ان سلم به والا
فبمثل ما سلم من باقي الصيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقاً او تقديراً
كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائماً و
قاعداً او راكعاً وساجداً ومتشهداً بالعربية لا بغيرها بسؤال المباح دنياً ودينياً
دون المحرم فلو دعى به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعاً ولكن مع الجهالة على
الاحوط الاولى ان لم يكن اقوى وعليه لا فرق بين الجهل بحرمة المدعو والدعاء

الفصل الخامس

في بقية الصلوات المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب
منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الآتية وهي ركعتان كالصبح يسقط

معها الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا
اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا
ويتحقق الفوات بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة وفاقا للجماعة والمراد بالقضاء هنا
ما بعد الاداء فلا يرد ان القضاء تابع للاصل والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم
يدرك المأموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو
في الركعة الثانية وتلزمه الجمعة بادراكه كما على الاشهر الاقوى وفي ف الاجماع وهل
يعتبر في ذلك عدم اخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان وعن
كرة اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه وهو احوط وبه رواية ثم النظر في شروطها
وفي من تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل وهو الامام المعصوم
عليه السلام او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل في كلمة اصحابنا بل فيما فوق الحد في نقله الاواخر
لديهم وظاهر العبارة انه شرط في الصحة فينافي ما سيأتي من حكمه باستحبابها في زمن
الغيبة وقال جماعة انه شرط في الوجوب فيصح ولو من دونه وسيأتي الكلام فيه الثاني
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى سبعة والجمع بينهما با
لتخيير في الخمسة والعيني في السبعة وجه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتأخرين
الا ان الاشهر احوط ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة لو
انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو المشهور وللعلامة ا
حتمالات اخر يضعفها اجماع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكره وعلى
المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الثالث
الخطبتان ويجب في الاولى الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعيين الحمد لله او اجزاء
الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله بلفظها وفاقا للاكثر وفي ف وعن كرة الاجماع خلافا لظاهر
المتن وجماعة فلم يوجبوها والثناء عليه اي على الله تعالى بما هو اهله
وفاقا للخلاف والمرتضى والموثق ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر

ف ولاريب

ف ولا ريب ان الاتيان به زيادة عليه احوط واولى والوصية بتقوى الله تعالى وفاقا
للاكثر وفي ظاهر ف الاجماع ولا يتعين بلفظها ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمى كا
تقوا الله واطيعوه وامثالهما وقراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة ويجب في الثانية حمد الله
سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة والاكثر اوجبوهما وعن ظاهر الفاضلين دعوى
الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة كما هو ظاهر ف ايضا مطرحا حتى في القراءة فهو اقوى ويجب
هنا القراءة بسورة كاملة كما في الاولى مع احتمال الكفاية بآية تامة الفائدة فيهما وفي وجوب
الاستغفار اشكال ولكنه احوط وان كان العدم لعله اظهر ويجب تقديمهما على الصلوة
والترتيب بين الامور الاربعة مما ذكر الواجبة فيهما كما ذكرنا وعربيتهما الا اذا لم يفهمها
العدد المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة من
اصلها وان يكون الخطيب قائما مع القدرة ويبطل مع المخالفة صلوته وصلوة من علم بها
من المأمومين وتجوز قاعدا مع العجز ولم تجب الاستنابة على اشكال كما عن كرة وعن
نهاية الاحكام الاولى الاستنابة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال
ولكن احوطه الوجوب وهو اشهر بل واظهر والاولى السكوت حالته وان يكون بقدر
قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يشترط فيهما
الطهارة عن الحدث والخبث وان كانت احوط بل اظهر وكذلك الستر وفي جواز ايقا
عهما قبل الزوال روايتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفي ف عليه الاجماع والاحوط
العدم كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتأخرة المقطوعة بها مطلقا كما في عبائر جماعة
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى
الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال
مواظبا على الصلوة محافظا على اوقاتها متصفا بما يأمر وينتهي عما نهى متعمما مرتديا ببرد يمنية
او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس او سيف او عصا او نحوها وان يسلم

على الناس اولاً ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرج الذي تحت المنبر فوق التي يقوم عليها ثم يقوم
وجوباً فيخطب جاهراً رافعاً صوته بها الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا الى
الانتهاء اتفاقاً وتتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح من المخل و
يعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر
والوجوب احوط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال ولا فرق
في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه ما قبل و
يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين
الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعداً وبين بعض المأمومين وبينها
اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي
يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حال
كونه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منها على اختلاف الآتي
ان شاء الله ثم فلا يجب على الصبي مطلقاً وان صحت من المميز تمريناً واجزأته عن ظهره كما مر ولا على
المجنون حين جنونه مطلقاً ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر وشبهه ولا
على المرأة كذلك ولا على الخنثى اذا كان مشكلاً على قول ولا على العبد مطلقاً ولو مكاتباً ادى
شيئاً ام لا الا اذا اذن له المولى واتفق الجمعة في نوبته فتجب على قول ولا على المريض ولو لم
يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعداً او على الاقوى ولا
على الاعمى مطلقاً ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على
المسافر سفراً يجب عليه التقصير كما مر ولا على البعيد بفرسخين او ازيد واليه اشار بقوله وتسقط
عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر
الاقوى وفي عبارة جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور لو كان على راسهما فما دون ولو حضر
احد هؤلاء المذكورين عليهم بالنسبة في حق العبد والمسافر جاز واتم فيه الجمعة ووجبت
عليه وانعقدت به على الاشهر الا في حق الصبي والمجنون والمرأة فلا يجب عليهم ولا

ينعقد

ينعقد بهم نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صلت كانت احد الواجبين تخييراً واما اللواحق
فتسع مسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو اي المكلف المدلول عليه بالمقام جامع
لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه
والسفر موجب لتفويتها المحرم فيكون محرماً ايضاً والاولى الاستدلال عليه بالنقل والاجماع
وفي السفر الى جهتها وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلاً الثانية يستحب للمأمومين
الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية والاكثر
ولعله اظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معها فكل من اوجب
الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي ف الاجماع على التحريم هنا والاظهر عموم المنع لمن زاد
عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء الا من لم يمكنه السماع لبعد وصمم فيجوز له قراءة القرآن او الذكر
ايهما شاء ثم ان المنع في المقامين تعبدي فلا يفسد الصلاة وتعظمه بالاخلال فيها اجماعاً
كما في كلام جماعة الثالثة الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانياً بالزمان بعد اذان آخر واقع في
الوقت مطلقاً بدعة فقد احدثه معوية او عثمان على الاختلاف في النقل وتسمية الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض وانما سمي
ثالثاً بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل
انه مكروه والقائل الشيخ لوجوه مدخولة في مقابلة الرواية المنجبرة سنداً ودلالة
واطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في المنع بين صورتي فصل الشرعية والاذكار وعدمها
ولكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى ولكن لا يجعل النزاع لفظياً ولكنه
مطلقاً احوط واولى الرابع يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اشتراط
التحريم بالنداء ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان الاول اوضح حيث يكون نداء
لعله اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقاً ام لا اشكال والاول احوط
سيما اذا انحصر العلم بالاشتغال به عن الفرض ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي
والاثم وفي غيره الواقع طرفاً للمعاوضة وجهان بل قولان والاجود الاول ان اوجب

الاعانة على المحرم ولو باع في صورة النهي انعقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع من
الانعقاد (الثاني) اذا لم يكن الامام عليه السلام موجوداً اي كان غائباً عنا كزماننا هذا وامكن
الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين عند الاكثر ودليله
بعد لم يظهر ومنعه قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتأخرين وهو احوط ولو
مع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء الظهر هنا بناء على ضعف
القول بوجوبها عيناً وكونه محدثاً قطعاً (الثالث) اذا احضر امام الاصل مصراً لم يجز ان يؤم
غيره الا لعذر (الرابع) لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود
معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد لها فاذا سجد الامام
سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين اللتين لم يلحق عليهما بالسجود لكونهما منه
للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعاً ولو نوى بهما للركعة الاخيرة او اهمل بطلت الصلاة
وفاقاً للنهاية والحلي وجماعة عملاً بالاصول ورواية مرسلة مروية في المبسوط وقيل في الاول
لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ في موضع مدعيا
عليه الاجماع وبه رواية لكنها بحسب السند والدلالة قاصرة وبالمنافي معارضة فلم يبق
الا دعوى الاجماع ولعلها موهونة وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة وانهما تنص
رفان الى الاولى دون الثانية ثم ان ذلك كله اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام
في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا اشكال بل بالوفاق صرح بعض الاصحاب
وسنن الجمعة زيادة على الغسل التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر
فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة او ظهراً على الاقوى وينبغي فعل العشرين بكمالها قبل
الزوال وفاقاً للاكثر كما قيل وجعل التفريق بينها بان تصلى ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه او بعده على الخلاف والكل وجه حسن
وحلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت في الخميس والاخذ من الشارب
والمباكرة اليه على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو التأني في الحركة و

المشي والمراد باحدهما الاطمينان ظاهراً وبالاخر قلباً او التذلل ظاهراً او باطناً
متطيباً لابساً افضل ثيابه وانظفها والدعاء بالمأثور وغيره امام التوجه الى المسجد و
يستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهراً صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال
واشهرها وان كان الاخفات احوط اذا كانت ظهراً سيما اذا صليت فرادى وان يصلي
في المسجد الاعظم ولو كانت صلواته تلك ظهراً وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي
يريد صلوة الجمعة معه عادلاً مرضياً ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
ظهراً جاز وان كان الاول افضل (ومنها) صلواة العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة
عيناً جماعة بشروط الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفي ظاهر غيره
الاجماع على اشتراطها بل حكى في شروطها ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب
الا على من تجب عليه الجمعة وهي مندوبة مع عدمها اي عدم تلك الشروط او بعضها
او فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى
وعملاً حتى ادعى الحلي والفاضل في لف وغيرهما الاجماع ولكن فعلها فرادى لعله احوط
واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم
تصل سقطت ولم تقض لا وجوباً ولا استحباباً على الاقوى وهي ركعتان مطلقاً ولو
صليت فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة
الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر الاظهر وفي الانتصار وفيه الاجماع ويقنت مع
كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحباباً او لا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن وسننها الاصحار
بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها الا في مكة شرفها الله سبحانه فيصلى فيها في المسجد الحرام تحت السماء
وكذا مع الضرورة فيصلي حيث شاء تحت السماء بوقت الخروج عند طلوع الشمس والسجود على الارض
كما في سائر الصلوات ولكنه هنا اكد وان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثاً وهو المقصود به اعلام
للناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في كرى عن ظاهر الاصحاب ان لا دخول
فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة منها كما عن الحلي وجهان والظاهر تأدي السنة

بكل منها كما قيل ويخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم اي يأكل قبل خروجه
الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو وان
افضله السكر وفي الثاني ان يكون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن يضحي وان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثانية بعدها بسورة الشمس كما في الخبرين وقيل بالشمس
في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه الاجماع في ف فهو اقرب وهنا اقوال
اخر غير واضحة المأخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
العيد للخبر وقيل باضافة الظهر والعصر ولا باس به على القول بالتسامح في ادلة السنن وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد وفوق لمن كان بمنى يتعلق بالعدد بدلالة
قوله وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر منها ايضا والحق الشيخ والاسكافي بها
الفرايض النوافل ولا باس به بناء على التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على
على ما ذكره المص هنا ان يقول في النشر بوالله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر نلنا لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه
بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف
وكذا النصوص ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من الاقوال وكل ذلك امارة
الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح
الا للضرورة وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة للعيد وبعدها الى الزوال وربما اكد الكراهة
حتى انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل
خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنصوص وتعميم الكراهة اليه مردود وربما الحق
به المسجد الحرام وزاد الاسكافي كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة تختص بما
اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام تعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق
الصحيحين وجهان احوطهما الثاني وهنا مسائل خمس الاولى قيل

[illegible]

التكبير الزائد في الصلوة العيد وهو التسع تكبيرات التي تفعل بعد القراءة واجب في القائل
الاكثر وهو اظهر والاشبه عند المص الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والاشهر الاظهر
الوجوب الثانية من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقتا
في يوم واحد مط وخصه الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان احوط والاجود اختصاص
التخيير بالماموم دون الامام بل يتعين عليه الحضور كما عليه جماعة من القدماء مط ولكنه
ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام الذي يصلي العيد اعلامهم اي المامومين بذلك اي
بالتخيير لهم في حضور الجمعة وقيل بوجوبه وهو احوط الثالثة الخطبتان هنا بعد صلوة
العيد باجماعنا وتقديمهما بدعة عثمان فانه لما راى الناس لا يستمعون الى الخطبة قدمها
ولا يجب استماعهما هنا اجماعا ولكن يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب
ان يعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد لاستلزامه الا
خلال بالواجب ويكره قبل ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف
والمراد به ما يعم الخسوف والايات والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها
الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه
الثلثة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح
او نحوها وعليها العمل والفتوى من المتاخرين قاطبة وعليها الاجماع في ف
ولا معارض لها سوى الاصل المخصص بها فلا وجه لتردد المص فيها وضابطها
ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف ونحوه من الابتداء وينتهي الى
الاخذ في الانجلاء على الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء وهو اظهر لكن الاحوط عدم التاخير
الى الاخذ وفي الزلزلة الى تمام العمر على المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء بالصلوة
بابتدائها وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها وفيما عداها من نحوها
لا الى الشروع في الانجلاء ولا الى تمام العمر على الاقوى فلا يجب الا مع سعة الوقت للصلوة
وان كان فعلها مط كالزلزلة احوط واولى ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات
وعدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر وقيل بالوجوب وهو احوط

[illegible]

ويقضي وجوبا لو علم به واهمل او نسي ان يصلي وكذا لو احترق القرصان كلهما انقضى وجوبا
على التقديرات كلها او سواء لم يعلم بالسبب او علم به اهملا او نسي بلا خلاف في الاخير بشقوقه
وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه واما سائر الآيات عدا الزلزلة فلا يجب فيها القضاء مع
الجهل مط والمشهور وجوبه مع العلم كما هو واحوط وكيفيتها ان ينوي في تكبيرة
الافتتاح ويقرا الحمد وسورة او بعضها اي مط ثم يركع فاذا انتصب منه قرا الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها بنيها فقرا في الثانية من
حيث قطع ولا يقرا الحمد ح ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل الخمس ركوعات فاذا
اكملها خمسا سجد اثنتين اي سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرا الحمد وسورة
او بعضها وركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا
من حيث قطع وهكذا يكون متعمدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيبه الاول الذي راعاه
في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا فيسجد ثم يتشهد ويسلم بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده الا من الحلي فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الا مرة ولو اكمل
السورة واتمها بلا استحبابها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح المستفيضة
ويستفاد من جملة منها جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين
ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بينه وبين الاتمام بان يتم سورة
مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى في الاربعة الباقية وظاهر بعضها ان ترك
الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب القراءة من السورة ح من حيث ا
القطع مط كما ذكره الشهيدان ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مط الجماعة مط وان
احترق بعض القرص وكانت قضاء وقيل بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بحجيتها في الاحتراق
والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مط كما يستفاد من اطلاق جماعة من التصريح واشتراط
عدم كراهة المامومين كما في التحرير وهو اولى وظاهر الاصحاب تساوي الكسوفين في مقدار الاطالة
لكن في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها في الخسوف ولا باس به ولعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل
بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها او ان يكون ركوعه بقدر قراءته وكذا السجود

والقنوت وان يقرا السورة الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت والانتصاب من
الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر ما يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل
من العشر الا في الخامس والعاشر فانه يقول بعد الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده و
ان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات يقنت في الجميع خمس قنوتات
والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احدى هذه الآيات في وقت صلوة حاضرة تخير
المكلف في الاتيان بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين للاداء
اجماعا وكذا لو تضيق وقتهما ولو تضيق وقت صلوة الكسوف خاصة تعينت للاداء
وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مط وان فرط في الحاضرة
على قول ومع تفريط فيها على اخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام
تاخير الفريضة فوات الاخرى وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل
الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما
معارضان بالمثل فتعين الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف
بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة ثم اكمل الكسوف
اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للمبسوط فيستانف
وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج
وقت النافلة والتسع وقت الاخرى الثاني يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على الراحلة عند الاسكافي وتبعه الفاضل الشيخ في النهاية تبعا
لمنع مط الاعم العقد والضرورة وهو اشبه وعليه عامة من تاخر ومنها صلوة الجنازة وهي
واحدة الجنائز قيل هي بالكسر الميت لسريره وقيل به السرير وبالفتح الميت والنظر
فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه
الصلوة على كل مسلم وضابطه من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة
ثبوته من الدين كما ذكره المتاخرون تبعا للحلي فتجب على المخالف غير المعاند فيجب الصلوة عليه كما
هو الاشهر بينهم والاحوط خلافا للحلي وجماعة من القدماء فلا ولا اقل من عدم التقية والاتجه قولا
واحدا ويلحق بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ست سنين من طفل ومجنون ولقيط

ويتخير في القنوت بين ان يقنت عقيب كل زوج من القراءات
خمسا او يقتصر على القنوت قبل الركوع
العاشر ... والرابع ...

دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين ممن ولد حيا مستهلا وقول الاسكافي
بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفاية
اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم احد استحقوا باسرهم العقاب واولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها الى غيره ام لا على
الاشهر الاقوى وعزاه في الذكرى الى علمائنا خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو للاحق
احوط واولى وذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى من
الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطلق كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة
واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج اولى بالزوجة
من الاخ بل مطلق الاقارب ولا كلام في الزوجة لخروجها عن نص الاولوية قيل ولا فرق بين
الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وفي شموله للمتمتع بها نظر ولا
يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة والا فان لم
يجتمع فيه الشرايط استناب ان كان وليا وجوبا ويجوز له الاستنابة مطلقا ويستحب له تقديم
الهاشمي بلا خلاف لخبر الامر المعتبر فاوجبه ولم اعرف دليله ولكنه احوط ومع وجود
الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقدم قطعا ويجوز ان تؤم المراة النساء بشرط
عدم من يصلي من الرجال على الاحوط وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا
صلى بالعراة كما ياتي انشاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم
من لم ياذن له الولي ولو كان لشرائط الامامة الان يمتنع من الصلوة والاذن لها فيجوز
الصلوة جماعة وفرادى لكن مع اذن الحاكم ان كان لامكن وهي اي هذه الصلوة خمس
تكبيرات اوليهن تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية بينها اربعة دعوات وهي اي الادعاء
المدلول عليه بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو بما بدا له كما في الصحيح وفي الموثق
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولكن افضله ان يكبر ويتشهد الشها
دتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

وفي التكبيرة

[illegible]

وفي تكبيرة الرابعة يدعو للميت اوعليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا و
الاشهر تعين الانصراف عن الاستغفار وهو احوط وان كان الاول اظهر وفاقا للجمع
وليست الطهارة من فعلها وسننها ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به
في العادة عن كونه مصليا على الجنازة او عندها ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله و
تكفينه الا ان يكون شهيدا هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب
فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما في معناه
وستر عورته ثم يصلى عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد و
هو احوط ومن سننها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا
جعل الرجل الى ما يلي الامام والمراة الى ما يلي القبلة يحاذي بصدرها وسطه ليقف
الامام موقف الفضيلة منهما وفي الموثق يجعل راس المراة الى الية الرجل ونحوه اخر
ولو اجتمع ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ ستا
والا فمن قدامها مما يلي الرجل ووقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا او تفرد الحائض
والنفساء بصف وان يكون المصلي متطهرا كما مر حافيا وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين
خاصة وفي الخبر لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخفاف ورفع يديه بالتكبيرات ا
لخمس وخصه الاكثر بالتكبيرة الاولى والدعاء في الرابعة اي بعدها ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
اي جاحدا للحق للصحاح وظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلوة عليه على اربع
تكبيرات ويدعو بدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم في الاخبار من لا
يعرف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة وبان يحشره مع من كان
يتولاه ولا يحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء
المستضعف وفي اخر بقوله اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه و
تجاوز عنه ويدعو على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه بقوله

داعيا للميت

اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا اذا كان ابواه مؤمنين ويدعوا
للمؤمنين منهما خاصة وان كانا غير مؤمنين دعا بما احب وان يقف المصلي ولو كان ماموما موقفه
لا يبرح منه حتى ترفع الجنازة من بين يديه والصلوة في المواضع المعتادة ليكثر عليه
المصلون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا اولا فرق على الاقوى بين
ما لو صليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا ولا بين ما
لو خيف على الجنازة اولا في النهي ام لا واحكامها اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض
التكبيرات وفاته البعض دخل في الصلوة واتم ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها الا ان
يتمكن منه والادعاء على الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء مطلقا وان رفعت الجنازة ولو على القبر
الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب على اشهر القولين كما في كلام
الشهيدين او دائما على القول الاخر وهو اظهر والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا
للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه
ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت اولا ويجب
في الصورة الثانية ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب او معها كما
يقتضيه الجمع بين اخبار الباب ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه واما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وعزي
الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى الثالث يجوز ان تصلى هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد
الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي وجوبا ولو لم
يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه وكذا في وجوب تقديم الجنازة مع
ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة على الجنازة قولان و
لعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
على الاخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وا
ابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر وقيل ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة

وان شاؤا

وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخرة وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة
واما الصلوات المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب
وغور الانهار وفتور الامطار والكيفية هنا كما هي في صلوة العيد في عدد الركعات والقراءة ا
المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير
المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة
عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم فظاهر جماعة نعم المماثلة في الوقت فيخرج منها ما بين
طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح
بان لا وقت لها بل يخرج متى شاء وفي نهاية الاحكام وكرة عليه الاجماع وهو الاقوى
وان كان الخروج فيه احوط ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج اليوم الثالث وان يكون
الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول
وان لم يتيسر فالاخر كما في يع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول والحلبي على العكس
والنفلية الخاص مع الاكثر وضعف السند يجعلهم متخيرا في القول الثاني اظهر والاصحار بها اي فعلها
في الصحراء الا بمكة شرفها الله تعالى فتصلى فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي صلى الله عليه واله
ولا دليل عليه نعم لا باس به بل وبالالحاق بالمساجد اذا لم يتمكن من الصحراء وليكن
خروجهم حفاة وحال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين والتوجه باخراج الشيوخ
ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجايز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب
الى الرحمة واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل
الذمة وزاد الحلي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخروج من اهل الاسلام وربما
وفي الشهيد عدم المنع عن خروجهم معهم والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب
للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذي هو كهف الاجابة وان تصلى جماعة
ويجوز فرادى ومع الجماعة تحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يساره
وبالعكس ووقته بعد الصلوة وصعود المنبر وفاقا للاكثر واستقبال القبلة حال كونه مكبرا
رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس

جامع كل ذلك مائة مائة رافعاً بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار
ورفع القنوت بها والخطبة مرتين بعد الصلوة كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة
اليها ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف
ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهو المشهور وقول الصدوق بانه كالنافلة في غير شهر
رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدال عليه وهي موزعة على الشهر والاشهر
في كيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة
هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر الا انه يجعل الزائد بعد العتمة وفي ليالي
الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها العشرين
في الاولى والستين في الاخرتين وفي رواية انه يقتصر فيها على الثمانين على المائة
في كل منها ويصلي الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في
الليلتين بعدها في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشر اربع بصلوة
علي عليه السلم يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلوة جعفر يقرأ
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
والنصر وفي الرابعة الحمد ونسبة الرب وركعتان بصلوة فاطمة عليها السلم يقرأ في
الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة وعشرون
في اخر جمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها ليلة السبت عشرون
بصلوة فاطمة عليها السلم والوجه التخيير بينهما وبين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي
الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صليهما لم يسأل الله تعالى شيئا الا
اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي
والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صليهما لم يسأل الله

عن بعل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت ومنها صلوة نصف من شعبان وهي عديدة وبكل منها
رواية منها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية
وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون
من رجب وكيفيتها ذلك اي كل من هذه الصلوة وما يقال فيه بعده مذكورة في كتب تختص به
وكذا سائر النوافل الغير المذكورة هنا من ارادها فليطلبها هناك الفصل الثالث في التوابع وهي امور
خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو وعزوب المعنى
عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا
رجحان لاحدهما على الاخر او مطلقا والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها
مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك الا انه كان سبب ترك كيفية اما
فان المراد بالخلل الواقع بالشك من النقص
العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر و
الوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد وكيفية
كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريفه العامد
جاهلا حتى يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان وهذه الكلية
ثابتة في جميع مواردها الا الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا وكذا تبطل الصلوة
لو فعل معه ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطعها وتبطل ايضا
في الثوب المغصوب والنجس مما لا يعفى عنه فيها والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مطلقا
وانما تبطل الصلوة فيها مع العلم بالوصف وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
اذ لا اعادة في الاول مطلقا ولا في الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تعضيا كما يعلم
تعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكرا اصلا
وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس وصرح بعضهم فان تم اجماعا والا فمقتضى الاصل
وجوب الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان
محله باقيا بان لا يكون قد دخل في ركن اخر الحق به وترتب ما بعده وان كان دخل في ركن

اخل اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح حتى
قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا
الاخيرين وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا سواء كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب
او غيرها وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع التحول في الكيف في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية اسقطا لا يد ولحق بالفاتحة والقائل الشيخ وط وكتاب الاخبار والجمل و
الاقتصاد لكن كلامه فيما عدا الاخيرين مختص بالثلاثة الاولى كما هو مورد النص ويعيد
الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كما مر او زيادة او سهوا وكذا غيرها من
الاركان الا ما استثني وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعدا
مط ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل ولو تشهد ايضا على الاشهر
الاقوى ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد السلام اتمه مط ولو
تكلم على الاشهر الاظهر وقيل يعيد مط وربما خص بغير الرباعية ولا فرق بين ما اذا طال
الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وفاقا لاكثر
الى ظاهر علمائنا وقيل بالفرق وهو ضعيف ويعيدها لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي
الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كما مر وان كان السهو من غير ركن
فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك
خاصة ومنه ما يتداركه مع سجدتي السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا
حتى ركع او الجهر او الاخفات مط او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء
السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل دون الواحدة
فانها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث ثم لم يستثنها الاتي بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها و
وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي يتعرض لها في القسم الثالث
او الطمانينة فيه او في السجود او اكمال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس

للتشهد

للتشهد بلا خلاف والثاني من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة او فيهما ولم يركع قرء الحمد واعادها
اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا ومن ذكر قبل السجود انه
لم يركع قام منتصبا مط فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه فصعد تداركه
بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضا خلافا للجماعة من تقدموا
فابطلوا الصلوة بنسيانهما مط ولم يفرقوا لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما وكذا
السجدة الواحدة لو جلس واطمان بعد الاولى والا وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل جلس
ام لا بنى على الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي قام فاتيا بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما
اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم ركنيته واعلم ان اللمعة
لم يتعرض لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود وجوب التدارك فيهما مع
الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا من
ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام في التشهد بعد ان سلم قضاها على
الاشهر الاجود وان ذكره قبله وكان من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كان من التشهد
الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد السلام بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب سجدتا
السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود للجلوس للصلوة
وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما
يقتضيه درجها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي الثالث من ذكر
بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فقضى كل منهما بعد التسليم وسجد سجدتي
للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة بين ان يكونا من الركعة الاخيرة
او غيرها على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف والثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء شك في الزيادة او النقيصة وكذا
يعيدها من لم يدر كم ركعة صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيهما انه اثنتين ام اولى والاكثر المبطل
للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعتيها اما اذا تعلق بعدد ركوعاتها فانه يجب البناء على

الاقل لان يلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان
في الخامس فهو في الاولى وفي السادس فهو في الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثنائية
ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبير و
فيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او الهوى على الاختلاف فيه وهكذا
اتى به واتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه فعله استأنف صلوته ان كان
ركنا لان زيادته مبطلة ولو سهوا كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به انه
فعله وهو راكع اي ذكر في الشك حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا
يرفع رأسه في نفسه صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان
القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي وتبعهم جماعة من المتأخرين ولكن اختلفوا
بعد ذلك فاكثرهم عمموا الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات ومنهم من خصه بالركوع
من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه بالاصول البطلان مطلقا ولو لم
يرفع رأسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر الاصحاب وبعضهم من العبارة عدم
البطلان في غير الركن مطلقا سجدة كان ام غيرها وهو الاشبه الاقوى ولو كان شك في شيء
من الافعال بعد انتقاله من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان المشكوك
فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشبه
الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلوة اصالة لا مقدمة كالهوى للسجود و
والنهوض ونحوهما فيعود للركوع في الاول والسجود في الثاني على الاقوى والاقوى
عمومه لجميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد
او فيه وقد نهض لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة
وفاقا للجماعة خلافا للاخيرين فليلتفت وهو احوط وفي شموله لما يستحب من افعال
الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر مما مر
حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما
فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وتيقنهما وشك
بعد

بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الاخيرتين عليهما هل اتى به ام لا فان غلب احد طرفي الشك وترجح
وصار عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه
واكمل والاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع تشهد وسلم ومعها كما لو ظنها خمسا صار كانه
زاد ركعة فتبطل مطلقا كما مضى وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال و
الاكثر نعم والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد وفاقا للاكثر وان تساوى الاحتمالات
فصور الغالبة الشهيرة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على
الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما
واختيارها احوط هنا وفي الثاني كذلك فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا او
بركعة قائما واختيار الركعتين من جلوس هنا احوط واولى وفي الثالث ايضا يبني
على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذلك يفعل في الرابع الا انه يحتاط بركعتين من
من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كما في المتن ولا يجوز العكس كما هو ظاهر المتن
والنص ويجب ان يكون كل ذا الثنائي كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد التسليم و
يجب فيها النية والاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة على القيام الا
حيث يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم وهو احوط وكذا الكلام
في الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها لها من غير تخلل المنافي ثم ان استمر به الشك والا
شيئا الى الفراغ من صلوة الاحتياط مضى في صلوته ولا يعيدها سواء
تذكر بعدها الاخلال او الكمال ام لم يتذكر شيئا منهما وان ذكر في اثنائها
الاحتياج اليها ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة او التفصيل بين ما طابق فالاول
والا فالثاني اوجه اجودها الاول وان عكس كانت له نافلة قطعها له فيتمها او ابطالها
ان شاء ولا سهو اي لا موجب له على من كثر سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان اختلفوا
في تفسير السهو هنا بما يعم الشك وما يعمه والسهو بالمعنى المعروف وهو الاجود

وان كان الاول احوط والموجب للنفي فيه بالمعنى الثاني انما هو سجدتاه خاصة
لا السهو عنه اذ يجب تداركه عمدا اداء وقضاء واعادة الصلوة ان كان ركنا
وقد دخل في غيره اجماعا وبالمعنى الاول هو الالتفات اليه يجب البناء على
وقوع المشكوك فيه فان كان الشك في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح
ولو اتى بالمشكوك فيه والحال هذه فسدت الصلوة قطعا ان كان ركنا واحتمالا
ان كان غيره في الاثناء وهل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم من نقض
او تدارك او سجود سهوا وما يعمه وغيره حتى لو سهى كثيرا بعد تجاوز المحل او
في النافلة او مع رجحان احد الطرفين في الاخيرتين او مطلقا ثم سهى سهوا يترتب
عليه حكم سقط وجهان اجودهما الاول ولو كثر سهوه في فعل بعينه فهل بعد كثرة
السهو مطلقا فيبنى في غيره وعلى فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول
والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لان الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع
ولا سهو على من سهى في سهو كما في الصحيح ولا خلاف فيه ولكن فيه اجمال والصور
المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمتحقق منها انه لا حكم للشك في نفس الشك
او صحيح موجبه بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته
من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل على الاول من النص عدم الالتفات الى المشكوك
فيه بل يبنى على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك ولا
سهو على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف ولا
اشكال اذا كان المراد من الشك بمعناه المعروف ومن الحفظ ما يرادف العلم فيرجع
الشاك منهما بهذا المعنى الى المتيقن قطعا وكذا الشاك الى الظان وهل الى المتيقن اذا افاد [margin: ...]
الرجوع ظنا اقوى والافيهما ولا سيما الاول اشكال والاحتياط لا يترك على حال ولا فرق في
المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى
الى غيره ولو كان صبيا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما
حكمه

حكمه كما انه لو اتفقا في الظن واختلف المحل فيتعين الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا
ما انفرد وكل به فان لم يجمعهما رابطة يتعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد
المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو
الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه
اشكال والمتجه الانفراد الا ان يحصل الظن من قول الذاكر فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك
وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان حكمه نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما
على الاشهر الاقوى ولو سهى في النافلة وشك في عددها او شيء من افعالها تخير في البناء
على الاقل والاكثر في الاول ولكن الاول افضل في الفعل والعدم في الثاني ولا فرق فيه بين الركن
وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه وان عمما الشمس النفي لمعناه المعروف كما هو الاقرب افاد نفي
موجبه من سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا واذا لم يستلزم الفساد
والا فعلى الاقل وجهان احوطهما الثاني وان لم يدع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى
والاحوط طرحها سيما على القول بحرمة ابطال النافلة اختيارا ويجب سجدة السهو زيادة على ما
مر على من تكلم ناسيا اوظانا خروجه من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس
ومن سلم قبل الركعات على الاشهر الاظهر ولا تجبان في غير ذلك على الاصح وقيل بهما
لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل
الصدوق ظاهرا في الاول وصريحا في الثاني وتبعه فيه من القدماء كثير ومنهم ابن
زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقا ولو كانتا للنقصان
على الاشهر روايةً وفتوى حتى ادعى جماعة الاجماع عليه ويجب عقيبهما تشهد خفيف وهو
ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وتسليم موجب للخروج من
الصلوة من احدى الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب
وهو احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وقيدوه بما في رواية الحلبي الصحيحة
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

[margin: ويجب بها التشهد واختار الحلي ... وذكرها]

وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض
النسخ باضافة الواو وقيل السلام والكل حسن واستضعفها الفقه اولا بان الحق رفيع منصب الامامة
عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على نفيه منها انه عليه السلام سهى فقال ما ذكر فيها وثانيا
باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم وفيهما نظر نعم يمكن الجواب عنهما بوجه اخر لان
الحمل على ما عليه الاكثر ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية ورفع الرأس بينهما بل والجلوس
مطمئنا والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر
واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية الثاني في بيان احكام
القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا
او فاتته بنوم عادي قطعا وغيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون بسببه ام لا او سكر
مطلقا ولو كان لا بسببه وقيل انه كالاغماء ليس فيه قضاء ولا يجب الان الاول احوط مع بلوغه
وعقله واسلامه وسلامته من الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب
عليه القضاء عدا ما استثني من صلوات الجمعة والعيدين ولو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي
او حائض او نفساء او فاقد للطهورين فليس عليه قضاؤها عدا الاخير وكذا فيه على اشكال كما سياتي
ان شاء الله تعالى والمسلم يقضي ما تركه وصلاه فاسدا بمذهبه ان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر
نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا معتقده ولا قضاء ما جامع الاغماء المستوعب للوقت الا
ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو بركعة منها فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الاداء والملازمة النص
والمتن ونحوها يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما لو كان بسببه ام لا خلافا لجماعة
فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول وهو احوط وان لم يعرف له من الاصحاب
في كثير وفيه وجوب قضاء الفايت لعدم ما يطهر به من ماء وتراب وما في حكمها
تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوايت ومن تبعية القضاء للاداء ع
سقوطه وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى فلا اداء هنا على الاشهر الاقوى
فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا القول هو الاقوى وان كان الاحوط القضاء

خروجا

خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة لغة وعرفا حصول سبب الاداء
وهو الوقت هنا وترتب الفوايت بعضها على بعض كالحواضر اجماعا مع العلم بالترتيب ومع الجهل فيه
خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر وان كان مراعاته وتحصيله احوط وترتب الفايتة الواحدة
على الحاضرة فتصلى قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فتقدم وفي وجوب ترتيب الفوايت المتعددة
على الحاضرة تردد واختلاف بين الاصحاب اشبهه عند المص وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب
وفاقا للاكثر ولم اجد من الاصحاب من فرق بين الواحدة والمتعددة عدا المص وهو ممن خصها
والاكثر الاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو الاقوى ولو قدم الحاضرة على الفايتة
مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفايتة وجوبا وفاقا
لاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب بين الفايتة
والحاضرة ولا يعيدها لو سهى عن الفايتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة
الى الفايتة لو ذكرها اي الفايتة بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على غيره
وانما يعدل مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زايد على ما في الفايتة وظاهر النص الصحيح
جواز العدول بعد الفراغ ولم يقل به احد من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ
ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع وصونا للنص عن الاطراح ولو سهى فتلبس بنافلة
ثم ذكر ان عليه فريضة فايتة او حاضرة ابطلها اي النافلة وجوبا واستانف الفريضة
ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر
الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي
ما فات حضرا تماما ولو كان حال القضاء مسافرا فان العبرة بحال الفوات لا الاداء
لو اختلف الفرض في اول الوقت واخره كما لو اختلف بان كان حاضرا ثم سافر وبالعكس ففي
للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو كان نهارا والاخفاتية ولو ليلا والاعتبار
في الكيفية بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثلا [illegible]

ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او بالعكس ويقضي المرتد مط اذا اسلم كلما فاتته زمان
ردته اجماعا ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلاثا
للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلاث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب
الخمس وهو احوط ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية وبين تقديم ايها شاء ويستفاد
من فحوى النص انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا فيصلي مغربا وثنائية مطلقة و
به صرح جماعة خلافا للبعض فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من
الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم
بالوفاء وان كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة ويستحب قضاء النوافل
الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب القضاء وكذا [illegible] من الا
ما يستفاد من النص عن مع العجز عن القضاء الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فمد يستحب
صلوة النهار كل يوم وليلة بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فلكل اربع ركعات صلوة ا
لنهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط الثالث في احكام صلوة الجماعة والنظر فيه
في اطراف ثلثة الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الخمس اليومية ولا
تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما في بحثهما ولا يجوز ان يجمع
في نافلة عدا ما استثني من صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع
شرائط الوجوب على المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك
الركوع اجماعا وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه راكعا اي بعد ذكره
على تردد وخلاف الا ان الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة
بالامام والمؤتم الواحد ولو كان صبيا او امراة كما في المعتبرة ولا تصح الجماعة
والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة من حائل او ستر او جدار د

وكذا

وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد الصلوة من وراء الحائل بالنص والاجماع واحترزنا بمانع المشاهدة عما
لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها فا
فانه لم يمنع الصلوة من خلفها مقتديا بمن فيها على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو احوط
سيما مع دعواه الاجماع واعلم ان مشاهدة المأموم لثلاثة المشاهد للامام او لمن يشاهده و ان
تعددت كاف في صحة الجماعة وعليه يكفي المشاهدة مط فيصح صلوة على يمين الباب ويساره او
لم يشاهدوا من فيها المشاهدة ثم من في صفهم من يشاهد من فيها او يشترط فيه المحاذاة بل
بينه وبين الامام او الصف الذي بين يديه فلا يصح الا صلوة من على حاليها والاحوط الثاني ولكن ظاهر
الاصحاب الاول كما [illegible] يجوز الحائل بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقتدي
بها اماما كان او ماموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط
ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة
المعمول بها الاكثر وهو الاظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس بوجه ويجوز الائتمام بالاعلى لو كان
اي الامام والمأموم على ارض منحدرة بلا خلاف فيه وكذا في انه لو كان المأموم اعلى منه اي من
الامام صح مط ولو كان العلو بالابنية وشبهها ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او
الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال انه متصل خلفه وقيل بما لا يتخطى
وهو احوط وان كان الاول الاشهر والاظهر لا يمنع اتصال الصفوف فيغتفر مط ولو خرجت
في الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد او بلغ الصلوة الا انتهاها وهل تنفسخ القدوة
مط فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى المحل الصحيح مع
عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم
البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم
الغير المسبوق القراءة في الحمد والسورة خلف الامام المرضي عنه في صلوة الاخفاتية
على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام
ولو همهمة الا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا

على الاقوى ويختص النهي كما هو او تحريمها بالاوليين على الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي
والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق او استحبابها على الخلاف كما يأتي
وعلى من هو خلف من لا يقتدى به ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب عليه
الجهر بالقراءة ولو في محله ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل فراغه
من الفاتحة سقطت ايضا ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف
وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم خلافا للاكثر وفسرت في المشهور بان لا يتقدمه فيجب
المقارنة معه لكن في انتفاء فضيلة الجماعة ح او نقصها او بقائها خلاف والاحوط تركها في
التكبير بل مط فلو رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبله عمدا قبل
الامام ناسيا اليهما والى القيام اعاد ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام
على المشهور والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك الا الفرض سهوا في الرفع من الركوعين فيما مع
قالامر فيهما كما قالوه للنص صريحا حيث وجب عليه العود فيه الصلوة بتركه لعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه وفيه قول بالتخيير ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لان
بادخاله الركن على البطلان هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد
ثابت بالاول فعله ولا يجوز ان يقف المأموم قدام اي قدام الامام المرضي بل يقف خلفه
عنه او مساويا ولكن الاول اولى وعقيبا افضل والمرجع في التقدم والمساواة العرف على
الاظهر ولا بد من نية الائتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او بالحاضر معه
بعد العلم باستجماعه شرائط الامامة فلو لم ينو او نوى الاقتداء بغير معين او
باثنين فصاعدا فسدت ولو تنافيا ضلا الصلوة وكذا لو نوى الائتمام بزيد فبان
عمرا واما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي صحة التفريق او عدمها او
وجهان احوطهما العدم ويجب نية الامامة في الجماعة الواجبة مط وفي المندوبة مع العلم
اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها من دونها نظرا الى عموم كرمه تعالى
ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك اعادا الصلوة ولو قال كنت
اماما

اماما لم يعيدها ولا فرق في الاول بين ما اذا اتفق كل منهما قيام الاخر بوظايف الصلوة التي بينهما
القراءات والشروع بالتحريمة ام لا فلو اخل بالقراءة او الاخلال مط ولكن الفساد ولا يشترط في الجماعة
تساوي الفريضتين وفرضي الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف فيجوز
اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويجوز ان يقتدي المفترض بمثله و
بالمتنفل بمثلها فيجوز فيهما الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض كل ذلك مع
توافق الصلوتين نظما اما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز في الخمس بصلوة الكسوف او
الجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين
الامام متأخرا عنه قليلا والجماعة ولو اثنين مط خلفه ولا يتقدم الامام العاري اي
فاقدا لساتر امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولا فرق في تعين ذلك
عليهم بين صورة الامن من المطلع وعدمه والاصح تعين الايماء على الجميع فلا يركعون
ولا يسجدون الا ايماء ولو امت المرأة النساء وقفت معهن اي الى جانبهن استحبابا
كالعراة الا انه ينبغي هنا ان يكون صفا واحدا او اذ يمين غير ان تبرز بينهن مط
ولو امت الرجل وقفت خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على القول بحرمة المحاذاة
واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى الا انها تاكد هنا ويستحب ان يعيد
المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان ذلك المنفرد او مأموما وينوي با
الثانية الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين فرادى او جماعة
اشكال والاحوط الا وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او
او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة في الاولى
فجعلوا افضل الصفوف اواخرها ودعا عليه الاصحاب بعلة ولا باس به وان يسبح المأموم
حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة كما في الموثقين وفي ثالث امسك اية ومجد الله
تعالى واثن فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يكره القيام الى الصلوة اذا قيل في الاقامة

قد قامت الصلوة على الأظهر الأشهر ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر
كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي النافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم على
الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غير
ها فيصح لتم الادوار حال الافاقة ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم
وهو احوط والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة
وطهارة المولد من الزنا ولا بأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ على الاظهر
الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي لا يحسن الحمد والسورة
او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القارئ الذي يحسن ذلك ويؤم مثله مع
تساويهما في تحصيل المحصول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام
بقارئ تام منهما ومع اختلافهما فيه (كالحمد والسورة) لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان
يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم يفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن
السورة بجاهلها ولا ينعكس كذا ذكره جماعة ولا المؤوف اللسان كالالثغ والا
ليغ والتمتام والفافاء الا السليم لسانه ويؤم مثله بالتفصيل الذي ذكر فيما سبقه ويلحق
به اللاحن في قراءته عند الاكثر وهو احوط ولا المرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا ولا الخنثى
مثله وهو في حق الانثى كالرجل فيهما والمستفاد من العبارة جواز امامة المرأة
لمثلها وهو اجماع في النافلة والاشهر في الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان
الجواز اظهر وكل من صاحب المسجد اي الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب
الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى من
غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن
غيرهم ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين والعكس قولان احوطهما
الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة فالاولوية الا ان الاولوية انما هي على
حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع ان تضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتبا
ره

المستفاد

المستفاد من جملة النصوص خلافا له ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة
وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففي اولوية الاول او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الا
صل والمنفعة وكذا الهاشمي اولى من غيره عدا الثلاثة في المشهور ولو تشاح الائمة فاراد
كل تقديم الآخر او نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم من يختاره المأموم منهم جماعة
خلافا للكثير فلم يذكروه تبعا لاطلاق النص بالرجوع الى المرجحات الآتية ولو اختلفوا
اي المأمومون قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة او الاكثر على الاختلاف فان اتفقوا
في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان تساويا فيهما فالافقه في غيرها
وان تساويا فيهما فالاقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام فان تساووا فيها فا
لاسن مطلقا (وقيل في الاسلام) فان تساووا فالاصبح وجها واطلاق هذا كله تقديم استحباب
لا اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف الا من شاذ ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ما لم
يبلغ العلو المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له
ضرورة من نحو حدث مبطل للصلوة من غير طهارة بينا او حصول رعاف له يحوج الى انتهائها
صلواته قدم من ينوب في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا من يتم
بهم الصلوة وليس الاستنابة للوجوب بل الاستحباب فيجوز لهم الانفراد اجمع و
التبعيض بان ينوي بعضهم الائتمام ببعض وغيره بغيره واطلاق النص والفتوى
ويقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض
في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها
ولعله احوط ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع
وهو احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خصه بالاولى
وله وجه الا ان الاول بباب التسامح في ادلة الكراهة اولى والمتطهر بالمتيمم على الا
ظهر الاشهر

وان يتابع المسبوق ولو بكونه بحيث يحتاج الى الاستنابة به وان يؤم الاجذم والابرص
الاصحاء او مطلقا والاول الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا الكلام في المحدود بعد
توبته والاحوط المنع من امامته مطلقا والاولى عدم المقصر في الختان والقول بالمنع هنا
ضعيف جدا ومن يكرهه المأمومون على المشهور للنصوص والامام متوسع في الاحكام
واكثر الفقهاء على المنع وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر الطرف الثالث في الاحكام و
مسائل نوع الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او
اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى ويتفرع اذا علم
في الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل فاتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى بمخالف
تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا ان الجامع عدم ا
التقية احوط واو بحيث يكون من الواجبات تداركا الثانية اذا دخل موضعا
يقام فيه الجماعة وخاف باللحاق به فوت الركوع عنده دخل في الصلوة بنية الايتمام
داسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جائز اذا لم يكن هناك
مانع شرعي من بعده من الامام بالاجتماع المتباعد به عنده على ما ذكره جماعة وله ان يمشي
راكعا ليلحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حال الذكر خلافا للذكرى
لجماعة فقيدوها بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة وهو مع التقييد التابع احوط و
كان في تقييدها نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي وان يجر رجليه
ح ولا يتخطى الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط في المسجد على وجه
يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من على جانبيه في الصف الاول
اي الصف الذي فيه الامام من جملتهم واختص بالصف الاول من على جانبيه في الصف
المتأخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب الرابعة اذا
شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها

قطعها اي قطع المأموم النافلة جامعة مطلقا كما اطلقه جماعة او ان خشي الفوات
كما عليه الاكثر وهو احوط وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان
ولظاهر الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم او اذن واقام كما يستفاد من النصوص
المقام نقل نيته من الفرض الى النفل ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واتمامه ومعه
كان دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للفاضل في جماعة من كتبه و
قوله استحبابا يرجع الى الحكم في المسئلتين معا ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم
امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل
ايضا من الفريضة الخامسة ما يجب على المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات
يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه منها والقراءة للحمد والسورة في اوليه
اللتين هما اخيرتا الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط الاصح
عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها
فالاحوط الجهر فيها ووجوب السورتين يختص بصورة امكانهما والا فالحمد خاصة مع
امكانها ويشكل مع عدم التمكن منها ايضا فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيتركها
ويلحق الامام في السجود ام يتركها ويتابعه في الركوع وجهان اجودهما الثاني
ولكن مراعات الاحتياط اولى فلا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف
عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلى فليقرأ الممكن منها ثم يتابعه
في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد
تجافى ولم يتمكن من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد مع الامام استحبابا خلافا لجماعة
فمنعوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاول حيث
لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر المطلق واذا جاء محل التشهد للمأموم فليلبث قليلا

وان لم يمكن قطعها استحبابا صح

اذا تم الامام بقدر اقل ما يجزي من التشهد ثم يلحقه وينبغي ان يتابع الامام في
قنوته وياتي بقنوت نفسه (الرابعة) الماموم اذا ادركه اي الامام بعد انقضاء الركوع الاخير
بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الركوع وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل
الماموم الصلوة واستانفها من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود ويستحب
له المتابعة او فيه وليستانف الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين
ادراك الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول
على التقديرين ويلحق الحكم الثاني على التقدير الثاني ويشكل على الاول والاظهر فيه
العدم ويمكن تنزيل العبارة على وجه اي العدم الحكم الثاني وهو وجوب الاستيناف فلا يتحقق
المخالفة (الخامسة) يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او عروض حاجة
يخاف فوتها او بنية الانفراد بل مطلقا على الاقوى وان كان ما في المتن احوط وفي جواز
الانفراد بنيته في ساير احوال الصلوة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو
احوط اما بغير نية فيستانف فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد فانفرد ياتي
بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها من الامام ان كان بعدها وكذا ان كان في اثنائها
وياتي بالباقي على الاقوى ولكن الاستيناف هنا بل وسابقا احوط واولى (السادسة) النساء
يقفن من وراء الرجال او الامام الذي يوتمن فلو جاء رجال اخرون تاخرن عنهم وجوبا
ان لم يكن لهن موقفا امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن
وغيره وعليه كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب
توقف صحة الصلوة على تاخرهن لا معناه المعروف لبعده على الاطلاق (السابعة) اذا استنيب المسبوق
فانتهت صلوة المامومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد وهو يومي اليهم يمينا وشمالا
ليسلموا ثم يتم هو ما بقي عليه فان لم يعلم ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه ففي رواية
انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم (خاتمة) يستحب ان تكون المساجد مكشوفة غير
مظللة ولو بجزء من المرافق على قول بعد من بعض من نحو السقف على آخر ولعله اظهر وان كان

الاول

الاول احوط وان كان يحتمل كون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها ولا
يجوز ان تكون داخلها ان سبقت مساجديته ويكره الوضوء فيها من البول والغايط وان
تكون المنارة مع حايطها على المشهور وقيل بالمنع عنها في وسطها وهو حسن ان
سبقت المسجدية على بنائها والا فلا وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره والنص
عكس الكنيف كما قاله وان يتعاهد نعله ويستعمل حاله عند دخوله استظهارا
للطهارة وان يدعو عند الدخول اليها والخروج عنها بالماثور وكنسها خصوصا يوم الخميس
وليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا واعادة ما استهدم بكسر الدال اي هو المشرف على
الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا
خيف من ضرره الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر
واعادته مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود
العادة وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد
خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او اذا استهدم ولم يتمكن من
الاعادة كما قيد به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب و
نقشها بالصور ولو بغيره والاصح كراهتها الان لقوله لعدم ثبوت التقوى في غير المسجد
فضلا عنه وان يوخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف لما ابيد وقد جعل
للعبادة فلا ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او طريقا
بل الطريق اولى وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو مع عدم تلويثها والتلويث
من فرشها على الاحوط وان كان تخصيص التحريم بصورة التلويث لعله اظهر وعليه الاكثر
واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج للنص وظاهره التحريم
كما في المتن وكلام جماعة الا ان ضعف السند والكراهة اجود كما عليه الاكثر هولاء الجماعة
في مواضع اخر ويكره تعليتها بل يجعل بناها اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه واله وان تشرف
اي تجعل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران او يجعل محاريبها داخلة

مع الجدار

في الحايط كثير كما ذكره جماعة او في المسجد كما يستفاد من رواية وينبغي تقييدها
بما اذا سبقت المسجدية والا فالحرمة او يجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة
المسجد والا فالتحريم ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان الذين
لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع
الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهته مطلقا وهو احوط الا مع الضرورة
فيقتصر على اقل ما تندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام لوجوه غير بعيدة
وحملوا النهي عنه على اجمال الاباس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد
الشعر وقراءته الا ما يقل منه ويكون نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او
سنة او موعظة او مدح للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية او نحو ذلك مما يكون طاعة
وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها وفي الفم رائحة
البصل والثوم والكراث ونحوها من الروايح الموذية وكشف العورة مع امن المطلع
وكشف السرة والفخذ والركبة وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق والتنخم
فان فعله ستره بالتراب الرابع في بيان صلوة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا
اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى و
اطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الاتمام وقيده بعضهم
بعدم التمكن ولا يخلو عن وجه والتقصير هنا كالسفر برد الرباعية الى الركعتين
وفيه قول آخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة
ولا يؤمن هجومه حال الصلوة وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا بصلوة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرهما
واحوطهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما حاصله
انه يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه فيمثل
قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم

ثم الثاني

ثم يأتي الطايفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس
ويطيل التشهد حتى يتموا من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الر
كعتين الباقيتين يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف
اصحابهم ثم يأتي الاخرون ويقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويجلس
عقيب الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف بينهما فيما تضمنته
في الثنائية واما في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاولى من صلوته ركعتين
بالطايفة الاولى وركعة بالاخرى والتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين وفي
المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاول ان لم نقل بتعينها واحترز بقوله والعدو
في غير جهة القبلة عما لو كان في جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو امن وبقوله
وامكن ان يقاومه بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوايف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه
الصلوة في هذه الصور الثلث الا في الثالثة فيجوز تفريق الطوايف ثلث فرق ان جوزنا
الانفراد اختيارا والا فلا لتحقق المنع فيها ايضا وهل يجب اخذ السلاح والة الدفع حال الصلوة
فيه تردد وقولان اشبههما الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر وهو مع
ذلك احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب وههنا مسائل ثلث الاولى
اذا انتهى الحال في الخوف والقتال الى المطاردة او المعانقة او نحوهما مما لا يتمكن معه من
الصلوة على الوجه المقرر في صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل تجب بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يتمكن من
شيء منهما او من احدهما اتى بالممكن مومئا ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما
امكن والا فيجب الامكان في بعضها والا فتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال
ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية
وعلى الثلث تكبيرات عن الثلاثية وبالجملة يقتصر عن كل ركعة عما فيها من الافعال والاذكار

بتكبيرة وسجود قلنا ان يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه يجزي هذا القول عن القراءة والركوع والسجود ومقتضى النصوص واكثر الفتاوى
اجزاؤه مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد
والتسليم خلافاً لجماعة فاستثنوا الثلاثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية التكبير
غير مستفاد من النصوص بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن اخر التخيير في ترتيب التسبيحات
كيف شاء لكن ما ذكر احوط كل اسباب الخوف يجزي معها القصر في العدد بقدر الرباعيات
الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن
من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنحو السابق ان خشي لغيره مع الايماء ولو كان الخوف من اللص
او سبع او نحوهما على الاشهر بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع عن القصر في العدد
الا قلنا ظهر الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود
مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الا ان يخاف من اتمام
الصلوة استيلاء الغرق ترجى عند تمام السلامة لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار
ضيق الوقت في مطلق القصر ان كان في تعيينه نظر القصد في صلوة المسافر التي يجب قصرها
كمية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر الشروط فهي خمسة الاول المسافة
باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة آلاف ذراع تقريباً على
المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القاموس ثلاث
عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي عنه مدعين اجماعهم عليه وقيل انه مقطوع
به بين الاصحاب وربما قيل انه لا خلاف فيه بينهم وقد يحد بمد البصر من الارض تقريباً
على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعاً
والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة بسبع
شعرات من اوسط شعر البرذون وبمد البصر في الارض بما يتميز به الفارس من الراجل
للبصر المتوسط في الارض المستوية وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من اخر خطة البلد

في المعتدل واخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبداه هو مبدأ السير بقصد السفر وله
فرق مع ثبوت المسافة بالاربع بين قطعها في اليوم الواحد او اقل او اكثر الا اذا تراخى
الزمان كثيراً بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفاً كما لو قطعها في شهرين او ثلثة كما قطع
جزم الشهيد في كريه بعدم الترخص ولا باس به والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة
بالاذرع وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار
او الشياع او البينة ومع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه وجهان والاحوط نعم ولو
صلى قصراً ح اعاد مطلقاً ولو ظهر انه مسافة مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد
مسافة قصر ح وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلاها تماماً قبل ذلك ولو
كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاخر اتم وان عكس قصر ولو لعلة
على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعداً دون الثمانية واراد
الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفاً دون التمادي في اقل
احدهما والعود في اخر الاخر قصر وجوباً على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر من كون المسافة
المشترطة مقصودة للمسافر ولو تبعاً كالزوجة والعبد والاسير مع علم قصدهم
الرجوع متى تمكنوا منه او علم احتماله بعدم ظهور امارته فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك ولم يكن له قصد اصلاً اتم وان تمادى في السفر وقطع مسافات
عديدة نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب
مما هو اقل من المسافة او حين انتهائه نعم ان بلغ الرجوع وحده مسافة والا فلا وعليه جماعة
خلافاً لاكثر ... وحكي عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو
قصد مسافة فتجاوز سماع اذان ومحل الترخص ثم توقع رفقة لم يجزم بالسفر بدونهم
اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر بها بغيره وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد
النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اي محل الترخص اتم لكون التجا
وزعنه من الشرائط كما سيأتي ان شاء الله تم ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية له

التخمية

فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون نهايته
مع ما مضى مسافة فالقصر يبقى على التفصيل الثاني ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية
المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة عشرا فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل
مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ولو متفرقة او عزم في اثنائها اقامة
عشرة ايام اتم الى ان يقصد مسافة اخرى جديدة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر
واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ض وكرة وظاهر النص اعتبار فعلية
الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة
اعتبارها في كل سنة ستة اشهر والمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار
فعلية الاستيطان ودوامه والمدة المزبورة لا يخلو من رجحان وعليه فيناط الحكم بالا
ستيطان في المنزل خاصة دون الملك خلافاً للجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان
في المدة بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة ولعل بناءهم
على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون
اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفاً لزمه التمام بمجرد الوصول
اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاءً لعلاقة الوطنية لتشبيه الوطن الاصلي
الذي لا خلاف فتوىً ونصاً في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل
مخصوص اصلاً وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ
البلد والبلد بين دار اقامته على الدوام معرضين عن عدم اشتراط الملك فيه وان
اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به او العدم ويتحصل
مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه تلك
المدة المزبورة كل سنة ولا خلاف في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف
والاشكال في كون الاخير وموضع الملك قاطعاً ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد
مسافة فصاعداً وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة

اشهر

اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف المتقدم في طريقه خاصة بحصول الشرط فيه
واتم في المنزل والفرق بين هذه المسألة وما تقدمها توسط المنزل المزبور في اثناء
اصل المسافة المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوعه
هنا في انتهائها فلا يثبت القصر قبله وكذا الاقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل
المسافة واخرى للسفر ونحو ما ذكر من مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة
في اثنائها عشراً لم يعد ما كان صلاه قصراً على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلاة بنية
القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر مباحاً فلو كان حراماً فلا يترخص العاصي
بسفره كالمتبع للجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية
كالسفر لقطع الطريق وقتل مسلم واضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما يتفق في الفرار
من الزحف والهرب من الغريم ويقصر لو كان الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة
فقيل يقصر صومه ويتم صلاته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعياً عليه الاجماع و
الرواية وعزاها في الخلاف الى اصحابنا وعليه نقل المرتضى ولا يخلو عن قوة والمشهور بين المتأخرين
التقصير في الصلاة ايضاً والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداءً يعتبر
استدامة فلو عرض له قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون
الباقي مسافة ولو بالعود فعلا كما يشترط في الاول ايضاً لو رجع الى القصد الاول على الاقوى
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من
يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو
صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي
يدور في ماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر فان هؤلاء يتمون في اسفارهم
بلا خلاف للنص ويستفاد منه ان وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم
حتى فيهم لو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وان لم يصدق عليه احدهم كما انه
لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر والظاهر حصولها في حق هؤلاء بالسفرات

لا لخصوصية فيهم

الثلث نصاعداً دون غيرهم فيقصرون ولو بلغت عشرا فصاعداً ما لم يصدق كون
السفر لهم عملاً او وصفا احد هو الجمع السفر ثلث مرات فيقولون بعد صدق احدها
ولو بعد الثلث سفرات كهؤلاء وظاهر لو كثير السفر بعد صدق الوصفان
لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي قدر العشرة
قصر لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد نيتها دون الاقامة فيها فتكفي ولو
مترددا ويلحق بها الاقامة عشرا في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلثين
يوما ولا يعتبر النية فيها هنا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه
خلاف وقيل هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به هنا اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير
والقائل به نادر غير معروف وحيث انتقل الفرض الى القصر باقامة نحو العشر فهل يعتد الى
السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية اذا ما اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان
والثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر الاقوى وفي السراير اجماعا وقيل
يقصر صلوته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان تعويلاً على رواية صحيحة وغيرها
لكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة والجمع احوط الرابع ان يتوارى عنه جدران
البلد الذي يخرج منه ويخفى عنه اذانه عرفا فالاكثر القدماء والمشهور بين المتاخرين اشتراط
خفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعاة الاحتياط اولى فبخفائهما معا يقصر
في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر موجودا ويحتاط فيما
لو كان ولم يخف بتاخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفيا معا والمعتبر من
كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض و
المرتفع ومختلف الارض وعادم الاذان والحاستين ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة و
القباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران
والاذان والظاهر ان المراد بهما حيث يعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد التي يخرج منه
وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافرا دون نحو الهايم والعاصي

بسفره

بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال عذرهما وكما يعتبر هذا الشرط في
اول السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور حد الترخص
فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل
المنزل ولا يخ عن وجه لكن الجمع بين القولين احوط اما القصر فهو حتم ناعزيمة
اي واجب لا رخصة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة
بين القصر والتمام وهو افضل على الاظهر الاشهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشرة
وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن الاربعة
على اقوال لا ان ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها لا بالنسبة الى الموطنين الاولين
فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعداهما واعلم ان وجوب
القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام
الا مع انتفاء الشرط الاول منها بتسميته فالمشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مطلقا
لجماعة من القدماء وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر
والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عند
المص ولكنه اظهر وان كان الجمع بين التمام والقصر احوط لوجود القول بوجوب القصر دون
التمام لبعض وعزي الى ابن بابويه ان امكن والافضل التمام سوط القصر كلا وجب الا ان الموجود
في السراير ولعله هو الاول ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا
وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت
لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر والوقت باق بحيث ادرك منه كركعة فصاعدا قصر وجوبا
مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السراير الاجماع وكذا لو دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بمقدار
ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في الاولى

دعاماتا في الثانية وقيل بالعكس وفي الرابع الاجماع عليه والجمع بين التمام والقصر احوط وللا
واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام او الملفقة من الحادي العشر بقدر ما فات من
اقلها على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر
الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر
بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه فيدخل من نوى الاقامة او قرنها
ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثاله لو علق النية على شرط
كالقاء رجل فلاقاه ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى توابع البلد
كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفا والا فيقدح
ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى
الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ولو صلاها تماما
ثم بدا له او تردد فيها بقي على التمام الى ان ينشئ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في النص وقع
معلقا على ما صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي النافلة والفريضة الغير
المقصورة ولا المقصورة اذا تممت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع او
استقرت في الذمة بامتداد الخروج وقتها ولا الصوم خلافا وهو الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لا
خيرين فاكتفوا بها جملة او بعضا على اختلاف بينهم لوجوه لا تصلح لمعارضة ما قدمنا ولو
سافر ادون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستأنفة
كما هو اجماع اولم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على
اقامة تمام لا ولكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق على القصر فيها بل وايابا
وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير
ثبوت القصر بها للاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب القصر وان اختلفوا
في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة وحجتهم غير
واضحة ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا
والثانية

مذهبهم

والثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للناقص منها وقد ورد في استحبابها
بها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب
تكررها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه ويسلم منفردا مطلقا
سواء ادرك الصلوة جميعها او ركعتين او اقل منها كما مضى ويجوز بل قيل يستحب ان يجمع
المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء ويتخير في الجمع بين
تقديم الثانية الى الاولى وبالعكس لان الاول افضل ولو سافر بعد الزوال ولم يصل الاولى قبل
تمامه وان ادرك قبل الاداء انهما قضاهما استحبابا سفرا او حضرا كتاب الزكوة وهي قسمان زكوة
زكوة الاموال وان كان فيها اربعة الاول في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب
متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها
في الذهب والفضة اجماعا فلا تجب على الصبي فيهما نعم لو اتجر للطفل من اليه النظر والولاية
شرعا في ماله اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل يجب وهو نادر مؤول وقيل لا
يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر له ابتداء فاما لو ضمن الولي ماله بان نقله الى ملكه بناقل
شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له اذا كان الولي مليا بحيث يقدر على اداء المال
المضمون من ماله لو تلف وجب حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى للنصوص واطلاقها في
اعتبار الملاءة كالعبارة ونحوها من عبائر الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين
الاب والجد وغيرهما خلافا للمحكي من المتاخرين كافة في كلام جماعة فقيدوه بمن عداهما
فلم يعتبروا الملاءة فيهما وفي هذا من بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد بان كان اعتبارها مطلقا
احوط واولى ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته ولا زكوة هنا عليه
قطعا ولا على الطفل على الاقوى واطلق الماتن وكثير ان الربح لليتيم وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء
بالعين وكون المشتري وليا او من اجازه وليا والا كان الشراء باطلا وزاد بعضهم فاشترط الغبطة
واخر فقال بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا قال ومع ذلك كله فيمكن

بعض الاصحاب

المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد فضولا مع الاجازة قيل ولما ذكرهم
الا انه يدفعه اطلاق النص بخصوص نفي وجوب الزكاة في غلات الطفل وابتنان احوطهما ما دل على
الوجوب كما عليه جماعة من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه الاكثرون منهم المتاخرون
كافة وقيل تجب في مواشيهم ايضا والقائل كل من قال بالوجوب هناك وليس بمعتمد بل العدم
الوجوب اظهر فيها كما في الجمادات من مرة وان كان الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم قايل بالفرق كما
يظهر من الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه ولا يجب في مال المجنون صامتا
كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي وفاقا الا من مرة وقيل حكمه حكم الطفل تجب في غلاته
ومواشيه والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا بشيء اصلا والاول اصح
وان كان الوجوب احوط وانما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار ففي تعلق الوجوب
بحال الافاقة تمام العلم الا ان يحول الحول حالتها قولان اجودهما الثاني واحوطهما الاول
وكذا العاقل لا يجب عليه الا بعد حول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس فلا تجب
على العبد في شيء منها ولو قلنا بانه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في كره وفي مع ان الخبار
انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله على السيد مع الشروط وعلى غيره لا يجب على احدهما مطلقا ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فتجب
في نصيب الحرية بشرطه ولا بين الماذون من السيد في التصرف فيما له وغيره وكذا التمكن من
التصرف معتبر فيها فلا تجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه ولو عاد
اليه المال وتمكن من التصرف فيه اعتبر في الوجوب حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه
ولو مضت عليه اي على المال الغايب حين ما هو غايب احوال عديدة زكاه لسنة واحدة
استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا وكذا اذا قدر عليه واخر على
الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعمل بها جماعة
من القدماء وهو احوط واولى وزكوة القرض والمراد به نفس العين المستقرضة على المقترض
بلا خلاف للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرطت على المقرض ام لا كما هو الاقوى

وقيل على

وقيل على المقرض مع الشرط وفيه نظر لو اريد به السقوط عن المقترض ومعه للنص بجواز الاداء عنه تبرعا
مع اذن او مطلقا مع الشرط اولى ولا يلزم من وجوب زكاة القرض على المقترض انما هو ان قبضه وتركه بحاله حولا عنده
ولا التجربة قبل لا يستحب لما ذكرناه على استحبابها في مال التجارة الثاني في بيان ما تجب فيه الزكاة وما تستحب
فيه تجب الزكاة في الانعام الثلاثة هي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك اما بالاجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب
في كل ما انبتته الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس
واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه ويدخل فيما يستحب فيه
السلت والعلس على الاصح الاشهر وقيل فيهما تجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة
حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وتعيين المخرج من عشر ونصف
ونحو ذلك مما يعتبر فيها وفي مال التجارة او استحبابها مع استجماعه الشرائط المعتبرة فيه قولان
اشهرهما الاستحباب وما قال الاكثر وتستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ولا
تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس من الشرائط والاحكام
ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلاثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق
اما الشرائط فاربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من
الابل وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في
الزائد الى ان تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس
ولا فرق فيها بين الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت
ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام
اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت
الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بها
لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون

فاذا بلغت مائة واحدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اى بالغا ما بلغت على الاشهر الاظهر في جميع ذلك وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا بل حتى لو كان التقدير بهما معا وجب وجهان بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط من الزائد عنها مما ليس بجزء وجهان بل قولان لعل الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلاثون وفيها تبيع حولي او تبيعة واربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وفي الغنم خمسة نصب اربعة على الخلاف الذي سيذكر اربعون شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب فاذا بلغت ثلاث مائة وواحدة ففيها روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص عفو والرواية الثانية ان فيها ثلاث شياه وهي ليست بحجة في المخالفة مع انها محمولة على التقية وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على الحنان وثلث على غيره ثم ههنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح الكبير واعلم انه تجب الفريضة في كل واحد من النصب فالانعام على حسب ما فصل فيها ولا يتعلق بما زاد لان ذلك فائدة النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء

الشرط الثاني في السوم طول الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض

الحول

الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال اجودها الحاقه بغيره ان لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائم طول الحول حقيقة ان كان صادقا ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر الارض للرعى او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء الشرط الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا فيتعلق الزكوة بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول احوط بل لعله اظهر وليس حول الامهات حول السخال اى الاولاد بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كان متمما للنصاب ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وبعده حولهما جميعا في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت دون النصاب لم تجب فيها الزكوة ولو اتم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول بعد حصولها من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها يستأنف لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه الاقوال المتقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو تلم النصاب فتلف بعضه او اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب بمعنى لا تجب الزكوة بعد حوله عليه كان مطلقا وان قصد بالتلم الفرار من الزكوة ولو كان بعد التلم بعد تمام الحول لم تسقط [illegible] على عدم السقوط

يكون التلم بعد الحول فهو موضع نفق ووفاق ويكون مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقل والتبديل بغير الجنس
وكذا اذا كان بالتبديل بالجنس بلا خلاف الا ما نادرا اما مع قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المصنف
السقوط فيه هو الاظهر الاشهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان التلم بتبديل النقدين او بعضه بغيره من
جنسه او من غيره **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول ولا يقدح النادر
العير المنافي كما في السوم **وهنا** اللواحق مسائل اربع **الاولى** الشاة المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها
الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضان او الثني من المعز على الاظهر الاشهر الاحوط وقد بلغ
كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال في الاولى منها انها ما سنة كاملة ومنها ستة
اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدها انها ما دخل في الثانية
لكن التفسير الاول في الفريضتين اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع
البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا مع ان المستفاد من كلمات من وقفت على كلماتهم انها ما له
سبعة وظاهرهم التفسير الثاني في الثانية وما اختاره في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن
الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب
كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما الا كان او غنما كان الذكر حيثما يدفع في نصاب الغنم الاناث
جميعها بقيمة واحدة منها ام لا على الاقوى خلافا للحلي فعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقا
ففصل بينها فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره وهما احوط وبنت المخاض هي التي
دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة
والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى و
لغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة و يدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده فتوى بل ظاهرهم الاجماع عليه من جماعة
ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء قيل هي الشاة التي تربى في
البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي

الوالدة ما بينها و بين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها
وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز و بعضهم بالضان كذا في المجمع والمشهور بين
من هذه التفاسير هو ما على الاول وفي جواز اخذها مع رضا المالك بدفعها ام لا اعلم قولان و
الثاني احوط اذا لم تكن المأخوذة منها جميع ربى والا فلم يكلف غيرها فوق واحدا ولا المريضة كيف
كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين هو مطلق العيب الا اذا كان النصاب كله من
فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما ياتي ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي العدة للاكل ولا فحل الضراب
وهو المحتاج اليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والاكثر على عدها وهو اقوى مع انه احوط
داود **الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها ودفع
معها شاتين او عشرين درهما او اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان
قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها
ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق
لقيمة المدفوع اليه وعدم الاجزاء فيها في غاية القوة وفاقا للجماعة واختص هذا
بالابل والسن الواحد عما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ويجب
القيمة السوقية فيهما حتى الثاني على الاقوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن
بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا ولا يجزي عنها مع وجودها على الاقوى
الا اذا ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها مع جبر فيجزي ان جوزنا اخراج القيمة
مطلقا وان عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها احوط ويجوز
ان يدفع عما يجب في النصاب مطلقا من النعم كان او غيرها من النقدين والغلات
من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو اختيارا بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى
فيها خلافا للمفيد فعين الجنس الا مع العجز وهو احوط واخراج الجنس افضل مطلقا و
يتاكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فتوى
ونصا **الثالثة** اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا

ويجوز ان يدفع من الشاة من غير غنم البلد الذي وجب فيه الزكوة ولو كانت الشاة
المدفوعة عن الفريضة ادون منها من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وربما
خص بالاول واشترط في الغنم اخذ الاجود او الادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط
الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال الانسان لغيره وان كانا في مكان واحد
بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد
ولو تباعدا مكانا بلا خلاف بين العلماء في هذا ولا في الاول ان لم يختلط المالات
واما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا
سواء كانت خلطة اعيان ام اوصاف القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب
فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة
الخاصة بكتابة وغيرها ولا يعتبر التعامل بهما فعلاً بل متى تعومل بهما وقتاً ما ثبت الزكوة فيه
ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم تبلغ الصافي نصابا فتجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة ويجب الاخراج من
كل بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة
ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه لكن الاول احوط وقدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط نصف
دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها مضافا اليها في
العشرين دينارا ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها ربع عشرها وليس
فيما نقص عن العشرين ولا عن كل اربعة بعدها زكوة والرواية الثانية انه اربعون وفيها دينار وليس
فيما دون الاربعين مثقالا شيء وعمل بها الصدوق وهو نادر ومتعدد معارضه مما هو اقوى منها
غير قابل ونصاب الفضة الاول هو صفة للنصاب اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم وكلما زاد عن المائتين مقدار اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم

مثلا درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب الثاني لها وليس فيما نقص عن المائتين ولا عن الاربعين
بعدها زكوة والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية الزكوة وغيرها ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوساط الشعير ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلاثة اسباعه
والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي
فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب الفضة بحسب المحمديات الجارية في هذه الازمنة
من جهة ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال الشرعي فيكون النصاب منها مائة واربعين محمدية
ولا زكوة في السبائك اعني قطع الذهب غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقرة
وكذا التبر المعبر عنه بتراب الذهب واخرى بما يرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما وانما
زكوته اعارته كما في النص وحمل على الاستحباب بلا خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة
قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا للجماعة من القدماء وعليه اكثر المتأخرين خلافا للآخرين فتجب هنا
وان لم تجب مع عدم قصد الفرار وهو احوط ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا
ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا كسنة او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجبت
عليه زكوتها لو كان شاهدا غير غائب ولم تجب لو كان غائبا مطلقا وفاقا للجماعة وقيل الا اذا كان
متمكنا من التصرف فيها فيزكيها وهو احوط واولى ولا تجب على العيال قطعا ولو زكوه بحال الوجوب
فان النفقة انما تجب يوما فيوما ولا يجبر جنس مما تجب فيه الزكوة بالجنس الآخر منه باجماع
العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا القول في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات
الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا ويكون مقدار النصاب بالرطل
العراقي الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي بالنص والاجماع والاشهر
الاظهر في قدر الرطل العراقي انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهذا التقدير تحقيق
لا تقريب وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا او...

لسنة

فلا زكوة وان كان ودّت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير هنا فيما زاد على النصاب بل يجب
فيه اى فى الزائد الزكوة وان قلّ فللغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد
وهو ما نقص عنه ويتعلق به اى بكل من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا
او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية وفاقا للاسكافى وقيل يتعلق به اذا احمرّ ثمر النخل او اصفرّ او
انعقد الحب والحصرم والقائل الاكثر بل الاختلاف فيه معظم الاصحاب تقدم منهم وبعض من تاخر والمسئلة
محل اشكال ولا ريب ان المشهور اولى واحوط ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا
والمراد بوقت الاخراج الوقت الذى يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت الذى يجوز للساعى مطالبة
المالك وليس المراد الوقت الذى لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعى للمالك الثمرة
قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة فى شئ من الغلات الا اذا نمت فى الملك
اى ملكت قبل وقت الوجوب ولو بالحيطة فلا تجب فيما ابتاع حبا مثلا او اتهب كذلك بل يجب على البايع والواهب
مع الشرط الا فعلى من بعده وما يسقى سيحا اى بالماء الجارى على وجه الارض سواء كان قبل الزرع ام بعده
او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى
بالنواضح هو جمع ناضحة وهو البعير الذى يستقى عليه والدوالى هو جمع دالية وهى الناعورة التى موضع
تديرها البقرة ففيه نصف العشر والضابط فى موضوع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض
على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقى والانهار
وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقى بالسيح مثلا تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما فان الغالب
كان هو الاول فعشر ونصفه ان كان الثانى ويعتبر الاغلبية بالاكثر عددا على الاقوى ولو تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب فهل يجب
الاقل او الاكثر او الالحاق بالتساوى اوجه احوطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة
بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف والمؤنة على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط
والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية

ويبس الثمرة

ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء فى ذلك ما سبق النصاب او تاخر عنه
تقدم منها على تعلق الوجوب وتاخر عنه حتى لو لم يبق بعدها نصاب لم تجب الزكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها
فيزكى ما بقى بعدها وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتاخر فالثانى وهو
احوط والمحرر منه الثانى ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوى وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما
اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده القول فى بيان شرط ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط فى مال
التجارة مضافا الى الشروط العامة الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة فى الحول كله فلو طلب
المال بانقص منه وان قل فى بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب برأسها عادا
استانف الحول وان يكون قيمته تبلغ نصابا باحد النقدين فصاعدا ان كان اصله عروضا والا
فنصاب اصله وان نقص بالاخر فيخرج الزكوة اى عند اجتماع هذه الشروط الثلثة من قيمته ربع العشر دراهم حينئذ
او دنانير وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما فى المالية لا تثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان
مع بلوغ القيمة النصاب قولان الظاهر الاول وان كان الثانى احوط ويشترط فى زكوة الخيل حول الحول
السابق عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذى ابواه عربيان كريمان دينارا
عن البرذون الذى هو خلافه دينارا وكلما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس
الركن الثالث
الاربعة فى اعتبار السقى والمؤن وقدر النصاب وكمية الواجب اخراجه منها فى بيان وقت
الوجوب وهو فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات التسمية او الاحمرار والاصفرار والانعقاد
على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فقد تقدم انه اذا اهل الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكوة واستقر
ويعتبر استكمال شرايط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم فى الماشية وكونها
دراهم او دنانير منقوشة فى الاثمان فيه اى فى الحول المدلول عليه بالسياق كلا اى كل
الحول وجميع الشهر الثانى عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب واستقراره يتعين
دفع الواجب مطلقا حتى فى الغلات ان جعلنا وقته فيها ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية

باحدهما عرفاً والا كما هو المشهور فالوقتان متغايران يجوز التاخير عن اولهما الى الثاني اجماعاً واما
بعده فلا يجوز تاخيره مطلقاً الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز بلا خلاف
اما عدم الجواز لغير عذر مطلقاً فهو الاشهر وقيل والقايل الشيخ في نية اذا عزلها من ماله جاز تاخيرها
شهراً او شهرين وافتى الشهيد في دروسه بجواز التاخير مطلقاً لانتظار الافضل والتعميم وزاد في
التاخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي الى اهمال والحلي بجوازه ايثار البعض المستحقين قال وان ضمن
مع التلف ولو بغير تفريط والا اثم بغير خلاف وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه ومن تاخر عنهما يجوزه الى
شهرين مطلقاً ولكل وجه ولكن الاحوط الاشبه عند المصنف ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا ينفذ بغير
نوا العزم ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف فالاولى كالوكيل والوصي بتفرقة غيرهما درهما
بجوازه لهما ايضاً مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع
بغيرها لو كان لتعميم المستحق البلد مع كثرتهم وغيره ام يختص بالثاني وجهان ولعل الثاني اقوى فان التاخير
للتعميم لا يسمى تاخيراً عرفاً ومن هنا يظهر جوازه ايضاً ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها
على الاشهر الى واحد تبين واظهرها والروايات الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل فبعض بشهر وشهرين
وآخر بثلثة واربعة وثالث بخمسة ورابع بالقبل السنة وهي محمولة على انه يجوز دفعها اليه
قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحققا لوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرايط وبقي
القابض لها على صفة الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز احتسابه عليه
من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره وغيره الى غيره
لان حكمه حكم ساير الديون صرح بذلك جماعة من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب
بان فقد فيه احد شروط الاستحقاق استانف المالك الاخراج ولا يجوز له الاحتساب ولو عدم المستحق
في بلده نقلها جوازاً بل وجوباً الى غيره ولم يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه
بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل ام تحريمه على قولين اجودهما الاول ولكن الثاني احوط
وعلى القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله والا فالذاهب

منه ومن الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق في بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في
جواز العزل بالنية مع تحقق المستحق وفيه مع وجوده نظر لكن الجواز لعله اظهر واذا صار الى الدافع جاز
احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده وان قلنا بالمنع كما مر والنية معتبرة في اخراجها ويجب
مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع اليه كما هو الاقوى
واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا وفي جواز التاخير مطلقاً او بشرط بقاء العين
او علم القابض بكون المدفوع زكوة والا فاشكال وجهان والاحوط الثاني ولا بد فيها ايضاً من تعيين الجنس
وقصد القربة قطعاً والوجوب والندب على الاحوط ولا تفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه الركن
الثاني في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق
اما الاصناف فثمانية بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور لغة وفتوى والاول والثاني الفقراء
والمساكين ولا تمييز بينهما مع الانفراد واما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز وقد اختلف العلماء في
ان ايهما اسوء حالاً من الاخر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة وانما تظهر في امور اخر كالوقوف والوصية والنذر والمسكين اسوء حالاً على
الاشهر الاظهر والضابط الجامع بينهما في استحقاق الزكوة من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
اللازمين له على الاشهر الاظهر ولا يمنع الفقير من الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج
اليها بحسب حاله وكذا كل ما يحتاج اليه من الثياب والالات والاواني اللايقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك
كله ويجب بيع ما يزيد عن حاجته بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع باقل مما عنده قيمة لم يكلف بيعها
وشراء الادون قيمة الا اذا خرج عن مناسبة حاله كثيراً بحيث لا ينصرف اليه الاطلاق فامرنا ولو
فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك
مع الحاجة اليه وكذا لا يمنع من في يده ما يتجر فيه ليتعيش به ولكن يعجز عن استنمائه الكفاية له و
لعياله طول السنة بل يعطى منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم فصاعداً ولا يكلف انفاقها ويمنع
من يستنمي الكفاية منه ولو كان خمسين درهماً بلا خلاف فيهما وكذا يمنع عنها ذو الصنعة والكسب

البسط على الاصناف على القول بوجوبه

اذا نقصت بحاجته ولا يمنع اذا فقرت عنه وهل يتقدر الآخذ بشيء وهو التتمة خاصة
ام يجوز له اخذ الزيادة وجهان ولعل الثاني اظهر وفاقا للاكثر وان كان الاول احوط ولو دفعها
اي الزكوة المالك بعد الاجتهاد والفحص عن حال الفقير فبان الآخذ غير مستحق لها استعيد الدفع ارتجعت منه
الزكوة بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الآخذ كونها زكوة ولو جهل فبشرط بقاء
العين وقيل مطلقا ولو تعذر الاخذ على جهله فلا امتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له في الظاهر فعلى
المرتجع اثبات خلافه ولا يختلف الحال هنا بين بقاء العين وتلفها ولا بين ما لا تلزم هبته وتلزم لمقارنة
الدفع بقصد القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لو وقع
الدفع مشروعا فلا يستعقب ضمانا والصحيح وغيره وظاهرهما تقييد الحكم بصورة الدفع مع
الاجتهاد كما هو ظاهر المتن وجمع باطلاقه ولا يخلو وجه الاتي الاول بل الضمان مطلقا ولو مع
الاجتهاد كما هو خيرة المفيد وغيره وان كان عدم الضمان في الجملة او مطلقا كما قدمنا اشهر واقوى
الثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى
من يقسمها والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة و
ان كانوا كفارا ظاهر العبارة عدم اشكال في دخول المسلمين فيهم وخفائه في الكفار مع ان ظاهر
الاصحاب العكس لاتفاقهم على دخول الكفار وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة
او مطلقهم واختلافهم في دخول المسلمين كما هو الاقرب وفاقا للجماعة وعليه كما عليه
اخرون وهو ظاهر جملة من النصوص مع انهم قوم مسلمون لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في [illegible]
وخصوصا على القول بسقوط سهمهم في زمن الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه بقوله في
الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر
الاصحاب كما قيل وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالتكسب
اعتبر الشهيد ان قصر كسبهم عن مال الكتابة ولا يعتبر هنا الشدة والعبيد الذين هم تحت
الشدة باجماعنا وفي اشتراط الضرورة والشدة قولان اظهرهما واشهرهما الاول وهو احوطهما

في كتب المعتبر للمحقق

ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق منها على رواية في سندها ضعف وفي المعتبر ان
ذلك اشبه بالغارم لان المقصود براءة ذمة المكفر عما في عهدته وفيه انه الاحوط ان يعطى من الرقبة
لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد ويعتق
والسادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية فلا يعطى ولو بعد التوبة
على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب الغارمين قسمين المدينين لمصلحة نفسه
والغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني وفي ح الاجماع على الاول
فان تم والا فهو مشكل لمخالفته لظاهر الاية وعدم اعتباره في جملة من الافراد
الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين وابن السبيل
المنقطع بالسفر من بلده والمؤلفة على ما صرح به منهم جماعة ويحتمل كلامهم الحمل
على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء كما عبر به جماعة من المتاخرين لا عدم ملكهم لمؤنة
السنة ولا باس وان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف احوط ولو جهل الامر فلم يعلم انفقه في طاعة
او معصية قيل يمنع منها والقائل الشيخ في النهاية وقيل لا يمنع والقائل هو في ط والحلي وغيرهما من المتاخرين
وهو اشبه بالاصول الشرعية وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف
والظاهر ان المراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان الاحوط
عليه من الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز احوطهما الاول
وهل يشترط في الاداء عنه قصور تركته عن الوفا بالدين ام لا قولان احوطهما الاول ان لم يكن اقوى وكذا
لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء منه وكذا القضاء
حيا كان او ميتا بلا خلاف فتوى ونصا والسابع في سبيل الله تعالى وهو كل ما كان قربة ومصلحة
كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر المجبور وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع
اليه هذا السهم للحج او غيره وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط
الاول خاصة وقيل يخص هذا السهم بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في ية

والثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده
اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل مطلقا والاول احوط بل واظهر وفاقا
للاكثر والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف
الثاني واما الاول فحسن ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة ومشكل ان بقي على اطلاقه هذا
اذا كان سفرهما مباحا ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم وظاهر النص اعتبار كون
السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة للمطلقة اما الاوصاف المعتبرة
في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل يأتي فاربعة الاول الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام
مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين
الطائفة فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء الا النادر من العامة العمياء ولا مسلم غير محق في
الامامة باجماعنا وفي جواز صرفها الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم
العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف
سندها شاذة كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان اشبهه المنع وتحفظ الى وجود اهله
المستحق وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ
في احد قوليه للمستفيضة وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة مطرحة او مأولة بالاتقاء تملكن
او التقيات ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا ان اعتبرنا العدالة فيهم
بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر النصوص جواز الدفع الى اطفال المؤمنين من غير
اشتراط ولي وبه صرح جماعة اذا كان بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه خلافا
للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقا بل الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط واولى ان لم نقل بكونه
متعينا قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر بعده ولا بأس به
ولو اعطى مخالف في الحق زكوته فريقه من المخالفين ثم استبصر وعرف الحق اعادها اجماعا
الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد

المدعيين الاجماع عليه وعزاه في التنقيح الى ظاهر مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر آخرون منهم ومنهم
الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر والنص المختص بشارب الخمر لكن يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق
بينهما بل قيل يرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب
فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فلا مفر من اشتراط العدالة ولكنه خلاف ظاهر العبارة
وكيف كان فلا ريب في ان اعتبارها احوط للظهور الاجماع عليه من العبارة ايضا مع عدم ظهور
مخالف صريح بل ولا ظاهر فيه بين القدماء نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها وعزاه في شرح
القوم من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات ويجب تخصيصها بما
قدمنا ورواية مرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة
والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته
شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا
ولا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منها التتمة بل قيل
يجوز الدفع اليهم للتوسعة مطلقا كان الدافع المنفق وغيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك
كل وفاقا للتذكرة وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم جاز التناول منها
للجميع ولو واحدا ويجوز للزوجة اعطاء زوجها منها وانفاقه لها عليها على الاشهر الاقوى
وهؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء والا فيجوز الدفع اليهم من غيره واحترز بالدائمة وغير
الناشزة عن الناشزة والمتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليهما وهل يجوز الدفع اليهما الاقوى
لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى منها باقي الاقارب بل الدفع اليهم اولى سواء كانوا
في عياله ام لا وكذا الاجانب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه في
الجملة اتفاقا دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه اجماعا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز
له ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض
الاخبار المجوزة او على المندوبة او على كون المراد من سهم العاملين عليها ولكن الاقوى

تجنب الكبائر اشتراط

المنع منه ايضا وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدير للاعطاء في الفقير بقدر وجعل في اللمعة الاشهر وقيل
انه لا يتجاوز عن قدر الفطرة وهو احوط والقايل الشيخ وجماعة وفسر الفطرة بقدر قوت يوم
وليلة وظاهر النص اخص وهو احوط ويحل الزكوة لموالي الهاشمي اي عتقائهم والصدقة المندوبة
لا تحرم على هاشمي ولا غيره وفي حرمة الواجبة منها عدا الزكوة على الهاشمي قولان والاحوط المنع
والذين يحرم عليهم الصدقة اتمام ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون عمه المطلب
بلا خلاف الا من نادر واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام عليهم السلام اذا
طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم الحول وتلف المال كلا او بعضا بتقصيره
النصاب بلا علم بكذبه ولا يكلف يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق
بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزاءه عند جماعة ولا عند اخرين
والمسئلة محل الاشكال الا ان الامر فيه هين الان بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون
في هذا الزمان كما هو المشهور ويستحب دفعها الى الامام عليه السلام ابتداء من غير ان يطلبها ومع
فقده وعدم ظهوره الى الفقيه المأمون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية
لانه اي كلا منهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع
اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه الثانية يجوز ان يخص الزكوة احد الاصناف الثمانية بل
لو خص بها شخصا واحدا منهم جاز بالاجماع فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف افضل من
لعموم النفع واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد
ذلك بغير خلاف الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها من ماله بل قيل باستحبابه
مطلقا كما هو الاقوى والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته تقتضي كونها امانة في يده لا يضمنها
الا بتعد او بتفريط او تاخير للدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك عدم جواز
الابدال كما هو الاحوط ان لم يكن اظهر والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى والايصاء بها لازم
لينبه على الورثة حالها هذا اذا لم يحضره الوفاة والا وجب والمعتبر في الوصية ما يحصل

الثبوت الشرعي الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص به ورثه ارباب الزكوة
كما في الصحيح وبه عبر الاكثر او فقراء المؤمنين كما في الموثق وبه عبر المفيد وهو احوط وقيل يجب
ان يكون ارثه للامام ع ولكن هذا على المذكور الاحوط والاشهر وفي ظاهر كلام جماعة
دعوى الاجماع عليه والوجه الاخر اسناد في مقابلة النص المعتبر الخامسة اقل ما يعطى الفقير
الواحد ما يجب في النصاب الاول من الذهب والفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب في الثاني منهما
وقيل لا تقدير فيه اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب اشكال ولا ريب ان
الاول احوط وهل يختص بزكوة الفضة كما هو مورد نصوص المسئلة ام يعمها وغيرها من
الانعام فلا يدفع اقل مما يجب في اول نصابها او اول نصاب الفضة كما يستفاد من مجموعها
اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الثاني اخرج
زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان
فالاحوط دفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز ان يعطي الفقير الواحد ما يغنيه ويزيد على غناه
فخير الصدقة ما ابقت غنا كما في النص وقيل المراد به ما ابقت غنى لمعطيها الا ما يوجب لفقره السادسة
يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيارا الا ان يملكه
باختياره بالشراء ونحوه ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه مما لا يصدق معه التملك
الاختياري فلا يستحب له اخراجه عن ملكه السابعة اذا قبض الامام الصدقة او الفقيه
دعا لصاحبها وكذا الساعي استحبابا على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وينبغي
القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير الثامنة يسقط مع غيبة الامام ع سهم
السعاة والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال والاظهر
عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا
الزمان وعلى ما قلناه من عدم الاختصاص لم يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب
والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل

بها الى من يستحق فقوله فوصلها اليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها الى يده او بعد كيله
مع بقاء عينها القسم الثانى فى زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فى بيان من يجب عليه
انما تجب على الحر البالغ العاقل الغنى فلا تجب على الصبى ولا المجنون ولا المملوك قنا كان
او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا اذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه وقيل يجب على المكاتب
وهو احوط ولا على الفقير على الاشهر الاظهر وقيل يجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله
ليومه وليلته صاع وهو نادر وان كان احوط وضابطه الغنى من ملك مؤنة سنة له ولعياله
فعلا او قوة على الاشهر الاقوى وقيل من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع فضله
عن مؤنة السنة والا فما اخترناه الاحوط وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان يخرجها عن
نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال متبرعا كلا منهم كالضيف وفى
تفسير الضيف المعال سبعة اقوال اظهرها من صدق عليه عرفا انه عيال ولو لم يقصد
بالضيافة طول الشهر وعلى الوجوب ح الاجماع فى الانتصار وح والمشهور وجوبها
عن الزوجة والمملوك مط وان لم يكونا فى عياله فان كان اجماعا كما فى ظاهر المنتهى وصريح
السرائر والا فالاظهر ودوران الوجوب مدار صدق العيلولة وان كان المشهور احوط
سيما فى العبد وتعتبر النية اى الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة فى ادائها اى عزله
تسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص والاجماع وهذه الشروط انما تعتبر عند
الهلال اى قبله بان يكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم
الكافر او بلغ الصبى وافاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر فى الوجوب
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده وكذا لو ولد له ولد او ملك
عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان ذلك
اى استجماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف الا من نادر
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير

عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم وظاهر النص كونهم جميعهم مكلفين فيشكل
التعدى الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى الولى اخراجها عن الصغير
الثانى فى بيان قدرها وجنسها والضابط فى الجنس اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوت القطر والبلد لا المخرج وصرح
جماعة باجزاء الاجناس السبعة وان لم تغلب على قوت المخرج وفى
ظاهر المنتهى وصريح الخلاف الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان
كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول منها كما عليه جماعة
وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه فى الفضل ما يغلب على قوت
بلده وفاقا للمشهور ولم اقف لهم على مستند على الترتيب صريح وهى من
جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقى ويجزى من اللبن اربعة
ارطال عند جماعة لرواية فى سندها ضعف مع اتيانها فى الرطل مطلقة
وقد فسره قوم منهم بالمدنى ولا دليل لهم عليه مع ظهور الرطل عند
الاطلاق بالعراقى وحملها فى لف على الاستحباب فيما لو كان المزكى فقيرا
ولا باس به وان كان المصير اليها ليس بذلك البعيد نعم الاحوط ما عليه
المتاخرون من عموم الصاع لجميع الاجناس ويجوز دفع القيمة عن الواجب

من الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا ان دفعها احوط واولى
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا
للاكثر الثالث في بيان وقتها ويجب بهلال شوال مع حصول الشرايط المتقدمة
قبله وفاقا للاكثر خلافا لجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت
تعلق الوجوب وان كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول لعله
اظهر ويتضيق الوجوب عند صلاة العيد اي قبل فعلها ويحتمل قبل تضيق وقتها
وهو مقدار ادائها قبل الزوال ويجوز تقديمها زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا
لجماعة خلافا لآخرين فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تاخيرها
عن الصلوة على الاشهر الاظهر وفي لك الاجماع على الاثم بالتاخير عن الزوال الا لعذر
او لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف وهي قبل صلوة العيد فطرة واجبة و
بعدها صدقة مندوبة على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل
يجب القضاء والقايل الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا
لم يعزلها واذا عزلها وجبت فطرة مطلقا قولا واحدا ولو اخر
التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار وحل لم يضمن لو تلفت
من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها
من بلد الى غيره بعد العزل مع وجود المستحق فيها على الخلاف المتقدم في زكوة
المال ويتاكد احتياط المنع هنا ولو نقلها ضمن على القولين
و يجوز النقل مع عدمه ولا يضمن الرابع

في بيان

[illegible] صرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك
اخراجها بنفسه والافضل صرفها الى الامام مع وجوده او من نصبه الامام [illegible] ومع فقده فالى الفقهاء الامامية كما في الزكوة المالية
ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا
يتسع لهم الفطرة فيجوز تعميمها [illegible] للاذية ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والفقه
مع الاستحقاق في كتاب الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب قيل وهو ما يحوزه المسلمون باذن النبي والامام عليهما الصلوة و
السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر والمستفاد
من الروايات عموم [illegible] لذلك [illegible] ما يغتنم [illegible] مما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
[illegible] سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة [illegible] والصفر [illegible] والحديد او مع غيره كالزيبق
او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ والملح او مايعا كالقير والنفط
والكبريت وجزم بعضهم بالحاقها بالجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى [illegible] وهو في محله لكن ينبغي
القطع بوجوب الخمس فيها ايضا بناء على عموم الغنيمة [illegible] فان [illegible] بلا شبهة [illegible] فيها من [illegible] الجهة
[illegible] من حيث المعدنية [illegible] في [illegible] الستر [illegible] على جهة [illegible] ولا [illegible]
ولعل هذا احوط [illegible] بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي [illegible] الاسلام والقديم
[illegible] من داخل الماء ويلحق [illegible] وتظهر الثمرة في الشرايط [illegible] التي [illegible]
والصناعات وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد والكنوز
[illegible] الارض [illegible] دار الاسلام [illegible] على الاظهر وقيل القطعة في دار [illegible]
الا [illegible] احوط بل [illegible] اذا لم يكن [illegible] لغيره ولو [illegible] سابقة والافضل [illegible]
في كتاب القطعة [illegible] اذا [illegible] من مسلم [illegible] والاجماع كما في صريح الغنية
[illegible] المنتهى واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين الارض [illegible] والزراعة كما صرح به بعضهم لكن من [illegible]
في المعتبر [illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible] ولم اعرفه [illegible] في الحلال المختلط بالحرام ولم يتميز
من الآخر [illegible] والاصحاب المعتبرة [illegible] المتضمنة للفتح وغيره والاجماع في الغنية

وان تميّز قدر الاخماس فقيل يتصدّق به عن المالك مطلقاً ولو زاد عن الخمس بقليل فيه باخراج الخمس ثم التصدّق بالزائد وجه
غير بعيد وان [illegible] وان انعكس صولح المالك بما يرضى به مالم يطلب الزيادة عما يحصل به يقين البرائة مع احتمال الا
كتفاء بدفع ما لا يبقى معه اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفي دليله تامل
وحيث خمس او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان اجودهما
الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرين او قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا
ويجب الخمس فيما زاد قليلاً كان او كثيراً او كذا يعتبر النصاب المذبور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة
وعمل بها جماعة خلافاً لآخرين فلا نصاب فيه اصلاً كما هو ظاهر كثير منهم او دينار كما هو خيرة بعضهم والاول
اظهر وعليه عامة من تاخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص الا حتى يبلغ قيمته ديناراً على
الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين ديناراً وهو نادر جداً ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها
على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن والتي عوض واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز وفي
اعتبار اتحاد الاخراج فيها مطلقاً او العدم كذلك او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول
وعدمه فالثاني وجوه بل واقوال والثالث احوط وان كان الاخير لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع
فيها او العدم او نعم في الكنز والمعدن دون غيرهما او به اوجهها الثالث ولو اشترك جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ولا يجب في ارباح التجارات الا فيما فضل عن مؤنة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة ومنه ديونه والنذور والكفارات وما ياخذه الظالم غصبا ومصانعة والهدية والصلة
اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وفي زيارات اسفار الطاعات ونحو ذلك ولو كان له
مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة او من الربح المكتسب كلا او منهما اقوال احوطها الاول
ثم الثالثة ولا يعتبر في الاموال الباقية النصاب وكما لا يعتبر فيها النصاب كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في
غيرها مما فيه نصاب فيجب فيها في الارباح بالتاخير الى كمال الحول احتياطاً للمؤنة بلا خلاف ويجوز المبادرة
به اوله وينقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام عليه السلام سهم الله وسهم رسوله
وثلثة منها للاصناف الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد

المطلب

المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب بالام خاصة قولان اشهرهما واظهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة المتأخرين
عدا المرتضى وهو نادر ولا يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من ثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب
من ظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو تقتضي التشريك ومن فاحمله الصحيح الاشهر واما
ورد به الصحيح في القول الاول لبيان المصرف كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيهما فان الخمس زكوة والعمدة
اقوى وفاقا لما قرب الى ثنا ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو استغنوا فالجواز بلا خلاف فيه الا في عدم وجوب استيعابهم
وان كان الاحوط الان ان ينفق لقسمة على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير بلده
مطلقاً كما عليه جماعة او الا مع الفقد الى ان يجوز عند آخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط والاول الا مع على المحقق
فيه تجويز النقل [illegible] اولا يعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا أب له عند جماعة ولا عند آخرين والا
لعل اظهر الاول المسئلة لا يخلو عن نظر والاحتياط لا يقتضي المصير الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن
السبيل نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة هنا قولاً واحداً او في اعتبار الايمان تردد من اطلاق
الادلة وان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اتفاقاً مضافاً الى آية النهي عن الموادة الى من يحاد الله ورسوله
ولا ريب ان اعتباره احوط ان لم يكن اظهر ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث **الاولى** ما يختص به الامام عليه السلام ويسمى
بالانفال وهي [illegible] بالزيادة بما يملك من الارض بغير قتال او انجلى عنها اهلها
المسلمين طوعاً من غير قتال سواء بقاؤهم فيها او انجلوا عنها او سلموها والارض الموات التي باد اهلها سواء
كانوا مسلمين او كفاراً او مطلق الارض الخربة لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام فيها الى الارض
والمعادة والآجام بكسر الهمزة ونحوها مع التي اجمع الجماعة بالمنازعة وهي الارض المملوكة من الغصب ونحوه في غير الارض
المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع بضابطه كلما اصطفى وملك الكفار لنفسه واختص
به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني كما لو كان غير مغصوب من مسلم او مسلم
وميراث من لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة والقرقة في رؤس الجبال وما
ليجابي ما لو كانت في الاراضي المملوكة ام غيرها على الاشهر الاقوى خلافاً للمتقدم فخصها بالاول وفي اختصاص
مطلق المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر جملة من النصوص بالاختصاص

فيعتصر

ومن ضعفها سنداً أو ضعف دلالة في آخر فلا تعويل عليها في الأصل المؤيد بخلو الأخبار الكثيرة المتواترة عن عدها في الأنفال والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة بعد عدها وسيف ماعجيب فيه الخمس عليه فالمشهور ان الخمس فيه يخرج سواء وعليه جماعة حتى انه ادعى بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة وقيل ان الغزاة بغير اذنه غنيمتهم له كما في رواية دهر الرواية وان كانت مقطوعة اي مرسلة ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة المحكية في كلام جماعة حتى ان بعضهم عزاه الى الاصحاب وادعى اخر انه لا قائل بخلافها بل ادعى دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافاً الى رواية اخرى صحيحة مروية في كتاب الجهاد أول باب قسمة الغنيمة فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة ولا الفتوى بخلافها كما في اخرى **الثاني** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري المشتراة من دار الحرب بعد اولهما الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لعدم شمولها بالنصوص الشاملة في المواثيق المشتملة على التنصيص على الاختصاص بالنحو الاول في المعتبرة المستفيضة معللاً بعلة ظاهرة في الاختصاص بما والاجابها حق المفيد وجماعة ما اباحوه عليهم السلم لشيعتهم بصالح المتة وفيه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على اي حال والحق الشيخ في نهاية دخولها المساكن والمتاجر وتبعه جماعة من المتأخرين ولا بأس به في الاول سواء فسر بما يختص به من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فان فيه حجة لرجوع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة اذ فيما يتعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الآن فيجري فيه ربح للنص المعتضد بالعمل ويعضده العسر والحرج مضافاً الى الاخبار بإباحة الخمس على الاطلاق خرج منه ما عدا الثلثة بالاجماع الا من نادر وتبقى هي مندرجة تحت الاطلاق **الخامس** يصرف الخمس اليه مع وجوده وحضوره وجوباً في حقه واحتياطاً في حقه عليه والزائد يقتطع من كفايته مؤنته سنة الا صنافه الثلثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز على الاظهر الاشهر خلافاً للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقه على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من نادر وفي مستحقه اقوال منتشرة ولكن اشبهها جواز دفعه الى من يعوز تتمتهم من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير

واستقر عليه اراء المتأخرين كافة تبعاً للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والحلي او الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر المتن وكثير قولان ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه متعيناً لرجحه وهل يشترط المباشرة الفقيه المأمون له كما هو ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم نفى من المباشرة غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد قولان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما في شبهه وهل يجوز دفعه الى الاولى كما القصد قسام لا او الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الاصناف وعدمه فلا نعم **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم لغة هو الامساك المطلق وشرعاً الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة تترتب على الاختلافات في كونها شرطاً او ركناً ولا على الاختلافات الكثيرة في تعريفه بما في المتن وغيره او بما قيل فيه انه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص واختاره انسان مخصوص ويكفي في شهر رمضان نية القربة من غير احتياج الى نية انه منه على الاشهر الاظهر بل عن الاصحاب نعم نية غيره والقضاء وهو متحد الصائم به واما الجاهل كمن صام بنية شعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحداً وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة خلافاً للجماعة في النافلة فاستثنوها ولا بأس به وان كان التعيين فيها ايضاً احوط واولى وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب من انه زمان لا يقع فيه غيره الصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ومن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى ووقتها ليلاً اي النية في التعيين والاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل يحتم ايقاعها ليلاً وهو احوط واولى وتجديدها في شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر مع العلم في الاطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقاً للاكثر وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلاً ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل منافياً ولا فرق هنا في جواز التجديد بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وبه صرح في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى وفي استمرار وقتها للمندوب الى قرب الغروب بحيث يبقى بعدها ما يمكن صومه اشهرها وابقاها

للواجب بفوات وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة على الرواية الثانية باستمرارها وعليها الأكثر
الفقهاء حتى ادعى السيدان الإجماع عليها وهي أقوى واعلم ان مقتضى الأصل وجوب مقارنة النية
للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا واما قبلها فلا وتجويز تقديمها نية شهر رمضان بيوم على الهلال
والقائل الشيخ في بعض كتبه ومستنده غير واضح الا انه عزاه الى الأصحاب فان تم اجماعا والا فالأمر كما هو
الظاهر فالرجوع الى الأصل متعين وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق ام مختص بالناسي كما عليه الأصحاب
الشامل ... في لغة البيان عليه الإجماع ويجزئ فيه اي في شهر رمضان نية واحدة من أوله كما عليه جملة
من الفقهاء حتى ادعى جملة منهم عليه الإجماع فان تم والا فالإجزاء أقوى كما عليه جماعة من المتأخرين
مع انه احوط والأولى يجب ان يصام يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان
حيث يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق ذلك اليوم من يوم رمضان اجزأ عنه بالنص والإجماع
ويلحق به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان
لم يجز عنه ولا عن شعبان على الأشهر الأظهر وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من رمضان والندب
ان كان من شعبان لم يجز عنهما على الأظهر وفاقا للأكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه وللشيخ قول آخر بالإجزاء فيه
وفي وعليه جماعة من المتأخرين والقدماء ولو اصبح يوم الشك بنية الإفطار فبان من شهر رمضان جدد
نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسده ولو كان البيان بعد الزوال امسك واجبا وقضى وجوبا

الثاني في بيان ما يمسك الصائم عنه وفيه مقامان **الأول** يجب الإمساك عن تسعة أشياء عن الأكل
والشرب المعتاد منهما كالخبز والفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها ومن الجماع قبلا ودبرا ولو
لم ينزل اجماعا في الأول وعلى الأشهر الأقوى في الثاني بل وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم من
التردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسألتين كما يظهر من جماعة والأحوط
بل الأظهر الفساد وفاقا لأكثر الأصحاب وعليه في الخلاف الإجماع وفيه في الخلاف حتى في وطي البهيمة أيضا
كما هو الأشهر الأقوى وكذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة فيفسد صومه اذا كان مطاوعا او
في قبل المرأة وفي غيره على الأقوى ومن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة ومن

ايصال الغبار

ايصال الغبار متعديا الى الحلق غليظا كان او غيره بلا اشكال في الأول وعلى الأحوط في الثاني وان كان
التقييد بالأول لعله أظهر وقيل الأشهر ومن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الأظهر
الأشهر والأظهر اختصاص هذا الحكم برمضان وقضائه وان كان التعميم لسائر الواجب احوط ويلحق
بالحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة وفاقا لجماعة وظاهر النص فيهما وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة
وهو احوط وان كان الأول لعله أظهر ومن معاودة النوم جنبا قبل الاغتسال مستمرا به الى الفجر فيجب عليه القضاء ولا
يحرم عليه النومة الأولى ولا يجب عليه بها شيء الا اذا نام عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء
ومن الكذب على الله سبحانه والرسول والأئمة عليهم السلام بلا خلاف الا في الخلاف في ايجاب القضاء والكفارة
وسياتي ومن الارتماس في الماء على الأشهر الأقوى وقيل يكره والقائل المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الإمساك عن
السعوط في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد للماتن ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح فالأشبه الجواز ولو
مع الكراهة من باب الشبهة وفي جواز الحقنة وتحريمها قولان اشبههما التحريم لكن بالمائع خاصة واما الجامد
فلا كلام فيه وعلى هذا التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كما ذكرنا انما يبطل اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا
واجبا كان الصوم او ندبا فلا شيء على الناسي في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات ولا على المعذور
في مطلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الأكثر خلافا للمبسوط فيجب القضاء وهو احوط واولى بل لعله أقوى
ومنه حكم المفطر في يوم يجب صومه تعيينا والظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر ولو باعتبار خوف التلف على النفس
وفيه نظر ولا على الجاهل بالحكم الا شرذمة تركت بحكم المعرفة لا القضاء والكفارة عند جماعة خلافا للأكثر
فالعامد يقضي ويكفر والآخر فعليه القضاء دون الكفارة وهو الأقوى وان كان الأول احوط ولا يفسد
الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى
الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب ولو كان
بالرطب على الأشهر بل الأظهر وان كان الأحوط ترك الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
عند ... عدم الأمن لمن تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والاكتحال بما فيه مسك او طعم
يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته مطلقا واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك للمتم الترجيح

وهو ما طاب ريحه من النبات ويتأكد في النرجس ولا يكره ما عداهما من الطيب بل صرح المحقق القائل الا
المسك فيكره عند جماعة ولا بأس به والاحتقان بالجامد ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد
دون الاستنقاع في الماء للرجل والقارف النقي وجلوس المرأة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط ان لم يكن
الاظهر المقصد الثاني في بيان ما يجب به القضاء والكفارة او القضاء خاصة ومسائل ما يتعلق بهما وفيه مسائل
سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء وكذا
غيرهما على الاشهر الاقوى والجماع قبلا اجماعا وكذا دبرا على الاظهر الاشهر وبالاستمناء بالملاعبة
والملامسة والقبلة وغيرها ولو لم يتوقع بل تعمد الموجب خاصة على الاظهر وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقامين وقيل بايجابهما القضاء خاصة ومنهما قول بعدم
ايجابهما شيئا بالكلية وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول والائمة
عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما بين القدماء وجوبهما بهما حتى ادعى السيدان
عليه الاجماع وبين المتأخرين انتفاؤهما ح واشبههما عند المص انه لا كفارة وظاهره وجوب
القضاء او التردد فيه وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة
روايتان اشهرهما واظهرهما الوجوب اي وجوبهما معا وفيه رواية اخرى بعدم وجوبهما وهي مهجورة
لا عمل عليها كالرواية الثانية بالقضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر
عند جماعة وهو احوط ان اريد بالعبارة ظاهرها وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل
ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبهما كتعمد البقاء الثانية الكفارة
الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل هي مرتبة بينها والقائل العماني والمرتضى في احد
قوليه وهو ضعيف وفي رواية معتبرة الاسناد انه يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع بين
الثلاث وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة الثالثة لا تجب الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت
بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا

كان الافطار

كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتي بيانه في بحثه ان شاء الله ولا يجب في النذر
المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضائه قبل الزوال والمندوب كالايام
صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك كله بلا خلاف ويجب في الاقسام
الاربعة المتقدمة في العبادة على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا الرابعة
من اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف
وكذا لو نام غير ناو له وللعدم بل ذاهلا عن نيته اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبها
كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة ولو انتبه من النومة
الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة وكتبه وكذا قوله عليه القضاء والكفارة
مطلقا وتبعهما من المتقدمين والمتأخرين جماعة حتى ان جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو
عن قوة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر
معه والفجر طالع حالكونه ظانا بقاء الليل كما في عبائر جماعة او شاكا كما في عبائر آخرين وهو
اولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فاعتبار اولى ويثبت مع
الشك بطريق اولى وانما يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر لا مطلقا فلو
عجز عنها كما يتفق للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد
الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا
فرق في المخبر بين ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كان عدلين فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو
عن قوة وان كان وجوبه معهما ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتاوى احوط واولى
وكذا يجب القضاء لو ترك لقول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون في الواقع صادقا وان كان
في الخبر كما مضى واوجب جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين وهو احوط واولى ثم ان كل
اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها والا فليس عليه قضاء اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب
المعين على اقوى الوجهين واظهرهما وان كان الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء كما

~~ان الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء~~ كما ان الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم
صوم يوم آخر وان لم نقل بكونه اظهر وكذلك المنذور بقول مطلق او ما علا المعين منه
واما هو فكا لواجب المعين ولعله احوط وهل يجوز نية في الواجب المعين الافطار مع الشك
في دخول الليل الاحوط العدم وان كان الاقرب نعم وعليه فهل يكفي في وجوب الكفارة حصول
الظن بالغروب ام لابد من القطع الاظهر الثاني وان كان الاحوط الاول ولو قلنا ولو حصل
فصادف الغيم فهل يجب القضاء به ام لا وجهان الاحوط الاول ان لم يكن اظهر وكذا
يجب القضاء لو اخلد اليه اي الى الخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة
على المراعاة ولم يراع سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان الخبر العدل
لين ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين لبعضهم فنفي عنهما
القضاء ايضا ولا ضير في الظن مطلقا فنفاه ايضا ولثالث فاوجب الكفارة ايضا الحاقا
لمثل هذا المفطر الذي لا يجوز له الاخلاد الى اخبار الغير بالمفطر متعمدا وهو
احوط وان كان في تعينه كسابقيه مع مخالفتهما الاصحاب نظر واحترز بالقدرة
على المراعاة عمن تناول لكن للشيخ مع عدم تمكنه لغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء
الا اذا لم يحصل الظن من الاخبار فيتوجه القضاء بل الكفارة احتياطا وفيهم من العبارة
دخولها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل واما مع الظن
به فاشكال ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت
اقوى ويحتمل وجوب الكفارة ايضا كما في الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم الطرف المرجوح او الشك
وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة في وجوب
القضاء مع استمرار الاشتباه بل قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط واولى
نعم لو تبين دخول الليل او استمرار الاشتباه لم يجب فيهما كما لم يجب في الاول القضاء
استمرا

وان

وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه وربما يومي اليه المقابلة لم
يقول ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب القضاء مع ظهور الخطأ
محل خلاف واشكال وهنا اختيار المصنف من التفصيل بين الظن الضعيف
فيجب القضاء والغالب فلا خيرة الحلي والاشهر بين القدماء وجوبه مطلقا وهو
احوط واولى وان كان العدم كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما الكفارة فلا
يجب هنا قولا واحدا وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطأ بل واستمرار الحال
الاشتباه ايضا فانه نادر جدا مع ان ذلك على تقدير جواز الاعتماد على الظن
بان لا يكون له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا بل ويحتمل
الكفارة ايضا اذا انكشف فساد الظن كما هو الفرض ولو بان دخول
الليل او استمرار الاشتباه فكما سبق مطلقا ويقوى عدم وجوب القضاء
هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مطلقا ويحتمل القوي مع عدم رجوع شيء
الى حلقه اختيارا والا فيجب الكفارة ايضا وان زرع لم يقض ولو من الحرم
وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة بعض من ادخل فمه الماء فابتلعه
سهوا فان كان في غير المضمضة للطهارة كما كان متبردا او عابثا فعليه القضاء
خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل
في الجملة وانما اختلف في التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالتمضمض
للطهارة مطلقا ولو لغير الصلوة او لها خاصة ومما يجب فيه بمطلق
ما عدا الطهارة او الصلوة او بالتبرد خاصة والاصح الاطلاق
في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة
النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة للامر بهما مشرعا فلا
يستعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم

لزوم القضاء مطلقاً متوجهاً لوقوع الفعل سهواً مع جواز
اصله شرعاً بلا خلاف الا من نادر والاحوط تقييده في
الاول بما عدا صلوة الثلثة لورود الصحيح بالقضاء بل لك
فيها وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء
وجهان بل قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة
بالمايع قولان اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن على الايجاب
في كلام جماعة الاجماع المنقول ولعله المنصور وكذا اي
لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة ونحوها او اصغى اليها
فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتاداً للامناء
عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة
معاً على اصح الاقوال واظهرها وان كان وجوب القضاء
فيما اذا نظر الى محرم او كرر النظر مطلقاً اولى الا ان
تتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان
واحد مطلقاً باجماعنا وهل تتكرر الوطي في اليوم الواحد حالته
دون غيره مطلقاً في المقامين او بغيره ايضاً مطلقاً او مع تخلل التكفير
والا فلا مطلقاً او مع تغاير الجنس والا فلا الاصح تخلل التكفير
فتتكرر والا فلا تتكرر مطلقاً قبل نعم مطلقاً او في الجملة على التفصيل الذي
مضى فان لكل قائلا الا الاول فلم نجد به قائلاً ولا التي من الاقوال
على الاخير دليلاً والاشبه بالاصول انها لا تتكرر مطلقاً وفاقاً
لجماعة وان كان الاحوط التكرار مطلقاً ثم على التفاصيل تختلف
المراتب فضيلة ومعتز الحاكم عامداً ومن افطر في شهر رمضان
عالماً عامداً لكن لا مستحلاً بل معتقداً للعصيان مرة وثانياً ان لم يجمع فيه بل عادلاً ثانياً وان لم يجمع فيه ايضاً
عليه عندنا

عليه عندنا ولا من المجنون المطبق وذي الادوار الا اذا افاق النهار كلاً فيصح
منه كالعقلاء ولا من المغمى عليه مطلقاً ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه الاكثر
خلافاً للمفيد والمرتضى فصحّحا صومه مع سبق النية ونفيا عنه مع سبق النية القضاء ولا ثمرة بين القولين
بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه كما سيأتي ان الاظهر الاشهر نفيه مطلقاً
نعم تظهر فيما لو افطر عامداً في نهار نوى صومه ثم اغمي عليه في بعضه فيجب عليه
الكفارة على الثاني دون الاول وهو الاقرب ولا من الحايض والنفساء ولو صادف ذلك
اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه بالنص والاجماع و
الخبر المخالف محمول على استحباب الامساك ولا يصح من الصبي الغير المميز ويصح من الصبي
المميز ندباً وفاقاً للشيخ وجماعة خلافاً للاخرين فتمريناً وتاديباً ولعله الاقوى ويصح
من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلثة في الكثيرة والغسل الواحد
في المتوسطة ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً وصفاً خاصاً على
قول مشهور بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ولا باس به وان كان الاحوط عدم التعرض
لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلاثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً كما سياتي بيانهما في
الحج ان شاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاشهر الاظهر
وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او
يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعاً كما يتم الصلوة فيهما واما
المندوب ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن للمنع
مطلقاً احوط الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح و
الحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوقان والحلي الاعتكاف
في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا الصبية ياخذ
بالصوم الواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة وفاقاً لجماعة لكن
جملة منهم جعلوا التسع مبدأ التشديد في قبله مبدأ الاخذ وظاهر الصحيح

اختصاص التبع بالولد هم وان غيرهم انما يؤمرون للتمرين كما عليه آخرون ودلّ
عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره عن الصبي متى يصوم قال
اذا قوى على الصيام وظاهره عدم التحديد بمدة وان المناط القوة والطاقة و
يمكن تنزيل ما ورد بالتحديد بالتسع وغيره عليها بوروده على الغالب من عدم
حصول الطاقة الا بذلك ويلزم كل منهما عند البلوغ اي بعده و لا يصح الصوم
من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض به او بطوء برئه او بحصول مشقة
لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك
اي المرض المبيح للافطار وغيره الى نفسه والمعتبر القطع بالضرر او الظن به وفي
الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي المقصد الرابع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم
ولو كان فاسدا وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم دم المتعة وصوم النذر وما في معناه
من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقضاء الصوم
الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه
الاول علامته فمن رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يحصل له ريبة
ولو رآه شايعا بين جماعة تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل من
خبرهم العلم او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب
الصوم ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان
فيه احتياطا للصوم وفي الصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم يعني انه
انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا شهر رمضان
ولا اوله لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو ذلك نعم يثبت به
هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت بشهادته اصالة وقيل لا يقبل مع
الصحو وارتفاع الغيم الا خمسون نفسا عددا لقسامة او اثنان عدلان من
خارج البلد والقايل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لهما على

وهي رؤية الهلال

قبول الخمسين مطلقا بل مع اليقين خاصة ولا على عدم قبول العدلين من داخل
البلد كذلك بل مع التهمة في شهادتهما كما هو الغالب والظاهر من سياقهما وح فلا كلام
فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الهلال
صحوا او غيما كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة في شهادتهما
فلا تقبل اتفاقا ولا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص
ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء كان بعد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او عد تسعة وخمسين
من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق
بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة
الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل لمعرفته برؤيته قبل الزوال اقوال الحكم
تردد واختلاف بين الاصحاب الان الثاني اظهر واشهر حتى ان في صريح الغنية
وظاهر جماعة الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيامه
شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم
تظهر له الشهور قط اجزاه ما فعله عن صوم شهر رمضان وكذا ان صادفه او
فقره او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان اداء او قضاء
ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة بافساد يوم منه ووجوب متابعته و
اكماله ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم
يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين ووقت الامساك
عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين
خيطه وهو الضوء المستطير في الافق والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع
والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويرد
بان على القول الاخر جوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية عن قمة الراس الى ناحية المغرب كالصلوة ويستحب تقديم

الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره وينتظره
فالمراد بالصلوة المامور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلوة في وقت فضيلتها
فيكفي في تادية السنة تقديم الاولى اذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها واما شروطه
فقسمان الاول في بيان شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي
او افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على احدهم الصوم مطلقا الا اذا ا
درك فجره كاملا مطلقا بلا خلاف الا من الشيخ في احد قوليه في الصبي فاوجبه عليه اذا بيت
النية وبلغ قبل الزوال وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ولكنه احوط
وان كان الاول اظهر والصحة من المرض المضر والاقامة او حكمها من كثرة السفر
او المعصية به او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا فلا يجب على المريض المتضرر
به ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلوة ولو زال السبب مرضا
كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم
وامسك واجبا واجزاه عن فرضه فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف للنصوص وما و
رد في المسافر بخلافه من التخيير محمول على ما اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ولم
يدخله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر كما في الصحيح وبه افتى جمع ولو كان
زوال السبب كائنا ما كان حتى السفر بعد الزوال او قبله والحال انه
قد تناول شيئا اي فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا
وعليه القضاء واجبا والخلو من الحيض والنفاس فتفطر الحائض والنفساء
وجوبا وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر الثاني في بيان شرائط
القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته
لصغر مميزا كان حين الفوات ام لا او جنون مطبقا كان او ادواريا
ولم يفق نهارا او اغماء استوعب يوم الفوات ام لا او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف
فيما عدا الاغماء وفيه اذا بيت النية ليلا وفيه مع عدم التبييت خلاف والاظهر
الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه مطلقا او اذا ادخل على نفسه سبب الاغماء

دها لا سيما الثاني احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته
وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى
عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا واما احكامه ففيه مسائل خمس الاولى
المريض اذا استمر به المرض الذي فطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه
القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق في عما فات من شهر رمضان
الماضي بمد من طعام ويستفاد من الصحيح تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض
ثم حصل له المرض واستمر وهو احد القولين في المسئلة واظهر وقيل بتخصيصه بما اذا
فات بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل
الثاني واخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام
الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة عليه على الاشهر الاظهر وقيل يكفر وهو احوط
ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت
عزم على الترك صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام
وجوبا على الاشهر الاقوى الثانية يقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور والمراد به
من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ممن مع بلوغه عند موته او مطلقا على
قول فيجب عند بلوغه ما تركه صاما لمرض او غيره من الاعذار المسوغة للترك اذا كان
مما تمكن من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا عليه اجماعنا
والاحوط قضاء ما فاته مطلقا ولو عمدا من غير عذر كما يقتضيه
اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص الوجوب بغيره كما
قدمناه وفاقا لجماعة لعله اظهر واقوى فلو مات في مرضه
ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضي عنه اجماعا وان
استحب عند جماعة وعزاه في ظاهر المنتهى الى الاصحاب ولا باس به وان كان الترك
كما عليه جماعة لعله احوط لظاهر النص في الخبر وروى في جملة
من المعتبرة ثبوت القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر لكنها

مع قصور اكثرها سندا وضعف بعضها دلالة ادعا ملا لها على التخيير في ب و ف
ق قد رجع عنه الى ما عليه الاكثر وهو ان الاولى مراعات التمكن ليتحقق الا
ستقرار مع عدم الاجماع عليه والاجماع وهو الاظهر ولو كان له وليان فصاعدا تقسطا عنه
بالحصص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم انقطاع فاتى بعضها سقط ما يجب على الاخر فتح على
الاخير ويبرئ ذمة الميت من الواجب على القطع ويقضيه قطعا عن المراة ما تركته
من القيام على نحو ما يقضيه عن الرجل بلا خلاف في الجواز وعلى تردد واختلاف
في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا وللدلالة المعتبرة
عليه ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور د
لالة الروايات فان غايتها الجواز وليس على خلاف مع تضمن المعتبر
منها سندا لما لا يقول به الاكثر وهذا اظهر وفاقا لجماعة خلافا للاخرين
فالاول وهو احوط **الثالثة** اذا كان الاكبر اي اكبر اولاده انثى فلا قضاء عليها
وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار هل
يجب مع فقد اكبر اولاده الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح
وغيره ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء و
جهان والثاني اقوى وان كان الاول احوط واولى وكما لا قضاء كذا لا فداء
على الاقوى وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور
كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر
آخر وفاقا للشيخ وجمع الخبر وفي سنده ضعف خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا ان
يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين سائر الخصال من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا يخ
عن قرب وان كان الاحوط وجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متاخري اصحابنا
الرابعة قاضي صوم رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى
يزول الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين عليه الصوم وهو احوط
ثم بعد الزوال يلزمه المضي فيه بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة

مساكين

مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام وجوبا على اشهر الاقوال واظهرها
واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا
تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة
وبه صرح جماعة خلافا للحلي وغيره فيحرم الافطار وفيه قوة مع انه احوط وينبغي القطع
بعدم وجوب الكفارة **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا وعليها الاكثر ومنهم الماتن في المعتبر
لكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب للاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة
بما هو اجود منها والاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى واما بقية اقسام الصوم الواجب فسيأتي
ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى وفيها غنى عن ذكرها هنا والندب من الصوم اقسام ايضا
فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة فانه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني فان الصوم
جنة من النار كما في النبوي وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي
الصوم لي وانا اجزي به لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا معينا
وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر فقد كثر الحث عليه في السنة
المطهرة ففي الصحيح يعدل صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وهي على الاشهر الاظهر اول خميس
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر خميس من العشر الاخير منه وفيها اقوال اخر
ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة بل يجوز التاخير اختيارا كما
يستفاد من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل
يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعني الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في وجه التسمية انها لبياض
لياليها جمع بضوء القمر والمروي توجيهها بان آدم عليه السلام
لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وعلى
الاول يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة بخلاف

وعلى الثاني ... وصوم ايام الليالي البيض ... ايام البيض ... الايام الثلثة المذكورة ... لا يحتاج الى تقدير الموصوف

الاخير فانها على ظاهرها باقية وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولود
النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون
من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وهذه الايام هي الا
ربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص والنصوص بتاكد استحباب صوم احادها
بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة
ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة
وفي اخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات
وهو عيد الله تعالى الاكبر ويوم عرفة لمن لم يضعف عن الدعاء المقصود له في ذلك
اليوم مكبتة مع تحقق الهلال وعدم التباس فيه لغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالاولى
الترك وفاقا للمشهور جمعا بين النصوص المرغبة والناهية بقول مطلق بحمل الا
ولة على صورة حصول الشرطين والاخيرة على فقدهما بشهادة المعتبرة مضافا الى
الاجماع في الغنية وهو اولى من الجمع بينهما بحمل المرغبة على التقية والناهية بصو
بنية السنة وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بغير خلاف اجده
بل عليه الاجماع في الغنية قالوا جمعا بين ما ورد في الامر بصومه فانه كفارة سنة
وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة
عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار
المانعة ما يشيد خلافه لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد شاذة فلا يمكن ان
يثبت بها تحريم ولا كراهة ولا يخصص بها العمومات باستحباب الصوم
بقول مطلق وانه جنة ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب
معتضدة باجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء سيما مع احتمال تغيير
الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى
العصر كما في النص وينبغي ان يكون العمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور انه
الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون منه وفيه

تصدق

تصدق مولانا امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه اية الولاية
وكل خميس وجمعة قيل لشرفهما وفي رواية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب
افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم
الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا
ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل صيام يوم الجمعة ايضا كما في الكفاية
الصحيح لكنها معارضة بما يوجد منها مخالفة للتقية فالعمل بها اولى واول ذي
الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام
ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في اخر وفيه فان صام التسع كتب الله تعالى
له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما فقد استفاضت
النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافه في شعبان شاذ مخالف للاجماع
ويستحب الامساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال مطلقا او قبله وقد كان تناول وفعل
مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بالنص
والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا زال عذرهما ولم يتناولا فقيل بوجوب
الصوم عليهما ح وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن المضيف
اذا كان ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا
المملوك من غير اذن المولى للنهي عن الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها
بمن عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور
جملة اخرى في الكراهة واما ما يتعلق بها هو وان كان صح سنده الا انه
معارض بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة كما عليه السيدان في الجمل والغنية وغيرهما
ودعيا الاجماع عليها فيها وفي العبد والضيف والمشهور فيهما وفي المملوك
الحرمة حتى ادعى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط وان كان في تعينه نظر

لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة النهي عن صومها كما يشعر به كلام بعض
هم والتحريم فيها مقطوع به واما غيرها فالاصح الكراهة الا صح النهي فالحرمة
ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار ولا فرق بين دعائه اول
النهار واخره ولا بين مهيئ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه وغيره نعم يشترط
كونه مؤمنا وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عليهم الاخبار بصومه
كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه
في ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين
ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام والمحظور من الصوم صوم العيدين
الفطر والاضحى وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى لا مطلقا على الاشهر
الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة
قتل او غيره على الاقوى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق والقائل الشيخ لرواية زرارة الصحيحة والمشهور
عموم المنع لعموم الرواية وغيره كما قدمنا لندرة الرواية وشذوذها وصوم
اخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان
بلا خلاف فيه ولا في استحباب صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية
بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس
وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا الا ان يصوم ساكتا وصوم
الوصال كذلك وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره وهو الاظهر
وقيل صوم يومين بليلة وقيل بحصوله بكل منهما وهو حسن من حيث التحريم
واما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذر
ان لا يأتي به كفر لو اتى به بالتفسير الثاني فلا وكما تحرم هذه الصيام الثلثة
كذا تفسد على الاقرب وصوم الواجب سفرا على وجه يوجب القصر عدا ما
استثني من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة ويفهم من تقييده با

الواجب

لواجب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه
الافطار ولو مع ظن الضرر والمرجع فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد
قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا تتحمل عادة او لبطوء
البرء وحيث يحصل له الظن بالضرر لو تكلفه لم يجزه اجماعا وفي حكمه الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم
على الاقرب للصحيح اذا خاف على عينيه الرمد افطر واطلاق الخوف فيه يشمل
ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا متساويا لصدق الخوف عليه حقيقة لغة وعرفا
وعليه فيتوجه الافطار لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا
والا فالمتوجه العدم الثاني المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا
ولو صام عالما بوجوبه اي الافطار قضاه اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف
وفي الحاق الناسي به ام بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثاني وان
كان في تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضيا قطعا
الثالث الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط زيادة عليها
في قصر الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط فيه خروجه قبل الزوال
فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين
وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت السفر ليلا
والقائل المرتضى وجماعة ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والانظار في الجمع
بينها والذي يترجح في النظر هو القول الوسط وفي المسألة اقوال اخر هي كما عدا
المختار مشتركة في الضعف والاحوط ان لا يسافر الا قبل الزوال مع تبييت نية السفر وعلى التقديرات
والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى و
نصا الرابع الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او شق عليهما بشدة شديدة جاز لهما الا
فطار بلا خلاف وتصدقا وجوبا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين وهو احوط
وان كان المد اظهر ولا فرق في وجوب التصدق مطلقا بين الصورتين عند
جماعة وقيل بالفرق بينهما وانه لا يجب عليهما مع العجز وهي الصورة الاولى

وانه انما يتصدقان مع المشقة خاصة بغير الصورة الثانية والقائل المفيد والسيدان
وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله الاظهر ولكن الاول احوط وهل يجب عليهما القضاء
مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا للجمع و ذو العطاش بضم اوله وهو
داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر بالنص والاجماع
ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى ما فاته بلا خلاف فى وجوبه
واما التصدق ففى وجوبه خلاف والاجود وفاقا للكثير التفصيل بين استمرار المرض
فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو احوط
واولى وان لم نقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهى التى قرب زمان
وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما
اجماعا وتتصدقان لكل يوم بمد من طعام فى الصورتين على الاشهر الاقوى و
قيل بالتفصيل بينهما فيجب فى الاول واما الثانية فلا وتقضيان ما فاتهما على
الاشهر الاقوى ولا فرق فى المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا
لم يقم غيرها مقامها وان قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاجود عدم
جواز الافطار **مسئلة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف ولكن يكره
افطاره بعد الزوال الا اذا دعى الى طعام فيستحب كما مر **مسئلة** كلما يشترط فيه التتابع
اذا افطر فى الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضرورى بنى بعد زواله مطلقا
كان قبل تجاوز النصف او بعده كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة
على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف فى كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر
ام لا الا ثلثة الهدى لمن صام يومين وكان الثالث العيد وربما زيد على هذا
فاستثنوا اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين
المتتابعين والاستيناف فى غيره وهو احوط ولو افطر لا لعذر استانف قطعا
الا فى ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا و
من الثانى شيئا ولو يوما ومن وجب عليه صوم شهر بنذر او شبهه من

كل

عهد وشبهه فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى وفى صوم ثلثة ايام بدلا عن
هدى التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام
التشريق ان كان مبنى المعتبرة واطلاقها يعم صورتى الاختيار والضرورة كما هو
ظاهر العبادة وجماعة خلافا للاخرين فقيدوه بالضرورة وهو احوط وان كان الاول
اظهر ولا يجوز ان يبنى لو كان الفاصل بينهما غيره اى غير العيد مطلقا على الاشهر الاقوى
وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان **كتاب الاعتكاف** وهو
لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان
والكلام فيه يقع فى شروطه واقسامه واحكامه **اما الشروط** فخمسة النية كما فى كل عبادة
والصوم ندبا كان ام واجبا من رمضان او غيره وبالجملة لا تعتبر وقوعه لاجله
بل يكفى حصوله على اى وجه اتفق وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا فى زمان
يصح صومه وممن يصح منه الصوم فلا يصح فى العيدين ولا من الحائض والنفساء و
المريض المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف فى اقل
منها اجماعا ولا خلاف فى دخول ليلتى الثانى والثالث وفى دخول ليلة الاول
خلاف معروف والاقرب الخروج وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو كل
مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة
وقيل لا يصح الا فى احد المساجد الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة وجامع البصرة
والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه وهو الاظهر وهنا اقوال اخر
مشتركة فى الضعف والخامس الاقامة فى موضع الاعتكاف فلو
خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا
لو صعد سطحه على قول والاقوى لا لكن الاحوط ترك
هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول فى غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة من بول وغائط

او اغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
فيه ولا يتقدر معها بقدر الاذن والها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر فالك بطل كل
ذلك على الاظهر وفاقا للجمع او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن بل مسلم مط وعيادة
مريض كك او شهادة تحملا واقامة ان لم تمكن بدون الخروج سواء تعينت
عليه ام لا ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشئ من الامور المذكورة تحت الظلال
قطعا ومط على الاقوى ولا ان يمشي تحت ظلال اختيارا وفاقا لجماعة من القدماء
ومنهم المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا للاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوز
والاول احوط والاولى ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلى
خارج المسجد الذي اعتكف فيه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان
في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما
للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة
فيه دونه وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي عنها الا بمكة شرفها الله
تعا فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد واما اقسامه فواجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث
تجب ويشترط في النذر وما في معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بها
فصاعدا او بالا يتا فيها كنذر يوم لا ازيد واما غيرها فبحسب الملتزم فان قصر عن الثلث
اشترط في صحته اكمالها ولو عن نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال
مع تعين الزمان ويشكل مع الاطلاق ولكنه احوط ان لم يكن اظهر سيما في التنقيح
انه لا خلاف فيه والمندوب ما تبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه
على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
قولان والمروي في الصحيحين انه يجب وعليه الاكثر وهو الاظهر وقيل لو اعتكف
ثلثا فهو بالخيار في الرابع فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث وهكذا يتعد

الى

الى كل ثالث وهو الاقوى والقائل جماعة من القدماء بل ظاهر بعضهم انه متفرع
على القول بالثالث فيما مضى وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق ولكن ظاهر المصنف
وغيره وجوبه وهو ضعيف واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط
في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمرض اجماعا فيرجع عنه وان مضى يومان
وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مط ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض
ولعله الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فاختاروا الاول وهو احوط ولا فرق
في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر
واخويه لا وقت الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص وانما
خصصت به دون المنذور مع عمومها لهما بناء على ان اطلاق النذر عن هذا
الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطاري سيما مع تعين زمانه وو
جوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلا
خلاف فيه وينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر وفائدة الشرط
قد اشار اليها بقوله فان شرط جاز له الرجوع مط حتى في الواجب ولو بعد دخول
الثالث في المندوب ولم يجب القضاء في المندوب مط وكذا الواجب المعين اجماعا
واما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة لبقاء الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط
وانما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين
سقوط الامر الباقي مضافا الى اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط
التتابع حين الايجاب وعدمه لكن احدهما ظاهر في وجوب الاعادة من
رأسه والاخر محتمل لاعادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما على التقدير الثاني بحمل
الاول على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اتى به فصاعدا ولم يتم العدد الواجب وهذه
صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط ثم يجب القضاء في المطلق منها مط او على التفصيل
ولا في المعين منها مط ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الرواية
السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا ولو عرض بعارض ضرورة من مرض

وطمث ونحوهما خرج فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان فوجب او واجبا
لنذر وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا كما هو ظاهر اطلاق الفقيهين المشار
اليهما سابقا ولكنهما اختلفا من الجهة التي قدمنا ولا ريب في تعين الاعادة من رأس
حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ويحتملها والبناء لو اتى به فصاعدا ولما يتم العدد المنوي
كله ولكن الاعادة في جميع الصور احوط الثالث يحرم على المعتكف ولو مندوبا مطلقا الاستمتاع
بالنساء جماعا ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة كما في الانتصار مدعيا
الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب بل استعماله مطلقا كما في ف مدعيا عليه
الاجماع والاقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا لجماعة خلافا للآخرين فيفسد
بها اجمع وهو احوط لا سيما في الاستمناء لدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة
في ف وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل الشيخ في الجمل وهو احوط وان
كان في تعينه نظر للاصل ولانه لم يثبت ذلك من حجة ولا امارة وان جعله
في ط رواية فانا لم نقف عليها فهي مرسلة لا تحمل عليها وفي كونه ان
الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والاولى ترك كل ما يتشاغل به عن العبادة
حتى النظر في المعاش والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة ومعها
يقتصر على اقل ما تندفع حتى لو تمكن من التوكيل فعل ويستوي في الجواز
معها المباح والبيع والشراء الرابع يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات
الصوم المشروط في صحته بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مطلقا ولو كان ندبا
على الاقوى وفاقا لاكثر القدماء لاطلاق النص ودعوى الاجماع عليه في
الغنية وف وهي مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين
الخصال الثلث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة الظهار مرتبة بينها
وهو احوط والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مطلقا ليلا كان
الجماع فيه او نهارا لا يختلف الحال فيهما اتفاقا ولو كان الجماع في نهار

رمضان لزمه كفارتان احديهما للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا لو كان في نهار
غير رمضان واذا كان واجبا معينا بالنذر وما في معناه او كان صوم قضاء
عن رمضان وكان الجماع بعد الزوال قيل واطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهارا وفي
كنز العرفان مرادهم رمضان واستقرب الشهيد هذا الاطلاق وهو قريب فان في الغنية
وف عليه الاجماع وعن المقنع ان به رواية وعن الاسكافي ان به روايات ولو كان الافساد
للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف في النذر
المعين او كان صوم قضاء عن رمضان وافطر بعد الزوال لزمت الكفارة بالسبب الموجب لها اتفاقا وان لم
يكن معينا او كان تبرعا ولم يجب الصوم قضاء عن رمضان او كان الافطار قبل الزوال فقد اطلق الشيخ [illegible]
القضاء خاصة وادعى في الغنية عليه الاجماع لزوم الكفارة بحيث يعم جميع ذلك ولا ريب انه احوط ان لم يكن
اظهر خلافا لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المعتبر حيث قال ولو خصصنا ذلك باليوم الثالث او الاعتكاف
اللازم كان اليق بمذهبنا لتجويزنا الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلا يجامع الكفارة وفيه نظر فانه
استبعاد محض مدفوع بوجود النظير كحرمة التكفير في صلاة النافلة [illegible] في الصوم المندوب وحرمة الجماع في
الاعتكاف الواجب منه والمندوب في ظاهر اطلاق الفتاوى والنصوص كتاب الحج وتنقيح العمرة
وما يلحق به فقد وضعنا نوع الاصغر وادخل في الزيارة حثا عليها وتنبيها على نقصه بدونها كما في الاثر
في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد المقدمة الاولى في بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح في
اللغة وبالكسرة [illegible] مصدر [illegible] اسم [illegible] في الشرع القصد او المكرر
منه خاصة [illegible] ان جماعة لم يذكروا [illegible] في الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
عند جماعة والقصد الى [illegible] متعلقة بزمان مخصوص [illegible]
عند اخرين ولا ثمرة للاختلاف مهمة وهو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والنساء
والخناثى وانما يجب بحسب الشرع [illegible] في غير حجة المكلف مرة واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا فيجب المبادرة
اليه في اول عام الاستطاعة [illegible] ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره
وجب الفور بها [illegible] تعددت الرفقة في ذلك العام [illegible] وجب السير مع اولها
وهو احوط [illegible] مع الثانية [illegible] استقراره وقد يجب بالنذر وشبهه

وبالاستيجار لغيره نيابة وجب على المنوب عنه لا بالافساد ولو للمندوب لوجوبه بالشروع ويستحب تكراره لفقد

الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير الذي لم يستطع ولو كان غنياً والمملوك مع اذن مولاه

المقصد الثاني

في بيان شرائط وجوب حج الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي عندنا الزاد

والراحلة وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبر الزاد خاصة الا مع الاحتياج

اليها لمرض ونحوه والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وتمكن الركوب وتخلية

السرب بفتح السين المهملة وسكون الراء الطريق وسعة الوقت وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او

من حصولها اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام قولان اجودهما الثاني وعلى الشروط

فلا يجب على الصبي مطلقا والمراد به هنا وفيما يأتي ما يعم الصبية ولا على المجنون ويصح الاحرام

من الصبي المميز باذن الولي اجماعاً وبدونه وجهان الاجود لا وكذا يصح الاحرام بالصبي غير المميز ويجعل

الولي محرما بالصبي لا انه ينوب عنه وكذا يصح الاحرام بالمجنون في المشهور ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض

بل يجب عليهما الاعادة مع الكمال وتحقق باقي الشروط ويصح حج العبد بل مطلق المملوك مطلقا مع

اذن المولى وان لم يجب عليه لكن لا يجزئه عن الفرض بعد العتق واستكمال الشرائط بل يجب عليه

الاعادة الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزئه عنه وهل يشترط حينئذ تقدم الاستطاعة

وبقاؤها قولان اقربهما نعم ان اريد بها الاستطاعة البدنية سلامة عن المانع ولا ان اريد بها

المالية ويلحق به الصبي والمجنون حتى في الاجزاء اذا ادركا احد الموقفين كاملين على المشهور وفي

كره وقت الاجماع عليه في الصبي ولا بأس به ومن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان فيه حتى لو

حج كان ندبا ولو قدر على المشي ولا يجب تحصيل الزاد بقرض ونحوه ولا بيع ما لا يستطيع وكذا الحكم في فاقد

باقي الشروط على الاظهر الاشهر ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار

بذلك مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك بين تمليك

المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا

للعسر والحرج اللازمين بدونه وبه يقيد اطلاق النص ولو وهب له مال لم يجب القبول على

الاظهر الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع و

بذلك يظهر الفرق ولو قيدت الهبة بشرط ان يصرفه في حج فكالمطلق على الاصح وان كان الاحوط

مقابلة

ان قبل البذل ولو رجع به بعض اخوانه بان استصحبه معه منفقا عليه او ارسله فحج اجزأه عن الفرض فلا يحتاج الى الاعادة

لو استطاع فيما بعد ولكن يستحب في قول للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا بد في وجوب الحج من فاضل عن

الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع ولو استطاع

فمنعه كبر او مرض او عدو وجب عليه الاستنابة مع اليأس ولو استقر الوجوب قبله ففي كلام جماعة ولا يجب

مع عدم اليأس مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في المنتهى واما مع اليأس وعدم الاستقرار فكذلك

ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة انه يستنيب

لكنه ولا تنها على الوجوب غير واضحة ومع ذلك فهي موافقة لمذهب اكثر العامة فيحتمل على التقية

او الاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر فيجب وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ربما يتردد

في الوجوب مطلقا حتى في صورة اليأس والاستقرار كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها فانه ليس فيه

ولما في الاطلاق المفروض التفصيل الذي قدمنا وانما هو في عبارة نقلة الاجماع وقيل فيشكل الاعتماد

عليه والتعويل وان كان احوط وغير بعيد ولو استناب ثم زال العذر يحج ثانيا وجوبا مطلقا على الاشهر

الاقرب بل قيل كاد ان يكون اجماعا وفي ظاهر كره انه لا خلاف فيه بين علمائنا ولو مات مع استمرار

العذر اجزأته النيابة مطلقا استقر عليه قبل الاستنابة ام لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة

ما يكون فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال قولان اشهرهما عند القدماء والاكثر انه

الاشتراط وعليه جماعة من القدماء بل ربما ادعى لاكثرهم فاختاروا الاشتراط وفي الغنية وفي ان عليه الاجماع

وهو الاقرب ان القول بالاشتراط اقرب والاحوط ان حصل له الاستطاعة بالرجوع الى الكفاية

لم يحج بالاستطاعة العرفية وفيه تقتضي الاشتراط الا فلا وهو الاحوط والا فلا في غير مثله الضرورة

ما لا بد بالاول احوط منه والاحوط ان حصل له الرجوع الى الكفاية فلا تعد بالا فالاول احوط ولا يشترط

في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها مع عدم الحاجة اليه بل يكفي ظن السلامة

السلامة ولو بذل الخروج مع نفقة ولا يشترط اذن الزوج في الواجب ولا يجب عليه تبرعا

ولا باجرة ونفقته ولا طلبها ولو حج من استطاع عنها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج غير

نفقة غير اجزأه قطعا ويحج مطلقا ولو مندوبا ماشيا فهو افضل ان لم يضعفه عن العبادة

ويكفي ما لا فالركوب افضل كما عليه الاكثر وهنا اقوال اخر وانما استقر الحج في ذمته بان اجتمعت الشرائط

… او وجوب ومضى عليه مدة يتمكن فيها باستيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله
… مع وزاد … حتى لو الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم فانه يحمل قضي عنه وجوباً من
اصل تركته مقدماً على الوصايا اجماعاً ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضي عنه من اقرب الاماكن الى
الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقاً للاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل يقضي من بلده مع السعة …
والا فمن الميقات وبه افتى الشيخ في النهاية وجماعة … وهو احوط وان كان في تعينه نظر لعل
الاول اظهر ثم ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال في المسألة ما ترى وحكى المصنف في تنقيح قولاً ثالثاً بالاخراج
من البلد مطلقاً ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم نعرف قائله … ومن
وجب عليه حج مطلقاً ولو بنذر وشبهه فوراً او مطلقاً على ما تقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لا يجوز له ان
يحج تطوعاً بغير خلاف ولا اشكال في الفوري ويشكل في غيره ولكنه احوط … في التقديم قال …
ولكن ليس الاثم … وجب عليه الحج ولو تطوع حينئذ لا يجوز له … فاسداً او صحيحة عن حجة الاسلام
او تطوعاً اقوال والاول ادق بالاصل في الفوري لا في غيره ولا يجوز ان تحج المرأة ندباً الا
باذن زوجها بغير خلاف … دال على منع العقدة عدة رجعية … ولا يشترط اذنه في
حج الواجب مطلقاً اتفاقاً فتوى ونصاً … عدم اعتبار الاذن ام لا وجهان وكذا
الكلام في المعتدة العدة الرجعية فلا تحج ندباً بغير اذنه وتحج وجوباً مطلقاً وتحترز بالرجعية عن البائنة
فيجوز لها الحج ولو ندباً في ظاهر الاصحاب كذا المعتدة في الوفاة وبه تستفيض الروايات

مسائل

الاولى اذا نذر الحج ولا كلام صح على الاصح يجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه
غيرها ولا يحصل الاستطاعة الا اذا قصد … بنذرها يجب عليه المضي واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا
بل يجب عليه … ان كان حال النذر مستطيعاً وكان الحج النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة
وجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كان مقيدة بسنتها لغى النذر ان قصد مع بقاء الاستطاعة وان
قصده مع زوالها صح … ان خلا عن القصد … وان لم يكن حال النذر
مستطيعاً وجب المنذورة خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام
خاصة وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت مطلقة او مقيدة
بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة … وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنة
الاستطاعة

الاستطاعة فهل تقدم المنذورة او الفريضة وجهان احدهما الاول وعليه فيعتبر في وجوب حجة الاسلام
بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية ولو نذر حجاً مطلقاً اي خالياً عن قيدي حجة الاسلام وغيرها قيل يجزئ ان يحج
بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزئ ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في النهاية وغيره وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخر وهو اظهر وفاقاً للاكثر وفي ظاهر الناصريات الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضاً في … وحكى
عنه قول ثالث باجزاء احدهما عن الاخر وهو في غاية الضعف **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشياً وجب مع
امكانه بلا خلاف للصحاح وغيرها وما ورد بخلافها شاذ مؤول … يقتضي وجوب المشي مطلقاً
سواء كان ارجح من الركوب ام لا وبه افتى جماعة صريحاً خلافاً للفاضل … فلم يوجبه … الحج
… والاول اظهر واحوط والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى العرف … فان كان معلوماً والا فالى
مقتضى اللفظ لغة … في المبدأ اول الافعال وفي المنتهى آخر افعاله الواجبة …
… والمعتبرة به مستفيضة وما ورد بخلافها شاذ ويقوم في موضع العبور … عبوره وجوباً و
قيل استحباباً وحيث وجب عليه المشي فان خالف وركب في طريقه اجمع قضى الحج … اي فعله …
ان لا … وقته يقضي … هذا ولا كفارة … القضاء في الوقت …
احوط ولا يجب الكفارة … ولو ركب بعضاً من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب وفاقاً للشيخ وغيره
وقيل يقضي ماشياً في الطريق اجمع لاخلاله بالصفة المشترطة … عدم …
… الحلي واكثر المتأخرين وهو اظهر … ولو عجز عن المشي قيل في جمع النهاية وغيره يركب ويسوق
بدنة وجوباً وقيل في … وغيره يركب ولا يجب عليه ان يسوق والاول احوط …
وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقاً توقع المكنة لوجوب … الواجب بقدر الامكان
وان كان معيناً بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه … لسقوطه وهو قوي … ولاطلاق
المستفيضة الآمرة بالركوب الا ان يذب عنها بضعف ودلالتها على الحكم في المفروض
نذر الحج مع المشي … احدهما بالاخر … الاخص من نذر المشي … الحج
… بغير النذر فيقيد به جمعاً بينهما وبين الاصول … التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص
… وجه لقطعيتها … وظاهر المصنف التردد وهو في محله … الاحوط في العمل
العمل بالخصوص وفي المطلق بما عليه الحلي من توقع المكنة بل قيل لا خلاف فيه وانما محل الخلاف …

[illegible]

الثالث: النائب فإن حج ولم يخل بشيء من أركانه لم يعده وجوباً وإن استبعده للأمر سقوط الأولى بعد الإعادة
وجوباً بلا خلاف فيه إن خالف في المراد بالركن هو الركن عنده أو عند المنوب عنه قولين ما الأول أقوى ولا فرق بين من
حكم بكفره منهم كالحرورية وإن صبر وغيرهم على الأقوى. الرابع في النيابة ويشترط فيه أمور منها في النائب البلوغ العقل
والإسلام والعقد والأيمن عليه حج واجب مطلقاً كما يقتضيه إطلاق نحو العبارة أو مضيق كما نبه عليه في
العام الذي استؤجر النيابة فيه مع التمكن منه ولو مشياً بحيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الإسلام ثم بعد
الإهمال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر ولا المجنون ولا نيابة المسلم عنه بلا خلاف والمخالف
لأن الصبي فلا خلاف فيه ولا عبرة بغيره بلا خلاف في المنع عن النيابة عنه ظهوره وشهرة لا ادلة عنه الأب فيجوز
على الأظهر حتى الصبي كما صرح به في شرح غير بعيد لأن النيابة المجزية على القطع الغير المميز بلا خلاف وفي
المميز ولا نيابة الأب ولا المنع ولا يترتب عنه النيابة بأن يقصد كونه نائباً ولا ذاك لم
المنوب عنه بتعين اسم ويقول وينوي المنوب عنه فصدقه الموالاة فلو حج عن غير المنوب عنه لم يجزه
ولو نواه عند الإحرام ثم عدل عنه إلى نفسه على الأقوى وفاقاً للشيخين وغيرهما فلا إجماع عنه بل يجوز عنه
ربما نزل عليه طلاق المجزي بالأجرة ولا يترتب من وجب عليه حج عام النيابة مع التمكن منه كما بلا خلاف
ولو لم يجب عليه حج في ذلك العام أو وجب ولم يتمكن منه سواء كان قبل استقرار أو بعده جاز حج نيابة
تغيرة المستقر ضيق أو موسع بحيث يتجدد ولا نيابة عنه الآن لكن الاستنابة مشروطة بعدم تجدد في نحو
وإن لم يكن النائب قد حج صرورة ويصح عنه بالصرورة بلا خلاف فيه ... ويصح نيابة المرأة ثم
المرأة والرجل ولو كانت صرورة على الأشهر الأظهر وإن كان المنع على المرأة الصرورة مطلقاً ولا
سيما في الرجل كما في شرح ... وفات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ حجه عن المنوب عنه كما
يجزي عن نفسه بلا خلاف في الثاني ... الأجرة إنه لا يستعاد من تركته شيء وفي ...
الغنية وفي عليه الإجماع ... بالشرط ... قبل ذلك فإنه لا يجزي ولو كان ... على
الأظهر الأشهر ولو قبض الأجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فإن لم يكن الاستئجار
على فعل الحج خاصة أو مطلقاً ولم يكن هناك عادة بدخول المقدمة ولا مرتبة بعد الإحرام ...
إلى بقية الأفعال ... على ربع الذهاب ... أو بحكم العادة استحق أجرة الذهاب والإحرام
واستعيد ... عليهما على العود فبنسبة لا يجمع وإن ... قبل الإحرام ... الأدنى

لا يستحق

بالحصة ... وفي الأجرة بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه بل الأصل ما شرع المشترط ... التقدم
الأماكن فلا يجوز له العدول إلى غيره بلا خلاف في الأفضل إلى غيره وفي المكي خلاف فقيل بالمنع ... هو
... النقض وغيره وقيل يجوز أن يعدل إلى التمتع مطلقاً ولا يعدل عنه ... في الشيخ وجماعة وقيل بالمنع ... المشترط
فريضة الفريضة بالجارية وغيره كالمندوب ... الواجب المخير وللنذر ... مطلقاً ... وإلا عدم العدول
أحوط ... الآمر ... بقصد المستنيب ... الأفضل يجوز ... العدول ... الأجير ... الموقع
... فلا يستحق ... عن المنوب عنه ... ويجب ... بالشرط ... مع ... الطريق
المشترط معه عند الأكثر وزاد بعضهم فقال ... عدم جواز العدول إلا مع العلم ... والغرض ...
الطريق ... وغيره ... عند المستأجر ... وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً وقيل لو شرط عليه حج
على طريق ... غيره ... الأجرة مع ... في العقد ...
الأكثر ... تغيير ... بالترتيب ... في صحة الحج ... الأجرة مع ... العقد ... غيره ... يحسب
... الأصل ... الأجرة ... الأجير ... من غير ... لأمر ... بما ... حجة
... لا الأجرة عليه ... لا يجوز ... الاستنابة ... الإذن ... لم يجز له الإذن فيها كما
استأجر على نفسه ... الوكيل ... فيما ... العقد ... بالإطلاق لا ... مطلقاً ولا ...
نفسه لغير ... في السنة التي ... وبجواز ... بشرط عدم ... الحج أو ... التعجيل ...
... ولو ... السنة ... الجواز في غير ... المنع فيها أو ... أو ...
... قبل الإكمال ... المستأجر عليه مطلقاً ... الأجرة ... النيابة ... الإجارة ...
ولا ... المستأجر ... الأسبق ... ومن ... على الإنابة لعدم ... العقد ...
السنة ... وغيره ... قبل الإحرام ... الحرم أو ...
... لا ... الأجرة ... على الأجير ... الحج ... وغير
... أو الأجير ... الشهيد ... ولا ... الأجرة ... الاستنابة ... يختلف
... الأمكنة أن يكون ... المواقيت ... الإحرام ...
ولا يجوز أن ... الطواف ... بحيث لا يمكنه الطواف بنفسه ...
... بأن لا ... أو ... الاستمساك ... المرض ...
البرء أو ضيق الوقت ... الأعذار ... الاستنابة في طواف عمرة

التمتع لاستيثان عدم وجوب الحج الافراد ويجوز له الاستنابة في طواف الحج و[illegible] مع الفرد [illegible]
حيا عن [illegible] البلاد البعيدة [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] حسب [illegible] منها طوافه [illegible]
[illegible] بقضي [illegible] الفرق بين [illegible] محمد [illegible] فخر [illegible] الاصحاب
[illegible] والفرق [illegible] الطواف [illegible] الاول [illegible] الطواف [illegible]
وان [illegible] الاول [illegible] الحج [illegible] في حج [illegible] السوغ [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] بذكر [illegible]
[illegible] افعال الحج والعمرة وان [illegible] الاجرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المستنيب [illegible] وجماعة وان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفرد [illegible] المشهور [illegible] الاكثر [illegible]

مسئلة الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة [illegible] اجرة المثل لان [illegible] الوارث

فيكون ما جرت به العادة [illegible] ولو وجد [illegible] الا مع [illegible]
عليه [illegible] للوارث والظاهر انه لا يجب [illegible] الثانية [illegible]
ولم يعين العدد [illegible] التكرار [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] منها [illegible]
المعين في السنة [illegible] الزائد [illegible] فيما قطع به الاصحاب
ولا باس به الرابعة لو حصل بيده [illegible] ذلك الميت [illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] الوارث اذ [illegible] عنه [illegible] بان [illegible]
[illegible] الحج الواجب عليه [illegible] الحاكم وعدم خوف ضرر [illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الحج [illegible]
ولا باس به [illegible] حجة الاسلام [illegible] المراد بجواز [illegible]
للوجوب كما صرح به جماعة [illegible] على الميت [illegible]
[illegible] النص [illegible] بعلم منع الوارث [illegible]
[illegible] المتيقن ولا ريب [illegible]
في تعينه [illegible] الحج [illegible] الاصحاب [illegible]

برء الميت

كلها

اقتصر

[illegible] الا [illegible] الثامنة [illegible] حجة الاسلام واخر [illegible] فرجت حجة الاسلام
[illegible] والنذر [illegible] الصحيح [illegible] حج [illegible]
الحج النذر [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الحال [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
في الخروج [illegible] الثالثة في انواع الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد والتمتع [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]
عن [illegible] الاكثر [illegible] التمتع [illegible] الافراد و[illegible] القران
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
التمتع [illegible] شوال [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحج [illegible] القران [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الطواف والسعي [illegible] والقران [illegible]
[illegible] الرابع ان يحرم بالحج [illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]

ويجب كما في التمتع فلا يتعين شيء من ذلك [illegible] واصح الحج التمتع حينئذ [illegible] ويجوز [illegible] فلا يكفي [illegible]
دون غيره من الاحرام منها وقيد [illegible] وقيل [illegible] ثم من الميقات [illegible] ولو [illegible] الاحرام [illegible]
من [illegible] يعيد [illegible] الى الاول [illegible] ما ذكره [illegible] ومنى الميقات [illegible] مكة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الافراد [illegible] مفرد به [illegible] ولو [illegible] خلاف [illegible]
اقوال [illegible] التمتع [illegible] الحج [illegible] العدول [illegible]
وعليه [illegible] اضطرار [illegible] اقوى [illegible] عذر [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] اول الافراد [illegible] الاول
[illegible] الافراد [illegible] الحج [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الافراد [illegible]
جوازه [illegible] بعض الاصحاب [illegible] بعض [illegible]
والفرق بين [illegible] المفرد بعد [illegible] المتعة حيث [illegible]
[illegible] العدول بعد الشروع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
الافراد [illegible] للمتعة وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] عرفات [illegible] للعمرة [illegible]
[illegible] القارن والمفرد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
بالقران وان التمتع [illegible] العدول [illegible] الحج [illegible]
[illegible] بجواز القران [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]

بها

[illegible] ١٧٠ ١٦٨

بما يجب [illegible] مما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن كما في الصحاح [illegible] صفحته
فيما ذكره الاصحاب هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن كثيرة دخل بينها [illegible]
يمينا وشمالا [illegible] غير ان [illegible] ترتيبا يوجب الاشعار يمينا وكما يستحب الاشعار كذا يستحب
التقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها [illegible] هذا لحال البدن واما الغنم وكذا
البقر فتقليد لا غير فيما ذكره الاصحاب [illegible] الضعف [illegible] الاشعار ويجوز للقارن والمفرد الطواف
اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات وجوبا وندبا بلا خلاف في [illegible] الاكثر الاقوى في الاول
لكنهم يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحاح وغيرها [illegible]
انما يجب للمفرد [illegible] كما في المعتبرة المستفيضة [illegible] الشيخ في [illegible] ولكنه رجع عنه الى
الاول [illegible] وفي النهاية وقيل لا يحل احد منهما الا بالنية [illegible] والاحوط تجديد التلبية [illegible]
[illegible] ثم [illegible] هذه الاقوال [illegible] فان لم [illegible] خلاف [illegible] قول آخر
[illegible] في جانب [illegible] وحكي عن جماعة من القدماء [illegible]
والتحلل ينقلب حجه عمرة كما عن جماعة بل ربما يفهم من بعضهم نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا
فليس في شيء من الروايات ما يدل عليه [illegible] ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة حيث
لا يتعين عليه الافراد بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام ام
لا على الاقوى وفي جواز العدول فيما لو تعين عليه الافراد ولو بنذر وشبهه خلاف والاقوى
والاحوط العدم [illegible] اطلاق النصوص بجواز العدول [illegible] ما لو كان [illegible] طوافه [illegible]
لا الحكم الاحوط [illegible] لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك لتصريح جماعة بانه لو لبى بعدهما
بطلت متعته [illegible] منهم [illegible] رواية [illegible] والتلبية انما تمنع
العدول اذا كان بعد الطواف والسعي اذا كان قبلهما فانظر اليه

اعاده

متمتع في غير وقتها ولا يغني ذلك بعد ولا ولا ينقلب عمرته العدول اليها حجة
مفردة اقتصارا فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية ولا يجوز العدول
للقارن بالنص والاجماع سواء تعين عليه القران ام لا لتعينه عليه بالسياق في
اذا عطف بعمرته قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فكالمفرد على احتمال و الحج اذا ابعد
ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للآفاق احرم منه وجوبا بغير خلاف ونظ
ان الشرع الذي يحرم به فرضه وقد مر الاختلاف في جواز التمتع له وان الاشبه المنع
وان تاخر المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها
قطعا وكذا بعدها اذا لم يتم مدة يوجب انتقال الفريضة الى غيرها بل اذا اراد
حجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم منه للتمتع وجوبا بغير خلاف فتوى ونصا ولكن اختلفا
في تعيين الميقات الذي يخرج اليه [illegible] هو ميقات اهله او اي ميقات كان و
الاول احوط والثاني [illegible] وان خالف فاحرم من غير ميقاته اجزاء قولا واحدا وان
احرم على قول ولا على آخر وهو الظاهر الا اذا خرج الى ادنى الحل اختيارا فيما يدل الاخبار
الروايات المفتي [illegible] على وجوب الخروج الى غيره فيبنى على [illegible] الخروج الى الميقات خرج الى ادنى
منه بغير عمرة [illegible] احرم من مكة ولو اقام المجاور بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الاولى
لا يجوز له غيرها على الاشهر الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة بين [illegible] انتقال
الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره [illegible] وربما قيل بانه في ذلك الاول [illegible] نفس
الفرض فالاقامة الحكم في الآفاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين [illegible] الا اذا اقام بنية الدوام
بحيث يصدق كونه من اهل الاقامة فينتقل الفرض [illegible] لا منزلان احدهما بمكة وثانيهما [illegible] الآخر حاضر
عنها اعتبر في تعين الفرض اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير

تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في المقامين وينبغي تقييد الاول وفاقا للجماعة بما اذا لم يكن اقامته
بمكة سنتين متواليتين فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كان في المنزل الثاني
اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن هدي كالتمتع وان استحب لهما
الاضحية بل يختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان
يكتفي بها لهما ولم يحتج الى احرام آخر بل ولا احلال بينهما سواء في ذلك القران [illegible] على الاشهر الاقوى
بل عليه في الخلاف الاجماع [illegible] بعدم الجواز هنا ما يعم التحريم والفساد كما هو ظاهر كل من
منع منه من الاصحاب ولا ادخال احدهما على الآخر بان ياتي به قبل الاحلال من الآخر و
انعقاد الافعال بعد ذلك الآن لا

المقدمة الرابعة في تعيين المواقيت وهي ستة

فلأهل العراق العقيق قيل وهو واد طويل يزيد على بريدين وافضله المسلخ بالسين
والحاء المهملتين وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف [illegible] ان اوله [illegible]
بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة
والياء [illegible] واخره حدا وفضلا ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة وجواز
الاحرام منها اختيارا هو الاشهر الاقوى وان كان على التقية خير [illegible] ولا الى غمرة
الا لتقية احوط واولى ولأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام
من خارجه على الاقوى ولو كان جنبا او حائضا احرما فيه مجتازين مع الامكان والا مع
عدمه فهل يجوز ان من خارجه ام يؤخرانه الى الجحفة اشكال والاحوط الاحرام منهما
معا وان كان الاول اقوى وفاقا للجماعة هل ميقاتهم حال الاختيار وعند الضرورة
من نحو المرض والمشقة الحاصلة من برد وحر الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء قيل
هو على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة والتقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز
سلوك طريق لا يؤدي الى ذي الحليفة اختيارا او مقيد بما اذا مر به وجهان اجودهما
الثاني وفاقا للجماعة وان كان الاول احوط فهل يصح الاحرام منها اختيارا وان منع
وجهان احوطهما العدم وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا ولأهل اليمن
جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين من مكة ولأهل الطائف قرن المنازل بفتح
القاف وسكون الراء وقيل انه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ومن العرف

احدهذه المواقيت جاز له ان يسال الناس منها والاعراب ميقات التمتع بحجة مكة وكل من كان
منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله بلا خلاف فيه وانما اختلفوا في ان المعتبر القرب
الى مكة او الى عرفة والاشهر الاظهر الاول واما اهل مكة فيحرمون
عن منازلهم على القولين وعن [illegible] عليه الاجماع وكل من حج واعتمر على طريق كالشام
يمر بذي الحليفة فميقاته ميقات اهله ولو حج على طريق لا يفضي الى المواقيت كالبحر مثلا
احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذاة ولو
ظهر التقدم اجزأه او التاخر فالاحوط الاعادة وان لم يكن له طريق الى الظن قال لا يحرم من
بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات ثم احرمها ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء
وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وهل المراد بالتجريد الاحرام او نزع الثياب
خاصة وانما الحرم بهم من الميقات قولان احوطهما الثاني لاتفاق القولين على جوازه
واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات مطلقا اجماعا
الا الناذر له قبله فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او عمرة متمتع بها
والا فيصح معه مطلقا على الاقوى وقيل بعدم الصحة ولو للناذر مع الشرط كذلك والاحوط
عدم التعرض لمثل هذا النذر واعادة الاحرام من الميقات لو تعرض له واللعمرة المفردة
لمن خشي تقضيه وفوات بتاخير الاحرام الى الوقت فيصح وان كان الاعادة من الميقات
كالسابق احوط الثانية لا يجاوز من اراد النسك عن الميقات الا محرما
في حال الاختيار ويجوز لعذر من مرض او برد عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على
تاخير الصورة الظاهرة من التعري ولبس الثوبين دون غيرهما من
النية والتلبية وتبعه جماعة ولا يخلو عن قوة ويرجع البراي الى الميقات
لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت او اراد النسك قبل التجاوز
او بعده وانما يجب الرجوع مع التمكن منه وان لم يتمكن فلا يحج لو كان التجاوز عامدا على الاشهر
الاقوى وقيل يحرم من موضعه ان كان التعليم مضيقا واطلاق النص والمتن وجماعة
بنفي الاحرام للعمرة المفردة فلا يجاح لدخول مكة [illegible] من الميقات ويرجع
بعض الحق تضعف بان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر انه

في رجب

بتركه

بتركه للاحرام من الميقات فيحرم من موضعه اينما كان اذا لم يمكن فضل الحرم ان كان
ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ويلحق به من لا يكون قاصدا دخول مكة عند
مروره الى الميقات ثم تجدد له قصد ومن لا يجب عليه الاحرام لعذر كالمتكرر ومن دخلها
لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول
مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى المتعمد بل
اولى ولو دخل مكة اطلق [illegible] او الحرم خرج الى الميقات مع الامكان فاحرم منه كما
لو منع التعذر فمن الحل ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم ولا
يجب العود الى ما امكن من الطريق كما يقتضيه اطلاق العبارة واكثر النصوص
الثالثة
وقيل بوجوبه كما في بعض الصحاح وبعضه عموم الميسور لا يسقط بالمعسور
لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح الوارد في الجاهل والمج
المجمل الوارد في الناسي انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه ويستفاد
من المرسل ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به
الشيخ في موضع من ط واشترط النية في موضع آخر منه والنهاية ولكن عبارة
المتن والاكثر مطلقة فيشملها لو ترك النية سواء كان الاحرام عندهم هو النية خاصة
او التلبية كذلك او المركب منهما ومن لبس الثوبين نصا على التقدير الاول واطلاقا
على التقديرين الآخرين لعدم اشتراطهم النية كما اتفق في كلام الشيخ والمرسلة
ولا ريب ان الاشتراط احوط ان لم نقل بانه اظهر واما مع النية فلا
شبهة في عدم وجوب القضاء وفاقا للاكثر لندرة خلافه فيما ظهر الا من الحلي
الفصل الاول
ولم يفد وجه بوجوب القضاء فحجج ان الاعمال بالنيات وغير نظيره
في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بالعرفات والمشعر والذبح عنى والطواف
وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار
او التقصير تردد لاختلاف خصوصا في الرمي ولكن اشبهه الوجوب كما تقدم ووجود الامر
به في النصوص من غير معارض من عموم او خصوص سوى الاصل وهو على تقدير حجيته
فيجب العمل بالخبر بتخصيصه [illegible] الاكثر [illegible] الا من نادر

في الحكم محرم

ينظر

ولا سيما بعد الزوال ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر هنا بل مطلقا

ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان تكون عند وضع الرجل

في الركاب وصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي

ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي كما في رواية وفي اخرى اربع ركعات وان

يقف على باب داره وان كان في مفازة فمن حيث يريد السفر ويدعو ويقول

اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن

الجميل وذلك بعد ان يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي

كذلك كما في الخبر ويدعو بعض المعوذتان والتوحيد كذلك قبل اية الكرسي وان يدعو

بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وهي كثيرة **القول** في بيان الاحرام والنظر فيه

في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة على الخلاف بالاتي في بعضها

وهي توفير شعر الرأس بل الجسم من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلقا للحج

على الاقوى لاطلاق الصحاح وغيرها وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان وهو

احوط وان كان الاستحباب اظهر واشهر ويتأكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة

قيل للصحيح وان تعمد اي الحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه

دما يهريقه وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من الشارب

وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا سابقا اجزأه ما لم

يمض خمسة عشر يوما ويتأكد بعد مضيها والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو

اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله استحبابا للصحيحين وبعض

ويلحق بهما الطيب كما عليه جماعة ولا يلحق بالمذكورات غيرها من تروك

الاحرام والمتبادر من النص والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات او ما يكون

منه قريبا ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل

على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده في الميقات لو وجده فيه والقائل الاكثر

بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي لنسبته اياه الى القيل المشعر بالتوقف فيه

او التمريض وهو ضعيف جدا ان رجع الى جواز التقديم مع خوف عوز الماء ولو ورد

في الصحاح

[هامش: أ النسخ — كذلك — بل الجسم — او شرب]

في الصحاح وغيرها مع ظهور جملة من العبارات في كونه رخصة وكذا ان رجع الى التقييد

بخوف العوز فان جملة من الصحاح وان كانت ظاهرة في جواز التقديم مطلقا الا انها

مقيدة به بالاجماع كما قيل وكذا ان رجع الى استحباب الاعادة لنفي الباس عنها في

الصحيح فلا يلزم الرجحان لكونه عبادة ويجزئ غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلة

بلا خلاف بل في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وعليه

جماعة ولا باس به [illegible] بنوم فيستحب الاعادة على الاشهر الاظهر والحق بالنوم باقي الاحداث جماعة وهو احوط

ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو

احوط وقيل لا يعيد مطلقا وهو ضعيف جدا وهل المعتبر حكم الاول من الاحرامين او الثاني فيهما

قولان ويظهر الثمرة في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين

والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن ظاهرهم عدم خروج الاول

البتة ولزوم الكفارة على القولين فان تم اجماعا والا فهو منفي قطعا ان رجحنا

ثاني القولين وظاهرا مع [illegible] التردد بينهما وان كانت مطلقا احوط واولى

ان يحرم عقيب الصلوة ولا يجب بلا خلاف الا من الاسكافي فهو نادر ولكنه

احوط وان تكون في فريضة الظهر او عقيب فريضة مكتوبة من الخمس اليومية المؤدات

كما في ظاهر العترة وعموم العبارة تشمل نحو الكسوف والمقضية وبه صرح جماعة ولو لم يتفق فريضة

وظاهره استحباب هذه الست مطلقا وان احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر الكثير الاصحاب

وان اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام بعدهما او العكس وهو اجود وان

كان الاول لا يخ عن وجه واولى اي المندوب من الصلوة التي يحرم عقيبها

ان لم يتفق في وقت فريضة ركعتان كما في الصحيح وفي رواية اربع ويعمل بها بعض

ولا باس به ويستحب ان يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الحمد

والجحد كما في مجمل الصحيح وصريح المرسل وقيل بالعكس وهو غير واضح المستند ولكن

لا باس به وان كان الاول افضل ويجوز ان يصلي نافلة الاحرام ولو في وقت

الفريضة ما لم يتضيق وقتها لتقدم النهي بانها من الصلاة التي تصلي

في كل وقت وهي تشمل الاوقات المكروهة ايضا كما صرح بعضها ولا [illegible] فيه الاخبار

[هامش: العود — فعقيب ست ركعات للصحيح — احتمل]

الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهي بانه لمكان الشهرة واما الكيفية فتشتمل
على الواجب والمندوب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي متضمنا الاول
الاربعة اعني الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره يعني القران والافراد والصفة
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله تعالى كما في كل عبادة ويأتي
في اعتبار نية الوجه حيث لا يتوقف عليها التعيين الكلام المعروف المتقدم في كتاب
الطهارة بل عن جماعة من القدماء هنا صحة الاحرام من غير نية كونه لحج او عمرة مطلقا قالوا
وينصرف الى العمرة المفردة انه كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكرنا من اعتبار
نيته لاحدهما اي الصحة اقوى ولو نوى نوعا كالتمتع مثلا ونطق بغيره ولو عمدا فالمعتبر النية
اي المنوي كما في الصحيح مع ان الامر بتلبية فلا اعتبار بالنطق فيه فيصح الاحرام بمجردها ولو من دونه
كما في اخره فيهم الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اجماعا
وهل يعتبر مقارنته النية بها ام لا قولان اجودهما الثاني وان كان الاول احوطهما اما
القارن فله ان يعقده اي الاحرام بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر الاشهر حتى
استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع خلافا للحلي فتعين التلبية وهو نادر ولكنه احوط
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كما في الصحيح وحكى عن المفيد و
تبعه من المتاخرين كثير وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والقائل جماعة من اعيان القدماء وهو احوط واولى ان لم يكن متعينا واختلفوا في وما زاد مستحب
محل هذه الزيادة فبين من جعلها بعد ما في العبارة كما هو ظاهرها ومن جعلها بعد
لبيك الثالثة ومستند الاول هو الصحاح وغيرها واما الثاني فلم اعرف له مستندا ولو
عقد الاحرام اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله
من موجباتها في الاحرام اجماعا للصحاح المستفيضة وغيرها وهي صريحة في الجواز
ايضا وما يخالفها مع قطعه شاذ محمول على ما اذا اسر بالتلبية او الاستحباب
وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر جملة من الروايات العدم وفي مرسلة
نعم وهو احوط وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين وعليه فلا بد منه في الميقات
مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع الامكان والا من حيث يتحقق ذلك

لسانه

لسانه والاشارة بيده اي باصبعه مع عقد قلبه بها كما في الخبر وغيره ولو استناب مع
ذلك احدا ليلبي عنه كان احوط فقد حكى عن الاسكافي ورود النص به لكن يتعين حمله
ولعل المراد منه غير الاعجمي الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بالنص والاجماع وهل هو شرط
في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا كان فاسدا ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة
قولان اجودهما الثاني وعزاه الشهيد الى ظاهر الاصحاب والمراد بالثوبين الازار والرداء
والمعتبر من الاول ما يستر العورة وما بين السرة الى الركبتين الا السرة ومن الثاني ما يوضع
على المنكبين والاحوط في الازار ان لا يعقده لورود النهي عنه في المعتبرة ولم
اقف في كيفية لبس الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء
وزاد جماعة جواز التوشح ولا باس به والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس كما صرح به
جماعة والمعتبر منهما ما يصح الصلوة فيه للرجل في المشهور بين الاصحاب حتى ان
ظاهر جماعة كونه اجماعا فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية نعم لا شبهة في حرمة
المغصوب والميتة مطلقا والحرير للرجل ولا باس بالحاق النجس واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة
من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه ولا شافا فلا اعرف عليه دليلا وان كان اعتبارها احوط واولى
ويساق اعتبار كونهما غير مخيطين وعليه فلا يجوز له لبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي
الاحرام فيجوز لبسه مقلوبا اتفاقا فتوى ونصا ولكن اختلفا في المراد بالقلب هل هو النكس خاصة
او قلب ظهره لباطنه ايضا او يتخير بينهما والاخير ليس ببعيد وان كان الاول احوط واولى
والاكمل الجمع بينهما وظاهر اكثر النصوص اشتراط فقد الثوبين معا كما هو المشهور ايضا خلافا
للشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء للصحيح وزاد ثانيهما فقال او احدهما ولم اجد له مستندا
وما عليه الاكثر احوط واولى وفي اشتراط الاضطرار وعدمه وجهان احوطهما الاول
وليس في لبسه حيث جاز له فداء الا اذا ادخل اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا وفي
جواز لبس الحرير المحض للمرأة روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما ويجوز ان يلبس
المحرم مطلقا اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن
لا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء
وهو على ميل من ذي الحليفة ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم و

وفاقا لجماعة خلافا لآخرين في الاجل نكال الركب وهذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد
على القول بوجوب المقارنة ويحتملها على غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه
ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على
الابطح مطلقا وان كان ماشيا على الاقوى واحترز بالرجل عن المرأة فلا يستحب لها الاجهار
بل وربما تمنع منه وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج فيقطعها بعده وجوبا كما في ظاهر
الصحاح وغيرها والمعتمر بالمتعة يكررها الى ان يشاهد بيوت مكة فيقطعها بعده وجوبا
ايضا وبالمفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه من بين
النصوص وقيل بالتخيير جمعا بينها ايضا والقائل الصدوق وهو اشبه عند المتن
وجماعة وهنا قولان آخران والعمل بما عليه الاكثر احوط والتلفظ بما يعزم عليه
من حج او عمرة وما ورد بالنهي عن التسمية محمول على حال التقية او جواز الترك كما
هو الاظهر الاشهر والاشتراط على ربه سبحانه بان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة
ويتادى بكل لفظ افاد المراد وان كان الاثبات باللفظ المنقول اولى وان نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به او العدم وجهان ولعل الاجود الثاني كما عليه الفاضل
في جملة من كتبه وان يحرم في ثياب القطن فيما قطع به الاصحاب للتاسي وافضله البيض
ولا باس باعداه عدا الاسود فيكره وقيل فيها بالمنع وهو احوط واما احكامه فمسائل
ثلث الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه وقيل تم بلا خلاف الا
من نادر وفي ... ولا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي وكثير من المتأخرين وفي رواية
موثقة انه عليه دم وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة ولو احرم قبل التقصير
عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه
اطلاق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الموثقة بل الصحيحة كما في كلام
جماعة ونحوها رواية اخرى ضعيفة وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ادعى الشهيد
عليه الشهرة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فيبطل الاحرام الثاني ويبقى على عمرته
وهو ظهر الاول وعليه فهل يجزي عن فرضه ام لا
وجهان احوطهما الثاني والجاهل عامد

اطلق

الاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي الثانية الاحرام الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم
المحرم فعله من حضور المواقف من المطاف والسعي وعرفة وغيرها وجنبه ما يجتنبه من لبس
المخيط والصيد ونحوهما واما المميز فيامره بفعل ما يمكنه منها وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي
ولو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف لو فعله ضمن عنه الولي اذا كان مما يوجبها عمدا وسهوا
لا مطلقا على الاقوى وان كان الاطلاق احوط واولى ويجب على الولي في حج التمتع الهدي من ماله
كما ذكره جماعة وربما يفهم من المعتبرة ولو كان مميزا جاز للولي الزامه بالصوم عن الهدي ولا
بلزمه ان يذبح عنه ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه وحيث يا وصومه عنده مطلقا
حتى مع تمكن الصبي احوط الثالثة لو اشترط في احرامه بان يحله حيث حبسه عند عروض مانع
من حصر او صد ثم حصل المانع تحلل ان شاء بلا خلاف ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط
بل انما يفيد جواز التحلل المحصور وهو الممنوع بالمرض من غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا
للشيخ وجماعة خلافا للآخرين ففائدته سقوطه ايضا ومنهم المرتضى والحلي مدعيين عليه
الاجماع وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا
مستقرا في الذمة بلا خلاف الا من ... وقيل يحج عنه وما اختاره المصنف من الفائدة
في المحصور قد اختار في المصدود ايضا كما يأتي ان شاء الله تعالى في بحثه فلا وجه لتخصيصه
بالذكر وقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي في موضع الصد ولا باس به
وصور الاول التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة ذكر الماتن منها اربعة
عشر منها صيد البر اي مصيده اصطيادا اي حيازة وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا اشكال
ولا دلالة ولا اعانة واشارة لصائد اليه ولا غلق عليه بلفظ وكتابة وغيرهما اغلاقا الباب
عليه حتى يموت وهل يحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا
الاوجه العدم وان ضحك او تطلع عليه ففطن غيره فصاده فان تعمد ذلك للدلالة فعليه
اثم والا فلا وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه ولو ذبحه المحرم كان ميتة حراما على المحل والمحرم سواء
ذبحه في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء في الاول فلا يحرم على المحل ومنها
النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن سواء كان
لذاتي المحرم نفسه او لغيره وشهادة على العقد عليهن بلا خلاف ويظهر فيما

المحرم

احد الى ان بيت حتى يشاهد الكعبة ان خرج من مكة او ... على المشتر جما

على النظر بل عليه الاجماع فى عباير جمع وكذا فيه الامن الصدوق فى يد فتنتفى البأس ولا
يخلو امن وجهان لم يكن منه مجلعا كما يفهم من بعض وصرح به غيره ولا ريب انه احوط هذا
اذا نظر المحرم واما الى الاجنبية فلا شبهة فى المنع وترتب الكفارة للموثق وكذا لو امنى مطلقا
والظاهر رجوع القيد بتمامه فى العبارة الى مجموع الثلاثة فلا يحرم بدونها وفاقا للجماعة ولا فرق
فى حرمة الشهادة فى العبارة الى مجموع الثلاثة على العقد بين كونه لمحل او محرم وهما اعتبر في الخصوص المطلق
فتجريم منه كسوا ان لم يكن الشهادة عليه كما عن بعض والاحوط المنع عن اقامة الشهادة على العقد وان كان
فى تعينه نظر سيما مع ترتب الفسخ على الترك والمنع ان قلنا به ثابت مطلقا ولو تحملها محلا على الاشهر كما
قيل وهو احوط سيما اذا وقع العقد بين المحرمين او محرم ومحل ومنها الاستمتاع باليد او التخليل او التحميل
او اللمس عبد ومنها الطيب مطلقا على الاشهر الاحوط بل الاظهر وقيل لا يحرم منه الا اربع المسك والعنبر
والزعفران والورس والقائل الشيخ فى كتبه وحكى عن الصدوق وغيره وفيه ضعف واضاف
الشيخ فى الخلاف الاربع الكافور والعود ولا بأس من وجه ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما
فى كلام جمع وان قلت الخياطة كما فى مسالك الاعن ظاهر كلام الاصحاب ولا فرق ظاهرا
فى تحريم التدثر بالمخيط والتوشح به خلافا للاسكافى فاشترطهما والاول احوط واولى
وفى جواز لبسه للنساء قولان اصحهما الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب خلافا للنهاية فمنع
على عدد الساعديل والغلالة وصححه غيره واضعفه نعم لا بأس بالمنع من القفازين للنصوص الناهية
عنهما بالخصوص مضافا الى الاجماعات المحكية فى صريح ف والغنية ومن ظاهر المنتهى وكره
وفسر تارة بشئ يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار على الساعدين من البرد
تلبسه المرأة فى يديها واخرى بانه ضرب من الحلى لليدين والرجلين ولا بأس بالغلالة
بكسر الغين وهو ثوب رقيق يلبس تحت الثياب للحائض لتتقى بها من التلطخ على الاول
واتقى على قول الشيخ فى النهاية وهو ظاهر فى الاجماع بل صريح فيه كما فى عباير جماعة ويجوز
ان يلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا بالنص والاجماع وليس فيه حال هذه فدية
كما صرح به جماعة وعليه الاجماع فى ظاهر المنتهى وكره ولا فى هذه الفتوى وان كان احوط
ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازرار ولكن لا يزره عليه كما فى الصحاح واطلاقها
يشمل حالتى الضرورة والاختيار خلافا للارشاد فخصه بالضرورة وهو احوط وان كان

او التخييل

شاذ او هو كما قيل احد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة
وهو من لباس العجم والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب تالسان ومنها لبس ما يستر ظهر القدم
كالخفين والنعل السندى ولا يحرم الا ستر ظهر القدم كله باللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير
اللبس جاز بالنص والاجماع كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم وغيره كل
ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص ومنه يظهر نوع اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع
وان اضطر الى اللبس جاز بالنص والاجماع ولا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع وفى السرائر الاجماع وقيل
يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفى مستنده ضعف وليس فيه اعتبار قطع
منها الفسوق وهو محرم على كل حال وبنا كدية الاحرام وهو الكذب مطلقا ولو على الله سبحانه
والنبى والائمة عليهم السلام على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة وان اختلفت كالفتاوى فى الاقتصار
على الكذب المطلق او زيادة السباب خاصة او المفاخرة بدله ومن ثم فسر بهما خاصة تارة
وبالكذب والبذاء واللفظ القبيح اخرى وبجميع المعاصى التى نهى المحرم عنها اثالثة ولا ثمرة
معنوية هنا بعد القطع بتحريم الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما فى الصحيح
الا على النذر او اذا قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد ولكنهما نادران ولكن الاخير فيهما
احوط وان كان الاول او الثالث اظهر ومنها الجدال وهو الحلف بالله تعالى
ومالبس عينا على الاقوى للصحيح وظاهر العفو عن اليمين فى طاعة الله سبحانه وصلة الرحم
ما لم يداب فى ذلك كما عن الاسكافى والفاضل والجعفى ولا بأس به وفسره الاكثر بقول
لا والله وبلى والله والمختار احوط وفى جواز دفع الدعوى الكاذبة بالحلف مطلقا او
الصيغتين على الاختلاف قول اقوى وفاقا للشهيدين وغيرهما وعلى تقديره ففى سقوط
الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى وفاقا لهما وبسط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد
بالفتح جمع هامة اى دوابه كالقمل والبرغوث على الاشهر الاحوط وان كان فى المنع
عن قتل البرغوث والبق نظر وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم القاؤه عن الجسد ويجوز نقله
من مكان منه الى آخر ولا اثر لكون الآخر كونه مساويا او احرز لاطلاق النص نعم يحرم جعله
كونه معرضا للسقوط قطعا او فى اغلب على الاحوط ولا بأس بالقاء ما عدا القمل من نحو القراد
والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة وهى القراد العظيم عن النفس والبعير

كما عن الاكثر ويحتمله المتن وليكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا للجمع ويحرم استعمال
دهن فيه طيب بلا خلاف وكذا يحرم استعمال الدهن قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى
وقته وفاقا للاكثر ولا باس باستعمال ما ليس بطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا
اذا بقي عينه بعده فقيل بالمنع عنه وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الجواز مطلقا
اظهر ولا بعد الاحرام عند الضرورة بلا خلاف واما بدونها ففيه خلاف والاشهر الاظهر
المنع وهو ايضا ظاهر المتن ويجوز استعماله في نحو الاكل بلا خلاف وانما الممنوع منه هو الادهان
خاصة ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق
ونتف وغيرهما مع الاختيار ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقوى ولا باس به
مع الضرورة كما لو اذاه القمل او القروح او نبت الشعر في عينه او شعر حاجبه فغطى عينيه
او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة وليكن لا يسقط شيء من ذلك الفدية
بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية فيهما والمتجه
لزومها اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس واعلم ان هذا
وما سبقه احد المحرمات الاربعة عشر فالاولى عطفهما على ما سبقهما وحذف يحرم فيهما
كما فعل في سائرها ومنها تغطية الراس للرجل دون المرأة كلا او بعضا ويحرم تغطية الاذنين
ايضا على الاقوى دون الوجه على الاظهر الاشهر ولا باس بعصابة القربة والصداع بلا
خلاف واللحية ببده او بعض اعضائه على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم كما صرح به جماعة
وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء فيحرم بلا خلاف دون غسله وحكه وافاضة
الماء عليه فلا باس به وهل المغطي محرمة بكل شيء حتى الطين والحناء مما لا يعتاد الستر به
ام يختص بالمعتاد من نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال والاحوط بل الاظهر الاول
ولو غطى راسه ناسيا القاه اي الغطاء لا اثم عليه بالفعل وجوبا اتفاقا وجدد
التلبية استحبابا وفاقا لجماعة وظاهر الدنى الوجوب فهو احوط ان لم نقل بانه اظهر
وتسفر المرأة عن وجهها فلا تغطيه وجوبا ولو بغير المعتاد كما مر ويجوز لها ان تسدل
اي ترسل خمارها وقناعها من راسها الى طرف انفها اجماعا وخص في الصحاح الى النحر و
الذقن وظاهرها عدم وجوب مجافات الثوب عن الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها

والدم

والدم مع عدمهما او المباشرة وهو احوط وان كان في تعينه نظر ويحرم تظليل المحرم فوق راسه
سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اجماعا ولا باس بان يظلل بشيء بعض جسده
لا يعم راسه بلا خلاف كما عن المنتهى وقد ولا بان يمشي تحت الظلال مطلقا ولو سائرا ولا بان ليستر بعض
جسده ببعض وليكن الاحوط تركه للكل الا التي تحت الظلال لما ذكر فلا باس به قطعا ولا باس
به للمرأة والصبيان ولا للرجل حال كونه نازلا وفي حال السائر المنع عنه في الرجل والكلام مخصوص
بحال الاختيار ولو اضطر اليه لمرض او شدة حر او برد لا يطيقهما ولا يتحملهما عادة جاز له
مع الفداء ولا يجوز للمختار الاستظلال وان التزم الفداء على الاقوى ولو ظلل الصحيح عليلا
او امراة اختص الظلال بدونه ويحرم قص الاظفار والمراد به معناه الاعم وهو مطلق الازالة
والقطع المعبر عنه بالقلم الا اخص الذي هو القص بالمقص ولا فرق في المنع بين الكل والبعض
ويجوز للضرورة بلا خلاف للنص وفيه فليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وقطع
الشجر والحشيش النابتين في الحرم دون الحل فلا يحرم ولا فرق فيهما بين المحرم والمحل
والقطع يعم القلع قطع الغصن والورق والثمر وعموم النص يشمل الرطب واليابس والتحريم فيه
القطع والانتفاع مطلقا ولو انكسر او سقط ورق لم يحرم الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل محرم
الادمي او غيره عملا بالفاصل في جملة من كتبه في الثاني ومن في الثاني مطلقا اذا كان الكسر بفعل غير
الادمي ويستثنى ما اذا كان بفعله ما انكسره من المنع احوط ثم المحرم كل شجر وحشيش الا ان
ينبت في ملكه كما هنا وفي عبارة جماعة للتحرير وهما مع ضعفهما مختصان بالشجر
والدار كما وقع التعبير بها في عبارة جماعة والنص كما في الخ ولا موجب لتعديته
فان الاصح الاقتصار على موردهما ان عملنا بهما والا فيشكل هذا الاستثناء نعم
لا باس باستثناء ما غرسه الانسان سواء كان في ملكه او غيره على الصحيح ولكن الاحوط
الاقتصار على ما اذا كان في ملكه ويجوز قطع الاذخر بلا خلاف وشجر الفواكه والنخل سواء
انبته الله تعالى او الادمي بالنص والاجماع وقد استثنى جماعة عودي المحالة الراحلة
فيسندها اسنادا وجهالة في جواز الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة بل مطلقا اخراج الدم
بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة

غصن

ولان اشبههما الكراهية في ذلك فيما الا اذا كان مظنة الادماء او سقوط الشعر فيحرم والتحريم
ككحل في كلام لبس الخاتم للزينة واما ساعداهما فالمنع فيهما اشبه واقوى ومع ذلك احوط واطيب
والكره امور للاحرام في غير البياض على المشهور والمستند على العموم غير معلوم بل المستفاد
من جملة من النصوص عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره لما فيه من شهرة
بين الناس وحكى الفتوى به عن الشيخ جازما له الى علمائنا ولعل الاقوى وان كان اعتبار
البياض اولى وتتأكد الكراهة للاحرام في السود حتى انه قيل بالمنع عنه كما في النهاية وطرح الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة للصحيح وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما في الدروس وتحمل
كلا منا الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في الروضة وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول قيل وهي
المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ الخاتم
عطف على قوله للاحرام اي من المكروهات الحناء للزينة على المشهور خلافا للحلبي فالحرمة ولا فرق
عن فوقه وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعم وما اذا قصد السنة وجهان اوجههما
الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعم وما اذا قصد السنة وجهان اوجههما [illegible]
الثاني ان لم يكن لوجهها والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا فالمراد من حرمته تغطية
وجهها ففي الكلام هنا مسامحة لما مضى الا ان يحمل النقاب على لبسة الخيار لكن اشباه [illegible]
لا بنفس ما اشكاله لا اذا اصاب الوجه فلا يخرج عن وجهه ودخول الحمام ولكن لا يتدلك لكراهته
فيه بل مطلقا وتلبية المنادي بان يقول لبيك على المشهور وفي الصحيح يقول يا سعد وظاهره
التحريم كما في ظاهر [illegible] وهو احوط واستعمال الرياحين كما عليه جماعة والاصح التحريم كما عليه
اخرون **مسائل الاول** لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله سبحانه الا محرما بحج او عمرة الا
المريض ومن يتكرر دخوله كما في الصحيح ونحوه [illegible] فيهما الحطاب بدل المتكرر [illegible]
جماعة وظاهر هذه الاخبار كما ترى سقوط الاحرام عن المريض ولكن في الصحيح [illegible]
الا محرما [illegible] وحمله الشيخ على الاستحباب ولا بأس به جمعا ولظاهره ان
الاحرام عنده انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب
الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة فلم يصل الى
خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى

نسخه: ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم

الشيخ وجماعة العبيد ونحوهم ممن [illegible] الى غير احرام ومن يتكرر منه في كل شهر [illegible] في الشهر الذي
خرج كما قيل او مطلقا للصحيح [illegible] الحطابة والمجتلبين خاصة دون من يتكرر منه مطلقا ولكنه
او حيوان كان لا اقتصار [illegible] على النص احوط واولى [illegible] في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة [illegible]
من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول فيها بعد احرامه السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر خروجه
اجزأه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول
فيها بلا خلاف هنا ولا اشكال اذا كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم فيه للتمتع لا غيره
غيره يتعين عوده بعد مضي الثلثين [illegible] احرامه السابق الى يوم دخوله مكة للعمرة فيها [illegible]
لا مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة [illegible] بالحج وظاهره اعتبار معنى
الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وبه افتى الاكثر خلافا لظاهر المتن وجمع فلم
يعتبر ذلك [illegible] النزاع فيما لو خرج اخر شهره ودخل اول اخر [illegible] ما عليه هنا الفتوى [illegible]
بعض [illegible] قول الاكثر ولعله الاظهر [illegible] يستفاد من العبارة ونحوها عدم الفرق في الاحرام
السابق بين كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول فالصواب الاقتصار عليه كما في الجامع
فلو سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر **الثاني** احرام المرأة كاحرام الرجل في جميع الاحكام
الا ما استثني سابقا من تغطية الرأس ولبس المخيط والتظليل سائرا وعلى استحباب رفع الصوت
بالتلبية لهما ولبس الحرير على الخلاف بلا خلاف ولا يمنعها الحيض ولا نفاسها من الاحرام لكن لا
تصلي للصحاح [illegible] نعم لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا ولو كان الميقات
مسجد الشجرة احرمت منه مجتازا [illegible] احرمت من خارجه ولو تركت [illegible] الاحرام من الميقات
ظنا [illegible] انه لا يجوز لها الاحرام [illegible] رجعت الى الميقات [illegible]
مع الامكان مطلقا وان دخلت مكة فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت منه
[illegible]
[illegible]
بعدها الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية عند جماعة للصحيح [illegible] النص
بالظهرين بل غايته للمكتوبة وظاهرها الظهر خاصة كما عليه اخرون وذهب جماعة الى الاستحباب

بعث

ولا حج مع

الى منى يوم التروية قبل صلوة الظهرين للمصلين وجمع بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير لمن عدا الامام
واستحبوا له الاخذ بالقول الثاني وهو حسن بالاضافة الى المختار ... للامام ولما بالاضافة
الى غيره فلا وصيره بعضهم اختيار الاول الاحوط ثم ان ظاهر الصحيح انه لا يجوز الخروج الى منى
قبل الثامن الا كما صرح به الشيخ في باب الاحرام لمن يضعف عن الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمرأة
التي تخاف ضغاط الناس وغيرهم من ذوي الاعذار قال فلا باس ان يتقدم بثلثة
ايام فاما زاد عليه فلا يجوز على كل حال وهو احوط وان ذكر الفاضل ان مراده بلا يجوز شدة
الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وللامام يعني امير الحاج يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين
بمنى مستحبا وان اختلفت في التعبير بلا يسع الا ذلك المفيد للزوم كما هو ظاهر [illegible] او بلا
ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب الاقامة
فيه بل قيل بوجوبه وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر وثانيها المبيت بها للامام وغيره
حتى يطلع الفجر من يوم عرفة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر [illegible] وهو حد منى الى جهة
عرفة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره
قبل الفجر في المنصوص والكراهة ثابتة لكل احد الا للمضطر وذوي الاعذار كالخائف و
المريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا موكدا وفي التحرير ان
الافضل لغير الامام ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز ولكن لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس وللامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار بوجوبه على الامام والاكثر المنتهى
ظاهرة في الاستحباب بها وخامسها الدعاء عند التوجه اليها او في [illegible] وعند الخروج
منها بالماثور في الصحيح فيقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك
ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل
مني واما الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى
والاحوط ضم الوجوب وقصد كونه لحج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره ووقتها بعد الزوال [illegible]
1 الوقوف عنده الى الغروب او كونها المسمى ويجب على الفور المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزأ
كما في [illegible] والكون بها اي بعرفات الى الغروب المعتبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية فلا يجوز التقاضي
عنه اجماعا ومبدأه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز التقدم عليه [illegible] يجب الاستيعاب

حتى ان اخل بشيء منها اثم وان تم حجه ثم يكفي المسمى ولو قليلا وقولان احوطهما الثاني وان كان الاحوط
العلماء في نحو الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلام انتهى الى نمرة فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم
مضى الى الموقف فوقف به وفي هذه الرواية وامثالها دلالة واضحة على فساد القول الاول وهذا
هو الوقوف الاختياري واما الاضطراري فهو ما اشار اليه بقوله ومن لم يتمكن من الوقوف بها
نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا ولو قليلا ولو قبل الفجر يشعر به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
وجاز له ان يدفع من عرفات متى شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا ولو افاض وذهب منها
قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا ولكن جبره ببدنة على الاشهر الاظهر وقيل شاة
وهو ضعيف ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ويستفاد من النص جواز صوم هذه الايام في السفر
وعدم وجوب المتابعة فيها كما عليه جمع خلافا للدروس فاوجب المتابعة فيها وهو احوط
ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب وان عاد قوي سقوطها وان اثم ولو رجع بعد الغروب لم يسقط
قطعا ولا شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا اجماعا ولو علم
الجاهل وذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل يجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم
بيمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في كلام جماعة من اهل اللغة وفي الاخبار انها
بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما [illegible]
جماعة قيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حالها [illegible] السرائر ولم اظفر بها في كتب
اللغة بعين وذو المجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة [illegible]
المعجمة بفتح الراء والنون قيل وفي لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبمنى ولا [illegible]
بفتح الهمزة كسحاب قيل موضع بعرفة قرب نمرة قال في القاموس كل هذه حدود لعرفة
فلا يجزي الوقوف بها بلا خلاف احده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وما عداها [illegible]
الخلاف من النص وبعض الفتاوى كما مر [illegible] الى هذا [illegible] ان يضرب خباءه بنمرة
وان يقف في السفح من الجبل واسفله في ميسرة القادم اليه من مكة كما ذكر جماعة

وبتصغيرها سميت عرينة
وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون
وقال السمعاني انها واد
بين عرفات صح

وقيل بمنزلة المستقبل للقبلة ويكفي في القيام بوظيفة القيام لحظة ويلغ مرتبة كاملة في السهل دون
الجزء قيل لينه بالاجماع والتمام المستحب كما يأتي وان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض لما من
عليها من الذهاب فيتوجه قلبه لله تعالى ويسد الخلل والفرج الكائنة على الارض بنفسه او رحله
بنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء وقيل
بوجوبه بمعنى كونه يتاكد الاستحباب وان يكون حال الدعاء قائما اجماعا لانه من كونه الا اذا نافى ذلك
الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب الجلوس فاما الجماعة ويكره الوقوف في اعالي الجبل وقيل بالمنع وهي
الا للضرورة فلا منع مطلقا اجماعا كما عن كره وقاعدا وراكبا اجماعا كما عنها واما بحذو الذي الحق
فيما قال ثلث الاول فهو في الوقوف بعرفة ركن فان تركه عامدا ابطل حجه اجماعا وما ورد بخلافه
شاذ مؤول ولا فرق في الحكم بالبطلان بين ترك الوقوف على ابن قسمي الاختياري والاضطراري حتى
لو ترك الاختياري عمدا ابطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري عمدا
حيث يفوته الاختياري مطلقا ومن قصر الحكم على الاختياري فقيل لم ارد انه لا يجزي الاقتصار على
الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وان كان تركه
له ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر بمقدار ما يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وظاهر المتن
اختصاص الحكم بالناسي فلا يعذر الجاهل مطلقا ومن الظاهر من فكا الناسي وهو حسن
حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا لم يشبه تقصير اصلا تبعا لظاهر النص المعلل
الوارد في الناسي ونحوه وغيرهم ثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان ويتحقق بعلمه
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما صرح به جماعة
وينتفي بظن الخوف كما فيها وفي تحققه باحتمال الامرين على السواء اشكال و
تو في بعض الاخبار ما يرشد الى العدم ولا باس به ولو فاته التدارك
ليلا ايضا اجتزا بالوقوف بالمشعر الاختياري بالنص والاجماع وفي الاضطراري منه خلاف ٥٧
الثاني قد ظهر من ملعرفه انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر مطلقا وخشي طلوع
الشمس من يوم النحر لو رجع فالاولى وقف او لقي ونحوهما الى عرفات ليتدارك الوقوف
ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
اصلا اي نهارا او ليلا اجتزا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل

الغروب ولم ينفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزاه الوقوف بها اي بالمشعر ولو قبل الزوال يوم
بلا خلاف فيه وكذا الاجزاء ايضا لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة او ادرك اختياري
عرفة وحده الا من الفاضل في جملة من كتبه في الاخير فاستشكل فيه ولكنه في الكثير صرح بالاجزاء ونقله
جماعة وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم جزاء فيه وآخرون منهم فيما سبق بالاجماع عليه فلا اشكال
وحيث يكفي اختياري احدهما فاختيارهما معا اولى فهذه صور خمس لا خلاف يعتد به ولا اشكال في
ادراك الحج بكل منها اختيارهما او اختيار احدهما مع اضطراري الآخر وبقي ثلث صور اضطراريهما
معا او اضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي قطعا واما الصورتان الاخيرتان ففيهما
خلاف اشار المصنف الى احدهما بقوله الثاني لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للشيخ وقيل يصح حجه مطلقا ولو ادرك المشعر قبل الزوال والقائل
الاكثر بل عليه عامة المتأخرين وهو الاظهر ولا شيء الظهر بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده
في كلام جمع الاجماع وقد تلخص مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية وكلها مجزية الا الاضطراري الواحد منها كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في ش
والثالث في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته واللواحق المقدمة تشمل على مندوبات
خمسة الاقتصار في التوجه الى المشعر بسكينة ووقار مستغفرا والدعاء عند
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي في
تاخير المغرب والعشاء من عرفة الى المزدلفة يعني المشعر ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الصحيح وفي
المشهور وعن كره ان عليه الاجماع اهل العلم كافة وظاهر جماعة الوجوب كما هو ظاهر العبد من
وحمل على الاستحباب جمعا والجمع بينهما اي الصلوتين باذان واحد واقامتين باجماعنا فتوى
ونصا ولو منعه مانع فيستحب تاخيرها لو نزل المغرب عن وقتها حتى تصلى العشاء فيقتلهما في الكيفية
وايضا ومندوبات في الواجب امور النية كما في عرفة وفي كل عبادة وعنوان وقربة حجة الاسلام او قرانه
كما من كره وهل يجب مقارنتها لاختيار الطلوع الفجر واستدامتها حكما الى طلوع الشمس لم يجز ايقاعها
في اي جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان
اختيارا بالوقوف وعدمه والاوجه العدم وفاقا للجمع الا ان الوقوف هنا كلامه فهو ركن من ان
الى جنبه فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان الاحوط الاول

للاستيناف والوقوف به اى بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر والمازمان
بكسر الزاى و الهمزة ويجوز القلب لغة الجبلان بين العرفات والمشعر وعليه فلو وقف بغير المشعر اختيارا
او اضطرارا لم يجزه مطـ ولكن يجوز له الارتفاع الى الجبل مع الزحام بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه
جماعة وظاهر الاكثر عدم الجواز الا مع الضرورة وفي الغنية الاجماع فهو احوط ووقت الوقوف بالمشعر
للمختار واحد وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما من
طلوع الشمس الى الزوال والثانى من اول ليلة النحر الى الفجر وقد عبر عنهما بواحد فيقال من اول
ليلة النحر الى الزوال وما ذكرناه في المقامين هو المشهور ويقابله في المقام الاول القول بانه
من اول الليل الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفي الثانى انه الى غروب
الشمس وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في كلام جمع ولذا جعلهما الفن لبيان الاختيارى لسائر
النحر والاضطرارى على طلوع فجر الاشعر وهو غريب ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما اثم على القول
بانه اضطرارى ولا على القول بانه اختيارى وجبره بشاة على القولين ولم يبطل حجه وفاقا
للاكثر وفي المنتهى اتفاق من عدا الحلى عليه وفيه مع ذلك التصريح بانه اضطرارى
وهو ظاهر في ان المراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره وان اجزاه وظاهر النص والفتوى مطلق
في الحكم بالاجزاء الا ان الماتن قيد بقوله ان كان وقف بعرفات قبل ويجوز ان يكون تفسيرا لكلام
الاصحاب والاخبار وليس بعيدا انتهى وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطرارى المشعر وحده كما هو الاقوى
وقد مضى وجه تقييد والشيخ فقال بعد اثم ليس في التحق دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ولكنه احوط
وفاقا للاكثر خلافا للتذكرة فاختار العدم وعلى القولين لا يجوز له الافاضة من المشعر ليلا
الا للمرأة مطـ ولو مختارة والخائف وذوى الاعذار فيجوز لهم الافاضة ليلا ولكن لا بد لهم من
الوقوف ولو قليلا ونيتهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل مع الامكان والمندوب
صلوة الغداة قبل الوقوف الواجب ونيته كما هنا وفي كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام
للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره
بنيته الى ان يصلى وفيه نظر لمخالفته الظاهر بلا دليل وصريح جمع والدعاء بالماثور وان يطأ الصرورة
بالمشعر وهو الذى لم يحج بعد المشعر برجله وقيل ان يقف في المشعر ويطأه برجله كما في الصحيح وظاهره
ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من مزدلفة وفسره بجبل قزح وهو ظاهر الاية والجبار

فان

فان وطئ المزدلفة ولجب وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة
وبطن الوادى من المزدلفة فلو كانت هى المشعر الحرام لم يكن للقرب منه المامور به في الصحيح المرتبة معنى
انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو المزدلفة
وجمع ولذا قيل الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر ان المراد به هنا هو المعنى الاول والماتن
وان احتمل كلام من فيه بحمله على استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا بل حافيا لكنه خلاف الظاهر
وقيل يستحب الصعود عليه مع زيادة على حسب طاقته وذكر الله تعالى عليه القائل الشيخ وط والفاضل
في جملة من كتبه ولا باس به ويستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل
الشمس
وان لا يتجاوز محسرا حتى تطلع الشمس للنهى عنه في الصحيح وظاهره التحريم كما صرح القاضى وظاهر الاكثر
وهو احوط وان لم نقل بانه اظهر والهرولة اى الاسراع في المشعر للماشى وتحريك الدابة للراكب في
الوادى اى وادى محسر بالاجماع والصحيح مائة خطوة كما فيه وفي غيره مائة ذراع داعيا بالمرسوم في
الصحيح بقوله اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى ولو نسى
الهرولة رجع حتى تعدى الوادى رجع وتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان بل
مطلق الترك ولو جهلا بل وعمدا فتركه كما في عبارة جمع اولى والامام يتأخر بجمع حتى وكذا لا يفيض منها
حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب كما هو الظاهر وفاقا للحلى وخلافا للشيخ فالوجوب وهو احوط
ولذا كان هو كالقول بالوجوب مطـ ولو لغير الامام او الاستحباب كذلك وايجاب شاة على من
قدم الافاضة على طلوع الشمس عند بعض القائلين بالوجوب خلافا لما يظهر من الجمع بين
الاخبار ولاسيما القول بالوجوب في الجملة او مطـ وعن كره والمنتهى الاجماع على انه لو دفع قبل
الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما والاوقات ثلثة الاول الوقوف بالمشعر
ركن عندنا فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا والاخبار لانه اعظم من
الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في النص وخلاف الاسكافي في البطلان وايجابه البدنة
بدله على تقدير ثاذ وكلامه مع ذلك محتمل الحمل على الاول او لا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا اذا
وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما قدمنا واذا وقف بها اضطرارا لم يصح حجه
اجماعا كما مضى واطلاق العبارة ونحوها يقتضى عدم الفرق في بطلان الحج بترك الوقوف بين
العالم والجاهل للاصل واطلاق النص ولكن في الصحيح وغيره لا باس به في الجاهل وربما يحمل

عن تاركه كما لو توقف وقد الحق بالبيع هنا بحيث من ضعيف من مسندا وذلك لتعلقه كله احوط ولو فات الموقفان
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا او جاهلا فالمشهور ان الحج سقط عنه فيجب افعاله من
الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها وله المضي من منى الى مكة والاتيان بافعال
التحلل ويمكن ان يجب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة
فليتحلل بعمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن جماعة الاجماع عليه فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل
ليحج به لم يجز وهل عليه نية الاعتداد ام ينقلب الاحرام اليه فيه احتمال اولى الاتيان بافعالها من غير نية الاعتداد
لكفى وجهان احوطهما الاول ثم يقضي الحج في القابل واجبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا
فند [illegible] به احد في المقابلين و[illegible] الاشهر عدم وجوب الهدي وقيل بالوجوب
الامر به في الصحيح وحمل على الاستحباب **الثاني** يجب التقاط الحصى من الحرم بالاجماع والنص وفيه وان اخذ
من رحلك بمنى اجزاك ولكن لا يجوز الا من الحرم [illegible] سبعون حصاة ذكره الشيخ [illegible] على الملتقط للدليل عليه
بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا لو اخطأ او سقط بعضها او عدم
اصابته فلا بأس ويجوز الالتقاط من اي جهة الحرم شاء عدا المساجد مطلقا للنهي عن اخراج
حصى المساجد وهي كما مر في الصلوة نهي كراهة لكن ظاهر العبارة الحرمة ولا وجه لها كما لا
وجه [illegible] الفساد [illegible] تقييد [illegible] بالمعنى الاخص فيما فيه
الكراهة وقيل بعد المسجد الحرام ومسجد الخيف والقائل الاكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الخيف
وكذا من وادي محسر [illegible] كما في المنتهى وفيه انه قرب الاجزاء لو رمى به ويشترط ان تكون
احجارا فلا تجزي غيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة بالاجماع
بل الاقوى تعين الحصى وان تكون من الحرم وفاقا للاكثر وان تكون ابكارا لم يرم بها
رميا صحيحا ويستحب ان تكون رخوة غير صلبة برشا [illegible] بفتح الحمرة وضم الميم
راس الاصبع ملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها
عن المكسرة من حجر فانه مكروه كما يأتي منقطة كحلية والمشهور في معنى البرش ان يكون
في الشيء نقط تخالف لونه وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض وعليه فيكون هذا الوصف مغنيا
عن كونها منقطة ولذا تكلف فجعل نحو كلام الماتن على اختلاف الوان الحصى بعضها البعض وتمم
بعض على النقطة واقتصر على البرش وفي النهاية الاثيرية البرش لون مختلط حمرة وبياضا

وغيرهما قريبة منهما من غيرها وح تكون ام من التقصير ويكره الصلبة بل كلها السوداء والبيضاء والحمراء
القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ومنى
اسم مذكر [illegible] سمي به لكان الخصوص ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة
التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلقاء الحجة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر ولو عكس اثم
واجزأ على خلاف في الاخير سيذكره ويجب في كل من الثلاثة امور **اما** الرمي فالواجب فيه النية اي قصد الفعل
طاعة لله سبحانه والمقصود [illegible] التعيين لنوع الحج والتعرض للاداء ويجب مقارنتها
لاول الرمي واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصيات والقاؤها بما يسمى
رميا فلو وضعها بكفه لم يجز وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي وبعينه من الحصيات
فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر بل هو الرمي لا الاصابة فلو اصاب لمتلاحقة
ولو انعكس لم يجز واصابة الجمرة بفعله فلو قصرت [illegible] الاصابة [illegible] لو عين الرمي من حيوان
او انسان او يحتمل لم يجز [illegible] ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانه يجزي والفرق
تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة ويستحب الطهارة من الحدث حال
الرمي وفاقا للاكثر [illegible] خلافا لبعض وقيل بالوجوب وهو ضعيف وان كان احوط والدعاء
بالماثور في الصحيح تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا
يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا باعجام الحروف وفي تفسيره اختلاف والمشهور
ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة نقل المرتضى والحلي عليه الاجماع [illegible] والدعاء
مع كل حصاة بما في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكره جماعة وقيل
ان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة ويلزم ان يرمي من قبل وجهها
ان يستدبر القبلة [illegible] في المقام [illegible] استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها
وهو الظاهر من عبارة الماتن ويستحب استدبار القبلة وهي [illegible] فيها وفي غيرها اي غير جمرة العقبة
يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي بيانه ان شاء الله وانما ذكره استطرادا **اما** الذبح فالكلام فيه يقع في
اطراف ثلاثة في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة دون غيره كما يأتي ولا فرق في وجوبه عليه

المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره ولذا الاشارة بقوله ولو كان مكيا
على اشهر الاقوال واقواها وقيل لا يجب على المكي مطلقا وقيل نعم اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع
[illegible] هذا الى الماتن ولم نعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا
او متنفلا باجماعنا وانما الصحيح [illegible] ان اقام بمكة حتى يخرج منه [illegible] وجب عليه هدي
فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمل على الاستحباب تارة وعلى من اقام بها
حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج [illegible] ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه باجماعنا واما الصحيح عليه مثل ما على الحر اما اضحية او صوم فحمل على [illegible] اهل
الموقفين معتقا تارة او على ان المراد المساواة في الكيفية دفعا لتوهم ان يكون عليه نصف
ما على الحر كالظهار ونحو [illegible] ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع
القدرة والصوم مع التعذر بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل [illegible] كون الصوم قبل الموقف [illegible]
قبل الصوم ويشترط في الذبح [illegible] النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحر وكونه
نذرا او هديا او كفارة وان عين [illegible] من وجوب او ندب كان اولى كما في كل عبادة ويجوز ان
يتولاها اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف ويجب نية عنه باجماعنا واما الصحيح [illegible] فمحمول
على هدي التطوع او غيره ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا ولو
عند الضرورة على اصح الاقوال واشهرها وفي [illegible] الاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين
عند الضرورة [illegible] ان القائل الشيخ في جملة من كتبه [illegible] ولم يذكر [illegible]
وتبعه [illegible] وعن المفيد والصدوق تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن الديلمي تجزي البقرة
عن خمسة واطلق فلم يقيد بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد والمستند الجمع بين الاخبار المختلفة
والاولى في الجمع بينها حمل اخبار [illegible] على اختلاف الفاظها وتنافي معانيها على هدي التطوع
دون الواجب وذلك فانه لا باس به اي بالاجزاء والهدي الواحد عن اكثر منه في الندب [illegible]
وهي الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز
ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون الهدي فيه واجبا كما في
الواجب باصل الشرع ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي ونحوه مع عدم الاحتياج والضرورة اليها لاطلاق
النص والفتوى بل صريح بعضها ولو باعها او استبدلها اجزاه وفاقا للجماعة خلافا لبعضهم فعين

الصوم

فيجب صوم ما لكه [illegible]

شيئا

[illegible] على الفقراء [illegible]

الصوم ولا ريب انه احوط واضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مطلقا على ظاهر المتن وغيره
وقيل بالاجزاء ان ذبحه عن مالكه [illegible] والا فلا وهو الاقوى ولو لم يعرفه [illegible] ذلك ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده للامر به في الصحيح من غير معارض وظاهره الوجوب [illegible]
[illegible] بالتصدق به [illegible] ويسقط وجوبا كل قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدي الذي يجب
عليه [illegible] ووجه الذي يأتي بيانه وظاهر المتن والنقل التحريم واختصاص الحكم باخراجه
باللحم فلا باس باخراج [illegible] الجلد والسنام والشيء ينتفع به وهو الاصح وكذا لا باس باخراج
لحم الاضاحي وان كره ولا باخراج لحم الهدي الواجب لغير من وجب عليه كالمشتري وان كان حاجا
وفاقا للشيخ [illegible] الاصل [illegible] من مورد الفتوى والنص [illegible] ويذبح
الهدي او ينحر يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا منا [illegible] اجزأ مطلقا ولو كان جاهلا
وكذا الاجزاء لو ذبحه في بقية ذي الحجة [illegible] من فرق بين الجاهل والعالم العامد [illegible] ولا بين المختار
والمضطر [illegible] بعض الاصحاب كما قيل [illegible] بدعوى الاجماع كما في الغنية وزيد فيها فادعي على
الجواز ايضا [illegible] في بعضها يجوز في بقية ذي الحجة [illegible] ويوم النحر افضل وظاهر
بعضهم [illegible] جواز التأخير عن ذي الحجة [illegible] بعد ايام التشريق [illegible] والمختار [illegible]
امكن وعلى هذا [illegible] وجوبه يوم النحر اتفاقا كما قدمنا انما هو عدم جواز التقديم عليه كما [illegible]
عليه او تحريم التأخير عنه اختيارا ايضا وان اجزأ اضطرارا [illegible]
كما في صريح جماعة [illegible] الا الاجماع المنقول في الغنية وغيرها الثاني في صفته اي الهدي
ويشترط ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون ثنيا الا من الضأن فلا
[illegible] كما سيأتي ويجزي من الضأن خاصة الجذع بلا خلاف فيه بل قيل بالاجماع
وسن الجذع [illegible] في كتاب الزكاة [illegible] والموجود في [illegible] لسنة ومعناه ما قيل
انه الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين
عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف وفي المنتهى [illegible] البين عورها
التي انخسفت عينها وذهبت والبين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن
في العلف والرعي [illegible] والتي لا تنقي التي لا مخ لها [illegible] الهزال [illegible]

الحج والمرجعة فيها هي الهزال لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في الهزال وفساد
لحمها واستقرب بعضهم المنع عن اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض ايضا وان
الاضحية لا يضر بعيب ولعله الظاهر وفاقا للمتن واطلاق سائر الاصحاب كما قيل وان تردد فيه
في كره بما حكي عنه وظاهر المتن ايضا اطلاق المنع عن الموجاء لكن الاصحاب قيدوه بما اذا كان
وهو الاقوى ولا العضباء وهي التي ذهب قرنها كما في التحرير وفي غيره انها المكسورة القرن الداخل
ولعلها واحد والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل ولا الخصي
على الاظهر الاشهر وفي المنتهى عن كره الاجماع خلافا للعماني فيكره وهو نادر ولا مقطوعة
الاذن والوجه المنع عن البتراء وساقط الاسنان لكبر وغيره وفاقا للروضة قال فيها اما
شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها او وسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن
والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير ولا باس به ولو لم يجد الا الخصي
فالاظهر اجزاؤه ويجزي المشقوقة الاذن كما رواه الصحيحان كان شقها وسما فلا باس
وان كان شقا فلا يصلح فيحمل على الكراهة كما هي ظاهرة وان لا يكون مهزولا بلا خلاف
وفسرها المشهور بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شيء من الشحم كما في الخبر لكن لو اشتراها على انها
سمينة فبانت مهزولة اجزأته بلا خلاف فيه اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله
اشكال والاحوط المنع وان كان في تعينه نظر وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة
اجزأته ايضا وفاقا للاكثر خلافا للعماني فلم يجوز بها لو بانت سمينة بعد الذبح ومراعاته
احوط ثم ان هذا الحكم مخصوص بالهزال دون النقص فلو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجزئه
في الحلية سواء كان بعد الذبح او قبله ولكن اختلفوا في عدم المنع فيما اذا فقد الثمن ام لا والاظهر
العدم وفاقا للاكثر بل لا يكاد فيه خلاف فيظهر من الشيخ في ... مع نقد ثمنه لم يقطع به
في الاستبصار الناخر بل تردد واذا لم يوجد الا فاقد الشرائط فالاظهر الاجزاء وفاقا
لجمع وقيل ينتقل الفرض الى الصوم والجمع بين القولين احوط والسن من الابل ما دخل في السنة
السادسة بلا خلاف ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية على الاشهر وفي الغنية الاجماع
ومر الكلام فيها هنا في بحث الزكاة وينبغي ان تكون سمينة وتكون بحيث تنظر في سواد وتمشي

في سواد

في سواد وتبرك في مثله اي في سواد الاحجار واختلفوا في معناها فيها فقيل معناه السمن
حتى يكون لها ظل عظيم تأكل فيه وتمشي فيه وتنظر فيه وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه
ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم والبطن والمبرك سودا والثالث اعلاها وقيل
معناه ومرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا يتضمن البروك فيه وقيل ان هذه
التفاسير مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به احضر عشية عرفة بعرفات
للصحيح لكن الظاهر به كما في المتن والمنتهى ايضا وظاهره الوجوب والاشهر الاستحباب بل في المنتهى
وغيره الاجماع وان تكون انثى من الابل او البقر وذكرا من الضان والمعز كذا في الصحاح
المستفيضة وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة للصحيح وفي غيره واما البعير فيشد
اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وهو النحر باتي في الصيد والذبائح يجوز التخيير هنا وافراد
المحلي وغيره ثم الحرابات ... في جميع اليدين بالربط من الخف الى الركبة وفي الصافي
وفاه عليه السلام بحريد مستر معقولة يدها اليسرى ورويته العامة فالاولى حمله على التقية وان
اختاره الحلبيان وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن لها وان يتولاه اعني الذبح بنفسه
ان احسنه فقد باشره النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وان لم يتوله بنفسه جعل يده مع يد
الذابح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح والدعاء عند الذبح بالماثور في الصحيح بقوله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني اما السكين وفي غيره يقول بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمها اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه باجماعنا من ظاهر التبيان وصريح البيان خلافا للحلي فلم يذكر الاهداء
وهو ضعيف ولا ينتقض هو بأكل الثلث فقد له بل يأكله فيما اهداه كما يفهم من الصحاح
وظاهرها استحباب ... من يهدي اليه ولكن من الاصحاب عدم اعتباره وفي احدها القانع الذي
يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريه اكثر من ذلك اكثر اعني من القانع
يعتريك فلا يسألك وظاهر المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا كما عليه جماعة وقيل يجب

الأكل منه كلّ والقائل بالإجزاء الحلّي وتبعه جماعة وهو أحوط وإن كان الأول أظهر وكره
التضحية بالثور والجاموس والموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى يفسدا أو ما قطع بل الأحسن
والمستفاد من النص أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء وأن الموجوء خير من النعجة وليس
فيه تصريح بالكراهة ولذا قيل لعل مرادهم ترك الأولى لا المعنى المصطلح عليه إلا أن الثالث
في البدل واعلم أنه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد أن يرجع إلى أهله استناب ثقة في
شرائه وذبحه طول ذي الحجة فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الأظهر الأشهر
بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر الغنية الإجماع وقيل بل ينتقل فرضه إلى الصوم والقائل
الحلي وتبعه الماتن في يع وللإسكافي قول ثالث يخير بين القولين وبين الصدقة بالوسطى
من ثمن الهدي تلك السنة ومع فقد الثمن أيضا يلزمه الصوم قولا واحدا وهو ثلثة
أيام في الحج متواليات وسبعة في أهله بالكتاب والسنة والإجماع ويستحب يوم قبل
التروية ويومها ويوم عرفة عند الأصحاب في ظاهر المنتهى وكره الإجماع ويستثنى من اعتبار
التوالي في الثلثة ما إذا صام يومي التروية وعرفة فيؤخر العيد إلى آخر أيام التشريق
كما مرّ في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج أي في سفره قبل رجوعه إلى أهله وشهره وهو ذو الحجة
عند الكافي ظاهر المنتهى وغيره والمعتبر من القدرة إلى ثمن وعدمها هو موضعه لا في بلده
وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان وقرب الشهيد
ويجوز تقديم صوم الثلثة من أول ذي الحجة كما في كلام جماعة والنجح عن قوم ولكن التأخير
إلى السابع أحوط وأولى ولا سيما للمختار فقد قيل باختصاص الرخصة في التقديم بالمضطر
وفي السرائر وظاهر التبيان الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفي ف
نفي الخلاف عن وجوبها اختيارا ولا يجوز صومها إلا بعد التلبس بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها
واشترط الماتن التلبس بالحج وتبعه الشهيدان ولا وجه له يعتد به ولا يجوز تقديمها
قبل ذي الحجة ثم يجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا وأكثر العامة وظاهر الأدلة
وجملة من الفتاوى جوازه اختيارا وقيل وظاهر الأكثر وجوب المبادرة بعد التشريق فإن
فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر وهو أحوط والظاهر أنه أداء وفاقا للأكثر وقيل قضاء

والأولى

ولا دليل عليه ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة بكمالها سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي
في القابل بمنى عند علمائنا وأكثر العامة وفي كلام جماعة الإجماع والصحيح وعمومه يعم الهدي والكفارة
في التخصيص بالثاني لا وجه له لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على أن من فاته صومها بمكة
لعائق أو نسيان فليصمها في الطريق إن شاء وإن شاء إذا رجع إلى أهله من غير تقييد
ببقاء الشهر ولا وجه إلا أن تقيدها بما في الصحيح بينها وبين الصحيحة السابقة وظاهر المتن
والأكثر عدم وجوب دم آخر كفارة مع دم الهدي خلافا للجماعة فأوجبوه وهو أحوط
وإن كان الأول أظهر ولو صام الثلثة في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب
عليه على الأشهر الأظهر وعن ف الإجماع لكنه أفضل بلا إشكال خروجا عن شبهة القول
بالوجوب مطلقا كما عن المهذب أو إذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن نهاية
والتهذيب وإنما حمل على الفضل جمعا وضعف السند وظاهر المتن ونحوه وجوب الهدي لو لم
الثلثة بكمالها كما عن الأكثر خلافا لجماعة فيشترط وهو أحوط فالقول في سقوط الهدي
بمجرد التلبس بالصوم والمسألة محل إشكال والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول ولا يشترط
في صوم السبعة التتابع على الأشهر الأقوى وفي المنتهى وعن كره لا نعرف فيه خلافا خلافا
لجماعة فيشترط وهو أحوط ولو أقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة شرفها الله
سبحانه انتظر بصيامها مضي أقل الأمرين من مدة وصوله إلى أهله ومضي شهر على الأظهر
الأشهر بل قيل بلا خلاف وأوجب جماعة الانتظار إلى الوصول ولم يعتبروا الشهر ونسبهم
ضعيف بالإرسال والقطع ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهر جماعة خلافا لآخرين فعمموه
معه لمن صدّ عن وطنه أو المقيم بأحد الحرمين أو لمن أقام بمكة أو الطريق ومطلق لمن أقام وألحق
مضي الشهر على المنصوص في الصحيح وهو المقيم بمكة ووفاقا لجماعة الأمر في الآية بالتأخير إلى ال
رجوع غاية الأمر فيه ما في حكمه والإقامة بمكة ليس ... لا يرجح وليس المراد بالإقامة
المجاورة الدائمة بل مطلق المجاورة والإقامة ولو سنة لصدق فيها عرفا وعادة مضافا
إلى النص الصريح في السنة ثم ليس في النص وكلام الأكثر تعيين مبدأ الشهر أهو بعد انقضاء
أيام التشريق أو يوم يدخل مكة أو يوم يعزم على الإقامة ولكن قال بكل قائل وفي بعض

ولو لم يصم الثلثة بمكة إلى أن وجب الهدي
والا فلا

الرواية فاشتغل بالاخير ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم فان لم يكن تمكن
من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء ولا الصدقة لما
مر كما في الصوم وفي المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور وان تمكن من فعل الجميع
ولم يفعل فالاشهر انه يصوم الولي عنه الثلثة الايام وجوبا دون السبعة ونص المبسوط
وجماعة خلافا للاكثر فيجب عليه قضاء السبعة ايضا وللصدوق فنفى وجوب ... وان
استحبه والوسط احوط ثم الاول ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر فعجز عنها ولم
يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزأه سبع شياه وفاقا لجماعة فان لم يجد
صام ثمانية عشر يوما بمكة كما في الصحيح وكلام جمع ولو وجب عليه السبع شياه لم يجز به
البدنة وان كانت السبعة بدلا عنها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما
العدم ولو تعين عليه الهدي ومات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت التركة عنه وعن الدين
وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي فهل يجب اخراج جزء من الهدي مع الامكان
ومع عدمه فيعود ميراثا او الصوم بدلا عنه او الصدقة بدله كل اوجه واقوالها القول
بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به مع العدم الرابع من مكان الذبح فهدي
القران يجب نحره او ذبحه بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بلا خلاف اجده
في الحكمين وفي كلام جمع الاجماع وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة امامها وقيل اما اعتقد
من حولها وهو حريما خارج المواقيت منها بالحزورة قيل هي كقسورة في اللغة التل الصغير
والجمع الحزاور وقد يقال الحزورة وشدد الواو والمضموم وظاهره الوجوب الا انه حمل على الافضلية
جمعا بينه وبين الموثق المطلق للامر بالنحر بمكة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلاف الاجماع
ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يلزم بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق وجب
عليه لانحصار ... الكفارة والنذر فعليه البدل بلا خلاف اجده وظاهر النصوص والفتاوى
بل صريح جملة منها ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا ابتداء بل لو كان مستحقا
كالنذر او الكفارة تادت به وصفة السياق فلا حاجة الى ان تكلف التاويل في العبارة
بحمل غير المساق على كان عائدا الى مطلق الهدي وكون ادخاله في هدي القران من باب الاستطراد

مع ان الظاهر انما ورد فيما عدا الصغير الى هدي السياق والمرسل كالنص اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره بل لضعف سنده وشذوذه محمول على العجز عن البدل او عطب
غير الموت كالكسر ونحو الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه وبه صرح جمع ولو عجز عن الوصول
الى محله الذي يجب ذبحه فيه نحره او ذبحه ورفعه في موضع ذبحه ولم يجد فيه
مستحقا اعلمه علامة التذكية والصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية
والاباحة بلا خلاف فتوى ونصا وظاهرهما عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق
وان امكن وبه صرح جماعة ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه
او اقامة بدله للنص وظاهره الامر بهما معا كما في التحرير وجوزهما الظاهر الاخر كما في
الصحيح الاخر لكن فيه النهي عن البيع اولا وانه ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
اخر وربما حملا على الاستحباب للاصل من غير معارض فان السياق انما يوجب ذبح
المسوق او نحوه والاولى حملهما على الهدي الواجب لا بالسياق بل بنذر او كفارة
كما هو الظاهر من موردهما فيهما وعليه فيشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث وهو الواجب
بالسياق لخلوه عن النص على هذا التقدير بل مقتضى النصوص الواردة في المسئلة الاولى عدم
الفرق بينها وبين مسئلتنا هذه في الحكم بوجوب الذبح كما عليه جماعة ولعله الاقوى بجامع
التعيين بعيضها الصحيحة الثانية ان شملت مسئلتنا ولا يتعين هدي السياق للذبح او النحر
للصدقة الا بالنذر وما في معناه والامر بتثليثه في الاكل والاهداء والصدقة منوط العبرة
وظاهره الوجوب كما قيل به والاشهر الاظهر الاستحباب فله اذا فعل ذلك ان يصنع به
ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة كما هو ظاهر العبارة ايضا وجميع بقوله وان اشعره
او قلده الا انه بهما لا يتعين للصدقة وانما الواجب بهما نحره او ذبحه واما غيرهما فله
التصرف فيه بما شاء وابدال الهدي لو ضل هدي به فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأه عنه ان
ذبحه في منى والا فلا للصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن صاحبه كما في الاكثر وغيره
الا انه مستفاد من غيره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي

الذي نطق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في
الواجب فهو مما صرح باطلاق النص والفتاوى فانه بدله ثم وجدته نصه ولا يجب ذبح الاخير لا
جاز له فان ذبح الاخير اعنى البدل استحب له ذبح الاول للامر به في النص وظاهره الوجوب لكن
لا قائل بالاطلاق فحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المتن وغيره او اذا لم يتعين بالنذر
خاصة كما في التذكرة وغيره او والاشعار والتقليد ايضا كما عن الشيخ وهو الاظهر الصحيح ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا خلاف في الهدي المتبرع به وعلى الاظهر في الواجب فانه
لاطلاق النص وكثير وبه الصحيح لكن الاحوط المنع فيه بنص المنتهى الاجماع على استثنائه بل
يمكن القول بنحوه في الواجب المعين اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير
المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط فيه وفي النذر المعين المنع كما انه
فان فعل غرم قيمة ما شربه من لبنها للمساكين كما في قوله او بولده اشارة الى ان الهدي
اذا انتجت فالولد هدي كما عن جماعة ونص عليه اخباره ويؤيده الاعتبار اذا كان
موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا او كان موجودا حال السياق
ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا كذا قيل ويمكن النص مطلق الا ان يمنع ولا يعطي الجزار من
الهدي الواجب كالكفارة والنذر شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها وظاهره التحريم
كما في المقاصد وغيره فان الشيخ في الاول وخلافا له في الثاني فيستحب له لا يأخذ من جلودها
قال والاضاحي لا يتصدق بها كلها ويحل فيها فالكل منه وحكي عن جماعة ولا يخرج عن
قوة وان كان الاخذ بظاهر العبارة من التحريم في المسئلتين احوط والحال انه لم يكن في الاولى
متعينا ثم ان المنع في الاخبار واكثر الفتاوى مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرة ان جماعة
قيدوه بذلك وقال لا بأس باعطائه على وجه الصدقة ولا يخرج من وجه الا ان الاطلاق لعله
احوط ولا يجوز ان يأكل منها فان اخذ او اكل ضمنه اي المأخوذ والماكول بلا خلاف اجده
بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب او
مستحب ولا يستثنى من ذلك هدي السياق ومن ينصب فيه المتبرع به فانه غير واجب
وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق ومن نذر به

فان

فان تعين موضع النحرين بلا اشكال والا تخيرهما بمكة سواء فيهما كان المنطوق بهذا وفيه طرق
الحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق المتن وصحيح والخبر في سنده جهالة الا ان في ذلك ظاهر
غير الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك ما ينصرف اليه الاطلاق والا فلا
يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو النحر والمنصرف اليه الاطلاق بلا اشكال الخامس الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة كما في
كلام جماعة خلافا للاسكافي فاوجبها وهو نادر نعم وجوبها من خواص النبي صلى الله عليه وآله
كما قيل ويحل عليها النص ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي سائر الامصار
ثلاثة يوم النحر ويومان بعده بالنص والاجماع واما الصحيح الاضحى يومان بعد يوم النحر
ويوم واحد بالامصار فمحمول على الفضل او على مريد الصوم واليومان انما في النفر الثاني
عشر ويكره ان يخرج شيئا من لحم الاضحية عن منى ولا بأس باخراج السنام للنهي عنه في الخبر
المحمول على الكراهة جمعا وضعف السند خلافا للشيخ في جملة من كتبه فحرم وهو نادر وان كان
احوط ولا بأس ان يخرج ما يضحيه غيره ويجري عليه المنع عن الاضحية للقصابين
وظاهرهما ان يجمع بينها اصلا والموجود فيها وفي كلام جماعة الهدي بقول مطلق خلافا
للمتن تقبله بعد على المنع كما عن الفاضل في جملة من كتبه وجماعة فقيدوه بالواجب
ولعله لانصراف الاطلاق اليه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد الاضحية
مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث كما في النص
وكلام جماعة من غير خلاف بينهم اجده والذي في كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوبة
الى القيم فمن اشتبه بالنصفة من اربع الربع وهكذا الا ان اقتصار الجماعة على الثلث يجعلها
ويكره التضحية بما يربيه للنص واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة او مطلقا
بل يستحب الصدقة بها لما مضى واما الحلق وفي معناه التقصير فهو واجب
على الحاج بالاجماع والنصوص والمخالف القائل بالاستحباب شاذ وهو مخير بينه وبين
التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج بعد او ملبدا وهو من يجعل في رأسه عسلا او صمغا
لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر عند الماتن والاكثر كما في كلام جمع وفي سندهم ضعف والاظهر

وتصدق بثلثها

نعين الحلق عليها وفاقا لجماعة في معقوص و للآخرين في الصرورة وحينئذ تخيير في الحلق فضل
والتقصير متعين على المرأة اجماعا في المقامين كما في كلام جماعة ويجزيها المرأة في التقصير اخذه
قدر الانملة من الشعر والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر كما في الصحيح وقيل المراد
بقدر الانملة اقل المسمى ولكن الاحوط تقديرها واطلاق النص وغيره يقتضي اجزاء ذلك
التحليل ايضا وعليه لا اطلاق النص الان مقتضاه المسمى كما احتمل في المدارك والحلق امنى
وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه ليحلق بها او يقصر مع الامكان
بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح واما الحسن المخالف في الناسي يحمل على الطريق او ان كان
نحوا على ما تعتذر العودة فانه اذا كان كالحلق او قصر وجوبا حيث كان بلا خلاف وبعث
بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا لعدم الامر في الصحيح كذلك وانما حمل على الاستحباب جمعا
خلافا لجماعة فاوجبوا البعث لظاهر [illegible] وقيده بعضهم بصورة العمد ولا دليل عليه ومع تعذر
البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل اما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر
باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب للصحيح ويستفاد منه انه لا يختص استحبابه
الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر المتن بل يستحب للجميع ومن ليس
على راسه شعر خلقة او الحلقة في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظاهر
الاجزاء فيه وفيما المتن عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل جدا تخييرا
المحتاج فيه بين الحلق والوجه وفاقا لجماعة نعين التقصير من اللحية او غيرها مع استحباب
امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ثم ان لم يكن له
ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار
ح والبداءة بمنى بالجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب على الغالب ولم يجد بالاخلاف
فيه في ظاهر فان تم اجماعا والا فظاهر جملة من النصوص خلافه وكيف كان لا خروج عما
عليه الاصحاب وعليه فلو طاف قبل ذلك عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل
للصحيح وظاهره كالمتن وغيره مع صبا في الاكثر انه لا يجب اعادة الطواف خلافا لجماعة فاوجبوا
اعادته ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعيا عليه الوفاق وهو احوط ان لم يكن اظهر ولو كان

الا الحلق والتقصير

سواء كان الحلق يتعقبه

سواء كان ناسيا او عامدا

ناسيا

ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه فيما قطع به الاصحاب كما قيل مشعرا بالاتفاق ويلحق الجاهل
بالناسي كما يقتضيه اطلاق الحجة الصحيح وهل يجب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف
قولان احوطهما الاول مع كونه اظهر ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى اجمع عدا
الطيب والنساء كما هنا وعن جماعة وفي يب وكلام اخرين اذا حلق او قصر ومن المقنع وغيره حائط
من وحلق وربما رجع كلما نص الى ما في المتن حملا للحلق على [illegible] الواقع على ما يليه [illegible] الصدوق من
القول بعد التحلل بالرمي وحده وفيه نظر واما الصيد فهو ايضا باق على تحريمه كما هنا وفي
يب وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر وفيه نظر لاطلاق الاكثر انه يحل من كل شيء الا النساء
والطيب كما لك الاخبار من غير معارض صريح بل ولا ظاهر ويمكن حمل المتن ونحوه على ان المراد
بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي والا لم يختص بما [illegible] الصيد الاحرامي بعد الحلق او
التقصير حلال له بعد [illegible] الاخبار وربما علل بانه في الحرم ولذا ذكر [illegible] الصدوق
والقاضي بانه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظر
الاحرام ونظيره القاية في الاكل محرم الصيد كما مر [illegible] انه نص [illegible] الكفارة [illegible]
ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق والتقصير الطيب ايضا وفاقا لجماعة
خلافا لظاهر المتن وغيره فلم يفرقوا في تحريم الطيب بينهما والمعاني في كلام كما قيل ما حل الطيب للمتمتع بها
للصحيح وغيره مع [illegible] انه متروك [illegible] ويمكن حمله على التقية فاذا طاف المتمتع لحجه حل له الطيب
ايضا ولا يتوقف على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف لعذر
من الضرورة فالظاهر عدم التحليل منه الا بعد الحلق بل توقف حل الطيب على السعي ايضا خلافا
لظاهر المتن ونحوه واذا طاف طواف النساء حللن له قطعا اتفاقا على ما لا اطلاق اكثر النصوص
والفتاوى ولكن الاحوط اعتبار صلاته ايضا كما قيل للصحيح وكما لا يحل النساء للرجال الا به باجماع النص
والاجماع كذا لا يحل لهن الرجال الا به للصحيح الصريح فيه المعتضد بغيره ويكره لبس المخيط للمتمتع
حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء المفهوم من ذلك في الصحاح
المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها لكن صريحها اجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح
بعدم المنع في غيره وهو الوجه خلاف الاطلاق المتن وغيره ولم اقف على وجهه ثم ان عجله

فقضاء رمضان اسكن بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير يمضي الى مكة شرفها الله تعالى للطواف لكن
والسعي بينهما اتفاقا والافضل لا يتاخر فذلك ليومه اي يوم النحر للاخبار ولا يجب للصحيح فيتاخر كره
للمتمتع ان يؤخر وهو احوط وفاقا للجمع او من الغد مع ضعف بيوم النحر اتفاقا وينا لكن لا للمتمتع
لما مر ولو اخر اي المتمتع عن الغد اثم على الاصح وفي ظاهر كره والمنتهى ان عليه اجماعنا
نعم لو اخر اجزا على القولين كما قيل وموسع للمفرد والقارن تاخيره الى طول
ذي الحجة كان كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن على كراهية كما غيرها الفاضلان للتصحيح
وظاهره افضلية التقديم كما في التحرير والتلخيص وهو الوجه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب وعلله الاغتسال الا انه يجزئه ان اغتسل نهارا وطاف
ليلا او بالعكس اجزاء الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا ناقضا اخر قبل الطواف
استحب اعادة الغسل وكذا ان ذاق في اليوم الذي اغتسل فيه ان في الليل الذي اغتسل
فيه والدعاء عند باب المسجد بالماثور **القول** في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب اجماعنا والصحاح المستفيضة
واطلاق المتن وجملة منها يشمل المندوب ايضا كما عن الحلبي وهو احوط وان كان الاظهر
الاختصاص بالواجب وفاقا للاكثر ويستباح بالمائية والترابية وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وفاقا للاكثر لمرسل البزنطي وظاهر الغنية الاجماع واطلاق النص والفتوى والاكثر
يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب
العفو فيه عما يعفى عنه في الصلاة وفاقا للشهيدين خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط و
والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل عن الحلبي انه شرط الحج باجماع الال عليهم السلام خلافا
للحلي فظاهره التوقف والتردد في محله نعم الاخبار لا تدل على الشرطية المطلقة بحيث يشمل غير
صورة العمد الا ان يتم بالاجماع وعدم القائل بالفرق ولا فرق فيها ايضا بين الفرض والنفل
واحترز بقوله في الرجل عن المراة فلا يشترط في حقها اجماعا دون الصبي ويلحق بها الخنثى مع احتمال
الختان وغيره ولا يضيق الوقت خلافا لجماعة فقيده بالتمكن وهو قوي ويستحب مضغ شيء
من الاذخر كما هنا وفي غيره وذلك في غيرها او غيره من الطيب قبل دخول مكة كان عائشة

جماعة او عند دخول الحرم كان عبادة يرامن ولهم الحرم وغيره ودخولها من اعلاها اذا اتاها
من طريق المدينة وفاقا لجماعة وقيل او الشام وقيل بل هو عام واستظهر الشهيدان وعليه فمن الذين
يجيئون من سائر الاقطار ربما يتعذر او يدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا بل هي ثنية
كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في عبادة جماعة
وفي الصحيح اذا دخلت المسجد فادخلها حافيا على سكينة ووقار وفي بدنه الخشوع وفي اخر كيف
يدخل بالسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وغيرهما وغيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بئر
ميمون او فخ للصحيح وقد يبدءه او من منزلك وقد تقدم التقديم اغتسل قبل الدخول قيل والاغتسال
من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وربما الحق فكل من يمر عليه في ثقة
فلا يكلف غيره بان يدعو حتى يرد احد ذلك فيغتسل منه والدخول الى المسجد من باب بني شيبة
وقيل بان يحمل بفضل الحاج وفتح البابا وهو من اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها
وطاه برجله وقيل ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام
فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاسطوانة لتحقق المرور وبعد الدعاء عنده اي عند
الدخول بالماثور **واما** الكيفية فواجبها النية واسنداه حكمها الى القران الا عن والاظهر الاكتفاء
فيها بقصد الفعل المتعين طاعة لله عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب
او ندب وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او غيره والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالنص
والاجماع فلو ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء الطواف
ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة بما يصدق
عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء
من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه على او فيهما وهو احوط ويجب الختم
به عرفا خلافا وغيرهما اذا ابتدا الحجر في اخر شوط كما ابتدا به او لا لكمال الشوط من غير زيادة
ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر عدم بطلان الاكتفاء بتجاوزه بنية
ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه
الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمعتبرة جميل

البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلاً او سهواً
او عمداً ولو في خطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى
جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً وادخال الحجر حجر اسمعيل في الطواف
بالاجماع والصحاح قيل ولانه من البيت كما عن المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح خروجه
خلافه وكيف كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك فيجب
عليه الاعادة وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف من راس الاول وفاقاً
نعم ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود وان يطوف سبعاً بالنص
والاجماع وان يكون طوافه بين المقام والبيت راعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على الاشهر
الاظهر بل في الغنية الاجماع وتجويز الاسكافي اياه خارج المقام مع الضرورة شاذ والموثق غير دال
عليه فان ظاهره الدلالة على الجواز نعم لكن مع الكراهة اختياراً ومن لم ... فان يصلي ركعتين و
وجوباً في الطواف الواجب وندباً في المندوب بالاجماع كما في صريح ... على الوجوب وظاهر كلام جماعة
على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد النبي
وابراهيم عليهما وآلهما السلام فان المعتبر مكانها خارج المطاف وهو مكان المقام الآن والموجود
في النصوص الكثيرة اعتبار الخلف فانه الذي ... يرجع من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الآن
يراد به عنده كما في جملة اخرى من النصوص ومن الشهيد ان انه قال واما ما يعبر بعض الفقهاء
بالصلاة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها
اثر قدم ابراهيم عليه السلام لا يصلي عليها والاحوط ان لا يصلي الا خلفها في البناء الذي فيه الصخرة
فان منعه زحام عن الصلاة فيه صلى خلفه او الى احد جانبيه من خارج البناء كما
في عبارة كثير وان اختلفت في التعبير عن الخلف واحد الجانبين او التخيير بينهما وتقديم الخلف
على الجانب مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الحجة يجب فعل الفريضة منه لما امكن فاذا تعذر
لزيادة الزحام فيجاز البعد لقيد الضرورة لنسبة ضيق الوقت ثم ان الحكم بوجوب ايقاعهما
خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفاً او على النهج المتقدم مع الاختيار قول
الاكثر ولعله الاظهر وفيها اقوال اخر استوفيناها في الشرح وهذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف

سواء كان جنباً او مضطراً

الفريضة ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات جواز
ايقاعها خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم اره عاملاً به فالمصير اليه مشكل ولو نسيهما وجب
ان يرجع اليهما فيصليهما في المقام وجوباً على الاقوى بشرط الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع
او شق صلاهما حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم ويمكن من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى خلافاً
للمحكي فقال يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع
وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام وان كان في تعينه نظر
والتحرير تجويز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا عن كرة ان صليهما في غير المقام
ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع ومن ... انها اذا خرج مع تعمد الترك ولا مستند لشيء من ذلك
يعتد به ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد والظاهر ان الاول بحكم الناسي فان الجاهل
واما الثاني فقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان وفي الاكتفاء بصلاتهما حيث امكن مع التعذر
او تعذرهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلها اشكال وكذا في صحة الافعال المتأخرة
عنهما والاحتياط واضح ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام جماعة
من غير خلاف فيه بينهم بحجة الصحيح يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ما ودينا وان كانت
ظاهره في التخيير الا انها ... فيه فيحمل على غيره وهو تعين الولي مع وجوده وجواز غيره
له مطلقاً او مع عدمه وان فاتتا مع الطواف فعل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة
الاقوى الوجوب والقران بين الطوافين فصاعداً بان لا يصلي ركعتي كل طواف عقيبه بل يأتي بهن
اجمع ثم يصلي بعض كل الا نعقاده مقابل الاشهر في الحل بالكراهة وهو نادر في ادلة
ضعف وهو مكروه في طواف النافلة بلا خلاف الظاهر مصرح به في بعض العبائر واما ان تفسير
القران بما قدمنا هو ظاهر النصوص والفتاوى ولكن يحتمل تفسيره بما يعم والجمع بين طواف وما
زاد ولو شوطاً او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة على الطواف نعم وقد في جملة الاصحاب
مسئلة اخرى وظاهرهم الاطباق على الحكم المذكور فيها فان ثم اجماعاً والا فالتوجيه التفصيل
بين ما اذا نوى الزيادة من الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف فالتحريم والابطال
وما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له فعل الزيادة بعد الاتمام ونحو فان تعمد فعلها

سواء كان الولي موجوداً او معدوماً

مبطل في الفريضة على الاشهر

سواء كان شوطاً او بعضه

لا من هذا الطواف فعدم البطلان وان تعمد فعلها من هذا الطواف فالظاهر ايضا البطلان قيل
ونقل عن الاكثر وفيه نظر ثم انه هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاظهر الاشهر
خلافا للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو وفي مستنده
ضعف ويصلي ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده كما في صحيح الخبر والرضوي
وظاهرهما بل صريح الثاني في كون الطواف الثاني في الفريضة والاول الثاني نافلة كما عن والد الصدوق
والاسكافي وهو ظاهر العبارة واخبار المسئلة لامرنا فيها احيح باكمال الاسبوعين وهو مشتبه
في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيدين فجعلا الثاني هو النافلة فيجوز
قطعها وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط وان لم يكن اظهر ثم ان اطلاق العبارة بالاكمال
اسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح
خلافا للاكثر فنفصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي الزيادة لصحيح الخبر ولعله اظهر وصريح
العبارة وجوب ايقاع الركعتين قبل السعي للفريضة والاخريين بعده للنافلة كما في صحيح الصحيح
وغيره وفتوى الاكثر خلافا لبعض المتاخرين فجعل ذلك على الافضلية وجوز تقديم الاربع
كلا قبل السعي وفيه نظر ويعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حين
الطواف اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف ولا فرق فيه بين العالم
بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا لجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة ولا يعيد
لو لم يعلم بها حينه ولا قبله قطعا وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال ولا ريب ان
الاعادة احوط وان لم يكن اظهر خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم بها في
اثناء الطواف ازالها نزعه او غسله واتم الباقي للخبرين واطلاقهما كالعبارة وغيرها
من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف
وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله كما في صريح الفريب من الصحيح
خلافا للشهيد ففرق بما يوجب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف
ولما يكمل اربعة اشواط ولعل الاول اظهر ويصلي ركعتيه اي الطواف بقول مطلق كما هنا
وفي الشرائع والواجب منه خاصة كما هو الاشهر في كل وقت حتى الاوقات الخمسة المكي

اركون طواف النساء الفريضة ولا طواف نفر

سواء كان رجيا او نفلا

وهذا الى بكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة و
وغيرها من المعتبرة والعارض لها بالمنع محمول اما على التقية كما صرح بها الشيخ او على النافلة
لما تقدم دركعتيها على الاشهر كما عرفته وظاهر بعض الاخبار لكن ظاهر الصحيح خلافه
مع ان في النفس من كراهيته بابتداء النوافل في هذه الاوقات كما قدمنا في كتاب الصلوة
واحتجه واحترز بقوله ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعا
وعليه يحمل الصحيح المانع من ركعتي الطواف مطلق في وقت الفريضة كل وربما نفهم من الاستبعاد
العمل باطلاقه وهو مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه
هذا ان قلنا بسعة وقت صلوة الطواف فان قلنا بفوريتها كما يظهر من جملة من المعتبرة فتقديمها
على الفريضة اولى ولو نقص من طوافه شوطا او اقل اعاد ما بقي فيما ان كان في المطاف مطلقا
ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل الثاني للموالات ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب
وان انصرف وكان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع
فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان كمن رجع الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طاف
دون ذلك استأنف قبل اتمام الرابع استأنف ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر
خلافا لجمع ممن تاخر فقالوا لم نظفر بمتمسك لهذا التفصيل اقول بل المتمسك في الشرح وكذا
الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض او دخول جوف الكعبة
على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده واطلاق النص والفتوى بالاتمام
مع العدم التجاوز عن النصف وعدمها يعم فيما لو نقص فيشمل صورة ما لو نقصه عمدا او جهلا
او نسيانا وحكي التصريح به عن المنتهى والقطع خلافا لاخرين فقيدوه بصورة النسيان
او وجبوا الاستيناف في غيرها ولعل الاول اقوى وحيث يتعين البناء هل يجب الاستيناف
الاحوط لا وهل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول وان كان التخيير لا يخ
من وجه واذا شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في سرح ولو قطعه لصلوة فريضة
حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها اجماعا واذا قطع صلى ثم بعد الفراغ منها اتم
طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط على الاشهر الاظهر

فاطعه كان نافلة او فريضة

ارسطه فضيقه وقت الحاضرة [illegible]

تجاوز النصف ام لا هذا كان او جهلا

او لم صورة النسيان

وفي المنتهى وكنز الاجماع خلافا للشهيد من فاجاز من الفصل وهو نادر ودعوى اولها منافاة
فاهنا غريب واغرب منه دعواه اتفاق الاذن خاصة بالوسن بقوله وكذا الاكثر وانه
نادر فان ذلك مذهب الشيخ في به والفاضل في المنتهى والتحرير الصحيح وظاهره كون محل الاذن
اشتراط خوف فوات الوسن ولعله فهم خلافا للنص فاطلق وفيه مخالفة للنص والفتوى
ويشبه ان يكون دعوى الندرة لهذا لا للماضي والشهيد بن علم بمن تعرضوا بالعرفية والاكثر
في جريان التفصيل فيهما ولو دخل في السعي وقد ذكر انه لم يطف قطعا استأنف الطواف
لوجوب تقديمه عليه ولو ذكر انه طاف ه لكن لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم
تمم السعي للنص وظاهره وجوب البناء مطلقا وان لم يتجاوز نصف الطواف كما هو ظاهر التقي وجماعة
خلافا لاخرين فقيدوه بصورة التجاوز واوجبوا مع عدمه الاستيناف ولعل الاول
اظهر وان كان الاستيناف بعد البناء احوط **ومندوبها** امور الوقوف عند الحجر الاسود
واستقباله والدعاء بالماثور بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واستلامه
قبل الطواف كما في الصحيح وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار وقيل في كل شوط ولا باس
به بل ربما قيل بوجوبه ان قدر والا اشار به واختتم به وقد اختلف في المراد من الاستلام
وتفسيره فقيل انه تناوله باليد او القبلة واقتصر بعضهم على الاول وفاقا للعين وقال
وكان الشيخ بالوجه والصدر والبطن وبعضها ايضا استلام وعليه فيكون قوله وتقبيله
من قبيل عطف الخاص على العام لزيادة التاكيد فيه بورود النص فيه بالخصوص وورود قول
فيه بالوجوب ولكنه نادر وعلى خلافه الاجماع في صريح المنتهى ثم لا يبعد مراعاته
احوط واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد بعضها اشار الى الحجر بيده فقبل ويقبل
اليد ولو كانت مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر وفيه فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يدا استلام اشار اليه بوجهه وان يقصد في مشيه بان
لا يسرع ولا يبطئ مطلقا على الاكثر خلافا للمبسوط فتعمل ثلاثا ومشى اربعا في طواف القدوم
خاصة ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الباقي في بعض السبع والاطلاق
وخاصة في طواف الزيارة وهما ضعيفان وان يجتنب من الطرفين بغير خلاف وان يذكر الله

الشيخ والفاضل

ثم استانف السعي

مطلقا قبل الطواف

اربع طوافات الشدة وغيرهم على الثلثة الاشواط الاولى واربعا في غيرها

سبحانه ويدعوه بالماثور وغيره ويقرأ القرآن كل ذلك في حال طوافه وان يلتزم المستجار
وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل وقد يطلق على الباب
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ويعددها مفصلة
عنده ويدعو بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرها بالماثور وظاهر النص اختصاص
استحباب الالتزام بالمستجار وما يتبعه بالشوط السابع كما فيه يحال الاصحاب في الطلقة
العبادة لا وجه له يعتد به ولو نسي الالتزام حتى جاوز المستجار رجع والتزم والاقوى المنع
من الرجوع مطلقا كما عليه الماتن في تح ومع ذلك فهو احوط واولى وان يستلم الاركان
الاربعة كلها واكدها ركن الحجر فيه العراقي واليماني والقول بالوجوب في الركن اليماني
ضعيف كالقول بالمنع في غير الركنين والموجود في التقي وغيره وجمله من القوم الاستلام
ولكن المستفاد من الصحيح وغيره بالالتزام بل ظاهر الاول ان المراد من استلام الركن
بطن مع الاخبار ولعله لذا عبر بالاستلام في تح وغيره بالالتزام فلا باس بهما وان يتطوع بثلثمائة
وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين شوطا
بلا خلاف فالصحيح وظاهره كعبارة الاصحاب الاطلاق ومع ذلك قيد في الروضة بمقام مكة
ولعله للتبادر من اطلاق الصحيحة بل والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام
فان لم يمكن جعل العدة اشواطا فيكون مجموع الاشواط احدى وخمسين طوافا وثلثة اشواط ويكون
بكل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسين شوطا ويبقى عليه
عشرة وظاهر الاصحاب الا النادر انه يجعلها كلها طوافا واحدا فيتوى اطوف الابعث
عشرة اشواط لندبه وقربة الى الله تعالى ثم لا وهو مستثنى من كراهة القران للمفروض
خلافا لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا ويضم الى الثلثة الباقية
اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والمجموع على هذه الثمانية وخمسون طوافا وجعله رواية اخرى
ورواها في بيت بسند لا يخرج عن اعتبار ونفي عنه الباس في الفقيه واستحسنه الشهيد الثاني
في شرح مالكي لم يتابعه عليه الاصحاب فجعله مستحبا اخر وان يقرأ في ركعتي الطواف با
بالحمد والتوحيد في الركعة الاولى وبالحمد والجحد في الثانية على الاظهر الاشهر وقيل

سواء بلغ الركن

اربعة عشر ابن زهرة

اخر بالعكس ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة للخبر وظاهره اختصاص الكراهة
بالفريضة وفي التذكرة الا ما كان منه مباحا او حمدا او مدحا والاخبار الاسباب الكراهة على
الاطلاق ولا بأس به ويحمل النص على التأكد وكذا الكراهة في الشعر الا ما كان منه دعاء
او حمدا او مدحا للنبي او امام او موعظة وزاد الشهيد وكذا يكره الاكل والشرب والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكلما يكره في الصلاة ولا بأس به اما احكامه
فثمانية الاول الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه والباقي بطل وقته وهو في طواف
الحج قبل انقضاء ذي الحجة وفي طواف العمرة قبل ان يضيق الوقت عنها وفي طواف العمرة المجامعة
لحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها مع المجهولية قبل الخروج
من مكة بنية الاعراض عن فعله على اشكال بطل حجه وعمرته بلا خلاف ولا اشكال ثم ان هذا
غير طواف النساء فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بلا خلاف وفي كلامهم جمع الاجماع ولو تركه
ناسيا اتى به مع القدرة وقضاه ومتى ذكره فلا يبطل النسك ولو كان الطواف الذي
ذكره بعد ما انسكه وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء
عليه بنفسه مع القدرة الا من الشيخ في كتابي الحديث الاول فابطل الحج بنسيان طوافه
ومثله الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في صريح الغنية وغيرها وظاهر غيرهما مع
ان الاول قد رجع عنه في جملة من كتبه ومن بعض المتأخرين فالثاني بغيره والاستنابة مطلق
ولو مع القدرة على المباشرة وهو ضعيف [illegible] العود استنابه بلا خلاف من القائل
بصحة الحج وعدم بطلانه ونفي الغنية الاجماع للصحيح وهو نص في نسيان الحج والعمرة كما يقتضيه
اطلاق الخبر وجمع ولكن عن الاكثر الاقتصار على طواف الحج ولا وجه له والمراد بتعذر
العود امتناعه او اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة ومتى وجب قضاء طواف الحج او العمرة
فالاحوط وجوب اعادة السعي بعده كما عليه الشيخ وجمع فاوجبوه حتما ولا يخلو من اشكال
وانما يحصل التحلل بما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما
ولو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكفي ذلك
او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل

ای الفوات الذی یعد ذکر بطلان الحج

الاول انه ثم ان ما تقدم انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا واما من تركه
جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله [illegible]
ان كان على وجه [illegible] اعادة الحج وعليه بدنة وحكي القول بمضمونها عن الاكثر وبها
صحاح [illegible] سواء كان متعلقه
وجوب اعادة الحج او الايجاب البدنة [illegible] وجوبها على العامد [illegible] من الاولوية ومن [illegible]
النص وجواز [illegible] وقيل يجوز كون الكفارة [illegible]

الثاني

من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف بنى على [illegible] اذا اعتقد انه فرغ
منه [illegible] وان كان في الطواف [illegible] اذا تجاوز الحجر [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] عند الحجر [illegible]
كان الشك [illegible] السبعة الاشواط وما زاد فقط كان شك فيما
بين سبعة وثمانية قطع طوافه [illegible] اعادة عليه بلا خلاف وانما يقطع مع الشك في الزيادة
اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان [illegible] وبطل طوافه [illegible] الاكمال
للزيادة عمدا والقطع [illegible] النقيصة [illegible] لو كان الشك في الاثناء
في النقيصة كان شك بين [illegible] اعاد الطواف وجوبا في الفريضة
على الاظهر [illegible] الاجماع في الغنية [illegible]
او كان الشك بعد الانصراف [illegible] وبنى على الاقل [illegible]
والتعويل [illegible] جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة كما في صلاة النافلة
ولو زاد على السبع ناسيا [illegible] الركن [illegible]
قطع الشوط ولم يعد الطواف [illegible] ومن زاد على السبعة
سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة [illegible] الكتاب [illegible]
الاظهر كما مر الثالث [illegible] طواف الفريضة [illegible]
بعد صلاته [illegible] كان طواف النافلة [illegible]
طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله [illegible]

ولو مع القدرة على المباشرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة بل صريح سياقها وعليه الاكثر وجعله في س
اشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء والمتاخرين فظاهر الامر الشيخ في نه والفاضل في المنتهى
ه نسبتها الى اطباقه العقد وقد رجح الاول منتهى مع الثاني في الشرايع ساير العبارة فاذا
قول الاول اظهر ولكن الثاني احوط بلا تردد معها امكن وعلى القولين يشترط في الاستنابة
علم العود بنفسه ولو مات ولم يطف ولو استنابه قضاه عنه الولي ان غيره **الرابع** من كان
فالافضل له تعجيل السعي في يوم الطواف ولا يجوز له تاخيره الى الغد بلا خلاف فيه لظاهر الامر
المانع فيه تعجيله اليه وهو مع جريه عنه في الكتاب بادره مستنده مع ذا الاكثر واما مع
مع ان عبارته في نحو صحيحه المخالفة بل الا لظاهره وان قصرها منها الجماعة وكيف كان
فلا ريب في الشرع الا لعله فيجوز التاخير بلا خلاف ويخرج مع الناسي ايضا بل في الحرم باقيا
في الوقت **لنا** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك يوم
يوم النحر بالنص والاجماع الا لعذر كمرأة تخاف الحيض او النفاس او مريض يضعف عن العود اليهم
وشيخ عاجز بها انه على انسجها الزحام فيجوز لهم التقديم بلا خلاف الامن الحلي فمنع عنه ايضا
وهو نادر وفي الغنية على خلافه الاجماع وفي جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع عذر
الحلي خاصة وهو نادر جدا ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على
الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر بل كلام صريح على خلافه الاجماع وظاهر جملة
من الاخبار عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلاف الفاضلين وغيره ويدفعهما بعد
وحيث قيدها ان يجدد التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر في صدر الكتاب بيان انواع
الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للمتمتع ولا لغيره اختيارا بلا خلاف يجوز تقديمه
عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف
النساء على السعي لتاخره عنه في اصل الشرع بالنص والاجماع ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا اجزأه
واجزأ واحتج بالساهي من الاثم والجاهل فلا يجزي التقدم فيها الا مع الضرورة كما الزم في
الحيض فيجزي وفاقا لجماعة وقيل يحتمل العدم ويجوز نظرا **الخامس** في التعاية (؟) لا يجوز الطواف
وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام مخففة

او شبرية

احتياطا

اي القارن والمفرد

او شديدة ونسبها جماعة باتها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما والكراهة اشبه لكن لا مطلقا
بل بما لم يكن الستر على الطايف المحرم محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان محرما
كما اذا كان في طوافه قبل الوقوفين او في طواف العمرة مطلقا فيحرم قطعا كما عليه الحلي واكثر المتاخرين والحق
الكراهية مطلقا بخصوصية اللبس في الطواف ولا ينافيه عموم التحريم احيانا وعلى الاقوال يجب
طاف معها كان طوافه صحيحا ويتجه على القول بالتحريم البطلان **السادس** كل محرم يلزمه طواف النساء
رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا فحج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة التمتع لها
اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا واما وجوبه في العمرة المفردة مطلقا فهو الاظهر الاشهر حتى كاد
ان يكون اجماعا وفي الغنية وعن المنتهى وكذا الاجماع خلافا للجعفي فيسقط هنا نفعا... ما
عدا وجوبه في المتمتع بها فنفيه الاصل والاجماع والصحاح المستفيضة واما عموم وجوبه لمن مر فلاجماع
كما عن المنتهى والتذكرة والتصريح في الشهيدة وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء
اجماعا والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل من لا يتمكن من الوطي مطلقا ويجب على الصبي ان على الولي
امر المميز منهم بالطواف بغير المميز فان لم يفعلوا حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا
النساء من او نذرت ان يطوف على اربع قيل كما في النهاية وكلام جماعة يجب عليه
طوافان على النحو المعهود وطواف لليدين واخر للرجلين وقد عدى ذلك في خبرين
احدهما القوي بالسكوني وصاحبه لكن موردهما امرأة نذرت ذلك خاصة
وقيل في السرائر لا ينعقد هذا النذر لانه لا يتعبد بصورة النذر اجماعا
والخبران ضعيفان ومع ذلك مختصان بالمرأة فالحاق غيرها بها قياس
ولا اجماع مركب ليجب التعدية فقد حكي القول بالتفصيل بينهما عن
بعض فالقول الثاني في الرجل والاول فيها وهو احوط فاحوط منه
القول الاول وان كان الثاني اظهر وبين المتاخرين اشهر وعليه فهل
الباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند
النذر ان لا يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل راسا او النذر راسا
وجهان والاول احوط وان كان في تعينه نظرا للقول في التعي

والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمن وجبات عشرة الطهارة
من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها وهو نادر بل على خلافه الاجماع
كما في ظاهر المنتهى ومن الاخبار كما في كلام جماعة وقيل للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله
مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من ماء زمزم
بعد اتيانه والاغتسال بدلو الصب على الرأس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان
امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا
المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا بحيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه
بقدر قراءة سورة البقرة بتأن واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير
والتهليل سبعا والصلوة على النبي واله صلى الله عليهم والدعاء بالمأثور واما
الكيفية فمنها الواجب والندب والواجب اربعة النية المشتملة على الفعل اعني السعي
المخصوص فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا
سبعا وعلى وجهه من الوجوب والندب ان وجب وكونه سعي حج الاسلام او غيره
من عمرة الاسلام او غيرها والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله ويجب
استدامة حكمها حتى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر فان فصل جددها ثانيا فيما
بعده والبدأة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل مط ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر
اجماعا ويحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه وكعبه
اعني ما بين الساق والقدم ملاصقا للصفا واصابع قدميه ملاصقا للمروة ولا يجب
صعودهما اجماعا وزاد جماعة على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال
المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق
الليل او اعرض او مشى القهقرى لم يجز ولا باس به والمندوب ايضا امور المشي
على طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله وآخره او طرفي المشي من البطؤ والاسراع ويعبر عنه
بالاقتصاد والاسراع يعني الهرولة ويقال له الرمل ايضا ما بين المنارة الى زقاق العطارين

للرجل

للرجل خاصة بلا خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما حكي وهو على تقدير صحته
نادر وعلى خلافه في كلام جمع الاجماع وتردد في الهرولة جمع الفقهاء اي المختلف وغيره لكنها
موضعها والاحوط تخصيص استحباب الترجيع بما اذا ذكر في شوط انه ترك الرمل فيه
فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر بل الاحوط ان لا يرجع مط كما قيل ولا باس به والدعاء
في موضع الهرولة بالمأثور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا بالنص والاجماع ويجوز
الجلوس في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل لا يكاد خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين
فمنعاه مط حتى مع العجز والاعياء وجوزا فيه الوقوف خاصة وهما نادران بل على
خلافهما الاجماع الان وظاهر الصحيح جوازه بينهما مط ولو لغير الاستراحة ولكن
الوجه الكراهة من دونها اما الاحكام فاربعة الاول السعي عندنا ركن يبطل
الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا بالنص والاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا
خلاف فيه هنا ولكن يعود لتداركه فان تعذر العود او شق استناب فيه
بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا
كالطواف بلا خلاف ويأتي فيه من التفصيل ما قدمناه ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا
اجماعا للصحاح واختلفت في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما
في اكثرها او اكمال اسبوعين كما في بعضها وجمع الاكثر بينهما بالتخيير بين الامرين
خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار على الاول كما
هو ظاهر المتن وان كان المصير الى التخيير لا يخلو عن وجه ومن تيقن عدد الاشواط وشك
في انه فيما بدأ به اهو المروة او الصفا فان كان في المفرد على الصفا او متوجها
اليه اعاد السعي من اوله لانه يقتضي ابتدائه بالمروة ولو كان فيه على المروة او
متوجها اليها لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتدائه بالصفا ويكون الحكم بالعكس
لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على المروة واعلم
ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول اولا والا فبعد ظهور الامر بما مضى
يحصل العلم بما ابتدأ صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك فيه

في الأثناء فلم يدر ما سعى شوطاً أو شوطين فصاعداً أعاد السعي قطعاً للتردد بين
محذورين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما ويستثنى منه ما لو شك بين
الإكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما إذا شك بين السبعة
والتسعة وهو على المروة فإنه لا يعيد لتحقق الإكمال وأصالة عدم الزيادة
مع إلغائها نسياناً كما مر نحوه ولو كان على الصفا أعاده ولو تيقن النقصان أتى
به أي بالناقص المدلول عليه بالعبارة شوطاً أو أقل أو أكثر وإن كان الأكثر
من النقص كما يقتضيه إطلاق المتن وجمع وصريح آخرين بل قيل إنه أشهر القولين
خلافاً للمحكي عن جماعة من القدماء فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف للخبرين و
في سندهما ضعف لكن في الغنية الإجماع عليهما فالاحتياط لا يترك الثالث
لو قطع سعيه لصلاة فريضة حاضرة وجوباً فيما إذا ضاق وقتها واستحباباً في غيره أو
لحاجة له أو لغيره استحباباً أو لتدارك ركعتي الطواف بعد أن نسيهما وجوباً أو جوازاً
أو غير ذلك من تخيل نسيان بعض الطواف كما مر أتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقاً
ولو كان ما سعى قبل القطع شوطاً واحداً على الأشهر الأقوى وعن كره والمنتهى
أنه لا يعلم فيه خلافاً لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا في البناء
المجاوزة عن النصف وأوجبوا الاستئناف بدونها فيلزمهم اعتبارها له
هنا في هذه الصور كلها وهل يجوز القطع من غير حاجة حيث لا يخاف الفوت وجهان
قيل نعم والأحوط العدم هنا ولولا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزة
عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقاً ولو كان ما سعى شوطاً
واحداً لكان قول القدماء متجهاً وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال
ويحصل بالإتمام ثم الاستئناف الرابع لو سعى ستة أشواط ثم ظن إتمام
سعيه فأحل وواقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً واحداً أتم سعيه
بلا خلاف كما مر وفي بعض الروايات أنه يلزمه دم بقرة فيهما مخالفة للأصول
المفردة عندهم ولعله لذا اطرحها القاضي والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض

الأصحاب

الأصحاب على الاستحباب ولم يفت الماتن بها هنا ولا في يع بل ظاهره التردد فيها
ولعله في محله وإن كان المصير إليها وتخصيص الأصول بها لا يخلو عن قوة لكن يجب الاقتصار على
موردها وهو المتمتع خاصة كما يفهم أيضاً من جماعة القول في أحكام منى بعد العود من مكة إليها
اعلم أن الحاج إذا قضى مناسكه بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيارة والسعي وطواف
النساء يجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقاً والثالث عشر
على تفصيل سيذكر إن شاء الله تعالى بإجماعنا وأخبارنا وقول الشيخ باستحبابه في
التبيان شاذ ويجب النية كما في س ولك وقيل تستحب فينوي كما قيل إنه أبيت هذه
الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام مثلاً لوجوبه قربة إلى الله سبحانه فإن أخل بها أثم
وفي الفدية وجهان كما في لك ونحوهم البعد عن العدم ولا بأس به ولو بات بغيرها لياليها
عليه شاة أو الليلتين فشاتان إجماعاً كما في صريح ت والغنية وغيرهما وظاهر المنتهى
وغيرهم وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وإطلاقها كالفتاوى يشمل الجاهل
والمضطر والناسي فيكون جبراناً لا كفارة خلافاً للمحكي عن الشهيد فاستثنى الجاهل وفيه
غير واضح وهنا أخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق اختياراً قيل وبه أفتى الإسكافي والشيخ
في التهذيبين ولا يخلو عن قوة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ولكن الأحوط ما عليه الأصحاب
إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة فلا يجب على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر
للصحيح وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة ومورده استيعاب الليل
بها فينبغي الاقتصار فيما خالف الأصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه نعم
يستثنى منه ما يضطر إليه من غذاء وشراب كما ذكره الشهيد ونحوه لكن زاد أو نوم يغلب
عليه وفيه نظر قيل ويحتمل أن الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل
وهو ضعيف نعم له المضي إلى منى لإطلاق الصحاح الواردة في النوم في الطريق بل ظهورها
فيه بل لظاهر الصحاح بالأمر به وخالف الحلي في أصل الاستثناء فاستظهر أن عليه الدم
وإن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة وهو نادر ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي
الثلث وترك المبيت بها أجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة إجماعاً كما في الغنية

والمراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث هو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء او يجب
الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الآتي ذكرها ان شاء الله فان قلنا بالتعيين
كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث شياه كما في النهاية والسرائر وان اتقى سائر
المحرمات والامتثال كما عن ط والجواهر وحد المبيت بها اي القدر الواجب منه ان يكون
بها ليلا حتى يجاوز نصفه فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله تعالى
للنصوص ويستفاد من جملة منها انه لا ريب في فضل الليل في تحصيل الامتثال كما عن
الحلبي لكن ظاهر الاصحاب اختصاصه في النصف الاول فاوجبوا الكون بها قبل الغروب
الى النصف الثاني وصرح به شيخنا الثاني الشهيد وزاد فاوجب مقارنة النية لاول
الليل فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض مشكل وان
كان احوط والكون بها الى الفجر افضل كما عن جماعة من القدماء للصحيح والمستفاد منه
كراهية الخروج كما عن ابن حمزة وهو الوجه ثم ان ظاهر جملة من الاخبار وصريح بعضها
ما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله تعالى وعليه الاكثر
وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول
اظهر ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اذ لا حرج في الدين وفي وجوب
الدم نظر من التردد في كونه جبرانا او كفارة وظاهر الغنية العدم كما هو مقتضى الاصل
ومنهم الرعاة واهل السقاية بلا خلاف كما عن المنتهى وغيره وفيه من له مريض يخاف عليه
او مال يخاف ضياعه عندنا يجوز له ذلك ويجب رمي الجمار الثلث في الايام التي يقيم
بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في كلام جماعة
ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة اجماعا فتوى ونصا عليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
بلا خلاف ويحصل الترتيب باربع حصيات بلا خلاف وفي صريح ق وظاهر
كره والمنتهى الاجماع فلو رمى اللاحق بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي
بالترتيب والا فلا واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان

الليل

وهو ايضا

وهو ايضا ظاهر المتن وجمع خلافا للآخرين بل الاكثر كما قيل فخصوه بالناسي وهو
احوط ان لم نقل بكونه اظهر والحق التقصيان به الجاهل ثم النص صريح في وجوب استئناف
الناقصة من الاربع وما بعدها مطلقا ولو كانت الثانية اما الاولى فلا خلاف الحلبي فاكتفى
باكمالها وينوي بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى
خلافا لجماعة في اوله فجعلوه اول النهار وللآخرين فيه ايضا فجعلوه بعد الزوال في
للصحيحين في آخره فالى الزوال ولم [illegible] بل [illegible] مطلقا ولو رمى يوم قضاه من الغد
وجوبا بلا خلاف وفي الغنية وغيرها الاجماع وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما
في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من
الصحيح ويجب ان يكون مرتبا بين القضاء والاداء فيبدأ بالقضاء بل لو فاته
رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف وفي ق الاجماع ويستحب
ان يكون ما للامس غدوة اي بعد طلوع الشمس وما ليومه بعد الزوال ويجوز
الاتيان بهما في وقت واحد بلا خلاف بشرط الترتيب كما مر وهل يجوز القضاء
قبل طلوع الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني و
يجب نية القضاء فتعين الاداء وان كانت فيها ايضا اولى والفرق امكان وقوع ما
في ذمته اولا على وجهين فيحتاج الى نية التعيين اجماعا دون الثاني حيث لم يكن
مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا من خلاف من اوجبها منهم
ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم
ليلا اداء وقضاء بلا خلاف ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر والظاهر ان
المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي
الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك والتأخير ويجوز ان يرمى عن المعذور
كالمريض وان لم يكن نائبا من بيته وعن الصبي غير المميز والمغمى عليه بلا خلاف
المريض والمعذور يجب عليه الاستنابة ولكن ان رمى بعدها او [illegible] فالظاهر الاجزاء
نعم يستحب الاستئذان ان اغنى [illegible] الاستنابة الى الحاجة عليه واباء لم [illegible] عنهما

العذر في الوقت بانه لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب ولو استناب المعذور ثم
اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر ولو نسي من حصى جمرة حصاة
فصاعدا الى الثلث وجهل موضعها من الجمرات الثلث رمى على كل جمرة حصاة محصلا ليقين
البرائة بكل منها ولا يجب الترتيب ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا
بينها وكذا لو فاته اربع حصيات فصاعدا وجهلها ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان
او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رميها عن
كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ويستحب الوقوف عند كل جمرة
ورميها عن يسارها من بطن المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا
بالماثور عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي
بل ترك الرمي كلا او بعضا مط حتى دخل مكة شرفها الله تعالى وجب عليه ان يرجع فيها اي
في منى ويتدارك ما فاته وجوبا واطلاق العبارة يشمل صورتي بقاء ايام التشريق
وعدمه وقيده الاكثر بالاول وفي الغنية الاجماع ولعل الاظهر للخبر من اغفل رمي الجمار
او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ولو خرج من مكة ولم يتدارك
الرمي فلا حرج عليه ولا شيء ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج ولا ريب
في الحكم ان اريد من الحرج والشيء المنفي الكفارة او وجوب العود لتدارك الرمي في عامه
ويشكل لو اريد منه ذلك مط كما هو ظاهره في يع وصرح بعضهم هنا القول بوجوبه في القابل
استحبابا للقضاء ولو استناب ولم يباشر بحال لعدم وضوح دليل عليه يعتد به
مع تصريح الخبر المتقدم بالوجوب كما عليه الاكثر وفي الغنية الاجماع فهو الاظهر ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح وفيه انه افضل من زيارة البيت ولا يجب للاصل
والصحيحين ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق
النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء بان ترك
وطيهن بل قبل الاستمتاع بهن مط وهو احوط واولى والمراد الاتقاء في احرامه في

في احرامه فالحج وربما الحق به عمرة التمتع لارتباطها به وهو احوط ويسقط عنه رمي
الجمار في اليوم الثالث ح بلا خلاف كما عن المنتهى وان شاء نفر في الثاني وهو
الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والاجماع لكن اختلف في المراد بالمتقى عنه
من الصيد والنساء خاصة كما هو الاشهر ويوافقه اطلاق العبارة او ساير ما
يوجب الكفارة كذلك او كل ما حرم عليه في احرامه ولعل الاول اظهر وان كان الاخير
احوط ولا يترك العمل به مهما امكن ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
اجماعا وكذا تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثاني
عشر مط وان اتقى بالنص والاجماع ومن نفر في الاول لم يجز له ان ينفر الا بعد الزوال
الا لضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له النفر قبله بلا خلاف في الاخير حتى من القائل بان
وقت الرمي بعد الزوال بل في الغنية وكرة الاجماع وعن المنتهى نفي الخلاف عنه
ولا في الاول الا ما يحكى عن كرة فقرب فيها ان التاخير مستحب وهو ضعيف واعلم
ان اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها بجواز النفر في الثاني قبل الزوال وبعده مخيرا
بينهما يعم الامام وغيره خلافا لجماعة من القدماء فخصوه بغير الامام وقالوا عليه
ان يصلي الظهر بمكة وعن المنتهى والتحرير وكرة استحباب ذلك له ولا باس به
للتسامح وربما يفهم منه رجحانه لغير الامام ايضا ويستحب للامام ان يخطب
الناس بعد صلوة الظهر كما في الخبر وعن المنتهى بدل الظهر العصر من يوم الثاني
من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وفي س وغيره
ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وان يكونوا
بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وفي س حكم بالوجوب
لو وجب ان علم الامام جهلهم بما يجب عليهم وفي المختلف عبر بالجواز وانه لا باس به بل
ولا بالاستحباب والتكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر وفي البلدان
عقيب عشر صلوات اولها ظهره ايضا مستحب وقيل يجب وقد مر البحث فيه و
في كيفيته في بحث صلوة العيد فلا نعيده ومن قضى اي ادى مناسكه بمنى فله

بقي عليه شيء من مناسكه بمكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها لفعله وجوبا والا فالاقرب
في العود الى مكة وغيرها العدم ووجوبه عليه عندنا وان لم يكن الا فضل العود اليها
لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابهما بالنص والاجماع
ويستحب ان يكون الدخول حافيا وبعد الغسل كما مر في محله والدعاء اذا دخل
بالمأثور وان يكون على سكينة ووقار وان لا يبزق ولا يمتخط فيها ومع
عوده الى مكة ودخوله في الكعبة استحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع
في كل زاوية ركعتين يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي
فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كما قيل داعيا بالمأثور وعلى الرخامة الحمراء
التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب وهي مولد مولانا امير المؤمنين عليه
السلام كما قيل ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها ثم يقوم
فيقرء الباقي وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف والكلمات و
الطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها خصوصا
اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم واتيان المستجار و
الدعاء عنده في الشوط السابع وبعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب من زمزم
والخروج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء
عند الخروج بالمأثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قيل وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي
مكان ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام والتصدق بتمر يشتريه
بدرهم كفارة لما لعله دخل في الاحرام والحرم وعن الجعفي يتصدق بدرهم وفي
س لو تصدق ثم ظهر له موجب تأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومن
المستحب التحصيب للنافر في الاخير اجماعا كما عن كره دون الاول للنص وظاهره
انه التنزل بالابطح من غير ان ينام وقيل في تفسيره غير ذلك والتنزل
بالمعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله على طريق المدينة بذي الحليفة

وصلوة

وصلوة ركعتين به وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم
وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما في
كلام جماعة ولا فرق في استحباب التعريس والتنزل به بين ان يحصل المرور به ليلا
او نهارا كما في النص وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب في العود
من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويستفاد من المعتبرة تأكد الاستحباب
حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع وعرس والعزم على العود فان العزم على
الطاعات من قضايا الايمان مضافا الى الاخبار ومن المكروهات المجاورة بمكة
بلا خلاف وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما هنا وفي عبائر كثير بل المشهور
كما في س وقيل انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع
او التقييد بسنة كما عن المط سواء وثق من نفسه القلق والالحاد ونحوهما من المحذور
كما في الجامع وغيره او بما اذا وثق من نفسه عدمهما كما في س او بهما كما في ك و
غيره ومنشاء الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة بالكراهة
والاستحباب والاشهر الاظهر انه ايضا احوط والحج والعمرة على الابل الجلالة ومنع
دور مكة جمع دار من السكنى بها على الاشهر الاظهر وفي السرائر وغيره الاجماع و
قيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان احوط وان يرفع بناء فوق الكعبة على الاشهر
الاظهر وقيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان احوط والبناء يشمل الدار وغيرها
حتى حيطان المسجد قيل وظاهره يرفعه ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة
فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
والمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وفي آخر من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من
الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة
له افضل من الطواف وفي المقام روايات أخر والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل
المطلقة غير الرواتب وبه صرح بعض الاصحاب واللواحق للكتاب
امور اربعة الاول من احدث شيئا مما يوجب الحد او التعزير او القصاص

ولجاء الى الحرم لم يقم عليه فيه حتى يجنى به ولا تعزير ولكن يضيق عليه في المطعم
والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ليخرج من الحرم
فيقام عليه ما اوجبه على نفسه ولو احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته
من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الا في تفسير
التضييق بما قدمنا فقد اختلف فيه فبين مقربه وآخر بان لا يمكن من ماله الا
ما يسد به الرمق او ما لا يحتمل مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى ولا وجه لهذا
سيما مع النصوص على ما قدمناه. الثالث لو ترك الحاج كلهم زيارة النبي صلى الله
عليه وآله اجبروا على ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت على الآحاد ندبا
لانه اى اطباقهم على تركها جفاء له صلى الله عليه وآله كما في النص ولا ريب
انه حرام والاجود الاستدلال عليه بالنص الصحيح الصريح في ذلك خلافا
للحلي فلا يجبرون وهو ضعيف الرابع للمدينة المنورة على منورها
الصلاة والسلام وتحية حرم وحده كما في الصحيحين من ظل عائر الى
ظل وعير بفتح الواو وضمها على اختلاف الضبطين قيل هما جبلان
يكتنفان المدينة شرقا وغربا وقيل عير جبل عاير جبل مشهور في
قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل وعير فيئه كما
في المرسل والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما بل بعضه وفي
الصحيحين انه بريد في بريد لا يعضد ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه
للصحاح وغيرها وظاهرها كالمتن التحريم وعليه الاكثر وفي ظاهر المنتهى
الاجماع خلافا للفاضلين في يع وعد وغيرهما فالكراهة ولا وجه لها
وربما يستثنى ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف وعود الناضح
ولا باس به وان كان الترك لعله احوط ولا باس بصيده الا ما صيد
في الحرتين قيل هما حرة واقم وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي
غربيتها وهي حرة العقيق وما اختاره الماتن من التفصيل بين ما

صيد

ما صيد في الحرتين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا هو الاقوى وفاقا
للاكثر وفي ظاهر المنتهى وصريح ف الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة باطلاق
الجواز كما في بعضها او التقييد بما ذكرنا كما في آخر منها وهو اولى من الجمع
بالكراهة كما اختاره الفاضلان في بعض كتبهما وظاهر العبارة واخبار
المسئلة انه لا باس بما صيد في غير الحرتين ولا يكره ولكن الكراهة
لعلها احوط واولى لوجودة بل لهما الرابع يستحب الغسل لدخولها
كما مر في الاغسال وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وهو بالرفع عطف
على الغسل لا على الدخول وان صح لما مر ثمة من استحبابه لها ايضا
فالتقدير يستحب زيارته استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج فقد ورد
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته ومن اتى زائرا وجبت
له شفاعتي ووجبت له الجنة ونحو ذلك الصحيح المروي باسانيد صحيحة
والفاظ مختلفة وزيارة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام بقلا
من عند الروضة بناء على ان قبرها هناك كما هو ظاهر المتن ويع وغيره
لروايته وقيل في البقيع لاخرى والاصح انها دفنت في بيتها وهو الان
داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن الاحوط
زيارتها في المواضع الثلاثة وخصوصا في بيتها ومن عند الروضة
وهي بين القبر والمنبر والائمة الاربعة بالبقيع والسبعة
الباقية في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان والا فمن
البعيد ويتاكد في الحسين عليه السلام فقد ورد ان زيارته
فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله تعالى وعقوق
رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه
حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى
عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره وانها تطيل العمر وان

ايام زيارته لا تعدّ من الاجل وتفرّج الغم وتمحّص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف رقبة الى غير ذلك من الفضايل الواردة في زيارته عموماً وخصوصاً في الزيارات مثل رجب ونصف شعبان وعرفة وكذلك زيارة مولانا الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وخصوصاً بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها افضل بقاع المسجد وقد ورد انه روضة من رياض الجنة وان يصام بها اي بالمدينة يوم الاربعاء ويومان بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة قيل وهي الرابعة من المنبر في المشرق والقعود عندها يومه وصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه واله اي المحراب والكون عندها يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم عليه السلام واتيان قبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة سيد الشهداء كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة انها ليلة الخميس وما دل منها على انها ليلة الاربعاء كما في المتن اشهر فالاخذ به احوط وان كانت للتخيير وجه

المقصد الثاني

في بيان حقيقة العمرة وحكمها وهي لغة الزيادة

شرعاً

[illegible]

وشرعاً المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع وربما ظهر من اطلاق المتن والنص انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج بل لو استطاع لها خاصة وجب كالعكس وهو اصح الاقوال في المسئلة واشهرها اذ لم نجد من الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب وان حكي قولاً ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب الا بوجوبه دون الحج وان اختاره في س في العمرة المفردة كما هو المفروض من المقصد في العبادة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة للحج وهو موضع وفاق وقد تجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد لها فيما قطع به الاصحاب والفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة ولكن فوات العمرة المتبولة فانه موجب لفعلها ثانياً وان كانت مندوبة وبدخول مكة بل الحرم لمن قصدها كاينا من كان عدا من يتكرر منه الدخول فيها والمريض ومن احل ولما يمض شهر فانه لا يجب على هولاء كما سبق في الاحرام والمراد بالوجوب هنا الشرطي لا الشرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول ام لا الا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به فتجب العمرة شرعاً في الاول وشرطاً في الثاني وانما تجب الاحرام بها للدخول مخيراً بينه وبين احرام الحج لا عيناً وافعالها ثمانية

كالحطاب والحشاش

النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق بلا خلاف فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد اختلفا في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في واجبات الطواف وتصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة بالنص والاجماع كما في ظاهر المنتهى وافضلها اي ايام السنة رجب بها ومن احرم بها اي بالعمرة المبتولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم اي الهدي بعد ذلك للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج وايقاع التمتع بعدها وان لم ينوها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم يكن متعينة بنذر وشبهه كما في لك وغيره ونبه على ما ذكرنا سبطه ومقتضى صدقه جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام لا ويحوه في ذلك اخر خلافا للمحكي عن القاضي فاوجب الحج على من ادرك التروية لاخر وحمله الاصحاب على الاستحباب جمعا والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما اذا لم يدرك يوم التروية او الحج لا شك ولا ذلك نظر الى ثبوت الاول زيادة على الشهرة باختلاف الاخبار بالرخصة على الاطلاق او بشرط عدم ادراك يوم التروية كما مر او عدم ادراك هلال ذي الحجة والتعرية منعة كما في الصحيح وغيره والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق كما في نحوها سندا فالجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى الهلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية ويستفاد من مفهوم العبادة انه لو اعتمر في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها المتعة وهو كذلك وتجب واضح ويصح الاتباع اي اتباع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا لجماعة وقيل بعضه الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل ابن الجنيد وفي مستندهم ضعف وقيل انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة والقائل العماني خاصة وهو نادر

ولم يجد علم المدة بينهما حد الا الشهر او العشر اما يجوز الاتيان ولو كل يوم ثم تفصيلهم لم اره لاحد من الاصحاب ومقتضاه بعد تحقق الاجماع والسنة فلا اشكال فلا يترك الاحتياط فيما يحصل به يقين القطع لجوازها كالشهر ويبقى الكلام في العشر فلا وجه لضعف المستند فيها فتركها فيها احوط واولاد العمرة المتمتع بها يحرم ظ للمفردة للمفروضة بجماعة وتلزم كل من ليس من حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا تصح الا في اشهر الحج لا ارتباطها به كما مضى وتبين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها كما حكي في السحر وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وقوله باء فضيلة التقصير لا تعيينه نادر فخالف للامر به في الصحيح بل بظاهره حرمة الحلق مطلقا ولو بعد التقصير وبها صرح جماعة وقيل والمانع هنا انما حرمه قبله خاصة لقوله ولو حلق قبله التقصير لزمه دم شاة وفيه نظر اذ ليس فيه نفي التحريم بعده وانما خص لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به وفي لزوم الدم به على الخبر نظر اذ هو مع قصور سنده او ضعفه ظاهر في الجاهل او الناسي والنص دون العامد وقد احتج ما عليه المانع على اختصاص الحكم بالعمد وانه لا شيء على غيره والا استند للزوم الدم انما سواه وعليه فيشكل الحكم به الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد لا كما الحقه الماتن وبا اذا لحق الراس اجمع فلو حلق بعضه وابقى منه بعضا فلا دم بل ولا منع كما قطع به جمع وتنبيه ثم تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير كما صرح جماعة بل عزي الى الاصحاب وعلى التحريم لو حلق ولم يقصر ففي اجزاء الحلق عن التقصير مطلقا او العدم كذلك او الاول ان قصد باول الحلق التقصير ثم حلق والا فالثاني اوجه احوطها الاخير واحوطها الثاني وليس فيها طواف النساء وانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاظهر الاشهر كما مر اذا دخل الحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج وفرغ من مناسكها كره له الخروج منها حتى يقضي الحج ويحله الا مع الضرورة فيخرج محرما الا ما لا يفوت معه عرفة كما يقتضيه الجمع بين اخبار المسألة وعلل المنع في بعضها بقوله لانه مرتهن بالحج ان احرام العمرة مرتبط بالحج وحرمه وظاهره كالتحريم كما عن المشهور الا ان مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة كما عليه الماتن وجماعة وان كان التحريم احوط واستثناء ما لو خرج وعاد في شهره الذي اعتمر فيه فانه لا حرج فيه مطلقا ولو كرا لا تنة ولكن ينبغي تقييد حال الضرورة فيكره الخطأ ايضا وفيما ذكر الا حرج ولو كرا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف قرب الوقوف على الشرط الضرورة والا فيكره حاله لقضي الحج ويكمله ولو خرج لا كذلك بان خرج غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا مطلقا بعد ان كان الخروج او سهوا او نسيانا اختيارا او اضطرارا بلا خلاف وان اختلف في ترتب الاثم مع العمد والاختيار وعدمه والمختار ما ذكرنا وتمتع بالاخيرة دون الاولى بلا خلاف وفي احتياج العمرة الاولى حينئذ الى طواف النساء وعدمه وجهان احوطهما الاول وان كان الثاني فيه نظر وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول بغير احرام وفي جواز دخوله والكلام بالحج بل استحبابه كما في كلام جمع للمحكي في الاشكال والاظهر العدم وتعين الاحرام بالحج من مكة والرواية مع قصور سندها

الى عرفات

٢٢٣

وفي الفقه الاصول مسئولة **المقصد الثالث** في احكام الاحصار والصد قدم الحصر فيها للنص عليه في القرآن العزيز
واخره بعد لكثرة مسائله والصد والمصدود هو من منعه العدو ومن في معناه خاصة بلا خلاف فيه عندنا والا فيما سيأتي من ان
المحصور من منعه المرض خاصة ونقل الاجماع مستفيض في عبائر اصحابنا والشيخ كان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة و
يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحلله بالحلق كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء خاصة وفي مكان ذبح الهدي للتحلل
فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصر يبعثه الى محله من مكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون
الاخر لجواز احلاله بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصد بالعدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما او
الاخف من احكامهما سواء عرضا دفعة او متعاقبين وفاقا لجماعة خلافا للدروس فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض
الصد بعد بعث المحصر الهدي او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما اقتصر في الايجاز عن وجه مع انه احوط واذ قد تمهد هذا فاذا
تلبس بالاحرام للحج او للعمرة وجب عليه الاكمال فان صد بعد منعه عدو عن مكة او عن مكانه واحل من كل شيء حرم منه حتى النساء
على الاشهر الاظهر بل لا يكاد خلاف يظهر الا من الحلبي فلم يوجب الهدي ومن الحلبي فاوجب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان
يبلغ محله وقريب منه الاسكافي في مفصلية البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فيجزيها مكانه ونحوها للسفينة
وظاهر جماعة منها توقف الاحلال على التقصير عليه جماعة منهم الشهيدان لكن خير بينه وبين الحلق ولا وجه ولذا
لم يخير بعضهم بين تعين الحلق والاظهر عدم التوقف على شيء من التقصير كما هو ظاهر الاكثر وان كان احوط
وظاهر اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل انه ظاهر الاصحاب فان
تم اجماعا والا كان الاقرب ما في الاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء او قطعا ولانه المتبادر من الاطلاق فيقتصر
فيما خالف الاصل عليه وما قطعه هو ان المراد من الامر بالاحلال الاباحة دون الوجوب فيجوز له البقاء على احرام الحج والعمرة المتمتع
بها البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة فيه كما هو شأن من فاته الحج وعن بعض الاصحاب ...
بعضهم نقل انه افضل من الاحلال ويجب عليه فيه لكن لا افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بهديه ولو كان احرامه بعمرة
مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ... التحلل ... الى زوال العذر ... وانما
يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة ... او
الموقفين ... مع فوات الاخر ... او كان له طريق اخر لكن لا نفقة له ...
سلوكها بلا خلاف ... وكذا اذا ... خاصة والا تحقق الصد بالمنع عن العود الى منى ...
... الى ... فالاقرب ...
في يوم النحر ... فان ... قبل ... وكذا لو
كان المنع عن مكة ... بعد التحلل ... الى الطيب والنساء خاصة وقيل ان لم
يمكنه الاستنابة في الرمي ... فلا ... الهدي ... فيبقى

بدله

٢٢٢

بدله ... الى ... فيه والقول الاظهر وان كان الاول احوط وقد يخص ما ذكرنا بتحقق الصد
الوجوب للتحلل ... اوالعمرة ... بالتحلل في عامة الاماكن ...
فيجب ولا اثر للصد فيه الا لافادة جواز التحلل فيما لا التحلل الا بفعله او بالصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة
قبل عام الصد ولا المستمر اليه ولا العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل ويسقط المندوب الا ان
كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وانما يقضيه ندبا وفي وجوب الهدي على المصدود قولان
اشهرهما الوجوب وفاقا للمشهور بل في ظاهر الغنية والمنتهى وغيرهما فيها حكاية اجماعا عليه والقول الثاني بعدمه للحلي وهو ضعيف
وعلى الحلي ... فلا يصح التحلل مطلقا الا بالهدي ونية التحلل بلا خلاف يعرف ولو شرطه فهو عند الاكثر وهل يسقط الهدي
ونشرطه احرامه ... فيه ... السقوط به قولان ولا اقرب السقوط كما عرفت في اواخر احكام الاحرام وفي كلام
المفيد والحلي الاجماع عليه والاظهر ... لا يسقط ... فائدة الاشتراط التحلل ... وتربص
لبلوغ الهدي محله ... ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور اما المصدود فلا تظهر فيه ... من جواز ...
... على ... كما هو الاشهر الاظهر ... الاحرام بالمصدود
لا فائدة لهذا الشرط هنا ... السياق ... قولان بل اقوال اشهرها عند المتاخرين ... الصد ...
الا ... سواء وجب ... او التقليد ام لا والقول الثاني في الاجزاء ... وعليه الاكثر وفي ظاهر
الغنية والحلي الاجماع ... الاظهر وان كان الاحوط الاول ثم التفصيل بين الواجب ... فضم ... عليه
الاسكافي وجماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني ثم التفصيل بين الواجب ... الاشهرها ... الواجب
... التقليد ... قولا والجنة في المعتبرة ... او ... الحلاج ...
... الاحكام المتقدمة بحرام الحج ... بحرام العمرة ...
... السياق ... عند التوصيف ... بالصد والمصدود هو ...
... او ... في الصد ... وان ... ساق ولو ساق ...
السياق مع المختار من الاكتفاء ... على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما ... للمصدود
وظاهر الاصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار ... بين الصد والاحصار الا ان ظاهر ...
في ... الفرق بينهما ... بجواز الاقتصار ... وفي ... في وجه الا ان الاوجه
عدم الفرق ... لنقل الاجماع عليه في عبائر الاصحاب ... في بعض نسخ الكتاب في الصد بدل
... في ... الكبير ... الفاضل
بالفرق في البين ... كان ... السياق ... حتى يبلغ الهدي محله وهو
... ان كان ... ان كان معتمرا ... اختلاف ... الاصحاب ... كما تقدم

على وجوب الهدي هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود ومانع المتن من عدم جواز التحلل الا ببلوغ
الهدي محله هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل ظاهر الغنية الاجماع ومع ذلك فهو احوط وفي المسئلة اقوال
اخر منتشرة استقصيناها في الشرح من اراده فليراجع ثمة واذا بلغ الهدي محله وبلوغ الهدي محله هنا كان الى في ذلك
الوقت الذي واعد اصحابه بالذبح او النحر في المكان المعين تحلل من كل شيء احرم منه الا من النساء وبالنص والاجماع على
لكن في حكم السنة منه والمستحب والاحوط بل الاظهر مساوات العمرة المتمتع بها مع غيرها في انه لا تحل بالحصر من النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج المحصور فيه واجبا مستقرا في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا في المشهور وفي ظاهر
المنتهى الاجماع ونظر المتن في الواجب اطلاقا لو توقف حلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه ولعدم كفاية الاستنابة
مطلقا كما هو ظاهر جماعة من القدماء والمتاخرين لكن لم يلتفت منهم التعميم لصورة العجز بل صرح بعضهم بالاكتفاء بالطواف عنه
لنحو العجز ولعله الوجه بل عن ابن ادريس جواز الاستنابة مع عدم طواف النساء في القابل ولم يخير بينهما من غير تفصيل بين الواجب
والندب ولكنه ضعيف كالقول بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء مع الاستنابة كما عن المفيد وغيره والمحقق مما ذكر
من جواز الاستنابة في الندب مطلقا وفي الواجب مع العجز عنه في القابل وتعينه عليه في القابل مع الامكان ولو بان
ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه لم يبطل تحلله بعد عدم ترتب شيء عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم
المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح في القابل بل بلا خلاف فتوى ونصا ولا يجب ان يمسك عما يجتنبه المحرم الامساك عنه الى
يوم الوعد كما هو المشهور الوجه عند الماتن وجماعة انه لا يجب الاول احوط بل لعله اظهر ثم في وقت الامساك خلاف حكيناه
الاكثر في الصحيح بعث الهدي اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولو احصر الحاج او المعتمر فبعث
به اي بهديه ثم زال العارض اي المرض المحقق للاحصار بالحج وقصد الحج ان لم يفت الاختلاف وحيث يتحقق فان كان
حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه اجماعا وان فاتاه معا او احدهما مع عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة وقضى الحج ان كان واجبا
والا فيقضي ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة حتى اذا تبين وقوع الذبح عنه [illegible] فقد احتمل الشهيدان
وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل به ولانه [illegible] الا ان ظاهر الاصحاب ثبوت الاطلاق ولا ريب انه احوط ان لم نقل بكونه
اظهر هذا حكم الحاج واما المعتمر فيقضي عمرته عند زوال المانع مطلقا وفي الشهر الذي اعتمر فيه او الا فمقدار [illegible] قبل الى
يقضيها في الشهر الداخل كما قيل الشيخ وغيره بل الاكثر [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] في اصل
المسئلة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر فيه [illegible] فصل الزمان بينهما
الا ان يقال باعتبار [illegible] الزمان بين [illegible] لا دليل عليه ولعله لذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع
مع انه اشترط [illegible] العمرة [illegible] ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب [illegible]
ظاهر الماتن والاطلاق [illegible] الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاؤه [illegible] لو كان قارنا [illegible] ان يقضي [illegible]
عليه [illegible] تفصيل [illegible] في القابل [illegible] والاكثر [illegible]

فرع ويكون رجع منه هنا القول هو اعتبار المماثلة في القضاء وان ورد الامر به في الاخبار وهو اجلها الا الافضل والاستحباب الا
ان يكون القران الذي خرج منه متعينا في حقه بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه وتبع الفاضل في جملة من كتبه كثير من الاصحاب
ولا اشكال في صورة التعين ولزوم اعتبار المماثلة فيها الاحوط بل لا خلاف فيه بيننا ولا اشكال في الحكم في الصورة الاخرى
ولا ريب ان اعتبار المماثلة فيها ايضا احوط واولى ان لم نقل بكونه اظهر فمن ان مفروض الماتن واكثر الجماعة بل منصوص المسئلة انه
ان حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسئلة بين القوم ثم قال ثم اجماعا والا ففي القطع بالترجيح
الى التفصيل في المتن في غير القارن [illegible] في الصحيح بل قبل [illegible] وفيه نظر واستحباب بعث هديه من افق كان
والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتناب الباعث ما يجتنبه المحرم من وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه
وانه لا يلبي وبه افتى الاصحاب من غير خلاف يظهر الا من الحلي فانكر الحكم من اصله وهو نادر وهل الاجتناب على الوجوب
او الاستحباب الاظهر الاول للامر في قريب الاثم والمؤاخذة او الكفارة عليه [illegible] بالوجوب الشرطي ولكن يكفر لو اتى بما يكفر
له المحرم استحبابا [illegible] شبهة خلافا من اوجبها كالشيخ والقاضي [illegible] والنص واكثر الفتاوى انه هو استحباب بعث الهدي
ثم خلافا للشيخين الشهيد [illegible] الاضحية [illegible]
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه [illegible] يوم عرفة [illegible]
بل الظاهر ان ما تضمنه المرسل مستحب اخر كما بينته في الشرح واذا اخذ الحكم فيه [illegible] الثالث في بيان
الصيد المحرم على المحرم والمحل له وجملة ما يتعلق به من احكام الكفارات وهو بما على ما عرفه الماتن وجمع الحيوان المحلل
الممتنع ومن الاكثر والعقد الظاهر واستعمالها في [illegible] التوقيف [illegible] المتن بالقيد الاول ليشمل المحرم من
لو الثعلب والارنب والضب الذي [illegible] الماتن ايضا [illegible] القيد المذكور [illegible] لكن بزيادة قوله من المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية كما في [illegible] ولا بينته في الشرح ثم [illegible]
تقييد الممتنع [illegible] بالاصالة فلا يشمل الممتنع بالوحشي فيحرم الخيل النعم والمتوحشة مع انه ليس كذلك اجماعا
ولا يخرج منها ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريمه اجماعا [illegible] بان [illegible] بالممتنع الا
فيخص بعد الاطلاق وتحريم الماتن لو الثعلب مما سيصرح به لا ينافي تقييده الصيد بالمحلل هنا الا [illegible]
اولى الصيد [illegible] لاحتمال [illegible] الاولة [illegible] بانه الظاهر [illegible] الصيد حقيقة لغة بل
[illegible] الحلال والمحرم فلا وجه لتقييده بالاول [illegible] بالحرم منه المبحوث
عنه هنا ولا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ [illegible] وكسر العين [illegible]
[illegible] بالاجماع والصحاح [illegible] البيض والافراخ [illegible] الاعتبار [illegible] البر والبحر معا
[illegible] الاول منه البتة [illegible] والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف [illegible] ولا الدجاج الحبشي
[illegible] بالنص والاجماع ولا باس بقتل الحية [illegible] العقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه وكذا

ولا كفارة في قتل السباع

كل ما لم يخف منه عليها اجماعاً فتوى ونصاً مستفيضاً وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى بل لا نعلم فيه خلافاً الا منه
وفي الغنية اجماع الطائفة خلافاً للحلبي فلم يجوز قتلها ح وهو احوط لعدم التصريح بالعقرب ... والحية في الخبر ... مع الامر ... و
وفي نظر البعير وغيرها كما هو مقتضى اطلاق النص واللفظ وغيره والاظهر بحسب النظر الى الغراب ... الخفاجي ... كما هو الاقوى
خلاف المحقق ... في خصوص الاباحة بالمحرم منه دون المحل ومنع عن الرمي ... احوط وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه
الرواية مع شهادة عليها بانه فيها ضعف لم نقف عليها في شيء من الكتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه
من كتب الاستدلال الا عن رواية الكليني والشيخ في الضعيف عن ابي ... انه قال ... رجل قتل اسداً في الحرم فقال عليه كبش
يذبحه ... مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلق التقييد فيها بعدم الارادة ولا موجب لها ... كما في رواية الصدوق
وابن حمزة لا وجه وان كان مراعاتها احوط ما في الخلاف من ... ولا ريب فيها ... مع القول بلزوم الكفارة ... وقيل
غيره والحجة الكراهة ولكن الاحوط الحرمة ولا كفارة ... في قتل الزنبور واحداً او متعدداً ولو كثيراً اذا كان خطأ على الا
... قال الحلبي من الكفارة ... وفاطلقوا التكفير في قتل ... وهو ضعيف وان كان احوط ... وفي قتله
شيء من طعام وفاقاً للجمع للنص ... كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد والكثير ... النص ... بالواحد الكفارة
ان لم يثبت الزيادة عليها ... الظاهر ولكن الاحوط ... في المتعدد ... الكثير ... ثم قد
من طعام او ثم ... من ... شبهة الخلاف وان خلا عن السند ... ان الظاهر وجوب التكفير بحكم ... يد
القتل وهو الاصح الا مع الضرورة بارادة الزنبور له او خوفه منه فلا ... خلافاً للمبسوط ... وان لزم الكفارة بعد القتل
ويجوز شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقرع بالضم لونه الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدباسي جمع الدبسي
ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ... لطائر ادكن ... كما عن القاموس ...
بمكة على كراهية ... وغيره ... في الحكم الاخير ... وفي خلاف في الاول ... والاحوط ... الحرم وقال الحلبي
وان يحرم ... الحرم صيد ... من ... باعتبار لزوم الكفارة ... الاقسام **الاو** ... الكفارة بدل ... على
المنصوص ... ما ذكر ... **الاو** ... النعامة وفي قتلها بدنة ... كما هو المشهور
وفي صريح المنتهى ... وظاهر الغنية الاجماع خلافاً للنهاية ... والسرائر ... الاول الظهر مع
مع ... بين القولين كما ... من الفاضل في ... اذ لا فرق بين الجزور والبدنة
غير ان البدنة ... للهدي ... الجزور ... الذكر والانثى ... جماعة من اهل اللغة فكيف كان ... ان
الانثى مع ... احوط ... اجزاء الذكر ... البدنة ... المعتبر في ... المعتبر في
الهدي ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة ... المتعاهد ...
في الصغير والكبير ... ام لا وقيل ... بين الصيد ... في الصغير ... في الكبير
... في الذكر ... ولا ريب انه احوط وان ... فان لم ... البدنة ... وعجز
عنها

عنها فضّ ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما في ... جمع ... ادا الطعام كما في ... ...
الاظهر وان كان الاول احوط واطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدين على الاشهر خلافاً لجماعة فمد
وهو الظهر وان كان الاول احوط ولا يلزمه ... النافق ما زاد من قيمتها عن ستين مسكيناً ولا ما زاد ... من
قيمتها ان نقصت عن الوفاء بلا خلاف الا ممن اطلق اطعام الستين تبعاً لاطلاق النصوص وفيه انه
يجب تقييده بالمقيد فيها وهو صحيح مشهور وفي الحلبيين فاطلقا ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها
للصحيح ونزل على الاول واما الموثق الموجب لسبع شياه اذا لم يجد البدنة فشاذ وان لم يجد ثمنها
ليطعم صام عن كل مد يوماً او مدين يوماً على الاظهر الاشهر بل في ظاهر جمع الاجماع خلافاً للعماني والصدوق فتمام
... عشر يوماً مطلقاً للصحاح وغيرها وتقييدها بما اذا عجز عن صوم الستين طريق الجمع بينها وبين غيرها مما دل
على الستين مع كونه احوط واولى واما ان ... عجز عن صيام ثمانية عشر يوماً فجعل عليه ... في صريح الغنية و
ظاهر غيرها ولو انكسر البر عن القدر الذي يجب دفعه الى مسكين دفع ذلك اليه وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف
... وهو لم يقدر ... الاجماع ولا صيام عن الزائد على الستين ... كان اجماعاً كما في الغنية ولا
الناقص عنهما ان نقص البدل وفاقاً للظاهر الاكثر وصريح جمع خلافاً للاخر فيصوم الستين مطلقاً وهو احوط
ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مطلقاً ام بشرط العجز عن الزائد عليها والا فيجب الزائد
ايضاً وجهان ولعل الاول الظهر وان كان الثاني احوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر فاقوى الاحتمالات
السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو زاد ابدا عن التسعة ويبقى الاحتمال ... صومها ...
وجعله في عدة ... الثلاثة في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فان لم يجدها فض ثمنها على الطعام
واطعم ثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدين او مد ... الخلاف ... الظاهر والاول احوط وان كان قيمتها البقرة
اقل من ذلك اقتصر على قيمتها ولو زادت عنه لم تجب عليه الزيادة ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما
عرفته فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً فان عجز عن الصيام كذلك صام تسعة ايام وفاقاً للاكثر ...
الغنية الاجماع خلافاً لجماعة فيصوم بعد العجز عن الصدقة ... التفصيل الذي ذكرنا طريق
الجمع بينها وبين غيرها وكذا الحكم في حمار الوحش ... في البقرة ومع العجز عنها فاطعام ثلاثين مسكيناً ومع العجز عنه فالصوم
كذلك ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل ... بينهما الثلاث ...
وفي شاة بالنص والاجماع فان لم يجدها فض ثمن الشاة على البر ... الطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين ...

على الأشهر وقد عرفت الاظهر ولو قدر بقيمتها على الطعام اقتصر عليها ولو زادت عنها لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال على الاقوى مرتبة على التخيير منها عند جماعة وقيل انها على
الترتيب وهو وان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة
ولظاهر المتن ونحوه ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال الثلثة خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقالا
موضع الخلاف من الثلثة الثلثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم ورد في المتعقب
والارنب شاة بلا خلاف فيه كما في جمع الاجماع فان عجز عنها قيل استغفر الله تعالى ولا بدل لها وفاقا لجماعة من القدماء
والاكثر على ثبوت البدل فيهما وانه كالظبي وفي الغنية الاجماع وهو الاظهر وهنا قول اخر للشيخ في ذلك وصدر ذكرناه
في الشرح الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف
في اللغة انها الفتي من الابل وهو الغني وكانهم ارادوا الوحدة لما ذكره جماعة ومنه المتن فيما لهم بقيوده هو الاكثر
الاشهر وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وان لم يتحرك قطعا او احتمالا ارسل فحولة الابل في اناثها
بعدد البيض المنكسر فالنتيج كان هديا للبيت الله الحرام بلا خلاف الا من نزر وعن الخلاف الاجماع في كلام
مع وظاهر النص كفاية النتيج الواحد وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة مصرين عن عدم الخلاف فيه
وان اوهمت ظاهر العبارة وظاهر الايضاح لزوم تعدد الانثى وانه لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدة
كل واحدة منها قد طرقت بالفحل ثم ان هذا اذا اجهض البيض ولو علم انه فرخ فيها ميت لم يلزمه
شيء وكذا لو كانت فاسدة او كسر فخرج منها فرخ فعاش وبذلك صرح جماعة وليس في
النص وكلام اكثر الاصحاب تعيين مصرف هذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد
وقيل بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة فان عجز
فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا
للاكثر وفي ئـ الاجماع وعكس الصدوق فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلثة ايام
فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وصريح النص ان لكل مسكين مدا وعليه جمع خلافا للقاضي
فمدين وهو احوط وان كان الاول اظهر ٢ في بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي يع وعن الجامع لكن بزيادة في الرابع كما
في عدة ثلثين ولو في بعض القطاة وطائفة من ان فيها غنما بلا اختلاف في بيضها او في رواية عن الكل

الرابع

الشيخ

الشيخ فيه كما عليه في بيضة من القطاة مخاض من الغنم وفسره الحلبي بما من شانه ان يكون حاملا وفي
سنده ضعف بالاضمار وبغيره فالقول الاول اقوى وان كان هذا احوط واولى وان لم يتحرك ارسل
فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد ما كسر من البيض فالنتيج كان هديا للبيت بلا خلاف في اصل
الارسال للتصحيح ولكنها خلت عن كون الهدي للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره وعن التقييد بعدم التحرك
ولذا اطلق الارسال جماعة من القدماء الا ان التفصيل جامع بينها وبين سائر الادلة ولو عجز عن الارسال
كان فيه ما في بيض النعام فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام كما هو ظاهر
المتن وفي العبارة وصريح الماتن في الشرائع وفاقا للحلبي في السرائر حيث فسر نحو العبارة بعد حكايته عن
الشيخ في ط والنهاية بذلك قال ولا يمتنع اذا قام الدليل عليه فظاهره الفتوى به كما هو نص طبقته كما حكاه جماعة منهم
الماتن في النكت ولكن ظاهره الانحراف عن هذا القول كالاخرين فمن جملة من ذكره فيه لكن قطع بمنعه قائلا انه كيف
يتوهم ايجاب الاقوى وهو شاة لمن لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول ومنع دلالة النص بانه
مقتضاه وجوب الكفارة كما يجب في النعام وهو لا يقتضي المساواة في المقدار ودعا جماعة منهم سلك المتأخرين
ومرجعه الى الاستبعاد ومنع دلالة الخبر وفيهما نظر بيناه في الشرح فاذا قول الحلي اظهر مع انه اظهر في
المسئلة قول اخر ذكرته في الشرح العاشر القول الكثير لا بدل لقدر ما على الخلوص وهو العام مجمع الحمام وهو كل طائر
يهدر قبل ان يرجع صوته ويواصل مردده او يعب الماء قيل اي يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره فيه ويشربه
وهو واضع له فيه لا بان ياخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة وتفسير الحمامة بذلك
ذكره المتن وفي يع والنافع وجملة من كتب وفاقا للمبسوط ويوافقه كلام الازهري وجعل اعرف من اهل اللغة
المحقق الثاني مع ان المحكي عن الكرم ما اشار اليه بقوله وقيل انه كل مطوق وفسر المراد بالطوق الخضرة او
الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة نعم التفسير الاول عن بعض الفقهاء اذ لم ار مفسرا بهذا قبل كلام
وكذا بعده الا الشهيد في س حيث جمعهما في اللمعة ثم تردد ابنه وبين الاول وكذا الفاضل في عد قيل واو في
كلامهما يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والظاهر ان التفاوت بينهما قليل وهو يصلح لجعل المردد كلا منهما معرفا اقوال ويحتمل
ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة باتها في ذلك لعدم الانحصار ما دل عليه في
الاخبار فيما تضمنته بلفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير المطلق او الفرخ او البيض كلـ ...

[illegible]

بين الأخبار لحمل المطلق منها على المقيد وعلى كل تقدير فلا بد في اخراج القطاة قيد والحجل في التعريف لان
لها كفارة الحمام معين بغير كفارة الحمام مع ... ركتها ... في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل
في قتل الجرادة الواحدة شاة وفي قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن مما له اربعة اشهر فصاعدا على المشهور كلام
جمع وفي كلام بعض ما له ستة اشهر وهو احوط وظاهر ملحق تعيينه وفي جلة في الصحاح التخيير بينه وبين الجدي وهو
من اولاد المعز ما بلغ ستة او اربعة اشهر ولعله اظهر وفاقا لجمع وان كان الاول احوط وفي كسر بيضها درهم
اذا لم تحرك فيه الفرخ والا فحمل كما مر وعلى المحل ان يفديه في الحرم فيها اي في قتل الحمام الواحدة درهم وفي فرخها
نصف درهم وفي بيضها اذا لم تحرك فيه الفرخ ربع درهم والا فنصف وظاهر المتن ونحوه تعيين الدراهم كلام
بعض مطلقا سواء وافق القيمة السوقية ام خالفها زيادة او نقصانا خلافا لبعض المتأخرين فجعل
المناط القيمة السوقية اخذا بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر الامرين وفاقا للتذكرة والمنتهى
المنتهى اخذا بالمتيقن وان كان في تعينه نظر فيما اذا زاد الثمن عن الدراهم بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدراهم ولو كان
المكلف على احد هذه الامور حال جنايته محرما وفي الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل و
نصف درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث وبهذه الاحكام الستة هو الاظهر الاشهر سيما في ... بل عليه الاكثر
منها الاجماع عن ق والمنتهى وكرة خلافا لجماعة من القدماء في كلامه فيها فعبروا بعبارات تخالفه ... منه الاول
منها المحكي في الاجماعات المتقدمة ويستوي في الحكم المحل اذا قتله في الحرم من الدراهم ونصفه وربعه كما
صرح به جمع وعدم ذكرهما الاهلي المملوك اي فيخرج في صيده وحمام الحرم الغير المملوك في حرمة الجناية
عليهما ولزوم القيمة وتقدم جملة فيما فصل سابقا بلا خلاف في كلام المنتهى وغيره غير ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه وهو مما يكون الحيوان الحاقه وافضل القمح اي الحنطة لو ورد الامر به في رواية
ولضعفها سند احملت على التخيير بل الاصح جواز التصدق بقيمته على المساكين ايضا مخيرا بينه وبين
شراء العلف لحمام الحرم وما قابل هو والاريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف او مع الثروة
لماله غيرهما ففي ثبوته فلا يجب الا الفداء او الفرق ... جوبه مع القيمة ... اشكال ولا ريب
ان الشاة احوط والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء الاخر بوجوب القيمة بالمحل لو قتل المحرم الاطافر الحرم
اجتمع عليه الامران الفداء لكاف قتل الحرمي ويكفي استفادته في العبارة بجعله مع الجزاء المجرور في حرم الحكم
المذكور بقوله وعلى المحل الخ فان فيه كما ... اجتماع الامرين على المحرم في الحرم وحيث ... فيستوي في ذلك الحكم

٢ ... [illegible]

قوم الصلاة

لزمه الامران وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى في الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج وشبههما
كالحجل بلا خلاف وما يستند فيهما من النص غير واضح وان ذكرها او القطاة ونظيره في رواية ان ... فان ذكر
فيها دم وهو اعم من الحمل الا ان يقيد بها جمعا ولا بأس ثم الحمل قريب من صغير الغنم في فرخها كما ... هنا
هنا كل الا بعد ... الصغير والكبير ويكل على القول بوجوب المخالف هنا كل الا ان يدفع بانسياق ... على اختلاف
المتفقات في اتفاق المختلفات مجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير وهو احوط وفي حمل المخالف على
بينت المخالفة او على ان فيها هنا ... الطريق احوط لمخالفتها الاجماع على الظاهر المصرح به في صغير وذلك
وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر في الثلاثة وقد ادعى في الغنية الاجماع عليه
فهو احوط وظاهر المتن وغيره الاكثر الاقتصار على المذكورات متبعا لمورد النص لكن في علل الحكم فيما يوجب التعدي الى ما
اشبهها كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا بأس به في العصفور مد من طعام وكذا في القبرة با
لقاف المضمومة ثم الباء الموحدة المشددة بغير نون بينهما والصعوة قيل هي عصفور صغير له ذنب طويل
يرمح به خلافا للصدوق فيهما وجماعة كلها بعد الصعوة شاة ولا ... في ... وفي العظاية والعصفور
وما جرى مجريهما قيمة وفي الحرم قيمتين على الاظهر في المتن وفاقا للاكثر وفي قتل الجرادة كف من طعام وقيل
تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة اخبارها وصحة اكثرها وان كان
الاخير لا يخلو عن وجه وفاقا للكثير وفي رواية دم لكن في مورد التعمد والاكل ولا بأس بالقول بها ولو
صح سندها وان كان الاحوط العمل بها مطلقا وكذا يجب كف من طعام في النملة الواحدة يلقيها
عن جسده او بقتلها وكذا قيل في قتل العظاية بكف من طعام والقائل الصدوق في المقنع وا
الشيخ في ... وتبعهما الفاضل في ... والشهيد وغيرهما ... صريح الصحيح فلا وجه لتوقف المتن
وكثير حيث لم يذكروه ولا للتخيير بينه وبين كف في ... كما ... الاشكال في العدم ... الدليل ولو كان
الجراد كثيرا ... فعليه دم شاة بالنص والاجماع كما عن ق وهذا مع الامكان التحرز منه ولو
لم يمكن التحرز منه بان كان على الطريق مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل
الاحكام ... فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف ظاهر ... وهذه الكفارة ... الا بدل
لها على الخصوص ... المتوفرة ... فيبدلها ... او ...
انه ... واعلم ان ما لا تقدير فيه من الصيد ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب له ...

[illegible]

غير واضح المستند الا الصحيح فلما ظهر لما عليه والد الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا
باس به الا انه لا خصوصية له بهذه الثلاثة فان اراد لها فلا ريب في ضعفه واسباب الضمان ثلاثة اما
مباشرة الاتلاف واما امساك واثبات اليد واما التسبب له اما المباشرة ففي قتل صيد اخص بالقيمة او
الفداء على ما مضى ولو قتله ثم اكله كلا او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا للاكثر خلافا للخلاف والفاضل
في بعض كتبهما فلم يوجبا للاكل سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو ضعيف واضعف منه القول بالاكتفاء
جزاء واحد عن الامرين لمخالفته الاجماع الظاهر والمنقول في ظاهر المنتهى وغيره من عدم التداخل ولزوم
الجزاء للقتل في القتل والاكل ولو مع الاجتماع وموضوع المسئلة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل
والاكل في الحل لا في الحرم والا تضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم وكذا يجب الفداء على المحرم
بالاكل لو اطلق ان صيد اذبح في الحل مطلقا ولو ذبح المحل لعموم الادلة كالعبارة السابقة والاجود تركه كما في
يع وغيره من كلام الاكثر ولو رمى صيدا فاصابه وتحقق انه لم يؤثر فيه تعيبت ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه
بلا خلاف الا اذا شاركه غيره واصابه دونه فان على كل منهما الفداء كما ياتي واحترزنا بالتحقق عن صورة
الجهل لما ياتي ايضا من ان فيه الفداء ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا
عيب او مطلقا فعليه ربع الفداء اي ربع قيمته وربما يفهم من بعض الفتاوى والاخبار ربع قيمة الصيد لا الفداء
للصحاح وغيرها ومورده غير الجرح فالحاقه قياس والمتجه فيه الارش كما عليه المتاخرون فالاحوط اعتبار
اكثر الامرين ولو جهل حاله اي حال الصيد المجروح او المكسور فلم يدر هلك ام عاش فعليه فداء كاملا بلا
بالنص والاجماع كما في صريح الانتصار وف وشرح الجمل للقاضي وظاهر المنتهى وغيرها قيل وكذا يجب
الفداء كاملا لو رآه واصابه ولكن لم يعلم انه اثر فيه ام لا والقائل الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل انه
ظاهر الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير مؤذنا بالاجماع فان تم والا فالقول بعدم الضمان
مطلقا وفاقا لبعض متاخري المتاخرين اوجه واولى منه عدم الضمان لو لم يعلم بالاصابة بعد ان
رآه ولا خلاف فيه هنا الا من القاضي فضمنه وهو ضعيف وان كان مراعاته احوط هنا واولى بالاحتياط
مراعات القول الاول واعلم انه تنقص الاصحاب بما لم يرد به نص معتبر من اعضاء الصيد انه قلنا بثبوت
ضمانها كما هو المتفق عليه بينهم الا من شذ وعليه اكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء وقيل انه في كسر يدي الغزال
نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وعينيه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته

سنده ضعيف والاقوال فيه لضعف المستند الان تحقق جبره بالشهرة ودفعه مناقشة فالاصح الارش وان كان
الاحوط اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر في النص ولو اشترك جماعة في قتله اي الصيد مطلقا لزم كل واحد
منهم فداء كاملا بالاجماع والصحاح ومورد ها المحرمون خاصة ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير والمنتهى
والشهيد من غير تفرقة في ذلك ومن غير نقل خلاف لعموم الحكم لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين فان تم اجماعا و
الا فهو غير واضح كما في ذلك وان كان احوط ولو ضرب محرم طيرا على الارض في الحرم فقتله فلذلك الضرب
لزمه ثلث قيم قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه كما في الخبر لكنه ضعيف السند مخالف
للاصول المقتضية لوجوب الجزاء في الطير بحسب ما في المنصوص بما ورد فيه بالخصوص من البدنة في
النعامة والكف من تمر في العصفور مثلا وغيره بما يقتضيه من القيمة او الشاة على الاختلاف في النافية
لما زاد عن الجزاء والقيمة ولو حرم الاستصغار فان حرمته اعم من لزوم الكفارة فيه ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق
على العمل به في لزوم القيمة للاستصغار واخرى للاحرام وان اختلفوا في التعبير عما يجب له فجمل الماتن بل ظاهر
لفظ الخبر من القيمة وقال الشيخ وجماعة من تبعه حتى الماتن في يع عليه دم وقيمتان فعبروا عما يجب له بالدم كما في
عبائر الاكثر او الجزاء المطلق كما في المهذب والوسيلة ولعله الاقرب اخذا بظاهر التعليل في الخبر بقوله قيمة
للاحرام لظهور ان الذي يترتب على الحرم في جناية الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما قرر و
يمكن تنزيل عبائر الاكثر بالدم عليه بحمل الطير في كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه عند الاطلاق وهو
الحمامة والتعدية الى غيره انما هو من جهة عموم التعليل كما هو واضح الا انه لم ينافش فيه والاولى الاقتصار
على مورد النص بجميع قيوده كما ذكرنا ولو شرب محرم لبن ظبية في الحرم بعد ان احتلبها فعليه دم
وقيمة اللبن جزاء للحرم والخبر وفيه مع ضعف سنده اشتراط ما ذكرناه من القيود وقد اغفلها الاصحاب
الا المولونه بجملة او بعضها فينبغي اعتبارها على تقدير العمل به كما هو الظاهر للانجبار بشهرة الفتوى بمضمونه
في الجملة وان كان الاحوط العمل به مطلقا واما الامساك فاذا احرم ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام
زال ملكه عنه على المشهور وظاهر جماعة اجماعا عليه كما عن صريح ف وغيره ووجب عليه ارساله قطعا بعد
دخول الحرم بل بعد الاحرام مطلقا على الاحوط الاولى ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو
حتف انفه ولا اشكال في الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم لانه مورد النصوص بل ظاهر بعضها الاختصاص
به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم باطلاق الاجماع في ظاهر المنتهى ولا ريب انه احوط واولى تم اطلاق النص

الاقتصار عليها ونفى الفضل في الثانية وفاقا للجامع وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه
سوى الاثم وفاقا لهم قالوا وفي وجوب الارسال بعد احلاله قولان اظهرهما العدم وهو على الاطلاق مشكل و
لا ريب ان الارسال مطلقا احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه
لم يخرج عن ملكه بالنص والاجماع والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع
الاحرام ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه وحيث لا يزول
ملكه عنه فله بيعه وهبته وغيرهما وتقدم قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط ولو امسكه محرم في الحل فذبحه
محرم اخر مثله لزم كلا منهما فداء كامل اجماعا على ما في التذكرة والمنتهى ولو كان احدهما اي الممسك والذابح
محلا والاخر محرما ضمنه المحرم خاصة وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه هو او محل اخر ولو
ذبحه المحرم حرم عليهما على الاشهر الاقوى كما مضى واما التسبيب فاذا اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ و
بيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم هذا اذا اغلق بعد احرامه وان اغلق
قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع كما في النص واطلاقه يشمل صور القطع
بالهلاك والسلامة وجهل الحال وهم لم نجد قائلا به عدا المقنع هنا والنهاية والتلخيص كما حكي مع ان الها كثير
الاصحاب في سائر كتبهم انزلوه على صورة الجهل بالحال وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة ا
انتفاء الفحوى بل ادل على نفيه برمي الصيد والاصابة مع عدم التأثير فهنا اولى ولعله لذا اشترط الشيخ و
الحلي ومن تاخر عنهما في ثبوت الضمان الهلاك ويرجع الاول الى ان اريد بالشرط ما يعم احتمال الهلاك ولا
وجه له ان اريد به القطع بالهلاك فالعمل باطلاق النص في غير صورة القطع بالسلامة كما عليه المتأخرون كافة
اظهر ومطلقا احوط ويجتمع على المحرم في الحرم الامران كما نص عليه جماعة من الاصحاب بوقفه والقايل
الاكثر حتى نحو الحلي ممن لا يعمل باخبار الاحاد اذا نفر حمام الحرم ولم تعد فعن كل طير شاة ولو
عاد فعن الجميع شاة ولا باس به وان لم نجد به نصا سنده الاجماع الرضوي وفي المسألة فروع جليلة استوفيت
في الشرح فمن اراده طلبها ثمة ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها من الصيد لزمهم
فداء واحد اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها واصطياده فيها ولو قصدوا به ذلك لزم كل واحد
منهما فداء كامل للصحيح ومورده المحرم في الحل والحق جماعة به المحل في الحرم بالنسبة الى الدرهم وحرموا
باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الى الاصطياد ومشكل مع العدم لفقد النص

استدامة

مع الاغلاق

قوله /

فيه فداء واحد فرضا واية القاصد مع انه افقط منه حكما ثم لا باس بما احتمله الدروس وتبعه جماعة من انه
يجب عليه ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها
لو كان الواقع الحمامة ولو دل محرم محرما او محلا على صيد في الحرم او الحل او اغرى كلبه او ارسل اليه
كك فقتله المدلول او الكلب ضمنه بلا خلاف للصحيح وظاهره استحباب الحكم الى دلالة المحل محرما او محلا
على صيد في الحرم وبه افتى ايضا وهو حسن وان دل محل محرما على صيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره
خلافا للمنتهى في المقامين ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في المنصوص
والقيمة في غيره والمحل في الحرم كك يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف الا من العماني في الحمامة فلم يوجب عليه
في قتلها فيه الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع فتوى ونصا مستفيضا عموما وخصوصا وظاهرا
العام منها تضاعف القيمة والفداء مطلقا بلغ الفداء بدنة ام لا كما عليه الحلي والاكثر خلافا للشيخ وجماعة
ومنهم الماتن فقيدوه بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا يضاعف لمرواية مع ضعف سنده وعدم
معارضتها لما مضى معارضته بمثلها حتى كما لا في الاول اقوى ومع ذلك فهو احوط وايا ما الثانية في الصيد فقتله
عمدا اباه يعلمه صيدا فيقتله ذاكرا الاحرام كان عالما بالحكم ام لا مختارا او مضطرا الا في نحو ما مر في الجراد
وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن الحرمة او عن كونه صيدا او جهلا بالحكم وربما يظهر من مقابلته
للعمد اختصاصه بالعالم ان جعل متعلقه الحكم وان جعل متعلقه الصيد اختص السهو بما عداه وينبغي ا
ان يذكر وخطأ بان قصد شيئا فاخطأه الى الصيد كل ذلك بالاجماع والصحاح وظاهرها انه لا فارق بين
العمد وغيره في الاحوال الا الاثم في الاول دون غيره فليس في الا كفارة واحدة خلافا للمرتضى في الناصرية و
الانتصار فضاعفها في العمد وهو نادر واذا تكرر الجناية خطأ والمراد به ما يعم ما ليس بعمد دائما ضمن ا
الكفارة بكل جناية اجماعا فتوى ونصا ولو تكرر عمدا عالما ففي ضمانه الكفارة في المرة الثانية او الثالثة
وهكذا روايتان وقولان اصحهما واشهرهما انه لا يضمن وكان ممن ينتقم الله تعالى منه وفي التبيان انه
ظاهر مذهب الاصحاب للاخبار الصحيحة الصريحة في الحكم وتفسير الاية به وظاهرهما صيد الاحرام مطلقا
دون الحرم للمحل والعمد بعد العمد في الاحرام الواحد دون المتعدد فتتكرر الكفارة
في صيد الحرم للمحل مطلقا على الاقوى وفاقا لجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس بلا خلاف بل قيل لا
خلاف فيهما وفي الاحرام المتعدد مطلقا لعامين كانا او لعام واحد ارتبط احدهما بالاخر ام لا على

انکال فی المرتبتین لان التکرار مطلقا احوط واما الثالثة لو اشتری محل بیض نعام لمحرم فاکله المحرم ضمن المحرم
لکل بیضة شاة وضمن المحل عن کل بیضة اشتراها درهما کما فی الصحیح وعلیه الاتفاق فی ذلک ولم یفرق
فیه ولا فی الفتوی بین کون المشتری او الآکل فی الحرم او الحل وفی ذلک انه فی الحل فعلی الآکل فی الحرم ا
المضاعف وعلی المشتری فیهم اکثر الامرین من الدرهم او القیمة ولا باس بهما احتیاطا فی الاخیر وفتوی فی الاولی
ثم ان الشاة فداء الاکل خاصة فلو انضم الیه الکسر لزمه الارسال مع عدم تحرک الفرخ الی الفحولة وهل الاخذ
بغیر شراء کالشراء احتمال قریب وان کان المشتری محرما وکان مکسورا او مطبوخا او فاسدا لم یکن علیه الا
درهم وان کان صحیحا فدفعه الی المحرم کان سببا لکسره فعلیه ما علیه ان باشره وان کسره بنفسه فعلیه جزاء الکسر و
کان مطبوخا مثلا ثم علیه لدفعه الی الآکل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم یکن علیه للشراء شیء کما لا شیء علی
من اشتری غیر البیض من الصید او غیره وان اسکن واثم الرابعة لا یملک المحرم صیدا مطلقا لا باصطیاد ولا ابتیاع
ولا اتهاب ولا غیر ذلک من میراث ووصیة وصلح ودفع ونحوها ان کان الصید معه فی الحل او الحرم علی ما یقتضیه
اطلاق نحو المتن او الحرم خاصة کما عن التحریر والمنتهی والتذکرة ولا دلیل علیه یعلم فی اصله فیتوجه العموم کما عن
الشیخ الا مطلقا الا فی المیراث خاصة علی اختلاف النقلین عنه فیملکه الا ان یکون اجماع علیه او علی زوال
الملک بالاحرام فیتوجه الحکم ویملک ما لیس معه بل کان نائیا عنه بلا خلاف ولا اشکال کما لا یزول ملکه عما لیس
معه خاصة لو اضطر المحرم الی اکل صید ومیتة ففیه روایتان مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب
بعد اتفاقهم علی اباحة مقدار ما یمسک به الرمق من کل منهما مع الانفراد وعدم الآخر علی اقوال الاول ا
اصحها واشهرها کما هنا وفی التنقیح انه یاکل الصید ویفدیه وظاهره صورة التمکن من الفداء خاصة
وساکتة عن غیرها من صورة العجز عن الفداء او الآن ظاهر المتن المنع عن اکل المیتة هنا ایضا او عدم الامر به ۲ ص ۲
لمقابلته المختار بقوله وقیل ان لم یتمکن من الفداء اکل المیتة والقائل الشیخ فی جملة من کتبه والقاضی وتبعهما
جماعة من المتاخرین وعلی هذا فالفرق بین القولین اما ما فی التنقیح من ان الاکل یعنی اکل المیتة مع
عدم التمکن من الفداء علی الاول رخصة وعلی القول الثانی عزیمة اما ما فی غیره من لزوم
الرجوع مع عدم التمکن من الفداء الی القواعد المقررة فی ابدال الصید ان کان نعامة انتقل
الی بدلها حتی ینتهی الی ما یلزم العاجز وهو الصوم وکذا اذا کان ظبیا او غیرهما وظاهرهما بل و
غیرهما ان المعتبر من التمکن وعدمه انما هو وقت الاضطرار کما عن الاسکافی الذی هو احد ا

ارباب القول

ارباب القول الثالث وفیه نظر بل الاظهر انه مع عدم التمکن وقت الاضطرار یاکل الصید ویقضی الفداء
اذا رجع الی ماله کما فی الصحیح السادسة اذا کان الصید الذی جنی علیه المحرم مملوکا ففداؤه
الذی لزمه بالجنایة للمالک دون الله سبحانه کما هنا وفی غیره خلافا للخلاف وط وجماعة ففداؤه
لله تعالی وعلیه القیمة للمالک وهو الاقوی فینزل الجانی منزلة الغاصب والقابض بالسوم ففی کل موضع
یلزمه الضمان یلزمه هنا کیفیة وکمیة فیضمن القیمی بقیمته والمثلی بمثله والارش فی موضع یوجبه للمالک
ویجب علیه ما نص الشارع علیه هنا لله تعالی ولو کان فی الاخص الفداء لتعلقه هنا خاصة ولو لم یکن
مملوکا تصدق به ان لم یکن حیوانا کما لو کان الواجب الارش او القیمة او کف من طعام وان کان
حیوانا کالبدنة والبقرة وجب ذبحه او لا بنیة الکفارة ثم التصدق به علی الفقراء والمساکین
بالحرم ولا یجب التعدد ویجب التصدق بجمیع اجزائه مع اللحم والنیة عند الصدقة ایضا ولا یجوز
الاکل منه فلو اکل منه ضمن قیمة ما اکل علی الاقوی وحمام الحرم یشتری بقیمته علف لحمام الحرم علی ا
الاحوط وان کان الاظهر جواز التصدق بها ایضا وفاقا لجمع کما مر الیه الاشارة وکل ما یلزم المحرم من فداء
یجب علیه ان ینحره او یذبحه بمنی ان کان حاجا مطلقا فداء صید کان او غیره بلا خلاف فتوی و
ونصا معتبرا وان کان معتمرا فبمکة بلا خلاف فیه کذلک ایضا اذا کان فداء صید وفی غیره
خلاف والاظهر جوازه بمنی وان کان بمکة افضل وفاقا لجمع خلافا لاطلاق المتن وغیره و
لا ریب انه احوط الثامنة من اصاب صیدا فداؤه شاة فلم یجدها اطعم عشرة مساکین
فان عجز صام ثلاثة ایام فی الحج وفاقا للمقنع وعلیه الفاضل فی کتبه والتحریر وشیخنا فی ذلک
للصحیح ولیس فیه ذکر الحج فی نسخ تهذیب المروی عنه وللفقیه فذکره الا انه فی نح والفاضل فی المختلف و
المنتهی الا انه لم یذکره فی التحریر وهو الوجه ولیس فیه ذکر الصید ایضا فیعم الشاة الواجبة بغیره من
المحظورات وشهادة سیاقه بما یوجب التقیید به غیر واضحة وان ذکره جماعة ویلحق بهذا الباب
مسائل الاولی فی بیان صید الحرم وهو برید فی برید اربعة فراسخ فی برید مثلها بلا خلاف فیه بین المسلمین
کما قیل والنصوص ومن قتل فیه صیدا ضمنه بقیمته مطلقا ولو کان محلا ویزید علیها الفداء علی التفصیل ا
الذی مضی لو کان محرما الا ان المقصود من البحث هنا المحل خاصة وقول الشیخ بلزوم دم علیه دون
دون القیمة نادر بل قیل علی خلاف الاجماع ولو اشترک جماعة محلون فی قتله فعلی کل من المجتمعین علی

[illegible]

ولعله اقوى وان كان الاول احوط واولى لكنه على فرض الاثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه ايضا
من الدلالة والاعانة وغيرهما وهل يحرم على المحل رمي الصيد وهو في الحل والصيد يؤم الحرم فيقصده قولان ا
الاشهر كما عليها في التنقيح الكراهة وهو الاظهر وعليه اكثر المتاخرين بل عامتهم وان كان التحريم
احوط فرقا للاجماع عليه ولو اصابه المحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يلحق على الاشهر ا
الروايتين واصحهما واظهرهما وان كان الضمان مستحبا بل احوط واولى ولحمه ميتة كما في الخبر وعلى
القولين كذلك ويكره الصيد بين مقتنى البريد واول الحرم ان خارجه المابريد ويسمى حرم الحرم
على الاظهر الاشهر خلافا للشيخين والقاضي وابن حمزة فقالوا بالحرمة وهو احوط واحوط منه
وجوب الفداء والتصدق بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه فرقا للاجماع عليه وان كان الاظهر الاشهر ولا
سيما بين من تاخر الاستحباب معه منهم الماتن لقوله ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه
وفاقا للحلي وللشيخ في المبسوط والنص المتعرض لعين الجنايتين والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا
بالحرمة والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم وفي انه يخرج ولحمه حرام مثل الميتة و
يضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه في الحل فقتله في الحرم او اصابه وبعضه
في الحرم مطلقا وكذا لو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل بلا خلاف في
شيء من هذه المسائل الخمسة بل عليها الاجماع في عبائر جماعة ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه
ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف بعد الارسال كل ذلك بالاجماع والصحاح
المستفيضة وغيرها في المعتبرة ولو كان طائرا مقصوصا حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه ثم ارسله
بلا خلاف للصحاح وغيرها ويستفاد من جملة منها جواز ايداعه من مسلم ولو امراة لا باس بها و
واعتبار العدالة فيه العدالة ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك
ضمن مع تلفه او اشتباه حاله وهل يلحق بالطائر ما في حكمه كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم
وهو احوط وان كان في تعينه فيما اذا كان ما يؤمن عوده الى الفقيه نظر وفي تحريم حمام الحرم
على المحل في الحل تردد من منطوق الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
ومفهوم اخر في صيد الحرم من دخل في الوحش والطير كان امنا فان يهاج او يؤذ حتى يخرج
من الحرم مع امكان ارجاعه هنا الى الاخر ولكن الاشبه الجواز مع الكراهة وان كان الاحوط

شاء وظاهر

شاء وظاهر النص برواية الشيخ للملقى الريشة في المتعدد او جد تالثها الفرق بين نتفها مرة فالاثنين
وبالتفريق فالفدية مكررة كما عليه جماعة وقيد الارش اخرون بما اذا افاد النتف نقصا في القيمة والا
فلا شيء وهو الوجه وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر ويكفي في الارش ان حصل النقص ولا
يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات تعبدا وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة يحرم اكله على المحرم والمحل
ذبحاه او احدهما كالذي في الحرم او الحل بلا خلاف ولا باس بما اي بالصيد يذبحه المحل في الحل للمحل دون
المحرم فيحرم عليه مطلقا دون المحل فيحل عليه وان اكله في الحرم وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا
فيه قولان للماتن في غيره كالشيخ وهنا فالاول لقوله الاشبه انه يملكه وهو الاظهر بل الاشهر كما في
التنقيح وغيره بل فيه انه لا اعرف فيه خلافا عدا المص ولعله كذلك وعلى القولين يجب عليه ارساله ما يكون معه
دون ما كان نائيا عنه ويملكه بلا خلاف على ما يظهر من جماعة وان اوهم عبارة الماتن في يع خلافه
الثانية في بيان باقي المحظورات التي ترتب عليها الكفارة وهي تسعة الاول الاستمتاع بالنساء وما
يلحق به من النظر والاستمناء فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من عرفة اتفاقا او المشعر
على الاقوى قبلا اتفاقا او دبرا على الاقوى بل قيل اجماعا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اثم وحجه
ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه الذي افسده او نفلا انزل اتفاقا او لم ينزل على الاقوى بلا خلاف
بين العلماء في شيء مما ذكرنا الا ما قدمنا اليه الاشارة في المواضع الثلاثة وما اخترناه فيها اشهر ايضا
في كلام جماعة ومنهم الشهيدان والشيخ فيما حكاه عنه الاجماع على الاول منها ولا فرق في الاهل بمقتضى اطلاق
الفتوى والنص بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة وفي الحاق الاجنبية ووطء الغلام و
البهيمة وجهان بل قولان اشهرهما فيما على الجمعة ذلك وهو احوطهما مطلقا ان لم يكن اظهرهما
وهل الحجة الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه والقائل الشيخ في بير وجماعة وقيل الاولى عقوبة
والثانية فرضه والقائل الحلي كما قاله في غير في وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه وربما يستفاد من
والاول هو المروي مال اليه والرواية صحيحة لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بصحيحة اخرى مسندة صريحة
في فساد الاولى كما هو ظاهر الاصحاب ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع عليه كما في صريح التنقيح وظاهر المنتهى وغيرهما
فاذا ثبت الفساد لم يجز الاجتزاء بها على الظاهر المصرح به في التنقيح فلذلك يخصص الاصل الذي يستند به ا
للاول ويندفع غيره من رواية بما مر فاذا القول الثاني اظهر وان كان الاحتياط في نحو المسألة لا يترك

اذا تحلل ووجب القضاء وغير ذلك واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم
بلا خلاف فتوى ونصا هذا حكم الرجل واما المرءة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على الوقاع وهي محرمة
حمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل للصحيح بحجها وعدم فساده بالجماع للاكراه اتفاقا و
لذا لا حج عليها في القابل لتتحمل عنها ولو انعكس فاكرهته فكذلك لا تفسد حجه والكفارة تحملها عن البدنة وكذا
في تحمل الاجنبي عنها لو اكرهها عليه وجهان اقربهما العدم ولو طاوعته فسد حجها ولزمها ايضا ما لزمه من اتمام
الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة هنا وعليهما ان يفترقا مع المطاوعة قطعا ومع الاكراه لها
ايضا حيث لا اطلاق النص والفتوى الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة الى
اتفاق وكذا في الاداء على الاقوى وفي الغنية الاجماع للنص الصحيح الصريح فلا يجوز لهما ان يجتمعا
حتى يبلغ الهدي محله كما في الصحيح في الاداء والقضاء والمراد بالكفاية عن الاحلال بذبح الهدي
كما في صحيح الخبر وفي جملة من الصحاح حتى يقضيا المناسك ويعودا ... لا يخلوا بانفسهما الا مع ثالث
محرم عندهما يمنعهما الجماع وفي بعضها جملة منها ويرجعا الى موضع الخطيئة ويقتضي الجمع بينهما ترتيب الغايات
في الوجوب والفضيلة والاستحباب فالافتراق الى ان لا يجوز دونها بلوغ الهدي محله ثم قضاء النسك خاصة
ثم زيادة محل الخطيئة وهذا اعلاها والوسط اشهرها وفي الغنية وعن الاسكافي تفريقهما في الاداء الى
بلوغهما محل الخطيئة وان حلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وفي الكنز الاجماع على ما في الاحتياط
واصح ولو كان ذلك اي الجماع المفسد قبل الوقوفين في احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد به الحج
فلا يلزم الحج من قابل ولكن يجبره ببدنة اجماعا فتوى ونقلا في الحكمين معا ولو استمنى بيده لزمته
بدنة حسب وفاقا للحلي وجماعة وفي رواية موثقة في محرم عابث بذكره حتى انزل عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ونحوها اخرى حسنة مروية عن الاستبصار وعمل بها الشيخ والقاضي
وابن حمزة بل الاكثر كما قيل ولا ريب انها احوط ان لم نقل بكونها اظهر والاظهر على تقدير العمل بها
الاقتصار على موردها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء تارة والمتخلف عنه اخرى كما
عن الشيخ وعلى التقدير يجب تقييده بما ... فعل ذلك قبل احد الموقفين ... في الوضعين فلو لا
واحدا او الموقفين الاستمناء وما سبيله في الاستمناء بغير الجماع بمجرد الاستمناء ثم قصد الا
الاستمناء بخلافه ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عامدا عالما مختارا لزمه

يقضيان

مخيرا بينهما ولو كان معسرا عاجزا عن البدنة والبقرة فشاة او صيام كما في الموثق وفتوى الاكثر وقيد جماعة
الصيام بالثمانية عشر يوما وهو احوط واطلاق النص والفتوى يشمل ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع
مطاوعته تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وعلى ما مر عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا
فلا شيء عليها ولم يقيد فيهما الجماع بوقت فيشمل سائر اوقاتها التي يحرم الجماع بالنسبة
اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما فصل فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم كما عرفته واحترزنا بالمحرمة بالاذن بها وجهان ولو جامع المحرم عامدا عالما قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة كما عرفته من ثبوتها على المحرم مع بعد المشعر وانما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم
الابدال المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما كما ... يفيده المتن وكلام
جمع خلافا للاكثر فخيروا بينهما وهو احوط واولى ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم
يطف شيئا او طاف اقل من النصف او اكثر للنص ولو طاف من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع ولو عامدا لم يلزمه الكفارة واتم طوافه بلا خلاف ظاهر الا من الحلي وهو نادر
وظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو تجاوز النصف وقيل يكفي في البناء الاولى
في سقوط الكفارة مع العبارة هنا تجاوزه النصف وهو الاظهر وفاقا للشيخ وجمع ولو عقد المحرم
لمحرم على امرءة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة اجماعا كما في صريح الغنية وظاهر جماعة
واطلاق المتن ونحوه بل الاكثر كما قيل يقتضي ... بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب البدنة
على العاقد وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال ان كان اجماع والا فالاقتصار على القدر المتيقن
به وهو العلم بالتحريم لازم وفاقا لبعض الاصحاب نافيا للخلاف عن غيره وكذا عليها البدنة لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة المنجبر ضعفها بالعمل بها ... بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف في
العمل بها والاردبيلي كما يظهر من المتن وغيره ويقتضيها لزوم البدنة للمراة اذا كانت محرمة او محلة
اذا كانت عالمة باحرام زوجها وعن ابن الشيخ وجماعة ولا باس به ومن جامع في احرام العمرة
مطلقا قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة للمعتبرة وموردها جميع العمرة المفردة ولذا خصه
بعضهم بها خلافا للاكثر فعمموا للمتمتع بها ولعله الاقوى بل نظر من جماعة عدم الاشكال في فساد
ايضا وان الاشكال في فساد حجها بفساده من ارتباط بها وفي افراده باحرام آخر قولان.

ثم ان الاخبار تقتضي القضاء في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين
او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير المقام خلافا للجماعة فجعلوه افضل ولو امنى بنظره الى غير
اهله فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وفاقا للاكثر وفي المسألة
اقوال اخر وما ذكرناه احوطها والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل بنزل ذلك على الترتيب
فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة واطلاق المتن وغيره
يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام بدونها وربما
قيد بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك والا فكالمستمني وفيه نظر فالاطلاق اظهر
واذا عجز عن الشاة فالظاهر لزوم الصيام ثلثة ايام ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء وان امنى الا ان ينظر اليها
بشهوة فيمني فعليه بدنة وفاقا للاكثر وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع حاكين له عن المنتهى ولو مسها او حملها
بغير شهوة فلا شيء وان امنى بلا خلاف وان مسها بشهوة فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا عليه
للاكثر خلافا للحلبي فخص الشاة بما اذا لم يمن والا وجب البدنة مع الامناء وهو احوط وان كان الاول اظهر
ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وان لم ينزل وفاقا للاكثر للنص خلافا لجماعة فشرطوا كما في ظاهر المتن
والاول ارجح وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وكذا عليه جزور لو امنى عن ملاعبة وعليها
ايضا لو طاوعته كما في كلام جماعة للصحيح ولو كان الامناء عن تسمع على مجامع او استماع
الى الكلام امرأة او وصفها من غير نظر اليها لم يلزمه شيء من الكفارة بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا عن
الحلبي في الاصغاء والنهاية مع الامناء ففي شاة وهو وان كان احوط واحترز من غير نظر عما لو نظر فعليه بقوله
الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة فلا كفارة ظاهرا لعدم و
كذا اذا نظر الى المتجامعين وبها ذكرناه او ذكر وبهمة واطلاق المتن ونحوه شرطا في الاستماع لتنظر
لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول او الاستثناء عما لو تعمد الامناء بذلك فكالمستمني عليه
البدنة وهو احوط وان كان في تعينه نظر والثاني في الطيب ويلزم باستعماله شاة مطلقا صبغا
بالكسر اداما او بالفتح قيل وكانه اراد الاعم من الكل عن الاول والاطلاء وبخورا او في البخور وهو ما
يتبخر به قيل ولا يجب التصدق بهذه الصورة ولو قال وتبخرا كان اولى والاطلاء او الطعام كما هنا وفي
يع اجماعا كما في المنتهى وغيره فيما ذكره وعد بعد الاطلاء ابتداء او استدامة وفي المنتهى لا نعلم فيه

خلافا وفيه

خلافا ويدفعه التحرير ايضا استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مسته الطعام الى ان لا وحكي الفاضل في كره
فوله اشمام وما يلصق به بالبدن او يعبق به الرائحة واحتقانا او اكتحالا او استعاطا للضرورة ولبسا
لثوب مطيب وافتراشا بحيث يشم الريح او يباشر بدنه او ثيابه قال ولو داس بنعله طيبا
فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية ويدل على الجميع بالعموم ولم نظفر من الاخبار الا
بالصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي له اكله عامدا ان عليه شاة واخر وارد فيمن اكل زعفرانا او
طعاما فيه طيب متعمدا فعليه دم والظاهر انه المعتمد في ذلك الاجماع كما عرفت نقله مضافا الى ما عن في
نفي الخلاف في انه في التدهن الطيب الفدية على ارجح استعمله وهو كاف ولا بأس بخلوق الكعبة وهو
نوع من الطيب معروف وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده وعن غير واحد الاجماع للصحاح
المستفيضة وغيرها وفي دلالتها على الحكم في المسألة لولا فهم الاصحاب مناقشة ويستفاد من جملة
منها معتبرة عدم البأس بزعفران الكعبة مطلقا ولا بخلوق القبر كما افتى بهما جماعة قالوا او
والظاهر ان المراد به قبر النبي صلى الله عليه وآله ولا بأس به ولا بأس بان تمسك عن الاكل من الحكم والاقرب جواز
شم طيب الكعبة مطلقا كما في الصحيح الفارق للتابع عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك
انفه منها وفي الحجة الكعبة اوسط والثالث القلم وفي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف
الا من الحلبي فكف الى ان يبلغ خمسة فصاع وفي الاسكافي في كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة
فدم شاة وهما نادران وعلى خلافهما الاجماع عن ف والغنية والمنتهى وفي قلم اظفار يديه ورجليه
شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما اي قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه في
مجلس غير مجلس الاخر فعليه للكل مجلس دم والخلاف فيهما الظاهر الا عن الكتب المتقدمة الاجماع
على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وانما يجب الدم او الدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين
اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعددت المد خاصة بحسب
تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب شاة اخرى والظاهر ان
بعض الظفر كالكل وفاقا لجمع ولو قصر في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع
الاختلاف فطا نظر ولو افتاه مفت بالقلم محرما او محلا فقلمها فادمى ظفره فعلى
المفتي شاة كما في النص وان ضعف سنده لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع وفي تعدد الشاة بتعدد

[illegible]

السراويل نعم والمشهور وكرة بعضهم الاجماع وقيل لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن
ينبغي التجنب فيه حتى وهو احوط وان كان في دليله نظر واعلم انه تقوله ولو لبس عدة ثياب مثلا في مكان واحد
متعلق بالسابق اي ويلزم الدم باللبس اختيارا واضطرارا مطلقا ولو لبس عدة في مكان بلا خلاف اذا كان اللبس
واحدا وان اختلف اصناف الثياب الا في المختلف في المشترى فيما اذا اختلف الاصناف فجعل لكل صنف
فداء وتبعه جماعة للصحيح ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر ومحل خلاف اذا اتحد اللبس وتعدد الوقت
فالاكثر على تعدد الفداء بخلاف ما لو [illegible] ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد وحدة المجلس والاول مع انه
احوط لعله اظهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا والخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة مخيرا فيه في الحلق او مضطرا شعر الراس كان او
غيره بالاجماع اهل العلم خلافا لاهل الظاهر كما عن كرة والمشهور قيل الكفر فيه قبل الفاضلين انما ذكروا حلق الراس
خاصة ويحتمل العموم وما اقل من الحلق حلق او نتف الابطين جميعا كما في المنتهى او نتف الابطين مستشهدا
كما في الروضة فان المراد من الحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في كرة وغيره واما التكفير
فبالكتاب والسنة والاجماع الا في الصدقة فانه على ستة مساكين مطعما لكل منهم مدان على الاظهر الاحوط
بدل الاقوى وفي الغنية فيه الخلاف عنه كما في الشرح بعد ولا مدين وقيل على عشرة لكل مد كذلك وقيل بالتخيير
بينهما كما في المنتهى والكلام [illegible] في هذه المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معا وهو السادس
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا في بعض المتن [illegible] ثم لم يفرق بينهما في لزوم
الشاة وهو ضعيف والمحقق جماعة في نتف الابطين طلقها وكذا نتف الابط الواحد وعلى هذا
فيكون الحكم مستثنى مما تقدم هنا من ان في ازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما قد مر وان الامر
ان في بعض الابط ليس ككل للاصل وان شذ الفرق بين الواحد منها او الاثنين ولو مس لحيته او راسه
فسقط من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر بل عن ظاهر
كرة والمنتهى الاجماع والمستند يعم شعره ذا الكثير واطلق جماعة الشعر ولم يقيدوه باللحية والراس
وهو الوجه وفي المسئلة اقوال اخر ولكن ما عليه الاكثر اظهر ولو كان سقوطه بسبب المس للوضوء للصلوة
او غيره فلا كفارة واجبة وفاقا للاكثر للصحيح المعلل وظاهره عموم الحكم المفصل كما في [illegible] بتعالى الغير
في القدماء ولا باس بحمل ولا بالتيمم وازالة النجاسة كما في كرة وغيره والسابع التظليل سائرا و

فيه شاة

فيه شاة بين النصوص المعتبرة وفيه ما دل منها على انها بدنة ثم انها مختصة بحال الضرورة كعبارة جماعة
من القدماء المحكية فلا وجه للتقييد حتى بالاولوية ولكنه احوط والظاهر عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل
في النسك الواحد من الحج والعمرة وبه صرح جماعة بل بعضهم صرح فيه وكذا يجب شاة في تغطية الراس
للرجل ولو بالطين او الارتماس في الماء او حمل ما يستره بلا خلاف كما عن [illegible] والمنتهى
وكرة وفي صريح الغنية الاجماع ثم فيها وفي تغطية راس الرجل ووجه المرءة جميعا وادعى المختار لكل يوم
شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل العدم والظاهر عدم على التكرر و
في ان الاقرب عدم تكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك في [illegible] تعدد [illegible] ولا يتعدد بتعدد الغطاء وما فيه
الشهيد الثاني الانسب بعدم التكرر لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكرناه احوط وان كان في تعينه نظر و
في الجدال وبه الشافعي والتابع الجدال والكفارة فيما دون الثلث مرات منه اذا كان فيه صادقا
وفي الثلث منه كذا شاة مطلقا ولو كانت متفرقات على الاشهر الاظهر الاحوط خلافا للعماني فاشترط
التتابع فيها ثم اطلاق النص واكثر الفتاوي ينفي الشيء والكفارة فيما دون الثلث مع الدم وغيره
من الاستغفار والوجه وجوبه وفاقا للجمع من القدماء وفي المرءة منه كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي
الثلث بدنة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يعتد به يظهر وانما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث
اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او ثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم
وجوب الكفارة في غير ما ذكر لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ
وجماعة من [illegible] فيما لا يظهر على [illegible] عنها ونحوها [illegible] بلا خلاف فيه ظاهرا وفي صريح المنتهى
الاجماع والاطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار الا ما يحكى عن نادر [illegible] وجوب الدم باستعماله اختيارا
خاصة وكذا قيل يجب شاة في قلع الضرس والقائل الشيخ وجماعة ومستندهم رواية مرسلة ضعيفة
الدلالة ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن العمل بها احوط وهنا [illegible] في قلع شجر الحرم
الاثم بلا خلاف وعدا ما استثنى مما مر بحث ترك الاحرام وانما اعاده هنا للامر [illegible] بيان
ان الحكم فيه ذلك مطلق سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح
والثقة لبيان ان اللبس فيه عندهم سوى الاثم خاصة لمقابلة ذلك بقوله وقيل فيها اي في قلعها بقرة

مطلقا ولو كانت صغيرة والقائل القاضي وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة و
القائل الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف وا
المتوسطة والمترددة بينهما كبيرة شاة والاحوط البقرة بل لا يخلو عن قوة باب المتقدمة الثانية لو تعددت
الاسباب مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن
السابق اولا ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمونا بالمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا والا فان
لم ينفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس واحد او مجلسين او وقت ووقتين فمثل الوطي فان فيتعدد بتعدد
الايلاج حقيقة وشرعا وعرفا كما ذكره جماعة ولا يخلو عن مناقشة تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في
مجلس واحد على الاشهر وفي الانتصار والغنية الاجماع عليه في المثال وفيهما التصريح بعدم الفرق بين و
قوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا خلافا للشيخ وابن حمزة فيه فقيداه بالاول بما
اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره والثاني بما اذا كان عن فساد الحج وتكرر بدفعات في وقت المتعدد او متكرر
دفعة دفعة وقواه في المختلف ويحتملها غيرهما والمختار نعم يمكن اعتبار الدفعات اذا المتكرر دفعة واحدة
بامرة مواحدة لا يصدق عليه التكرار عرفا وعادة فان تم شمول الاجماع المنقول او بالمعتبرة المعاضدة
لهذه الصورة والا فعدم التكرار هنا لا يخلو عن قوة وكذا اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد او ثوبا
واحدا البسه بعد نزع ولو في مجلس واحد تكرر شيء وفاقا للاكثر خلافا لظاهر ما سبق في المتن وصريحه
هنا قوله ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم تتكرر وكذا لو تكرر الطيب في مجلس واحد ليس فيه الا كفارة واحدة و
تكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس وما ذكره بقوله وكذا لو تكرر الطيب حسن لكن على رأيه والمختار
فيه المختار في اللبس ونحوها التقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا استمر فيه ولم ينزع فاه فيحتمل
ان يكون واحدا وكذا استمرار الركوب التظليل ولو تكرر ما ينفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس او مجلسين او
وقت ووقتين مثل الحلق الذي ينفصل فيه العرف والقلم الذي ينفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير
الوقت كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لعده في العرف حلقا واحدا كما ان لبس ثياب
دفعة لبس واحد الثالثة اذا اكل محرم او لبس ما يحرم عليه لبسه على الا تقدير فيه في المشهور عامدا عالما
لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا الصيد فعليهما فيه الكفارة ايضا وذلك بالنص والاجماع
كتاب وهي لغة الكسب وشرعا عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة والمراد بها هنا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
كتاب التجارة وهي لغة الكسب وشرعا عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة
والمراد بها هنا الاعم منه ومن الكلام من العقد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول الاول
فيما يكتسب به ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه محرم ومكروه ومباح وقد يقسم الخمسة بزيادة الواجب والمستحب
ولعل تركهما اجود لانهما من عوارض التجارة والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
المتخذة من العنب والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر والحق بها غيرهما كالنبع والمزر والفقاع
والفضيخ ومناطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة وفرض ان لها نفع اخر محلل وقصد بيعها على الاحوط
الاولى والفقاع وان لم يكن مسكرا والميتة والدم ولو مما لا يؤكل لحمه وكان لها نفع محلل والارواث والابوال
مما لا يؤكل لحمه شرعا ولو اكل عادة اما ما يؤكل لحمه فيجوز في معظم وفاقا للظاهر العبادة وجماعة وقيل بالمنع من
الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه والقائل الشيخ في النهاية كما نسب اليه والمفيد الا انهما
الحقا بالابوال الارواث ايضا وهو احوط والخنزير والكلب عدا كلب الصيد المعلم فيجوز في الكلب
به اجماعا سواء في ذلك السلوقي وغيره على الاقوى وربما خص بالاول والاحوط في كلب الماشية والحائط
والبستان والزرع قولان والاحوط المنع والمائعات النجسة بالذات كالمائعات المتنجسة والمبانة
من حي او بالعرض كما لو وقع فيها نجاسة وقلنا بعدم قبولها للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس
على الاصح بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح تحت السماء وفاقا للاكثر
في السرائر الاجماع وفيما تحت الظلال ايضا ولا يخلو عن قوة لولا ما يلوح من الاجماع المعتضد بالشهرة وروا
مرسلة في ط مروية بجعل الجواز في بيعه ليعلم ما يعرفونا اولى ولهذا يعد الاجوب الاحوط المنع والحيوان يختص
بالادمي من المنجس الا فلا يجوز ان يباع ولا يستصبح بادهان من نجوم الميتة والمبانة قطعا الثاني
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار
كالنرد والشطرنج اجماعا الا اذا فرض لها نفع محلل مقصود وبيعها وشرائها حيث لا يعد في العرف سفاهة
او كان المكسورها قيمة وبيعت ممن يوثق به فيجوز بيعها وان كان المنع مطلقا احوط واولى ونحوه
اواني الذهب والفضة الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح بكسر السين من السيف
والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في
حال الحرب مع اهله اجماعا وكذا التهيؤ للحرب على الاقوى وقيل بالتحريم مطلقا والوجه في غير حال الحرب او التهيؤ

لدو هو احوط والقايل الشيخان والحلي والديلمي وفي الحاق ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة
بالسلاح قولان احوطهما بل واظهرهما نعم في ظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة والاعانة
والاظهر التحريم مطلقا الا مع الجهل بالحال فينتفي المنع بلا اشكال واجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء
وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واخذ الاجرة فيها شيئا للمحرمات كالخمر وركوب
الظلمة واسكانهم لاجله وفي معنى الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل
خمرا او مسكرا او الخشب ليعمل صنما سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ويكره بيعه
ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا ولو مع العلم على الاشهر والاحوط المنع مطلقا الا مع الجهل
بالحال **الرابع** ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع نادرا بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفها عرفا اجماعا كالمسوخ
برية كانت كالدب والقرد والجرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي وقد اطلق المنع عن جميع
ذلك اكثر المتقدمين ووجهه [illegible] فيما ينتفع به نفعا معتدا به عند العقلاء كالفيل ونحوه
للانتفاع بعظمه فالجواز فيه اظهر وفاقا للاكثر من من تأخر ولا باس ببيع الطير كالصقر ولا
بالهر والفهد لطهارتها والانتفاع بها نفعا معتدا به عند العقلاء مضافا الى النصوص والاجماع
الظاهر من العبارة في الثانية والمنقول [illegible] وفي بقية السباع كالاسد والذئب
والنمر ونحوها قولان اشهرهما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للحلي والقاضي الجواز [illegible] ولكن
المنع احوط **الخامس** الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة ذوات الارواح بلا خلاف [illegible]
بغيرها من صور النخل والشجر ونحوهما مطلقا على الاشهر الاقوى واحوط بالمجسمة عن الصور المنقوشة
على الورق والوسادة فلا تحريم عند الاكثر وقيل بالتحريم مطلقا كما عليه جمع ويمكن حمل العبارة [illegible]
عليه بحمل الصفة على المثل دون المثال والاريب انه احوط وان كان في تعينه نظر والغناء بالمد وهو
الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قران
او لهما احدا ما استثني كغناء المغنية في زفاف العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم
تلعب بالملاهي فلا تحريم وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للاخرين فيحرم ايضا وهو احوط واولى ولا يستثنى
غيره في ذلك قطعا وان اشتهر في الحداء والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه اجماعا واما بالحق فيجوز
اذا لم يسمعها الاجانب على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط واولى وهجاء المؤمنين
بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما

يجوز

يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها وتعليمها وتعلمها لغير النقض لها
والحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها
ويلحق به الحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذاهب والاراء ليكون على بصيرة وتمييز الصحيح من الفا
الفاسد او لغرض الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق الفاسدة لتحترز
منها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل
الى الباطل بسببها واما بدونه فمشكل جدا وتعلم السحر بلا خلاف وانما اختلفت العبارات في تعريفه
على انحاء ذكر بعضها الشرح المبسوط وقد استثني للتوقي ودفع المتنبي فلا باس به بل ربما وجب كفاية
لجواز الحل به منصوص ورب ما اضيف بغير السحر من القران والاذكار والتعويذ ونحوها وهو احوط والكهانة
بكسر الكاف والقيافة والشعبذة وعرف الاول بانها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو
قريب من السحر او اخص منه والثانية بانها الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الالحاق نسب
ونحوه والثالثة بانها الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريم
الثلاثة بل عليه في الاولين الاجماع في كلام جماعة وربما خص في الثانية بما اذا ترتب عليه محرم [illegible]
فلا باس به وان كان الاحوط تركه مطلقا والقمار بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة
عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت فان
وقع من غير المكلف وجب رده الى مالكه ولو قبضه [illegible] فان جهل مالكه
وجب الفحص عنه ومع الياس تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح
والمستفاد من بعض الاخبار الاجتناب [illegible] في المجالس
التي يلعب بها فيها والنظر اليها وهو مستفيض والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء لا بغيره
كمزج الحنطة بالتبن والتراب [illegible] ولو غش لا بقصد
بل بقصد اصلاح المال جاز مطلقا وتدليس الماشطة بان توهم جمال المرأة بما تصنع فيها من تحمير وجه ووصل
شعر ونحوهما [illegible] منها التزويج [illegible] ولا باس بكسبها مع عدم التدليس
كما لو كانت مزوجة بل يستحب لها كما يستفاد من كثير من المعتبرة وتزيين كل من الرجل والمرأة بالمحرم عليه
كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما
استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة ونحوهما مما يوجب الشهرة والخزي بين الناس

[illegible]

فلا حرمة

وهو الضابط ويختلف باختلاف الازمان والاصقاع وزخرفتها لاجل التحلية بالذهب وتعشير المصاحف
به والاظهر فيهما الجواز مع الكراهة وفي الجامع والمعونة على الظلم كالكتابة للظلمة واعضاد الظلوم
لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانة لهم على ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في
المباحات والطاعات والعمل بها احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب بغير خلاف
يعرف اختصاص المنع بالاعانة في المحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة اختيار التولي لهم بلا خلاف الا
لضرورة فلا باس بها بشرط الاحسان الى اخوانه ليكون واحدة بواحدة بلا خلاف فيه ايضا والنص فيها
وهو مستفيض وان اختلفت في الاباحة والقبان والاثابة بجمع بينها بحمل الاولة على الداخل
معهم لحب الدنيا والرياسة وما في معناها ذلك بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات والثانية
السادس على الداخل معهم لا لذلك بل لجرة ما ذكر من الطاعة بادامة الثانية فانها محتملة للعشرة
اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحو ذلك من الواجبات
الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية وجوبا اصليا اجماعا اما التي تلي كالصناعات الواجبة كفاية
فالحرام اخذ الاجرة عليها مطلقا واستثناء من العبادة جوازه على الاعواض المندوبة كالتغسيل ثلاثا
والتكفين بالقطع المستحبة ولا ريب فيه وفاقا للاكثر واخذ الرشا فيهم اوله ذكره مقصودا ومع شيء
بها في الحكم ولا فرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه ويأثم الدافع لها ايضا الا اذا لم يمكن الوصول
الى الحق بدونها فيجوز ذلك الدفع ويحرم على المدفوع اليه مطلقا وكذا يحرم على الحاكم قبول
الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال وكذا اذا كان لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء
وهو احوط وان كان في تعينه نظر والاظهر في الفرق بينهما ان الرشوة ما كان دفعه لغرض التوسل
الى القضاء والهدية ما كان دفعه لغرض التودد والتوسل لحاجة من العلم ونحوه والاجرة على الصلوة
بالناس جماعة وفاقا لجماعة وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع الحاجة اليها وعدمها
على الاقوى ولا باس في صورة المنع بالرزق من بيت المال وما اعد للمصالح من خراج الارضين ومقاسمتها قولا
واحدا والتحقيق المانع منحصر على ما اذا اخذ على جهة الاجرة والفرق بينهما ما قيل من توقف العمل عليه
دون الرزق وان الاجرة يتوقف على اتفاق بين العامل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة بخلاف الرزق
فانه منوط بنظر الحاكم وعدم تقدير قدره وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان على الاظهر الاشهر بل في كلام
جماعة الاجماع ولا باس بالرزق من بيت المال كما مر ولا في اخذ الاجرة على عقد النكاح ونحوه من

العقود

العقود وبان يكون العاقد وكيلا من اهل الشرع فيشترط تعليم الصيغة والقاءها على الوجه اللازم فلا يجوز عليه
الوجوب ثم يجوز على التعليم والخطبة في الاملاك والمكروه اما الافضاء الى المحرم او المكروه غالبا كالتي ذكرناها
حرفة فانه علم لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من
الاحتكار غالبا وبيع الرقيق ولا يبارك فانه قيل ان شر الناس من باع الناس والصياغة
لانه يزين كل الدنيا ونسيج الافرح ولا يباحة فانه يسلب من قلبه الرحمة وبيع ما يكون لاهل الحرب كالقضبة والدرع
فان فيه نوع ركون الى الظلم مودة واما الضعة ودناءة كالحياكة والنساجة وفي الخبر ولد الحايك لا ينجب
الى سبع بطون والحجامة اذا شرط الاجرة لا بدونه ويحمل الكراهة معظم الادلة النقلية المشهورة وضراب الفحل بالاجرة والملاهي لا اعلم
ان النصوص فيه المخالفة وان اطلقت المنع فيه على التنزيه ونحوها ذكرناها الا انه ينبغي تقييده بعدم اصطناع الناس لها والا فيجب
عينا او كفاية وكالمتعة ولا باس بالمتاع وخصوصا مع الحواريات واما الشبهة في الانتكالة في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان
المجهول اصلها من حلال او حرام مع العلم بالاول فلا كراهة فانه يتعلق بالثاني فحرام بلا شبهة ومحل الكراهة تكسب
فوطى به الاقدام على شراب مسكر او القصب بعد دفع الحج عنه ونحو كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال الاطلقا
من الكري واخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد عنه وفي
الاكثر وقيل بتحريم الاولين اما مطلقا او مع الشرط خاصة وهو احوط وان كان في تعينهما ضعف نعم لا باس بالملاك
الكراهة فيهما ولو من غير شرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها كما في الظهور بعض المعتبرة بوروده النص
للتقية ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة والحساب بلا خلاف فيه وحينئذ الى الغرائب عما يترتب
على تعليم القرآن من الكراهة فليتخذ للمعلول وسيلة للخروج عن الشبهة الناشئة من القول
بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة ما في العبارة والاخذ للحفظ والتأديب ونحوهما وقد
مسائل يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تضاعيف الابحاث الآتية وهنا مسائل
الاولى لا يجوز ان يوكل ما يتوقف في الاملاك والاسباب الا ما يعرف عند الاباحة فلا حرمة ولا كراهة الا
اذا كان فيه اخذ منها له النفس في الحل الحرمة فيكره وعليه يحمل الصحيح بكل ما انتهب اوطاخذ الوجه
وليقيق بما اذا لم يعرف منه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ونحوها منها الثالثة يجوز
ان يشترى من السلطان الجائر المخالف والمؤمن على الاقوى ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج واسم
الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل
الاخذ وهو في الزكوة مقدار مضبوط وفي غيرها بما يتراضى عليه السلطان وملاك الارضين في ذلك

الكن الحفظ والستر

الركون الميل

الزمان فلو اخذ زيادة على ذلك حرم الزايد بعينه ان تميّز والا الكل من باب المقدمة ولا فرق
في الجواز بين الشرا وغيره من ساير المعاوضات ولا بين قبض الجاير او وكيله لها او عدمه
حتى لو احاله بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز **الرابعة**
لو دفع اليه احد مالا ليفرقه في محاويج وكان منهم وبصفتهم فلا ياخذ منه الا باذنه الصريح او
الفحوى منهم وحيث القراين على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله وعلى الاصح
في الثاني عند المصنف وجماعة وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى عياله
واقاربه جاز بلا خلاف اذا كانوا بالصفة وللمعيّن وليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا
ريب في نحو الزكوة للجايز فيه ذلك بلا خلاف ويحتمل في غيره عملا بالاطلاق الا ان يكون هناك
قرينة فتتبع ونحو الكلام في الاخذ لنفسه حيث جوزنا لولا النص والاجماع المحكي في كلام
جماعة على عدم التفاضل مع امكان التامل فيهما ولكن كان مراعات التسوية بل عدم الاخذ بالكلية
احوط واولى ولو عين له المصارف دونه او عين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوز عما
عين له اجماعا كما مضى **الخامسة** جوايز السلطان وعطاياه وكذا مطلق الظالم محرمة ان علمت
بعينها انها للغير فان قبضها ح اعادها على المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز ردها الى غيره مهما امكنه
ولو اخذه الظالم منه قهرا ففي الضمان وعدمه قولان احوطهما نعم سيما مع القبض بعد العلم
بكونها مغصوبة وان لا يعلم بعينها فهي حلال مطلقا وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف
فيه ولا في حل المعاملة معه ح للصحاح المستفيضة وغيرها ولكن الافضل التورع عنها
بلا خلاف الا اذا علم خلوصها عن الحرام فلا باس بها وكذا لو اخبر به او اخرج منه الخمس والحلال
النص والفتوى لمقتضى الحلية [illegible] منهما مطلقا علم بان [illegible] الاحلال الا [illegible] اشتبه الحال
الا ان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط بالاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر
السادسة الولاية للقضاء والحكم بين الناس وغيره عن السلطان العادل جايز وربما وجبت
في بعض الصور وعن الجاير محرمة الا مع الخوف والتقية على النفس او المال او العرض له او للمؤمنين
كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة
الى الاهانة فتجوز ح بل ربما وجبت نعم لو تيقن التخلص من الماثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر جازت ولو اختيارا اجماعا بل قال جماعة استحبت بل قيل وجبت وهو احوط بل لعله

اظهر

اظهر ولو اكره على الولاية وتنفيذ الاحكام لا مع ذلك التيقن والتخلص والتمكن اجاب الى الاطاعة
وجوبا دفعا للضرر ويتقي امره ونهيه وجميع ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا متحريا الاسهل فالاسهل
ومنفذا ما امكن الادنى الى الاعلى كمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اقتصر في الاعلى جاز بل
وجب الا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز اجماعا وفي الحاق الجرح بالقتل قولان والاحوط الالحاق
الا مع الخوف بما يتركه على النفس فيتبع القطع بالعدم وهل يشمل المسلم الكافر المخالف المؤمن
اشكال والاحتياط يقتضي للصبي الالحاق [illegible] ما كان الخوف في غير القتل على نحو المال ولا سيما
القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد المصير الى الثاني **الفصل**
الثاني في البيع وادابه اما **البيع** فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من
مالك الى غيره بعوض مقدر وما تعارف بنفس الانتقال وان قال اشهر وكل من كتب يوم قيل
في تعريف بالنحو عن نقض ولكن بعد وضوح المطلب الامر سهل ولا يكفي المعاطاة على الاظهر الاشهر
حتى ان في صريح الغنية وظاهر الروضة الاجماع عليه نعم يباح بها التصرف بلا خلاف الا من بعضهم
وقد رجع عنه ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لا مع ذهابها ويصدق بتلف العينين واحديهما
وبعض كل واحدة منهما ونقلهما عن ملكه مطلقا وتغيرها كطحن الحنطة وصبغها وقصر الثوب وتفصيلها وخياطتها ونحو ذلك من
التصرفات المغيرة للصفة مع بقائها والحقيقة على اشكال اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا [illegible] واما البيع
فشروطه منها ما يتعلق بالعقد ويعتبر بالشارع دون المتعاقدين **الاول** يشترط في الايجاب والقبول [illegible] باللفظ الصريح الترتيب
بينهما بتقديم الاول على الثاني [illegible] على الاشهر الاقوى [illegible] ويشترط في المتعاقدين كمال العقل بالبلوغ والرشد ولا
فيه والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادواريا اذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره
بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الذاهل ولا الهازل بلا خلاف الا في الصبي فقيل فيه بالجواز اذا بلغ عشرا والاول اشهر
والاظهر الا فيما جرت العادة [illegible]
الكامل [illegible] بعد الاجازة وان
يكون كل منهما مالكا او للوصي او وليا شرعيا للمالك صغيرا او مجنونا او سفيها او الظالم قبل البلوغ
وهي كالاب والجد له وان علا [illegible] على الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي وامينه
المنصوب من قبله الا للشاذ منهم ولكن ولايتهما بعد فقد الابوين والوصي لهما كما ان ولاية
الوصي لاحدهما بعد فقد الاخر او وكيلا عن المالك او عن الولاية منه حيث يجوز له التوكيل او

في ثبوت الولاية لهن كالاب وفي ثبوتها للعدول من المؤمنين مع فقدهم خلاف والاشهر الاظهر ثبوتها
واعلم ان الشرايط المتقدمة عدا الملكية وعدم الاكراه من شرايط الصحة بلا خلاف فيه والاولى بالملكية
وما في معناها شرط اللزوم وانما اختلفوا في كونها شرط الصحة ايضا ام لا واليه اشار بقوله ولو باع
الفضولي اي من لا يملك ملك غيره بغير اذنه شرعا ففي صحته قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين
بل مطلقا كما في كلام جماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا الصحة ووقوفه على الاجازة من المالك ومن في
حكمه في تحصيله والا انفسخ ومحل الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه او ناقلة من
حين وقوعها قولان اشهرهما واظهرهما الاول وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينها وبين العقد
الحاصل من المبيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبايع وهما للمالك المجيز على الثاني
ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من
ذلك او مثله على المشتري ويرجع هو بذلك كله على البايع اذا لم يحصل له نفع في مقابله ومع حصوله
اشكال كهذا اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع
بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا الشهيد الثاني بما اذا تلف قال اما مع بقائه فله الرجوع لانه
ماله وهو متسلط عليه بمقتضى الناس ولم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا
عن شيء لم يسلم له لا مجانا بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه
لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على عدم جواز الرجوع
مع تلف العين لكان في غاية القوة وهو حسن ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة كالحر وفضلات
الانسان من شعر وظفر ونحوهما والخنافس والبق والبرغوث والقمل والديدان المتعارفة لم ينعقد
البيع وان لوحظ بعض المنافع الموصوفة لها في بعض الخواص ولو جمع بين ما يملك بصيغة البيع للفاعل
وما لا يملك بها في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده خاصة بلا خلاف ووقف
في الاخر على الاجازة على الخلاف في الفضولي وفسد على غيره ثم ان اجاز صح البيع والا تخير
وقد تخير المشتري مع جهله بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان
امضى صح في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما
منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة الجميع فيجعله من الثمن بمثل تلك النسبة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين
اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحدة كما في العبادة اما لو استلزم ذلك كمصراعي

باب

باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال مع علم المشتري بالحال واشكل مع جهله بها والاحتياط
لا يترك على حال اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير او الخمر والخل صح البيع فيما يملك وبطل
في الاخر ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل ويقوم ما لا يملك جميعا ثم يقوم احدهما منفردا عن الاخر ثم ينسب
قيمته الى الجميع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة وطريق التقويم في المملوك
ظاهر وفي غيره فالحر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات والخمر والخنزير
يقومان بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على الكذب ويحصل
من قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم
مطلقا الثاني تعيين العوضين بما يرفع الجهالة عادة بحيث ترتفع الجهالة منهما من الكيل والوزن
او العد والذرع او المشاهدة فلو باع ما يكال عادة او يوزن او يعد او يذرع او يشاهد لا كذلك
بطل للغرر والمعتبر صاع البلد ومكياله المشهور فلا يجوز بالمجهول ويجوز الاعتماد في الكيل والوزن
على اخبار البايع ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر مكيال واحد او ولا واخذ الباقي
بحسابه بلا خلاف في الجواز وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر ومكافة التعذر ومن كثرته
لحد التعسر او العسر كما قيل جمعا بينه وبين عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط بشيء منهما كما عليه
شيخنا الشهيد الثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت والجزيي والاحوط
الاول وان كان في الاخير غير بعيد لما حكي من الاصحاب اشتباه الكيل والوزن فيما يباع بهما في زمان
الشرع مطلقا وان لم يبع الان كذلك وانه من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم
معلومية مثله في زمانه لنا الان الا في نحو الطعام والزبيب والجص وامثالها تباع الان
كذلك وان تغير الكيل بالوزن في بعض وعكس في آخر ولا باس بالاول في المشهور لانضباط الوزن
وخلافها في العكس وان المنقح جماعة بالاول للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انتفي السراي نفي
الخلاف من عدم جوازه ويتفرع على الشرط انه لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة ولا المكيال المجهول
كقصعة حاضرة وان تراضيا عليه ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا
او كالاه او وزناه بعد ذلك ولا العد المجهول بان عدا على ملء اليد او الة تجهل ما تشتمل
عليه ثم اعتبر العدة به ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل
او الوزن مطلقا كما لو اختلفا اجزاؤه كالجواهر والحيوان بلا خلاف فيجوز بيع نصف الصبرة المعلومة

العقاد والوصف الثاقة للعلم منه بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف منها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار معين منها مع العلم باشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث فيشترط العلم باشتمالها على القدر المبيع كما مر الا كثيرا وحكم على قول الجبير بنقص المبيع فيه اذا تحقق بالمثار بين اخذ الموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ والاطلاق فيما عداه الا ما يحكى عن الشيخ من الحكم بالصحة في القسم الرابع ولو كان الصبرة مجهولة وهو ضعيف لاحتمال الفضل فيها الصحة في القفيز الواحد لا الجميع وهل ينزل القدر المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة ويعضده رواية صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثالث** لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة فيكون في كل شيء بحسب ما يراد في المعاملة بحسب العادة بحيث يكون المعاملة بدونه غررا ومجازفة ففي نحو الفرس يعتبر الصغر والكبر ونحوهما ومقدار اللحم وفي نحو الغنم المطلوب من شرائه مقداره به و في نحو الفيل المطلوب لحمله وعرضه كما قيل بهما وفي الثوب المطلوب به اوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها بها وهكذا ولو كان المراد بيعها طعومها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والعنبر ونحوهما فلا بد من اختبارها بها او الوصف هنا اذا لم يفسد المبيع به اي بالاختبار والا يجوز بيعه من دونه كما يأتي ولو بيع مثلها ولما يختبر بالامرين ولم يوصف بها او وصف وصفا لم تزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة عن الآفة فيها اي الاصل فيه فقيل بالجواز وعدمه قولان ولكن اشهرهما واشهرها الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون ونحوهما مما يختلف باختلافه القيمة وله الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش اذا لم يحدث فيه حدث قبل على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه الزائد كالغير من انواع المبيوع وان كان المشتري الحدث اعمى على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه بدونه بعد تعيينه بوجه آخر كما مر بالجواز هنا اولى لانه لم يتعلق فيه هنا وان اختلفوا في الاطلاق او تقييده بشرط

الصحة

الصحة او مع البراءة من العيوب واحدها على اقوال اشهرها واظهرها اولها بل قيل بعدم اشتراطهم جواز البيع بالشرطين لاشتراطها فلا خلاف في المعنى ويثبت مع الصحة الارش لو خرج معيبا الا ان الرد لو كان التصرف ويرجع بالثمن كله لو لم يكن لمكسوره قيمة يتبدل بها عادة كالجوز الفاسد والبيض الفاسد مطلقا ولو اشترطها البائع البراءة من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر انفساخ العقد من اصله وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان فتقه وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم تفتق فتحتنب بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر في شرائه ويتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ولا يجوز بيع سمك الآجام من دون ضميمة اذا لم يكن محصورا لاحد الجهالة ولو معها للاختلاف فيه ولا في الجواز كما قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة والحكم بالمنع مطلق والضم اليها القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن في الضرع نظرا الى الجهالة الموجب بيعه ولو ضم اليه ما يحتلب منه على الاشهر خلافا للنهاية وجماعة نظرا الى رواية وعليها الاجماع في الغنية وله شواهد من الحسبة فلا تبلغ من قوة ولكن المنع اجود هنا اذا لم تكن الضميمة مقصودة بالذات في المعاملة والا فيجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالصوف الغنم على ظهورها اذا بيعت مع ما في بطونها خاصة دونها ان قلنا بعدم صحة الاصواف والاعلام معلم فلو كانت الضميمة مقصودة لجهوليتها على هذا النقل بقطع احدهما في الشيخ وجماعة بجواز بيعها والرواية ضعيفة وكذا لا يجوز بيع كل واحد منهما اي من الاصواف وما في البطون منفردا عند جماعة والاظهر الاشهر الجواز في الاصواف مع المشاهدة لاندفاع الغرر بها والجهالة له كالثمرة على الشجرة ليست بكيلية ولا موزونة والمشهور اشتراط الجزة او كونها مستجزة بالغة اوانه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ولو شرط تأخيرها الى وقت البيع صح مدة معلومة وتبعية المتجدد كما في البيع بني على القاعدة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما تحمله الناقة منفردا اجماعا وكذا بيع ما يضرب الصياد بشبكته منفردا للجهالة وكذا منضما فيهما الا ان تكون الضميمة مقصودة بالاصالة

الرابع تقدير الثمن وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل بلا خلاف وكذا لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كما تقدم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود او الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في

او مجهول

للجميع فيكون الشراء فاسداً وان اتصل به القبض وليس كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع
سوى العقد الخاص بالاطلاق وحيث يبطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه
بفتح النون الثانية عطف على تلفه اى يضمن نقصانه عيناً او منفعة بالمثل ان كان مثلياً والا
فالقيمة يوم التلف على الاشهر وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط سيما اذا كان
التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة بل هو فيه متعين وكذا الكلام في كل بيع فاسد فيضمن
القابض التلف والنقصان والحق به في المشهور المأخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط واضح ويجب
على البائع الرد عليه اى على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقاً منفعة كانت الزيادة كتعليم
الصنعة او عيناً وهي لو كانت الزيادة بالصبغ على الاشبه الاشهر وفيه قولان احدهما عدم
وجوب الرد مطلقاً او في المنفعة خاصة واما العين فيجب ردها مع امكان الفصل والا كان
شريكاً بالنسبة من القيمة ولا يخفى وجهه وان كان الاول احوط بل والظهر ان جهل القابض بالفساد
والاصح كالغاصب الذي ليس له الرجوع الا المنفعة بالاجماع كما في المهذب واذا اطلق النقد
انصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين في اللفظ وذلك واضح مع الوحدة واما مع التعدد
فلا بد من التعيين الا ان يكون هناك نقد غالب ينصرف اليه الاطلاق فكالواحد وكذا اذا اختلفت
الافراد بسبب القيمة وان اختلفت بسبب الرغبة خاصة فالتعيين ايضاً وان كان له في تعيينه
نظر وان عين نقداً في متن العقد لزم كائناً ما كان ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى
البائع الاكثر والمشتري الاقل فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائماً بعينه وقول المشتري
مع يمينه ان كان تالفاً على الاظهر الاشهر وفي ق وظاهر الغنية وغيرها الاجماع وفي المسألة اقوال
اخر وعلى المختار لو كانت العين قائمة بعينها لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالاً لازماً
ففي تنزيله منزلة التلف وعدمه قولان اجودهما الاول ولو تلف بعضه فالظاهر تنزيله
منزلة تلف الجميع فالقول قوله في سابقه قول المشتري وكذا لو امتزج بغيره امتزاجاً لا يمكن
تخليصه ويجوز ان يوضع ويسقط لظروف السمن والزيت ونحوهما بعد بيعها وهي فيها
دون وزنها ما كان وضعه لها معتاداً سواء كان ما جرت به العادة زائداً عن وزن
الظروف ام ناقصاً الا الزائد عن المعتاد فانه لا يجوز الا مع التراضي كما لو لم تطرح العادة. الخامس
القدرة على تسليمه اى العوض من الثمن والمثمن فلو باع الآبق المتعذر تسليمه

منفرداً

منفرداً لم يصح اجماعاً الا اذا اتفق للمشتري على تحصيله دون البائع فيصح وفاقاً للعلامة خلافاً للشيخ
ومن تبعه في اطلاقه المنع ومراعاته الضميمة واصح على المختار لو باع مع الضميمة لم يجعلها اكثرها الآبق
يصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفرداً سواء كان مقصوداً بالذات ام لا فان وجده المشتري
وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة سواء كان عدم القدرة للتلف او غيره
ولا خيار له لدخوله مع علمه باباقه اما لو جهل جاز الفسخ والشيخ شرط في بيعه ما اشترط في غيره من
الشروط سوى القدرة على تسليمه ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر
على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق ايضاً فلا يجوز بيعه منفرداً ولا منضماً
الا ان تكون الضميمة مقصودة بالذات وكذا الجحود والضال على الاقوى واما الآداب فاستحب التفقه
ولو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه لانه يعرف به صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا
واقالته والتسوية بين المتبايعين بتقديم البادي للوصل من حيث الثاني والثالث من فوق
جمع متاع عن الاضاف في حسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الوضيع والشريف
نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس كما ذكره جماعة واقالة النادم فسخ للمعاملة
لمن استقاله وطلبها اذا كان مؤمناً مشترياً كان او بايعاً والشهادتان بالتوحيد والرسالة
والتكبير عند الابتياع والدعاء بالماثور اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً كذا في الصحيحين وفيهما ثم يعيد
كل واحد ثلث مرات وظاهر الادعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة فالمطلق ومع ذلك استحباب
التكبير بهذه الكيفية لا تعم والاولى ان الشهادتين بعد الحكم باستحبابها من دونها كما في العبارة
وغيرها لم اقف لها من الاخبار على شيء ولعلها للتيمن والبركة ولا بأس به وان يأخذ ناقصاً ويعطي
راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا
في تحصيل الفضيلة قيل قدّم من بيده الميزان والمكيال والمكروه مدح البايع سلعته وذم المشتري
لها والحلف على البيع والشراء اذا كان صادقاً والا فعليه لعنة الله والبيع في موضع
يستتر فيه العيب بغير قصد اليه والا فيحرم والتماس الربح على المؤمن الا مع الضرورة فيأخذ
نفقة يومه وليلة موزعة على المعاملين معه في ذلك اليوم مع انضباطهم والا
ترك الربح على العام ما يحصل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا كراهة

مع الوثوق كما في رواية وعلى من يعد بالاحسان كان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه
بعد ترك الربح عليه والسوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق
اولا والخروج آخرا بل يبادر الى قضاء حاجته منه ويخرج سريعا ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا
بين اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والسفلة قيل وهم الذين لا يحاسبون على الشيء الدنيه
او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الفقيه نسب الفقهاء
الثلاثة الى الاجناد لكن في تفسير السفلة وذوي العاهات والنقص في الابدان كالخنثى والبرص والعمى
والعرج والجذام والاكراد ودخول المعرض بعد القرض ليباشر في الكيل او الوزن اذا لم يحسن شيئا منهما او
والاستحطاط اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعاملة والزيادة في السلعة
وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ودخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا
وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل
للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع وقيل بالمنع منه وهو احوط وانما يكره
او يحرم بعد التراضي او ما يقرب منه فلو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان
السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا لان ابتناء فيه معا قبل محل النهي لم يجعل
نفسه بدلا من احدهما وكراهة فيما يكون في الدلالة لانها عرفا موضوعة لطلب
الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بينه وبين الغريم تعلقت الكراهة
وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين الترك الا ان يبلغ حد
الجبر والوجه فيكره مع احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما يستحب لان
فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل في بيع المال الحاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان
كان قرويا ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم والقائل الشيخ في ط وف والحلي وابن حمزة وهو
احوط ويشترط في المنع مطلقا علم المفتي بالنهي كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم
بسعر البلد لم يكره كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غير ذلك قيل فلا باس بشراء البلدي
له ولا باس به وان كانت الكراهة فيه ايضا محتملة وتلقي الركبان القاصدين الى البلد للبيع والخروج
اليهم للبيع عليهم والشراء منهم وقيل بتحريمه وفي ف الاجماع عليه وهو اظهر خلافا للاكثر
وحده اربعة فراسخ فما دونه دون ما زاد فانه تجارة ويشترط في المنع مطلقا القصد الى الخروج

وجهل الركب القادم بالمتاع سعر البلد فلو صادف الركب في خروجه لغرض آخر لم يكن به باس وكذا لو
خرج قاصدا مع الندامة والرجوع عن قصده وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره ويستفاد من بعض الاخبار
انتفاء الكراهة بعد وصوله الى حدود البلد ولا باس به وان كانت الكراهة هنا ايضا محتملة ولو
باع في محل المنع صح على الاصح وقيل لا وهو احوط وعلى الصحة يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش
على الاظهر الاشهر وهل هو على التراخي ام الفور مقتضى الاصل الاول خلافا للاكثر فالثاني وهو احوط
والزيادة على السلعة مواطاة للبائع بعد لا يقدم على شيء لا يريد بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري
والاصح تحريمه وفاقا للاكثر ومن جماعة الاجماع عليه وهو المسمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمة
ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن الفاحش وفاقا للاكثر في الاول وفي نفي الخلاف
منه جماعة في الثاني والاحتكار وهو حبس الطعام كما عن الجوهري او مطلق الاقوات بتربص
به الغلاء للنهي عنه في الصحيح وغيره وقيل يحرم والقائل الصدوق والقاضي والحلي والحلبي في احد قولي
له وجماعة من المتاخرين والاظهر عن قوة خلافا للشيخين والفاضل فاختاروا الكراهة وانما
يكون الاحتكار في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على الاشهر وقيل بزيادة الزيت
والملح عن قوة وقيل بثبوته في الملح ايضا والقائل الشيخ وابن حمزة ولا باس به على القول بالكراهة
وانما تتحقق الكراهة اذا استبقاه لزيادة الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه ولم
يوجد بايع ولا باذل معطم غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته او استبقاه لقوته او وجد في البلد
غيره او لم يحتج اليه الناس فلا كراهة ويحتمل ثبوتها مع انتفاء الشرط الاول الاخير ولا حد له غير احتياج
الناس مع علمهم باذله وفاقا للاكثر وقيل له حد وهو ان يستبقيه في زمان الرخص اربعين يوما
وفي الغلاء ثلاثة ايام فلا حكرة قبل الزمانين والقائل الشيخ والقاضي ويجبر المحتكر على البيع مع
الحاجة اجماعا وهل يسعر الحاكم عليه السعر الاصح الاشهر لا مطلقا نعم لو اجحف امر بالنزول
الى ما دونه **الفصل الثاني في الخيار** والنظر تارة في اقسامه واخرى في احكامه واقسامه على
ما في الكتاب سبعة **الاول** خيار المجلس اضافة الى المجلس مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع
وان المعتبر عدم التفرق بالابدان اما توسعا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او لانه حقيقة
عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا كان العاقد اهلهما او غيرهما او على
التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين في كل بيع ما لم يشترطا سقوطه في العقد او يشترطا سقوطه فيسقط

به وباسقاطه بعد العقد وقبله اذا اوقع عليه العقد لا مطلقا على الاقوى وبالتصرف في مظنو ظاهر
الاصحاب فان تم اجماعا والا ففيه اشكال حيث يكون التصرف كالتصرف في ماله الا ان يدل على الفسخ
وجملة ما ذكر من المسقطات ثلثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو
افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع وظاهر النص والفتوى اعتبار المباشرة والاختيار
في الافتراق فلو فرق بينهما او افترقا كرها لم يسقط خيارهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزما بالعقد قبل التفرق
او احدهما بحيث الالتزام كاشفا ما كان من الثلثة سقط خيار الملتزم ولو كان احدهما او بقي
خيار الاخر فلو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر فسخه من الاجازة وهذا
الحكم عام في كل خيار مشترك ولو خير فسكت بقي خيار الساكت اجماعا وكذا المخير على الاشهر
الاقوى **الثاني** خيار الحيوان حتى المملوك مطلقا وهو ثلثة ايام من حين العقد للمشتري خاصة
دون البائع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تاخر ولا فرق
بين ان يكون الثمن حيوانا او غيره ويسقط هذا الخيار لو شرط البائع سقوطه في العقد
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري بعده سواء كان تصرفا ناقلا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض او غير ناقل مما يسمى تصرفا وحده عرفا كان كلا
لا مس لامة او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء فيسقط به الخيار الا اذا قصد
به الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض المحققين **الثالث** خيار الشرط الثابت به
وهو بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما او له مع احدهما
عنه ومن الاخر او له معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا خيار له معه وكما
يجوز اشتراط الخيار له يجوز اشتراط مؤامرته والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهة
المتبايعين في الحالين ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني فان امر بالفسخ
جاز للمشترط له استيفاء الفسخ ولا يتعين عليه وليس كك لو امر بالالتزام فانه ليس له
الفسخ وان كان اصلح ولا بد ان يكون مدته اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير
محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويصح العقد على الثاني
جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس فلو شرطا خيارا واطلقا من دون ان يعينا مدة بطل الشرط

على الاشهر

على الاشهر بل عليه عامة من تاخر مثلها الكبير في الهداية فيتحدد بكونه الخيار الى ثلثة ايام وفاقا للانتصار وعن الغنية الاجماع عليه فقوى
هذا اذا اشترطاه ولم يذكرا المدة ولو ذكراها [illegible] محتملة للزيادة والنقيصة لم يجز [illegible] الجهالة الموجبة للغرر
[illegible] الثلثة ايام [illegible] يرد فيها البائع الثمن ويفسخ البيع واما [illegible] مع رده
في [illegible] الفسخ [illegible] المدة المشترطة [illegible] لزم البيع ولو تلف المبيع في المدة
كان من المشتري [illegible] البائع [illegible] النماء [illegible] انفساخ البيع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الخيار بالاسقاط [illegible] الرابع
خيار الغبن [illegible] البيع والشراء بغير القيمة [illegible] بثبوته [illegible] الغابن والبينة [illegible]
لا [illegible] قطعا [illegible] بشرط
[illegible] الخيار بين الفسخ والامضاء [illegible]
الامضاء [illegible] الاجماع [illegible] الخيار [illegible] الغابن [illegible] الخيار
بالتصرف [illegible] الغابن [illegible] الا ان يكون
المغبون [illegible] الخيار [illegible]
الغبن [illegible]
بعد [illegible] الفسخ
[illegible] كما [illegible]
[illegible] البايع [illegible] العين [illegible]
او القيمة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الخامس خيار التاخير [illegible] الثمن [illegible] المبيع ولم يقبض
الثمن ولا قبض [illegible] المبيع ولا [illegible] التاخير [illegible] لزم البيع [illegible] المتبايعين
ليس [illegible] الخيار [illegible] ثلثة ايام ومع انتفائها [illegible] الخيار بين الفسخ والامضاء للبايع خاصة
ولا فرق في المبيع [illegible] الخيار بين [illegible] الفتاوى [illegible]

غير الصحيح بقوة الحال او لم يعلم ان كان الاول سقط الحبس والمعتبر قبض الكل فلا عبرة بالبعض وكونه باذن المالك

فلو اشترط ما يقع به الضرر كما لو اخر الثمن مستحقا كلا او بعضا فلا يسقط هذا الخيار بطل البائع الخيار بعد الثلثة وان كان

قبضه او قبضا بالعقد فلا شك في الصحيح ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعدها في الاقوى فلو تلف المبيع

بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلثة تلف من البائع اجماعا وقبلها ايضا في الاظهر الاشهر بل عليه في الثلثة وقال المفيد

عليه الرحمة وكثير من بقية ان تلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع وعليه الاجماع في الانتصار والغنية

والوجه تلفه من البائع في الحالين لان المقرر انه لم يقبض عندنا العموم كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وعليه

استقر راي المتأخرين كافة بحيث كاد ان يكون اجماعا كما صرح به بعضهم في المسئلة مع قولهم بالتفصيل ولا وجه

له ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو بنقص الوصف وفوات الرغبة كالخضروات والعنب وكثير من الفواكه

ففي رواية مرسلة منجبرة بعمل الاصحاب كافة كما في التهذيب وغيره بل ودعوى الاجماع كما في صريح الغنية انه ان لزم البيع الى

الليل فان لم يات المشتري بالثمن فلا بيع له وثبت الخيار للبائع وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بالتردد في

المسئلة ولعله لضعف السند والدلالة لانه المراد ان هذا الخيار انما شرع لدفع الضرر ولذا التوجه

ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل من يومه كما هو فرض الخبر لا يندفع به الضرر وانما يندفع

به قبل الفساد ولذا فرضه جماعة في الخيار بما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص

التهذيب يجبر بنفي الضرر مع ان حمله عليه مبالغة الليل الى اليوم بعمل الاقرب ... فيه

الكلام ... البائع ... عند ... بالليل فلو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار من

الليل الى حين ... في الحاصل ... التسوية ... الاحوط الاطهر العلم وقال

العلامة وجماعة كالغنية مدعيا الاجماع عليه كون هذا الخيار ... التاخير ثبت ... بينهما

لبيع ... من الامور الثلثة السادس خيار الرؤية وهو انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي الشخصية الموجودة

في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة مع علم المتبايعين كذا لو ... برؤية قديمة ... بخلاف

ما لو لا الاتعلمين او احدهما ... فلا يصح البيع في ... بذكر الجنس والوصف الرافعين

للجهالة ... المبيعين ... مما ذكر من الشرط ... اذا ... كما سبق

رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع

بل عليه الابدال فيتعين فيقع البيع على المشار اليه الموصوف فان كان موافقا للوصف من دون زيادة ونقيصة

لزم البيع والا فان نقص كان للمشتري الخيار ان كان هو الموصوف له دون البائع وان عدم الرؤية

المشتري منه من غير رؤية سواء كان الوصف له المشتري او الاجنبي كان الخيار للبائع لو كان المبيع

بخلاف الصفة وللمشتري بعد الرؤية وان اشترى هو بالوصف ايضا فالخيار لكل البائع اذا زاد

وبقي باعتبارين وبعدم الفاسخ منهما كما مضى وهل هذا الخيار على الفور او التراخي قولان اشهرهما

واظهرهما الاول وان كان احوطهما الثاني الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار وسبك

خيار العيب انشاء وهو السابع وانما الحق كثير منه فعن جملة من المسائل وأما الاحكام

المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره

من ساير العقود الثانية التصرف ممن له الخيار يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف

فيما له او المنتقل اليه فانه في الاول فسخ للعقد وفي الثاني التزام به بلا خلاف ولا اشكال

الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ والالتزام فلا يسقط كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ

برد مثل الثمن الثالثة الخيار بانواعه يورث مشروطا كان او لازما بالاصل اي باصل الشرع

بلا خلاف ولا اشكال الا في خيار المجلس ففيه وجهان وقولان الا ان ظاهر السراير الاجماع على

انه يورث فان كان الخيار خيار الشرط ثبت للوارث بقية المدة المضروبة كالمورث

فلو كان غائبا او حاضرا او لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره ولو تعددت الورثة

واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفاسخ وفيه نظر بل على تقديره يحتمل انفساخ الجميع

او في حصته ثم يتخير الآخر لتبعض الصفقة وجهان اوجههما الثاني وليثبت مقامه الرابعة

المبيع يملك بالعقد على الاظهر الاشهر بل في السراير الاجماع وقيل به وبانقضاء الخيار

مع عدم الفسخ انما هو كما هو الاشكال في اشتراط كون الخيار للبائع او لهما والا فكالاول

كما هو الشيخ في محكي الخلاف انه يخرج عن ملك البائع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري ...

العقد وقبل الانقضاء مع عدم الفسخ فان قلنا بعدم الانتقال كما هو المشهور [illegible]
الثمرة في صورة حصول النماء المتصل والمنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فللمشتري
على المختار مطلقا وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبائع مطلقا على القول الآخر وفيما في الاخذ بالشفعة
زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا وفيما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار
للمشتري جاز له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع على نفسه قبل مضي الخيار ويتوقف على
الايجاب او انقضاء مدة الخيار على غيره ولا فرق في التصرف بين انواعه وكذا اذا كان الخيار
للبائع فله التصرف في الثمن مطلقا وليس للمشتري التصرف في المبيع حتى اذا كان ناقلا كالبيع والوقف
والهبة الا باذن الآخر وفي مثله الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال فيه فان جعلت في الاقرب
الانتقال الى قيمته الا مع فسخ البائع [illegible] فانهما [illegible]
الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد [illegible] اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه فهو من مال بايعه
بالنص والاجماع وظاهرهما اختصاص الحكم بالتلف بآفة منه سبحانه لا بجناية جان فيرجع في
التلف بها الى مقتضى القاعدة [illegible] بعد العقد وقبل القبض [illegible] للمشتري [illegible] الفسخ
في التلف من جهته على الاصح وكذا لو تلف بآفة بعد قبضه وقبل [illegible] انقضاء خيار المشتري [illegible]
فانه من البائع اذا لم يكن [illegible] التلف من الخيار [illegible] واذا كان الخيار
ايضا من المشتري [illegible] بعد ذلك اي بعد انقضاء الخيار كان من المشتري وكذا ذكر
في هذه المسائل من الاحكام [illegible] المبيع فهي بعينها جارية في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري
[illegible] وكذا بعده قبل انقضاء خيار البائع [illegible] اذا كان الخيار لهما او كان التلف بعد انقضاء خيار
المشتري [illegible] لو اشترى [illegible] بعضه [illegible] كان له الخيار فيما لم يكن
على الوصف الذي وقع عليه العقد [illegible] في الفسخ في البعض الفصل الرابع في لواحق البيع
وهي جهة الاولى في بيان النقد والنسيئة [illegible] اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن
وتأخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتأخير الثاني [illegible] اقسام [illegible] الاول النقد والثاني بيع الكالي

بالكالي والثالث السلف والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني هذا اذا اشترط احد
الامور الاربعة في متن العقد وان لو تجرد عنها بان باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تأجيل في احد العوضين
ولا تعجيل فالثمن وكذا المثمن حال كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم في الحال ولو اشترط التعجيل ان كان من دون
تعيين زمان افاد التأكيد خاصة في المشهور وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير
المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيد [illegible] ثبوت
الخيار مع الاخلال [illegible] الاخلال بالشرط ولا باس به ولو شرط التأجيل في الثمن
مع تعيين المدة صح ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى نحو الف سنة [illegible] التعاقدين عدم [illegible] اليه
عادة ولو لم يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل لو عين اجلا مجهولا محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة
وادراك الثمرة [illegible] مشتركا بينهما وان كان في الجملة [illegible] ربيع او يوم جمعة [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وان لم يكن الاخلال [illegible] اليه
علقه وكذا يبطل البيع لو قال بعتك نقدا بكذا ونسيئة بكذا [illegible] على الاظهر الاشهر ولكن في رواية
ان له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين وعمل بها الشيخ في النهاية [illegible] ولكنه قد رجع عنها [illegible] مع
ذلك [illegible] مخالفة للاصول [illegible] البيع حكم البيع الفاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
ان يبتاع البائع ما باعه من المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
من المشتري [illegible] الثمن [illegible]

باع اقل لا ان نقص عنه ففيه روايتان وقولان اشبههما واشهرهما الجواز نعم يكون من فحاوى ... ولا
يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البائع اجماعا ولو تبرع بالدفع لم يجب على البائع القبض
منه ولو حل الاجل وكان الثمن غير مؤجل بعد في الزمن كان او معينا من جهة المشتري وجب على البائع القبض
منه اجماعا ولو امتنع البائع منه في المقامين فهلك الثمن من غير تفريط من الباذل فيه تلف من البائع وفاقا
للجماعة خلافا للاخرين فخصوه بما اذا لم يتمكن من الدفع الى الحاكم ولا يخلو من قوة بل ادعى عليه الشهرة لكنه
غير لازم لوجوب الدفع بعد امتناع البائع من القبض اولا مرة فله الصبر بعينه والتأخير بغير قبول الى الحاكم
حيث يكون كلا الآن بحالة المالك لدى يقوم مقام الاول الاتصال اليه مهما امكن ... قبل الحاكم يقر له رأيه
الزهد وتقيسا من قول الجماعة وكذا الكلام فيما مر من الاحكام في طرف البائع لو باع سلما او سلفا فلا يجب عليه
الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله الا ... سابقه ... عدم قبوله حينئذ يجب عليه ... العقد
منه ... على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل حق ... من جهة ... ولم ... ان البيع بالنسبة
الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول ان يبيع معه برأس
المال فتولية او بزيادة عليه فمرابحة او بنقصان عنه فمواضعة والجميع جائز ... ولكن الاول افضل
ويجب فيها ذكر رأس المال من غير زيادة ولا نقصان وكذا الاجل ان كان وعليه فلو ابتاع بأجل وباع مرابحة او تولية
او مواضعة فلم يخبر المشتري بالاجل ولم يعلم به صح البيع بلا خلاف لكن كان للمشتري الخيار بين الرد ...
ولم يكن له من الاجل المذكور ... وكذا الحكم فيما لو ... في الاخبار ...
او غلط فيه ببينة ... روايات معتبرة الاسانيد ... ان للمشتري من الاجل
مثله ... من قوة ولكن ... في التفصيل ... وهذا ... الاول
اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة كان يقول ... بكذا وربح كذا ولو نسبه الى المال كان يقول ...
مائة وربح المائة عشرة ... قولان اشبههما ... الجواز مع الكراهة والقول الشاذ الحرمة
ذهب اليه الشيخ في ... ولكنه قد رجع عنه ... الاجماع ... من اشترى
امتعة صفقة ...

بخلاف

بالثمن ح

في بيعها صاحبه حال البيع او انه يصفو احدهما الى الاخر بعد ابتياعه والمعتمد لم يجز بيع بعضها مرابحة وتولية
ومواضعة سواء قومها او بسط الثمن عليهما او باع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاصلة وكذا اذا كانت متساوية
على الاظهر الاقوى ... ذلك ... الاول ... المبيع ... الثمن ... بلا خلاف ...
عن موضع المرابحة لانه لا ... الاخبار برأس المال ... وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة ...
حتى يخبر به ولو قوم التاجر على الدلال متاعا ... ولم يوجب البيع ... الربح ...
او شاركه فيه او جعل لنفسه قسطا ... لم يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف
لانه كاذب ... القيمة ... المذكورة الا انه خارج عن موضع المرابحة ... الاولى
لو باع ... يكون للدلال الا الاجرة ... والزيادة للتاجر ... كان التاجر
... قال ... بع هذا ... على ... هذا المتاع ... قيمته
... التاجر ... الاصحاب ... والقاضي ... الاكثر
في الثانية ... الزيادة ... صورة ... الجماعة والاولى
حمل ... على المراضاة ... قال ... في بيان ما يدخل في المبيع
... من باع ارضا ... لم يدخل فيها النخل ... بلا خلاف ... الا ان يشترط ... اجماعا
او يقول بحقوقها ... ولا ... على الاقوى الا ان يكون هناك عادة ... بذلك ... قطعا كما
في كل موضع ... وانما الكلام في ... ففي رواية صحيحة انه اذا ابتاع المشتري
الارض ... فيها ... والتجارة ... الرواية ... ولا
... النص ... الاصل ... التنقيح لا خلاف فيها وكذا
لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع الشرط وكذا الزرع ... كان ... على الاقوى ولو ابتاع
دارا دخل في مفهومها ... والحيطان والابواب ... والاخشاب ... والسلم
المثبت والمفتاح ... الاعلى والاسفل ... العرف ... الاان ... العادة ...
بالانفراد ... ولو باع نخلا ... الاناث ... الذكور ...

منه ح

[illegible]

٢٨١

الراصلح في الزم البايع على الاشبه الاصح الا ان يشترط او يكون هناك عادة تنتفع وكذا لو باع نخرة سمرة
بعينها ثم نقل اسعد سوا كان قطعا او مرحور بتد ولم يختلف او حوار لم ينفع او ينزعها على الاقوى عادة تبعها الحكم من الحال
الثمرة ولا الحمل بينهما على الاطلاق الاقوى وقيل بالتحول وهو ضعيف الا مع العادة او الشرط مع سواه كما على الاعتبار
هذه الحالة مما او شرط المدعى الوضعية كما يكون بل اطلق الاخلاف فيما عدا التصرف الاول وبما قبل اجماعه قد بيناه
لنا على النفيه خلافا للتذكرة فبطل البيع الا على تبرع الحكاية وبعد القبض للمشترى بمانع فوجوه وهل
يجزى ذلك بالبيع ام يتم سائر وجوه الانتقال الا كالهبة والصلح ونحوهما فلا لا نجد بها الا قلة الا مع العرف او الشرط
وهو الاشبه وقد تقدم بعض الاجماع عليه الثالث في بيان القبض واحكامه الملحقة المعتد بعد عن شرطه من اهل العوضين
او تلف احدهما او كلاهما بعد اتفقهم من تسليم البيع والتسليم بالثمن عن التبايعين فيه كيفما كان سواء تولى اعطاء الثمن المعقد
سواء كان الثمن مبيتا او دينا على الاشبه الاقوى فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله
ويجوز اشتراط تأخير اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة ولا يجب على المشروط له في ذلك
الاقباض بل له التاخير الى الاجل ولا كان غيره يجب عليه الاقباض في اراده القبض منه وفي كل موضع يجب هو التخلية بين البيع
وصاحبه مع رفع البد عنهما فيما لا ينقل كالعقار اتفاقا وكذا فيما ينقل مثل الحيوان وما يدخل في القياس ونحوه مما
يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجوهر وهو الاسنان لا يرى في الحيوان كالعبد والبهيمة وهو نقلها وفي المكيل
والموزون الكيل او الوزن مع رفع اليد عنه والتخلية على الاكثر وهذا قول الاكثر لعموم ما في القواعد في النقول
هو النقل او الاخذ باليد وفي المكيل والموزون بحاصل يجزى ذلك او الكيل والوزن والفرق ... بين الحكم
من جهة الاكتفاء عليه في المنقول بما لا اليد من غير احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بما من غيرها
احتياج الى الكيل والوزن ... عدم الاكتفاء بشيء من ذلك بالمشهورة في المقامين بل لا بد من النقل في الاول
ومن الكيل والوزن فيما انا فيه فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض شرطا والعرف باباه فيجب المصير الى
هذا القول لموافقته لظاهر ان القول به اقوى ويكن بين قولنا الا اكثر ولا شك على ... وان كان
المصير الى قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن في الاقتصار للاعتبار القبض
ثانيا او الاكتفاء بالاعتبار الاول وجهان اجودهما الاول وفاقا الجمع ويجب ... الاقباض تسليم المبيع

النقل

خلا كونه مشغولا بامتعة البايع وغيرها اتمام التسليم بمنزلة البيع ولو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولو كان لزرع
كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان بلوغه ان اختار البايع ثم ان كان المشترى عالما بالحال
والا تخير بين الفسخ والصبر او احتاج الى مضى زمان يفوت فيه شى من النفع المعتد به ولو كان فيه ما لا يخرج الا
بهدم وجب ارشه على البايع ثم ان التفريغ وان كان واجبا الا ان الظاهر عدم توقف القبض عليه بل لو
رضى المشترى بتسلمه مشغولا تم وجب التفريغ بعده ولا باس ببيع المشترى ما لم يقبضه اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا
بلا خلاف وكره فيما يكال او يوزن مطلقا كذا الكراهة في الطعام مطلقا عند بل المشهور كما قيل وقيل يحرم
ان كان طعاما كان او غيره بتولية او غيرها كما عن العماني وان كان طعاما خاصة كما عن الحسن وعن والقاضى
وكذلك والغنية مدعيين عليه الاجماع ولا يخلو عن قوة وفي رواية صحيحة بل روايات لا تبعه حتى تقبضه
الا ان تولية وسياق العبارة يشعر بعدم قائل بها وهو كذلك مثل ما ذكرنا بعد اختيار الفاضل وجماعة
التحريم الثالثة حمل من كتبهما وجه الجمع بين الاخبار المختلفة الجمع بينهما بما ذكرنا من الكراهة مطلقة
فيما عدا الطعام وهو وكذا فيه الا مع التولية فتخف الكراهة او ترتفع ولو قبض المشترى المكيل فادعى نقصانه
فان حضر الاعتبار لعل الكيل وهو فالقول قول البايع مع يمينه بلا خلاف هذا ان ادعى الغلط وان ادعى
عدم وصول الحق اليه ولم يحضر الاعتبار فالقول قوله اى المشترى مع يمينه قطعا وكذا القول بالتفصيل بين
سوى في المضمون مع دعوى الغلط الاول دعوى الثاني في الموزون والمعدود الرابع في بيان
احكام الشروط المرعية في متن العقد التي يعلق عليها او ينفسخ بها ما كان سائغا لم يمنع عنه كتاب ولا سنة وبدليل
بينه لم يحتمل اشتراطه لا يؤدى الى الجهالة ويدخل تحت القدرة المشروط عليه كقصارة الثوب ونحوها
من نحو مما يقتضى العقد ويجب الوفاء بها على الاشبه الاقوى وفي العينية والسرائر الاجماع ولا يجوز
اشتراط ما لا يدخل تحت القدرة كما لو اشترط البايع جعل الزرع ... لا بوسط العقد ولا غيره كبيع الزرع
على التبقية وسنبلا وكذا الثمرة على ان تصيرا تمرا ... سواء شرط ان يبلغ ذلك فعل البايع او لا باس باشتراطه
تبقية الى اوان الزرع في الارض اذا باع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل والحصاد تبعين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف
لانه منضبط ويلزم البايع ح التبقية للعادة كما انه مع ... الاطلاق الابتياع من غير اشتراط التبقية

[illegible]

[illegible]

زاد ... علق ... عليها ... الشرط ... العقد
فلو علق العقد على ... العقد ...
فان كان ... او ...
واما ... العقد ...
او ... للقرآن ... العلماء
هذا اشارة الى خلاف وقع من بعض
حيث فرق وقال ان كان الشرط التابع
الى عقد آخر لازم والا فلا اشكال ان
قال بعضهم هذا ... عليك
ان ... من القرآن ... الذي
... ... هذا ... ذلك
عليك ان ... هذا ... منه

يلزم البايع ايضا اتفاقا ولا دليل اكثر وكذا لو اشترى الثمرة منفردة من الاصول مطلقا او بشرط التبقية يلزم البايع التبقية
الى ان ينتهى وعلى المشترى الازالة وعلى المشترى اذا ابتاع اشتراطهما ونحو بيع الرقيق مع اشتراط العتق
مطلقا او عن المشترى بالخصوص او عن البايع فيقبل لان لعموم ادلة الصحة كما عن ذكره بل نوديا بدعوى الاجماع وكذا التدبير
والكتابة بيع اشتراطهما فان وفى بالشرط والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل
قبله عن ملك المشترى وكذا لو تخير او مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف في قول وكذا لو انعتق
قهرا او لو اختار الامضاء فهل يرجع على المشترى بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن
ام يلزم ما عين منه خاصة قولان اصحهما الثاني وعلى الاول طريقة معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه
ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع الشرط ويؤخذ من المشترى مضافا الى الثمن
بمقدار تلك النسبة وكذا كل شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخييره بين الفسخ فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط في المشهور بل كاد ان يكون اجماعا والا فالاظهر الصحة وعلى المشهور فيبطل
الشرط خاصة دون البيع والقائل الاسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو الاصح خلافا لاكثر
المتاخرين فيبطل البيع ايضا وهو ضعيف جدا وكذا الكلام في كل عقد شرط فيه شرط فاسد ولو اشترط في الامة
ان لا تباع ولا توهب فالمروي في الصحيحين وغيرهما الجواز ولا باس بالعمل بهما عند ان يكون فيه نحو من القوة فافهم
وزاد بعضهم مواقعة البيع لجميعهم ولو باع ارضا على انها اهلة او موصوفة بما يكون تمامها بانها معيبة فنقصت تخير المشترى
بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقا لجماعة ولكن في رواية معتبرة الاسناد ان له ان يفسخ او يمضي البيع
بحصتها من الثمن وعليها المرتضى بل المشهور كما قيل وفيها الرواية انه ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع
ان يوفيه منها ويرى انه انتج في غير ما ذكر والاكثر فاطلقوا الخيار ولا يرسان العمل بما يحوط المشترى مطلقا ويجوز ان
بيع مختلفين كثوب وحيوان في صفقة واحدة ولا يجمع فيما بين سلف وبيع ونكاح واجارة
فيقول بعد بعد الثمن مطلقا ... كذا
فقال القاضي ... الثمن على قيمة المبيع ...
العيوب الحقوق ...

وصفة او نقصانا فانقضا عما شرطا كان الرابع والثامن كالاصبع زايدة على الخلقة او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو
يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان بريء ليومه كما قيل وهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان
موجبين لنقص المالية ام لا قولان ... والاتفاق على ان الخصاء عيب مع ... زيادة المالية وكذا عدم
الشعر في الركب والعانة كما في الخبر ... العقد يقتضي السلامة
من العيب مطلق العوض ولو ظهر في المبيع سابق على العقد تخير المشترى بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع
اخذ الارش وهذا هو التابع من اقسام الخيار المطوي ذكره سابقا ولا خيرة للبايع في هذه الفتوى وان ثبت
له دون المشترى فيما لو انعكس كما لو خرج الثمن معيبا ويسقط الرد بالرضا به من المبيع ... ولا يجوز
بالعيب على الاشهر الاقوى بعد القبض الاجماع ولا فرق بين علم التابعين بالعيب ... ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب ... وعليه الاجماع ... كلام جماعة ولا بين الوجود حال العقد والمتجدد بعد
حيث يكون على البايع مضمونا وعليه الاجماع ... العلم به متى لو لاه لثبت له الخيار قبل العقد او الرضا منه
بعده ولو ... مع العلم بالعيب ... الا ان ظاهر ...
المتاخرين ... الخيار ...
... الاجماع ...
... الارش
لانه ... البايع ... الارش ... حكما ...
... الارش ...
الارش ... البيع ...
...
...
به الخيار وهو ضعيف ... سقوط الرد واما الارش فيسقط بالثلاثة الاولى من المسقطات ...

الأخيرين على الأظهر الأشهر وفي الغنية الإجماع ولو اشترى شيئين صفقة فظهر العيب في البعض

فليس له رد المعيب منفردا بل له رد الجميع أو أخذ الأرش خاصة بلا خلاف وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة فاعدا أخذ ... بايع

كان في عقد واحد وصفقة ولو ... فلهما الرد معا بالعيب أو أخذ الأرش وليس لأحدهما الانفراد بالرد دون الآخر على

الأظهر الأشهر والأولى يمنع هذا لأنه كالعيب بالتبعيض والإجماع الأمر بيد المشتري فيما كان كما عليه الأكثر أو شرط كونه   كان في نسخة

من المولى والأولوية كما عليه جمع وعليه فلو اشترك في الحكم لهذه بيع فيما نصفه عن قيمتها لأنها شيئا عن الأمانات

بكرا كما يستفاد من النصوص المعتبرة الواردة أكثرها بالتقدير الأقل لعلم بعضها بالثانية كذا بعد من يليهما على التفصيل المتقدم

جمعا بينها وبين القاعدة ويشكل على قول الأكثر بناء على أن البنا في فسخ الفسخ للمشتري فلو ادعى لعرائنه شيئا يطهر يمكن

جوازه للتدليس على القول الثاني مطلقا إلا أن يقول مع سلامتها عما يدل على قول الأكثر إلا أن يكون إجماعا كما هو الاعتماد

والغنية فلا محيص عن بيان الحكم بالفرق إن تم على كونه نقصا أو استحبابا ولا يبان عدم التزوج عمر ... ووطي وهنا

مسائل الأولى التصرية جمع لبن الشاة وما في حكمها من البقرة والناقة ومرة الأمة على الأشهر الأقوى فيما يذ نهما بتركها

بعير حلب ولا ... فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها بزيادة تدليس محرم ويثبت به خيار المشتري

بين الرد والإمضاء بدون أرش وتثبت لم يسبق تبعا للبائع ولم يتم ... بالخيار بها ثلاثة أيام فإن اتفقت

فيها الحلبات عادة أو زادت الأخيرة فلا تصرية وإن اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الأولى نقصانا

خارجا عن العادة ولو زاد بعدها في الثالث ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل ومن عن العبرة العادة الوحيد ... الفورية

ولو ثبتت الاعتراف والبينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان

ولو ... بتصرية صحة المستثنى فالأقوى ... في ترد التصرية بعد هذا وكذا ... الأخلاط ... البائع

بعوضه ومثل الحيوان على الأول لظاهر فإن الخيار ثلاثة في الحيوان بينها وفي ثلاثة التصرية بعدها وكذا

على الثاني إذ أن قلنا بفورية هذا الخيار فيسقط بالإخلال مما دون مثل والحيوان وكذا الإبل الحاصل

في الحيوان تعدد الأسباب بحقيقة الغاية وبما لو أسقط أحدهما أو حيث يختار رد بها برد معهما معين

لبنها الموجود حين العقد دون المتجدد على الأقوى مطلقا كان رده بالعلة أو ملحق ولو تغذ ...

رد العين انتقل إلى المثل إن تعذر الإمكان أو قيمته مع تعذره على الأظهر الأشهر

[illegible]

الأشهر وقيل يقسمها أساع من به لم والفاضل الشيخ في أصل قوليه وفي قوله الآخر إلا أن نرد الغنم وأن نرد ما وابن الجنيد

ابن زهرة مدعيا الإجماع جمعا بين النوبين لضعفه لأن بما الأصحاب على الاتفاق ولكل ذلك هو الغنيمة

الثوبية ولا أس به جمعا بين الأدلة الشاة الثوبية في الإماء ليس حكم على الأشهر الأقوى وفي التحرير لا أعلم

فيه خلافا فاعلم أنه لو شرط البكارة في متن العقد فثبت سبق الثيوبة بالبينة أو إقرار البايع أو قرب زمان الاختيار

لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه بعد ها عادة كان له الرد على الأظهر الأشهر لأنه كونه عيبا إن كان

الشرط فليس له مع الإمضاء الأرش وإن كان يرد له بلوط بحيل الأشهر ولعلم بنت الكلام المتقدم فلا رد بالإطلاق

لأنه قد تذهب بالعلة والنزوة الثالثة لا يرد العبد بل يستعمل بالإباق الحادث عند المشتري

ويرد بالإباق السابق عند البايع ولو مرة على الأشهر الأقوى الرابعة لو اشترى أمة لا تحيض

في ستة أشهر فصاعدا ومثلها تحيض فلها الرد بذلك على الأشهر الأقوى الصحيح ولأن ذلك لا يكون إلا لعارض

عن الطبيعي فيكون عيبا ومقتضى الدليلين أنه لا يحتبس في ثبوت عيب الحيض بمضي ستة أشهر بل يثبت بمضي مدة

تحيض فيها ذوات أسنانها في تلك البلاد وأن عدم تحيض الحديثة البلوغ في المدة المزبورة ليس عيبا يوجب

الرد لأن الحال بالمحيض غالبا عادة ويمكن أن ينزل على ذلك النص والعبارة الخامسة لا يرد البزر بالنبخ   البزر

الماء وكسرها حتى يوجد منه بعض ثقل له دهن الكتان كأنه تنقيد مثله في دهن البزر ويطلق على الأعم

كأمر الجوهر عن الزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد فيهم المثلة هو ما ... الفاضل لما استقر من كونه بحيث

البايع بحسب أو خرج بالكثرة عن العادة التي جرت بها العادة فيها لم يزد بها إذا لم يعلم به قبل العقد وأما مع

العلم به فلا الثامنة لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كان ترى من العيب فضمون فقد الجهل به قبل حصاد

لأن القول قول منكر مع يمينه بالحلف في الحكم الوارد ... وكذا في البيع بنفسه ... سكل أو ... الأرش لا

التاسعة لو ادعى المشتري تقدم العيب للمحقق وأنكره البايع ولا بينة للمشتري فالقول قول البايع

بيمينه على القطع بعدم العيب مع اختبار المبيع قبل البيع والحلف مع خفايا الأمر في الإخبار أو على

نفي العلم بدعوى العدم على قول على القطع كالأقدم على أمر يخفى أن نظر إلا أن يقيد بنفي العلم بما إذا ادعى

عليه العلم بالسبق فيتوجه الحلف عن نفيه كما عليه القول الأقدم ما لم يكن هنا قرينة حالية

تثبت لأحدهما كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التأخر فانه يحكم للمشتري بها ولو ادعى
الجرح مع تطاول زمان البيع يحكم للبائع من دون يمين عند الشيخ وكيفية اخذ الارش هو ان يقوم المبيع في حال
زمنه صحيحاً تارة ومعيباً اخرى ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا بتفاوت القيمتين لانه
قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض معاً ولو تعدد المقوم بان اختلف اهل الخبرة في تقويم المبيع صحيحاً
او معيباً او فيهما او زاد ذلك النوع المساوي للجميع رجع الى القيمة الوسطى المتساوية النسبة الى الجميع فينسب المعيب منها
اليه بالنسبة في القيمتين بنصف مجموعهما او الثلث من مجموع الثلث او الربع من مجموع الاربع وهكذا ويؤخذ من الثمن بنسبة معيب الجميع
منسوباً اليه فكذا لو تعدد الثلاث القيم وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى
الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اتحاد المقوم وتعدده في قيمة صحيحاً او معيباً او فيهما ولو اختلف في معيب كالقيمة
الصحيحة يجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وفق الاكثر بعد الطريقان وقد يختلفان في تعيين الشيخ لو رده
البائع بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد بالعيب والارش وفي جواز اخذ الارش مع الامساك كالعيب السابق قولان اشهرهما
واظهرهما بين المتأخرين وفاقاً لجماعة من القدماء الثبوت ثم ان العيب الحادث في يد المشتري كالعيب بعد القبض في الثبوت
دون الخيار بين الامرين عليه الاجماع بجواز رده بالاصل او فرق مع انه المشتري مع الحادث وكذا لو قبض المشتري بعضاً
من المبيع وحدث عيب في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتاً فيما لم يقبض منه لا الحادث بين الخيار والارش من الاشياء مع الارش
او بيع الجميع الاختلاف في عدم جواز رد البعض بعد بل الجميع لما ذكرنا تمام الحق او مع الارش الفصل الخامس
في الربا وهو لغة الزيادة وشرعاً بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد
صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكماً او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا
مقدرين بالامرين اذا لم يكن باذل الزيادة حربياً ولا المتعاقدان الوالد وولده ولا الزوج مع زوجته وتحريمه
معلوم من الشرع المبين وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية بذات محرم كما ورد
في النص الصحيح وعنه صلى الله عليه وآله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه سواء كان في مكيل او موزون في عهد
صاحب الشرع فانه ربا فيه ومن لم يقدر بهما في عهد مع اختلاف فان لم يعرف فيه في عهد وان الحكم فيهما
دائر فانما انا كلم كما ذكرنا اذا اتحد جنس الربوي فلا مع اتحاد العوضين في الحقيقة لا يباع

[illegible]

مع الحنطة والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه يشمل ما يشمله الفقه ضابط الجنس ما شمله
اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في التفسير مع الحنطة كالتمر والزبيب ويشترط في جواز
بيع المتماثلين المتجانسين المقدرين باحد التقديرين التساوي في القدر والحلول فلو بيع بزيادة حرم
سواء كان البيع نقداً او نسيئة ولو بيع متساوياً اذا كان يداً بيد اي نقداً ويحرم اذا كان نسيئة ومع التساوي
لا بأس بنحو معد التبن والزوان اليسير الذي جرت به العادة في احد العوضين دون الآخر او زيادة
عنه ولو خرج من التقادير ويجب اعادة الربا لو اخذه مع العلم بالتحريم من المتعاوضين بالخلاف
وان جهل صاحبه فيما لكنه يجب تحصيل اليأس عنه ومعرفة قدر الربا مفصلاً كالربع والثلث
كان له حكم المال المجهول المالك المشار اليه بقوله مفصلاً ويرده عنه ولو علم قدره جملة
لا مفصلاً قيل ان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة
ولو علم تفصيله سنة اقتصر على ما يتعين به البراءة وتصدق به على الفقير وخمساً في وجه وهو الاحوط ولو انعكس
الفرض فعرف قدره ولو جهل قوم مخصوصين فصلح بقدر الربا اموال مصالحته عليه والاحوط هنا الاداء عن الصلح
فالاحوط دفع ما يحصل به يقين البراءة فالمالك له خير بين الحلال لو جهل المالك والقدر تصدق بخمس على
اهله ولو جهل التحريم حين المعاوضة كفاه الانتهاء عنه والتوبة بعد المعرفة فلا يجب عليه شيء
من الامور المذكورة في الصورة السابقة وفاقاً لجماعة خلافاً للحلي وكثير من المتأخرين فاوجبوا الرد هنا
ايضاً وهو الاحوط واولى واذا اختلف اجناس العوض كالحنطة بالكيل والوزن جاز بيع احدهما بالآخر
متماثلاً ومتفاضلاً في الجنسين يداً بيد متماثلاً ومتفاضلاً وفي النسيئة قولان اشهرهما واشبههما الجواز مع الكراهة
وفي الغنية الاجماع خلافاً للاسكافي وجماعة في المنع وهو الاحوط كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة
عرضاً فلو كانت اثماناً اعني في المنع في الذهب والفضة اختلف الحكم فيهما بالمنع عن النسيئة في الاول وكما يأتي والجواز
في الثاني كالاثمان والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في الصفة على الاحوط نقله رباع احدهما بالآخر
متفاضلاً نسيئة كان او نقداً على الاشهر الاقوى في كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز والهريسة ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل منهما كالدبس ونحوهما
كالخبيط

اي بعض زيادة احد العوضين من الآخر بزيادة وان كثرت قدر الربا ما عادة و.. العين
زيادة الآخر وان ... الربا تدفن في العين ... او حاد العوض عن القدر او تلف ما لا ... الصلح ويكون ... الاسئلة
وقال الشيخ والصدوق ... الباقر ... عليه السلام للآية والرواية
وهو المعتمد ... من

وليس في الربا فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا مطلقا وكذا التمر الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والخبيج
ونحوها جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر وبالجملة كل فرع له حكم اصله فلا يجوز المفاضلة فيهما لكن بشرط اتفاقهما
في الكيل او الوزن كما ياتي واللحوم والالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم الضان والمعز ولبنهما جنس
واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس وهكذا بلا خلاف
وما يستخرج من اللبن من الكشك والكامخ والاقط والمصل والجبن والسمن وما اشبه جنس واحد فلا يجوز بيع احدها بالاخر
بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر يجوز بيع احدهما
بالاخر بالتفاضل وكذا الخل يتبع ما يعمل منه فخل التمر غير خل العنب والطيور مختلفة اجناسها والحمام كله جنس
على قول وقيل ما يختص منه باسم فهو جنس مغاير وما لا كيل ولا وزن ولا عدد فيه فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وما يمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا وفي النسية خلاف والاشبه
فيما بين الاصول عند المتأخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا للحلي لما مر ودعوى الاجماع خلافا للاخرين
فمنعوه وهو احوط لكن الاول اصح وفي ثبوت الربا في المعدود ...
تردد وقولان ينشأ من تعارض الادلة من الطرفين ولكن يشبه بالاصول الانتفاء وعليه الاكثر
وعرف والمتأخرين الاجماع ولو بيع شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد حكم
نفسه من ثبوت الربا ان بيع باحدهما وعدمه ان بيع جزافا على الاشهر الاقوى ...
...
جواز بيع الربا النوع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع وادعى عليه في الغنية الاجماع ...
...
والبسر الرطب الاشبه ... والجماعة ...
ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك ومالكه ولا بين المسلم والحربي
فالكل منهما العدم من صاحبه ... الاجماع الا الحربي ...
صريح ... وظاهر المتأخرين الاجماع ... الوالد ... والزوجة ... المنقطعة والمملوكة

للكاتب نظر والاحوط المنع وهل يثبت بينهما اي بين المسلم وبين الذمي اذا كان في شرائط الذمة خلاف
فيه روايتان اشهرهما بل واظهرهما انه يثبت وعليه الاخرى المرتضى وجماعة مدعيا عليه الاجماع
وحملها الاكثر على ما اذا خرج الذمي عن شرائط الذمة ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب
بالغزل مطلقا ولو متفاضلا وكذا كل فرع لا يوافق اصله في البيع كيلا ووزنا ويكره بيع الحيوان باللحم
ولو مماثلا واتحدا جنسا نقدا ونسية حيا كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا
للحلي وعليه الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني لكنهما خصا المسألة بالحي
والجواز بالحي واختار المحرم في غيره مطلقا فالاكثر اطلقوا المنع وان اختلفت عباراتهم في الاختصاص
بالمجانس والعموم له ولغيره ولا يبعد ارادتهم الاول فقد ادعى الاجماع على الجواز في الثاني في كلام
جماعة ولا باس به ولكن مع الكراهة كما في ظاهر العبارة لاطلاق بعض الادلة بالمنع واما في المجانس
فالاقوى فيه التحريم ولو كان المبيع حيا ومقتضى النص المنع عن مطلق المعاوضة ولا كلام الجماعة
فانها في البيع خاصة وحمل كل منهما على الاخر ممكن الا ان الوجه الاختصاص بالبيع في الحي والعموم
في المذبوح لوجود شرط الربا فيه وقد يتخلص من الربا حيث يراد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا
بالضميمة بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غير جنس الربوي الناقص
فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة وذلك مثل بيع درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او درهمين
او بمد ودرهم ولا يشترط كون الضميمة ذات وقع في الزيادة ولا قصد صرف كل الى ما يخالفه
او بيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها وشراء الاخر به الاخرى فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو
وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او تبايعا ووهبه الزيادة ولكن من غير شرط
في الكل لان الربا هو الزيادة في العوض لصاحبه ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة
بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في الصحة ولا يشترط
فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ولا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا ومن هذا الباب الكلام
في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا ام لا
ويشترط فيه مضافا الى ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض في المجلس والمراد به الاعم من مجلس العقد
كما يأتي والاخبار بالتقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر الاظهر وقد استفاض نقل الاجماع عليه

ومقتضى الأصل واختصاص المثبت لهذا الشرط من الفتوى والنص بالبيع عدم شرطه فيما عداه في مطلق المعاوضة
وليس كل الربا في ظاهر الجماعة ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي وتخير لسعا في اجازة
ما يصح فيه وفسخه ان لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به
احدهما سقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي وقع فيه العقد مصطحبين لكونهما مصطحبين لم يبطل الفرق ولو وكل
احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض وافترقا قبله بطل وان حصل القبض بعد الافتراق لعدم الشرط وهو التقابض
قبل تفارق المتعاقدين هذا اذا وكله في القبض دون الفرق ولو وكل فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر
مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك
النقود المبتاعة قبل القبض لها من البائع دنانير او دراهم لم يصح البيع الثاني مطلقا وكذا الاول ان تفرقا
قبل التقابض ايضا على الاشهر خلافا في الثاني للمحققين والشهيدين وفي الاول فيصح مع التقابض قبل
التفرق كالثاني الا ما كان مخلطا بالمغشوش ولا بأس به وان كان استيناف العقدين احوط
والصحيح في المسألة قول آخر بالتفصيل حق ولو كان له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير او دراهم
فامره ان يحوله الى الدراهم او الدنانير في ذمته وساعره على ذلك بان عين كلا من العوضين بازاء
الآخر فقبل عمرو صح وان لم يقبض النقد المبتاعة الموقعين المعلل احدهما الحكم بارجع حاصله
الى ما ذكر ربما قاله في النقدين من شخص واحد وعمل بها الاكثر وان اختلفوا في التعبير بظاهرها
كالمتن وغيره او جعل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل في طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة
القبض اذ لو توقف البيع عليه بعد التوكيل في البيع ولا ريب فيه على هذا التعبير بشرط قبض عين العوضين بعد
العقد ويحتمل مطلقا ولا بعد فيه على التعبير الاول بعد ورود النص المعتبر فخلاف الحق ومصير الى البطلان مطلقا
مع ندرته طاقيل ضعيف وان كان مراعاته احوط ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما اي بشيء منهما او غيرهما
لكونه ربا ويجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا كذهب بفضة وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق ه
ويستوي في اعتبار التماثل المشترط في صحة بيع الربويات مطلقا الصحيح منها والمكسور والمصوغ وغيره فان
جيد كل جنس ورديه واحد فلا ربا بايع التماثل في المقدار واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه
الخالص الا ان يعلم زيادة الصافي ولو على فرض الندرة او مقدار ما فيه اي في المغشوش من الجوهر الخالص
فزاد

فزاد الثمن عن قدر ذلك الجوهر بما يقابل الغش ولو يسيرا لم يكن بقيمته بعد ان يكون متمولا عادة وتقييد منع
البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الاطلاق ولو حال الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك ويجوز بيع احد
المغشوشين المتجانسين بالآخر مطلقا ولو كان مقدار الخالص منهما مجهولا بل ولو علم زيادة الخالص في احدهما
على الخالص في الآخر ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب ولا تراب معدن الفضة بالفضة اي ترابهما
المخلوط بهما بخالصهما مع جهالتهما ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح وان صح في المغشوش
بناء على ان التراب لا قيمة له لتقع الزيادة في مقابلها ومنه يعلم جواز بيع التراب بالخالص مع مساوات مقدار جوهرهما
لعدم الزيادة اصلا والتراب لعدم قيمته له وجوده كعدمه ويباع احد الترابين بغيره اي بغير جنسه فقد كان الحكم
مطلقا ولو جمعا اي الترابان بان خلطا ومزجا او اريد بيعهما في صفقة واحدة معا جاز بيعهما اي المجموع بهما
اي بخالصهما معا وان جهل مساوات مقدار الثمن والمثمن منهما للآخر ويجوز بيعهما معا ايضا باحدهما مع
العلم بزيادة الثمن على مجانسه بل يصح عوضا عن الآخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ويباع جوهر الرصاص والصفر
الاسرب والنحاس وان تم التموين بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك مطلقا وان لم يعلم زيادة الثمن عن
ذلك اليسير ولم يتقبض قبل التفرق مما يساويه لانه لقلته مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثل المنقوش
منهما على الجدران والسقوف بحيث لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعه منهما ويجوز اخراج الدراهم
والدنانير المغشوشة بنحو الصفر والرصاص اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس ولو لم تكن كذلك
بل كانت مهجورة بحيث لا يتعاملون بها لم يجز انفاقها الا بعد بيانها واظهار غشها اذا كان مما لا يتسامح
به عادة بالاخلاف في المقامين ومنها مسائل الاولى اذا ابتاع دينارا بدينار مثلا ودفع زيادة عما يجب عليه
للبائع او بالعكس صح المعاملة اذا وقعت على العوضين في الذمة ولا كذلك لو وقعت على معينين
من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذلك لو كان الزائد معينا والمطلق مخصوصا بقدر
ينقص عن المعين بحسب نوعه وحيث صحت المعاملة تكون الزيادة امانة في يد من وقعت في يده لا
يضمنها الا بتعد او تفريط او ان علم ان الدفع بطريق الاستيمان بلا خلاف وكذا لو جهل بان بان
فيه زيادة خارجة عن العادة لا تكون الا غلطا او تعمدا لا مسامحة عند الاكثر خلافا لبعضهم

بيعهما اي المجموع

اي حال

فضتها او هو احوط واولى ان لم يكن اقوى ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين ويتسامح به
عادة لم يجب اعادته اجماعاً ولكن يستحب بل وربما يتعين لو علم من عادته عدم الزيادة بمثلها الا سهواً
وان كانت معتادة من غيره فيرجع الحكم الى المسئلة السابقة الثانية يجوز ان يبدل له درهماً بدرهم و
يشترط عليه صياغة خاتم عند الشيخ وجماعة خلافاً للآخرين فتبطل المعاملة ولا يخلو عن قوة وعلى قول الشيخ لا
يتعدى الحكم الى غير ما في العبارة قطعاً لمخالفته القاعدة واختصاص النص المثبت له على تقدير تسليمه
بما فيها خاصة ويجوز ان يقرضه الدراهم او الدنانير ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى وليس ذلك ربوا
الثالثة الضابط في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة معاً باحدهما ان يكون في الثمن
زيادة على ما في المصوغ من جنسه يقابل الجنس الآخر وان قلّت بعد ان تكون متمولة سواء علم مقدار
كل منهما ام لا امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام الاكثر وفاقاً للاكثرين
تاخراً عملاً بالقواعد المتقدمة المقتضية له ولجواز بيعها معاً بهما كذلك مطلقاً وبغيرهما كذلك خلافاً للنهاية وجماعة
فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس مطلقاً وان لم يعلم وامكن تخليصهما
لم تبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما
خاصة وان تساويا قدراً بيعت بهما معاً او بغيرهما وهذا التفصيل لم نجد له مستنداً وهل يكفي غلبة
الظن في زيادة الثمن على مجانسه ام يعتبر العلم بها قولان اجودهما الثاني الا اذا احتيج الى البيع وتعسر
العلم والبيع بغير الجنس فلا بأس بالظن وفاقاً للفاضل [illegible] والتخليص الرابعة المراكب والسيوف و
المحلاة باحد النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية او ظن على الخلاف بيعت بالجنس المحلاة به لكن مع زيادة
تقابل المراكب او النصل وهو حديدة السيف وينبغي ان يكون [illegible] الجنس نقداً ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن
ما قابل الحلية ولا بأس بتأخير ما قابل النصل والمركب لانه بمنزلة بيعين فيلحق بكل حكمه فما شابه المسئلة في الاواني المصوغة من الذهب
او الفضة وضابط المنع عن بيع احد النقدين بالآخر نسيئة [illegible] غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية
بيعت بغير الجنس مطلقاً اجماعاً وبه ايضاً حالاً اذا علم زيادته عن الحلية وان جهل قدرها مفصلاً فقد يتفق ذلك
احياناً وقيل انه ان اراد بيعها اي المراكب المحلاة بالجنس المحلاة به ضم اليها شيئاً آخر والقائل الشيخ في النهاية
وحيث [illegible] في الحلية او اليها [illegible] والاصح ان القيل [illegible] ذلك [illegible]

زيادة المذكور فيه فان المحتاج الى الضميمة انما هو الثمن خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك فلم نقف له على رواية
الخامسة لا يجوز بيع شيء بنقد كان او شيئاً آخر بدينار غير درهم اذا لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار نقداً
(يستثنى الدرهم من الدينار)
كان ام نسيئة بلا خلاف لانه اي الثمن مجهول السادسة ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب
والفضة كتراب المعدن يباع مع اجتماعهما بالذهب والفضة معاً او باحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه
[illegible] على الصائغ او يتصدق به عن مالكه مع الضمان بلا خلاف في الاول الا اذا [illegible]
في الغالب ولو تخرج من العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص [illegible] فيجب وعلى الاحوط في الثانية لو ظهر مالكه
ولم يرض [illegible] الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى القرابة والعيال اذا كانوا من الفقراء بل يستفاد من بعض
الاخبار جواز اخذ الصائغ نفسه مع فقره والحق بالصياغة ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اجزاء المال كالحدادة
والطحن والخياطة والحياكة في كل ذلك اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا جاز التملك والتصرف فيه من
غير تصدق الفصل السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها [illegible] الوجود عاماً واحداً بلا خلاف
وكذا عامين فصاعداً على الاشهر الاقوى وفي السرائر الاجماع ولا بعد ظهورها بشرط التبقية او مطلقاً ما لم يبد صلاحها وهو
ان يحمر او يصفر خاصة على الاشهر الاظهر في كل من الحكم والتفسير وفي الغنية [illegible] الاجماع على الحكم ويقابل
الاشهر في الحكم قول جماعة من القدماء والمتأخرين بالجواز مع الكراهة وفي التفسير قول بعضهم بزيادة على ما في العبارة
[illegible] يترتب عليها الفساد واختاره المصنف في [illegible] والفاضل في [illegible] وهما ضعيفان نعم لو ضم اليها شيئاً
يجوز بيعه منفرداً او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز [illegible] اذا بيعت [illegible] بعد الظهور [illegible]
على الاقوى مطلقاً الا اذا كانت الضميمة مقصودة بالذات فيجوز قطعاً [illegible] مطلقاً ولو كانت غير مقصودة الا ان
التقييد احوط واولى ويجوز بيعها مع اصولها مطلقاً وان لم يبد صلاحها وكان عارياً من الشرائط الثلاثة المتقدمة
[illegible] وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها مطلقاً حتى تنعقد ولا بعد ظهورها سنة حتى يبدو صلاحها ويجوز
سنتين فصاعداً مطلقاً وهو اي بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب [illegible] كلام [illegible] والاظهر [illegible] تناثر
الزهر بعد الانعقاد ويحتمل الفرق بين الظهور والبدو دون الاول وفيه قول آخر انه تلون الثمرة او
صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او التنضج في مثل البطيخ او تناثر [illegible] عظم بعضه في مثل القثاء
وهو احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف [illegible] اطلاق النص والفتوى يقتضي

عدم الفرق في الضميمة المدرك بين ان تكون متبوعة او تابعة ولا ريب في الاولى للقاعدة وكذا الثانية هنا بناء
على ان المقصود من الضميمة هنا انما هو الخروج عن المنع تعبدا لا الدفع الغرر لانه قاطع بعد الظهور بالمشاهدة ولو
ادرك ثمر بستان فظاهر جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ من تعارض ادلة الجواز والمنع
عن البيع قبل البدو عموما وخصوصا ولكن الجواز اشبه بالاصول ومع ذلك بين المتاخرين مشهور وان
كان الاحوط ويصح بيع ثمر الشجر بعد انعقاد الحب مطلقا ولو كان في الاكمام جمع كم بكسر الكاف وهي المنع
غطاء الثمرة من النور كالرمان منضما الى اصوله كان او منفردا بلا خلاف وكذا يجوز بيع الزرع لكونه
قائما على اصوله مطلقا قصد قصله ام لا وكذا حصيدا اى محصودا وان لم يعلم ما فيه بلا خلاف ظاهر في شيء
من ذلك الا من الصدوق في المقنع في الاول حيث اشترط القصل او كونه سنبلا ومراعاته احوط
واولى وظاهر اكثر النصوص والفتاوى ان للمشتري الابقاء الى اوان البلوغ وعلى البائع الصبر اليه مطلقا
وان لم يشترطاه خلافا لبعض الاخبار فقيده بصورة الشرط ولعله احوط ويجوز بيع الخضر كالقثاء
والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة
معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد ذلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين والمرجع في
اللقطة العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل وكذا يجوز شراء
بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت خاص قيل له اوراق صغار فيبسط في الجملة يقال له
بالفارسية اسبست كما عن الصحاح والمغرب جزة وجزات وكذا ما يخرط واصل الخرط ان يقبض
باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه
كالحناء والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة
للبائع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع سواء كانت ام بارزة
ما لم يشترطها اى الثمرة المشتري فقد دخل في المقابض وقد مر الكلام فيها فلا وجه لاعادته هنا و
حيث ما كانت الثمرة للبائع وجب عليه اى على المشتري تبقيتها الى اوان بلوغها واخذها عرفا
بحسب تلك النخلة والشجرة من بسر او رطب او تمر وعنب او زبيب وان اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين والا فيبطل اوجه والاحتياط
واضح ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرة معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف
والثلث

والثلث او ارطالا معلومة بحيث يزيد عنها بقدر ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير
فمنع منه وهو شاذ وان كان مراعاته احوط ولو خاست الثمرة بامر منه سبحانه سقط من الثنيا
اى المستثنى بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين خاصة بخلاف الاولى فان استثنى كجميع
الباقي منفردا لا اعتبار حق كل من صاحبه بخلاف الاخيرتين فانه فيهما شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا
كان التلف بغير تفريط وطريق التوزيع على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما وامانى الارطال
المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها كما هو وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما
سيما بين المتاخرين المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه كما هو وهي المحاقلة وفي جواز بيعه بحب
من غيره قولان اظهرهما وفاقا لمن مضى التحريم والقول الثاني في المقامين للنهاية وجماعة وهل
يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة ام يعم ما يشبههما فلا يحل بيع باقي الثمار على اصولها بثمر منها او
من غيره قولان احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا للجمع ويجوز بيع العرية بخرصها كما في النص
والفتوى وبها يخص عموم ادلة المنع من المزابنة وهي النخلة الواحدة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها والنبي عنه تمر يعنى يشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا من غيرها وظاهر النص والفتوى
ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها لما يكون في البستان كما عليه الاكثر وفي كلام جمع الحق
وعكس جماعة من اهل الفقه بل ويمكن التعدية الى الخان ونحوه في مستعير الدار ومستاجرها ثم
لا بد من البيع من صاحب الدار دون غيره كما هو ظاهر الاصحاب ولا عرية فيما علا النخلة ولا في المتعددة
منها الا مع تعدد الموضع او المالك لا العقد ولا بتمر منها مطلقا وفاقا للاكثر والمراد بخرصها البيع بمقدارها
فلو اشتريها بزايد او ناقص لم يجز اتفاقا والمعتبر فيه المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر
الذي هو الثمن وقيل بين ما عليها رطبا وبين التمر والاول اشهر ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة للثمن في
الواقع بل في ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحيح وقيل
يقدح والاول اظهر ولا يشترط التقابض في المجلس على الاظهر الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع
قصيلا اى مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بالشرط ولو امتنع عنه فللبائع
ازالته وتفريغ ارضه منه مطلقا كما عند جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما هو الاقوى وفاقا لشيخنا
الشهيد الثاني وله المطالبة باجرة ارضه التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة

الى شهر لا فصل فيه امع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان فصله وجب على البايع الصبر الى اوان بلوغه
مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ولو تركه اى البايع الفصل كان له ذلك وان يطالبه اى المشتري
باجرة ارضه عن زمن العدوان وارش النقص في الارض ان حصل بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه
ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة او نقص عن الثمن قبل قبضها بلا خلاف هنا وان
قيل بالمنع فيما عداه على كراهية ولعل الاطلاق بعض الاخبار والفتاوى بالمنع ولو كان بين اثنين او جماعة
نخل او زرع او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبها اى الثمرة المدلول عليها بالنخل معا ان في بعض النسخ
صاحبه من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من غيره مطلقا ولو من غيرها كما من آخرين بوزن
معلوم صح للصحاح وبها يخصص ما دل على عدم الخلاف الا من الحلي بتقييد اخبار المنع عن المزابنة والمحاقلة ان جعلنا
هذا التقبل بيعا والا فهو معاملة خاصة وظاهرها ... على ما اتفقا عليه باى عبارة خلافا للحلي عن
الجماعة فاشترطوا في صيغتها الوقوع بلفظ القبالة وهو غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهر بعضها
ان المتقبل على الزايد وعليه الناقص واما الحكم بان قراره مشروط بسلامة الثمرة من الآفة الالهية
بحيث لو حصلت فسدت ورجع الامر الى ما كانا عليه من الشركة فلم اقف له على حجة وان ذكره جماعة فا
لمتجه وفاقا لجماعة عدم اشتراط السلامة في العوض ان لم يشترط كون العوض من نفس الثمرة او اشترط ولم
ينزل على الاشاعة ولو كان النقص لا بآفة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء وكذا لو كان بتفريط
المتقبل والاظهر ان هذه المعاملة لازمة لا يجوز الرجوع فيها بعد جريان الصيغة كسائر العقود اللازمة واذا مر
الانسان بشيء من النخل والفواكه جاز له ان ياكل ما لم يضر به ويفسده بان ياكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها
اثرا بينا ويصدق معه مسماه عرفا ويختلف ذلك بكثرة المارة وقلتها وليس من هذا الشرط الافساد به
الغصن او يقصد المرور اليه بل يكون مروره اليه اتفاقيا بان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور
عرفا الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الخ وقد جعل هذا ايضا جماعة شرطا
ولا دليل عليه بل ولا على الثاني ان لم يكن اجماع ولكن اشتراطهما بل اشتراط عدم العلم بكراهة المالك وعدم
ظنها وكون الثمر على الشجر ايضا احوط واولى وفي جواز ذلك اي الاكل بالشروط في غير النخل من
الزرع والخضر تردد ونشاء من اختلاف النصوص واعتضاد المانع منها بنص الكتاب والاعتبار ...
المجوز منها بالشهرة بين الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمنع جار في النخل ...
الا ان الجواز فيه اقوى منه هنا لقوة الشهرة فيه حتى ادعى فيه جماعة الاجماع ولا لك المقام ولا ريب ان

التورع عنها احوط واولى وان كان وجهه هنا آكد واقوى الفصل السابع في بيع الحيوان اذا
تلف الحيوان المبيع في ثلثة ايام التى هي مدة الخيار فيه فهو من مال البايع مطلقا ولو كان بعد القبض له من
المشتري اذا لم يكن التلف بسببه اى المشتري ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار
له كما مر ولا يمنع العيب الحادث فيه من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيار مطلقا بلا خلاف
لانه مضمون على البايع بالاجماع وفي جواز الرد بالعيب السابق ايضا قولان الاظهر وفاقا للاكثر نعم وان
كان الاحوط لا وتظهر الثمرة فيما لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط او مضى الثلاثة فله الرد على المختار ولا على
غيره ولو كان حدوثه بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع
فان رده مشروط بعدمه فله الارش حينئذ خاصة بالعيب السابق واذا بيعت الحامل فالولد للبايع
على الاظهر الاشهر ما لم يشترط المشتري دخوله فيدخل كما مر ويجوز ان يبتاع بعض الحيوان مشاعا مع التعيين
كالنصف والربع ولا يجوز معزوزا ولو كان ربعا او رطلا ولا غيره كشيء او جزء ... في الجميع واما لو باع اثنان
مثلا واستثنى الراس او الجلد منها ففي رواية السكوني وغيرها ان البايع يكون شريكا بنسبة قيمة
ثنيا اى مستثنى فلو قوم الثنيا بدرهمين وجميعها بعشرة وبدون المستثنى بثمانية يكون البايع شريكا
بالعشر وافتى بها الشيخ في يه وط وف وفيه الاجماع وتبعه القاضي ولضعفها سندا ومخالفتها
الاصول طرحها الاصحاب رأسا وان اختلفوا في المسألة بعد ذلك على اقوال ثالثها التفصيل بين
مذبوح الحيوان فيصح البيع والشرط معا وحيه فيفسدان وهو الاقوى ولو اشترك جماعة في شراء
الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد بماله من الثمن كان له منه اى من المبيع بنسبة ما نقد لا ما شرط
للحسن بل ربما عد من الصحيح ولا خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد الثاني وبعض متابعيه فجعلوا الحكم فيه وفيما
سبق واحدا وهو حسن ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمله المحقق الثاني ولعل وجه الفرق
بينهما في العبارات وكونه من التردد في الاول والجزم بالحكم هنا وهو حسن ان تم والا فمجرد صحة السند
غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصول ومع ذلك فالاحوط مراعاتها ولو قال له اشتر حيوانا
بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن لا غير وان ادى احدهما الجميع باذن
الآخر صريحا او فحوى ولو بمقتضى العادة لهما في الاتحاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف المبيع بعد
قبضه باذن الآخر ولو فحوى فهو بينهما ويرجع على الآخر بما نقد عنه اذا كان باذنه لا مطلقا ولو زاد على ذلك
وقال اشتر على ان يكون الربح لنا اى بيننا ولا خسران عليك ان حصل لم يلزم الشرط عند جماعة

خلافاً لآخرين فاجازوه وتعضدهم زيادة على العمومات ما في رواية صحيحة من انه اذا شارك رجل في
جارية له وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز اذا طابت نفس صاحب الجارية ونحوها اخرى
لكن الدلالة ضعيفة وسياق الكلام في نظير المسئلة في كتاب الشركة ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها اذا لم يكن بتلذذ وريبة اجماعاً بل جوز في كرة النظر الى ما عدا العورة
ولكن الاحوط خلافه ويستحب لمن اشترى رقيقاً اى رقيقاً ذكراً كان او انثى ان يغير اسمه عند شرائه
بل قبل مطلقاً ولو بالانتقال بنحو من الهبة والصلح وان يطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه باربعة دراهم
شرعية ويكره ان يريه ثمنه في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
المملوك يملك فاضل الضريبة فيحله بمعنى المفعول والمراد انه لا يملك مطلقاً الا باذن المولى في
التصرف فيحصل له اباحة خاصة والقائل الاكثر وفي كلام جمع الاجماع وهو الاظهر الثانية
من اشترى عبداً مثلاً وكان له مال كان ماله للبايع مطلقاً الا مع الشرط للمشتري فيكون له على الاظهر
الاشهر وقيل انه للبايع مع جهل المشتري ومع علمه وهو شاذ وعلى تقدير الدخول ينبغي ان يراعى فيه
شروط البيع من كونه معلوماً لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفاً لجنسه الربوي او
زايداً عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفاً وغيره من الشروط الثالثة يجب على
البايع ومن في حكمه ان قلنا بالحاقه به استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها في قبل او دبر عزل ام لا
قبل بيعها بل مطلق الانتقال على الاشهر الاقوى بترك وطيها مطلقاً ولو دبراً دون الاستمتاعات في
زمان باقي عليها بحيضة واحدة ان لم تبع في اثنائها والا فيكفي تمامها على الاشهر الاقوى ان كانت
ممن تحيض وعدة شرعاً البالغة تسع سنين وخمسة واربعين يوماً من حين الوطي ان لم تحض بعد
او انقطع عنها حيضها او كانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء كذا وكيفاً على المشتري اذا
لم يستبرئها البايع مطلقاً علم بوطيه لها او جهل ولا يجب اذا علم العدم هذا والاحوط ترك ساير الاستمتاعات
وعدم الاكتفاء بتمام الحيضة حيث تباع في الاثناء بل حتى تستانف اخرى او حيضتين مطلقاً
كما في الصحيحين ولا بخمسة واربعين يوماً حيث تكون هي المقدر بل حتى تمضي عليها اشهر ثلاثة وما
ذكرناه من تعميم الوطي للدبر مطلقاً اشهر واحوط وان كان في تعينه على الاطلاق نظر ويسقط الاستبراء عن
الصغيرة الغير البالغة واليائسة عن المحيض بالبلوغ الى سن اليائس والمستبرأة بلا خلاف
في الثلثة وعن امة المرأة الا مع العلم بالدخول بها عنده المحترم او المطلق فيجب الاستبراء

على الاقوى ويقبل قول البايع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطي وقيل لا يقبل بل لا بد من الاستبراء
وهو احوط وان كان القبول اظهر وفاقاً للاكثر وهل المعتبر العدالة كما في ظاهر العبارة ام يكفي الوثوق قولان
الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة ولا يجوز ان توطأ الامة الحامل قبلاً حتى يمضي لحملها
اربعة اشهر كما عليه الجماعة وزاد آخرون عشراً او لا ريب في الحرمة قبل انقضاء هذه المدة وان قيل بالجواز
مع الكراهة لضعفه في الغاية وفيما بعدها اقوال مختلفة اظهرها ثبوتها الى الوضع وفاقاً لجماعة ويختص المنع
بالوطي قبلاً وفاقاً للاكثر وان كان مطلقاً ولو دبراً كما قيل به احوط واولى ولو وطيها عزل عنها استحباباً
ولو لم يعزل كره له بيع ولده بل حرم وفاقاً لجمع وفي الغنية الاجماع ويستحب ان يعتقه ويعزل له من
ميراثه قسطاً يعيش به والاحوط وجوبها الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
عنهن واختلف في حده اى الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقاً وقيل ان يستغني عن الرضاع لكن
وقيل بالتفصيل بين الانثى فالاول والذكر فالثاني وقيل فيه اقوال اخر مبنية عند جماعة على
الاختلاف في الحضانة وسيأتي ان شاء الله سبحانه ترجيح الثالث ثمة الا انه لا اشعار في شيء من
نصوص المسئلة بشيء من الاقوال المذكورة بل هي بخلاف بعضها ظاهرة ولا يترك الاحتياط في المسئلة
سيما على القول بالحرمة الذي ذهب اليه جمع ومنهم كالاسكافي والمفيد والقاضي وغيرهم بل المشهور كما قيل
من حرمة التفرقة ولا يخلو عن قوة والاصح تعميم المنع الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الشفقة
والاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة وتخصيصه بصورة عدم المراضاة ولا يتعدى
المنع الى البهيمة بل يجوز التفرقة بينها بعد الاستغناء عن اللبن مطلقاً وقبله ان كان مما يقع عليه الزكوة او
كان له ما يمونه من غير لبن امه قيل وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقاً الخامسة
اذا وطي المشتري الامة المبتاعة جهلاً منه بالغصبية ثم بان وظهر استحقاقها لغير البايع بالبينة ونحوها
انتزعها المالك المستحق لها وله اى للمالك عقرها اى نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيباً والعشر منه
ان كانت بكراً على الاشهر وفي الاصح الاوجه وقيل يلزمه مهر امثالها والقائل الشيخ والحلي والاول اقوى ولا
فرق في ثبوت العقر والمهر بالوطي بين علم الامة بالحال وجهلها بها على الاقوى
وعليه اجرة المنافع المستوفاة منها وقيمة الولد يوم سقط حياً ان كان قد اولدها وفاقاً

للاكثر وفي الاخر وقيل يرجع بقيمة الولد وهو حسن ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع مع جهله بالاستحقاق
ولا يرجع مع العلم به ولو علم مع ذلك بتحريم الوطء كان زانيا والولد رق وعليه الحد بموجب الزنا والمهر
اتفاقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي
وفي رجوعه بالعقر مع الجهل قولان اشبههما عند المحقق الرجوع ولكن الاحوط العدم السادسة
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان او كافرا وان كان للامام عليه السلام بعضه فيما لو اخذ
غيلة ونحوها حال الاقتتال فيه فانه لآخذه وعليه الخمس او كله فيما لو اخذ بالقتال بغير اذنه عليه السلام
فانه بأجمعه له عليه السلام على الاظهر الاشهر كما مر وهو مباح لنا الآن كما مضى واما غيرنا فمن الا انه
انه تقريره عليه ويحكم له بظاهر الملك فلا يؤخذ من دون رضاه مطلقا فان كان اجماع والا فما ذكروه محل
شبهة الا ان الاحوط ما ذكرناه ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها
منه ان كان حيا فان مات البائع ولا عقب ولا وارث له سعت الامة في ثمن رقبتها على رواية
مسكين السمان الصحيحة اليه القاصرة بجهالته ولكن عمل بها النهاية والقاضي والشهيد الاول وفيها
مضافا الى ضعف السند مخالفة للاصول الشرعية وقيل يحفظها وجوبا كاللقطة والقائل الحلي
ولو قيل تدفع الى الحاكم الشرعي بعد تعذر الدفع الى المالك ونائبه ولا تكلف الامة السعي لاداء
الثمن كان حسنا وعليه اكثر المتاخرين اخذا بالاصول وطرحا للخبر بما فيه من القصور ويجب على
الحاكم حفظها ليوصلها الى مالكها السابع اذا دفع رجل الى عبد لغيره ماذون منه للتجارة مالا
ليشتري ببعضه نسمة ويعتقها عنه ويحج عنه ببقية المال فاشترى الماذون اباه وتحاق
اي تخالف في الحق كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الآمر بعد العتق والحج وكل يقول
اشترى العبد بمالي ففي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء المنقطة تحتها
نقطتين عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في القضية انه مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي
الفريقين ... اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف بجهالة الراوي
او غلوه ومخالفة المتن لاصول المذهب ولذلك حصل في صورة الفتوى في المسألة اضطراب
واختلاف فبين من عكف على ظاهر الرواية كالقاضي والنهاية وبين من حكم لمولى الماذون بعد
حلفه

حلفه باسترقاق العبد المعتق كالمحقق في الشرائع وجماعة وقال هنا انه يناسب الاصل في نحو المسألة
الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه وتبعه ابن فهد في الشرح وقواه في س اذا
اقر بذلك قال الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وفيه مناقشة هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم
ان كانت لواحد وان كانت لاثنين او الجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض
فعلى الاول الحكم لمولى الماذون من غير يمين وعلى الثاني يتعارض الى رجحان والاقوى
تقديم بينة الدافع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب الثامنة اذا اشترى رجل من غيره
عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده دون تفريط قيل كما
عن الطوسي والقاضي يرتجع المشتري نصف الثمن من البائع ويطلب في الفحص عن الآبق ثم ان وجده
رد الثمن المرتجع وتخير بينهما واختار ايهما شاء وان لم يجده كان العبد الآخر الموجود بينهما نصفين لرواية
السكوني وفي الرواية ضعف من حيث السند بالراوي والمتن بمخالفته لاصول المذهب وقيح المعتمد
الرجوع الى ما يناسب الاصل وهو ان يضمن المشتري الذي اي للبائع الآبق ان فرط فيه قطعا او
ان قلنا بضمان نحو المقبوض بالسوم ويطالبه بما ابتاعه منه في الذمة ولو ابتاع عبدا من عبدين
الواحد منهما كليا لم يصح على الاشهر الاقوى ولا فرق بين ان يكونا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين فيهما لاشتراكهما في العلة المقتضية للبطلان وحكى الشيخ في ف في باب البيوع عن رواية
الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه في السلم التاسعة اذا وطئ احد
الشريكين الامة المشتركة بينهما فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه ونصيب شريكه اذا كان بحكم كالوله
فانه لا حد على الاب في نصيب ابنه كما لا حد عليه لو كانت باجمعها للابن وحد للباقي مع انتفاء الشبهة
بما قابله وهو النصف في المثال وقس عليه الغير وطريقه مع عدم الاحتياج الى تبعيض الجلدة الواحدة
واضح وان امعه فالاظهر الاخذ بنصف السوط او ربعه وهكذا ومع الشبهة نحو من توهم حل الوطي
من حيث الشركة يدرؤا الحد عنه بالكلية ثم ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء وانعقدت
منه خاصة دون ما قابل نصيبه ومقتضى النص الاخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة الشراء
وقيمتها يوم الوطء وفيها اقوال اخر ودوران الالزام بالقيمة مدار افضاء الامة وليس الا
الاحبال لا الوطء خاصة وعلى هذا الاكثر وقيل كما عن النهاية انها تقوم بمجرد الوطء والاول

اظهر ولكن الثاني مع رضا الطرفين احوط و ينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الوطي عن زنا في ظاهر
اطلاق العبارة وصريح جماعة وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا بسبب
ملكه لبعضها الموجب للفراش كما صرح به في بعضها ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا
من الحد الجلد خاصة وان كان محصنا لانه الذي يقبل التبعيض وهو حسن و يجب على الواطي
قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد والمعتبر قيمته عند الولادة وسقوطه حيا وارش العقر بسبب
الوطي سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منها قدر نصيبه وفاقا لجماعة
وان خلت عنه العبارة اخذا بظاهر النصوص وليس فيها اضافة ارش البكارة بل ظاهرها
التداخل وانه هو الزايد على عقر الثيبة ولا تدخل في ملك الواطي بمجرد الحمل بل بالتقويم
و دفع القيمة او الضمان مع رضى الشريك فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام
ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء العاشر المملوكان الماذون لهما في التجارة
اذا ابتاع كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقدا ولو بتقديم قبوله على قبول الاخر من غير
توقف على الاجازة و للاخر ايضا اذا كان معه اذن والا بطل لان الاذن بزوال الملك الان يكون بطريق الوكالة
فيصح مطلقا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة للملك يزول عرفا
بزواله بالبيع ونحوه والوكالة ما اباحت التصرف الماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن
المطلق اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القراين عليه ومع عدمها فالظاهر حمله على الاذن وعلى ما ذكرنا
يحمل اطلاق العبارة لانه العبارة يبطلان اللاحق يحمل على عدم اللزوم المطلق المتردد بين البطلان بالمعنى
الاخص والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسحت الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى
الاخر وحكم بالسبق للاقرب منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للشيخ للخبر وضعف
سنده يمنع عن العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتاخرين واوجبوا الرجوع الى مقتضى الاصل و
ان اختلفوا فيه على قولين احدهما القرعة من غير فرق بين صورتي الاشتباه في السبق او
السابق وقيل بها في الثانية وبالبطلان في الاولى كصورة الاقتران والاول اقوى وعليه تستخرج في
الصورة الثانية برقعتين يكتب في احدهما السابق وفي الاخرى المسبوق وفي الاولى بثلث
رقع يكتب في الثالثة الاقتران فان اتفقا طريقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران وفاقا

للحلي

للحلي وكثير من المتاخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما عن الاول او تقييده بصورة عدم الاجازة
والوكالة كما عليه الباقون وهو الاقوى وفي رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض من تبعه انه يقرع
بينهما وضعف سندها ومخالفتها الاصل يمنع عن العمل بها وهنا قول اخر ثم ان هذا كله اذا كان شراؤهما
لمولاهما كما فرضنا اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملكه بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن
واللاحق قطعا الفصل الثامن في السلف هو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع
مال موصوف مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال كذلك حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه مالم يكن
حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا ما كان حاضرا فيه موصوفا غير معاين اذا عين
فيه وما كان دينا على البايع على قول فانه في حكم الحاضر المقبوض وينعقد بقول المسلم
وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه متروك
كذا في كذا و يقبل المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه بلفظ استلمت استلمت منك
او تسلفت و تسلفت ونحوهما جاز والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه والنظر فيه في امور ثلاثة
شروطه واحكامه ولواحقه الاول في الشروط للصحة وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة
النوعية كالشعير والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة
عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة وليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة والمرجع فيه الى اوصاف اهل العرف وربما كان العامي اعرف بها
من الفقيه وحظه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد
الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل بلا خلاف يظهر فلا يصح
السلم فيما لا ينضبط الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز بانواعه والجلود بلا خلاف في الاولين وفي
كلام جماعة الاجماع وعلى الاشهر في الاخير كالشيخ والقاضي فيصح لامكان الضبط بالمشاهدة وفيه
خروج عن وضع السلف فان المبيع فيه امر كلي في الذمة مؤجل الى مدة فلا يمكن ضبطه بالمشاهدة
وقيل يمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير خارج عن وضعه كاشتراطه
من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وربما يكتفي بمشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف وهو حسن
الا ان المنع احوط ونحو المذكورات الجواهر مطلقا واللالي الكبار دون الصغار التي لا تشتمل على اوصاف

كثيرة يختلف باختلافها القيمة فيجوز السلف فيها مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن او العدد وبعض
الصفات وضابطها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفا ويجوز في الامتعة والحيوان
كله صامتا او ناطقا والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك وبالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف
المعتبر الثاني قبض راس المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل ولو قبض بعض الثمن
ثم افترقا صح في المقبوض وبطل في غيره ويتخير البايع في الفسخ الا اذا كان التاخير بتفريطه فلا خيار
ولو كان الثمن دينا على البايع فبيع المسلم فيه به صح على الاشبه وفاقا للنهاية خلافا للاكثر واولى
بالجواز ما لو حسب به عن الثمن الكلي وعليه الاكثر خلافا للبعض فابطل وهو في المقامين احوط وهو
الوجه في قوله لكنه يكره الثالث تقدير المبيع المسلم فيه وتعيينه بالكيل والوزن المعلومين فيما
يعتبر بهما وما لا ينضبط الا باحدهما في بيعه سلفا وان جاز بيعه نقدا جزافا ولا يكفي التقدير بالعدد في
المقدر باحدهما اجماعا وكذا لو كان مما يعد ويباع بالعدد نقدا مطلقا وفاقا للشيخ خلافا للاسكافي فيجوز
مطلقا والشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين ما يقل فيه التفاوت فالجواز وما يكثر فالمنع ولعله اقوى والمناط
في الصحة الضبط الدافع لاختلاف الثمن فحيث حصل بالعدد صح والا بطل وعليه يتعين الضبط با
لوزن او الكيل في المقدر بهما وبالاول في غيره مطلقا وبالثاني فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز و
اللوز دون ما يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب
ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه نقدا مع المشاهدة ولا يصح السلم في نحو القصب اطنانا
ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن او الكيل وان جاز بيعها
جزافا نقدا وكذا يشترط التقدير والتعيين في الثمن بما يقدر به في مطلق البيع حتى لو كان
مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كالبيع وقيل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة مطلقا و
القايل المرتضى والاول اشهر واقوى الرابع تعيين الاجل المشترط بما يرفع
احتمال الزيادة فيه والنقصان عند المتعاقدين اجماعا الخامس
ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله اي الاجل
المشترط فيه في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث

يطلق

يطلق العقد او فيما قاربها بحيث ينقل منه اليها عادة ولا يكفي غلبة وجوده فيما لا يعتاد نقله الا نادرا وكذا
فلا يشترط الوجود وقت العقد بل يصح مع غلبته بعد الاجل مطلقا ولو كان معدوما وقت العقد اجماعا النظر الثاني
في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم اي المسلم فيه قبل حلوله على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا
ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو بجنس الثمن بعوض كانا او غيره مساويا
كانا ام لا على الاشهر بين المتاخرين خلافا للاكثر القدماء فيما لو بيع بالدراهم واشترى به متفاضلا فمنعوا عنه وكذا
ريب فيه مع الفسخ ومع البيع كما هو الفرض فالمسألة محل اشكال والاحوط المنع وحيث قلنا بالمنع نخص على كراهة
في الطعام مطلقا على من هو عليه وهو المسلم اليه وعلى غيره بل ظاهر الغنية كونه متفقا عليها الاجماع الكثير
معارضا بالصحاح الدالة على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض من غير كراهية لكن لا باس بها خروجا عن
الشبهة وكما يجوز بيعه كلا مطلقا كذا يجوز بيع بعضه وكذا يجوز توليته وتولية بعضه اي بيعها براس المال وكذا
بزيادة عنه او نقصان بلا خلاف الا في الاخيرين على بعض الوجوه كما مر وربما يعزى الى الشيخ المنع عن التولية
ايضا اذا كان الثمن الدراهم ومبيع المسلم فيه بها لبعض الاخبار وهو ضعيف وكذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل
الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا من الحلي فيما لو بيع على غير من هو عليه فمنع عنه مدعيا
عليه الاجماع وهو احوط وان كان الجواز مطلقا اظهر واشهر وفي الاول خلاف ولعل الجواز اقرب وان كان المنع
عنه كالسلف احوط وحيث جاز فان باعه بما هو حاضر مشخص بنحو الاشارة صح بلا خلاف وكذا ان
باعه بعوض حال كصح من غير فرق بين ما لو كان المضمون مؤجلا ثم حل اجله او كان غير مؤجل في الاصل كما
اذا بيع بدينا كلي غير مستقر في الذمة قبل البيع على ما يقتضيه اطلاق العبارة فان كان عليه اجماع والا فلا
قريب في الاول المنع مع انه ايضا احوط وقد شرط تاجيل الثمن قيل يحرم القائل الحلي شيعه كثيرة انه بيع دين
بدين منهي عنه بالنص والاجماع وفيه نظر وقيل يكره والقائل الشيخ في النهاية وهو الاشبه بالاصل السليم عما يصلح
للمعارضة هذا اذا كان الدين ثابتا قبل العقد كما هو فرض الاصحاب في المتجدد لما لو باع دينا في ذمة زيد بدين
المشتري في ذمة عمرو لم يجز قولا واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال الثالثة اذا دفع المسلم اليه المسلم
فيه دون الصفة او المقدار المشترط لا يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من وجه اخر ولو رضي المسلم بذلك صح
ولو كان ذلك قبل الاجل التعجيل بلا خلاف ولو دفع بالصفة وجب القبول الا قبل الاجل بعد حلوله وابرأ المسلم اليه بعد حلول الاجل

فلو امتنع قبضه الحاكم والا فيخلي بينه وبينه ويبرأ بحصره على الظ وكذا يجب القبول او الابرآء بعد الحلول لو دفع
اليه فوق الصفة في المشهور قيل لانه احسان محض فالامتناع عنه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي
تابعة ولا كذا لو دفع اكثر قدرا لامكان فصله ولو في ثوب حرفيه نظر بل عدم وجوب القبول كاصل الاشكال
فيه لعله اظهر وان كان الاحوط للمسلم ما عليه الا كثر الثالثة اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث
يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداء او بعد وجوده فطالب المسلم البايع اياه
كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله والصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بلا خلاف في الاخير
الا شيء لا الظهر في الاول وله ايضا ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته وليس هذا الخيار فوريا فله الرجوع
بعد الصبر الى الامرين المخير بينهما ما لم يصرح باسقاط الخيار فيسقط ولو كان احد موجبي الخيار من التعذر
والانقطاع بعد بذل له ورضاه بالتاخير سقط خياره ولا كذا لو كان بعد المطالبة او منع البايع مع
امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده ولا كذا العلم قبل الاجل بعدم
المسلم فيه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول ولو قبض البعض وتاخر الباقي تخير ايضا بين القبول والفسخ في
الجميع او البعض وفي تخير المسلم اليه وجه قوي الا ان يكون التاخير بتقصيره فلا خيار له الرابعة اذا
دفع المديون الى المدين من غير الجنس الذي استدانه على انه قضاء منه ورضي الغريم به فعلى الدين ولم
يساعره وقت الدفع احتسب بقيمته يوم الاقباض سلفا كان الدين ام لا كان المدفوع عرضا ام غيرها
بالنص والاجماع لما تحقق السلف قابل للاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط
بيع فيه او هبة شيء او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه العشرة دراهم في خمسة
امنان من تمر الى ملة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي كذا او تعلمني الصنعة الفلانية او نحو ذلك
ما يصح اشتراطه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلمت اليك
هذه المائة في عشر شياه مؤجلا الى كذا بشرط ان تعطيني اصواف هذه النعجات بعينها قيل
القائل الشيخ يصح هذا الشرط وتبعه الفاضل في المختلف لا شبهة عندهم الحكم تبعا للمحلي المنع عنه
للجهالة اي جهالة الاصواف وفيها منع لانتفائها بالمشاهدة فلا الاقرب الصحة نعم موضع النزاع ان يكون
شرط الاصواف ان تجز حالا للاوليها وشرط تاخير الجز الى اجل السلم او شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح

الدين

والحمد

واحدا او لو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح اي مزرعة معينة لم يضمن ولا يصح لان تشخيص
المسلم فيه باحد الامرين خروج عن حقيقة السلف كما سلف لعا وهذا في معين قابل للاشاعة ولا
يفضي التعرض فيه الى عسر التسليم عادة جاز كما لو اسلف على مائة رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري مجرى
الصفات المشترطة في السلف فاعلاه ضوابطه الشرائط العلانات في الماعقود هي قسمان الاولى في بين المملوك اعلم
انه ليس لهذا اي العبد ان ياخذ الدين مطلقا ولو لمؤنة الا مع الاذن منه له فيه فلو بادر على الاستدانة من غير اذن
من المولى بالكلية تؤخذ في ذمته ويتبع به اذا اعتق لا يلزم المولى شيء لا في ذمته ولا في كسب العبد الا اذا علم
باستدانته ولم يمنعه فيستعجل على المعتبرة ولو اذن له المولى في الاستدانة لزمه دون المملوك بلا خلاف
ان استبقاه او باعه سواء كان الدين للمولى او للعبد فيما يتعلق بنفقته اللازمة على مولاه او غيره واما لو
اعتقه وكانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقته اللازمة له بل كانت لغيرها من مصالحه فقيه روايتان
بل روايتان احديهما انه يسعى في الدين ويؤخذ به وقد عمل بها في النهاية وتبعه القاضي وجماعة وفيها قصور
سندا بالضعف والجهالة مضافا الى القصور في الدلالة وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط عن ذمة المولى
وهي اي هذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا واوفق بالاصول جدا فالعمل بها اقوى وان كان
العمل بالاولى للعبد احوط واولى ولو مات المولى كان الدين اي دين العبد الذي لزم مولاه
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر ولو كان ماذونا
في التجارة خاصة دون الاستدانة فاستدان لم يلزم دينه المولى مطلقا وهل يسعى العبد فيه اي
في الدين قيل نعم مطلقا كما عن النهاية وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به ولو كان يستدين اذا اعتق
وهو اشبه واشهر فرق عليه الاجماع ومع ذلك اوفق بالاصل وهنا قول لا باخراجه
مفصلان القسم الثاني في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم ينشا من معونة المحتاج
تطوعا وتقربا الى الله تعالى وهو افضل من الصدقة فهو بعشرين وهي بعشرة ولا
بد لا فادة انتقال الملك من عقد مشتمل على الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطات وان اباحة التصرف
والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او خذ هذا او اصرفه وعليك
عوضه او ما ادى هذا المعنى لانه عندهم من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ
بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة

نعم

الاولى فانها صريحة في معناه ولا تفتقر اليها بقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا با
الايجاب ولا يكفي القبض في افادة الملك وان كفى في اباحة التصرف ويجب الاقتصار على اخذ
العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة ام
غيرها اجماعا الا اذا لم يشترطها المقترض فلا باس بها مطلقا ولو شرط النفع يعني الزيادة ويجزي بزيادة
الوصف كالصحيح عوض المكسرة حرم حتى في المثال على الاشهر الاقوى نعم لو تبرع المقترض بزيادة في
العين او الصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض ما جر المنفعة هذا بالنسبة الى المقترض واما المقرض
فيكره له اخذ الزيادة ولا فرق في جواز الاخذ مع عدم الشرط بين ان يكون من نيتهما ذلك ام لا و
ويفسد القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض ومعه مع العلم يكون مضمونا عليه
كالبيع الفاسد وحيث حلت الزيادة بالتبرع فهل يبعد اما ان تكون حكمية كما لو دفع الجيد
بدل الرديء او الكبير بدل الصغير فالظاهر انه يملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل وان
كانت عينية ففي كون المجموع وفاء ويكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزمها احكامها نظر ولعل الثاني
اظهر واعلم ان ما يصح اقراضه هو كل ما يصح احصاء قدره ووصفه فيجوز ان يقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز كذلك وعددا على الاظهر الاشهر
والنص الصريح في جواز اقراضه عددا ولو وصفا ولحفظ الله عما اشترط فيه عدم العلم به ولعل المراد
التفاوت الذي لا يتسامح عادة وكل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته ويعتبر عنه
بالمثلي يثبت في الذمة مثله كالحبوب ويلحق به العين المستقرضة للاولوية واذا تعذر المثل ينتقل الى قيمته يوم
المطالبة على قول ويوم القرض على آخر ويوم التعذر على ثالث ولا يبعد العمل بالاعلى قيمة منها للمقرض احوط
كما ان العكس للمقترض احوط وما ليس كذلك ويعبر عنه بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور
وقيل بل مثله وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما
ليس كذلك كالجواهر بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم
او وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال والاحتياط هنا كما سبق قبل ولا اعتبار بقيمته يوم المطا
لبة هنا قولا واحدا الا على القول بضمانه بالمثل فتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثل على اصح
الاقوال ويملك الشيء المستقرض المقترض بمجرد القبض على الاظهر الاشهر [illegible]

له

وكذا الاجماع وقيل به ولو بالتصرف ونظر الثمرة في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية وفي وجوب قبولها
لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكونه التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا بمعنى قبل التصرف بلحظة
يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الآمر غير المالك فانه للمقترض على المختار وللمقرض على غيره وقيل غير بالكشف فيه
احتمالا ويدل على القرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه الا على جواز العقد بلا بحث فيه في الشرح الكبير
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه وان صح فانه لا فائدة فيه جواز تاخير الدفع اليه ووجوب بعده وكذا لا يتاجل الدين الحال
بتاجيله بان يعين عند صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكره في عقد لازم بان يقول اجلتك في هذا الدين
مدة كذا اذ ليس ذلك عقدا يجب الوفاء به بل وعد يستحب في الايفاء والحكم فيه مطلق سواء كان الدين او غيره ولو
غاب صاحب الدين غيبة منقطعة تاكيدا وفي رواية من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته و
يجب عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للحلي فلا يجب والاول احوط والاحوط منه العزل
مطلقا فعل كي قولا لكنه لا يلزم منه انتقال الضمان بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق وان يكون موصيا
به عند الوفاة الى ثقة ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ببذل الوسع في الفحص عنه في الامكنة التي يتوقع
كونه او خبره بها ويستوعبها على وجه يمكن ظهوره مع اليأس عنه عادة بحيث لا يحصل الوقوف عليه قيل يجب
ان يتصدق به عنه والقائل الشيخ والقاضي وجماعة بل الاكثر والمشهور كما ذكره جماعة وبه روايات و
بعضها صحيح فلا باس بالعمل وان انكره الحلي نصا واوجب الدفع الى الحاكم وهو احوط ولا يقع المقدر به
بالتربص حتى يقبض مطلقا ولو كان ما هو عليه حاملا اجماعا فتوى ونصا ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كا
الخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه الذي عليه وظاهر العبارة وصريح
جماعة اختصاص الحكم بالذمي دون الحربي وهو كذلك ويشترط في الذمي ان يكون في بيعه مستترا فانه
مع عدم الاستتار يلحق بالحربي ولو اسلم الذمي قبل بيعه ما لا يملكه حال الاسلام قيل
والقائل الشيخ يتولاه غيره ممن يجوز له بيعه للخبر وهو ضعيف مخالف للاصل ولو كان
لاثنين فصاعدا ديون مشتركة بينهما فاقتسماها فما حصل كان لهما وما توى بالمثناة من فوق
بمعنى هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وادعى الشيخ الاجماع وقد يحتال للقسمة
بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها اياه ويقبل الآخر بناء على

[illegible]

وابن زهرة عليه

صحة الحوالة من البري او فرض سبق دين عليه او يصطلح على ما في الذمة بعضاً ببعض ولو باع الربوي
باقل منه جنسا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا وكان الاخلال بشروط الصرف لو كان العوضان من الاثمان
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اي الى المشتري اكثر مما دفع الى البايع على تردد من لنص الوارد بذلك المؤيد
به عند الشيخ والقاضي ومن ضعف سنده ومخالفته الاصول الشرعية وهذا اوجه بل واشهر ايضاً خاتمة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع الامر له بها لانها لمصلحته فيتعلق الاجرة به وكذا اجرة بايع الامتعة تتعلق به اذا كان بايعها
دلالا لان نائبا بنفسه لذلك واجرة الناقد ووزان الثمن اي الصرف على المشتري الامر له بذلك وكذا اجرة من
يشتري الامتعة عليه بالشرط المتقدم ولو تبرع الواسطة بكل من الامور المزبورة من دون امر من البايع او
المشتري له بذلك لم يستحق اجرة على من يلزمه الاجرة مع امره او ما في حكمه
ولو اجاز البيع والشراء وغيرهما اذا جمع اي الواسطة بين الابتياع والبيع ونصب نفسه لذلك ويعبر عنه
بالسمسار فباع امتعة لشخص واشترى غيرها لآخر فاجرة كل عمل على الامر به لعدم المنافاة ولا يجمع بينهما
اي بين العملين لو احد اي لشخص واحد بان يبيع له ويشتري له الا اذا كان التسعير مضبوطا بحيث
لا يحتاج الى المماكسة عادة او كانا اتفقا على قدر معلوم واذا تولى طرفي العقد فيجوز له الجمع بينهما
ومع يكون له عليهما اجرة واحدة بالتسوية سواء اقترنا في الالزام ثلا احتمال كون الاجرة على الثاني
ولا يجب اجرتان وفاقا للجماعة خلافا للآخرين فتجبان ويحتمل غير بعيد سيما مع كون متعلق الامرين
طرفا الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا لا فاف البيع والابتياع فيكون ذهابا الى المنع
او بعيد القصد الى الاجرتين بناء على المنع من تولي طرفي العقد او غيره ولا يضمن الدلال ولا السمسار
ما يتلف في يده ما لم يفرط او يتعدى لانه امين ولو اختلفا في التفريط والتعدي ولا بينة فالقول
قول الدلال مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في القيمة اي قيمة التالف كتاب الرهن وارد كانه
اربعة الاول في بيان حقيقة الرهن وشرائطه وهو لغة الثبات والدوام ويطلق على الحبس باي سبب
كان وشرعا وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي منه او من ثمنه ولا
يشترط في صحته القبض اجماعا ولا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين فالايجاب
رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك

وجعلها احدهما بامر الآخر فهذا أجوز تأمل فإنه تجوز في العقد
ولا نفع [illegible]
الموجب [illegible] الى الايجاب والقبول مع

اوهي

او على مالك او وثيقة عندك او خذه بمالك او على مالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه
مما ادى المعنى ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان عاجزا والكتابة معها مما يدل على قصد
الرهن لا بمجردها الكتابة والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وهل يشترط الا
نباطق فيه الاظهر الاشهر نعم وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وهل هو شرط للزوم او الصحة
قولان اجودهما الثاني وانما يشترط في صحته ان يكون الاستدامة تخلو قبضها الراهن ثم استعمها صح الرهن
ولزم اجماعا ومن شرطه ايضاً ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كالدين مطلقا
على الاقوى وان يكون مملوكا فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم وكافر عند مسلم او كافر ولا الخمر والخنزير
بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان المرتهن كالمسلم لم يضعها عند ذمي ومع الوضع عنده فكذلك مطلقا
وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فصححه اذا كان الراهن ذميا او الرهن المصحف والعبد المسلم عند كافر ولو وضع عند مسلم
على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه وبيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء
الا اذا اعتيد عوده كالاول ونحوه في الثاني والمحصور في محل لا يتعذر قبضهما عادة فيصح رهنهما
مع الانضباط وحيث اجتمعت الشرايط المزبورة جاز الرهن وان لم ينفرد كان المرهون يملكه الراهن او مشاعا
بقبضه ويدي غيره ويتوقف الامضاء في الثاني على اذن الشريك فان كان مما لا يكتفى في قبضه بتخليه
لا مطلقا على الاقوى ولو قبضه بدون اذن الشريك تم القبض وصح على الاصح وان فعل
المحرم ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن المالك صح اجماعا والا وقف على الاجازة على الاقوى ولو
كان يملك بعضه مضى الرهن وصح في ما يملكه ووقف في الباقي على الاجازة وحيث اجاز المالك
قبل بيعه ما الراهن وان تعد بغير تفريط ففيه اشكال الا ان ظاهر بعضهم الاجماع عليه وللمالك
اجباره على افتكاكه مع قدرته عند الحلول اما قبل الحلول فليس له ذا ان اذن فيه كما قالوا
ولا له مع الحلول لو عسر الراهن ان يبيعه ويبتغي دينه منه ان كان وكيلا في البيع و
الاتباع على حكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي بذلك المالك او لا وهو اي الرهن لازم من جهة
الراهن وجائز من طرف المرتهن فله فسخه ويستعقب اللزوم عدم جواز الانتزاع الا باسقاط
المرتهن الحق من الارتهان بفسخ العقد او حصول براءة ذمة الراهن من جميع

فصح

ما عليه من حق المرتهن باحد موجباته وفي الحاق حصول البراءة من بعض الحق بها وجهان من انه لا ينفك الا بجميع
الرهن ولان اجودهما الثاني عملا بالاصل ومنه ظهر ان الاجماع الآن انه لا شرط كون ما رهنا على الجميع لا على كل جزء فلا
ريب في الاول وفي المسألة احتمال بل قول ثالث بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرطه اي الرهن ان يكون
مبيعا مع الرهن بذلك الدين او يبيعه بمقدار من الرهن عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولم
ولو يقبضه كان مضمونا بعد الاجل لا قبله ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر نمرها الموجود حالة
العقد في الرهن الا بالاشتراط او اتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر وهو الاظهر الا اذا حكم
العرف بالدخول فيدخل نعم لو تجدد النماء وبعد الارتهان دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كا
الطول والسمن اتفاقا وكذا ان كان منفصلا كا مثلة العبادة او ما يقبله كالشعر والصوف على الاقوى
وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن الدخول او الراهن الخروج تبع الشرط وفايدة الرهن مطلقا للراهن ولزم
عندنا لان ملكه عليه اجماعا ولو رهن رهنين بدين ثم ادى عن احدهما وفك ما بازائه من الرهن
لم يجز امساكه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان واخذ باحدهما رهنا دون الآخر لم يجز امساكه بهما
ولا بدين ثالث ولا يدخل زرع الارض المرهونة في الرهن مطلقا سابقا كان على العقد او متجددا بعده
الثاني في بيان الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كا
القرض وثمن المبيع في زمن الخيار والاكثر كالاجرة او منفعة كالعمل ونحوه من المنافع المستاجرة فلا
يصح الرهن على ما لا يثبت كالدين سيستدينه بعد او سيستاجره ولا على ما حصل سببه ولم يثبت كالدية قبل
استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على مال الجعالة وان حصل البذل قبل الرد واما العين فلا يصح
الرهن عليها ان كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت مضمونة وفاقا للاكثر وقيل فيها بالجواز وليس بذلك
البعيد في اشتراط ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن ام الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا
العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت قولان وحكي الاول عن الاكثر ومراعاته
احوط ولو رهن رهنا على مال ثم استدان مالا آخر وجعله رهنا عليهما صح ولا يشترط الفسخ ثم التجديد
بل يضم بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا آخر ضما عقدا جاز وان كان قيمة الاول تفي بالدين
الثالث في بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات

المالية

المالية كالسفيه والمفلس في العقود وللولي الشرعي ان يرهن لمصلحة المولى عليه من ماله كما اذا افتقر الى الاستدانة
اجبارا كالاخبار او اختيارا
لنفقته او اصلاح ماله ولم يمكن بيع شيء من ماله او عوده او لم يكن و تتوقف على الرهن ويجب كونه على
يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز بل قيل يجب اخذ الرهن كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف
على ماله من غرق او حرق او غصب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او ازيد وكونه بيد الولي او يد عدل
والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه مع الامكان ضمن كما قالوه ولا ريب
ان فيه احتياطا لمال اليتيم المبني جواز التصرف فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول
نقص عليه وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع او وقف ونحوهما مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة ولا
سكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصه اتفاقا واما غيرهما مما لا يوجب الامرين فكذلك على الاشهر الاقوى
ولا بوطي اجماعا لانه تعريض للابطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما حصل معه الموت
بسبب الوضع في بعض الاحيان وفيه رواية صحيحة متعددة بالجواز لكنها مهجورة مخالفة للاجماع كما
يستفاد من العبارة وغيرها وصرح به في ط فتكون مطرحة او محمولة على التقية ولو باعه الراهن بدون
اذن المرتهن صح وان اثم لكنه وقف على اجازة المرتهن ان حصلت والا بطل وفي توقف العتق اي عتق الراهن
العبد المرهون بغير الاذن على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد من كون العتق ايقاعا فلا يتوقف
لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم ادلة العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع حق المرتهن وقد زال با
الاجازة اشبهه الجواز والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة الرابع في بيان المرتهن ويشترط فيه
ما اشترط في الراهن من كمال العقل وجواز التصرف واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن
وكيلا في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة في بيعه عند حلول الدين له ولوارثه او غيره في عقد الرهن
وغيره من العقود اللازمة ولو عزل الراهن المشروط له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل ابتناها على
الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لآخرين فينعزل وتبطل الوكالة المشروط فيه اي في عقد الرهن بموت الموكل
وكذا بموت الوكيل دون الرهانة فلا تبطل مطلقا بلا خلاف واذا مات الراهن او المرتهن كان للآخر الامتناع
من تسليمه الى الوارث وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه وان تشاحا فللحاكم تسليمه او تسليمه
الى عدل ليقبضه لهما ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه برضا المالك مطلقا كان وكيلا
في بيعه ام لا اجماعا وفي جوازه بمجرد الوكالة في بيعه مع عدم معلومية رضا المالك بعد

من غيرهم

قولان ولا ريب ان الترك او الاستيذان احوط والاشهر الاظهر جواز ابتياعه لولده وشريكه ومن يجوز محاباتهما
والمرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن مطلقا سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر
الاقوى في الثاني وفي الميت رواية اخرى بقسمته بين الغرماء بنسبة ديونهم اذا لم تف التركة
بها وهي مع قصور سندها شاذة مخالفة للاصول لا يعرف قايل صرح بها ولو قصر الرهن عن الدين المرهون به
ضرب المرتهن مع باقي الغرماء في الفاضل من دينه ولو زاد عنه صرف الى الورثة او الغرماء والرهن امانة في يد
المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط بالنص والاجماع والنصوص المعارضة
بسقوط الحق بتلفه محمولة على صورة التعدي او التقية كما يشعر بكل منها رواية ومع ذلك الحكم بسقوط الحق با
لتلف مشكل فيهما اذا لم يكن من جنس ما يضمن به التالف وان [...] لاختلاف [...] الا ان يحمل
على صورة التراضي او التقاص القهري وليس له اي المرتهن التصرف فيه اي الرهن بغير اذن الراهن بالنص والاجماع
ولو تصرف فيه من غير اذن منه ضمن العين مع التلف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي ويضمن الاجرة ايضا ان تصرف
في المنفعة بعينه او معه على وجه العوض ولو كان الرهن دابة قام المرتهن بمؤنتها حيث لا يقوم الراهن بها
وجوبا واذا انفق تقاصا [...] ورجع كل ذي فضل بفضله مع الانفاق بنية الرجوع الاحوط اجماعا وهل يشترط
مع النية اذن المالك او الحاكم او الاشهاد وجهان تعذرهما ام لا قولان والاحوط الاول هذا وياتي في التقاص
على اطلاقه مع ما قدح لذا ان الحلي ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو الاوفق بالاصل حيث يمكن الرجوع
اليه وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواها السكوني في الموثق اليه وقريب منها
اخرى صحيحة وعمل بها الشيخ والحلبي الا ان الاشهر الاظهر ما قدمنا من عدم جواز التصرف في الرهن بغير الاذن ورجع المنفق
بما انفق على الراهن وتسليم منافع الرهن اليه عملا بالاصول وحملا للرواية على صورة الاذن ومساوات الحقين جمعا ولكن ليس
استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع او انفسخت الوكالة بموت الراهن خاف جحود الراهن او الورثة الحق ولم يكن له بينة
عند الحاكم بعدم البينة او غيره من العوارض والمرجع في التخريج الى القواعد الموجبة تقديم الغالب بالجحود وربما احتمل كفاية مطلق
الاحتمال ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة له فالقول قول الوارث وله اي المرتهن احلافه
اي الوارث ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق ولو باع المرتهن الرهن بغير اذن الراهن وقف على الاجازة ووقع البيع ولزم
بعدها على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو اذن ابتداء او باع هو باذن المرتهن مطلقا ولا يجب جعل الثمن رهنا الا
مع اشتراطه قبل اما اذا اتلفه متلف تلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لكنه يبطل وكالة المرتهن

والحفظ

في الحفظ والبيع ان كانت وفي الفرق نظر ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباع بعد الحلول صح البيع و
جاز له استيفاء الدين مطلقا كما عليه جماعة وقيده اخرون بصورة توافق الدين مع الثمن والجنس والوصف وهو
احوط واحوط منه عدم الاستيفاء الا بالاذن ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع ولكن لم يستوف
دينه من الثمن حتى يحل الاجل واعلم انه اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء استقل بهما جاز
له والا طالبهما منه او الاذن فيهما فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بهما فان ابى كان له حبسه فان ابى باعه
وادى منه دينه ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء دينه
كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة ويلحق به ما بل الاولى يضمن المرتهن
قيمة الرهن اذا تلف بتعد او تفريط ويثبت باقرار او البينة والمعتبر قيمته يوم تلفه عند الاكثر وقيل يوم قبضه
وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف والقايل الشيخ في ط كما في عباير جماعة وربما قيل انه مشهور
والعلاوة [...] وفي المسئلة اقوال اخر غير ان هذا اذا كان قيميا وان كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا قيمته
المثل عند الاداء وفاقا لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن عند جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم
كونه اجماعا وقيل القول قول المرتهن مع يمينه والقايل الحلي وتبعه اكثر المتأخرين وهو اشبه بالاصول
الثانية لو اختلفا فيما على الرهن من الدين فادعى المرتهن زيادته والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقا
للاكثر فتوى ورواية وفي رواية اخرى عمل بها الاسكافي فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
في قيمة الرهن وهي قاصرة السند ضعيفة التكافؤ عن المقاومة لمعارضتها من وجوه شتى محمولة على التقية
الثالثة لو اختلفا في الرهن فقال المرتهن القابض له هو رهن وقال الراهن المالك له هو وديعة
فالقول قول المالك مع يمينه مطلقا وفاقا للاكثر وفيه اخرى بل روايات بالعكس عمل بها الصدوق الا انها
متروكة مهجورة وفي المسئلة قولان آخران بالتفصيل لا سند لهما ظاهرا سوى الجمع بين الاخبار
المختلفة من غير شاهد وحجة فلا عبرة بها الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف

النزاع وهاهنا اربعة

كتاب الحجر وهو لغة المنع وشرعا ما اشار اليه في تعريف المحجور من انه هو الممنوع من التصرف
في ماله شرعا واسباب الحجر التي جرت عادة الاصحاب بذكره في الكتاب ستة والا فهي ازيد الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر
الخشن على العانة بلا خلاف بل نحو الوجه بين من المواضع المعهودة في اصح القولين وفي كونه امارة البلوغ

او سبقه قولان ظاهر الاصول الاول والقول الثاني محكي عن الاكثر او خروج المني وهو الماء الذي يتكون منه الولد من الموضع المعتاد ولا فرق بين ان يكون الخروج في نوم او يقظة ويشترك في هذين الدليلين الذكور والاناث او السن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الاظهر الاشهر وفي رواية ضعيفة السند غير معروف القايل انه من ثلث عشرة الى اربع عشرة سنة وفي جملة من المعتبرة ثلث عشرة سنة الا انها كالاربع شاذة محتملة التقية واوهنها بالضعف ما في رواية اخرى من حصول الادراك ببلوغ عشر وهي كثيرة واردة في الطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ به ولا ظاهرة لاحتمال ارادة رفع الحجر عنه في الامور المذكورة خاصة كما ذهب اليه جماعة ومع ذلك معارضة باقوى منها في الطلاق و في الانثى ببلوغ تسع سنين بلا خلاف رواية على الاصح الاشهر فتوى وبعض في التسع والخمسة عشر كالمها ولا يكفي الطعن فيهما الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله بحيث تكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع عن افساده وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح وفي اعتبار العدالة في الرشد تردد واختلاف بين الاصحاب الا ان اعتبارها اظهر وفاقا للاكثر وعلى القول باعتبارها فانما تعتبر ابتداء لا دائما فلو كان عادلا فاعطي المال ثم فسق لم يحجر عليه قولا واحدا ومع عدم الوصفين البلوغ والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ خمسة وعشرين سنة فصاعدا اجماعا ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن تكرر منه الاصلاح والحفظ عن التلف والفساد والانخداع على وجه الملكة ثبت رشده والاخلاف بقدح فيهما مع بنا يحبهما نادرا من السهو والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية وحذرا من منع رب المال من التصرفات فيه مع بلوغه ورشده ويثبت الرشد بشهادة رجلين في الرجال بلا اشكال فيه ولا في ثبوت غيره من انواع امارات البلوغ بهما ايضا وان كان الغرض مع عدالة الشهود نادرا او بشهادة الرجال منفردين او النساء كذلك او ملفقات منهن ومنهم رجل وامراتين في النساء ويعتبر في الثبوت بالشهادة ما يذكر من الشرايط في بحثها من العدالة وغيرها عند الحاكم وعلمه بها والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها فيمنع عن التصرف فيها مطلقا وان حدث سفهه بعد رشده ولا يتوقف الحجر عليه ولا زواله على حكم الحاكم على اصح الاقوال فلو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بسفهه لم يمض بيعه وان ناسب افعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هنا الاقوى وكذا لو وهب او اقر على نفسه بمال لغيره

كتاب الضمان

لم يمضيا ويصح تصرفاته في غير المال من نحو طلاق وظهار واقرار بما لا يوجب مالا كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا وكالنسب وان اوجب النفقة على الاصح ويقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة على وجه يوخذ بالمال دون القطع وعليه فعن الانفاق على المقر له من مال المقر من بيت المال قولان والمملوك ولو انثى ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها ولا يصح شيء منها الا باذن المولى ويستثنى منها الطلاق اذا كان زوجته غير امة للمولى فان ذلك اليه دون مولاه على الاشهر الاقوى كما ياتي وعن التذكرة استثنا الضمان ايضا ولا اعرف له مستندا واضحا والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اي ثلث تركته اتفاقا كما ياتي في كتاب الوصية وكذا الكلام في التبرعات المنجزة الغير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع او الاجارة او نحو ذلك فيمنع عن الزايد عن الثلث كالوصية على الخلاف الاتي ثمة وحيث منع فتصرف وقف على اجازة الورثة ولا يقع فاسدا من اصله بلا خلاف والاب والجد للاب وان علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف فيه ولا في نفوذ تصرفات احدهما مع فقد الاخر او الموافقة وعدم المخالفة او سبق تصرف المتصرف منهما واما مع التقارن ففي تقديم الاب او الجد او البطلان اوجه بل اقوال اوسطها الوسط فان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد الوصي فالحاكم الشرعي بلا خلاف فيهما ولا في الترتيب بين الاوليا فان فقدوا فالمومنون حسبة ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له رشد كذلك للاب والجد له الى اخرهم مرتبة على الاظهر وفاقا للاكثر فللحاكم مطلقا وفي الدليل نظر نعم للولاية عليه دونهم ان سبق رشده وارتفع عنه الحجر ثم لحقه السفه لشبهة الاجماع ان تم والا فهو ايضا محل نظر كتاب الضمان وهو يطلق على معنيين احدهما اخص من الاخر والاعم عبارة عن عقد شرع للتعهد بنفس او مال والاول الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى الاخص ولذا صار الاعم في الاعراف مثلثة الاول ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف الاخرين فلا يطلق عليهما الا باحد القيدين ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ وكمال العقل فلا يصح من الصبي مطلقا ومن المجنون كذلك الا اذا كان ادواريا وقد ضمن حال افاقته وجواز التصرف برفع الحجر عنه ولقد كان غنيا عن ذكر الشرط السابق لاندراجه تحت هذا الشرط فلا يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد على الاقرب ويصح مع الاذن بلا خلاف وفي لزوم المال لذمته فيتبع به بعد عتقه او بكسبه او بمال المولى مطلقا اقوال واشكال الا ان يكون

هناك معهود فيتبع بلا اشكال فيه ولا في لزوم كل من الاحتمالات مع اشتراط ولا بد في اللزوم من رضى المضمون له وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وعلى المختار فهل يكفي الرضا كيف اتفق ام لا بد من وقوعه بصيغة القبول احوطهما الثاني ولا عبرة بالمضمون عنه اي برضاه فلا يشترط ولو علم المضمون عنه بالضمان فانكر ولم يرض به لم يبطل الضمان على الاصح الاشهر ولا يعتبر العلم بالمضمون عنه والمضمون له مط على ارجح الاقوال فيصح الضمان مع جهالتهما مط وهو اي الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ اذن المضمون عنه باجماعنا خلافا للعامة فجعلوا فايدته ضم ذمة الى اخرى وخيروا لذلك المضمون له بين مطالبة ايهما شاء ويجوز عندنا فيه الدور كان يضمن اثنان كل على صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والتسلسل فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصل في الثاني و في الاول يسقط الضمان ويعود الحق كما كان ثم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذى صار ضامنا الموجب لخيار المضمون له في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي صار ضامنا عنه وكذا يصح ترامي الضمان وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الاقتران اما بان ويتبع في مال واحد فيصح الاول خاصة ويشترط فيه اي في الضامن الملائة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المضمون له باعساره حين الضمان وهذا الشرط معتبر في اللزوم دون الصحة وعليه فلو لم يعلم باعساره حتى ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد ومطالبة الضامن وهذا الخيار على التراخي على الاقرب وانما يعتبر الملائة في الابتداء دون الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ كما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر والضمان المؤجل للدين الحال جائز مط تبرعا كان او بالسؤال وفي جواز العكس وهو الضمان المعجل للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مط وعليه اكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء خلافا لاخرين وكذا يجوز في باقي الصور الغير المفروضة في المتن وهو ضمان الضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوى الاجلين او اختلافهما بالزيادة والنقصان بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ست مع الضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال او التبرع فهذه ثمان ويمكن ادراجها في المتن بحذف ما ذكرناه في صورتين من الصلة الا ان الظاهر من ذكر القولين فيه في الصورة الثانية يقتضي ما ذكرناه من الصلة ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه عنه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤده باذنه بلا خلاف ولا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر مما دفعه الى المضمون له ولو وهبه الضامن المضمون له او ابراه من المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع المضمون له عليه به عندنا واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع

على المضمون عنه بما اداه مط وان كان الاداء باذنه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع خلافا للشيخ وغيره فاختاروا المنع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كمثال اللتن واما لو لم يمكن كضمنت شيئا مما في ذمته قولا واحدا وعلى المختار يثبت عليه اي على الضامن ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه القسم الثاني الحوالة وهي شرعا عقد شرع والاجماع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى مشغولة بمثله جنسا ووصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والاظهر الاشهر جوازها على البرئ وفي السراير الاجماع لكنه يكون بالضمان اشبه فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذه الشبهة عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في الامرين قولان اجودهما العدم ويشترط في صحتها كون المال معلوما عند المحيل ان كانت الحوالة اعتياضا وان كانت استيفاء احتمل الصحة ولو مع الجهالة وثابتا في ذمته وان لم يستقر فلا يجوز الحوالة من البرئ بل هي وكالة اما في اقتراض ان كانت على برئ او في استيفاء ان كانت على مشغول ولا فرق بين ان يكون فيجب رضى الثلثة اي المحيل والمحتال والمحال عليه على الاشهر وعند بعض وهو الحلبي بل الشيخ ايضا كما حكي على رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وهو الحق الا في الحوالة على البرئ ان جوزناها فيعتبر رضاه قطعا وكذا لو كان المالان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاه ايضا لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاقدين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور قيل وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما فيكفي كيف اتفق متقدما على العقد ومتاخرا عنه ومقارنا ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي بلا خلاف عندنا نعم لو قبل الحوالة لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال به مط ولو افتقر المحال عليه بعد بيان لا لانه لو وجب البراءة اج ولا فرق فيه بين اخذ المحتال شيئا من المال ام لا على الاظهر الاقوى ويشترط ملائته اي المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره بلا خلاف بيننا ولو احتيل ورضي لظنه ملائته ثم بان فقره عند الحوالة رجع على المحيل وفسخ العقد ان شاء والعبرة بيساره او اعساره عند وقت الحوالة فلو كان مليا فيه ثم تجدد الاعسار فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الاعسار وقبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع حينئذ وجهان اجودهما نعم عملا بالاستصحاب ولو اجتمعت الحوالة

لم يصح

او مثلياً

شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي احال به مطلقا وان لم يبرئه المحتال على الاشهر الاظهر ولكن في
رواية بل في روايتين احديهما صحيحة انه ان لم يبرئ المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل بها جماعة من
الاصحاب الا انها قاصرة دلالة ومقاومة لما قابلها من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية او غيرها
القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس والالتزام باحضار المكفول ويعتبر فيها رضا الكافل
اي الكفيل والمكفول له وبهما يتم العقد دون من عليه الحق المعبر عنه بالمكفول عنه فلا يعتبر رضاه على الاظهر
الاشهر وفي كرة الاجماع وفي اشتراط التاجيل فيها فلا تصح حالا ام لا فيصح قولان اجودهما الثاني
وفاقا للاكثر فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا واذا دفع الكافل الغريم وهو
المكفول الى المكفول له وسلمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب وحبس ظالم وكونه
في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في
العقد وفي بلد العقد ان اطلقاه وبعد الاجل ان كانت مؤجلة وفي الحال متى شاء ان كانت حالة فقد
برئ من عهدته اتفاقا ولو امتنع من تسلمه قيل سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا وهو احوط وكذا الاشهاد
عليه وعلى الامتناع من قبضه فانهما احوط وان كان في وجوبهما كالاكتفاء بحصول البراءة نظر ان امتنع
الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى كان للمكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه
ان امكن اداؤه عنه كالدين ولو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى لعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم
باحضاره حتما مع الامكان وللحاكم عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته وان لم يمكنه الاحضار
وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر الزوجة وجب عليه البدل ولا خلاف في شيء من ذلك
حتى في جواز الاكتفاء عن الاحضار باداء ما عليه اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه ومطالبته
بالاحضار ففي الاكتفاء به وجهان اجودهما العدم وفاقا للجميع ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل
برضا المكفول له او مطلقا فان كان قد ادى باذن المكفول عنه رجع عليه بما ادى وكذا ان ادى بغير اذنه
وتعذر احضاره او المراجعة اليه ولو تكفل رجل برجل وقال ان لم احضره الى مدة كذا كان علي كذا كان
كفيلا ابدا ولم يلزمه المال بل عليه الاحضار ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال
ان لم يحضره في الاجل والفارق بين المسألتين النص المعتضد بالعمل ومن خلى غريما من
يد غريمه قهرا الزم اعادته او اداء ما عليه ان امكن كما في الدين دون القصاص وكونه مطلقا او بعد تعذر
الاحضار

الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص بجملة لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره
بدفعه عنه ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبيها اعاده او دفع الدية ولا تقبض منه في العمد ثم ان استمر القاتل
هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن ولي المقتول منه في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم وان
لم يقتص من القاتل ولو كان تخليصه الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ
الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه لتخليصه من يد المستحق وتبطل الكفالة بموت المكفول قبل
احضاره بلا خلاف الا اذا كان الغرض من الكفالة احضاره للشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة
له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بان شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة
عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن ام لا كذا قيل وفيه على اطلاقه اشكال
ولكنه احوط كتاب الصلح وهو مشروع في الاصل لقطع المنازعة المتحققة او المتوقعة ولا يشترط
فيه سبق خصومة فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ويجوز
مع الاقرار من المدعى عليه بالدين والانكار له ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام
باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع اليه من العوض
نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها الا ما
حرم حلالا او احل حراما فلا يصح اتفاقا ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان
ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان او غيره واطلاق النص والفتوى يشمل كون المتنازع فيه مما يتعذر معرفته مطلقا او لا
يمكن معرفته في الحال ام لا لعدم مكيال او ميزان ونحوهما من اسباب المعرفة ولا خلاف في الاولى ولا اشكال وكذا
في الثانية عند جماعة لتعذر العلم به في الحال مع اقتضاء الفورية ومساس الحاجة لوقوعه والضرر بتاخيره وانحصار
الطريق في فعله فيه ومن هذا القبيل الصلح على نصيب من ميراث او عين يتعذر العلم بقدره في الحال
مع امكان الرجوع في وقت آخر الى عالم به مع مساس الحاجة الى نقله في الحال ويشكل في الثانية والاحوط
فيها المنع وفاقا لجماعة ولو اختص الجهل باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه الآخر
بالقدر او كان المصطلح به بقدر الحق مع كونه غير متعين ويصح في الظاهر الا ان ينكشف الامر بعد الصلح بحيث يعلم
مقدار الحق وزيادته على ما صالح عليه بالبينة او باعتراف من عليه الحق بذلك فيتجه بطلانه ظاهرا وباطنا هذا اذا لم
يكن من له الحق قد رضي بالصلح بالاقل باطنا اما لو رضي به كذلك كان صحيحا مطلقا وفاقا لجماعة فلا يجوز للمستحق
اخذ ما زاد عن مال الصلح وان علم الزيادة وان كان الغريم واراد التخلص من الحق فان كان ما دفعه عنه بقدر

او دونه جاز ايضا وكذا اذا كان زايدا عليه مع رضا الغريم به باطنا واما مع عدمه فلا يصح باطنا وهو عقد لازم
من طرفيه مستقل بنفسه على الاقوى ولا يبطل الا بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما
والربح له وللاخر راس ماله خاصة صح بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها
فيلوك الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء واما اذا كان ذلك في عقد
الشركة او بعده ولم يرد القسمة ففيه خلاف واشكال الاقوى عدم الصحة وفاقا للجماعة ولو كان بيد اثنين درهمان
فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك ولا بينة لهما فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي واطلاق
النص والفتوى يشمل صورة دعوى الثاني للدرهم معينا او مشتركا وكذا القسمة بعد حلف كل منهما على استحقاقه
النصف الذي ياخذه او قبله وهو الاقوى واذا كانا بيد احدهما او ثالث حكم بهما لذي اليد مع الحلف على عدم
استحقاق الاخر فان كان مدعي الدرهمين كان له مع حلفه للاخر على عدم استحقاقه شيئا وكذا اذا كان مدعي
الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاق الاخر الدرهم الثاني وان كان ثالثا فلكيهما ان كذبهما فيحلف
لهما ويقر في يده الدرهمان وكاحدهما ان اقر له وصدقه وكذا الودعي ان كان له درهمان ولاخر درهم فامتزجت الدراهم
لا عن تفريط من الودعي وتلف واحد منها ولم يعلم من ايهما بينة ولا باقرار فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللاخر ما بقي على المشهور بين الاصحاب للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لكان المتجه الرجوع الى القرعة واحترز بالمزج عن
تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير نقص وقد يقع مع ذلك
التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وجعا تبارا كالحنطة
والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز ولاخر ثلث قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما
معا بخلاف الدرهم فانه مختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتراه بعشرين درهما وللاخر ثوب اشتراه
بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بل تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما
اخماسا ويعطى صاحب الثلاثين ثلثة والاخر اثنين على الاشهر للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لاتجه القول
بالقرعة كما هو المعول في غير مورد الخبر والنص من الثياب المتعددة والاثمان والامتعة واذا ظهر استحقاق
احد العوضين للغير او عدم صحة تملكه كالحر ونحوه بطل الصلح ان كان معينا في العقد وصح واستحق البدل اذا كان مطلقا
كالبيع ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ دفعا للضرر وفي تخيره بينه وبين الارش اشكال والاصل
يقتضي العدم ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان اجودهما نعم كتاب الشركة
بكسر الشين وسكون الراء وفتحها فكسر وهي تطلق على معنيين احدهما اجتماع حقوق الملاك فصاعدا
في الشيء

في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع وهذا هو الذي
يندرج بالشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا تقع الشركة في الاموال الا مع
امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر بان يتفقا في الوصف زيادة على الاتفاق
في الجنسية فلو لم يمتزجا او امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة والشعير والحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا
ولا في المالين بين كونهما من الاثمان او العروض ايضا من الامة في الاثمان ومن الاصحاب في العروض ولا
في العروض بين ذوات القيم منها والامثال على الاقوى ومن ثم كرره الايضا ومتى تحققت الشركة في ذوات
القيم منها فان علم قيمة كل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فالاقوى الرجوع الى الصلح
لا مع التعاسر فيمكن الحكم بالتساوي ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي بالمزج فطريق التخلص من المنع
والحيلة لتحصيل الشركة فيه وفي الشيء حيث لا يقبل الشركة بالمزج بتغاير الجنس او الوصف ان يبيع كل منهما حصة
مما في يده بحصة مما في يد الاخر او يتواهبا الحصص او يبيع حصته بثمن معين من الاخر ويشتري حصة الاخر
بذلك الثمن او غير ذلك وتتحقق الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة تسمى الشركة العنانية
وصحتها مجمع عليها بين المسلمين كافة ولا ينعقد عندنا ما عداها من الشركة بالابدان والاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا او نوعا او اختلف فيهما او في احدهما
وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح ولو اشتركا كذلك فعلا كان لكل واحد ما حصل وهو اجرة
عمله ان تميز احد المحصولين عن الاخر والا فالحاصل لهما ويصطلحان وكذا لا اصل لشركة الوجوه وهو ان يشترك
وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح [2] او ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه [4] مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له ولا المفاوضة وهي ان
يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما
من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان
وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من لقطة او ركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان
من ذلك الا قوت يوم وثياب بدن وجارية يتسرى بها ومع الثلاثة بمعانيها باطلة اجماعا فلكل

[2] بينهما صح

[4] والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه صح

منهما التصرف بل لا يجوز منه شيء الا برضاه باجماعنا لظاهر ابتوهم صحة الشركة فانه لا تفيد شيئا حتى الاباحة نعم لو عملا بالفساد وتعاركا جاز التناول الا ان لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك ليس الاباحة من جهة الشركة واذا تم كاشركة العنان وتساوي المالان في القدر فالربح فيهما سواء ولو تفاوتا فيه فالربح كذلك اى يتفاوت بحسب تفاوت المالين فالزايد منه لرب الزايد منهما وكذلك الخسران يوزع على المشاركين بالنسبة لا تاليهما فتساويا مع التساوي فيما النسبة مع التفاوت ولا فرق في المقامين بين تساويهما في العمل وتفاوتهما فيه قلة وكثرة في فيتساويان في الربح والخسران في الاول ويختلفان فيهما بنسبة اختلاف المالين في الثاني مطلقا وفي كل ذلك اتفاقا ولو شرط احدهما زيادة في الربح عما يستحقه بنسبة ماله فالاشبه الاشهر ان الشرط لا يلزم وفي الغنية الاجماع ويقابل الاشهر القول بانه يلزم وعليه المرتضى مدعيا عليه الاجماع وهو معارض بالاجود منه ويخصص عموم الامر بالوفاء وعلى المختار فهل يقتضي البطلان ام يعم الشركة بمعنى الاذن في التصرف الاجود الثاني وفاقا لجماعة خلافا لظاهر العبارة وجماعة فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابله في ماله هذا ان اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما وشرط له الزيادة صح بلا خلاف فيه ولا في المقصود لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاول بالقراض اشبه باعتبار العمل من الجانبين في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين وهذا الحكم جار في مطلق الشركة حتى بالمعنى الاول وسواء كان سببها المزج او غيره باختيارهما كانت ام بدونه فان الاذن في التصرف امر زايد على مفهوم الشركة بهذا المعنى ويجب ان يقتصر المأذون من التصرف على ما يتناوله الاذن فلا يجوز له التعدي ويضمن معه ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا غير مقيد بنوع خاص منه صح تصرفه كذلك باي نوع شاء من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتوليه ومواضعة حيث يقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض المثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في الوكيل المطلق ولا يجوز له اقراض شيء من المال الا مع المصلحة ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله الاطلاق ولو شرط في التصرف الاجتماع اى اجتماع الاذن او غيره مع المأذون في التصرف لزم الشرط اقتصارا على مورد الاذن وهي اى الشركة بالمعنى الاول جايزة وكذا الشركة بالمعنى الثاني الممتاز عن الاول مع اشتراكه في الاصل بتضمنه الاذن في التصرف فلكل منهما فسخها بمعنييها ومطالبة القسمة والمنع عن التصرف للمأذون فيه بالكلية او بالجملة وليس لاحد الشركاء الامتناع

بالشرط

عن القسمة عند المطالبة اى مطالبة غيره ابتداء لكن يجب عليه ومع امتناعه فللحاكم اجباره عليها الا ان تتضمن القسمة ضررا على الممتنع عليها فلا يجبر عليها في المقامين مطلقا الا اذا حصل للطالب ضرر من عدمها فيرجح جهة القسمة او كان ضرره اقوى ويتفرع مع التساوي ويلحق بالضرر المانع عن الجبر اشتمال القسمة على الرد لانه معاوضة محضة تستدعي التراضي من الطرفين وبسبب قسمة تراض وما فيه الجبر قسمة اجبار ويتحقق الضرر الدافع للجبر بنقصان القيمة مطلقا على الاقوى ولا يلزم احد الشركاء اقامة رأس المال وانضاضه بل له المطالبة بالقسمة قبله مطلقا طلبه الآخر منه ام لا ولا ضمان على احد الشركاء حيث يتلف المال المشترك ما لم يكن التلف بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه والقول في التلف قوله مع يمينه ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه ولا تصح مؤجلة قيل اى لا يلزم الاجل فيها بل لكل منهما فسخها قبل الاجل وانما فايدة التأجيل فيها عدم جواز تصرفهما بعد الاجل وظاهره بقاء الشركة بمعنى جواز التصرف بالاذن الى المدة المضروبة لا انها فاسدة كما هو ظاهر العبارة وهو حسن حيث يظهر ان مرادهما من التأجيل تحديد الاذن بالمدة خاصة والا فلو كان مرادهما منه لزوم الشركة الى المدة فالمتوجه ظاهر العبارة من فساد الشركة من اصلها وبطلان الاذن في التصرف المستفاد منها لمنافاة التأجيل بهذا المعنى لمقتضاها فتفسد لان الاذن منهما في التصرف مبني على اشتراط اللزوم وتوهمهما صحة الشرط وحيث تفسد المبنى عليه وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت مطلقا وكذا بالجنون والحجر للفلس او السفه ويكره مشاركة الذمي بل الكافر مطلقا وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا ليتجر به لصاحب المال خاصة وايداعه اى دفع المال اليه وديعة

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف او ثلث او نحوهما بحيث مالكها تانهو ولو اشترط جميعه للمالك فهو بضاعة ولو انعكس فقرض ومنه ينبئ ان لم يشترطا شيئا وكان العمل مما له اجرة في العرف والعادة فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل وكذا لو فسد العقد بفساد بعض شرطه كما ذكره جماعة ويجوز لكل منهما الرجوع وفسخ العقد سواء كان المال ناضا منقودا دراهم او دنانير او مشغولا بالعروض ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ويحتمل ضعيفا العدم ولو ظهر ربح في المقامين فهو على الشرط قيل ومن لوازم جوازها وقوعها بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان تقدم نظيرهما في التذكرة ويظهر منها عدم خلاف بيننا فيه ولا في جواز الاكتفاء في طرف الايجاب بالقول

ثانيهما

بكل لفظ فان تم اجماعاً والا فالاولى خلافهما اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على ان الربح تابع
للمال وللعامل اجرة المثل المنطبقة مع ربح تلك المضاربة تارة والمتخلفة عنها اخرى على
المتيقن ولعله لذا اعتبر فيها التواصل بين الايجاب والتنجيز وعدم التعليق على
شرط او صفة ولا يلزم فيها اشتراط الاجل اما بمعنى انه لا يجب ان يشترط فيها الاجل
بل تجوز مطلقة عندنا وبمعنى ان الاجل اذا اشترط فيها فهو غير لازم بل يجوز لكل منهما
الرجوع فيه كما في اصله وكلا المعنيين صحيحان وفي التعبير بعدم اللزوم حيث يراد من العبارة
ثانيهما اشارة الى ثبوت الصحة والوجود فيه انه يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد
وكذلك لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعاً خاصاً من التجارة ولا كذلك
اشتراط لزومها الى اجل او مطلقاً فانه باطل مبطل لها بناء على الاشهر الاقوى ويجب
على العامل ان يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها في التجارة
ومن يشترى منه او يبيع عليه او غير ذلك ولو اطلق له الاذن تصرف في الاستنماء والاسترباح كيف شاء من وجوه التصرفات ولو بغير نقد البلد وثمن المثل بشرط المصلحة
وفاقاً لجماعة او التصريح بهما ان لم يتضمن الاذن بذلك سفاهة والا فيفسد اصل ا
المضاربة ويتولى ما يتولاه المالك لو كان بنفسه من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه
وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك ولا اجرة له على مثل هذه الاعمال وشرائه
ولو استأجر عليها وما جرت العادة باستيجار عليه كالدلالة عليه والحمل والكيل والوزن
ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار بمباشرتهم لها بانفسهم بحسب حال تلك
التجارة من ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة بحسب ما هو
يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما يأخذ غيره او اقل وقلنا بجواز ان
يستأجر الوكيل في الاستيجار نفسه لم يبعد القول باستحقاقه الاجرة سيما في الاقل
للاولوية ويشترط في صحتها كون الربح مشتركاً بينهما ولو ضيعة على المال اجماعاً فتوى ونصاً
ولانه لو اختص الربح باحدهما كان بضاعة او قرضاً كما مضى لكن ذلك اذا لم يكن الا

بعضه

بصيغة المضاربة والا فيحتملهما وعدمهما وعلى الثاني يكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل حيث تعتاد
لعرفا وكذا على الاول في صورة البضاعة لكن لا اجرة للعامل مطلقاً وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل
وعلى المالك رأس المال اتفاقاً ويثبت للعامل ما شرط له المالك من الربح من النصف او الثلث او
نحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاقوى وقيل للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك والقائل الشيخ في
جماعة وحجتهم ضعيفة اجتهادات في مقابلة النص غير مسموعة ويجوز ان ينفق العامل في السفر الذي
يعمل فيه للتجارة من اصل المال كمال النفقة المحتاج اليها فيه من مأكول او ملبوس ومشروب ومركوب
وآلات ذلك كالقربة والجواليق ونحوها واجرة المسكن ونحو ذلك على الاشهر الاظهر وعن في الانتصار
وقيل بل الابد عن نفقة الحضر خاصة وهو احوط واحوط منه عدم الانفاق مطلقاً كما في قول آخر وحيث قلنا
بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيها ما يليق به عادة مقتصداً فان اسرف حسب عليه وان قتر لم
يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد وجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر
ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ثم ان القول بجواز الانفاق مخصوص بما اذا لم يشترط عدمه ولو شرط
لزم ولو اذن بعده فهو تبرع ولو اشترط فهو تأكيد الا ان يزيد المشترط على ماله انفاقه ويشترط تعيينه
لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوته حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق
الفتوى والنص ومقتضاهما الانفاق من الاصل ولو مع حصول الربح ولكن ذكر جماعة انفاقها منه
دون الاصل وعليه فليتقدم حصته العامل ومؤنة المرض في السفر وكذا الملازم المقيم يشتغل فيها
بالتجارة على الاقوى وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فينفق من
الاصل وان فقد شرائط القصر الا ان يخرج عن اسم المسافر في العرف او يزيد عما يحتاج التجارة اليه
فينفق من ماله الا ان يصدق الوصف ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط وقيل
انه لا نفقة على مال المضاربة حينئذ وهو احوط وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين او العملين فيه وجهان
ولما كان المقصود من عقد المضاربة ان يكون ربح المال بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين
المال وعليه فلو اشترى في الذمة وقع الشراء والربح له ظاهراً وباطناً ان عين ذمته او اطلق
ولم يعين ذمته ولا المالك ان عين ذمته لعدم الاذن سابقاً ولاحقاً والا بطل لا اضافة اليه وفي
حكم بعض هذه الصور اشكال اشرنا اليه وجهه في الشرح الكبير ولو اذن المالك في الشراء في ذمته تعلق به

العامل

به مما يستعقبه من تعلق عهدة الثمن بذمته ووجوب اداءه عليه دون العامل بقي مال المضاربة ام لا وعليه يكون
المبيع مال المضاربة ان ادى الثمن من مالها وفاقا للجامع قيل وفيه اقوال اخر ولو امره بالسفر الى جهة معينة
فقصد غيرها ضمن مع التلف اي ولو ربح كان الربح بينهما على حسب ما شرطا من نصف او ثلث او غيرهما وكذا
لو امره بابتياع شيء معين فعدل الى غيره ضمن مع التلف ولو ربح كان بينهما ولا اشكال في الحكم الاول ويشكل
في الثاني لمخالفته الاصول لكنها مخصصة بالاخبار الظاهرة والنصوص ومورده كما في العبارة ويتعدى عنه
لا غيره من انواع التصرفات التي نهى عنها المالك بالاضافة الى الحكم الاول قطعا ولا بالاضافة الى الثاني
بل تقف على الاجازة والربح كله للمالك وليس للعامل شيء وتبطل مع عدمها اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورد النص وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة وكذا بكل ما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون
والاغماء والحجر عليه لسفه ثم ان كان الميت المالك ناضا لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه
بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء وان كان المال عرضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح لكن مع اذن
الوارث او وليه لا مطلقا وان قيل به واما مع عدم الرجاء فلا بد من الاذن اتفاقا وللوارث الزامه بالانضاض ان
شاء مطلقا وان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم
منه ولو كان هناك متاع واحتيج الى بيعه فان اذن المالك الوارث جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان
ظهر فيه ربح دفع حصة الوارث اليه والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت واريد
تجديدها مع وارث احدهما اشترط في الثانية ما يشترط في الاولى ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا
فلا يجوز دينا كان ذا دنانير او دراهم اي وعليه فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا غيرهما حتى النقرة على
الاقوى ولو قوم للمالك عرضا وشرط للعامل حصة من الربح فسد المضاربة لفقد شرطها وكان الربح للمالك
وللعامل الاجرة كما في كل مضاربة فاسدة ويشترط فيها ايضا كونه معلوم القدر وفيه قول بالجواز معها
منقول عن المرتضى وهو شاذ واضعف منه الاكتفاء بالجزاف وان حكاه في التنقيح عن الشيخ وفيما ذكر
اختلفا في قدر رأس المال فادعى العامل النقصان والمالك الزيادة ولا بينة له فالقول قول العامل مع
يمينه ان لم يرجع الاختلاف الى الاختلاف في مقدار الربح الحاصل والا فالقول فيه قول المالك لتبعية النماء للمال الا ما يجعله له
الا ما قرره للعامل ويملك العامل نصيبه من الربح بمجرد ظهوره وان لم ينض على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق
فيه بيننا خلاف وللعامة فيه اقوال الصحيح منها مذهبنا ليس للمالك على قرار لان الربح وقاية لرأس المال فلا بد للاستقرار
من انضاض المال اجمع او بقدر رأس المال مع الفسخ او القسمة او لا معها على قول وبدونه يجبر بفعل الخسران
من تلف

وكذا المال ٣

وعلى الاشهر الاقوى فلا تكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر م

٣ لم يشاهد كما

من تلف او خسران ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران في مرة واحدة او في مرتين وفي
صفقة ام اثنتين وفي سفرة او في سفرات ولا خسران على العامل حيث يقع الا ان يكون عن تعدية
منه في المال او تفريط وقوله اي العامل مقبول في دعوى التلف مطلقا بامر ظاهر كان كالحرق او خفي كالسرق
امكنه اقامة البينة ام لا لانه امين بلا خلاف فيه ولا في قبول قوله في دعوى عدم التفريط والخسارة ورأس المال كما سيأتي
ولا يقبل قوله في الرد الى رب المال الا ببينة على الاشبه الاشهر ويقابله قول الشيخ بقبول قوله دون المالك وفيه
نظر ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في اداء باقي ثمنه للمالك بالنص
والاخبار واطلاقهما يشمل صورتي يسار العامل واعساره وظهور الربح حال الشراء وعقيبه وربما فصل بين
الصور بوجوه تخريجية لا تعارض النص ومورده صورة جهل العامل بان العبد ابوه وعليه فلو علم بانه حال
الشراء وجب القطع بفساد البيع وبطلانه لمنافاته لمقصود القراض الا ان يأذن المالك فيه فلا بأس به
لكن هذا التفصيل غير ظاهر من الفتاوى والاجماع المحكي ومتى فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مطلقا كان
المال ناضا ام لا حصل فيه ربح ام لا صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت الذي وقع فيه الفسخ ان لم يكن ظهر ربح
والا فله حصته منه هذا اذا وقع الفسخ بعد العمل واما اذا وقع قبله فليس للعامل فيه شيء وربما يستشكل في الحكم
بالاجرة على تقدير عدم ظهور الربح ولعله في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ومتى فسخ العامل او هما معا فان
ظهر ربح اخذ الحصة والا فلا اجرة له ولو عمل طلقا فالا تذكرة فانتبهها له معه ولا وجه له سيما ان قلنا بنفي الاجرة له
في المسألة السابقة ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامنا للمال المضاربة متى تلف انفسخ
وصار الربح له اي للعامل للمعتبرة واطلاقها كالمتن يشمل صورتي قصدهما القرض او المضاربة ولا يطأ
المضارب بحكم الرأي وهو العامل جارية اشتريت بمال القراض الا اذا لم يكن اذن له في وطيها وكذا لو كان
المالك اذن له فيه مطلقا سابقا على الشراء او لاحقا مع ظهور الربح على الاشهر الاحوط وان كان القول بالجواز في
الصورة الثانية لعله اقوى وفيها اي في وطيها بالاذن السابق رواية بالجواز هي مع قصورها سندا ودلالة متروكة
مع وضوح تخصيصها جواز الوطء بمجرد اذن المالك في شرائها وكونها معه وهو اعم من تحليله الوطء ولا دلالة للعام
على الخاص بالبديهة مع عدم فتوى احد بها عدا الشيخ في نهايته ولم يوافقه احد ممن بعده بل ومن قبله وكذا لو كان اذن
له المالك فيه مطلقا سابقا على الشراء او لاحقا مع ظهور الربح على الاشهر وهنا صورة ثالثة هي الاذن في الوطء
بعد الشراء مع عدم ظهور ربح اصلا وحكمها الجواز عند جماعة مطلقا وينبغي القطع به مع القطع بالعدم ويشكل
مع عدم القطع به واحتمال ظهوره ان قلنا بالمنع في صورته وان كان الجواز كما قالوه لعله لا يخلو عن وجه اولى
ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف وفي التذكرة الاجماع ومثله ما لو اذن للعامل في قبضه

من الغريم فانه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان في يده اموال
مضاربة لمتعددين فمات فان كان عينها للواحد منهم بعينه او عرفت له مفردة بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث
والا تحاصوا فيما في التركة المجتمع من اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم هذا اذا كانت
مجتمعة في يده على حدة اما اذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا قيل فالغرماء بالنسبة
الى جميع التركة كالشريك ان وسعت التركة اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا ويشكل بتوقف ذلك على
معرفة مال الميت ومعلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل الحكم في ضربهم معهم في التحاص ثم كل
ذلك مع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل به واحتمال تلفها فالحكم بكون التركة ميراثا عملا بظاهر اليد
والوجه الحكم بعدم ضمانه لاموال المضاربة عملا بالاصل وكون يده يد امانة فلعلها تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها
في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل
او مشتركا وسواء كان كل من العمل والارض مختصا باحدهما او مشتركا بينهما ويعتبر فيها الصيغة وهي من العقود
اللازمة فالاحوط بل الاجود اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وسائر ما يعتبر في العقود اللازمة هنا وتلزم للمتعاقدين
لكن لو تقايلا وتفاسخا صح الفسخ وجاز ولا تبطل بالموت ولا بالبيع فان مات المالك اتم العمل العامل وان
مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم من ماله او من حصته من يقوم به الا اذا اشترط على العامل ان
يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل بموته وللمالك اذا كان بعده وشروطها ثلثة احدها ان يكون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه ام تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او [illegible] بطل سواء كان
الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط ام لا على الاقوى وفي الغنية الاجماع ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه
مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او نحوهما صح على الاشهر الاقوى بل ظ جماعة انه لا خلاف فيه وحيث صح
يكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في المبايعة ولو تلف البعض سقط من الشرط
بحسابه ويحتمل قويا ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف يوجب الصرف
فيتبع وثانيها ان يقدر لها مدة معلومة يدرك فيها الزرع علما او ظنا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك
بطل على الاظهر الاشهر وحيث عينت ومضت والزرع باق ولم يدرك لتفريط كان للمالك ازالته
وفيه قول بالعدم مطلقا وآخر به مع عدم الارش واما معه فالاول وهو احوط واحوط منه العدم المطلق وعليه فهل استحقاق
المالك الاجرة ام العدم قولان اجودهما الاول اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره الا انها مع العوض
يفتقر الى تعيين مدة زائدة كالاجارة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين
المالك له منها كالاجارة ولا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختيارا او عدمه وقيل بالاختصاص
بالاول

بينهما

بالاول ولا يبعد وثالثها ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها
مع الاطلاق بان يكون لها ماء من بئر او نهر او مصنع او يسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان
الانتفاع بزرعها المقصود منها فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو حدث الانقطاع في
الاثناء فهل الصحة باقية وللعامل الخيار بين الفسخ والامضاء ام يبطل اختيار الفاضلان والشهيدان الاول وفيه نظر كما لو
فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة وفيه ايضا نظر وينبغي ان تكون الارض مملوكة ولو منفعة كما
يستفاد من حقيقة المزارعة وصرح جماعة بكفاية الاولوية الحاصلة في الخراجية وبالاجارة ان لم نقل بكونه مفيدا
للملكية وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل الاراضي الخراجية للمزارعة وللعامل ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره ومع غيره وان لم يأذن المالك له سواء كان ذلك بعنوان التوكيل او الاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان
الشركة والمزارعة الثانية وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيل انما يجوز مزارعة غيره
او مشاركته له اذا كان البذر منه واما المساقاة فليس للعامل ان يساقي غيره وهما احوط في الجملة وان كان
القول بعدم اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوة مع كونه اشهر بل لا [illegible] في الغنية الا ان يشترط زرعها
بنفسه فلا يجوز له التعدي وكذا يتبع اطلاق الزراعة ان يزرع ما شاء على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع
الا ان يعين له المالك شيئا من الزراعة فلا يجوز التعدي عنه سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفيا
كالحنطة الفلانية ام نوعيا ولو خالف وزرع الاضر فالاجود بطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم اجرة
المثل لما زرعه وقيل بل يتخير المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى من الحصة والارش وللاخبار العموم
الضرر وفيه نظر وخراج الارض واجرتها على صاحبها بلا خلاف الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه
مع تعيينه عملا بالشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه
للخبر ويستفاد منه عموم الحكم لكل موضع ثبت به الغرض كما يتفق كثيرا في عصرنا من الظلم على سكنة البلد ورعاياه
يكتب عليها الا عليهم فيؤخذ منهم لا من اربابها ولكن فيه قصور سندا ومتنا لمخالفته الاصول جدا ولو شرط العامل
الخراج كلا فزاد السلطان فيه زيادة فعلى صاحب الارض على الاقوى ونحو الخراج المؤنة التي يتوقف
عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل
سنة فهو كله على صاحب الارض وما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي وآلاتهما وتنقية النهر وحفظ
الزرع وحصاده كله على العامل ولو شرط من عليه المؤنة ايا ما كان على الاخر كلا او بعضا لزم عملا بالشرط ويجوز
لصاحب الارض وكذا للاصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة بان يقدر ما يخصه
من الحصة تخمينا ويقبله منه بحصته بما خرصه به والزارع بالخيار في القبول ولا يلزم فان قبل لزم و
كان في المشهور بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف استقراره مشروطا بسلامة الزرع والثمرة عن

الى الرفع

المحقق
ولو خالف وزرع الاقل ضررا
فالاجود فيه البطلان وقيل بالصحة
فله المسمى من الحصة والارش

الى رفع الزيادة عنهم

فهي م

من الآفة الالهية فلو تلف اجمع فلا شي على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بحسابه ولا نقص فيه ولا اقاعدة
تقتضيه فان كان الحج والافغيه كلام مضر الاشارة اليه واما لو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة قولا واحدا
وطالب المتقبل التلف المتلف ولو زاد فالزايد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شي ولو شرط
في الخرص بلوغ الزرع ويجب اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان البذر
من الزارع والحاصل له ان كان البذر فعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ولو كان البذر منهما فالحاصل
لهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يختص على نسبة ما للاخر من الحصة ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه
اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها ولا فرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الاخر في مقابلة
اجنداد وعمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره اجارة الارض بالحنطة او الشعير بل منها كان او من غيرها
زرعت بجنسها ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ولكن تحقيق المسئلة انه لا خلاف في جواز اجارتها بالطعام من
غيرها مع تغايره للجنس ما تزرع به على كراهية وكذا مع اتحادهما على الاشهر الاقوى خلافا للقاضي فحرمها ولا في
حرمتها مع اتحاد الجنس ما تزرع به الا من العبارة وهو مع ندرته حجيته غير واضحة وان يوجد ما باكثر مما استاجر
به الا ان يحدث فيها حدثا ولو بقابل الزيادة او يوجر بغير الجنس الذي استاجر به خلافا في الجواز في صورتي
الاستثناء وعلى الاشهر الاقوى في غيرهما خلافا لجماعة من اعيان القدماء فحرم وهو احوط وان لم اقف
على الفريقين عدم الفرق في الحكم بين الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة فان كان اجماعا كان القول
بالكراهة متعينا والا كما هو الظ كان القول بالحرمة في الدار والاجير والحانوت متجها كما في الشرايع
كتاب المساقات اما المساقات فهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها
في اصل الشرعية وهو محل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الاصول الثابتة
كالنخل والرمان بحصة من ثمرها والمراد بالثمر معناه المتعارف ان قلنا بالمنع من المساقات فيما يقصد ورقه
وورده والا فالمراد به نماء الشجرة مطلقا وتلزم المتعاقدين كالاجارة فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة
اجماعا وكذا بعده اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد في الثمرة على الاشهر الاقوى ولو كان العمل بحيث لولاه لاختل
حال الثمرة لكن لا يحصل به زيادة كحفظها من فساد الوحش والافة فمقتضى الاصل عدم الصحة والمراد بما فيه
مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل دون نحو الجذاذ والحفظ
والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقات لا تصح بها
وحيث لا تصح صحت الاجارة بجزء معين من الثمرة وبغيره والصلح والجعالة ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما
على الاشبه الاشهر ويقابل الاشبه قول ط بالبطلان وهو نادر الا ان يشترط المالك تعيين العامل
فتنفسخ بموته بلا خلاف واما الاحكام المترتبة على موت كل منهما ففي المزارعة قد مضى وانما تصح المساقات

على كل اصل ثابت له ثمر ينتفع بها مع بقائه فيصح على النخل والكرم وشجر الفواكه بلا خلاف فيهما ولا في عدم
الصحة في الشجر الغير الثابت ولا في نحو الودي والبطيخ والباذنجان وقصب السكر والبقول وفيما لا ثمرة
له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الذكر الذي يقصد به الورق والحناء وجه للصحة عند جماعة وفيه اشكال
قالوا ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة
عن ذلك او كان الاحتمال على السواء لم يصح وفي الاولى لا اجرة له على جميع العمل وفي الثانية له الاجرة
المثل مع جهله بالفساد كما قالوه في غيره المعاملة ونحوها حيث خرجت فاسدة ويشترط
فيها ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمظنة وفي اشتراط تعيين
المدة بما لا يحتمل النقصان والزيادة ام الاكتفاء بتقديرها بالثمرة المساقى عليها قولان
الا ان الاول اشهر واقوى ويلزم العامل من العمل مع اطلاق العقد ما دل عليه
العرف والعادة مما فيه مستزاد الثمرة خاصة كما قيل ويشعر به العبارة واصلحها ان يقال
ما عليه الاكثر وضابطه عندهم ما يتكرر كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما
يحتاج الى القطع من اغصان الشجرة والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر حسب ما يحتاج اليه والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء
اليها وما يحتاج اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك وعلى المالك القيام
بما يقتضي العرف والعادة قيامه به وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال
التكرر مما يتعلق نفعه بالاصول بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك كبناء الجدران
وعمل النواضح وحفر الابار والانهار وما يستقى بها من دالية او دولاب او نحو ذلك والاكثر كما قيل ان على
المالك الكش للتلقيح وقيل انه على العامل وقيل ان شراء الزبل واجرة نقله على رب المال والاقوى ان
ذلك كله الرجوع الى العرف المتعاقدين فانه الاصل في امثال هذه المسايل وكذا خراج الارض على المالك الا ان
يشترط شي من ذلك على العامل فيلزمه بعد ان يكون معلوما ولا فرق فيه بين ان يكون المشروط عليه جميعه او
بعضه على الاظهر الاشهر وكذا لو اشترط على المالك بعض ما على العامل فيلزم لا كله لمنافاته لمقتضى العقد ولا
فرق فيه بين ما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه رب المال او ساقاه على ان اجرة الاجراء الذين يعملون
معه ويستعان بهم من الثمرة اذا بقي للعامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة او غيرهما على الاقوى ولا بد ان
يكون الفايدة شايعة كما في المزارعة فلو اختص بها احدهما لم تصح لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في ذلك بين ما
لو كان المشروط له جميعها العامل او المالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل
مع جهله بالفساد وكذا في كل مساقاة باطلة وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له ونحوه اختصاص احدهما

بالفايدة ما لو شرط لنفسه منها شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا او ثمرة نخلة بعينها كما
مر في المزارعة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب مثلا اذا علما الانواع
ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح مرددا بينهما حين العقد بطل على الاشهر
الاظهر ويملك الفايدة بالظهور من غير توقف على بدو الصلاح ولا تجب الزكوة على احدهما الا اذا بلغ نصيبه
الزكوة فيجب ولو في حصة العامل اذا كان تملكه له قبل تعلق الوجوب كما هو المفروض ولو كان بعده فلا زكوة
واطلق ابن زهرة نفيها عنه ولم يفصل بين الصورتين وهو نادر واذا اختل احد شروط المساقاة المعتبرة
في صحتها كانت الفايدة للمالك لانها تابعة للاصل وللعامل الاجرة اجرة المثل اذا لم يكن عالما بالفساد
ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة واما معه احدهما فلا اجرة له ويكره ان يشترط المالك على العامل شيئا
من ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط ما لم يتلف الثمرة ولو تلفت لم يجب الوفاء وكذا لو تلفت
ولو كان الشرط للعامل على المالك فالوجه لزومه ووجوب الوفاء مطلقا ولو كان التالف في الصورة الاولى
البعض خاصة فهل يسقط من المشروط بالنسبة او لا قولان اجودهما الثاني وهل يلحق باشتراط الذهب
والفضة في الجواز مع الكراهة اشتراط حصة من الاصول الثابتة قولان اشهرهما المنع وهو احوط وان كان
اظهر كتاب الوديعة والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة دون التصرف وتفتقر الى
الايجاب والقبول قولا كان كل منهما او فعلا ولا يشترط في القبول القراءة بل يكفي فيه بنحو من التلويح والاشارة
اذا كانت لمعناها مفهمة ولا مقارنته للايجاب بلا خلاف ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع من قرينة
ولو حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مطلقا سواء حصل القبول لفظيا ام لا ولو ذهب المستودع
وتركه فلا ضمان عليه لكن قيل يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ عليه من باب الاعانة على البر
ومعاونة المحتاج على الكفاية وفي كونه في حكم الوديعة حيث تثبت قول لا بأس به ان قرن بما يدل عليه والا
ففيه اشكال سيما اذا كان القبول فعلا ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك صمن قولا واحدا ويشترط فيهما
الاختيار فلو اكره المودع في الايداع لم يؤثر وكذا لو اكره المستودع على القبض لم يضمن مطلقا الا مع الاتلاف او
يبع عليه بعد ذلك مختارا فيضمن حينئذ وهل يصير بذلك حينئذ وديعة لا يجب ردها الا مع طلب المالك او من يقوم مقامه
او امانة شرعية يجب ايصالها الى المالك فورا وبدونه يضمن مطلقا وجهان وربما يفرق بين وضع اليد عليه اختيارا
بنية الاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول وان كان الثاني في
اوجه مع انه احوط ويجب على المستودع ان يحفظ كل وديعة قبلها لفظا او فعلا سواء فسخ عقدها وخرج عن الايداع
ام لا فيجب الحفظ الى ان يردها الى مالكها بما جرت به العادة من مكان الوديعة وزمانها فيحرز نحو الثوب والنقد في
الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز مما يخاف منه عليه عادة لا عن الغير مطلقا على الاقوى وقيل عن الغير
مطلقا وهو احوط واولى والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر
المستودع

المستودع والضابط ما يعد به في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ وهو يختلف باختلاف العادات والاحوال ولا
فرق في وجوب الحفظ للحفظ بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره فلو اودع دابة
مع انه لا اصطبل له او مالا مع علمه انه لا صندوق له لم يكن عذرا فيضمن مع ترك الحفظ ثم ان كان كل ذا اذا
لم يعين المالك حرزا ولو عين المالك اقتصر المستودع عليه وجوبا ولو نقلها الى الادون او مساو او احرز صفق
في الاول وعلى الاظهر الاشهر في الثاني خلافا للشيخ وهو قياس الابع العلم بالقراين ان المراد من
التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية فيتوجه عند جماعة في الثالث للاكثر فنفوا الضمان فيه فهو اظهر
حيث يكون المقصود من التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية او لم يعلم المقصود منه اصلا ولو علم قصد
الخصوصية ضمن بلا خلاف الا مع الخوف ببقائها من التلف ونحوه سواء علم او ظن ظنا متاخما للعلم
لا مع الشك والا دونه فيجوز النقل في الاولين ولا ضمان بلا خلاف ولو تلفت بل يجب النقل اليه
على الاظهر ويضمن لو لم ينقله اليه الا في صورة قول المالك ولو تلفت فلا يضمن عندهم وان اثم وهو حسن
مع عدم سفاهة المودع والا فالضمان مطلقا متعين ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة ففي جواز الرجوع
بها المستودع الى المالك مع نيته او لا مطلقا وجهان بل قولان اجودهما الاول وهو احوط للمالك وكان العكس
احوط للمستودع وفي اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانها بالترتيب ثم الادون ام لا
بل يجوز الى الاخير مطلقا وجهان الاحوط الاول بل قيل بتعينه وهو جيد لو كان المقصود من التعيين
الاحرزية وهي جايزة من الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك لكن مع وجود
المالك او وكيله لا يبرأ الا برده اليه دون الحاكم ومع فقدهما يجوز دفعها اليه مع العذر كالعجز عن
حفظها او الخوف عليها من التلف لا بدونه لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يبرأ الا بدفعها الى المالك او
وكيله وحيث جاز له الدفع الى الحاكم جاز له الدفع الى ثقة مع تعذره اما مع القدرة عليه فلا وفي وجوب
قبول الحاكم اياها حيث جاز ردها اليه ام العدم وجهان احوطهما الاول ويأتيان مع الاحتياط فيما لو حمل
المديون اليه الدين مع غيبة المدين والغاصب المغصوب او بدله عند تلفه وغير ذلك من الامانات
التي يليها الحاكم ويجوز السفر بها بعد تعذر ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف عليها من الايداع فيقدم السفر بها كما
هنا وفي كرة الاخ وحيث جاز السفر بها او وجب يشترط فيه عدم ظهور امارة الخوف واما معه فلا يجوز مطلقا
وان خيف عليها في الحضر ولا يجوز السفر بها من دون ضرورة وبه مع الاخ عليه صرح في كره معللا بالتزامه
الحفظ في الحضر فليس له السفر او يلتزم خطر الضمان ومن التعليل يظهر انسحاب الحكم بالمنع عنه في صورة التمكن
من دفعها الى الحاكم او الثقة ايضا لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يجوز من دون الضرورة الا ان ظاهره الجواز
في هذه الصورة لان النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا عليه السلام

خلافاً

ظاهر العلامة

ان يردّها في السند والكلالة فان كان الحج والا فالاول اظهر واحوط وكما تبطل بالفسخ تبطل بموت
كل واحد منهما وبما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء وحيث بطلت تبقى امانة شرعية
يجب المبادرة بردها فورا الى مالكها ولا يقبل قول من هي بيده في ردها الى المالك ولو مع يمينه
بخلاف الوديعة ومثلها في البطلان وديعة الطفل والمجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما
او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبض بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لكن يجب مراجعة
الولي في ذلك مع الامكان ولو استودع وعلم بضمانها بالاهمال نعم لو تعديا فيه فتلف فظهر الضمان مطلقا ام
المميز خاصة ام لا ... وجوه وكذا القول في كل ما يتلقاه من مال الغير والاحوط الضمان مطلقا ولو كانت
الوديعة دابة او مملوكا او شجرا ونحو ذلك مما يحتاج بقاؤه الى انفاق وجب على المستودع علفها وسقيها
وجميع ما يحتاج اليه في حفظها ان لم يتكفلها المودع والمعتبر فيه ما يعتاد لامثالها والنقصان عنه تفريط فيضمنها
ح وان تلفت بغيره ولا يعود حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق المعتبر الا باذن جديد كما قالوه في كل تعد
وتفريط ولا فرق في ذلك بين ان يامره المالك بالانفاق او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
فيضمن لو خالف في الصور على قول ولا في الاخيرة وهو حسن حيث يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة لعدم
تضمنها على المالك سفاهة والا فهو محل مناقشة واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق
انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليامره به او
يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا فان تعذر انفق هو واشهد عليه ويرجع به على
المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع وكذا الحكم مع نهي المالك له عنه والوديعة امانة لا يضمنها
المستودع الا مع التفريط او العدوان بالنص والاجماع والتفريط هو ترك ما يجب فعله كما لو اخر الاحراز زيادة
على المعتاد او طرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها او كان المحل غير صالح للحرز او ترك نشر الثوب المحتاج اليه
او لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي الدابة او علفها او غيرهما مما يحتاج اليه بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك وضابطه ما يعد تفريطا في الحفظ والتعدي
عكسه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك لها او ينكل عن قول او يخلطها بماله او غيره
ولو من المالك بحيث لا يتميز او يفتح الختم الذي ختمه المالك او يخرجها لا لاجارة او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك
بدون الاذن وضابطه ما يعد به خائنا ولو تصرف المستودع فيها باكتساب بان دفعها عن عين مبتاعة
للاسترباح ضمن وكان الربح للمالك بلا خلاف ولا فرق في استحقاق المالك الربح بين ان ياذن للودعي في
التجارة بشرط الضمان ام لا على الاشهر الاقوى وقيل انه للودعي في الاول والاجود عدم ... نظر هذا اذا اشترى
بعين الوديعة او في ذمة مالكها اما لو اشترى في ذمته وعوضها عما تعلق بها ففي صحة المعاملة اشكال
ولكن

ولكن مقتضى القواعد حينئذ ان يكون البائع ممن لا يبالي باخذ العوض كيف كان من حلال او
حرام والربح ح للودعي لا للمالك لانه نماء ملكه ولكنه اثم بدفع مال الغير عوضا عما في الذمة وربما يقال
انه للمالك لاطلاق النصوص والاجماع على وجه ولكن المختار للمالك احوط وحيث صارت الوديعة
مضمونة على المستودع باحد اسباب الضمان لا يبرأ الودعي عنه بردها الى الحرز حيث كان الخارج
منه هو السبب للضمان او حكمه ترك الخيانة والسبب الموجب كما بنا ما كان وكذا لو تلفت الوديعة في
يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه او يجدد
له المالك الاستيمان او يسقط عنه الضمان على الاشهر الاظهر ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم اذا لم يكن سببا
لاخذ القهري بان يسعى بها اليه او اظهرها فوصل اليه خبرها ومثله ما لو اخبر بمكانها اللص فسرقها ولا فرق
بين اخذ القاهر لها بيده او امره له بدفعها اليه كرها على الاشهر الاقوى لكن ان امكنه الدفع عنها بوجب
سلامتها وجب ما لم يؤد الى الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح فان قدر على تحمله و
المرجع في الكثرة والقلة الى حال المودع فمنهم من تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه
لكونه جليلا لا يليق بحاله ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان من المستودع قيل لم
يجب بذله مطلقا وفيه نظر والاحوط دفعه ثم الرجوع به الى المالك لانه لمصلحتها وان كان من الوديعة
فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه ولو من باب المقدمة مع المكنة ولو تركه معها فاخذ الجميع ضمن ما
يمكن فيه السلامة قطعا لا الجميع ويحتمله وان لم يمكن الدفع عنها الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو حلفه
الظالم على انها ليست عنده حلف وجوبا لكن موريا بما يخرج عن الكذب بان يحلف ما استودع من فلان
ويخصصه بوقت او جنس او مكان او نحو ذلك مغاير لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها وتمكنه
منها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا وتجب على المستودع اعادتها على المالك بمعنى رفع
يده عنها والتخلية بينه وبينها مع المطالبة سواء كان مسلما او كافرا ذميا ام حربيا على الاشهر الاقوى ويجب
الرد فورا مع الامكان الا ان ينضم الى المطالبة من عرف او عادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن
الى حين الرد متى اتفق وفي جواز التاخير الى الاشهاد مطلقا او العدم كذلك او التفصيل بين الايداع بالاشهاد
فالاول والا فالثاني اقوال اجودها الاول لكن يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا
منعه اي الغاصب او وارثه من اخذها وتوصل في وصولها الى المستحق لها ان عرفه ولو جهله عرفها كاللقطة

حولا فان وجد والا تصدق بها عن المالك انشاء ويضمن ان لم يرض والاجر له على الاظهر والاخر و
في المسئلة اقوال اخر منها وجوب ردها الى الحاكم ومع التعذر يبقى امانة في يده ثم يوصي بها الى عدل
الى حين التمكن من المستحق وهو احوط وانما يجب منع الغاصب مع الامكان والا سلمها اليه ولا ضمان
على الاقرب ولو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال الغاصب للمودع ردها الودعي عليه اي على
الغاصب ان لم يتميز عن ماله فيما قطع به الاصحاب وفي الغنية والسرائر وغيرهما عليه الاجماع ولولاه كان
الحكم محل اشكال واذا اختلفا فادعى الودعي التلف فانكره المالك او اتفقا عليه ولكن ادعى المالك
التفريط والودعي عدمه فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث اليمين ولكن
الاظهر الاشهر لزومه وعلى الاشهر الاظهر في الاول لو اختلفا في مال هو في يد المستودع ولو باقراره انه
هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك مع يمينه على انه لم يودع بلا خلاف للنص ويفهم من
قوله اذا تعذر الرد او تلف العين ان مع عدم تعذر الرد القول قول الودعي ولا ريب فيه فله رد نفس العين
ومورد النص صورة التلف ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التفريط فالقول قول المالك مع يمينه
عند الشيخين وجماعة وقيل ان القول قول المستودع والقائل جم من القدماء وهو اشبه واشهر بل عليه عامة
من تأخر ولو اختلفا في الرد فادعى الودعي الرد وانكره المالك فالقول قول المستودع وان كان مدعيا
بكل وجه على المشهور في كلام جم الا ج عليه هذا اذا ادعى رده على من ائتمنه اما لو ادعى الرد على وارثه
فلغيره من الامناء يكلف البينة بلا خلاف ولا في ان دعوى رده على الوكيل كدعوى رده على الموكل لان
يده كيده ولو مات المودع سلمها المستودع الى الوارث او من يقوم مقامه من وكيل او ولي ان اتحد واذا
كان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص او الى من يرتضونه
ولو الى البعض بغير اذن ضمن حصص الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها
عليهم علموا بها ام لا واما العارية بتشديد الياء وقد تخفف فهي شرعا الاذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وهي جائزة وليست بلازمة لاحد المتعاقدين فلكل منهما فسخها متى شاء سواء اطلق او جعل لها
مدة الا اذا اعارها للرهن فرهن فيلزم كما مر او لدفن مسلم فدفن فيه فيلزم ما لم يصر رميما ولو رجع
قبل الدفن جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت الا ان يتعذر عليه

عالا

عالا يزيد عنه عوضه فيقوى كونه من مال الميت ولا يلزم وليه طمه او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا
يستدرك كما اذا اعار لوحا الصق به السفينة فرفعت ثم لجج في البحر ولم يمكن الخروج به الى الساحل والا الصلاح مع
النزع من غير ضرر خلافا للشهيد الثاني فجوز فقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذر علاء في ذلك من الجمع بين
المصلحتين وهو قوي ان لم يمكن اجبار صاحب السفينة على بذل البدل يوجب الغرم عليه والاضعف الرجوع لعله
اقرب الا ان تبقى حيوان وعلم وجوب تعجيل التسليم الى ان يزول الضرر ولا باس وتظهر الفائدة في
وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة ولا كذلك لو لم يرجع فانه لا تجب المبادرة الا
بعد المطالبة اما لو اعار حائطا ليضع اطراف خشبة عليه وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ او ارضا للزرع ولم
يدرك بعد عنده وعند الحلي او للغرس والبناء مدة معلومة عند الاسكافي واكثر المتأخرين على جواز مطالبة
المعير بالازالة في هذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا وهو قوي ودليل الازالة
حيث جازت له بنفسه ولا قبل دفع الارش ويشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا
كالو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها على الاقوى ومنهم من
اشترط لفظا وهو اوفق بالاصول واحوط الا اذا افاد ما عدا اللفظ القطع بالاذن فلا يشترط قطعا ولو افاد
الظن فاشكال وفي المعير الكمال وفي المنفعة خاصة فلا يجوز للغاصب الاعارة وفي معناه المستأجر الذي اشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه وكمال العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف في المال برفع الحجر عنه فلا يجوز
اعارة فاقد الشروط كالصبي والسفيه والمجنون الا باذن الولي بالاعارة ما لم يطلق فيجوز اذا علم المستعير باذنه
ولا يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرينة تفيد العلم او الظن المتاخم له كما اذا طالبها
من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسلها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار
بعينه ولا يمنع اذن الولي له في اعارة ما لم من وجود المصلحة بها بان تكون يد المستعير اضبط من يد
الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله وتكون العين ينتفع بها
الاستعمال وبقيها الا اجمال ونحو ذلك وللمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت به العادة
نوعا وقدرا او مكانا وزمانا ولا يجوز التعدي في شيء من ذلك بعد تعيينها ولا يضمن المستعير التلف والنقصان
لو اتفق كل منهما بالانتفاع المأذون فيه الا اذا كان الاذن فيه مطلقا غير منصرف الى ذلك الشخص من التصرف
المتلف فيشكل الا مع القرينة المصححة من عرف او عادة فلا يضمن كما لو اذن له باستعماله باللفظ القبيح
بل لا يضمن ولو تلف من غير استعمال الا مع تفريط او عدوان او اشتراط للضمان مع التلف ولو بدونهما
الا ان يكون العين المعارة هذا استثناء من قوله لا يضمن اي لو كانت ذهبا او فضة فالضمان يلزم على
اي حال وان لم يشترط بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط واطلاق بعض الاخبار كالعبارة و
نحوها يقتضي انسحاب الحكم بالضمان في مطلقها ولو كانا مصوغين لا نقدين وبه افتى جماعة صريحا

دفعها

او من في حكمه

بثبوتها

صح

في الاخرين مخصوصة بالنقدين ولعل الاقوى ثم ان ضمانها يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف ولو استعار من الغاصب بالغصب ضمن كلا من العين والمنفعة مع التلف مطلقا ولو لم يكن عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت عارية مضمونة فيضمن العين خاصة وللمالك في القابض الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان له الرجوع على المعير بما غرم مع جهله بالغصب لا مع علمه لاستقرار الضمان عليه حينئذ فليس له الرجوع بما غرمه وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة فيرجع عليه منهما في العين والمنفعة في الاول وفي العين خاصة في الثاني وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقار والثياب والدواب والاقمشة والامتعة والصفر والحلي ونحو ذلك يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا لا تصح اعارته كاواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها وكذا كلب الصيد اذا استعير للهو والطرب والجواري للاستمتاع ويستثنى من مورد المنع حيث ثبت المنحة بالشرع وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه ثم منهم من جمد على المجمع عليه ومنهم من عدى الحكم الى غيره من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر والاول اظهر ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع على ما يوذن له منه فلو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون على الاحوط مطلقا بل الاقوى في المساوي دون الادون الا اذا علم ارادة الخصوصية من تعيين الاعلى فيتوجه المنع عن التجاوز الى الادون كما في المساوي ايضا كما لو نهاه عن غير المعين مطلقا وحيث يتعين المتعين فتعدى الى غيره ضمن العين ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه شيء ما قابل الماذون على الاصح الا ان يكون الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبه بنفسه فاردف غيره فتوجه اسقاط قدر الماذون منه ولو اختلفا في التلف او التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه على الاقرب ولو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما اعلم ومعنى عدم قبول قول المستعير فيه الحكم بضمان المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بها مطلقا لانه يلزم ابدا عليه الحبس دائما ولو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على التلف بالتفريط ففي تقديم قول المستعير او المعير قولان ولكن اشبههما تقديم قول المستعير الغارم مع يمينه ولو استعار للانتفاع ورهن المستعار من غير اذن المالك بالرهن انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن حيث اخذت منه العين بل مطلقا لعدم الاستيثاق بما للمالك الرجوع فيه متى شاء

كتاب الاجارة وهي لغة الاجرة

مع العلم

الاجرة وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وقيل عقد ثمرته ذلك ويشترط فيها بعد اهلية المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول كآجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة فيقول قبلت او استاجرت ونحوهما واما اشتراط العربية والماضوية ونحوهما من الامور المختلف في اعتبارها في العقود اللازمة فكما تقرر في البيع فانها كساير العقود اللازمة من باب واحد وحيث انعقدت بشرايطها المعتبرة تلزم من الطرفين الموجر والمستاجر وينفسخ بالتقايل وبكل من الاسباب المقتضية له مما ياتي ولا تبطل بالبيع ولا بالسكنى نعم للمشتري مع جهله بالحال الخيار بين الفسخ والامضاء والاحوط اعلام المشتري بالحال ولا فرق في الحكم بعدم البطلان به بين كونه من المستاجر او غيره وكما لا تبطل بالبيع كذا لا تبطل بالعتق وهل تبطل بالموت مطلقا او لا مطلقا ام بموت المستاجر دون الموجر اقوال وقال الشيخان نعم تبطل مطلقا وتبعهما جماعة من القدماء وقال المرتضى وجماعة منهم ايضا لا تبطل كذلك وهو اشبه بالاصول واشتهر بين المتاخرين بل كاد ان يكون اجماعا وهو الاقوى هذا اذا لم يشترط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه والا بطلت بموته قولا واحدا وتبطل ايضا عند جماعة بموت الموجر حيث تكون العين المستاجرة موقوفة عليه وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبلها قالوا نعم لو كان ناظرا او اجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته ولا باس به وكلما يصح اعارته شرعا من الاعيان المنتفع بها مع بقائها يصح اجارته دون ما ليس كذلك ولو في نحو المنحة اي واجارة المشاع جايزة مطلقا آجره من شريكه او غيره عندنا الا ان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولكن لا تسلم العين المشتركة الا باذنه ولو ابى رفع الامر الى الحاكم كما اذا تنازع الشريكان ثم انه اذا كان المستاجر عالما بالحال والا فله الفسخ دفعا للعذر والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وكذا الاجير اذا اهلك صغيرا كان او كبيرا حرا او مملوكا ولا فرق في الحكمين بين التلف في المدة او بعدها على الاقوى وفي جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت باصل العقد ام العدم قولان والثاني اشهر والاول اظهر وشروطها اي للاجارة خمسة بل ستة احدها ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف برفع الحجر عنهما فلا تصح اجارة الصبي مطلقا وان كان مميزا او اذن له الولي على الاقوى ولا المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي ومن في حكمه لا مطلقا وثانيها ان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او عدا ان كان مما يعتبر بها في البيع او مشاهدة ان لم يكن كذلك وقيل يكفي المشاهدة مطلقا ولو كان الاجرة مما يكال او يوزن والاول اشهر واقوى وتملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المستاجرة او العمل ان وقعت عليه الاجارة الا ان تكون هناك عادة تقتضي التعجيل فيجب كما لو اشترط وفايدة التملك مع عدم وجوب التسليم بتبعية النماء لها متصلا ومنفصلا ان وقع العقد على عينها وحيث سلمت العين المستاجرة او العمل وجبت الاجرة معجلة مع الاطلاق في العقد وعدم تقييد فيه بتاجيلها او اشتراط التعجيل وفايدة الشرط مع استفادته من نفس العقد هو التاكيد لا تسلط الموجر على الفسخ مع الاخلال به وان قيل به ويصح تاجيلها

بالشرط نجوما او اشهرا معينة بان يجعل لكل منها شيئ منها الا يستحق الموجر مطالبة قبل مجيئه وكذا يصح الى اجل واحد
ولا فرق بين الاجارة الواردة على عين معينة والواردة على ما في الذمة وفي توقف استحقاق المطالبة
بالاجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطلقا او العدم لكن ام الفرق بين ما اذا كان العمل
في ملك الاجير فالاول او ملك المستاجر فالثاني اقوال خيرها اوسطها ولو استاجر من يحمل له متاعا
مثلا الى موضع معين في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل ولم يبلغه في ذلك الوقت اي شرط
عليه انه ان لم يفعل ذلك نقص من اجرته شيئا معينا يتراضيان عليه صح كل من العقد والشرط
على الاظهر الاشهر ما لم يحط المشترط نقصه عن اصل الاجرة على تقدير المخالفة بتمام الاجرة ويفسد مع الاحاطة
ويتبعه فساد العقد فيثبت له اجرة المثل بلا خلاف الا من نادر فاوجب المصالحة ومنهم من منع الاجرة
بالكلية وثالثها ان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وكالة او وصاية خاصة او عامة فلو
اجر غير المالك ومن في حكمه وقفت الاجارة على الاذن منه فان اذن صح على الاقوى والا فالقائل
وعلى الخيار ليكون هذا الشرط معتبرا في اللزوم دون الصحة بخلاف باقي الشروط ولا فرق بين ان
يكون مملوكة تبعا للعين او منفردة ويجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة الا ان يشترط الموجر
عليه استيفاء المنفعة لنفسه فلا يجوز له ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني
استيفاء المنفعة لنفسه فيجوز الا ان ينهاه الموجر الاول عن نفس الاجارة من الغير بالشرط فلا
يجوز كالاول وان استوفي هو المنفعة وحيث جاز له الاجارة من غيره فهل يتوقف تسليم العين على
اذن المالك ام لا قولان اصحهما الثاني ورابعها ان تكون المنفعة مقدرة اما في نفسها كخياطة الثوب
المعين ولها ركوب الدابة الى موضع معين او بالمدة المعينة كسكنى دار سنة وخياطة الثوب شهرا
مثلا وبالجملة لابد من تقدير المنفعة بما يتقدر به عادة فان اتحد كما لا يمكن الا بالزمان كسكنى الدار و
الارضاع الغير المتقدر الا بالزمان لزم التقدير به وان تعدد تخير بين التقدير باحدهما شاء كالخياطة و
ركوب الدابة ونحوهما مما يتقدر تارة بالزمان كفعلها في شهر مثلا واخرى باضافتهما الى معين كما عرفت
الحق والضابط هو العلم بالمنفعة على احد الوجهين ولو قدرت بالعمل والمدة معا كان يخيط هذا الثوب في
هذا اليوم مثلا فالاشهر الاظهر البطلان ان قصد التطبيق وان قصد الظرفية المطلقة وامكن وقوع
الفعل فيها جاز ويملك المستاجر المنفعة المعقود عليها بالعقد كما يملك به الموجر الاجرة ولا فرق
بينهما الا من حيث ان تسليم الاجرة يتوقف على تمام العمل او دفع العين المستاجرة ولا كذلك المنفعة
فانها يجب تسليمها مع المطالبة بتسليم العمل والعين التي وقع عليها الاجارة ووقت تسليمها في المقدر
بالمدة عند الفراغ من العقد مع اطلاقه وابتداء الزمان المشترط مع تقييده به متصلا كان ام منفصلا
ويصح الاجارة فيه بقسميه وكذا في الاول على الاظهر الاشهر نعم ينبغي تقييد الصحة في صورة الاطلاق
بصورة

من العقد مع اطلاقه
وابتداء الزمان المشترط

بصورة دلالة العرف على الاتصال والا كانت باطلة في المقدر بغيرها الى عند المطالبة وقيل عند الفراغ من العقد مطلقا كما في الانصراف
الاطلاق الى التعجيل ولم يثبت في مثل الا اذا كانت ثمة قرينة من عرف او عادة ولا كلام معها ولو منعت منه عليكم استيفا المنفعة
المعقود عليها بنفسه وكانت العين في يد المستاجر استقرت الاجرة على المستاجر ولو لم ينتفع بها بلا خلاف ولا فرق في ثبوتها عليه
بالتسليم بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت
مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الاجرة هنا ايضا لكن لا بد فيه من تقييده بالصحة واذا تعين الموجر حين العقد جهة الانتفاع فيما يتعدد
فيه يتقيد المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين المعين في العقد استيفاء المنفعة منها قبل القبض او بعده بلا فصل او امتنع
الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة بلا خلاف في الاول على الظاهر المصرح به في التنقيح ولولاه لامكن المناقشة فيه على اطلاقه
بل بطل وفي حكم تلف الجميع تلف البعض الا ان البطلان هنا يختص بالتالف ويتخير في الباقي بين الفسخ وامساك الحقه بقسطها من
الاجرة وطريق التقسيط في العين المتساوية الاجزاء ظاهر وفي غيرها بان تقوم اجرة مثل جميع المدة ثم تقوم الاجزاء السابقة على التالف
وينسب الى المجموع فيوخذ من المسمى بتلك النسبة على اشكال في الاخير من ان التسليم شرط للاستحقاق بالاتفاق فليس الحج ها
على الاخر شيء وينفسخ العقد بنفسه لانه بمنزلة تلف المبيع والعين قبل التسليم ومن ان المنفعة مملوكة وقد منعه عنها وهي مضمونة
كالاعيان وكما اذا غصب العين غاصب فللمستاجر الخيار بين الفسخ والالزام بالتسليم وله اجرة المثل مع عدم الفسخ والمسمى
معه وهذا هو الوجه وفاقا لجماعة ولا فرق فيه بين بقي بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض فله الفسخ وذكر جماعة من غير خلاف
منهم اجده انه لو منعه اي المستاجر الظالم عن الانتفاع بالعين المستاجرة بعد القبض لها لم تبطل الاجارة وكان الدرك اي درك
المنفعة وضمانها على الظالم فيرجع المستاجر عليه باجرة المنفعة التالفة بيده ولا فرق في وقوع الغصب في ابتداء المدة او خلالها ولو
كان المنع قبل القبض لم تبطل ايضا الا ان المستاجر الخيار بين الفسخ ومطالبة الموجر بالمسمى والرضا بالاجارة وانتظار زوال
المانع او مطالبة المانع باجرة المثل قيل بل يحتمل مطالبة الموجر بها لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال
المانع في اثناء المدة وكثير من هذه الاحكام منظور فيه ان لم ينعقد الاجماع عليه ولكن عدم ظهور الخلاف لعله كاف في اثباته
الا ان في العبارة البطلان مع المنع قبل القبض ووجهه غير واضح مع ان الاكثر على خلافه ولو انهدم المسكن المستاجر تخير المستاجر
في الفسخ وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة واطلاق العبارة تقتضي ثبوت الخيار بالانهدام مع امكان الانتفاع به اصلا
او امكن اعادته بحيث لا يفوت عليه معتد به والاول لا ينطبق على ما ذكروه من ان تلف العين يبطل الاجارة والثاني وجهه من حيث
ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب والاحوط بل الاوجه عدم الخيار ولزوم العقد وحيث لم يفسخ كان له الزام المالك باصلاحه ويحتمل قويا
العدم وفاقا لبعضهم ولا يسقط من مال الاجارة شيء لو كان الهدم بفعل المستاجر مطلقا كان على جهة الانتفاع او غيرها ما لم يكن فيه من
جهة الموجر نقصه او تفريط ومع احدهما يتقاصان اذا كان هناك شرائط التقاص والا فعلى المالك الاجرة للمستاجر وعليه بدل
التالف للمالك وخامسها ان تكون المنفعة مباحة في الشريعة فلو اجره دابة او مسكنا مثلا ليحمل او يحرز فيه الخمر المتخذة للشرب

وان قال الموجر ... للمستاجر ... بالعقد ... من الاجارة ... للمتاجر ... ان الموجر ... الاجرة

لم يطلقا ولو خرج
المسكن

او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا او ليعلمه الغناء او نحو ذلك لم ينعقد الاجارة على الاظهر الاشهر وما في بعض
الصحاح من الجواز مطروح او محمول بالحمل على التقية او على صورة الجهل بان المستاجر يفعل ذلك او على ان الحمل للتخليل او نحوه
وحيث لا ينعقد يحرم ايضا الاجر فيما اذا اوجر ليعمل المحرم واما لو اوجر من يعمل ذلك فجائز الاجر مع الجهل بالحال واما مع العلم فاشكال
والاحوط المنع وسادسها القدرة على التسليم المستفاد من قوله ولا يصح اجارة العبد الآبق او الجمل الشارد الذي لا يتمكن من
تسليمه وتسلمه او المغصوب الذي لا يملك المؤجر التصرف فيه وهو شرط الصحة فلا تصح الاجارة الا ان ينضم اليه ضميمة مقصودة بالذات
فتصح كالبيع بل قيل بالصحة معها مطلقا في العبد الآبق ولو لم تكن مقصودة بالذات كالبيع والوجه المنع دفعا للجمع غير ان كان الالزام
يقدر كل منهما على تسليم العين وتسلمها ولو اجره ممن يقدر على تحصيلها صح ولو لم يجز ضميمة ولا يضمن صاحب الحمام الثياب وان شاهد
وقيل له احفظها وسكت الا ان يودع فيقبل فيفرط في الحفظ فيضمن ولو تنازعا في اصل الاستيجار فادعاه من المنافع رجع
المال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها والحكم الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انها تعلقت به وكان للمنكر المالك
فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم
تعيينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل ولا تسلط له على الزامه باخذ النادر فلو
ساويها اخذه وان نقص وجب على المتصرف الكمال وصار الباقي مجهول المالك وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه
الدفع من الغالب ولا يجوز له الزام المالك باخذ النادر ويبقى ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف
به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان
كان دفعه ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان
كان دفعه والا سقط والعين ليست مضمونة عليه هنا ولو اختلف في رد العين المستاجرة فادعاه المستاجر ولا بينة فالقول
قول المالك مع يمينه بلا خلاف وكذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم يعني العين المستاجرة
بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها ولا بينة على الاشهر لانه ظهر وقيل بالتحالف وفيه ضعف ولو اختلفا في قدر الاجرة
بعد اتفاقهما على العين والمدة فادعى المستاجر النقصان والاخر الزيادة فالقول قول المستاجر مع يمينه على الاشهر الاقوى والاظهر في المسئلة
هذا اذا لم يكن بينة لاحدهما والا فيحكم لمن له البينة مطلقا ولو اقاماها كل منهما فالاقرب تقديم بينة المدعي وكذا يقدم قول المستاجر مع يمينه
لو ادعى المؤجر عليه التفريط ولا بينة له ولو ثبتت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة او بعضها مطلقا زادت
عن المسمى ام نقصت عنه قيل الا ان يكون البطلان باشتراط عدم الاجرة او السكوت عنها في العقد فتسقط بالكلية ولا يصح نفي الشيء الا
ويشكل في الثاني بل الوجه اذا علما ان كلا منهما جاهل بالفساد واما مع علمهما به فلا يستحق المؤجر شيئا ولا يجب على المستاجر دفع الاجرة فلو دفعها
والحال هذه كان بمنزلة التبرع والهبة فله الرجوع فيها ما دامت العين باقية لو لم يكن هناك ما يلزم الهبة ولو اختص المستاجر بالجهل كان له الرجوع مطلقا ولو
كانت تالفة ووجدت شرائط لزوم الهبة ولو اختص المؤجر بالجهل كان له اجرة المثل مطلقا اذا شاركه الاخر في الجهل والعين مضمونة في يد
المستاجر كما ذهب اليه الاصحاب ويشكل في صورة دفع المؤجر اياها الى المستاجر مع علمه بالفساد دون المستاجر بل ويحتمل مع علمه ايضا

فيه نفي الاجرة الا ان ينضم الى السكوت ما يدل على ان المقصود به هو اسقاط الاجرة وانه ليس تبرعا

لرجوع الاجارة في هذه الصورة الى العارية وليست العين فيها بمضمونة ولعل مراد الاصحاب غير هذه الصورة ولو تعدى في الدابة المستاجر
بالدابة المستاجرة فسار بها زيادة عن المسافة المشترطة له في العقد ضمن قيمتها مع التلف والارش مع النقص ولزمه في الزائد
اجرة المثل له مضافا الى المسمى ولو مع الامرين على الاظهر وفاقا للجمع وهل المعتبر قيمته يوم التلف او يوم التفريط او على القيمتين
اقوال اجودها الاخير العلم بكون الاظهر وموضع الاختلاف ما كان اختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا ريب
في ضمان الناقص فان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفاقا للاكثر وفي رواية صحيحة عمل بها الشيخ في النهاية
ان القول قول المالك ولولا اطباق متاخري الاصحاب على طرحها لكان المصير اليها لصحتها في غاية القوة وان خالفت القاعدة ولهذا اقتصر
فيما عدا هذا من الاعيان المستاجرة ويستحب ان يقاطع المستاجر من يستعمله على الاجرة قبل العمل للامر به في المعتبرة ويجب ايفاؤه
اجرته عند فراغه من العمل اللازم عليه وقيل يستحب والوجوب احوط بل واظهر ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة
معينة حقيقة او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر الا باذنه لانحصار المنفعة
المستحقة للمستاجر فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته فيه كالنهار مثلا فلا يجوز له فيه بغير اذنه لا بغيره كالليل في المثال فيجوز له
العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه بلا خلاف وكذا يجوز العمل له في المعين عملا لا ينافي حق المستاجر كايقاع
عقد في حال اشتغاله بحقه في ارجح الوجهين واحترز بالخاص عن المطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين
المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض للوقت او مجردا عنهما كخياطة
ثوب مجردة من التعيين مطلقا فانه باقسامه يجوز ان يعمل لغير المستاجر وهو بنفسه منه استيجار الا انه في الاول اما الاستيجار المنافي
كان يوجر نفسه مدة معينة مع تعيين المباشرة فلا وهو في معنى الخاص بالاضافة الى قدر المدة للعمل الاول ثم الخاص ان
عمل لغير المستاجر في الوقت المختص فله صور استوفينا احكامها في الشرح الكبير

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف
يستدعي ان نذكر فصولا الاول في شيء للموجب ان يتولاه بنفسه وبغيره ويكفي فيها هنا ما يدل عليها ولو بالاشارة المفهمة في الاول والفعل الدال على الرضا في الثاني
ولا يشترط فيه الفورية فلو تاخر عن الايجاب مدة طويلة كانت الوكالة صحيحة وفي اشتراط عدم الرد ام لا وجهان اجودهما الثاني الا مع علم
الموجب بالرد وحصول الشك به في بقاء الاذن المستفاد من الايجاب فلا اشتراط هنا وجه ولا حكم لوكالة المتبرع بقبولها لعدم اشتراط جعل
او اجرة على عمل الذي ليس له اجرة في العادة كبرية القلم فلا يستحق شيئا مطلقا ولو نواه ويحتمل العبارة معنى آخر مبنيا على ارادة التوكيل
من الوكالة اي لا حكم لتوكيل المتبرع بتوكيله بان وكل احدا في التصرف في مال غيره مثلا فضوليا وهو خلاف الظاهر وان كان انسب بالمقام من الاول
ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح لو كانت معلقة على شرط متوقع كقدوم الحاج او صفة مترقبة كطلوع الشمس ولكن يجوز تنجيزها
واشتراط تاخير التصرف الى مدة بان يقول وكلتك الان في كذا ولكن لا تتصرف الا بعد شهر مثلا بلا خلاف في المقامين وفي صحة التصرف حيث
فسدت بالتعليق بعد حصول المعلق عليه من احد الامرين بالاذن الضمني قولان اجودهما نعم ولكن الاحتياط مهما امكن لا يترك وليست الوكالة
لازمة لاحدهما فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا وفي صحة التصرف بالاذن الضمني ما مضى
من احتمالها مطلقا وعدمها كذلك وربما فرق هنا بين اعلام الموكل بالعزل فالثاني والا فالاول والثاني اشهر وفي الغيبة الآتي عليه

مع يمينه

ولهذا اقتصر عليها موردها وهي الدابة ووافق القاعدة

التصرف

ينعزل الوكيل بعزل الموكل وان لم يعلم العزل مطلقا وان اشهد بالعزل على الاصح الاشهر وعليه فتصرفه قبل العلم بالعزل ماض على الموكل
ليس له رده وان اشهد عليه والمستفاد من هذه العبارة وغيرها عدم اعتبار الظن وهو كذلك الا الظن المستفاد من اخبار
الثقة فيعتبر لرواية صحيحة وبه صرح جماعة ويمكن ان ينزل عليه العبارة بحمل العلم فيها على ما يعم الظن القائم مقامه شرعا وتبطل الوكالة
حيث انها من العقود الجايزة بالموت والجنون مطلقا ولو ادوارا والاغماء قليلا كان او كثيرا من كل منهما كان من الثلاثة
بلا خلاف ولو تصرف والحال هذه لم يصح قيل ويبنى على جواز تصرفه بعد رده ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرفه
هنا بعد زوال المانع بالاذن العام وفيه نظر بل القول هنا بالمنع اظهر وكذا تبطل بتلف ما يتعلق به يعني ما دل عليه لفظها
مطابقة كموت العبد الموكل في طلاقها او تضمنا كتلف الدينار الموكل في الشراء به ولا فرق بين ان ينص على الشراء
بعينه او يطلق بان يقول اشتر به وفي حكم التلف انتقاله عن ملكه كما لو اعتق العبد الموكل في بيعه او باع العبد الموكل في
عتقه وكذا تبطل بالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه او الفلس وفي حكم الحجر بها طرو الرق على الموكل بان كان حرا فاسترق
ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير وهو تبطل بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من جهته اه من جهة النوم وحيث
بطلت الوكالة لم تبطل الامانة فلو تلف العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض حق فقبضه
بعد الموت مثلا وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن يجب على المبادرة الى ايصال العين الى الوارث فان اخر ضمن كساير
الامانات الشرعية ولو باع الوكيل العين الموكل في بيعها بثمن فانكر الموكل الاذن في البيع بذلك القدر فالقول قول الموكل
مع يمينه بلا خلاف ثم لو حلف المالك بطل البيع وتستعاد العين المبيعة ممن هي في يده ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت
مفقودة ولذا تستعاد بعينها او مثلها او قيمتها لو تعذر استعادتها بغير تلف كتغلب او غيبة كل ذا على الاشهر الاظهر وفاقا
للمبسوط والنهاية فقال ان على الوكيل اتمام ما حلف عليه المالك ووجهه غير واضح الثاني في بيان ما يصح فيه الوكالة شرعا
وهو كل فعل يتكامل فيه شروط ثلثة احدها ان يكون مملوكا له بمعنى كون مباشرته له ممكنة بحسب العقل والشرع فلا يجوز الوكالة في
الامور المستحيلة بالذات عقلا والممنوعة شرعا فلا تجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل مثلا واحكامها تلزم المباشر
ويعتبر الامكان المزبور من حين الوكالة الى وقت التصرف فلا تجوز في طلاق زوجة سينكحها ولا عتق عبد سيشتريه ثم يطلقها
في طهر المواقعة والحيض وفي تزويج امراة ثم طلاقها وشراء عبد ثم عتقه ونحو ذلك مما يقع التوكيل فيه تبعا لما تجوز التوكيل مستقلا
فيه وثانيها ان لا يتعلق غرض الشارع فيه بوقوعه من مباشر معين كالعتق فان الغرض فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره
والطلاق فان الغرض منه رفع الزوجية كذلك والبيع والنكاح وغيرها من العقود والايقاعات ولا تجوز فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر معين ولا خلاف في شيء من ذلك ولا خفاء وانما الخفاء في مرجع معرفة الغرض في ذلك والظاهر انه النقل اذ لا قاعدة
لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات كالطهارة والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا يستناب فيها مطلقا الا ما استثني من نحو
الطواف الواجب بشرط ذكر في محله وركعتي الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب والندب واداء الزكوة وكالايمان والنذر
والقسم بين الزوجات والشهادات الا على سبيل الشهادة على الشهادة والظهار واللعان والجناية وفي صحة التوكيل في اثبات اليد
على المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش قولان وثالثها ان يكون معلوما فلا يصح في المبهم والمجهول وتصح

الوكالة

في بيعه وموت المرتهن الموكل //

ان لم يكن لها مثل وكذا

الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا والحاضر على الاصح الاشهر خلافا للشيخ والتقي فمنعاها فيها للحاضر قيل وعلى قول الشيخ يتحقق الغيبة
بمفارقة مجلس الطلاق وفيه نظر لان كلامه صريح في اشتراط عدم الحضور في البلد ويجب ان يقتصر الوكيل في تصرفاته على ما عينه الموكل او
ما تشهد العادة بالاذن مع اطرادها او دلالة القراين كما لو اذن بالبيع نسية بقدر فباع نقدا به او بازيد الا ان يكون له غرض في
التعيين ولو احتمالا بعيدا بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال الا فيما حكوا به من صحة المعاملة مع المخالفة حيث جاز بدلالة
القراين او اطراد العادة مع ضمان العين لو اتلف لها احتمالا تبادر فيه عدل الى الاخر فباعها فيه فربما يستشكل فيه ولكن يعتبر محله
ولو عمم الوكالة صح اذا اختصها من وجه ما لها وغيره مما كاحكم يحيطها بوجه كانا وكله في كل قليل وكثير مما له فعله على الاشهر الاقوى
نعم يشترط في تصرفاته المصلحة فيمضي تصرفاته معها الا ما يقتضيه الاقرار بمال او بما يوجب حدا او تعزيرا فلا يمضي فيه على الاشهر الاقوى
فلا يلزم الموكل بما وكل في الاقرار به ولا فرق في ذلك بين ان يطلق الوكالة بحيث تعم الاقرار بذلك او يصرح بالتوكيل فيه على الاقوى
كما مضى الثالث في بيان الموكل ويشترط كونه مكلفا كاملا بالبلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا باذن الولي كان ام لا
خلافا الا في المميز البالغ عشرا فجوز جماعة توكله وتوكيل في نحو الصدقة والوصية والطلاق لما دلت الروايات على جوازها منه ويحسن ان
جاز الاعتماد عليها والا فلا جايز التصرف فيما يوكل فيه برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز وكالة السفيه والمفلس فيما حجر عليهما فيه وتصح في
غيره ولقد كان في ذكر هذا الشرط غنى عن الاول ولا يوكل العبد القن احدا فيما ليس له التصرف فيه الا باذن مولاه ويصح له
التوكيل في طلاق زوجته ان لم تكن امة مولاه على الاشهر الاقوى ثم المراد بالاذن ما يعم الصريح وما في حكمه فلو كان ماذونا في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة فيه بالوكالة وكذا لا يجوز ان يوكل الوكيل فيما وكل فيه الا ان يوذن له بالتوكيل فيه ولو بالتعميم
كاصنع ما شئت او بالفحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القراين على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد
وعظمة بحيث تعجز عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وكترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله حينئذ دال بفحواه على الاذن
له فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز وحيث اذن له بالتوكيل فان صرح بكونه وكيله وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله
فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وينعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله من جنون او اغماء
ونحوهما وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من العموم او
الفحوى الا ان كونه وكيلا عن الموكل اقوى واعلم ان لفظ يوكل في العبارة في المقامين ربما قرئ بفتح الكاف فمعناه حينئذ
لا يجوز الا ان يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره الا باذنه وهذا مع عدم مناسبته لسياق الكلام غير تام الحكم فيه في المقام الثاني
الثلثة على الاطلاق ويجوز للاب والجد له ووصيهما ان يوكلوا عمن لهم الولاية عليهم وللحاكم الشرعي ايضا ان يوكل عن السفهاء
والبله والمجانين والصبيان الذين لا ولي لهم غيره ويشترط في الوصي ان لا يمنعه الموصي عن التوكيل ومعه لا يجوز له ويكره لذوي
المروات وهم اهل الشرف والرفعة ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل ينبغي لهم التوكيل فيها الرابع في بيان الوكيل ويشترط فيه كمال
العقل بالبلوغ ورفع الحجر عنه بالجنون فلا يصح وكالة الصبي والمجنون وفي اقتصاره على هذا الشرط دون الاخر الذي في الموكل قد
دلالة على جواز كون المحجور عليه لغير نقص العقل في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالمفلس والسفيه مطلقا ولو لم

دعوة وكيلا غيره الا باذنه ... وكيلا لغيره بدون اذنه لا ... موجود اذنه الوكيل ... صحيح

باذن لها الولي والعبد لكن مع اذن السيد ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وكذا طلاق غيرها اجماعا اما طلاق
نفسها فقولان والمنع في الجملة احوط وان كان الجواز اجود والمسلم يجوز ان يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي والذمي على الذمي بلا
خلاف وفي جواز وكالة الذمي على الذمي وكالة المسلم للذمي على المسلم تردد واختلاف فالاكثر القدماء على المنع حتى ادعى ابن زهرة
عليه الاجماع وعامة المتاخرين على الجواز لكن مع الكراهة حتى ادعى الفاضل الاجماع في التذكرة ولا يخلو عن قوة وان كان الاول
احوط للشبهة والاحوط كل الذمي للمسلم والاحوط لا يجوز ان يتوكل الذمي على المسلم مسلم لمسلم او ذمي وكذا الحربي لا يتوكل لحكم
منه بل بطريق اولى وانما اقتصر الاصحاب على الذمي للتنبيه بالادنى على الاعلى ثم ان ظاهرهم اختصاص المنع بما اذا نقض الوكالة نوعا
من القهر والسلطنة فلو وكل ان يوقع عقد المسلم او يعطيه دينارا مثلا صح وبه صرح الا ابن زهرة صار الى المنع عن وكالة
على تزويج المسلمة من المسلم وعن توكيل المسلم على تزويج المشركة من الكافر مدعيا عليه الاجماع والوكيل لا يضمن الا مع تعدٍ او تفريط
ولا فرق في الوكيل بين كونه بجعل وغيره الخامس في بيان الاحكام وهي مسائل الاولى لو امر الموكل بالبيع حالا فباع مؤجلا او
بزيادة الثمن عن المثل او ما عين لم يصح اي لم يلزم ووقف على الاجازة فان اجاز صح ولزم والا فلا وكذا لم يصح ووقف على
الاجازة لو امر ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل منه عاجلا هنا مع عدم اطراد العادة وفقد القرائن الدالة على الاذن فيما خالف
اليه كما هو الغالب في المقامين واما معهما فالوجه صحة البيع كما مضى وكذا قالوه لو باع في الصورة الثانية عاجلا اي بمثل الثمن
الذي عين له او اكثر منه صح ولزم لانه زاده خيرا او يحصل له الغرض قطعا الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو احتمالا لم يكن نادرا
كان يخاف على الثمن ذهابه في النفقة مع احتياجه اليه بعد ولو امر بالبيع في موضع معين فباع في غيره بهذا الثمن المعين
له او بالمثل مع الاطلاق او زاد عليهما صح الا ان يعلم او يظن غرض في تعيينه من جودة النقد او كثرة اهله او صلاح اهله
او مودة بينهم وبين موكله فلا يصح ويقف على الاجازة ولا كذا لو امر ببيعه من انسان معين فباع من غيره فانه لم يلزم
بل يقف على الاجازة مطلقا ولو باع بازيد من الثمن المعين او المثل الا اذا علم عدم تعلق غرض له بتعينه وان المقصود منه
حصول الثمن كيف اتفق ويمكن الصحة هناك بعد الا ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي انسحاب الحكم هنا ايضا فان
كان اجماع والا فالاجود الصحة كما ذكرنا الثانية في بيان مسائل النزاع اذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر
مع يمينه ولا فرق في المنكر بين كونه الوكيل والموكل ولو اتفقا عليها ولكن اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط او
قيمة التالف بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول في جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف وكذا لو اختلفا في التلف فالقول فيه ايضا
قول الوكيل سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما ان القول قول الموكل مع يمينه ذهب اليه الحلي و
الفاضلان والشهيدان وغيرهم والثاني ان القول قول الوكيل مع يمينه ما لم يكن وكالته بجعل وهو شبهه وفاقا للشيخ واعتبار المعين كما
ذكرنا حالا خلاف فيه وفي تلك الاجماع الثالثة اذا زوجها امراة مدعيا وكالة على تزويجها خصوصا او عموما فانكر الموكل		على
فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم بينة للمدعي بلا خلاف و الوكيل مهرها كملا وفاقا للنهاية وجماعة وروي صحيحا ان لها عليه
نصف مهرها ونحوها رواية اخرى وزيد فيها التعليل بانه ضيع حقها لانه ضيع بترك الاشهاد بضعها وهو اقوى بل قيل انه
وهنا قول هو بعضا داخل العقد الموجب لنفي اصل المهر وهو موافق للاصل الا انه يجب تخصيصه بما مر من النص المعتبر وكيف
كان

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

كان يجب على الزوج المنكر لوكالته ان يطلقها سرا ان ادعى عن الجبار ان كان وكل حقيقة وان لم يفعل كان مأثوما وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح لها ان تتزوج كما فيما مر من النصوص وعليه كافة الاصحاب لكن صرح جماعة باشتراط بعدم
تصديقها الوكيل على الوكالة والا فليس لها التزويج باعترافها وهو كذلك ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه وفي نفي
تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى يموت اوجه ولو اوقع الطلاق
معلقا على شرط كقوله ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا كتاب الوقوف والصدقات
اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك
والمراد بتحبيس الاصل المنع عن التصرف فيه تصرفا ناقلا للملك ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى ضم قرينة
وقفت واما ما عداه فيفتقر الى القرينة الدالة على التابيد كاللفظ الدال عليه او على نفي البيع والهبة والارث فيصير بها صريحا
سواء كان تصدقت او حرمت او ابدت او حبست او سبلت فلا يحكم بالوقف بشيء منها مجردا عن القرينة وفاقا للاكثر في كل
في الاخير من جعله صريحا كلفظ الوقف فيه قول اخر غير ظاهر الوجه اما الثلثة الاول فلا خلاف في عدم صراحتها هنا كلية في الحكم عليه
بالظاهر والا لو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه وظاهر الفتاوى عدم اعتبار شيء اخر حتى القبول
والقربة والاصح اعتبارهما والقابل هو الموقوف عليه اذا كان خاصا والا فالحاكم ولا يعتبر قبول البطن الثاني ويعتبر فيه اي في
صحته القبض من الموقوف عليه او من في حكمه بمعنى ان الانتقال مشروط به وقبله يكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بناقل ويجوز الواقف
الفسخ قبله بلا خلاف وينفسخ بموت الواقف قبله اي القبض على الاشهر الاقوى وكذا بموت الموقوف عليه على الاقرب سواء قبض البطن
الثاني ام لا والنماء المتخلل بينه وبين الوقف للواقف ولا يشترط فورية القبض به ولا خلاف في سقوط اعتباره في بقية الطبقات
ثم لو وقف على الفقراء او الفقهاء او فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم قيل والاقرب جوازه للواقف لكن تيما
مع فقد الحاكم ومنصوبه ولا باس به ولو كان الوقف على مصلحة عامة كالقناطير او موضع عبادة كالمساجد قالوا قبضه الناظر فيها
اي في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم واطلق بعضهم حصول القبض في نحو المساجد والمقابر
بصلاة واحد ودفن واحد فيها وقيده اخر بوقوع ذلك باذن الواقف وقيده ثالث بوقوعها بنية الاقباض اليهم فلو وقعا
لا بنيته كالو وقعا قبل العلم او بعده قبل الاذن فيهما او بعده لا بنية القبض اما للذهول عنه او لغير ذلك لم يلزم قالوا هذا الذي يقتضيه
الحاكم الشرعي او منصوبه والا فالاقوى الاكتفاء بها اذا وقع باذن الواقف لانه نائب المسلمين وهو حسن ولو كان الوقف على طفل او
مجنون قبضه الولي لهما كالاب والجد له بلا خلاف فيهما او الوصي لاحدهما مع عدمهما على الاقوى ولو وقف عليه اي على الطفل ومن
في معناه الاب او الجد له صح ولزم ولم يحتج الى اقباض من احد بلا خلاف لانه مقبوض بيده كما في الصحيح واطلاقه كالعبارة وغيرها
يقتضي الاكتفاء بقبضهما وان تجرد عن نية القبض عنهما واحتمل بعضهم اعتبار ذلك قيل وفي معناه ما اذا كان الموقوف
تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوهما والمتبرع ولو كان القبض واقعا بغير اذن الواقف كالمقبوض بالغصب والشراء
الفاسد ففي الاكتفاء به نظر ولعل العدم هنا اظهر والنظر في هذا الكتاب اما في الشروط او اللواحق والشروط زيادة على ما مر

اربعة اقسام من حيث ان اركانه اربعة كل قسم منها يتعلق باحدها الاول فيما يتعلق بالوقف ويشترط فيه التنجيز
فلو علقه على شرط متوقع او صفة مترقبة او جعل له الخيار في فسخه متى شاء من دون حاجة بطل بلا خلاف فيه ولا في الصحة
لو كان المعلق عليه واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة مثلا والدوام والاقباض من الموقوف عليه
ومن في حكمه والاقوى ان الاقباض في كل شيء بحسبه كالامر واخراجه عن نفسه فلو كان وقفه لمدة كشهر او سنة مثلا
بطل لاشتراط التأبيد في صحته وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وحيث بطل وقفا كان حبسا على الاشهر الاقوى هذا اذا
قصده بلفظ الوقف ولو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان مطلقا ولو جعله لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف
بعده واقتصر على بطن او بطون صح حبسا ايضا وفاقا للاكثر ويرجع الوقف بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا
اي ملكا ان مات قبل الموقوف عليه والا فاليه ثم اليهم وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والقايل المفيد والحلي وابن زهرة
سيما على المختار من صحته حبسا فقد نفي الخلاف والاشكال في ذلك عن المختار على تقديره وتبع ذلك الاول وهو
المختار هنا مرويتم على المختار من العود الى الواقف او ورثته وهل المراد بهم ورثته حين انقراض الموقوف عليه او الورثة عند موته
ويحتمل فيه الى ان يصادف الانقراض قولان والثاني اقوى وتظهر الثمرة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم احدهما عن ولد
قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى الولد الباقي خاصة وعلى الثاني يشترك هو وابن اخيه بتلقيه من ابيه كما لو كان حيا
واعلم ان هذا الوقف يسمى منقطع الاخر ويتفرع على الشرط الثاني ما مر فلا وجه لاعادة ذكره واما ما يتفرع على الثالث
انه لو وقف على نفسه بطل بالاضافة اليه مطلقا وان عقبه بما يصح الوقف عليه بلا خلاف وفي صحته بالاضافة الى عقبه حيث يذكره
قولان اظهرهما العدم وفاقا للاكثر ويسمى هذا الوقف منقطع الاول ولو وقف ابتداء على من يصح الوقف عليه ثم على
نفسه ثم على غيره ممن يصح الوقف عليه يسمى منقطع الوسط وفي حكم الوقف على النفس على من لا يصح الوقف عليه
كالمعدوم والميت والمملوك والمختار في الجميع بطلان ما بعد الانقطاع ولو وقف على نفسه وعلى الفقراء جميعا بالواو ففي
صحة الوقف على الغير في النصف او الجميع او البطلان من اصله اوجه وكذا فيما لو وقف على نفسه والفقراء ففي صحته في النصف
او الثلث او الربع او الجميع او البطلان من الاصل اوجه اوجهها في المقامين البطلان ويتفرع على هذا الشرط
عدم صحة الوقف اذا اشترط قضاء ديونه وادرار مؤنته منه ونحو ذلك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط ولو وقف
وشرط عوده اليه عند الحاجة اليه ففي صحة الوقف والشرط او هما قولان اشبههما البطلان رأسا وفاقا للحلي كالاكثر ولا
يخرج عن قوة مع انه احوط في الجملة وعليه فلا ريب في الرجوع مع الحاجة ولو مات ولم يحتج فهل كذلك الى ورثة الواقف فيكون حبسا ام لا
يرجع ويكون وقفا قولان اظهرهما الاول وهل يعتبر بالاحتياج او يقف على اختياره وجهان والظاهر الاول والمرجع في الحاجة اليه
الى العرف وذكر جماعة ان مستحق الزكوة محتاج وفي اطلاقه نظر ونحوه تفسيرها بقصور المال عن قوت يوم وليلة وبسؤاله
لغيره ولكنه احوط الثاني فيما يتعلق بالموقوف ويشترط فيه ان يكون عينا معلومة مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها
انتفاعا محللا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم ولا الخمر ولا الخنزير ونحوهما من المسلم ولا ملك الغير
وان جاز

وان اجاز على الاقوى ولا ما لا ينتفع به الا بذهابه او ينتفع مع ذهاب العين كالخبز والطعام والفاكهة ونحوها واما ما ينتفع به انتفاعا محرما
ملكه كآلات اللهو وهياكل العبادة المبتدعة ولا يعتبر في الانتفاع فعليته بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته ولا طول زمانه فيصح وقف ريحان يسرع فساده وفاقا للاكثر ويصح اقباضهما فلا يصح وقف الطير في الهواء
ولا السمك في الماء ولا الآبق والمغصوب ونحوهما ولو وقفهما على من يتمكن من قبضهما صح على الاقوى وحيث اجتمع في العين
الشرايط المعتبرة صح وقفها مشاعا كانت او مقسومة الثالث فيما يتعلق بالواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل و
جواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية فلا يصح من الصغير والمجنون والسفيه والمفلس وفي صحة وقف من بلغ عشرا
تردد واختلاف بين الاصحاب والمروي في النصوص المستفيضة جواز صدقته واطلاق الصدقة فيها او عمومها يشمل الوقف
ايضا مضافا الى عدم قايل بالفرق ظاهرا والاولى المنع وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر لقوة الادلة المانعة ورجحانها على
المستفيضة من وجوه عديدة منها شذوذها كما صرح به ويجوز ان يجعل الواقف النظر في الوقف لنفسه ويشترط في محل العقد
على الاشبه الاشهر ولو عين الخلاف فيمنع وفي نهاية الحج للحلي فيمنع وهو شاذ ويجوز ان يجعله لغيره ولو لواحد او اطلق العقد
ولم يشترط النظر لنفسه ولا لغيره فالنظر لارباب الوقف الموقوف عليهم ولا فرق بين كون الموقوف عليه خاصا او عاما
وبني الحكم هنا جماعة على انتقال الملك فقالوا ان جعلناه للواقف او للموقوف عليه مطلقا فالنظر اليه وان جعلناه للموقوف عليه ان
كان معينا او لله سبحانه ان كان عاما فالنظر في الاول الى الموقوف عليه والى الحاكم الشرعي في الثاني لانه الناظر العام وعن بعض
يكون الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالاجنبي وحيث اشترط النظر لنفسه فقد اختلف الاصحاب في اعتبار عدالته على
قولين بعد اتفاقهم على اعتبارها في النظر اذا اشترط النظر لغيره والاصل يقتضي العدم ولو اشترط في الناظر بعضا فالى العدالة الا
هنا ولا التصرف والقول مرتضى لانتفى الولاية فان عاد عادت ان كان مشروطا في الواقف فلا يجب على المشروط له القبول ولو
قبل لم يجب عليه الاستمرار وحيث بطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة و
قسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط له النظر
في العقد ولا عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة فيها او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيئا من عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة
جرت به وقضت العادة بعدم تبرعه به ولا يجوز لغير الناظر التصرف فيه الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق الرابع فيما
يتعلق بالموقوف عليه ويشترط وجوده وامكان تملكه مع تعيينه لوجوده حين العقد وتعيينه بالشخص او الوصف المميز كالمسلم والمؤمن
او العالم ونحو ذلك وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد من المعدوم المحض او على
ممكن الوجود في العادة كالميت ان جعله او غير المعين كاحد هذين او رجل من بني آدم ونحو ذلك او من لم يكن قابلا للملك كالحمار والعبد تابعاً
بناء على الاظهر الاشهر لم يصح نعم العبد على القول بتملكه يصح الوقف عليه اذا قبل مولاه وان كان محجورا عليه وحيث لا يصح الوقف
عليه لا يكون وقفا على سيده عندنا ويستثنى منه العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة ونحوه

الدابة المعدة لذلك ويصح الوقف على المساجد والقناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين بحسب القصد وان جعل غيرهم متعلقه
بحسب اللفظ ولا يصح على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف
مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة ولو وقف على موجود ممن يصح الوقف عليه وبعده على من يوجد مثله
صح والوقف على البر مع الاطلاق وعدم تعيين وجه منها في متن العقد يصرف الى الفقراء ووجوه القرب كنفع طلبة
العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين ونحو ذلك وفي جواز صرفه في مطلق نفع
المسلمين وجه قوي ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس اي معابد اليهود والنصارى وان قلنا بجواز الوقف عليهم
ولو وقف على ذلك اي البيع والكنائس الكافر الذي يعتقد صحة الوقف عليهما ويجعل منه ما يعتقده التقرب الى الله تعالى
صح على الاصح الاشهر بل لم اقف على مخالف على المانع هنا فقال وفيه وجه آخر بالعدم وفيه نظر وفي جواز وقف الكافر
على بيوت النيران قولان ولا يقف المسلم على الحربي مطلقا ولو كان ذا رحم قريبا على الاقوى ويقف المسلم على الذمي ولو كان
اجنبيا على قول اختاره المحقق هنا وفي النافع خاصة ولم اجد قائلا به غيره وهو حسن غايته كالقول بالمنع مطلقا ولو كان ذا قرابة
والاجود التفصيل بينه فالصحة وبين الاجنبي فالفساد كما عليه جمع وظاهر الغنية عدم الخلاف في الاول وفي صريح في الاخير ومن
الادلة على هذا التفصيل يتعدى الحكم الى ساير معاندي الحق منعا وجوازا ولو وقف المسلم على الفقراء والعلماء او نحوهما مما
يدل على وصف مع العموم لغة انصرف الى ذي الوصف من فقراء المسلمين وعلمائهم ولو كان الواقف المتلفظ بتلك
اللفظة كافرا انصرف الى ذي الوصف من فقراء نحلته وملته بلا خلاف عملا بالعرف وشهادة الحال المخصصين للعموم ومع فقدهما
يتجه الاخذ بالعموم ومقتضى القاعدة انصراف الوقف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف لا مطلقا فلو وقف امامي
على الفقراء انصرف الى فقراء الامامية دون ساير فرق الاسلام الباطلة وكذا في صورة العكس ولعل مراد الاصحاب وان كانت
عباراتهم مطلقة لكن سياق الخلاف ما ربما يعارضه والمسلمون حيث يوقف عليهم يراد بهم من صلى الى القبلة وتوجه في
المشي ممن اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا كالمفيد فاعتبر فعلية الصلوة اليها ولا فرق عندهم بين كون الواقف
محقا او مبطلا في المحكي عن الاول وخصهم فيه بالمؤمنين وهو اقوى ويستثنى منهم الفرق المحكوم بكفرهم شرعا اتفاقا والمؤمنون
حيث يوقف عليهم الاثنا عشرية اي القائلون بالائمة الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم الاماميون الان الذين لا يعتبر
في صدق الامامية عليهم اجتنابهم الكبائر اتفاقا كما حكاه جمع على الاظهر وقيل هم مجتنبو الكبائر منهم خاصة فلا يشمل
الوقف عليهم الفسقة والقائل جمع من القدماء ومنشأ الاختلاف هو اختلاف النصوص والجمع بينهما يقتضي المصير الى الاول
والاولى الرجوع الى عرف الواقف وشهادة حاله حتى لو كان ممن يذهب الى الثاني وظهر من قراين احواله ارادته مطلق الامامي
حتى الفسقة منهم عم وقفه لهم واذا جهل عرفه وانتفت القراين فالمذهب هو الاول وان كان الثاني لعله احوط ثم على الاول اذا كان الواقف
منهم ويشكل لو كان من غيرهم وان كان اطلاق العبارات وغيرها يقتضي عدم الفرق ولكن المصير اليه احوط اذا لم يكن ثمة شاهد حال
والا اتبع بلا اشكال ولو وقف على الشيعة انصرف الى من شايع عليا عليه السلام وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي
الائمة عليهم السلام فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسمعيلية غير الملاحدة منهم وغيرهم من الفرق الآتية وخص

الجارودية

اي الامامية والجارودية

بامامة علي عليه السلام

الجارودية من فرق الزيدية لانه لا يقول منهم بامامة علي عليه السلام دون غيره من المشايخ سواهم فان الصالحية والسليمانية والتبرية
يقولون بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما وانصراف الشيعة الى من ذكر اطلاقه هو المشهور كما في المحكي وغيره فيتبع مذهب
الواقف فلو كان من الامامية انصرف وقفه اليهم خاصة وكذا لو كان من الجارودية انصرف اليهم كذلك وهكذا لو كان من ساير الفرق
الباقية ينصرف الى اهل مذهبه على الاشهر لهذا الحال ولا ريب فيه مع حصوله والا فالالتزام دوران الامر مدار اللفظ وعمومه ولو وقف
على الزيدية انصرف الى كل من يقول بامامة زيد بن علي عليه السلام ومن خرج من ولد فاطمة عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه
بالسيف ولو وقف على الفطحية انصرف الى كل من قال بامامة الافطح بن عبد الله بن جعفر بن محمد عليهم السلام ولو وقف
على الاسمعيلية انصرف الى كل من قال بامامة اسمعيل بن جعفر بن محمد عليهما السلام قيل وهم فرق ولو وقف على الناووسية
انصرف الى من وقف في عداد الائمة عليهم السلام على جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقالوا انه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو
القائم المهدي ولو وقف على الواقفية انصرف الى كل من وقف بالامامة على موسى بن جعفر عليهما السلام وقال بموته وبعضهم على انه

غايب

قائم الائمة عليهم السلام ولو وقف على الكيسانية انصرف الى كل من قال بامامة محمد ابن الحنفية بعد الحسين عليه السلام وانه حي في جبل رضوى ولو
وصفهم الواقف بنسبة الى عالم كان لمن دان وقال بمقالته ومذهبه كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ولو نسبهم الى
اب كالامثلة الآتية كان الوقف منصرفا الى من انتسب اليه اي الى ذلك الاب بالابناء دون البنات على الاشهر الاحوط بل الاظهر
وذلك كما لو وقف على الطالبية العلوية والهاشمية فينصرف الى من ولده علي عليه السلام وهاشم بابيه اي من انتسب اليهما بالاب وان
علا دون الام ويتساوى فيه اي في ذلك الوقف استحقاقا وقدرا الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكور كالهاشميين
والعلويين واذا وقف على قومه انصرف الى اهل لغته على الاشهر وان اختلفوا في الاطلاق او التقييد بالذكور منهم خاصة او
احوط بل واظهر وقيل الرجوع الى المعلوم من قصده مع امكانه والا فالى المعروف من ذلك الاطلاق عند قومه ولا ريب فيه
مع امكانه والا فالاشكال مع عدمه وقيل بالرجوع الى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته ولا ريب انه احوط
اذا كان عشيرته من اهل لغته ولم يكن ثمة شاهد حال يصرف الوقف الى غيرهم ويشكل اذا كانوا من غير اهل لغته او وجد شاهد حال
يصرف الوقف الى غيرهم مع عدم تعيينهم والاولى فيه الرجوع الى الاشهر واذا وقف على عشيرته انصرف الى الخاص من
قومه الذين هم الادنون والاقربون منه في نسبه على الاشهر الاظهر ويرجع في الجيران اذا وقف عليهم الى العرف لانه المحكم
فيما لم يرد به من الشرع بيان ولكن لم اقف على قايل به عدا الفاضلين ولا ريب فيه مع معلوميته وشهادة الحال بانصراف
الوقف اليه ولعله لا نزاع فيه بل هو محض بصورة فقد الشاهد والاقوى فيه ما قيل من انه هو من يلي داره الى دار الواقف الى
اربعين ذراعا بالذراع الشرعي من كل جانب وفي الغنية الاجماع عليه وقيل هو من يلي داره الى اربعين دارا وهو مع جهالة
قايله شاذ مطروح ولكن دل عليه روايات معتبرة لكنها شاذة وموافقة لمذهب عايشة ولو وقف على مصلحة خاصة
من مصالح المسلمين كالمساجد والقناطر وشبههما فبطلت واندرس رسمها قيل يصرف في وجوه البر والقايل الشيخ وبه
الجماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي جملة من العبارات ايماء الى الاجماع ووجوب صرفه في الاقرب الى تلك

المصلي فيصرف وقف المسجد في المسجد الآخر والمدرسة الى مثلها او جوانب في مطلق القرب وجهان احوطهما الاول ثم ان
اصل الحكم لاريب فيه لو كان المذكور بخصوصه من المصالح الخاصة حالا يعلم بانقطاعه غالبا كما ذكرناه من الامثلة ولو علم انقطاعه
كك ففي انسحاب الحكم فيه او لحوقه بالوقف المنقطع الآخر وجهان والاحتياط لا ينبغي تركه في نحو المقام واذا وقف
على جماعة واشترط ادخال من يوجد مع الموجود معهم صح وكذلك لو اشترط اخراج من يريد منهم او نقله عنهم الى من
سيوجد فلا يصح الوقف بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاظهر في الثاني وان كان الصحة في الجملة احوط ولو اطلق الوقف
وجرده عن هذا الشرط واقبض الموقوف من الموقوف عليه او من في حكمه لم يصح ادخال غيرهم معهم مطلقا اولادا كانوا او اجانب
على الاشهر الاظهر وهل كذلك مع الاطلاق وعدم الشرط ذلك اي الادخال مع اصاغر ولده لو وقف عليهم فيه خلاف بين الاصحاب
والجواز مروي في اخبار لا تخلو عن قصور في سند لضعفها او ضعف في دلالة ويمكن حملها على صورة عدم الاقباض والاشهر الاظهر عدم
الجواز مطلقا اما النقل عنهم اي عن الموقوف عليهم اولادا كانوا او اجانب فغير جائز قولا واحدا واما اللواحق ففي مسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله تعالى انصرف الى مطلق القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد والقناطر ونفع المحاويج و
غير ذلك على الاشهر الاظهر وفيه قولان آخران شاذان ولا فرق فيه بين ان يقتصر على سبيل الله او يضم اليه سبيل الثواب والخير
ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا خلافا للشيخ في احد قوليه وهو ايضا شاذ الثانية اذا وقف على مواليه دخل فيهم الاعلون
المعتقون له والادنون الذين اعتقهم ولا ريب فيه مع القرينة الدالة على دخولهم اجمع كما لا ريب في دخول كل منهم خاصة
بها دون الآخر وفي حملها تفسير حيث انتفت فيرجع الى ما يفسره وانما الاشكال مع عدمها كان وقف على مواليه
اللفظة و الاصح القول بالبطلان وفاقا الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك فيه كما قيل بالاولاد الصلب دون
اولاد اولاده ولا باس به حيث يتبادر منهم دونهم والا فالعموم لهم مقتضى الاصل اللغوي وحينئذ دخل اولاد الاولاد بذلك
او بالتصريح بالوقف عليهم اشترك اولاد البنين والبنات الذكور منهم والاناث بالسوية وكما يدخل الاناث في اولاد
الواقف كذا يدخل الخناثي مطلقا حصرناهم في البنين والبنات ام جعلناهم طبقة ثالثة ولا كذلك لو وقف على اولاد البنين
خاصة او البنات كك فلا يدخل اولاد الخناثي ولو جمع بينهما كان وقف على اولاد البنين والبنات ففي دخول اولادهم قولان
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف نماء الوقف الى فقراء البلد اي بلد الواقف ومن يحضره منهم خاصة وكذا لو وقف
على كل قبيلة متبددة غير منحصرة كما لو كان الوقف عليهم وقفا على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها كالعلوية والهاشمية
والتميمية ونحوهم من الطوائف الغير المنحصرة فمن حضر منهم بلد الوقف صرف النماء اليهم ولا يجب تتبع من لم يحضره منهم
بغير خلاف في النص وظاهر النهي عن التتبع وبه افتى بعضهم لكن قيده بصورة وجود المستحق في البلد وهو احوط
تجوزه مطلقا كما هو ظاهر المتن والعلماء اقوى ثم ان ظاهره كالمتن وكثير وجوب الصرف الى جميع من في البلد وهو احوط

اصاغر

عند الاكثر

وان كان في تعينه نظر ولا يجب التسوية في القسمة على تقديره بلا خلاف يظهر وعلى المختار فهل يجب استيعاب الثلاثة او يجوز الاقتصار
على اثنين او الواحد اقوال اجودها الاخير وان كان احوطها الاول حيث لا يجاط باستيعاب جميع من في البلد الخامسة
لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي فيه مع شرعيته فيجب مراعاته من ترتيب او تشريك او تفضيل في المنافع او تسوية فيها وكذا شرط
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك من الاسباب الناقلة للعين بلا خلاف فيه في الجملة وبالاجماع عليه كذلك صرح في فلا شبهة في ذلك
الا ان يقع خلف ونزاع بين اربابه يؤدي الى فساده وخرابه فيجوز بيعه على تردد واختلاف بين الاصحاب ولكن الاشهر
بل الاظهر الجواز وينبغي صرف ثمنه الى وقف آخر بغيا هي وقف المالك توصلا الى غرضه او ما يقرب منه مهما امكن وربما
يستثنى من المنع عن البيع صورتان اخريان احديهما اذا احدث بالموقوف عليهم ما يمنع الشرع بذلك عن معونتهم والقربة
الى الله تعالى بصلتهم والثانية ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما فتولى
المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او سائر عدول المؤمنين وشراء ما ينتفع به ولا باس باستثناء هذه حيث لا
ينتفع به بوجه من الوجوه واما الاولى فالاظهر عدم استثنائها ويلحقها حكم الوقف على مصلحة بطل رسمها فيصرف
في وجوه البر السادسة اطلاق الوقف على نحو الاولاد او الاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق ذي القرابة
يقتضي التسوية بين ذكورهم واناثهم في الحصة لا يفضل بعضهم على بعض بالكلية على الاشهر الاظهر فان فضل الذكور
على الاناث او بالعكس او بعضا منهما على بعض لزم بلا خلاف وكذا لو قال على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله في الميراث
كان الوقف بالعكس السابعة اذا وقف على الفقراء او الفقهاء او العلماء او نحوهم من ذوي الاوصاف الذين جعل
الوقف لهم من حيث الوصف دون الشخص وكان الواقف منهم اي بصفتهم حال الوقف او اتصف بها بعده جاز له
ان يشركهم فيه مطلقا على الاظهر الاشهر خاتمة في السكنى والعمرى وما يلحق بهما مسائل تتعلق بالسكنى والعمرى والرقبى والثلاثة ثابتة
بالنص والاجماع وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض بلا خلاف الا في اشتراط القبول في السكنى المطلقة الغير المقيدة
بعمر ولا مدة فقيل يلزم القول بعدم اشتراطه فيها وفي دليلها مناقشة ولا يشترط فيه القربة على الاقوى نعم يشترط في حصول استيفاء
الثواب دون الصحة وفائدتهما التسليط على المنفعة تبرعا مع بقاء الملك لمالكه بغير خلاف فيه عندنا كما قيل وتختلف الافادة
بحسب الفائدة الرقبى ولا فرق بينهما في هذه الفائدة وان اختلفت بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان
يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكناه وبالعمر قيل عمرى كان يقول اعمرتك هذه الارض عمرك مثلا وبالمدة قيل رقبى كان يقول
ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها
كان كلام فيكون بين العمرى والرقبى تباين وقيل يترادفهما والاولى من العمر والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب
موت صاحبه وربما اشعر به العبارة حيث اقتصر بذكر الاولى خاصة وقيل في الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك
والامر في ذلك سهل لكونها امورا اصطلاحية ليس فيها مشاحة وتلزم السكنى بعد القبض ولو عين المدة فلا رجوع فيها
دونها وان مات المالك على الاشهر الاظهر ولو قال اسكنتك عمري والى اخر حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان
وكذا يلزم لو قال له اسكنتك عمرك ولم تبطل بموت المالك وانما تبطل بموت الساكن خاصة على الاشهر الاظهر

من الحق الموروث بغير خلاف هذه الاحكام في العبارات وان اختصت بالسكنى المختصة بنحو الدار الا ان مقتضى الاصول عمومها لكل
من رقبى وعمرى ولو كانت بغير متعلق السكنى متعلقة كالمتاع وما اشبهه ومورد المتن والنص مختص بجعل الغاية عمر المالك
او المعمر ويضاف الى ذلك عقب المعمر كما في النافع وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم ويحتمل قويا العدم ولكن الاول اجود
وان اطلق السكنى ولم يعين لها مدة معلومة ولا عمرا اصلا صح السكنى بلا خلاف وتخير المالك في اخراجه متى شاء بلا خلاف للمعتبر
وليس فيهما كالمتن لزوم الاسكان في الجملة كيوم ونحوه مما يسمى اسكانا عرفا وعادة ولا عدمه وعن الاكثر الثاني وانه من
العقود الجايزة فله الرجوع متى شاء ولو قبل الاسكان بالكلية ويمكن ان ينزل عليه المتن والرواية بجعل متعلق الاخراج فيهما هو
الاسكان المتعلق بالعقد دون الدار في الحكم بالاول وهو احوط وان كان الثاني لعله اظهر ومقتضى الفحوى عدم فساد
العمرى والرقبى لو خلتا عن ذكر العمر والمدة كما لو قرنتا بعمر مجهول او مدة مجهولة ولو مات المالك والحال هذه تكون السكنى
غير لازمة كان المسكن ميراثا لورثته اي المالك وبطلت السكنى بالموت بغير خلاف ولا اشكال واولى بالحكمين ما لو كانت السكنى او العمرى
او الرقبى من اصلها فاسدة واطلاق السكنى بأحد الثلثة حيث تتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن الساكن معه من جرت
العادة اي عادة الساكن به كالولد والزوجة والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت
العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يسكن غيره ممن لم يحكم العرف باسكانه معه الا باذنه كالاجارة وغيرها
من التصرفات الناقلة ولو للمنفعة خاصة الا باذن المالك على الاظهر الاشهر ولو باع مالك الاصل المسكن لم تبطل السكنى ان وقتت
بامد او عمر بلا خلاف للصحيح وغيره وظاهر المتن وغيره صحة البيع ولعلها مختار الاكثر وهو الاظهر مطلقا حتى في الموقتة بالعمر
سواء بيع على المعمر او غيره اقترنت بعمر المعمر خاصة او عقبه معه او بعده بحيث صح البيع فان كان المشتري عالما بالحال فلا
خيار له ووجب عليه الصبر والا تخير بين الفسخ والصبر واحترز بالشرطية في العبارة عن السكنى المطلقة فانها تبطل بالبيع مطلقا
الا اذا قلنا بلزومها في الجملة فتبطل به اذا كان بعد مضي زمان الاستيفاء مسمى الاسكان خاصة وكذا العمرى والرقبى حيث
لم توقت بعمر ولا مدة وقلنا بالصحة والا كانتا باطلتين من اصلهما ويجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله لنقل الماء
الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة و
يلزم كل ذلك ما دامت العين باقية بلا خلاف ثم ان الماتن وكثيرا من الاصحاب قد اهملوا ذكر كثير من احكام الحبس وذكر
بعضهم ان الظاهر ان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الا ان مطلقا وعلى
القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها كحبس الدابة لما مضى والكتب على المتفقهين والبيت على السالكين وغير ذلك وانه
لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول وقصد القربة كما عن جماعة والقبض كما عن كثير وانه ان كان على انسان
فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع في حياته متى شاء كما في عقد وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك
والظاهر انه لا خلاف فيه الحكم وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير واما الصدقة فهي التطوع اي التبرع بتمليك
العين من الغير بغير عوض دنيوي والنصوص في فضلها متواترة مضافا الى الآيات المتكاثرة ويشترط فيها بعد
الاهلية

الاهلية للتصرف من المصدق ما دل على الايجاب والقبول ولو فعلا على الاقوى في [illegible] طبيعة
العقود اللازمة وقصد القربة والقبض كالوقف بغير خلاف ولا حكم لها من لزوم او صحة ما لم يقبض باذن المالك بغيره
وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها على الاشهر الاقوى وعن الحلي الاول ومفروضها محرم على بني هاشم الا
صدقة امثالهم فتحل على بعضهم او مع الفروع ولا باس بالمندوبة كما تقدم كل ذلك في الزكوة مع بسط الكلام
فيما يتفرع على هذه الاحكام والصدقة سرا افضل منها جهرا كتابا وسنة الا ان يتهم بترك المواساة فالاجهار
اولى او يقصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء هذا كله في المندوبة اما المفروضة فليظهر العدم للفرق
الرياء عليها وتصريح المعتبرين بذلك ايضا اما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن قصد القربة من دون اشتراطها
والا ينتقض بالهبة الموصحة عنها والتقرب بها الى الله فانها هبة اجماعا ولذا صارت اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة
دونها كما انها اعم من الهدية لافتقارها الى قيد دون الهبة وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له ولهذا
يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها ويعبر عنها تارة بها واخرى بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء
المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى فهما اعم منها ولا بد فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية الملك
في الموهوب له من الايجاب الدال على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك هذا
لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا كقبلت ورضيت بلا خلاف ولا اشكال ان اريد مطلق ما دل عليهما ولو فعلا ويشكل
اذا اريد لفظا الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي كما في [illegible] وصريح التذكرة وغيره فعلى هذا ما يقع بين الناس
على وجه الهدية من غير لفظ يدل على ايجابها وقبولها لا يفيد الملك بل مجرد الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل له الاستمتاع بها الا ان الاباحة
لا تدخل في الاستمتاع الا انه صريح لا اشكال في اعتبار اللفظ وسابقا ما وقع عليه الاتفاق او يحكم عليه من العربية والفورية
دون الماضوية فانه لا يشترط فيهما قولا واحدا كما حكاه بعض اصحابنا دون الهدية لعدم الاتفاق على ذلك وقد احتمل في سك
وفاقا للفاضل كرم وصريح التحرير عدم اعتبار اللفظ فيها وهو حسن ولا بد فيهما من القبض وهو شرط في صحتها الاتفاق وعلى الا
الاقوى ونقل الاجماع عليه مستفيضا في كلامهم عن ظاهر من القدماء وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والقبض فانه
للواهب على المختار والمتهب على غيره وفي ما لو مات الواهب قبل الاقباض فانها تبطل على الاول وتتخير الوارث بين الاقباض و
عدمه على الثاني وفطرة المملوك الموهوب قبل الهلال الغير المقبوض الا بعده فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب له
على الثاني ونفقة الحيوان في المدة المتخللة ويشترط اذن الواهب في القبض فلا يصح لو قبض بدونه هذا اذا لم يكن مقبوضا
بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لا يفتقر الى قبض جديد ولا الاذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون
اتفاقا ممن تاخر ولا يشترط كونه بنية الهبة نعم ينبغي عدم التصريح بكون القبض لغير الهبة كما قيده بعضهم ولو وهب الاب او الجد
للولد الصغير الذي لوليه عليه ما هو ملكهما ومقبوض لهما قبل الهبة لزم بلا خلاف لانه مقبوض بيد الولي فيغني عن القبض الجديد
كما في الوقف ويكفي مطلق القبض السابق ولو تخلل بين العقد وبعد عن نيته عن المتهب على الاشهر الاظهر نعم ينبغي عدم القصد
لغيره ولو وهباه ما ليس بيده كالمال الذي ورثاه ولم يقبضاه او اشترياه كذلك او اجراه للغير افتقر الى القبض عنه بلا خلاف

اما الوديعة فلا تخرج بها عن قبض المالك وفي العارية وجهان واحترز بالصغير عن الولد الكبير فانه يشترط فيه الاقباض ذكرا
او انثى بالغا كان الامر كذلك في الانثى واذا وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض ويتولاه الولي او الحاكم على الترتيب وفي
الوصي تردد ولعل الاظهر ان له الولاية ايضا وهبة المشاع مطلقا جائزة كالمقسوم عندنا وقبضه كقبض البيع فيخلي بينه وبين
الموهوب اذا كان غير منقول وينقله الى الموهوب له اذا كان منقولا وفي الاول لا يحتاج الى اذن الشريك بخلاف
الثاني فيتوقف تسليم الكل حيث لا يكون باقي الحصة للواهب على اذنه فان رضي والا تخير المتهب اثبات
اليد عليه بل يوكل الشريك في القبض ان امكن وان تعاسرا رفع امره الى الحاكم لينصب امينا للقبض الجميع نصفه للهبة
لها وباقيه امانة للشريك حتى يتم عقد الهبة على الاقوى فالكتفي بها في القبض بالتخلية ولو في المنقول وان مع فقد
الحاكم المجبر وجه دفعا للعسر والحرج ثم لو قبض في محل النهي باذن الواهب صح على الاصح ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين
وان علا بعد القبض وكذا من غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف فيهم بين الاصحاب الا ان الاظهر الحاقهم بالابوين
وفي الغنية الاجماع على هذا الخلاف الاطلاق وفي كلام جماعة الاولاد مطلقا كما في كلام بعض بل جمع ومقيدا
بالصغير كما في كلام اخر والمراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف
بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ولو وهب احد الزوجين الاجنبيين للاخر شيئا واقبضه منه ففي جواز الرجوع
له فيه تردد واختلاف بين الاصحاب الا ان الاشبه الجواز مع الكراهة الشديدة وفاقا لجماعة على الاصح وفي الغنية ويجوز
ان يرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها المتهب بالكلية ولم يعوض عنها او يقصد بها التقرب الى
الله فيه وفي لزوم الهبة التالفة والمعوض عنها والمتقرب بها الى الله تعالى بعد القبض وان لم يتصرف فيها ولا فرق في اللزوم
في التالفة بين كون التلف من المتهب ومن الله تعالى ولا بين كون التالف تمام الهبة او بعضها اذا صدق على الهبة
مع تلفها انها غير قائمة بعينها اما لا يصدق معه ذلك عليها كسقوط ظفر او نحوه من العبد الموهوب مثلا ولا في المعوضة
بين كون العوض مشروطا في العقد او واقعا بعده اتفاقا لا شرطا لكنهم كما قيل صرحوا بعدم حصول التعويض بمجرد البذل
بل لا بد من قبول الواهب له وكون البذل عوضا عن الموهوب ولا بين كونه قليلا او كثيرا او في ذلك من بعض الموهوب
او غيره وفيه نظر فان كان ما ذكره اجماعا والا فان للمناقشة فيه مجالا وفي جواز الرجوع للواهب في هبته للاجنبي بعد القبض
مع التصرف فيها في غير الصور الثلث المستثناة قولان اشبههما الجواز وفاقا لمعظم وفي الغنية الاجماع ولكن الاحوط العدم مطلقا

كتاب السبق والرماية

السبق وهو بسكون الباء المصدر والمسابقة هي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود
منها والافرس من الرجال والسبق بفتحين وتحريك الباء العوض المجعول رهنا ويسمى الخطر والندب والرماية وهي المنا
ضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي ومستندهما بعد قوله صلى الله عليه وآله المروي من طرق العامة
والخاصة باسانيد معتبرة تضمنت الصحيح وغيره لا سبق الا في نصل او خف او حافر الكتاب والاجماع الامة والسنة
بها

بها زيادة على ما مر مستفيضة وفائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال ويدخل تحت النصل
السهام والحراب جمع حربة وهي الالة والسيف ولا يدخل فيه الدبوس والعصا والمزاريق اذا جعل في رأسها حديدة على
اشكال ويدخل تحت الخف الابل قطعا والفيلة على اشكال فيهما والاحوط ترك المسابقة عليها ويدخل تحت الحافر الخيل
قطعا والبغال والحمير على اشكال فيها والترك اولى ولا يتجه الى بعقده بغير الثلثة المزبورة بلا خلاف مع العوض بالاجماع وكذا بدونه على
الاشهر الاقوى وفاقا لجماعة بل صرح بعضهم بكونه اجماعا ويفتقر انعقاده الى الصدور من اهله كاملين بالبلوغ والعقل خاليين من الحجر
حيث يتضمن العوض والايجاب وقبول قطعا في الاول وعلى الاقوى في الثاني وفي لزومها تردد واختلاف بين الاصحاب الا ان الاشبه اللزوم ان
اريد به لزوم بذل العوض بعد حصول السبق خاصة وان اريد به لزومها من اول الامر بحيث يجب العمل ثم بذل العوض ان حصل السبق وعدم جواز
الفسخ قبل التلبس بالعمل ولا بعده فالجواز اشبه ويتجه ان يكون ما يستبق به غير العوض عينا او دينا حالا او مؤجلا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز مطلقا اماما كان او غيره وكذا لو بذله احدهما بان قال لصاحبه ان سبقت فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء لي عليك او بذله من بيت المال جاز
ولا يشترط المحلل عندنا وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما بغير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان
سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وحيث يشترط لزم اجراء دابته بينهما او لا لاحدهما بعينه مع الاطلاق والا ما شرط مع التعيين ويجوز جعل السبق للمحلل
منهما وللمحلل ان سبق او لاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او المصلي والاقل للسابق ويفتقر المسابقة عند الا
الاصحاب الى شروط ذكر المفصل منها جملة وانهاها في الفاضل الى اثني عشر فذكر منها تقدير المسافة التي يستبقان فيها وتعيينها ابتداء وانتهاء وتعيين
الخطر بالمشاهدة او الوصف والعوض المفترض ضمن ان شرط او مطلقا على القول باشتراطه في صحة العقد كما هو ظاهر بعضهم ومنهم العلامة في شرطه ولا يخفى
عن قوة وتعيين ما يسابق عليه من فرس وبعير بالمشاهدة فلا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف وفي ورود السبق في احتمال السبق بغير احدهما
لو ان كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل ومنها تعيين جعل السبق لاحدهما او للمحلل لا لغيره فلو جعل له بطل ومنها ان يرد الابتداء
في المسابقة فلا يجوز المسابقة بين الخيل والابل ومنها ارسالها دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يصح ومنها الا يستبقا عليه
بالركوب فلو شرطا ارسالها ليجريا بانفسهما لم يجز ومنها ان يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها ومنها ان يكون ما اورد
عليه عدة للقتال فلا يجوز السبق والرمي في الفيلة ومنها العقد المشتمل على اركانه ومنها عدم تضمنه شرطا فاسدا وهذه جملة ما ذكره واعتبارها
اجمع احوط ان كان الحجة في بعضها غير واضحة وفي اشتراط الفرسين في الموقف تردد ولكن العدم اشهر واظهر ويتحقق السبق بالسكون بتقدم الهادي
او العنق ودونه الاذن على الاظهر الاشهر وظاهر المتن اعتبار السبق بمجموع العنق وقيل يكفي ببعضه وهو حسن حيث ... عند الوقف ثم ان اتفقا
اى ود

في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدره فالقصير هو السابق
وتفتقر المراماة الى شروط ستة منها تقدير الرشق وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وبالفتح مصدر بمعنى الرمي ومنها
تعيين عدد الاصابة كخمس من عشرة ومنها تعيين صفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصل والحاصر والخارم والحابي والقارع وغير ذلك
من الاوصاف الكثيرة ويغني عنها ذكر المصنف [illegible] في كتاب فقه اللغة واختار المصنف اشتراطهما [illegible] الاولى المشهور [illegible] فيها
وفي هذا الوصف ما ياتي [illegible] الاعلام بصفة الاصابة وانه اذا اطلق حمل على مجرد [illegible] لانه المتعارف والمطلق يحمل
يحمل عليه المطلق لفظه ثم ان الشرطها [illegible] تعيين [illegible] ومنها تشخيص قدر المسافة التي يرميان فيها وهو ما بين موقف الرامي والهدف
او ما في معناه [illegible] كمائة ذراع ومنها تعيين الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيره [illegible] اشتراط العلم بوضعه
من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره ومنها تعيين قدر السبق اي العوض المبذول للسابق وفي اشتراط المبادرة وهي اشتراط
استحقاق العوض لمن بدر الى الاصابة عدد معين من مقدار رشق معين [illegible] الرشق كخمسة من عشرين والمحاطة
وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات [illegible] باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه تردد
واختلاف للاربعة الاشتراط مع اتفاقهم [illegible] القرينة من العرف والعادة على تعيين احدهما [illegible] واما معها فلا وجود العدم على
بالقرينة فانها في حكم التعيين ومع القول بعدم الاشتراط يحمل المطلق على المحاطة او المبادرة قولان الاول اشهر والاقوى الرجوع الى العادة
فليس فان كانت تبعه والا بطل العقد من اصله لا يشترط تعيين السهم ولا القوس الا تخصهما على المشهور دون النوع كالقوس العربية فيشترط
تعيينه ومن جماعة لا يشترط تعيين السهم بخلاف القوس ولانه لو لم يعين نوعها انصرف الى الاغلب في العادة ولا يخلو من قوة مع ايهما عن التقييد
اللفظي فان اضطربت وجب التعيين فان لم يعين فسد العقد ويجوز المناضلة على الاصابة للعوض مع الشرائط المتقدمة وكذا يجوز معها على التباعد
بان يرميا من موضع معين الى الاقرب كذلك والى الهدف [illegible] على الآخر فله السبق ولو فضل احدهما على الآخر في عدد الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا
وكذا اورماها فلم يصح لانه مناف للغرض من النضال للاختلاف فيه كما قيل ويحتمل الصحة ولا يخلو من قوة ان لم ينعقد الا عارية فلا فسد

كتاب الوصايا

الوصايا وهي جمع وصية والنصوص في فضلها مستفيضة في جملتها انها حق على كل مسلم ومنها لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت
ليلة الا ووصيته تحت راسه ومنها من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وحمل على ظاهره الوجوب منها على تأكد الفضيلة او الوصية بالامور الواجبة
كالحج والخمس والزكوات المفروضة وهو ان الكتاب يشتمل على فصول الاول الوصية لغة الوصل سميت بها لان فيها وصلا للتصرف في حال
الحياة به بعد الوفاة وشرعا تمليك عين او منفعة فالتمليك بمنزلة الجنس فيشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي

ذكر العين

ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجودة منها بالفعل كالشجرة وبالقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة منها والموقتة
والمطلقة واقتصر على ما في العبارة مجاز ولما كان منتقضا في عكسه بالوصية الى الغير بانفاذ الوصية وبالولاية على الاطفال والمجانين الذين يجوز له الوصية
عليهم زاد المانع منها والشهيد في اللمعة او تسليط على التصرف بعد الوفاة وبالقيد يخرج الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في حال الحياة المتعلقة بالعين
او المنفعة والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحياة وربما زيد فيه غير ذلك كما لا يحتاج اليه بل ولا الى ما ذكر والامر سهل ويفتقر الوصية الى الايجاب
من الموصي والقبول مطلقا ولو في الوصية في جهة عامة او لغير معين خلاف فيها والاول اقوى الا لم يمكن الا الحاكم على خلاف كما في غير ما يفتقد او يتولاه ان شرطنا
النظر في ذلك المصلحة احكام الشرعية واليه المقارنة بينهما الشرط هنا اجماعا بل في صحة القبول قبل الموت مطلقا قولان اشهرهما واظهرهما العدم والاشتراط فيها
يعني الايجاب والقبول
شيئ اخر غير صحة القبض على الفور والايجاب والنطق على المعنى المطلوب منه كاوصيت لفلان بكذا او افعلوا بعدي كذا او نحوهما والقبول الرضا بما دل عليه
الايجاب ولو فعلا كالاخذ والتصرف ويكفي في الايجاب الاشارة وكذا الكتابة الدالة على المقصود مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان اجماعا
ولا يكفي الكتابة وكذا الاشارة ما لم ينضم اليها القرينة الحالية الدالة على الارادة اجماعا وقام العبارة مقامها مع القرينة مطلقا ولو لم يكن على الفور في
الاختيار في الكتابة ولا يخلو من قوة حيث يكون القرينة قطعية فلا يجب العمل بما يوجد بخطه وان علم انه خطه مع العجز دون القرينة الدالة على وصيته بما
فيه مطلقا وان عمل ببعضه الورثة على الاشهر الاظهر وقيل كما عن النهاية انه ان عمل الورثة ببعضها الزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف سندا في النفس الدال
عن المقصود متنا ودلالة وان صح سندا ولا تصح الوصية في معصية كما عن الكلام في ظاهره وكذا وصية المسلم للبيع والكنائس بلا خلاف في صحة وصيته
الكافر لها ووجهان ظاهر المصنف هنا نعم وفي مع العدم وهو الاظهر لكن قيل بلغوا ان عليها لو ترافعوا الينا اجروا لهم على احكامهم وهو معنى الصحة ظاهرا او
كان في نفسه باطلا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل فلا تصح من المجنون ولو كان ادوارا اذا كانت حال جنونه اجماعا ولا تصح
من السفيه مطلقا ولو في غير وجوه البر على الاقوى والحرية بلا خلاف فلا يصح وصية المملوك مطلقا الا المكاتب اذ الذي تحرر منه تبعيضا فيصح منها
بقدر ما ادى قدم ان المنع اذا مات لا على العبودية ولو عتق وملك فيصح وصيته حال الرقبة وجهان اجودهما العدم استصحابا له وفي صحة وصية
من بلغ عشرا او كان مميزا وصدقة اصابها في البر والمعروف كسبيله الى عبد القادر وصدقة وذوي الارحام تردد واختلاف لكن الاقرب الجواز
المستفيضة الجواز وهو مع ذلك مشهور وحكاه عليه الاجماع في الغنية والحلبي الى القرب في الاصرح عنه والاحوط وشرط فيه زيادة
على التمييز وضع الوصية في محلها كما يفعل العقلاء ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها عمدا ثم اوصى لم تقبل وصيته على الاظهر الاشهر والا وصح
ثم جرح نفسه قبلت وصيته مطلقا ولو عمدا بلا خلاف وفي حكمه ما لو اوصى ثم جن او صار سفيها او انه ضعف وصيته فتقبل في الموصي الرحم عنه في الوصية

في مرض او صحة بغير خلاف ويتحقق تارة بالقول كرجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هو لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى له او لا تنفذوا كذا

او نحو ذلك واخرى بالفعل كبيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على قول او هبتها كذلك او الوصية بها لغير من

اوصى له اولا او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل او خلطها بالاجود او ما حكم على

الاقوى بحيث لا تتميز قيل والاقوى انه عجز والعرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة كما في الفسخ ولا دلالة

عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطء الامة بدون احبالها وهو حسن والحاصل منه ما لم يكن معه الرجوع

فالاصل عدمه والحكم بالرجوع فيما ذكر مشروط بكون الباقي متعلق الوصية دون الكلي فلو اوصى بشيء ثم تصرف في افراده لم يكن ذلك رجوعا الا

مع القرينة الثالث في الموصى له ويشترط وجوده عند الوصية فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه او وجوده وقت الوصية فبان

ميتا في تلك الحالة او غير موجود وتصح الوصية للوارث عندنا كما تصح للاجنبي اجماعا وتصح للحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده حال الوصية

ويتحقق بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية او لاقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ويتفرع على الشرط الاول

بطلانها لو وضع ميتا ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي وان لم نعتبره في وصية الحمل مع ان الاقوى عدم

قبوله وفاقا للجامع ثم ان الحمل لو ان تعدد قسم للموصى به على العدد وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ولا فرق بين ان تعدد ... او لا

المشترط للعلم بوجودهما حال الوصية او على التعاقب بان تلد الاول في اقل من ستة اشهر من حين الوصية والثاني في اقل منها من حين الولادة

كما صرح به في التذكرة قال وان زاد ما بين الثاني والوصية على ستة اشهر وكانت الامة فراشا ... والصحيح للذي المتقدم ... الشرط

معلم ولو كان عن الوصل ... على الاقوى وفيه اقوال ... الاسبقية والادلة على شيء منها سوى القول بالمنع معلم ولا يصح للوارث

على الاظهر الاشهر لا لمملوك غير الموصي مطلقا ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا على الاقوى نعم لو اوصى بعبده ...

بعقد صحت الوصية ... بقدر نصيبه من الحرية وكذا لو كان بعضه حرا في غير جهة الكتابة ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه مطلقا وام ولده بلا خلاف

ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان للموصى به للورثة بحيث يكون ... وان زاد اعطي الزائد ...

ما كان وان نقص عن قيمته ولم تبلغ ضعفه عتق منه بحسابه وسعى في الباقي بغير خلاف وكذا اذا بلغت ضعفه على الاشهر الاظهر في

الاجماع وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت للنهي في السنة ضعف ... بل وسند ... والفرق بين حرية الوصية

ربما الثلث الشائع والمعين ولو اعتق عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق فيما يخرج من الثلث بعد

الدين

العبد ح

الوصية ح

واستسعى ح

الدين واستسعى في خمسة الاسداس الباقية نصفه منها للديان والباقي للورثة بلا خلاف في الابطال وفاقا للجامع وقيل يصح هنا كالاول وفيه ضعف وفيه

رفع القائم عن بعض بنفوذ العتق من الاصل وسقوط الدين عن رأس المال وهو ضعيف وهل الحكم بذلك مختص بالمنجز كما في ظاهر العبارة وصرح بتبع او يعم

الوصية كما هو ظاهر ابي علي القائلين به في العبارة قولان والثاني لا يخلو عن قوة ولو اوصى لام ولده صح بلا خلاف وهل تعتق من الوصية كما عليه جماعة

او من نصيب الولد كما عليه اخرون قولان مشهوران اقربهما الاول وفيه قول اخر بالتخيير بين الامرين ضعيف وفي رواية صحيحة انها تعتق من الثلث

ولها الوصية وهي مخالفة للاصول والاجماع فحملت تارة على صورة عتقها في المرض قبل الموت ثم الوصية لها بعده وهو بعيد واخرى على ان المراد من العتق من الثلث

ولها الوصية وهي مخالفة للاصول والاجماع فحملت تارة على صورة عتقها في المرض قبل الموت ثم الوصية لها بعده وهو بعيد واخرى على ان العتق من الوصية

وتعطى ما يفضل منه وهو قريب واطلاق الوصية يقتضي التسوية بينهم في الحصة وان اختلفوا بالذكورة والانوثة وكانوا اجانب او ورثة بغير خلاف

ولا اشكال الا في الوصية للاخوال والاعمام ففي رواية بالتفضيل للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث كالميراث فذهب اليها الشيخ والقاضي ولا شبهة

التسوية فيهم ايضا وفاقا للحلي وعامة المتأخرين والرواية شاذة مهجورة كما صرح به المقنعة وغيرها نعم كل ذا ما لم ينص الموصي على التفضيل او يعلم

فيتبع كيف كان بلا خلاف وان كان للمفضل انثى اوصى لاقاربه فيقتصر على من يتقرب اليه ... او اوصى لقرابته واطلق فهم المعروفون بنسبه مطلقا على

الاشهر الاقوى وقيل كما في الغنية ... للمفيد والقرابة انه لمن يتقرب اليه بآخر اب وام له في الاسلام ... بالقرابة في الاخذ الى قبله

وهكذا الى ابعد جد وجبة له في الاسلام ... يحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقي باباء الشرك وان عرفوا بالقرابة وفيه اقوال اخر كلها ضعيفة

ثم على اي معنى حمل يجعل الذكر والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد ولا فرق بين قوله لاهل بيته او لقرابته ... لاشتراك الجميع

في المعنى وتنصرف الوصية الى الموجود منهم معظم الحي او تعيينه ذكرها في الوصية بصيغة الجمع او المفرد ولو اوصى لاهل بيته دخل فيهم الاباء وان علوا

والاولاد وان سفلوا ... بالقرابة ... من الاخوال ... حيث لا يمكن الرجوع الى العرف بلد الوصية

ومع الامكان فيتبع ولو كان اخص ... القول في الوصية للعشيرة والجيران والسبيل البر والفقراء كما مر في الوقف عليهم واذا مات

الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له من الوصية الى ورثته وان ورثه للموصي ما لم يرجع الموصي عنها على الاشهر الاقوى وكذا اذا مات بعده

وقبل القبول على الاشهر الاقوى ... كون الحكم هنا اجماعيا وان الخلاف انما يختص بالصورة الاولى كما اذا اخلف الموصى له وارثا

ولو لم يخلف وارثا كلا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وفاقا للمعظم خلافا للحلي فالحق بالامام وهو نادر واذا قال اعطوا

فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء ولا كذلك لو عين عليه المصرف فانه يتعين عليه وتستحب الوصية لذوي القرابة مطلقا

الارتقاء ح

وارثا كان او غيره ومنها ما تقدم في الثلث فقد ورد ان من لم يوص لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية **الرابع في الاوصياء**
ويعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ والعقل فلا تصح الوصية الى الصبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولو كان الى البالغ منضما ولا الى المجنون كذلك والاسلام فلا تصح
للكافر وان كان ذميا الا ان يوصي اليه مثله كما يأتي وفي اعتبار العدالة تردد واختلاف الا ان الاشهر عند المتقدمين هنا وغيره وفاقا للحلي انه لا تعتبر
خلافا للاكثر بل حكي ان عليه الاجماع في الغنية ولا يخلو عن قوة وهذا الشرط انما يعتبر لتحصيل الوثوق بفعل الوصي وبقبول خبره به لا في صحة الفعل
في نفسه فلو اوصى الى من ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة وقد يمكن كون الظاهر الفسق كذلك لو اوصى
اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها بل لو اوصى اليه [illegible] او فعل كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بالعدم [illegible] ما ادعى فعله وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى
الوصية باطلاع عدلين او حاكم الشرعية [illegible] وعلى هذا لو اوصى الى العدل ففسق بطلت وصيته اجماعا الا من الحلي كما قيل ولا ريب فيه على المختار من
اشتراط العدالة وكذا لو اطلع غيره ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فاشكال ولا فرق في البطلان على القول به بين فسقه [illegible] للموصي
علم او جهل به كما يقتضيه اطلاق العبارة وربما يشكل فيه في الثاني مع العلم بفسقه وعدم عزله وهو على القول بعدم اشتراط العدالة ابتداء في محله
وهل تبطل الوصية بطرو الفسق من حينه ام يتوقف على حكم الحاكم وجهان تظهر الفائدة في تصرفه قبل ان يعزله الحاكم فينفذ على الثاني دون الاول
وهو الوجه ان ظهر ان الباعث للوصية اليه هو العدالة وهل تعود الوصية بعوده عدلا الاشهر كما قيل لا والاقوى التفصيل المتقدم فلا يوصى الى المملوك
الا باذن المولى فيصح معه وليس له الرجوع في الاذن بعد موت الموصي [illegible] ولا فرق في محل المنع بين كون العبد قنا او مدبرا او مكاتبا او مبعضا
للموصي او غيره عند جماعة خلافا للاكثر فجوزوا الوصية الى مكاتب الغير [illegible] مطلقا كما يظهر من جمع [illegible] ولا يخلو عن قوة وتصح الوصية
الى الصبي حال كونه منضما الى الكامل لا منفردا بغير خلاف ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي مطلقا ولو لم يكن التصرف في الامور الضرورية ثم بعد بلوغه [illegible]
في التصرف مجتمعين وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه الا ما [illegible] ثم [illegible] عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي يتبع شرطه وقوله
لا منفردا يدل على المنع من الوصية اليه مستقلا وان شرط تصرفه بالبلوغ وكذا في [illegible] ثم لو مات او بلغ فاسد العقل قبل للكامل الانفراد بالتصرف
ام لا بل يكون للحاكم وجهان ولعل الاظهر الثاني وينبغي القطع به فيما لو بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعده ولو بلحظة ولا تصح وصية المسلم الى الكافر مطلقا وتصح الوصية
[illegible] ان لم تشترط العدالة واما مع اشتراطها فهل يكفيه على التقية حينئذ ام تبطل مطلقا وجهان اجودهما الاول وتصح الوصية الى المرأة اذا اجتمع فيها الشرائط
المتقدمة باجماعنا ولو اوصى الى اثنين فصاعدا [illegible] او شرط الاجتماع في التصرف فليس لاحدهما الانفراد بل عليهما الاجتماع فيه بمعنى صدوره عن رأيهما
ونظرهما وان باشره احدهما اجماعا في الاخير وعلى الاظهر الاشهر في الاول ولو تشاحا وتعاسرا اراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر لم يمض تصرفه الا ما لابد

منه

منه وتدعو الحاجة اليه ولا يمكن تأخيره الى وقت الاتفاق ككسوة اليتيم والرقيق والدواب واصلاح العقار [illegible] وزاد بعضهم قضاء ديونه وانفاذ وصيته
المعينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميت وله ومع الطفل وله مع الحاجة ورد الوديعة المعينة والعين المغصوبة وقيل [illegible]
مطلقا [illegible] بالاصلح الحاكم الشرعي [illegible] الاجماع [illegible] بجامع الامكان فان تعذر عليه جبرهما جاز له الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة
حيث وجب عليهما الاجتماع لم يجز ولو عجز احدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصية بمرض ونحوه ضم اليه الحاكم امينا من طرفه ولو عجز عن القيام
به اصلا لموت او فسق او جنون او نحوه ضم الحاكم الى الاخر وفاقا للاكثر في الاول وخلافا لهم في الثاني فاختاروا استقلال الاخر من دون ضم وعلى المختار
فهل للحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الثاني منهما بدلا عن الضميمة ام لا وجهان اجودهما الثاني ولو عجزا معا استقلالا فللحاكم ان ينصب ولو واحدا [illegible] اذا اوصى
اليهما مطلقا او شرط عليهما الاجتماع [illegible] اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد عن الاخر بغير خلاف في جواز الاجتماع [illegible]
[illegible] اشتراط الانفراد [illegible] الا فالمتبع الظاهر [illegible] بمقتضى الشرط [illegible] حال الاجتماع نظر [illegible] حال الانفراد
فينبغي القطع بالمنع هنا [illegible] من الاجتماع [illegible] في هذه الحالة [illegible] ان يقتسما المال بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة ضرر ولا يكون الموصي
منع [illegible] التصرف في نصيب الاخر وان كان في يد صاحبه وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية وعدم قبولها مطلقا كان الموصي
ابا او [illegible] اطلاق العبارة [illegible] خلافا للصدوق [illegible] ولم يكن خلافه اجماعا
ويصح رد الوصية مطلقا ولو قبلها ما دام الموصي حيا ان بلغ الرد اليه [illegible] ولو
مات الموصي قبل بلوغه الرد اليه لزمت الوصية [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] في صريح الغنية [illegible] الاجماع ولو
ظهر من الوصي المتحد او المتعدد خيانة او فسق [illegible] الحاكم [illegible] واستبدل به الحاكم امينا مستقلا ان كان
المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر [illegible] بجواز الاستبدال [illegible]
[illegible] مال الموصي [illegible] الوصي [illegible]
على الانفراد [illegible] والاجماع [illegible] الحال
اليتيم [illegible] عليهما [illegible] غيره [illegible] الاقوى [illegible] الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible] وهو [illegible] مقام الحاجة [illegible] اليتيم [illegible] الامكان [illegible] الاحتياط
والاظهر [illegible] ان يكون المتصرف [illegible] المال [illegible] اعتبار [illegible]
قيل [illegible] التقديم [illegible] الطفل [illegible] الاول [illegible] يكون [illegible] لا مطلقا
[illegible] الوصي [illegible] التصرفات [illegible] او كثيرا [illegible]
[illegible] معين كانت [illegible] مثلا او بوقت [illegible] او الى ان [illegible]
او بالاحوال [illegible] الزوجة [illegible] وغير ذلك [illegible] كونه وصيا على
الاطفال لانه المفهوم المتعارف [illegible] الوصية [illegible] التصرف فيما
لهم [illegible] الاول [illegible] الكفاية [illegible] ان يأخذ الوصي اجرة
المثل [illegible] وكذا الزيادة لو وافقت الثلث [illegible] على اجازة الورثة وكذا [illegible] لا يكون بجعله
متبرعا [illegible] في النهاية [illegible] الكفاية [illegible] على اختلاف الوجهين [illegible] الاول احوط وان

عن [illegible]

كان الثلث لا يخرج عنه وجه والاحوط الاول الا ان لا يتفق الامرين من مجاوزة المثل وقدر الكفاية وفاقا للمبسوط والتبيان بعد اجماع الحاجة الوصي وفقره والاجماع
عنا وه فالاظهر ان له ان يأخذ شيئا وحيث جاز الاخذ فهل يشترط فيه كثرة المال وصرف الحق لحفظ مال اليتيم لكثرة جملة من الاخبار لكن لا يقتضيه كلام اطلاق
الاية وكثير من الروايات وجهان احوطهما الاول واذا كان الوصي قد اذن له الموصي في الوصية الى الغير فيما اوصى به اليه جاز له الايصاء فيه اليه بغير خلاف
فيه ولا مع المنع واما لو اطلق الوصية فلم يأذن له ولم يمنع فقولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين انه لا يصح له ان يوصي الى الغير ومن لا وصي له فالحاكم
والحاكم كذلك بلا خلاف فيه ولا ان المراد بالحاكم الامام ان كان والا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى ومع عدمه فالمقول بعدول المؤمنين ومن قال
للشيخ واكثر القدماء [illegible] على التقدير [illegible] الاطفال والدواب من المؤنة وحياطة المال التلف مع التلف ولكان الحاكم بعيدا
وامكن المراجعة اليه [illegible] التصرفات على ما لا بد منه واخر واما ما يتأخره **الخامس** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية
ويعتبر فيه ان يكون [illegible] الثلث [illegible] الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر الغير المحترمة كالتي تتخذ لغير التخليل ولا بالآلات اللهو ولا الخنزير ولا كلب الهراش
ونحو ذلك بغير خلاف [illegible] الاجماع عليه وعلى جواز الوصية بالكلاب الاربعة ويجوز ان يوصي بالثلث فما نقص ولو بغير رضى الورثة اجماعا لا ازيد
بغير رضاهم على الاشهر الاقوى [illegible] كلام جماعة عليه الاجماع [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] في مصارف
اموال الامام [illegible] بزيادة على الثلث [illegible] الوصية في الثلث وبطل الزائد [illegible] ولو اجاز الورثة بعد الوفاة
صح الوصية [illegible] ان اجاز بعض الورثة صحت في حصته دون الباقين بلا خلاف ولو اجازوا قبل الوفات ففي لزوم [illegible] اللزوم وعليها الفتوى
المشهور [illegible] المنصور ولا فرق بين وصية المريض والصحيح [illegible] جواز التصرف [illegible] باجازة الصبي والمجنون والسفيه [illegible] فان كانت الاجازة
حال الحياة [illegible] بعد الموت [illegible] الاجازة [illegible] الاول [illegible] الايجاب [illegible]
للمجيز [illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible] الموصي بعد الموت [illegible] الوارث [illegible]
حتى يقبل ام [illegible] القبول [illegible] بالموت [illegible] الاظهر [illegible] على الخلاف [illegible] الوصية
بالمضاربة [illegible] الاصلح [illegible] الموصي [illegible] الاكثر [illegible] الوارث
صغيرا [illegible] الفسخ [illegible] التصرف [illegible] لانه [illegible]
الاجازة [illegible] على الاظهر [illegible] الوارث [illegible] المال [illegible] المعينة [illegible]
والحق [illegible] الواجب من الاصل [illegible] الثلث بغير خلاف [illegible] الاجماع [illegible] المالية المحضة كا
الزكاة والكفارات ونذر المال [illegible] بالبدن كالحج [illegible] الصلاة [illegible] الثلث بغير خلاف [illegible] اطلاق
[illegible] الجميع [illegible] الواجب [illegible] الثلث [illegible] بالاخراج [illegible] الوصية [illegible] الواجب بالاول
[illegible] بالاول [illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible] الثلث [illegible] زاد
عليه ان لم تجز الورثة بلا خلاف [illegible] الوصية [illegible] الاشهر الاقوى الا
بالاول [illegible] بالترتيب [illegible] الف [illegible] والواو [illegible] اعطوا فلانا مائة اعطوا
فلانا خمسين [illegible] ولم يرتب [illegible] اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ [illegible] على عدم التقدم [illegible] من
الثلث [illegible] النقص على الجميع [illegible] المنفرد المشترك [illegible] النقص [illegible]
ان [illegible] **الثاني** في الوصايا المبهمة [illegible]
اوصاه

او عادة على التعيين كان للموصي به العشر من الاصل التركة لا من الثلث الا ان يضيف اليه [illegible] وفي رواية انا السبع [illegible] الاكثر حتى ادعي في
الغنية عليه الاجماع والعمل على الاظهر وفي رواية اخرى انه سبع الثلث [illegible] والواحد [illegible] على التعيين كان [illegible] الاظهر الاشهر خلاف
لجماعة [illegible] في رواية شاذة العشر ولو كان اوصى بشيء من ماله كان سدسا بغير خلاف ولو اوصى [illegible] الوصي [illegible] والاكثر [illegible]
وجوه البر [illegible] اختلاف الاخبار [illegible] والشيخ [illegible] والواحد [illegible]
الاول [illegible] الوصية [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الرواية [illegible] الدخول [illegible]
في المسئلة [illegible] المشهور [illegible] ضعيفة السند والدلالة
وان [illegible] الاول [illegible] الاصح عدم الدخول [illegible] الحكم بالدخول [illegible]
كرية [illegible] الاقوى [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] الاظهر الاشهر [illegible]
الوصية من الاول [illegible] المال [illegible] الثلث [illegible] في المقام [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المتاخرين [illegible] البطلان [illegible] الموصي [illegible]
الوارث [illegible] الورثة [illegible] الرواية **الثالث** في احكام الوصية وفيه مسائل **الاولى** اذا
اوصى بوصية [illegible] ثم [illegible] الثلث [illegible] بالثاني [illegible]
ولو لم [illegible] الثانية [illegible] الثلث [illegible] بالاول
في الاول [illegible] الثلث [illegible] **الثانية** تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين مسلمين عدلين ومع الضرورة تقبل شهادة رجلين من عدول اهل الذمة
[illegible] الاكثر [illegible] العلامة [illegible] الواحدة
في الربع [illegible] النصف [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] الاثنين او الثلث
[illegible] الواحدة [illegible] بالمال شاهد
[illegible] الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين
[illegible] **الثالثة** لو شهد [illegible]
المملوكة [illegible] بالبنوة [illegible] الاتفاق مع
[illegible] الاشهر [illegible] **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه [illegible]
منه [illegible] المشهور [illegible] الشهادة
عليه [illegible] الكافر [illegible]
تركة الصحيح **الخامسة** اذا اوصى بعتق عبده [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاصل [illegible] المال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاصل
التركة [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]

الطرف

[illegible]

يثبت

بالوصية بمعنى انه يلزم الثلث بالقيمة ويتعلق ما اوصى به الوصية بغير خلاف في الوصية واما المنجز فكما وقفه ولو استلزم ذلك سقوط جزء من المتقدم سقط ما قبله الوصية
ولو ابهمه في الاعتاق او الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل الزائد بغير خلاف الا في عرفته السادسة اذا اوصى بعتق رقبة واطلق
ولم يكن ثمة قرينة معينة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير للاطلاق النفي ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب عداوة لاهل
العصمة عليهم السلام لانه المتيقن عليه على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة فيتوقع المكنة ولو احوط ان لم يجب التأخير الا الاخلال بالوصية ولو ظنها الرابعة فظهر
خلافه اجزأ ولو ظنها المؤمنة المؤمن بعتقها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت بغير خلاف اجده السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب
شراؤها به فان لم توجد او قصر عنه توقع المكنة ان التمكن من الشراء به ولم يجب بذل الزيادة بل ولو لم يجز وان وجد بأقل منه اشترى واعتقها
ودفع اليها الفاضل منه مع الياس من الرقبة الموصى بها بغير خلاف الثامنة تصرفات المريض اذا كانت مشروطة بالوفاة فهي وصية تخرج من
الثلث مع عدم اجازة الورثة وان كانت منجزة غير معلقة بها وكان فيها محاباة في المعاوضة من البيع باقل من ثمن المثل او الشراء بازيد منه وعطية محضة او
الوقف والعتق والصدقة فنحو احتسابها من الاصل او الثلث قولان اشهرهما واشهرهما بين المتأخرين انها من الثلث وبين القدماء انها من الاصل وعليه ادعي
السيدان عليه الاجماع والمسألة محل اشكال وان كان القول الثاني اقرب الى الصواب لكن الاحتياط فيها الا ما امكن لا يترك فيها وعلى الاول
فيتعلق الحكم بالمرض المخوف على الاصح وعلى الخلاف ما اذا مات في المرض اما لو برئ منه حسب من الاصل ومثله لو مات في مرض آخر ولو واحد منها الحكم الوصية
والمنجز اما الاقرار للاجنبي بدين فان كان مع عدم الوصية مع الورثة من الاقرار بهم باقراره وذلك لظهوره فيه من القرائن الحالية فهو من الثلث والا
فمن الاصل والاقرار للوارث بذلك من الثلث على الاقوى مع التهمة وبدونها فيه الحكم فيه انه والحق من القسم الاول والاشهر الاقرب ومنهم
من سوى بين القسمين وهم الاكثرون وان اختلفوا في جعلهما في حكم من الاصل فيهما معا كالمتقدم والحلي مدعيا عليه الاجماع ومن فصل بين
صورة التهمة فمن الثلث وعدمها فمن الاصل وعليه الاكثر كما في كلام جمع وهو الاظهر التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق بها الديون والوصايا كغيره
من تركة من اموال الميت على الاشهر الاقوى بل في كلام جمع الاجماع عليه لكن في دية الخطأ خاصة ويلحق بها دية العمد على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فخص الحكم
بدية الخطأ ولنا في قضاه فيها الخبر وهي من الاتي انه منتفيا حمدا لله تعم كتبه العبد ... الاقل الفقير ... بجاه
محمد وآله الطاهرين

١٢١٢

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

وهو لغة الوطء على الأشهر وشرعاً العقد اجماعاً كما في كلام جمع واقسام الكتاب ثلاثة **الأول** في النكاح
الدائم وهو يستدعي فصولاً **الفصل الأول** في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فهي الايجاب والقبول ويشترط في الأول
النطق بأحد الألفاظ الثلاثة التي هي زوجتك وأنكحتك ومتعتك والاكتفاء بأحد الأولين محل وفاق والثالث مختلف فيه
والأكثر على المنع وهو أحوط ان لم يكن أظهر والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب كقبلت واقتصر في اللفظ ام لا
يشترط الموافقة اقتصر على لفظه ام اتبع بالايجاب عندنا وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ المعتبرة في الا
يجاب بلفظ الماضي الأحوط على بعض الوجوه بل الأظهر الأشهر نعم مطلقاً للاجماع على وقوعه به ولأنه صريح في الانشاء
عرفاً عاماً أو خاصاً ولا كذلك غيره وعليه فلو أتى بلفظ الأمر قاصداً به الانشاء المعتبر هنا المعبر عنه بالرضا الباطني بالنكاح
بالفعل كقول الراغب للزوج ومن في حكمه لها أو للولي زوجيني نفسك أو زوجنيها فقالت زوجتك نفسي أو زوجتكها لم يصح كما وقيل يصح[٢]
في قضية سهل الساعدي المروية بطرق الأئمة العامة والخاصة وفيها قصور ولا الذي ذكرنا لو أتى بلفظ المستقبل قاصداً به الا
نشاء كقوله أتزوجك فقالت زوجتك نفسي لم يجز وقيل يصح لرواية أبان بن تغلب عن مولانا الصادق عليه السلام الواردة في المتعة فكلاهما اخوه[٢]
أتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك وأولى منه أخبار أخر فيها مشتركة في ضعف السند بالقطع في بعض والرفع في بعض والاختصاص بالمتعة
مع عدم دليل على التعدية والقائل بالأول الشيخ وفي الثاني العلامة وتبعهما جماعة ومنهم المصنف في هذا الكتاب ولو قال مستفهماً
زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصداً اعادة اللفظ تقديراً واقامة نعم مقامه للانشاء لا بقصد جواب الاستفهام فقال الزوج بعد
ذلك بغير فصل قبلت صح عند المصنف وفاقاً للحلي لأن نعم يتضمن السؤال وجار مجراه اتفاقاً فكأنه قال زوجتها منه وفي الاكتفاء به
نظر فالأقوى المنع وفاقاً للأكثر ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول في المشهور بل عليه الاجماع في السرائر وعليه فلو قدم القبول
يعتبر كونه بغير قبلت ورضيت كنكحت وتزوجت وهو حينئذ بمعنى الايجاب وذلك لعدم صدق المعنى بذلك ويجب ايقاع الركنين
بالعربية وللعاجز الترجمة عنهما أو عن أحدهما بالفارسية وغيرها مع القدرة على النطق بالعربية على الأظهر الأشهر وعن ط
وكره الاجماع ويجزي مع العجز كالأعجمي الذي لا يتمكن من العربية ويشق عليه التعلم أو يفوته بعض الأغراض المقصودة له ولا فرق
في ذلك بين العجز في الركنين أو أحدهما ولكن يختص الترجمة في الأخير بالعاجز ويلزم بالعربية غيره ويصح كما لو اختلف الزوجين
بشرط فهم كل منهما كلام الآخر ولو بترجمة عدلين أو عدل أو من يحصل العلم باخباره ولا يجب التوكيل وان تمكن منه وكذا يجزي
الاشارة المفهمة للمراد للعاجز للأخرس موجباً كان أو قابلاً أصلياً أو طارياً ولا يجب التوكيل هنا أيضاً **وأما** الأحكام فالأمر **الأول** لا حكم
لعبارة الصبي والصبية مطلقاً ولو كانا مميزين ورضيهما الولي ولا المجنون والمجنونة مطلقاً وكذا لو كان ادوارياً بشرط عدم الافاقة حين العقد بلا
خلاف فيهما ولا السكران موجباً أو قابلاً اجازه بعده ام لا على الأشهر الأقوى لكن في رواية عمل بها الشيخ وغيره وابن حمزة فانها اذا صحيحة[٢]
زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً وفي مقاومتها للأصول المعتضدة بالشهرة اشكال وان كان
الأحوط العمل بها لكن مع تجديد العقد ثانياً **الثاني** لا يشترط في صحة العقد عندنا حضور شاهدين عدلين وان استحب دائماً كان أو منقطعاً تحليلاً
أو تمليكاً ولا حضور ولي مطلقاً اذا كان الزوجة بالغة رشيدة مطلقاً على الأصح الأشهر كما سيذكر **الثالث** لو ادعى رجل زوجية امرأة
وادعت أختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل مطلقاً الا أن يكون مع بينة المرأة المدعية ترجيح على بينة الرجل من دخول أو سبق تاريخ

نسخه فاعتبار بينتها

فيقدم بينتها لكن ذلك للنص المنجبر بالعمل لكنه مختص بما اذا انكرت المرأة وادعت المدعية دعواه باعتبار بينته يحتمل ترجيح
بينة المدعية لكونها لدفع انكار المرأة وان اشكل الحكم بترجيح بينته على بينتها ح لكنه يدفع في هذه الصورة بالنص ويزيد الا
شكال في غيرها مما يعمه اطلاق العبارة وهو ما اذا اقتصر على دعواه فانه لا اعتبار لبينته هنا اصلا لانه منكر خاصة فكيف
تقبل فضلا ان ترجح ولذا يشكل في تعدية الحكم الا مثل البنت الام من التنازع والخروج عن مورد النص لكنه معلل بما
يوجب التعدية الى جميع ما خرج عن مورده وظاهر الطاقة كاطلاق الاكثر الاكتفاء في التقديم مطلقا بالبينة من غير احتياج الى الحلف
وقيل لا بد منه في الرجل حيث تقدم بينته فيحلف على البت وفي المدعية حيث تقدم بينتها فتحلف على نفي العلم بانه سبق او تقدم
بينتها بالدخول واما سبق التاريخ فيكفي بينتها وهذا القول احوط واولى هذا اذا اقاما معا البينة واذا اختص بها احدهما حكم له
مع الحلف على البت على نفي ما يدعيه مدعيه ان كان الرجل وعلى نفي العلم بما يدعيه ان كان المدعية ولا فرق بين دخوله بها وعدمه
في الصورتين وان لم يكن لهما بينة حكم للرجل في قطع دعوى الاخت مع اليمين سواء دخل بها ام لا على الاقوى ولها مع الرد فتحلف على
الدعوى وعلى نفي العلم بما ادعى ولو عقد رجل على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة فلو اتى بها حكم له
بها والا فلا سواء اقرت له بها ام لا ولا يمين عليها مطلقا ولو لدفع ما يترتب على الزوجية بلا خلاف الا في الاخير فقيل عليها اليمين
لدفع ما يترتب عليها دون نفسها فانه لا يمين عليها لقطعها قولا واحدا والاقوى ما قدمنا الرابع يشترط تعيين الزوج والزوجة
بالاسم او الاشارة او الوصف القاطع للشركة اجماعا وعليه فلو كان للرجل عدة بنات فقال زوجتك واحدة منهن ولم يسمها باسمها
ولا ميزها بغيره فان لم يقصد معينة بطل النكاح مطلقا قصد الزوج احديهن ام لا بلا خلاف وكذا لو قصد معا ولكن قصد الاب
واحدة والزوج اخرى وان قصد معينة ثم اختلفا في المعقود عليها بعد الاتفاق على صحة العقد المستلزم لتواردهما على
واحدة بالبينة المتفق عليها بينهما فالقول قول الاب وعليه ان يسلم التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن والا اشترط للتقديم
لا لوجوب التسليم وان لم يكن رآهن فالعقد باطل كما في الصحيح وللاطلاق في الاخير وفي الاول خلاف الاقرب ذلك وفاقا للاكثر عملا
بالصحيح خلافا للحلي فابطل كالاخر بناء على اصله في الاحاد وهو ضعيف اما الاداب ففيهما الاول اداب العقد يستحب ان يتخير من
النساء البكر فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما العفيفة في فرجها الكريمة الاصل
الغير الناشئة من الزنا او نحوه وانها تهامر صفيفي او شبهه او زنا البعيدة عن الاسن وان لا يقصد بتزويجها لغير السنة
لا للجمال والمال او الثروة فربما حرمهما فقد ورد انه اذا قصدهما وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله نعم ايا هما
وان يصلي قبل تعيين المرأة ويحمد الله نعم يدعو بما فيسئل الله ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له فيما عليها في نفسها
ومالا واوسعهن رزقا واعظمهن بركة في نفسها وولدها وان يقدر له منها ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا في حياته وبعد موته ويستحب
الاشهاد والاعلان ولا يجب كما مر قريبا والخطبة بضم الخاء امام العقد واقلها الحمد لله واكملها الخطب المروية عنهم عليهم السلام
ويكره ايقاعه والقمر في العقرب فقد ورد من تزوج فيه لم ير الحسنى وان يتزوج العقيم التي لم تلد بل تتزوج الولود فقد قال اني
اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي لك الثاني في اداب الخلوة والدخول بالمرأة يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول بها والدعاء بعد

اوجد

ركعتين

بعد

حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وآله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام وغيره من الدعاء وان يامرها بذلك ايضا عند الانتقال فتصلي ركعتين وتدعو الله سبحانه بما ذكر
منكرة لغيرها وان يجعل يده على ناصيتها عند دخولها عليه مستقبل القبلة ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون
الزفاف والدخول بها ليلا وان يسمي عند الجماع ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسئل الله ان يرزقه ولدا ذكرا تقيا زكيا ليس
في خلقته زيادة ولا نقصان ويجعل عاقبته الى خير ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف فقد ورد ان من جامع فيهما فرزق
ولدا لم ير فيه ما يحب وعند الزوال فقد ورد ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
ويستثنى منه زوال الخميس فقد ورد ان قضي بينكما لم يقربه الشيطان حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله تعالى السلامة في
الدين والدنيا وعند الغروب حتى يذهب الشفق فقد ورد فيه مثل الكسوف وفي المحاق وهو ثلثة ايام من آخر الشهر
فقد ورد ان من رزق فيه ولدا فليسلم للسقط فيتأكد الكراهة في الليلة الاخيرة وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفيه ما في
الكسوف وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي نصفه فانه يستحب فيه وفي ليلة النصف من كل شهر واخره فقد ورد
انه الجذام والجنون يسرع الى المرأة والولد وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل الا اذا خاف على نفسه وعند الزلزلة والريح
الصفراء او السوداء فقد ورد فيها ما في الكسوف ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه كما في النبوي وليس فيه الا الاجتزاء بالوضوء ولذا اقتصر البعض عليه على الغسل او
احوط ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل فيحصره ويكره على آخر وهو احوط والجماع والطفل عنده من ينظر اليه بحيث لا ينظر الى العورة والا فيحرم
مميزا كان الناظر ام لا على الاقوى فقد ورد ان رزقت ولدا كان شهرة وعلما في الفسق والفجور وفي الخبر في الناظر ما افلح ابدا ان كان غلاما
كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والنظر الى فرج المرأة مطلقا وحال الجماع اشد كراهة والى الباطن اقوى والكلام بغير ذكر الله
تعالى عند الجماع فقد ورد انه يورث الخرس ومن الرجل مع كثرة تراكد وتعليل الكراهة بالعلل السابقة في النصوص ربما يفيد
اختصاصها بصورة احتمال تكون الولد الا ان عبارات الاصحاب مطلقة وهنا مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة
يريد نكاحها وان لم يستأذنها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى المعصم بشرط العلم بصلاحيتها وخلوها من البعل والعدة والتحريم
والجواز ان اجابته ومباشرة المريد بنفسه ولا يجوز استنابة الاجنبي وان كان المريد اعمى وربما اشترط ان يستفيد بالنظر
ما لا يعرف قبله ولا باس به الا اذا انتفى ما استفاده او احتمل تغيرها عما قبله وفي اشتراط عدم الريبة والتلذذ نظر اقربه
العدم الا مع خوف الوقوع في الفتنة قبل العقد فيشترط وظاهر العبارة الجواز مطلقا وربما قيل بالاستحباب
ولا باس به ولا يلحق المرأة بالرجل فلا يجوز لها النظر مطلقا على الاقرب والمشهور اختصاص الجواز بالموضعين
ولكن في رواية ترسل في جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ومثلها الموثق في الثاني والصحيح وغيره في الاول وبها عمل
جماعة من الاصحاب ولا باس به وان كان الترك احوط وكذا يجوز النظر الى وجه امة يريد شراءها وكفيها اتفاقا والى
شعرها ومحاسنها على الاقوى بحمل ما بعد الموثق وكذا يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن على الاشهر
لانهن بمنزلة الاماء ولانهن مماليك الامام عليه السلام وقيل بالمنع ولعله احوط وان كان

غير العورة الى العين

للجواز اظهر ما لم يكن لتلذذ او ريبة فيحرم ويجوز ان ينظر الرجل السيد الى عبده وعبده وامته الغير المزوجة من
الغير معظم بالحاء وظاهر الى المحارم وهن اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فيما قطع به الاصحاب عاخلا
العورة وهي هنا القبل والدبر على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع فيما عدا الوجه والكفين والقدمين وربما خصت الاباحة بما
لمس خاصة وهي مواضع الزينة وهو احوط واحوط منه ما سبق كل ذلك مع عدم التلذذ والريبة والا فيحرم معظم
وفي جواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية من غير تلذذ وريبة معظم ام العدم كذلك ام الجواز مرة والمنع
مرتين فصاعدا اقوال اجودها الاول وان كان الثاني ثم الثالث احوط واحوط وتحد المرأة مع الرجل فتمنع من النظر في محل المنع
ولا غير بالنص والاجماع ويستثنى من حكم المنع معظم محل الفرق وهو اتفاقا القواعد من النساء والصغيرة الغير المميزة و
الصغيرة ويجوز النظر منهن واليهن معظم على الاقوى وفي جواز نظر المميز الى المرأة ان لم يكن محل فوران تشوق وشهوة قولا
احوطهما المنع فيمنعه الولي عنه وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها والعكس خلاف والاشهر المنع وفي الخلاف الاجماع
وهو احوط واولى بالمنع نظر الخصي الغير بالكتمه وليس للرجل معظم حتى الاعمى سماع صوت الاجنبية بتلذذ او خوف فتنة
ويبدو منها البهم عند جماعة وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاق الجمع بين في حال الاختيار واما مع الضرورة فيجوز نقولا
واصلا ولو ازيد من حفظ كاشة النهي عنه في الاختيار محمول على تاكد الكراهة في حال الاختيار **الثانية** في جواز الوطي في الدبر
معظم لو وحيد كان او امة خلاف بين الاصحاب وفيه ايضا روايتان مختلفتان الا ان اشهرهما الجواز على كراهة شديدة وهو
ايضا اظهرهما وان كان المنع احوط واولى **الثالثة** اختلف الاصحاب في جواز العزل وافراغ المني خارج الفرج بعد المجامعة
عن الحرة معظم اختيارا بغير اذنها ولو بالشرط حال العقد على قولين فقيل انه محرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير والقائل الشيخ
وقيل والقائل الاكثر انه مكروه غير محرم وهو الاظهر ولا يجب به الدية وان قلنا بالمنع على الاصح وان كان احوط وكذا التورع عنه كما
يكره للمرأة العزل بل لها الفسخ معظم الا باذنه وهل يحرم عليها الوقت ابرهيم مقتضى بعض ادلة ذلك ذلك وكذا القول في دية النطفة
لكن قيل والاخبار خالية عنه واحترز بالقيود عن غيرها فقد رخص في العزل الاماء فتوى ومفادا وعن حالة الاضطرار
والاذن والحل ان فيها اتفاقا **الرابعة** لا يجوز ان يدخل الرجل بالمرأة معظم حتى يمضي لها تسع سنين هلالية ولو دخل بها قبل
ذلك اثم ولكن لم تحرم عليه معظم الا اذا افضاها فيحرم وطيها كما يأتي على الاصح الاشهر خلافا لبعض القول بانها تحرم عليه بذلك معظم كالعزى لا
نكم الطلاق بتر وفي سنده ضعف مع انه قد صح منه **الخامسة** لا يجوز للرجل الحاضر المتمكن من الوطي تركه ووطي المرأة المعقود
بالدوام على الاصح اكثر من اربعة اشهر معظم شابة كانت المرأة ام غيرها **السادسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل عليهم من سفر
ليلا معظم وقيل يشترط عدم الاعلام وفي تعلق الحكم بجميع الليل واختصاصه بما بعد المبيت وتعلق الاول بقتل والاحوط الاول لاطلاق
النص والفتوى عدم الفرق بين الزوجة وغيرها وان كان الحكم فيها اكد وبباب النكاح انسب **السابعة** اذا دخل الزوج بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها بالوطي بان صير مسلك الحيض والبول او الغائط واحدا حرم عليه وطيها بل مطلق الاستمتاع على الاحوط
مؤبدا بالنص والاجماع والخلاف شاذ ولكن لم تخرج من حباله بل هي زوجته الى ان يطلقها على الاقوى فتحرم عليه قبله ا
اختها والخامسة وعليه الانفاق عليها في الجملة اجماعا والوجه وجوبه حتى مع الطلاق ولو بائنا بل ولو تزوجت بغيره في وجه
ولا قوى الان الاول احوط واولى منه بالوجوب ما لو طلقها الثاني بائنا او رجعيا وتم عدتها وكذا لو تعذر انفاقه عليها الغيبة

اوفق

اوفقر اونحوهما قيد ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهو احوط وان كان في العموم للثانية نظر ونحوها الا
جنبية والامة ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم والحق به افضاء الاجنبي لها
والاقرب عدم تعدي الحكم في الافضاء بغير الوطي وان وجبت الدية في الجميع **الفصل الثاني** في بيان
اولياء العقد اي الذين يتولون عقد الزوجين بغير اذنهما او لا يتوقف عليها الا اولا يتوقف في النكاح لغير الاب والجد له وان
وان علا والوصي والمولى والحاكم الشرعي باجماعنا فينتفي عن الام وابيها والاخ والعم وان كان الاولى استيذانهما
وكذا الام وابوها فلا ولاية لهما معظم على الاشهر الاقوى وان كان استيذانهما اولى ولا تثبت الاب والجد ثابتة على
الصغير والصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره عندنا ولا تشترط في ولاية الجد عليهما بقاء الاب وحياته على الاقوى وقيل
تشترط بالعكس وعليه العامة العمياء والقائل جماعة من القدماء ومنهم جماعة احوط وان كان في المستند الى الخبر الذي تمسك لهم
به ضعف دلالة وقصور سند اونكارة فالاول على الاقوى فلا خيار للصبية في فسخ عقد الولي مع البلوغ اي بعده لو زوجها قبله
اجماعا وفي الصبي قولان اظهرهما واشهرهما انه كالصبية وفي رواية انه ليس له الخيار وفيه ولو كان الاب والجد زوجاها من رجلين
واختلفا زمانا فالعقد السابق منهما وان كان ابا وان اقترنا ثبت عقد الجد وكذا لو تشاحا فقدم الجد على الاب وفي تعدي الحكم
الى الجد مع ابي الاب وهكذا وجهان ولكن الاقرب العدم وتبقيت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله بسفه او جنون معظم وكل اوكلت
اتصالها فيما اذا انفصل العقل دبالصغر وكذا اذا تجدد على الاقرب وقيل الحاكم دون ابائه بالجميع احوط وحيث ثبت ولايتهما او زوجاه
فلا خيار له بعد الافاقة اجماعا والثيب المنكوحة بالتزويج تزوج نفسها باختيارها من غير فاوت بشرط بلوغها ورشدها ولا
ولاية عليها للاب ولا الجد معظم عندنا وان استحب لها استيذان الابوين وعلى هذا لو زوجها ابوها او جدها بغير اذنها كان فضوليا اوجدها
ووقف على اجازتها فان اذنت لزم والا فسد واما البكر البالغة الرشيدة فامرها فيما عدا التزويج من التصرفات الى يدها
معظم ولو كان ابوها حيا كارها لما تفعله وكذا فيه لو كان ميتا او فاقدا لشرائط الولاية قولا واحدا وانما اختلفوا فيه فيما لو كان ابوها
حيا مستجمعا لشرائط الولاية فقيل ان لها الانفراد بالعقد معظم دائما كان او منقطعا والقائل الاكثر وفي الانتصار عليه الاجماع معظم
وكذا في السرائر لكنه في المنقطع وقيل امر العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احد بها بل يستامر كل منهما الاخر والقائل
الحلبيان وقيل ان امرها الى الاب بالانفراد وليس لها معه امر حتى لو زوجها من كرهته صح ولزم والقائل الصدوق والشيخ وجماعة
ومن الاصحاب من اذن لها في تزويج المتعة دون الدائم وهو المفيد في كتاب وتبعه الشيخ في التهذيبين ومنهم من عكس فجوز لها
الانفراد بالدوام دون المتعة والقائل غير معروف والقول الاول من هذه الاقوال اولى واظهر وان كان القول بالتشريك احوط
هذا اذا اراد الولي تزويجها من كفو واما لو عضلها الولي ومنعها عن ذلك او مطلقا مع رغبتها سقط اعتبار رضاه اجماعا منا
وفي حكمه الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد له من ليس له الولاية عليها كان فضوليا
وتوقف على رضاها عند البلوغ اي بعده وكذا لو زوج الصغير والمولى ان يزوج المملوك له صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا
عاقلة او مجنونة رشيدة او سفيهة اجماعا وكذا لو زوج العبد له المجبرة لهما معظم وليس له الولاية على المبعض منهما بعين اجباره عليه وان
كان له الولاية عليه بمعنى عدم الاستقلال بغير بدون اذنه وللولي تزويج امة المولى عليه وعبده معظم مع المصلحة عندنا ولا
يكون له الفسخ بعد الكمال كما له تزويج نفسه ولا يزوج الوصي للاب والجد مع من صغيرهما ولو نصا له بالولاية

في التزويج على الأشهر الأقوى إلا من بلغ منهما فاسد العقل فله تزويجه مع اعتبار المصلحة فقيد على الأشهر وفي المستند
نظر بل الثبوت الولاية للحاكم ح لعله أظهر الأصح سبيل للمعتبر إلى النكاح وعدم إمكان الوصول إليه فتعين الأشهر وكذا
الحاكم الشرعي وهو الإمام العادل أو منصوبه بخصوصه أو عموما وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لا ولاية في التزويج
إلا من بلغ منهما فاسد العقل وللمولى على العبد والأمة بلا خلاف في حكم المستثنى ولا إشكال وأما حكم المستثنى منه فهو مشهور فإن
تم إجماعا وإلا فقيه نظر ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى الوكيل من الزوجين أو وليهما في النكاح للغير لا يزوجها من نفسه قطعا
وكذا لو وكلته في التزويج على الإطلاق على الأشهر الأقوى وكذا مع العموم كزوجني ممن شئت إلا أن يكون هناك قرينة حال على إرادة الغير
على الأحوط إلا أن يكون المراد لو أذنت له في ذلك لصح التزويج من نفسه فلا تعين الأشهر الجواز لانتفاء توليه طرفي الإيجاب من جهتها والقبول
من جهته وقيل لا والقائل الشيخ والقاضي لرواية عمار في السند الصحيحة ورواية عمار بن موسى الساباطي الموثقة ولكن ... أحوط
وينبغي تخصيص المنع بموردها وهو تزويج الموكل لنفسه فيجوز أن يتولى طرفي العقد بنفسه لغيره الثانية النكاح الفضولي
يصح ويقف على الإجازة من ولي العقد فإن أجاز لزم وإلا بطل على الأشهر الأقوى ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويكفي في الإجازة سكوت
البكر عند عرضه عليها حيث تكون هي المعقود عليها كما في الإذن ابتداء على الأشهر الأقوى ويعتبر في إجازة الثيب وإذنها النطق به فلا يكفي إلا
السكوت هنا إجماعا ولا ريب في ذلك مع حصول الثيبوبة بالوطي مطلقا وأما مع حصولها بغيره من أسباب زوال البكارة ففي إلحاقه بالأحوط اشتراكه
الأول في اعتبار النطق بالإذن وكذا الموطوءة دبرا وإن لم ... ثم إن الاكتفاء بالسكوت مشروط بالتجرد من القرينة المرجحة لعدم
الرضا فإن علم إنما هو في صورة الشك في رضاها وعدمه لا معلم الثالثة لا تنكح الأمة إلا بإذن المولى رجلا كان المولى أو امرأة دائما
كان النكاح أو متعة على الأشهر الأقوى ولكن في رواية سيف بن عميرة الصحيحة أنه يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعة وعمل بها الشيخ في بعض
كتبه وتوجه منها وهي شاذة ومع ذلك منافية للأصل من تحريم التصرف في مال الغير بغير الإذن المستفاد من الأخبار والكتاب والسنة بالعموم والخصوص
الرابعة إذا زوج الأجنبيان أي الأب والجد الصغيرين صح كما مر ويتوارثان لو مات أحدهما قبل البلوغ حتى من خيار الصبي بعد الإدراك والأشهر لعدم فسخ النكاح عند
البلوغ كما مضى ولو زوجهما غير الأبوين ممن لا ولاية له عليهما كان فضوليا وتوقف على الإجازة كما عرفته فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد
مطلقا إلا أن يجيز الباقي إلا أن لا يبلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل للآخر من تركته نصيبه الباقي إلا أن يبلغ فإذا بلغ ولم يجز العقد ... أحلف أنه لم يجز الأخير
في الميراث وأعطي نصيبه من التركة واعتبر الحلف نفيا للتهمة في أكثر موارد المسألة وأما الباقي فثبت فيه فيكون الباقي الزوج والمهر قبل الميراث
أو زيد فالأجود عدم الحلف الحكم متعلق ... بإثبات ... الزكية ... يترجح على ما يثبت عليه من الدين أو ... أو نفسه أو ... ذلك
مما يوجب التهمة ولكن فتوى الأصحاب مطلقة في إثبات الحلف لنقل ... فإن كان إجماعا وإلا فلتقيد بما مر وفي المسألة فروع مات عليه سيطنا
الكلام فيها في الشرح الخامسة إذا زوجها الأخوان أو الأجنبيان برجلين فإن تبرعا بالعقد ولم يوكلا فيه فالعقدان فضوليان اختارت أيهما
شاءت فسخت الآخر أو فسختهما مطلقا اقترنا زمانا أو اختلفا ولكن ينبغي لها اختيار من عقد عليه أكبر الأخوين مع تساوي العقدين وعليها ... الزوج
وإلا في ترجيح منهما أولى وإن عقد عليه الأصغر وإن اختص الترجيح بأحدهما كان العقد للوكيل مطلقا تقدم زمانا أم تأخر فلو اختلفا كان المتبرع والوكيل الآخر
الكبير أم الصغير أم غيرهما وإن كانا معا وكيلين وسبق أحدهما بالنكاح فالعقد له مطلقا على الأشهر الأقوى وبطل المتأخر سواء دخل بها أم لا ولو وقع العقدان
صحيحين أو اشتبه بطلا ولو دخل بمن تأخر عقده ... الأول ... عدم الدخول ولو حملت ... ألحق الولد ...
... الوالد ... بالولد ... الولد ... الأول بعد انقضاء

العدة

العدة من الثاني ولها المهر هنا لمكان الصورة الثانية للشبهة وهل المراد به المسمى أو مهر المثل قولان أجودهما الأول وإن اقترنا بأن فرقا بهما في القبول
بطلا معا إجماعا ما لم يكن أحدهما الأخوين وكذا قبولها مع الأشهر الأقوى وقيل العقد عقد الأكبر منهما مطلقا قرن العقدان أم اختلفا الأصح دخول من عقد عليه الأصغر
فيكون له ح الأصح سبق عقد الأكبر كالشيخ والقاضي أو مع الاتفاق وبناء فاسد شرطان لا يدخل من عقد عليه الأصغر كالشيخ في التهذيب وفي
روايته مع قصور سندها الدالة أنه الأولى الأظهر يحتج في القولين ثم الأقوى جميع ما ذكر مع معلومية السبق والاقتران وأما مع جهلهما مطلقا أو كان مع خلاف
في اتفاق النكاح لاستنباط ما لعدم قولان أجودهما الثاني وعليه فالأجود أنه انفسخ ... أو وقعت لم تجدد بعد
النكاح وما لم يقع له بالطلاق احتياطا في الفروج السادسة مرتبة أولى الفضل لا ولاية للأم ولا إباء على الولد مطلقا فلو زوجت الولد
فأجاز صح مطلقا ذكرا كان أو أنثى وقع التزويج في الصغر أو الكبر ولو أنكر بطل العقد إجماعا لو كان المعقود عليه فضولا لأنثى وكذا لو كان
ذكرا على الأشهر الأقوى وقيل يلزمها أي الأم المهر المعقود عليها ... مع ضعفها ... عليه صريحا ولكن ... في لزوم المهر للأم
القول في الرواية على صورة دعوى الأم الوكالة فيحتج لزومه لتضمنه التغرير بالوجوب للضمان وفيه نظر ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها
وجدها مطلقا بكرا أو ثيبا وإن توكل أو تستأذن أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد ... أو غيبة منقطعة أو طويلة
وأن تعول على الأكبر من الإخوة وإن تخيرت من الأزواج بشرط ... الرجحان أو رجحان رأي الأكبر والأخرى ... كما
الفصل الثالث في بيان أسباب التحريم وهي ستة الأول النسب ويحرم به على الذكر سبع نسوة مذكورات في الآية الشريفة وهي الأم
وإن علت وهي كل امرأة ولدته أو انتهى نسبه إليها من العلو بالولادة لأب كانت أم لأم والبنات وإن سفلت وتشمل السافلات بنت البنت وبنت الابن وإن نزلتا
بطنها يشمل ... بالنسبة بالتولد منه ... فتحت البنات وإن سفلن وهي كل امرأة ولدها الواطئ أو ولد ولدها أو انتهى نسبها إليها أو لا أحد أما
والأخوات لأب كن أو لأم أو لهما وبناتهن وإن سفلن ... لا يسطع بواسطة أو وسائط ... بواسطة ...
وللأخت والخالات ... لأم الأب ... ولكن ... خالة الأب والأم ...
وخالة الأب فإنها ... لأنها كانت ... العمة ... بنت ... للأم ... أخت ...
وأخت ... للأم ... زوج ... أخت الجدة ... القريبة خالة الأب ... ولو كان ...
... الأول الصغرى ... الكبيرة ... بالتفصيل المتقدم ... الكبيرة
الأخرى بعد حصول التحريم بارتضاع ... شبههما ... المتأخرين ... التحريم ...
ولو ... بالخلاف ... الاجتماع في ... المتقدم ... على
... ونقل ... المعاصرين ... التزويج ...
... ولا ... يتعلق بالنسبة النكاح ... الوطي ... والمحرم ... الأول ... أن اختلفا ...
خالتها تكون أخت امرأة الجد وأخت امرأة الأب للأم ... امرأة الجد أو له وبنات الأخ للأب أو للأم أو لهما
وإن هبطن وضابطها كل امرأة ولدها أخوه مطلقا بواسطة أو بغيرها وحرمت المذكورات على قريبهن الذكر يستلزم
العكس فلذا اكتفى بتحريمهن في الآية وإنما يثبت النسب بالوطي الصحيح بنكاح أو تحليل ولو عرض التحريم بوقوعه
في حيض ونفاس وشبههما وبالوطي لشبهة بأن يكون غير مستحق في الواقع مع عدم العلم بالتحريم أو ينعلقه

ويختص النسب هنا بمن اختصت به دون الزنا فلا يثبت به اجماعا الا في تحريم النكاح المتعلق به فان ظاهر
اصحابنا ثبوته به وعليه الاجماع في كره وغيرها ولا يلحق الزنا بالنسب في حل النظر والانعتاق بملك الفرع او
الاصل والشهادة على الاب الا قبلت منه على غيره والقود به من الاب وتحريم الحليلة وغير ذلك من بالدماء
توابع النسب على الاقرب وان كان الاحتياط فيما يتعلق بالوطي والنكاح اجود ولو احتيط في الجميع كان احسن
ولو اجتمع الوطي الصحيح مع الشبهة مع انقطاع الفراش بنحو من الطلاق يثبت النسب لمن امكن في حقه دون غيره
ومع الامكان فيهما كما لو كان الولادة لستة اشهر من وطي الثاني للشبهة ولاقل من اقصى الحمل من وطي
الاول للنكاح فالاظهر الاشهر الحاقه بالثاني الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب بالنص
والاجماع فكل موضع يثبت فيه من جهة النسب المحرمية يثبت من جهة الرضاع بمثل تلك القرابة فالمحرم
من الرضاع انفا سبعة الام وهي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او احد اجدادك
او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك وابنتها اختك وبنتها اختك
والبنت كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب
والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وبنات
الاخ وبنات الاخت وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت
اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وشروطه اي الرضاع المحرم اربعة
الاول ان يكون اللبن عن نكاح اي وطي صحيح وان كان شبهة على الاشهر وعليه العمل ويختص
النشر بمن اختصت به فلا نشر في الاخص لا الحاقه بالزنا الغير الناشر اجماعا ويعتبر مع صحة النكاح
صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلو در اللبن من الخالية منهما وان كانت
منكوحة نكاحا صحيحا فغير المنكوحة اصلا اولى او كان من زنا لم ينشر حرمة وفي اشتراط
الولادة ام الاكتفاء بالحمل قولان اصحهما الاول ولا يشترط البقاء على الحبالة فلو
طلقها او مات عنها وهي حامل او مرضع فارضعت ولدا رضعة ناشرة للحرمة
نشر الحرمة كما لو كانت في حبالته وان تزوجت بغيره فطلقها و حبلت منه ام لا بقي اللبن
بحاله ام زاد بعد انقطاع الا ان تلد منه وترضع بلبنها المستمر الى الولادة فلا
تنشر الحرمة في حق من خرجت منه كما هي من حبالته ويعتبر في النشر حيوة
المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل النصاب وهي ميتة فلا تنشر الحرمة
الثاني الكمية باجماعنا فالرضعة الحاصلة باقل المسمى غير كافية وهو اي المقدار

المدلول

المدلول عليه بالكمية يعتبر باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم وهو تقديره بالاثر المترتب
عليه وظاهر النص والفتوى اعتبار الامرين معا كما عليه الاكثر وقيل بالاكتفاء باحدهما ولعله اظهر ان لم يتلازما
وا الا فلا ثمرة للخلاف اصلا والمرجع فيهما الى اهل الخبرة ولا ريب في اشتراط عدله المخبر وفي اشتراط
التعدد اشكال ولعل الحصر الاشتراط والاظهر كونهما اصلا في ثبوت النشر وكون الامرين الاخيرين علامتين
لهما او رضاع يوم وليلة بحيث يشرب كلما اراد حتى يروى ويصدر مطلقا على الاشهر او بشرط عدم انضباط
العدد واطلاق النص مع الاول ويظهر الثمرة في نقصان العدد في اليوم والليلة كما اذا رضع فيهما سبع مرات او
ثمانية فلا ينشر على الثاني وينشر على الاول ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره وفي الاكتفاء بالملفق منهما لو ابتدء
في اثناء احدهما ام العدم اشكال ولعل الثاني اظهر او خمسة عشر رضعة متوالية كما ياتي ولا حكم
لما دون العشر رضعات اجماعا الا في الرضعة القاهرة وعلى الاشهر الاقوى مطلقا وفي ثبوت النشر بالعشر روايتان اشهرهما بين
المتاخرين واظهرهما انها لا تنشر بل لا بد من خمسة عشر رضعة نشر الحرمة اجماعا كما حكاه جماعة ويعتبر في الرضعات العددية والزمانية
قيود ثلثة كمال الرضعة المعتبرة عند بعضهم بان يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينهى نفسه ويختم الباقون على العرف ولعلهما
متقاربان فلا عبرة بالناقصة واحدة كانت او متعددة الا مع حصول الانبات منها فيعتبر من هذه الجهة ويحتسب
الرضعات المتخلل بينها لفظ الثدي بين للتنفس او الملاعبة او المنع من المرضعة مع المعاودة وحصول الكمالية بالرضعة
واحدة ان لم يطل الفصل والا احتسب الجميع كالاحاد رضعة ناقصة غير ناشرة للحرمة واختصاص الرضيع
اللبن من الثدي فلا عبرة بالوجور في حلقه على الاشهر الاظهر وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة
ولا بالماكول والمشروب لكن في الزمانية خاصة دون العددية فيمنع منها الفصل برضاع غير المرضعة خاصة
واطلاق النص يقتضي حصول الفصل بهما ولو قيل الا ان يحمل على الفرد الاكمل يقتضي العدم ويشترط في التوالي اتحاد
المرضعة فلو ارتضع من امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من الاخرى كذلك ثم اكمل من الاولى او منها او من ثالثة لم ينشر عندنا
خلافا للعامة الثالث ان يكون الرضاع الناشر بكماله وتمامه في الحولين الذين ابتداؤهما من انفصال تمام الولد الى الجزء
الاخير من الشهر الرابع والعشرين ان ابتدأ في اول الهلال والا تمم الثلثة والعشرين بالهلالية وتمم المنكسر من الشهر الخامس
والعشرين كما في سائر الاجال ويكفي في حصول الشرط تمام الجزء الاخير من الرضاع بتمام مثله من الحولين فالمراد عدم وقوع
شيء من الرضاع بعد تمامهما ويستفاد من النص حصول التحريم بالرضاع في الحولين مطلقا ولو فطم قبلهما وعدمه
بعدهما كذلك والامران متفق عليهما في كلام الاصحاب عدا النادر منهم وهل ويعتبر اي كون الرضاع في الحولين في اخر ويشترط
ولو لم يتعلق في المرتضع خاصة دون ولد المرضعة على الاشهر الاظهر فلو ارتضع المرتضع قبل تمام حوليه الرضاع المعتبر واتفق تمامهما او بعضه
بعد حولي ولد المرضعة نشر الحرمة ولو انعكس لم ينشر الرابع ان يكون اللبن الناشر لفحل واحد ولا اعتبار
بهذا الشرط وجهان احدهما وهو المناسب للمقام اعتباره لثبوت اصل التحريم بين الرضيع
والمرضعة وصاحب اللبن ولا خلاف فيه بيننا فلو ارتضع من امراة بعض العدد من لبن فحل ومنها
بعينها تمامه من لبن اخر بعد تزويجها منه وفارقتها الاول لم ينشر حرمته اصلا فتحل له المرضعة

المرتضع

وصاحب اللبن ان كان انثى ونوقش المثال فيها لو استقل الولد بالماكول او اللبن الموجود في فيه ولو منها في المدة
المتخللة بين الرضعات عين بحيث لا ينفصل بينهما برضاع اجنبية فالثاني وهو المقصود من العبارة والمتداول
في كلام الجماعة الذي صار محل النزاع والمشاجرة بين الخاصة والعامة اعتبار طرد اتحاد الرضيعين على الاخر بعد حصول ما
لكل منهما مع المرضعة وصاحب اللبن فيحرم الصبيان احدهما على الاخر كما يحرمان على المرضعة والفحل اذا كانا يرتضعان من
لبن فحل واحد بلا كلام منهم ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم احدهما على الاخر لو رضع كل واحد منهما من
لبن فحل غير فحل الاخر منهم وان اتحدت المرضعة فيكفي في النشر الاخوة من جهة الابوة ولا يكفي من جهة الامومة على
الاشهر وفي كلام جماعة عليه الاجماع ويستحب ان تسترضع المحتاج ان تختار للرضاع المسلمة دون الكافرة واقسامها
حتى اليهودية والنصرانية والمجوسية الوضيئة العفيفة الكريمة الاصل العاقلة كل ذلك للنصوص وشهادة
التجربة وفي جملة منها ان اللبن يعدي والرضاع يؤثر في الطباع ولو اضطر الى الكافرة اخترها انتفت الكل امة
وحيث استرضع الكافرة منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها اى الكافرة من حمل الولد الى منزلها ويكره [الذمية]
استرضاع المجوسية اشد كراهة الامة المزبورة وكذا يكره استرضاع من لبنها عن زنا سواء كانت حرة او
مملوكة احلها مولاها بعد الزنا ام لا بلا خلاف ولكن في رواية مروية بعدة طرق معتبرة ان المملوكة
اذا احلها مولاها من الزنا طاب لبنها وزال بذلك كراهة استرضاعها وهي شاذة قد اعرض الاصحاب عنها كافة
فيجب طرحها او حملها على ما اذا كانت الامة تزوجت بدون اذن مولاها فان الاولى لو اجازة عقدها ليطيب
لبنها وهنا مسائل ثلث **الاولى** اذا كملت الشرائط المعتبرة في تحريم الرضاع صارت المرضعة اما للرضيع وصاحب
اللبن ابا له وآباؤهما مطلقا اجدادا وجدات واخوتها واخت الاول الاب لها وللفحل خالة واخوتها واخوة الوالد
لذات لها اخوال الا اخوة صاحب اللبن واخواته واخوة ابائه وابائها واخواتهم اعماما وعمات وبنتها
وابنها وابن الفحل وابنته اختا واخا فيحرم الرضيع وفروعه خاصة على الجميع منهم ولو انتسبوا الى المرضعة
وبعلها بالرضاع بشرط اتحاد فحلهم وفحلها فالاعمام والعمات والاخوال والخالات مثلا للابوين الرضاعيين
يحرمون على الرضيع ولو انتسبوا اليهما من غير نسب بشرط اتحاد فحلهم وكما يحرم الرضيع عليهم كذا يحرم الجميع
ومنهم اولاد صاحب اللبن مطلقا ولادة ورضاعا على المرتضع وفروعه وكذا اولاد المرضعة ولادة اجماعا لا رضاعا
على الاشهر الاقوى **الثانية** لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا على الاشهر الاحوط بل الاظهر لانهم صاروا في حكم ولده كما في الصحيح فلا ينكح اولاده
اى اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من لبن الفحل في اولاد هذا الفحل مطلقا نسبا ورضاعا وفي اولاد المرضعة
نسبا اذا لم يرتضعوا من لبنها اصلا قال الشيخ في ف وير للجواز والوجه الجواز في هذه المسألة
ومسألتين اخريين احدهما تزويج اخ المرتضع بام المرضعة نسبا ورضاعا والثانية تزويج الفحل في اخوات
المرتضع وفاقا للاكثر وقيل بالتحريم فيها اجمع وهو في الجملة احوط واما ما عدا هذه المسائل الاربع فلا خلاف
يعتد به بين الاصحاب في لزوم الاقتصار فيها على اصالة الاباحة وعدم الحرمة الا حيث يتحقق

بالرضاع

بالرضاع العنوانات المذكورة في اية تحريم النسب من عنوان الامومة والبنتية والاختية بناء على
ان الرضاع انما يحرم بعد ما يحرم ما يحرم من النسب وليس المحرم من جهته الا من صدق عليه عنوانات
النسب السبع المذكورة في الاية الشريفة دون غيرهن فالاصل فيهن الاباحة **الثالثة** لا خلاف في انه
كما يحرم الرضاع من النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا وان المصاهرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب بمعنى ان كل من
يحرم من جهة النسب بالمصاهرة كذا يحرم من جهة الرضاع بها ايضا فكما يحرم ام الزوجة النسبية وابن الزوج النسبي
كذا يحرم بها نظيرهما من جهة الرضاع فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته بلبنه حرمتا اى الرضيعة والمرضعة
عليه مؤبدا مطلقا وكذا لو ارضعتها بلبن غيره كانت في حبالته كما اذا استمر لبن الاول الى ان تزوجت به ام لا
ان كان دخل بالمرضعة على الاظهر الاشهر فيهما من تحريم الام مؤبدا والعقد على بنتها كما يأتي ان شاء الله تعالى وعلى القول [بالرضيع]
الاخر يختص التحريم بالمرضعة لكونها ام الزوجة اما بنتا كما في الاول او بنت الزوجة المدخول بها كما في الثاني والا
يكن دخل حرمت المرضعة خاصة ولا يحرم الرضيعة لانها ربيبة لم يدخل بامها بل ولا الام ايضا على الاخر من اعتبار [القول ٢]
الدخول بالبنت في حرمة الام ولكنه ضعيف وينفسخ نكاح الجميع مطلق هنا وفي الصورتين السابقتين لما
فيهما واضح لحرمتهما كليهما جمعا وانفرادا واما هنا فلامتناع الجمع بينهما كالعقدين المتقارنين وفاقا فيه
معا لعدم امكان الترجيح من غير مرجح فيجدد نكاح الرضيعة لو ارادها ولو كان له زوجتان كبيرتان فا
رضعتها اى الزوجة الصغيرة واحدة من الكبيرتين حرمتا اى الرضيعة والمرضعة بالتفصيل المتقدم ولا اشكال [مع الدخول]
في هذا وانما الاشكال في هذا وان الاشكال انما لو ارضعتها الكبيرة الاخرى بعد حصول التحريم بارضاع الاولى ففيه
قولان اشبههما عند المص واكثر المتاخرين انها تحرم ايضا ولكن الاقوى انها لا تحرم وفاقا لجملة من
اعيان القدماء ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته بلبنه حرمن كلهن مطلقا بلا خلاف في صورة الاجتماع [جمعتا في الارتضاع ام تعاقبتا دخل بالمرضعة ام لا وكذا لو ارضعتهما بلبن الغير ان كان دخل بالمرضع]
في الارتضاع وفي حرمة المتاخرة فيه الخلاف المتقدم ويأتي على المختار العدم وعلى خيرة المص نعم كما
هو مقتضى الاطلاق والا يكن دخل بها حرمت المرضعة خاصة دونهما السبب الثالث المصاهرة وهي
علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح يوجب الحرمة ويلحق بالنكاح
النظر في الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص **اما الاول** فمن وطي امرأة بالعقد مطلقا او الملك
حرمت عليه ام الموطوءة وان علت من الطرفين وبناتها وان سفلن مطلقا سواء كن قبل الوطي او وجدن بعد
كن في حجره وحضانته ام لا اجماعا وحرمت الموطوءة والمعقود عليها على اب الواطي وان علا واولاده وان سفلن
ولو تجرد العقد على البنت عن الوطي حرمت امها عليه عينا فلا يجوز فراقها لاستحلال امها على الاصح الا [او اولاده الواطي]
شهر بل كاد ان يكون اجماعا وبه صرح جماعة خلافا للعماني فسوى بينها وبين الام في اشتراط الدخول
للتحريم عينا وتحرم بنتها اى بنت المعقود عليها من غيره وطي جمعا بينهما لا عينا اجماعا فلو فارق الام حلت
البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بمجرد الملك وتحرم بالوطي وكذلك مملوكة الاب لا تحرم على الابن بالملك
بل بالوطي ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة

ابنه الصغير وابنته الصغيرة على نفسه بقيمة عادلة ثم يطأها واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين
وجود المصلحة ام لا كما ذهب اليه جماعة خلافاً للآخرين فاشترطوها والاول اقوى نعم يشترط عدم
المفسدة اجماعاً وفي تعدية الحكم الى الجد اشكال والاقوى نعم ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة لاب
او لام او لهما جمعاً لا عيناً بنت اخت الزوجة وبنت اخيها وان نزلت هذا مع عدم الاذن والا فان اذنت
احدليهما اي العمة والخالة لترجح على الاصح الاشهر وفي اختصاص الحكم بالزوجية فلا تحريم للجمع بالوطي بملك اليمين
او العموم لها ايضاً وجهان والاشهر الاظهر الاول واولى منه بالجواز ادخال البنتين المملوكتين عليهما بالملك فلا
يعتبر استيذانهما في صورة العكس ولا كذا لو ادخلت العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت فيحل الجمع بينهما
معهم وان كرهته البنتان على الاشهر ولا فرق في الجواز بين علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ او اخت ام لا
وفاقاً للاكثر ولو كان عنده العمة والخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت بدون اذنهما كان العقد باطلا
اذا لم تأذنا اجماعاً وكذا لو اذنتا ... وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ لعقد انفسهما والامضاء للعقد
البنتين او امضائه لعقد انفسهما خاصة وفسخ عقدها اي البنت خاصة وفي المسألة اقوال اخر اجودها لزوم عقد العمة
والخالة وتخيرهما في عقد البنت والحاقه بالفضولي ولكن مراعاة الاحتياط اولى بالنكاح مرة اخرى بعد الرضا من الطرفين
والطلاق ان لم ترض به البنتان ايضاً وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه عند المصنف وفاقاً للحلي انه لا تحرم خلافاً للاكثر
فتحرم وهو الاظهر اما الزنا فلا تحرم الزانية على الزاني بها وغيره بعد التوبة اجماعاً وكذا قبلها وان كره على الاشهر الاقوى وتتأكد الكراهة
في المشهورة وكذا لا تحرم الزوجة الزانية وان اصرت على الاشهر الاشبه خلافاً للمفيد وغيره فتحرم مع الاصرار وفي الدليل
نظر وهل ينشر الزنا حرمة المصاهرة فتحرم المزني بها على اب الزاني وابنه وامها وبنتها عيناً ... قيل نعم ان كان
الزنا سابقاً على العقد فلا ينشر اذا كان لاحقاً للعقد ... من القدماء واكثر المتأخرين والوجه انه لا ينشر مطلقاً ... اذا كان ما
وفاقاً لجملة من اعيان القدماء ولكن الاول احوط ... ويستثنى منه الزنا بالعمة والخالة فانه لو فعل ذلك حرمت
عليه بناتهما بلا خلاف يعتد به واما اللمس والنظر بشهوة بما لا يحل لغير المالك لمسه والنظر اليه فقد اختلف الاصحاب فيه فمنهم من ينشر
الحرمة على اب اللامس والناظر وولده وهم الاكثر ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب دون الابن ... والوجه عند المصنف وغيره
الكراهة في ذلك كله والاظهر من هذه الاقوال ... احوط ... التحريم ... ولا ينشر ... على الاشهر الاقوى
ولا فرق بين المملوكة وام الولد والزوجة ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة منهما حرمت عليه الاخرى الا ان يخرج
الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما مما يزيل الملك فاذا اخرجت حلت اجماعاً وهل يكفي مطلق العقد الناقل ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار
ولا الهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان احوطهما الثاني وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان اجودهما
العدم مع انه احوط ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى قبلا او دبرا ... وفي الحاق مقدمات الوطي كاللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر
والاحوط الاول وان كان العدم اظهر ولو وطئ الثانية والحال هذه اثم اجماعاً ولم تحرم عليه الاولى وفاقاً للشيخ
والحلي واكثر المتأخرين وعليه فمتى اخرج احديهما من ملكه حلت له الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا الا ان يخرج الاولى ... حرمت
الثانية دون الاولى

واولى منه عدم اعتبار استيذانهما

بالزنا

عملاً في ذلك كله بالاصول ولكن اضطربت الرواية في المسألة بعد اتفاقها على تحريم الاولى مع العلم بتحريم الثانية وتحليلها
باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ففي بعضها كالصحيحين وغيرهما انه تحرم عليه الاولى حتى يخرج الثانية
عن ملكه لا للعود الى الاولى وفي رواية اخرى صحيحة انه ان كان جاهلاً لم تحرم الاولى وان كان عالماً حرمتا معاً ونحوها رواية اخرى
موثقة ووجه الاضطراب بينهما ان في الاخبار الاولة تحريم الاولى خاصة الى موت الثانية واخراجها عن الملك لا للعود الى الاولى
فان حملت على صورة وقوع الوطي مع الجهل حصل المنافاة بينها وبين الاخيرتين صريحاً للتصريح فيهما بعدم حرمة الاولى في هذه
الصورة وان حملت على صورة وقوع الوطي مع العلم بالحرمة حصلت المنافاة بينهما من حيث ان المستفاد من الاخيرتين
تحريم الاولى خاصة وفيهما تحريمهما معاً ويمكن الجمع بحمل الادلة على الصورة الثانية ويرفع المنافاة بان حكم بحرمة
الاولى لا يقتضي حل الثانية والمسألة مشكلة لكن تحريم الاولى مع العلم بحرمة الثانية الى اخراجها عن الملك لا لنية العود
الى الاولى ليس محل ريبة وانما هو في حل الاولى في صورة الجهل بحرمة الثانية وتحريم الثانية في صورة العلم مع بقائها على الملكية
ولا يبعد المصير اليه وفاقاً لجماعة فحصله انه متى وطئ الثانية عالماً بالحرمة حرمتا الى موت الاولى او اخراجها من الملك لا للعود
الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها للرجوع اليها فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلاً بالتحريم
لم تحرم عليه الاولى بقيت الثانية في ملكه ام لا الثاني يكره ان يعقد الحر على الامة ... على الاشهر الاقوى
الاجماع وقيل يحرم الا ان يعدم الطول وهو القدرة على المهر كما يفيده المرسل وغيره وعلى النفقة ولو بالقوة لظاهر اطلاق الطول
ويخشى العنت وهو مشقة الترك ... بالزنا وخوف الوقوع فيه والقائل جماعة من القدماء ولا ريب انه احوط واولى
الثالث لا يجوز للعبد ان يتزوج بما عدا الاكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء باجماعنا واخبارنا الرابع لا يجوز عندنا
نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولا فرق فيه بين الدائم والمنقطع ولو اذنت جاز ... ولو بادر فعقد عليها من غير اذن الحرة
كان العقد باطلا ... ام لا على الاشهر الاقوى وفيما يرجع عليه الاجماع وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازة
او عقد الامة وفسخه نسب الى الشيخين وجماعة من القدماء وفي رواية موثقة ان الحرة لها ان تفسخ عقد نفسها دون
عقد الامة وفي الرواية ضعف عن المقاومة لما قدمناه من المختار من الادلة كل ذا اذا تزوج الامة على الحرة ولو انعكس
الفرض فادخل الحرة على الامة جاز نعم مع علم الحرة بان تحته امة اجماعاً وللحرة الخيار في فسخ عقد نفسها او امضائه ان
لم تعلم بذلك ولا خيرة لها في فسخ عقد الامة على الاشهر الاقوى وفي السرائر مدعياً الاجماع ولو جمع بينهما في عقد بان تزوج
بنت رجل وامته في عقد واحد صح عقد الحرة والامة اذا علمت بها وحينئذ على الاصح عقد الحرة خاصة دون الامة
العبارة البطلان كما عليه جماعة وفي المستند نظر بل الالحاق بالفضولي لعله اظهر وان كان العقد عليها ثانياً ان
رضيت الحرة احوط ... لا يحل العقد على ذات البعل ... ولكن لا تحرم به مؤبداً مع الجهالة وعدم الدخول اجماعاً
واما مع العلم او الدخول فالاكثر على انها لا تحرم كالسابق وفيه اشكال والاحوط بل الاظهر التحريم واما معهما معاً فهو ما
اشار اليه بقوله ولو زنى بها حرمت مؤبداً وكذا لو زنى بها في العدة الرجعية بلا خلاف يعرف كما صرح به جمع
وبالاجماع صرح آخرون وبه نص الرضوي وغيره فلا وجه للتردد فيه وان اتفق لبعض المتأخرين تبعاً للمسالك
نعم لا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة ولا بذات البعل الموطوءة بالشبهة ولا الموطوءة بالملك

في غير موضع الوفاق مع فقد الصارف فيهن وقيل بالالحاق في ذات العدة الرجعية ولا يخلو عن قوة **الـ...**
من تزوج امرأة دائما او منقطعا في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة او شبهة بما قطع به الاصحاب
حال كونه جاهلا بالعدة او التحريم او بهما معا فالعقد فاسد بالضرورة ولو دخل بها قبلا او دبرا في العدة او خارجها على الاقوى
حرمت عليه مؤبدا اجماعا بينهما فيلحق به الولد مع الامكان بان اتت به لاقل الحمل فما زاد الى اقصاه من حين الوطي ولها المهر بوطي
الشبهة الموجب له وهل المراد به المسمى او المثل اقربه المثل ويجب عليها اتمام العدة للاول واستيناف عدة اخرى للثاني على الاقوى
وقيل يجزي عدة واحدة منهما والقائل الاسكافي للمعتبرة وفيها الصحيح وغيره ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة ولو كان في تزويجها عالما
بالامرين حرمت عليه مؤبدا بمجرد العقد وان خلا من الدخول اجماعا ولا يلحق به الولد وليس لها مهر مع علمها بذلك ولو دخل بها
ولا مهرها المثل مع الدخول بما استحل من فرجها وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم و
كذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة بظاهر المراة خاصة قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر او الدخول
مع الجهل والحرمة هنا لا تخلو من قوة مع انه احوط ولو تزوج حال كونه محرما بفرض او نفل حج او عمرة بعد افساده او قبله عالما بالحرمة
حرمت عليه المعقود عليها ابدا مطلقا وان لم يدخل بها اجماعا ولو كان جاهلا فسد العقد اجماعا ولم تحرم عليه مطلقا ولو دخل بها
على الاشهر الاقوى ثم المعتبر في العقد المحرم صحته لولا الاحرام فلا عبرة بالفاسد ولو انعكس فرض المسألة فتزوج المحل المحرمة
فالاصل الاباحة كما عليه الاكثر وقيل بالحرمة وهو احوط ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا اجماعا **الثالث** من لاط بغلام
او رجل فاوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه ام الغلام والرجل وان علت وبنته وان سفلت من ذكر او انثى من النسب
اتفاقا او من الرضاع على الاقوى واخته دون بناتها اتفاقا ومورد النص الرجل والموطوء الحي فلا يلحق به الواطي الصغير ولا الموطوء
الميت على الاحوط وكذا هل تحريم المذكورات بين الشخصين ام بشرط سبق الوطي على العقد عليهن والا لم يحرمن وجهان بل قولان احوطهما
الاول ان لم يكن اظهر وعلى عدم التحريم قيل الظاهر عدم الفرق بين مفارقته من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له نكاحها
بعدها مع احتمال العدم انتهى والاحتمال لعله اقوى مع انه احوط واولى ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا **السبب الرابع** من
اسباب التحريم استيفاء العدد في الزوجات وعدد الطلاق اما الاول فاذا استكمل الحر اربعا من النسوة بالغبطة اي الدوام حرم
عليه ما زاد عليهن حتى يفارقهن او احداهن بموت او غيره وكذا عليه ان يتزوج من الاماء ما زاد على اثنتين سواء كانت معهما حرتان ام لا
واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء او حرة وامتين حرم عليه ما زاد على ذلك من الاماء والحرائر اجماعا منا وفي قبل
والمعتق بعضه كالحرة في حق الاماء فلا يتجاوز اثنتين وكالعبد في حق الاحرار فلا يتجاوز حرتين وكذا المعتق بعضها كالحرة في
حق العبد فلا ينكح اكثر من اثنتين وكالامة في حق الحر فلا يتجاوز بها واحدة اي من الحر والعبد وعن بعض الاصحاب التزويج
النسوة ويطيهن بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء لرواية الفاحشة في المنقطع على الاشهر الاقوى واذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه ما زاد فيطلقه وعدها حتى تخرج المطلقة من العدة الرجعية بلا خلاف او تكون الطلقة بائنة فيتزوج وان لم
تنقض عدتها اذا كانت ذات عدة كالمختلعة والمطلقة على الاشهر اخذا بالمقيد فالطلق المنع من التزويج في العدة ولم يفصل
بين الرجعية والبائنة كما هو ظاهر اطلاق المسألة وهو احوط بل لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة على التفصيل كما عرفته ولعله
لذا افتى بالكراهة الشديدة جماعة والاجتناب عنها امكن اولى وفي بعض الروايات تصريح بالجواز في البائن مع عدم العدة

لغير المدخول بها وليس محل خلاف وكذا لو طلق احدى الاختين واراد نكاح اختها فليس له ذلك حتى تخرج المطلقة من العدة
الرجعية او تكون طلقتها بائنة كانت ذات عدة ام لا اجماعا والاشهر الاظهر الحاق عدة المتعة بالعدة البائنة خلافا للمقنع
فالحقها بالرجعية وهو احوط في الجملة ولو تزوجهما اي الاختين في عقد واحد او متعدد مع التقارن بطل من
اصله وقيل يتخير احديهما ويخلي سبيل الاخرى والقائل جماعة من القدماء الرواية به مقطوعة وفيه نظر لانها في التهذيب
كالكافي والفقيه مسندة صحيحة الا انها غير واضحة الدلالة فلا يخصص بها الاصول المعتضدة بالشهرة ولو كانت معه ثلث
نسوة دائمات فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما صح عقدها دون عقد اللاحقة اتفاقا وان قرن بينهما بطلا **مطلقا**
على الاقوى وقيل يتخير ايتهما شاء والقائل جماعة من القدماء ولا شاهد لهم سوى القياس بما في رواية جميل الحسنة المتقدمة
لانها لو تزوج خمسا في عقد واحد تخير اربعا منهن وخلى باقيهن لكن الظاهر عدم القائل بالفرق بين المسألتين كما صرح به بعض
لكن يجد بضعف الدلالة باحتمال عدم وقوع التزويج حال الاسلام والتخيير هنا ليس محل كلام ولا يترك الاحتياط هنا
مسابقا بالعقد على المختارة مجددا او الاختيار ثم الطلاق واعطاء مهر المختارة ابدا في نكاحها ثم المتبادر من اطلاق
النصوص والفتاوى في المقامين اختصاص الحكم نفيا واثباتا بالجاهل بحرمة الجميع دون العالم بها واذا استكملت الحرة
طلقات ثلثا تحللها رجعات بائن او انواع الطلاق كان حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره فتحلل له المحلل مطلقا ولو كانت تحت
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كذلك ولو كانت تحت حر لان الاعتبار في عدد الطلقات
بالزوجة باجماعنا والمطلقة تسعا للعدة محللا ينكحها بينهما بعلان بان طلقت بالشرايط ثم ارتجعت في العدة فوطئت
ثم طلقت ثانيا ثم ارتجعت فوطئت ثم طلقت فنكحت زوجا غيره بعد انقضاء العدة فوطئت ثم طلقت فتزوجها الاول
بعد انقضاء العدة ثم طلقت كذلك حتى استكملت تسعا تحرم على المطلق ابدا باجماعنا ثم ان اطلاق العدة على التسع المرتبة مجازا
لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقها عليها اما اطلاق اسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث ان ظاهر النص
هو اعتبار التسع للعدة مرتبة فالحكم باعتبار التسع المتفرقة محل اشكال ان لم يكن اجماع وعلى تقديره فيقتصر على مورده وما
عليه في الخروج من مقتضى الاصل والقطع بحرمة الامة مطلقا حتى لو طلقت للعدة مرتبة كما يستفاد التحريم من حكمها هناك حيث
احتملوا العدم فيها مطلقا ولو ثبت الاجماع لم يحتمل فيها كما لم يحتمل في الحرة فالرجوع فيها الى الاصل اولى **السبب الخامس** من اسباب
التحريم اللعان ويثبت به التحريم المؤبد بالنص والاجماع وسيأتي الكلام في تحقيق حكمه وشرائطه في بحثه ان شاء الله تعالى وكذا
يحرم بالابد لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة برميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلا تحرم مع عدمها ومع انتفاء الاول دون الثاني وفي الحاق نفي الولد هنا على وجه يثبت به اللعان لولا الآفة
بالقذف وجهان اوجههما العدم لمقتضى اطلاق النص وفتوى الاصحاب وصرح بعضهم بعدم الفرق في ثبوت الحكم بين
المدخول بها وغيرها وعليه فلو حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر ولا يلحق بذلك قذف المراة زوجها الاصم على الاشهر
الاقوى خلافا للصدوق فالحقه به بقذف الزوج امرأته الصماء وهو احوط جدا **السبب السادس** الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير
الكتابية ابتداء واستدامة وفي جواز نكاحه الكتابية اقوال بل اقوال منتشرة الا ان اظهرها واشهرها انه لا يجوز
مبطلة دواما او متعة وفي حكم المجوسية فيجوز متعة وبالملك واحوطها المنع مطلقا وفي جوازه بالتمتع وملك اليمين بالمجوسية
قولان اشبههما الجواز على كراهة شديدة ولكن الاحوط المنع من العقد مطلقا ولو تدلست الزوجين او هما عادة فيه

في اليهودية والنصرانية

عن الاسلام قبل الدخول بالزوجة وقع الفسخ في الحال مطلقا فطريا كان الارتداد ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان
كان الارتداد منه لمجيء الفسخ من قبله فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف المثل
ومع عدم التسمية فالمتعة وقيل يجب جميع المهر وهو اظهر ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لما مضى ولو كان الارتداد
بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة عدة الطلاق ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة
فان رجع المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح والا انفسخ الا ان يكون المرتد هو الزوج وكان مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده ولا تقع العدة
وتعتد زوجته عدة الوفاة اجماعا ولا يسقط من المهر هنا شيء لما سبق واذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو على نكاحه سواء
كان قبل الدخول او بعده دائما كان او منقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ام لا ولو اسلمت دون زوجها
الكافر ومنها انفسخ النكاح في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول ولا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها ووقف الفسخ على انقضاء
العدة عدة الطلاق كما ذكر من حين الاسلام ان كان بعده فان انقضت ولم يسلم تبين بينونتها منه حين الاسلام كما ذكر
وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح وجميع ذلك موضع الوفاق في الوثني ومشهور في الكتابي وقيل لا ينفسخ
النكاح بانقضاء العدة مطلقا بل ان كان الزوج ذميا قائما بشرائط الذمة كان نكاحها باقيا بحاله ولكن لا يمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة بها نهارا ولا من اخراجها الى دار الحرب والقائل الشيخ في النهاية وقد رجع عنه في [illegible] على خلافه والوفاق
فان المذهب هو الاول ولو اسلما معا ثبت النكاح ولو اسلم احد الزوجين الوثنيين معا او من بحكمهما من الكفار غير الكتابيين
وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا ويجب نصف المهر ان كان باسلام الزوج دون اسلامها فيسقط لما مر وبعد الدخول
يقف الفسخ على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق فان انقضت ولم يسلم الآخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر
النكاح وكل ذلك بغير خلاف ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الذمي وعنده اربع نساء دون كتابيات مطلقا او وثنيات فاسلمن معه
لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا منهن من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن وفارق سائرهن من
دون طلاق ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما يحل له سابقا من حرتين وامتين او امة وثلث حرائر والعبد يختار حرتين
او اربع اماء او حرة وامتين ثم تتخير الحرة في فسخ عقد الامة ان قلنا به والا بطل عقد الامة خاصة قيل ولو تزوج
نكاح الامة [illegible] توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة وفيه منع الا ان الحكم عن جماعة على اختصاص المنع بصورة
الابتداء دون الاستدامة وهو الاقوى [illegible] ولو تعددت [illegible] اعتبر [illegible] ما لم يزدن على
فيعتبر حينئذ من يختار من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن او اقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر — وبقي اربع
ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع فالاقوى بقاء التخيير لاطلاق النص وفيه نظر وقيل يتعين المسلمات وهو
احوط [illegible] عمار [illegible] العبد بمنزلة [illegible] وان رجع والزوجة في العدة فهو احق — وفي الرواية ضعف
بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وليس فيها ضعف بالمعنى المصطلح [illegible] ان كان قطعيا او عمل بها جماعة
خلافا للاكثر بل كاد ان يكون الآن اجماعا ولعله الاظهر فتبقى الزوجية الى وقوع البينونة بطلاق ونحوه ومنها [illegible] السابع
التساوي بين الزوجين المعبر عنه بالكفاءة في الاسلام بالمعنى العام وهو الاقرار بالشهادتين مع عدم انكار ما يلحق
منكره بالكفار شرط في صحة العقد فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقا ولا للمسلم بالوثنية كذا الامر بالكتابية مطلقا ابتداء

ابتداء على الاصح كما مر ويجوز له التزويج بها متعة على الاقوى واستدامة اجماعا في الاخير وعلى الاقرب في الاولين وهل يشترط التساوي في — اختصاص
الايمان [illegible] الاقرار بالائمة الاثني عشر [illegible] بالشرط المتقدم فيه اقوال ثالثها اختصاصه بالزوج دون الزوجة و
الاظهر الاشهر وعليه الاجماع في كلام جمع والاظهر عند المتأخرين تبعا للمفيد [illegible] لكنه يستحب [illegible]
المؤمنة [illegible] يستحب لها [illegible] ان لا تتزوج من المخالف الا [illegible] التقية
ولم يشترط الايمان [illegible] من حصل منه الاسلام [illegible] الا الخوارج من اجمع على كفره منهم [illegible] ولا يصح نكاح الناصب ولا
الناصبة لعداوة اهل البيت عليهم السلام اجماعا ولا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من المهر بالفعل عندنا ولا من النفقة
على الاشهر الاقوى خصوصا مع علم المرأة بالحال [illegible] في كلام جماعة الاجماع على الصحة هنا خلافا للشيخين وغيرهما فاشترطوه
وهو ضعيف نعم على المختار هل للجاهلة بالفقر المعقود عليها الخيار بعد العلم وجهان الاجود لا ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز
من الانفاق عليها في فسخ العقد على الاشهر الاقوى ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس
[illegible] فان [illegible] يحرم عليه الصدقة [illegible] ويجب على من [illegible] اذا خطب المؤمن القادر على النفقة
على من بيده عقدة النكاح اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا بالامتناع اذا لم يكن هناك طالب آخر — في نظام الاصحاب على نظام الامر وصريح الخبر وانما يكون عاصيا بالامتناع
وان كان ادون منه والاجابة العدول اليه تكاد وجوب الاجابة [illegible] ممن بيده عقدة النكاح كما [illegible] البيّنة
والبكر البالغة الرشيدة يجب عليها الاجابة على الاصح وهل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المرأة ام يجب
الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان احدهما الاول وان كان الثاني احوط ويكره ان يتزوج المؤمنة الفاسق [illegible]
قبل المنع [illegible] شارب الخمر [illegible] المؤمنة بالمخالف [illegible] والاظهر التحريم كما مر ولا بأس بالمستضعف و
والمستضعفة وهو من لا يعرف [illegible] كراهة غير مؤكدة ولا بالغة حد تلك الكراهة — الثامن — اذا انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها [illegible] رواية الحلبي الصحيحة انه ينفسخ النكاح [illegible] انها تتخير [illegible] على اختلاف النسخ وجوه من
الضعف ولذا اختار الاكثر عدم الانفساخ [illegible] على الاطلاق ولعله اظهر — التاسع — اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت
قبل العقد فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاشهر خلافا للقديم فاوجب الفسخ ورفع الصداق وافقه المفيد و
جماعة في المحدودة خاصة وفي رواية صحيحة في غيرها ان لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع الزوج به على الولي
الولي وان شاء تركها وباطلاقها يعطي المهر على الولي افتى الشيخ [illegible] تدليس الولي عالما بالزنا وستره عن الزوج
[illegible] — العاشر — لا يجوز التعريض بالخطبة بالكسر وهو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيره مع ظهور ارادتها كرب
[illegible] عليك [illegible] او انت على كرهية او عزيزة [illegible] لذات البعل وكذا المعتدة الرجعية الا
من الزوج خاصة فيجوز له التعريض لها [illegible] التعريض في عدة غيرهما كالعدة البائنة على الاشهر الاقوى
في الاخير [illegible] على زوجها مؤبدا ام لا [illegible] اجماعا فلم يحرم عليه مؤبدا وحلت له بعد الحد من دون احتياج
الى محلل وكذا لو احتاج اليه على الاشهر الاقوى ويحرم التصريح بها اي بالخطبة وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل الا النكاح كما ريد
ان اتزوجك بعد عدتك في الحالين اي في كل من العدة الرجعية والبائنة باقسامها مطلقا في غير الزوج ومعه [illegible] بها

عليه مؤبداً ويجوز له فيما عداها كالرجعية والبائنة التي هي محللة على تطليقتين او تطليقة والاجابة تابعة للخطبة حلاً وحرمة
كما لو رضي او صرح بالفعل المنع لم يحرم نكاحها قطعاً **الخامس** اذا خطب فاجابته هي او وكيلها كره لغيره خطبتها ولا يحرم على
اصح القولين الا اذا استلزم اثارة الشحناء واذية المؤمنين فيحرم وقيل بالتحريم مطلقاً وهو احوط واولى ولو عقدت لم تحرم اجماعاً ولو
اتفق الامران فالكراهة ايضاً كما في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية فلم يحرم خطبة المسلم لها قطعاً وحيث تحرم لو خالف
وخطب صح العقد وان فعل محرماً **السادس** الشغار حرام وباطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
قبل ولو خلى المهر من احد الجانبين بطل الخاصة ولو شرط كل منهما نكاح الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى وكذا لو
زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهراً في الطلاق الحكم بفساد الشرط نظراً للزوم الوفاء به مع الامكان لكونه سائغاً
فاسدا المسمى والرجوع الى المهر **السابع** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها للنهي المحمول عليها اجماعاً على الاشهر
الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط حفظاً للنص الكراهة مطلقاً ولو لم تكن مربية ولكن التقييد بها ورد في الموثق وهو الاظهر وفاقاً
للمتن وجماعة وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ومقتضى النص تعدية الحكم الى ابنة مطلق المنكوحة
ويمكن حمل العبارة عليه من تزويج ابنته من ابن المنكوحة اما لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراهة واليه اشار بقوله ولا بأس بمن
ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه والنص شامل لما اذا كان تزوج بها ذلك الغير قبل ابيه او بعده وان يتزوج
الزانية قبل ان تتوب بل على الاحوط كما مضى **القسم الثاني في النكاح المنقطع** وهو نكاح المتعة والنظر فيه في اركانه واحكامه
واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهو اي النكاح المنقطع ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة يعني انكحتك وزوجتك ومتعتك
بلا خلاف وينبغي الاقتصار عليها خاصة في المشهور فلا ينعقد بالتمليك والهبة والبيع والاجارة والاباحة و
قال علم الهدى رضي الله عنه انه ينعقد في التمتع والاماء بلفظ الاباحة والتحليل وهو ضعيف ويعتبر فيها جميع ما اعتبر
في صيغة الدائم من كون الايجاب والقبول بصيغة الماضي فيجوز الاستقبال مع قصد الانشاء هنا وفاقاً لجماعة وان
كان الاحوط اعتبار الماضوية في كل من طرفي الصيغة **الثاني** الزوجة المتمتع بها ويشترط كونها مسلمة او كتابية
فلا يجوز بالوثنية والمجوسية ويجوز بالكتابية على اصح الاقوال المتقدمة ولا يصح التمتع بالمشركة والناصبية و
الخارجية لكفرهن اما المخالفة غير الناصبية فيجوز كما في الدوام ولكن يستحب اختيار المؤمنة العارفة العفيفة
وان يسألها عن حالها مع الريبة هل هي ذات بعل او في عدة ام لا مع التهمة بالبعل والعدة لا مطلقاً وليس السؤال شرطاً في
الجواز اجماعاً بل ولا واجباً بل ربما يستفاد من بعض النصوص كراهته ولكن موردها السؤال بعد التزويج ويكره التمتع
بالزانية كما سبق وليس شرطاً ان يستمتع ببكر ليس لها اب بل مطلقاً فان فعل فلا يفتضها وليس ذلك
محرماً على الاشهر الاقوى وقيل يحرم اذا كان بغير اذن ابيها وهو جيد لو استلزم الفساد والا فهو احوط ولا حصر في
عددهن بل له التمتع بما شاء منهن ويحرم ان يتمتع امة على حرة مطلقاً ولو كانت متمتعاً بها الا باذنها فيصح
على الاقوى وان يدخل على المرأة بنت اخيها او اختها ما لم تأذن المرأة **الثالث** المهر وذكره في ضمن العقد شرط هنا
في الصحة اجماعاً فيبطل بالاخلال به عمداً او سهواً بخلاف الدائم فليس ركناً اجماعاً ويشترط فيه المالكية والعلم

نكاح الشغار

فيه

فيه بالمقدار بالكيلية ويكفي فيه المشاهدة حتى فيما لا يكفي فيه بها من المعاوضات المعرفة بشرط الحضور ومع الغيبة فلا بد من الوصف
بما يرفع الجهالة ويتقدر بالتراضي قل ما يقع عليه مما يتمول ولو بكف من بر على الاشهر الاظهر ولو اخل بها ودخل بها وهب ما
ما بقي من المدة المضروبة كان لها النصف من المسمى منه مع عدم اقباضه ويرجع الزوج بالنصف لو كان دفع المهر اليها ولا
رجوع في هبة البعض ابتداء ما بقي من المدة ولو منعت ولم يكن مشتغلا بالمرأة من المسقط نسبة المدة ثم يحل ذا اذا لم يدخل بها او دخل
بها استقر المهر في ذمته كله بشرط الوفاء بجميع المدة او هبته لها مع فقد الشرطين كما لو اخلت بشيء من المدة من دون هبة
اختياراً قاصها من المهر بنسبته ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميعها ويسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع
سقط عنه المهر ويستثنى من ذلك بالاخلال بها ما قبل الدخول ولا فرق في الحكم المذكور بينه وبين بعده ويستثنى منها ايام الطمث
في ما علاه من الاعذار من المرض والخوف من ظالم ونحو هجران او موت احدهما فيحتمل تاخير المهر ولا يجب المبادرة الى
دفعه اليها بعد العقد على الاقوى خلافاً للجماعة فاوجبوها وهو احوط ما امكن ولو بان فساد العقد اما بظهور زوج او عدة
او كونها محرمة عليه جمعاً او عيناً او غير ذلك من المفسدات فلا مهر لها ان لم يدخل بها مطلقاً اجماعاً ولو دخل بها فلها ما
اخذت منه وتمنع ما بقي مطلقاً كان اكثر او اقل ما مضى من المدة وما بقي منها ام لا لكن يشترط جهلها بالفساد
لا مطلقاً على الاقوى ومعنى انه في الحكم هنا القول الاخر وهو ان الزوجة انما تستوفيه او المسمى جميعا مع جهلها بما كان تقضت المدة بكمالها ام لا
اخذت منه شيئا ام لا وهو ضعيف جداً وعلى القولين بل الاقوال يستعاد منها مع الاخذ شيئا منه مع العلم مع
علمها منها اما هنا يقوله ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها مع عدم المهر مع علم الدخول او علمها لم
كان حسنا اما الثاني فللاجماع واما الاول فلانه الاصل في كل عقد فاسد ووطء شبهة قطعاً وهو جيد لولا الاتفاق على
على القول الاول ثم ان قلنا بالمثل فهل المراد به مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم وجهان اجودهما الثاني ولو قيل
باقل الامرين لم يكن بعيداً **الرابع** الاجل وهو ذكره شرط في صحة العقد اجماعاً ولا تقدير له شرعاً بل يتقدر بتراضيهما عليه
كائنا ما كان كاليوم والسنة والشهر والشهرين ولا فرق في الزمان الطويل بين صورتي العلم بامكان البقاء الى الغاية وعدمه
وفي الزمان القصير بين امكان الجماع فيه وعدمه ولا بد من تعيينه بان يكون محروساً من الزيادة والنقصان وفي اشتراط
اتصال المدة المضروبة بالعقد ام جواز انفصالها عنه قولان اجودهما الثاني وعليه فيجوز العقد عليها في المدة المتخللة
بين العقد وبعد المدة المشترطة لقيام العدم وجهان اجودهما الاول اذا وفت المدة المتخللة بالاجل للمعقود عليه ثانياً والعدة بالنسبة
اليه ولا احتياط هنا فيما سبق سبيله واضح ثم لو اطلق مع تعيين المدة ومع الاطلاق ينصرف الى الاتصال على الاشهر
الاظهر ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر لها على الاشهر الاقوى وفيه رواية بل روايات بالجواز ولكن فيها
ضعف وشذوذ فالقائل بها غير معروف ويمكن حملها على صورة ذكرها مع تقدير الزمان الذي هو ظرف لهما
والاجل للعقد فانه لا يجوز له الزيادة على العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليه فعله قطعاً ويجوز له الاستمتاع فيها
بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطء حيث يزيد الاجل على العدد وفي جواز الوطء بها مع الاذن قولان اشهرهما اظهرهما
الاول **اما الاحكام فمسائل الاولى** الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد ولا ينقلب دائماً هنا اجماعاً ولو ذكر فذكر

المهر من وجه الأجل ففيه أقوال أشهرها أنه ينقلب دائما وقيل يبطل كالسابق وهو الأقوى وفاقا للحلي عنه هنا لمنع توافقهما
على قصد هذا التمتع إن كان من الخارج معلوما ولا دالا عليه الأكثر متعينا في نظر الشرع ودون نفس المهر **الثالث** لا حكم للشروط إذا
كانت قبل العقد ما لم يكن سائغة كانت أم لا إجماعا وكذا إذا كانت بعده ما لم يلزم لو ذكرت فيه إذا كانت سائغة ولم يجب ذكرها
بعد العقد ثانية **الرابع** يجوز أن يحل منها استمتاعا شيئا بها ليلا أو نهارا أو مقدارا من أجزاء مقدارا مخصوصا … إجماعا
وإن لا يطأها في الفرج ويجوز إتيانها في الوقت المستثنى مع الرضا على الأقوى وفاقا لجماعة منهم الحلي لعموم قوله ولو رضيت
به أو بالوطء بعد العقد جاز فلعله الأشهر بين الأصحاب ويجوز العزل عنها ولو من دون إذنها إجماعا ويلحق بها الولد
مع الإمكان وإن عزل وكذا في كل وطء صحيح فإن الحق سباق والولد للفراش وظاهرهم الوفاق عليه ولكن لو نفاه انتفى
ولم يحتج إلى لعان هنا … فلعله يعزل وليس له النفي إلا مع العلم بالانتفاء … وإن عزل … أو ظن الانتفاء **السادس** لا
يقع بالمتعة طلاق إجماعا بل تبين بهبة المدة أو بانقضائها ولا لعان على الأظهر الأشهر في القذف وفي نفي الولد في الغيبة
الإجماع ويقع الظهار بها على الأشهر الأقوى … فيه المتن هنا … فحكم بالوقوع ثمة … **السابع** لا يثبت
بالمتعة ميراث بينهما … اشتراط الثبوت أو العدم أم لا كما عن الأكثر … للمرتضى … أنه يثبت التوارث بينهما …
ما لم يشترط السقوط وهو ضعيف جدا نعم لو شرط الميراث بينهما لزم الشرط … على الأقوى وفاقا لكثير من الأصحاب …
كما أن يكون بينهم مشهورا … اشتراطه … مع اشتراطها … احتمل … البطلان والأول أقوى
الثامن إذا انقضى أجلها أو وهب وكانت مدخولا بها غير يائسة وجب عليها العدة … كانت أمة
إجماعا … اختلف في قدرها على أقوال أربعة … أشار إليه بقوله فالعدة من انقضاء الأجل أو هبته دون الوفاة
حيضتان كاملتان على الأشهر الأقوى وهو مع ذلك أحوط وأولى هذا إذا كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض … لكن
لم تحض لأنه … فخمسة وأربعون يوما إجماعا … ولو مات عنها … في مقدار العدة فيها روايتان أشهرهما
وأشهرهما أنها أربعة أشهر وعشرة أيام … ولو كانت أمة … والرواية الثانية أنها شهران وخمسة أيام عليها
جماعة من القدماء وإذا كانت حاملا فأبعد الأجلين إجماعا … بتحديد العقد عليها … أو منقطعا قبل انقضاء
الأجل على الأشهر الأقوى … العقد عليها … أو منقطعا … من المدة … العقد فليس عليها منه
مدة **القسم الثالث** في نكاح الإماء والعبيد … أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن
يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر أحدهما فعقد لنفسه بغير إذنه وقف … على الإجازة و
صحته معها أما العدم والبطلان … والإجازة أشبه وأشهر … عن الصحة من
حين … كغيره من العقود الفضولية خلافا للنهاية … في الإجازة
بالسكوت … وصرح به جماعة … الألفاظ الصريحة … لو أذن المولى
ابتداء … يثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة على الأشهر الأقوى خلافا … الشيخ … بكسب
العبد … العلامة … رقبة العبد … الأمة المهر بلا خلاف …

أربعة

أو إذنا

سيد بأمة غير مولاه فلم يأذن له مولاها فالولد لهما نصفين … لو أذن أحدهما كان الولد للآخر الذي لم يأذن
في نظر الأصحاب فإن تم إجماعا وإلا ففي ذلك … كما يظهر من بعض وإلا ففيه إشكال … ما لو اشترط
أحدهما … بين اثنين فأذن مولى … أحد الشريكين أو تعدد … لكل منهما فإنه خارج من موضع النص
والفتوى … من لم يأذن … هنا أقوى … المملوكين … ولا …
كان الاثنين … الولد بينهما بالسوية … لم يشترط أحدهما الانفراد بالولد أو بأكثره وإلا فعلى
ما شرطاه إذا كانا … الزوج والزوجة … رقية على الأشهر الأقوى بل كاد أن يكون إجماعا … لا فرق بين ولد
المعقودة والمحللة … اشترط … حرية … الولد … قول مشهور بين الأصحاب ضعيف
المأخذ … على تقدير اشتراط رقيته في العقد أو التحليل وقلنا بعدم صحة
الشرط هل يحكم بفساد العقد … ويبطل الشرط خاصة … بعدم الصحة لو قلنا به … تحليلا …
هذا لو دخل مع فساد الشرط … بالفساد … الولد … نعم لو جهل الفساد
كان حرا للشبهة وإن قلنا بصحة الشرط لزم العقد به ولم يسقط بالإسقاط … تغليبا للحرية …
من قوة ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها … قبل الإجازة عالما بالحرمة … شبهة … والولد رق
لمولى … وعليه الحد بموجب الزنا … لو … بالحرمة … المهر اتفاقا إن كانت جاهلة بالحكم أو
موضوعه وكذا إذا كانت عالمة على ما يقتضيه إطلاق العبارة … جماعة خلافا للأكثر … فلا مهر لها … بغيا و
الأجود … عليها العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة وفاقا لابن حمزة ويسقط عنه الحد لو كان جاهلا بالحكم أو الموضوع
الشبهة … ولا تحد الأمة لو كانت كذلك … المهر … مع جهلها اتفاقا وهل هو المسمى أو المثل أو
العشر ونصفه … الأجود … كما مر … المتقدم … يلحقه الولد إجماعا وعليه قيمته يوم
سقط حيا … إجازة المولى العقد … بأنها مصححة للعقد … لو قلنا بأنها كاشفة
كما هو الأشهر الأقوى … ويسقط … فيلزم التعزير ويلزمه المهر
المسمى وكذا يسقط عنه الحد ويلزمه المهر ويلحق به الولد مع قيمته يوم … الحرية … مع جهله
بالحال … يسقط الحد … جاهلة … المهر … الإطلاق … الأصحاب بل ادعى بعضهم
إجماع المسلمين … بالمسمى أو المثل أو العشر ونصفه على أقوال
أجودها الأخير … لرواية صحيحة … القيمة إن كانت بكرا أو نصف العشر
إن كانت ثيبا … التشبيه في العبارة حرية الولد
كما في المسألة السابقة وعليه جماعة … الرقية … بين الروايات المختلفة بهذا
تارة وبالحرية أخرى … الحرية مع قيام البينة حين التزويج … الحرية والرقية مع عدمه
إليه ذهب الشيخ في … والقاضي وابن حمزة … بالقيمة يوم السقوط حيا وجوبا … على المولى

[illegible]

الجارية قبولها ودفع الولد بها قولا واحدا ولا تظهر ثمرة الخلاف في المتقدم هنا بل في ما لو لم يدفع القيمة ولو عجز عن القيمة
استسعى في قيمته بهم يجوز بلا خلاف بين القائلين بالرقية كما قيل وكذا عند بعض القائلين بالحرية الموقتة الترجيح فيه للأول
العمل بمجموع القول الأول بل معظم ولكن الاحتياط لا يخفى ولو أبى الأب عن السعي قيل استسعى بهم الإمام كما في الموقتة والقائل
الشيخ وابن حمزة ولعله جزءها [illegible] بإمضاء المستند ضعيف وليس كذلك بل هو موثق كما عرفت فالعمل بها متوجه وليس فيها ان
ما يفكه به الإمام هو من سهام الرقاب كما عليه القائلان ام من بيت المال كما عليه العلامة فهو أقوى بالأصول المقررة
القول بالحرية لكونه معدا للمصالح المسلمين والمقام منها ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم منها بالرقية والحرمة فلا مهر لها
لو مع الدخول وولدها رق لمولى العبد وفي ثبوت الحد وجهان ومع الجهل منها ولو باحد الامرين يكون الولد حرا تبعا للأشرف
الأبوين ولا يلزمها قيمة الولد ويلزم العبد مع الدخول مهرها المثل دون المسمى ان لم يكن قد [illegible] بها [illegible] من
المولى فيتبع به اذا اعتق ومع الإجازة فالمسمى قطعا هذا وفي السابق أيضا في سقوط الحد ان وجباه فيه ولحوق
الولد معها وجهان مبنيان على انها كاشفة ام ناقلة فالحكم بالحرية الولد هو الأشبه الأظهر خلافا للمفيد فحكم بالرقية
مطلقا ولعله للرواية ضعيفة السند بالجهالة والدلالة بعدم الصراحة ولعدم [illegible] المملوكات [illegible] فلا مهر والولد رق
لمولى الأمة اتفاقا هنا كما حكي وكذا الحكم لو زنى بها الحر بالأمة المملوكة للغير الحر بغير إشكال الا في المهر فقيل بثبوت
العقر هنا فهو أحوط [illegible] لو اشترى الحر المتزوج بامة بين شريكين باذنهما نصيب احد الشريكين من حصة [illegible] بطل
العقد لما حرم عليه الوطي مطلقا ولو امضى الشريك الآخر العقد فانه لا يحل على الأشهر الأقوى وقيل بالحل مع الامضاء
وهو ضعيف جدا هذا اذا وقع الرضاء بالوطي بامضاء العقد السابق ولما مع تعقبه بالتحليل الحقيقي ففيه [illegible] بحل
ليس فيها ضعف بل هي صحيحة مروية في الكتب الثلاثة فالقول بمضمونها متجه وفاقا للحلي وجماعة خلافا للأكثر كما قيل
فالمنع كما سبق فهو أحوط وكذا لو كان بعضها حرا لا الأمة المملوكة [illegible] وغيره حرم عليه وطيها مطلقا
لأن الحر لا يستباح بملك البعض ولا بالعقد اللازم اتفاقا في التبعض للسبب ولا بالمتعة لذلك ولا بالتحليل للإجماع
والتصحيح الصريح ولو هاياها مولاها في جواز العقد متعة عليها في نوبتها تردد من لزوم تبعض السبب
فانها المخرج بالمهاياة من كون المولى مالكا للبعض ومالكا منافع البضع لا يتعلق بها المهاياة ولا يحل لها المتعة
بغيره في ايامها وهو قطعا اتفاقا [illegible] في ذلك وغيره ومن التصحيح الصريح اشبه فيه [illegible] المنع فهو اشهر واحوط
وان كان الجواز لعله اظهر وفاقا للجمع ويستحب على الأشهر لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله وربما
العبد خلافا للجماعة فأوجبوا الاول وهو احوط وان لم يكن اظهر ثم المستفاد من جملة من النصوص المعتبرة
انه يكفي في تزويج عبده امته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا
قيل يعتبر القبول من العبد وقيل من المولى والاعتبار في احوط واولى وعلى المختار ينبغي الاقتصار في لفظ الايجاب
على قوله انكحتك وفاقا للجماعة خلافا للحلي فاكتفى بكل ما يدل على الإباحة ولو مات المولى المزوج احدهما
من الآخر كان للوارث الخيار في الإجازة والفسخ ولا خيار في ذلك للأمة ولا للعبد قطعا تم الكلام في [illegible]

[illegible]

ومفسدات نكاح المماليك والجواري ثلثة العتق والبيع والطلاق **أما** العتق فاذا اعتقت الأمة التي تزوجها
مولاها قبل العتق تخيرت في فسخ نكاحها مطلقا كان العتق قبل الدخول او بعده اذا كانت تحت عبد اجماعا وكذا اذا كانت
تحت حر على الأشهر الأظهر سيما اذا كانت مكرهة واستمر الخيار هنا على الفور اتفاقا كما في كلام جمع ولو اخرت
الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار فالظاهر عدم سقوطه كما قطع به الأصحاب ومع الجهل بالفورية وجهان ولعل الأقرب
عدم السقوط وكذا لو نسيت احدهما والظاهر انه يقبل دعويها الجهل والنسيان مع اليمين بشرط الإمكان في حقها
ولو اعتق بعضها فلا خيار لها ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للمولى هنا قولها الاختيار
والتزويج والوطي قبله وكذا القول قبل اختيارها وهي كاملة حيث لا ينافي الفورية كما لو لم تعلم بالعتق [illegible] للعبد
اذا اعتق في فسخ نكاحه مطلقا ولو كان نكاحه كرها على الأشهر الأقوى وكذا زوجته مطلقا وان كانت حرة وكما تتخير
الأمة بعتقها فيما مضى كذا تتخير الأمة لو كانا اي هي مع زوجها لمالك واحد ام لمالكين مطلقا بالتشريك كان ام لا فاذا اعتقا
معا مقارنا كان عتقهما ام لا بشرط عدم ما ينافي الفورية قطعا ولو اعتقت هي خاصة فلا خلاف فيه وكذا يجوز للمولى
ان يتزوج بامته مهرها عتقها اتفاقا في صورة واحدة اجماعية وهي ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها فيقول قد
تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويشترط في صحة هذا التزويج على الأشهر تقديم لفظ التزويج على العتق
في العقد كما عبرنا في المثال وقيل يشترط تقديم العتق على التزويج فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت
صداقك عتقك والقائل الشيخان ومستند القولين مضعف والأظهر جواز الأمرين وفاقا للأكثر لكن
لو احتيط بالأشهر كان اجود لقوة الشبهة فيه ودون القول الأخير وفي وجوب قبول الأمة بعد تمام الصيغة
ام العدم قولان اجودهما الثاني وفاقا للأكثر ولكن الأحوط الأول ثم ان ظاهر اطلاق اكثر النصوص والفتاوى الاكتفاء
في العتق المجعول مهرا بذكره في الصيغة بغير لفظ الإعتاق كقوله جعلت عتقك صداقك وقيل باعتبار لفظ الإعتاق
ونحوه من الألفاظ الصريحة في العتق وهو احوط وحيث كان الحكم في هذه الصورة مخالفا للأصول المقررة وجب
الاقتصار فيها على القدر المتيقن من النص والفتوى وهو عتقها اجمع لا بعضها وام الولد للمولى رق له اجماعا
ولكن ان كان ولدها باقيا تشبثت بذيل الحرية في الجملة ولو مات الولد في حيوة ابيه جاز بيعها لعودها
الى الرقية المحضة وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها من نفسها ان وفي بها وما بقي منها [illegible] من غيرها من
التركة ان كان مع عدم الوفاء ولو عجز النصيب لدينها من اصل التركة عن فكها [illegible] سعت هي خاصة في فك الباقي
منها ولا يلزم الولد شراء وفكه من ماله من غير التركة خلافا [illegible] فاوجبه ولا تسعى في فكه مع عدم المال
على الأشبه الأظهر هنا وفي السابق خلافا لابن حمزة فاوجب السعي وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا
لم يكن للمولى مال غيرها بلا خلاف عندنا مع وفاة المولى وكذا مع حيوته على الأشهر الأقوى ولو اشتريها
نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه الأشهر
ان العتق لا يبطل وكذا التزويج ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها في الرقية والقائل الشيخ

[illegible]

والاسكافي والقاضي لرواية هشام بن سالم الصحيحة وهي مخالفة للاصول القطعية المعتضدة بالشهرة فلتكن
مطرحة او مأولة. اما البيع فاذا بيعت الامة ذات البعل حراً كان او عبداً كانا لمالك او لمالكين بينهما او بالانفراد
تخير المشتري مطلقاً في الاجازة للنكاح السابق والفسخ مطلقاً كان البيع قبل الدخول ام بعده اجماعاً وتخييره على الفور بلا خلاف
الا مع الجهل بالخيار فله ذلك بعد العلم به على الفور بغير خلاف وفي الحاق الجهل بالفورية به قولان والاصل يقتضي
الاول والثاني يقتضيه اطلاق النص وهذا احوط وكذا لو بيع العبد وتحته امة فالمشتري بالخيار في فسخ النكاح و
ابقائه وكذا قيل بتخيير المشتري لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف لكنه مجبور بالشهرة وبالاطلاق بعض الصحاح
وبالتعليل في جماعة جملة من المعتبرة خلافاً للجماعة فقالوا انه لا خيرة له ثم ان في الحكم بالخيار للمشتري في العبد
والامة اذا كان الاخر رقاً اختصاص الخيار بالمشتري فليس للاخر اعتراض وهو احد القولين في المسألة واشهرهما
واظهرهما خلافاً للجماعة ولو كانا اي المملوكان المزوج احدهما من الاخر لمالك واحد فباعهما لاثنين بالتشريك او بالانفراد
فلكل منهما الخيار فان اتفقا على الابقاء لزم ولو فسخا او احدهما انفسخ وكذا لو باع المالك الواحد احدهما لم
يثبت العقد بل هو متزلزل مالم يرض كل واحد منهما بالنكاح اي كل من المشتري والبائع ويملك المولى للامة
المهر لها بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع بعده مطلقاً اجازه المشتري ام لا في الدائم ويشكل
في المنقطع لتوزيع المهر على البضع وتوقف استحقاقها او المولى منه على استيفاء الحد او المقابل له ومقتضاه
كونه بازاء البضع شيئاً فشيئاً فاستحقاق المولى تمام المهر لا وجه له مطلقاً مع عدم استيفاء البضع بفسخ
المشتري او مع الاستيفاء لعدم فسخ المشتري وامضائه بل ينبغي ان لا يكون له الا ما قابل البضع المستوفى
في ملكه واما البقية فينبغي ان لا يستحقه احد اصلاً على الاول ويأخذه المشتري خاصة على الثاني ولعل مرادهم
الدائم خاصة ولما لو باع قبل الدخول سقط المهر ان لم يجز المشتري لانه بمنزلة الفسخ وقد جاء من قبل المستحق له
وهو المولى فلا شيء له منه قطعاً قبض منه شيئاً ام لا ويعود منه الزوج مع القبض في المشهور خلافاً ط
فاطلق ان له ان قبض المهر كان له النصف ورد النصف لان البيع طلاق … النصوص والاول اظهر ولو اجاز
المشتري كان المهر له على الاشهر بين من تأخر وقيل يحتمل قوياً القول بكون المهر للاول ويؤيده اتفاق الاصحاب
على ان الامة المزوجة لو اعتقت قبل الدخول فاجازت العقد يكون للسيد المهر والحكم في اجازة الامة
بعد العتق واجازة المشتري واحد وفي المسألة اقوال اخر مشتركة في الضعف والاحتياط فيها لا يترك
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد التي تزوجها باذن السيد ابتداء او مضياً حرة او امة لغيره ومولاه
فالطلاق بيده وليس للمولى اجباره عليه على الاقوى نعم الاحوط … باستيذان العبد من مولاه ولو كانت
زوجة العبد امة لمولاه المزوج لها منه كان التفريق الى المولى اجماعاً ولا يشترط في الفراق لفظ الطلاق
بل يكفي فيه كل ما دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق ولو اتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح
لكنه لا يعد طلاقاً شرعياً فلا يلحقه احكامه ظاهراً **النظر الثاني** في بيان جواز استباحة الرجل

لأن الإجازة كالعقد

بضع

بضع المرأة بالملك وهو نوعان **الاول** ملك الرقبة وهو موضع وفاق ولا حصر في عدد من به بالنكاح اجماعاً وفي تخصيص
الاستباحة بالرجل اشارة الى ما يعم المرأة وهو اجماعي فاذا زوج امته من عبده او غيره حرمت عليه وجوه الاستمتاع منها وطياً
ولمساً ونظراً اليها بشهوة قطعاً بل ومطلقاً بلا خلاف الا الوجه والكفين كما اطلقه جماعة بل قيل اجماعاً وهو احوط وان قيل في بعض
الامة المزوجة المحلل وطيها بالعقد او المحلل منها ما دون الوطي في تحريمها بذلك على المالك نظر ومقتضى الاصل العدم ثم غاية التحريم
في القسمين خروجها من النكاح والعدة سواء كانت بائنة او رجعية … المولى امتها او امته اي من الزوج اذا لم يكن عبده
ولو بتعبير خلاف … وتحل الامة المشتركة بينهما اذا اتحد تحليل احدهما للاخر على الاظهر ويجوز ابتياع ذوات
الازواج المولودة من اهل الحرب ومن ظالميهم من اهل الاسلام اذا لم يقوموا بشرائطها وابنائهم … ومن … منهم من اهل
الضلال السابين لهم … يجب عليه الاستبراء مع عدم العلم بعدم الوطي المحترم
ولو كان مالكاً … الاصحاب انه لو فعل ذلك حل له وطيها
بالعقد … وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين العلم بالوطي
المحترم وعدمه … الاستبراء وهو احوط … مقتضى الاطلاق تعميم الحكم في
… وعليه فتوى الاصحاب
ولكن … العلم … ويشكل في صورة العلم بعدم
وطيه لها … ويشكل فيما
علم … الاستبراء بل … الشرع … فلكن … كما
كما يقتضيه … احوط واولى ويملك الاب … موطوءة ابنه … وان حرم عليه وطيها وكذا الكلام في الاب
اجماعاً وقد مضى **النوع الثاني** من نوعي جواز النكاح ملك المنفعة خاصة بتحليل الامة دون الهبة
والعارية بشرط كون التحليل من المالك … مؤمنة ومسلمة في المسلمة
وكونها الكتابية لو كانت كافرة وغيرها … من احكام النسب والمصاهرة وغيرها … اعتبار صيغته وهي
قسمان … احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعد بهما
الشيخ … المرتضى … ولكن الشيخ … بلفظ الاباحة ايضاً وهو القسم
الثاني والاول احوط … ولم يكن اقوى … على الثاني قيل كذا … وسوغت وملكت ووهبت …
ومنع الجميع لفظ العارية فلا يجوز التحليل به اتفاقاً وهل هو اي التحليل اباحة محضة وتمليك
المنفعة كما هو المشهور او عقد متعة كما قال به علم الهدى قولان اصحهما الاول فهو ليس بعقد متعة
ولا دوام لتوقف الاول على المهر والاجل المنتفيين هنا وفاقاً من الخصم وتوقف رفع الثاني الا الطلاق
في غير الفسخ بامور مخصوصة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه
المنتفية هنا وفاقاً من الخصم على القولين كما قيل لابد من القبول والنصوص خالية من اعتباره
ومع ذلك عن الاكثر عدم اعتباره ومن الحق … يدل على تفرع ذلك على مذهب المرتضى فالوجه
العدم وان كان الاعتبار احوط وفي جواز تحليل امته لمملوكه او مملوك غيره ايضاً تردد

واختلاف وكون مساواته اى العبد للاجنبي في جواز تحليل المولى امته له اشبه وان كان الاقتصار
في تزويج المولى عبده امته على نحو قوله انكحتك فلانة واعطاءها شيئا من قبله احوط واولى ولو
ملك بعض الامة التي هي في البعض الآخر حرة فاحلت نفسها له لم يصح كما مر وفي جواز تحليل
الشريك حصة منها لشريكه تردد واختلاف ومقتضاه الوجه الجواز وان المنع كما عليه الاكثر احوط
ولا يستبيح الا ما يتناوله اللفظ عرفا فلو احل له التقبيل او النظر او غيره من المقدمات الوطي اقتصر
عليه ولم يحل له الوطي ولا الاخر مما لا يتناوله اللفظ وكذا لو احل له اللمس خاصة اقتصر عليه ولكن لو
احل له الوطي حل له ما دونه من المقدمات لشهادة الحال وعدم انفكاكه منها غالبا ولا سوقع له بدونها
ولو احل له القبلة فهل يدخل فيه اللمس بشهوة نظر والعدم احوط ان لم يكن اظهر ولو احل الخدمة منها
لم يتعرض للوطي ولا يستبيحه بذلك وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي له خاصة والولد من المحللة من
العبد ان جوزنا التحليل له رق اجماعا ومن الحر حر مع اشتراط الحرية كذا ومع العدم ووقوع
اشتراط الرقية ان قلنا بصحته والا فمع كالاطلاق وفيه الخلاف والاصح الاشهر انه كالاول فان
شرط الاب في العقد الحرية فلا سبيل لمولى الجارية على الاب من جهة القيمة اجماعا وان لم يشترطها
ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما واشهرهما انها لا تلزم والاخرى انها تلزم وهو احوط
ولا باس بان يطأ الامة وفي البيت غيره ومن ثم قيل بالكراهة هنا في الجملة او مطلقا ولا باس بان ينام
لخلافهما في الحرة وان ينام بين امتين ويكره كل من الامرين في الحراير ويكره وطي الفاجرة الزانية
ومن ولدت من الزنا ولا يحرم على الاظهر ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
المجوزة للفسخ لاحد الزوجين اذا حصل منهما في الاخر والبحث فيه في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل المسلطة لزوجته على فسخ نكاحه اربعة الجنون المطبق والادواري الذي لا يعقل
معه اوقات الصلوة اجماعا كما يظهر من جمع وكذا الذي يعقل معه اوقاتها مطلقا كان قبل
العقد او تجدد بعده مطلقا على الاشهر الاقوى في الاول بل كاد ان يكون اجماعا بل صرح به بعض
اصحابنا خلافا لابن حمزة فاطلق اشتراط عدم التعقل وهو احوط وعلى قول في الاخير خلافا
للاكثر القدماء وهو اقوى والخصاء بكسر الخاء والمد وهو سل الانثيين واخراجهما فالخيار
ثابت به مطلقا وان امكن الوطي على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في صورة الامكان فنفاه وهو
احوط واولى ومطلق الخصا ينبغي تقييده بالخصاء السابق على العقد دون المتجدد بعده فلا يثبت
به الخيار مطلقا ولو تجدد قبل الدخول على اصح الاقوال وفي حكم الخصاء الوجاء بالكسر والمد وهو
رض الانثيين بل قيل انه من افراده وحكي عن بعض اهل اللغة وهو حسن ان تم القول والا
فالاقتصار على الاصل احسن والعنن وهو على ما حكي من الاصحاب مرض يعجز معه الذكر عن الايلاج لضعف
الذكر عن الانتشار من دون تقييده بعدم ارادة النساء ومن تمامه قيل في كلام بعض اهل اللغة

اعتباره

اعتباره وفي النصوص الاتي واطلاقها بالخيار يشمل صورة تقدم العيب على العقد وتجدده بعده قبل
الدخول او بعده وعلى الاول الاجماع وفي البواقي خلاف سياتي والجب وهو قطع الذكر كلا او
بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة ولو بقي فلا خيار اجماعا وثبوت الخيار بجميع صوره هو الاظهر الاشهر بل كاد
ان يكون اجماعا بل عن ف وب نفي الخلاف عنه والاشهر ثبوت الخيار به مطلقا ولو تجدد بعد العقد
بل الدخول وقيل باختصاصه بما قبل العقد وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ثم ان حصر عيوبه
في الاربعة هو الاشهر الاظهر خلافا للقاضي فزاد الجذام والبرص والعمى والاسكافي فزاد بهما وبا
لعرج والزنا وما فيهما الشهيد الثاني في الاولين ومستنده ضعيف وعيوب المراة سبعة
الجنون وهو فساد العقل المستقر الغير المستند الى السهو السريع الزوال او الاغماء العارض
مع غلبة المرة والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم بشرط
التحقق بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه ولا عبرة بظهور اماراته من تعجر
الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت
ونتن العرق وتساقط الشعر فانها قد تعرض من غيره والبرص وهو البياض او السواد الظاهر
على صفحة البدن لغلبة البلغم او السوداء ويعتبر منه المتحقق دون المشتبه بالبهق وغيره والقرن
بسكون الراء وفتحها قيل هو عظم كالسن في الفرج يمنع الوطي ولو كان لحما فهو العفل بالتحريك وفي
اتحادهما او تغايرهما خلاف والاشهر الاظهر الاول لما يستفاد من التعليل الوارد في النص ومدار
الحكم مدار عدم امكان الوطي او عسره حيث تحقق في ضمنه او معه او دونه فلا ثمرة للخلاف هنا و
الاحوط مراعاة عدم الامكان دون العسر كما عليه الاكثر وان كان في تعينه نظر والافضاء وقد
مر تفسيره والاختلاف فيه ولا خلاف في ثبوت الخيار بهذه الخمسة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة ويستفاد من جملة اخرى منها اختصاصه بما قبل الدخول لكنها محمولة على صورة حصول
العلم بالعيب قبله ولا كلام فيه وهل يثبت الخيار بهذه العيوب وما سيأتي مطلقا او بشرط سبقها
العقد او الدخول حتى لو حدثت بعده لم يثبت بها الخيار اشكال وينبغي القطع بانتفاء
الخيار بحدوثها بعد الدخول وعليه الاكثر بل قيل لا خلاف فيه ويبقى الكلام في ثبوته
بحدوثها بعد العقد قبل الدخول والاحوط المنع ان لم نقل بكونه اظهر والعمى والاقعاد
وثبوت الخيار ولو بعد الدخول تقدمهما العقد هو الاظهر الاشهر حتى ادعى السيد
عليه الاجماع وفي ثبوت الخيار بالرتق بالتحريك وهو التحام الفرج بحيث لم يكن للذكر
فيه مدخل تردد ولكن اشبهه ثبوته عيبا يوجب الرد لانه يمنع الوطي فيعمه التعليل
المثبت للحكم في القرن والعفل كما مر وعليه الاكثر حتى ادعى جماعة الاجماع
ولا يرد الرجل ولا المراة بالعور مطلقا بلا خلاف ولا بالزنا مطلقا ولو في المراة وحدت فيه

وفاقاً لأكثر المتأخرين كما مرّ ولا بالعرج على الأشبه وفاقاً لجماعة خلافاً للأكثر وفي
الغنية الإجماع وهو الأظهر ولكن الأول أحوط وأما الأحكام المتعلقة بالعيوب
فمسائل الأولى لا ينفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول مطلقاً في امرأة كانت أو رجل
وفي العيب المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن فلا تردد له فيه كما يأتي وقيل تفسخ
المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلوة وإن تجدد بعد العقد مطلقاً ومضى تفصيل
الكلام في ذلك في ذيل كل عيب ويظهر منه أن إطلاق العبارة ليس في محله بل الأجود ما
قدمناه الثانية الخيار مطلقاً على الفور بلا خلاف وفي كلام جمع الإجماع فلو أخّر من إليه الفسخ
مختاراً مع علمه بها بطل خياره سواء على الرجل والمرأة ولو جهل الخيار أو الفورية
فالأقوى أنه عذر فيختار بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما أو منع منه بالقبض على
فيه أو التهديد بالعطف على وجه يعد إكراهاً فالخيار بحاله إلى زوال المانع ثم يعتبر الفورية
في الثالثة الفسخ فيه أي في العيب بأنواعه ليس طلاقاً شرعياً إجماعاً فلا يعتبر فيه ما يعتبر
في الطلاق ولا يعد من الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول وإن ثبت في بعض
موارده كما يأتي الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الثابتة عندهما في أيهما
كانت إلى الحاكم على الأشهر الأقوى بل كاد أن يكون إجماعاً ولكن
يفتقر إليه في العنن لضرب الأجل وتعيينه لا في فسخها بعده بل تستقل به
الخامسة إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه للزوجة إجماعاً
ولو فسخ بعده فالمسمى على الأشهر الأقوى ويرجع به أي المهر الزوج على
المدلس مطلقاً وليّاً كان أو غيره حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع به عليها
واستفاد من الصحيح وغيره الرجوع بالمهر إليها من دون استثناء
شيء مطلقاً وبه صرح جماعة خلافاً للمحكي عن الأكثر فاستثنوا
منه شيئاً إما مهر أمثالها كما عن الإسكافي أو أقل ما يتمول
كما عن الأكثر لئلا يخلوا البضع عن العوض وهو أحوط
وإن كان في تعيينه نظر نعم إن إطلاق إثبات المهر
لها والحكم بالرجوع به إلى المدلس يقتضي ثبوته حيث لا مدلس
وهو كذلك ومقتضى النصوص ثبوت المسمى لها لا المثل ظاهراً وإن
إذا فسخت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها إلا في العنن فلها نصف
المسمى على الأشهر الأقوى كما يأتي ولو كان الفسخ بعده أي
بعد الدخول فلها المسمى إجماعاً ولو فسخت الزوجة بالخصاء فالأشهر الأقوى

أنه يثبت لها المهر كملاً مع الخلوة والدخول بها وأما مع عدم الدخول ففي ثبوت المهر كملاً بمجرد الخلوة أو نصفه
قولان والأكثر على الأول وهو أحوط وإن كان الثاني قد ورد به النص المعتبر ويعزّر المدلس لئلا يعود إلى
مثله السادسة لو تزوّجت عنّيناً أو غيره فأنكر فالقول قوله مع يمينه فإن حلف استقر النكاح وإن نكل عنه وعن ردّه
إليها ثبت العيب لو حكم بالنكول وإلا ردت اليمين على المرأة فإن حلفت ثبت العيب وليس لها ذلك إلا مع العلم
به بممارستها له على وجه يحصل لها ذلك بتعاضد القرائن الموجبة له ومع ثبوته يثبت لها الخيار إذا سبق العقد
إجماعاً وكذا لو كان متجدداً بعده مطلقاً على قول ومقيداً بقبل الدخول على الأظهر وعليه الأكثر وفي الغنية الإجماع وثبوت
الخيار على ما إذا عجز عن وطئها قبلاً ودبراً وعن وطء غيرها أيضاً على الأشهر الأقوى خلافاً للمفيد فاكتفى بالعجز عنها
خاصة حتى لو قدر على وطء غيرها ثبت لها الخيار أيضاً ولو ادعى الوطء قبلاً أو دبراً منها أو من غيرها
فأنكرت ذلك فالقول قوله مع يمينه مطلقاً كان الدعوى قبل ثبوت العنن أو بعده على الأشهر وهو الأظهر إلا
وفي الثاني محل نظر ولا فرق في الحكم بين البكر والثيب عند الأكثر ومقتضى النص الصحيح اختصاصه
بالثيب ولزوم العمل بشهادة النسوة في البكارة وينبغي تقييده بما إذا ادعى وطئها قبلاً لا دبراً ولا وطء غيرها
مطلقاً فإن العمل في هاتين الصورتين بما عليه الأكثر متعين جداً بل لا يبعد المصير إليه مطلقاً إلا بعد
الصورت الأولى ومع ثبوت العنن دون مرافعة إلى الحاكم فلا بحث في لزوم العقد لفورية المرافعة وإن لم
نقل بل رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من ابتداء المرافعة بلا خلاف فإن عجز عن وطئها
مطلقاً وعن غيرها كذلك فلها الفسخ ونصف المهر مطلقاً على الأشهر خلافاً للإسكافي في فنون التأجيل وأجاز
الفسخ من دونه إذا سبق العنن العقد وأوجب المهر كملاً إن خلا بها وإن لم يدخل بها السابعة لو تزوج امرأة
على أنها حرة وشرط ذلك في ضمن العقد فبانت أمة كلاً أو بعضاً صح العقد على الأشهر الأقوى وعن الشيخ
الإجماع عليه فله الفسخ والإمضاء وإن دخل بها إذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة ووقع بإذن
مواليها أو مباشرتهم وإلا بطل في الأول إن قلنا فيه بالبطلان ووقع موقوفاً على الإجازة في الثاني على الأقوى
ولو لم يشترط الحرية في متن العقد بل تزوجها على أنها حرة وأخبره بها قبله أو أخبره غيره في الحالة حالة الشرط نظر والعدم
لعله أظهر خلافاً لبعض المتأخرين والأكثر ولا مهر لها مطلقاً مع الفسخ لو لم يدخل بها ولو فسخ بعد ما دخل بها فلها المهر المسمى على
الأشبه الأشهر ويرجع به أي بالمهر حيث غرمه على المدلس وإن كان هو المرأة إلا أنه إنما يرجع إليها على تقدير عتقها
ويسارها وفي لزوم استثناء أقل ما يتمول أو المهر المثل أو العدم مطلقاً أقوال أجودها الأخير كما مر وقيل كما عن الصدوق
وغيره وغيرها أن لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلساً ولا يخلو عن قوة هنا وفيما إذا تزوجها بغير إذن مولاها
كما مضى هذا إذا لم تكن عالمة بالتحريم وإلا فلا وفيه الخلاف المتقدم في مهر البغي إذا كانت مملوكة والأظهر عدم الفرق
كما مر وكذا تفسخ الحرة لو كان زوجها الذي تزوجته على أنه حر بالشرط في متن العقد أو قبله مملوكاً بإذنه
مولاه ولا مهر لها لو فسخت قبل الدخول بها قطعاً ولها المهر المسمى لو فسخت بعده على المولى لو تزوج بإذنه وإلا
فعلى المملوك يتبع به بعد عتقه ولو تزوج المرأة واشترط عليها أو على وليها كونها بنت مهيرة بفتح الميم

وكذا المعلوم فعيلة بمعنى المفعولة اى بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين خلاف الامة
فانها ملك مولى بالملك فبانت بنت امة قبله الفسخ اجماعا وتقييد الحكم بالشرط لخروج الدخول هو الاشهر الاقوى
الاظهر ولا مهر لها لو فسخ قبل الدخول بها على الزوج اجماعا وكذا على الولى ان نقص ما على الاشهر الاقوى ويثبت المسمى
لو فسخ بعدها قبل او يرجع الزوج بدفعه من دلسها ابا كان او غيره حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها على
الاقوى وباقى فيها مر من القولين ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة حرم عليه وطيها بعد
معرفتها ولزمه ردها ولها مع جهلها المهر مع الوطى بها اجماعا للشبهة وهل المراد بالمهر المثل او المسمى قولان
ما الاظهر الاول وفاقا للاكثر ويرجع الزوج به على الذى دفعه على من ساقها اليه لانه غره واضر وله
زوجته وعليه مهرها المسمى ثم لاختصاص لما مضى هنا به بل جار في كل موضع ادخل على الزوج غير زوجته
ولو تزوج اثنان امرأتين فادخلت كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مع جهلها بالحكم والحال مهر المثل على الواطى
للشبهة الموجبة له حيثما حصلت ويرجع به على الغار لو كان هنا لا حق لو كانت هى الغار فرجع بها
ولا مهر لها معه هنا قطعا واتفاقا وعليها اى الموطوءة العدة وتعاد كل من الزوجين الى زوجها وعليه مهرها
الاصل المسمى في متن العقد ولو مات احد الزوجين ورثه الآخر سواء كانت المدة في عدة الشبهة ام لا بلا خلاف ولو
تزوجها فانها كونها بكرا او خبر به او شهد لها اباها فوجب هنا ثيبا فلا رد مع عدم العلم بسبقها العقد واحتمال
التجدد ولو ثبت وجها ثبت لها كان بها فوجدها ثيبا قبل العقد باقرارها او البينة او القراين المفيدة
للقطع به فالاصح ان له الفسخ وفاقا لجمع خلافا للاكثر وهو احوط ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده
يجب المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد كان العالم بحالها والا فعليها ان دلست من دون استثناء شيء
على الاقوى كما مضى وحيث لم يفسخ اما لعدمه او لاختياره البقاء فلى ثبوت نقص المهر الذى قولان وفى
رواية صحيحة انها ينقص مهرها وبها افتى الاكثر وهو الاقوى وعليه ففى تقدير النقص بثبوت مطلق
او السدس او بنسبة ما بين الثيب والبكر لاجل تفاوت ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى في بعض الفروض او
ما يعينه الحاكم اقوال ولعل الثالث اقرب النظر الثانى في المهور وفيه اطراف الاول فيما يصح الامهار فيه كل ما
صح ان يملكه المسلم حال تلبسه بكون متمولا ان يكون مهرا عينا متشخصا كان او دينا في الذمة او
منفعة للعقار او الحيوان او العبد او الاجير اجنبيا كان او زوجا كتعليم الشعر او السورة او علم غيره واجب
او شيء من الحكم والآداب او شعرا وغيرها من الاعمال المحللة المقصودة ويستوى فيه اى في التعلم الزوج
والاجنبي بلا خلاف في الاخير مطلقا وفى الاول الا في اجارة نفسه مدة معينة ففيه خلاف اشار اليه بقوله
ولو جعلت الزوجة المهر استيجاره اى الزوج مدة معينة كشهر او شهرين او سنة ففى الصحة قولان
اشبههما واشهرهما الصحة والجواز خلافا لجماعة فابطله وقد جمع منه في طرق مدفيا في الاخير عن جواز
جعل الاجارة مهرا عن الاطلاق الوفاق ولا تقدير للمهر في القلة ما لم يقصر عن التقويم لحبة حنطة ولا
في الكثرة على الاشهر الاشهر بل يتقدر بينهما بالتراضى خلافا للمرتضى فمنع عن الزيادة على مهر

السنة وهى خمس مائة درهم وهو ضعيف نعم يستحب ذلك لو احتيط به دون الزيادة بجعل الصداق السنة
وما زاد نحلة لما اسنده مولانا الجواد عليه السلام كان حسنا ولا بد من تعيينه اذا ذكر في متن العقد بالوصف المعين
له ولو عطية في الجملة ولا يعتبر فيه ما يعتبر في السلم من استقصاء الاوصاف المعتبرة او بالاشارة
كهذا الثوب وهذه الدابة وتكفى المشاهدة عن اعتبار كيله او وزنه او عده كقطعة من ذهب مشاهدة
لا يعلم وزنها وصبرة من الطعام لا يعلم كيلها ويشكل الحال لو تلفت قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول
ليرجع بنصفه حتى ان ما يرجع الى الصلح معه او تقضى بمهر المثل في الاول وجهان الاشهر الاظهر الاول وتتفرع على اعتبار
صحة المهر بالتعيين في الجملة بطلانه مع عدمه بالكلية والرجوع الى مهر المثل بلا خلاف وتقتضيه اطراد
الحكم فيما لو تزوجها على خادم والحال انه لم يعين اصلا وعليه فتوى جماعة والاصح وفاقا للاكثر ما اختاره المصنف بقوله
فلها الوسط وكذا لو قال دارا وبيت وعليه عمل ارباب وكذا الاحوط المصير الى ما ذكره الى ان يعقد بمثل
ذلك بان يعين القيمة او يرجع الى الصلح معه ان لم يحصل التراضى الآخر ولو قال تزوجتك على السنة
مكتفيا به كان خمسمائة درهم لو قصدها عالمين بها مع علم على الاشهر الاقوى بل قيل اجماعا ثم المقتضى
الحكم والسنة بثبوت المهر بالعقد كالمسمى بالذكر فيه لا بلد حزن كمهر السنة الثابتة به للمفوضة عن بعض
الوجوه ولو تزوجها وسمى لها مهرا معينا ولابيها او غيره واسطة او اجنبى شيئا خارجا عنه بحيث
يكون الجميع بازاء البضع لا عطية في البعض او جعل لترغيبه بجوازه بما يفعل الثانى فقطعا في مهرها وسقط
المسمى له اجماعا كما عن جماعة اللزوم والغنية في المبغوض ولا فرق بين ان يتسبب الشيء للاب لتقليل المهر
ام لا ولو جعل المسمى للاب جزءا من المهر كان امهرها شيئا وشرط ان يعطى
اباها منه شيئا لزم الشرط لو كان على اختياره من غير شائبة اكراه واجبار وفاقا لجمع خلافا للاكثر فيفسد الشرط
خاصة كالسابق وعن الحلي يصح نصف الجميع بالطلاق ولو عقد الذميان او غيرهما من الكفار على خمر او
خنزير ونحوهما مما لا يملك في شرعنا صح العقد والمهر بلا خلاف لانهما يتملكانه في شرعهما ولو اسلما
او احدهما قبل القبض فلها القيمة عند مستحليه على الاشهر الاقوى عينا كان او مضمونا وقيل يجب
مهر المثل ولو كان اقباضها اياه قبل الاسلام برئ ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض
ووجب قيمة الباقى عن الحماس ومع القول الثانى يجب بنسبته من مهر المثل ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ونحوها
مما لا يملكه اجماعا ولو عقد عليها فسد المهر اجماعا وصح العقد على الاشهر وعليه فيكون لها مع الدخول
بها مهر المثل معه كان للمسمى قيمة ام لا او لقيمة كذلك ولكن يعتبر ماله قيمة له لغة ذات قيمة كالحر عبدا او رقيا
له قيمة واما ما لا قيمة له ففى مهر المثل اقوال اشهرها واظهرها الاول وان كان اعتبار الكل الامرين من
قيمة المسمى والمثل احوط وقيل كما عن الشيخين والقاضى والتقى يبطل العقد راسا وهو ضعيف مع كونه اشبه
واظهر النظر الثانى في التفويض وهو لغة رد الامر الى الغير ثم الاهمال وشرعا رد امر المهر او البضع
الى احد الزوجين او ثالث او اهمال ذكره في العقد فهو قسمان الاول ما اشار اليه بقوله لا يشترط في العقد

طلق ولم يفرض المهر في ملأ الحال والاستقبال

اى صحة عقد النكاح ذكر المهر فى ضمنه فلو عقدا و اطلقا او شرطا ان لا مهر لها فى الحال او مطلقا فالعقد صحيح اجماعا
ويسمى بتفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو و فتحها واما لو صرح بنفيه فى الحال والمآل معا وجهان تسهيل
ما بعد الدخول فمن ان فساد العقد قياسا له بالنفى المطلق ام فساد التفويض دون العقد فيجب مهر
المثل كما لو شرط فى المهر ما يفسد اقوال اشهرها الاول ثم من احكامه عندنا عدم وجوب شيء لها متعة
كان او مهرا المثل بمجرد العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء لها ولو طلق
المفوضة فلها المتعة خاصة ان طلقها قبل الدخول والفرض وان طلقها بعد الفرض وقبل الدخول فلها
نصف المفروض ولو طلقها بعدهما ولم يطلق وقد فرض فجميع ما فرض لها زاد عن مهر المثل ام قصر عنه
او ساواه ان اتفقا على الفرض وان اختلفا فيه قيل للحاكم فرضه بمهر المثل ويحتمل قويا البقاء على الحال
الى حصول احد الامور الموجبة للعقد او المسقطة للحق ثم ان فى ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام
البينونة اقوال اشهرها واظهرها العدم مطلقا وان كان مراعاتها احوط واولى والحق بالمفوضة من
سمى لها مهر فاسد فتثبت لها المتعة ولا باس به استحبابا لا وجوبا اى بعد الدخول وقبل الفرض
لها مهر المثل اجماعا والطلاق جملة من النصوص كما لعبارة وصرح بعضهم بمقتضى بثبوت المثل مطلقا ولو كان
على سنة خلافا للاكثر فى الزائد عليها فيرد عليها وعن جماعة الاجماع وهو الاقوى ويعتبر فى مهر المثل
حالها فى الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير و
كثرة العشائر وعادة نسائها واضمار ذلك والمعتبر من اقاربها من الطرفين على الاشهر الاقوى
وعن ظاهر الاجماع ويعتبر فى الاقارب ان يكونوا من اهل بلدها او بلدا لا يخالف عادتها عادة بلدها على الاقوى
ويعتبر حال الرجل خاصة فى المتعة على الاشهر الاقوى وفى الغنية الاجماع ثم المتعة بالنظر الى الممتع على ثلثة
اقسام منحصرة اليسار والتوسط والاعسار وعلق الاصحاب لكل مرتبة ما يليق بها فى العرف والعادة فالغنى
يمتع بالدابة وهى الفرس والمعتبر ما يقع عليه اسمها صغيرة ام كبيرة برذونا كانت ام عتيقا ام دبت
قيمتها الثوب والفرش المرتفع دنانير او بالثوب المرتفع عادة ناسبت قيمته قيمته ام لا او عشرة دنانير فى
المثاقيل الشرعية ويمتع الفقير بالخاتم ذهبا كان او فضة معتدا به عادة او الدرهم وفى الصحيح بالخمار
ونسبه رواية المرتفع بالحنطة والزبيب والثوب ويمتع المتوسط بينهما بما بينه الخمسة دنانير والثوب
المتوسط ونحو ذلك وبالجملة المرجع فى الاموال الثلثة الى العرف بحسب مكانه وزمانه وشأنه ويتدرج بها مهر
ولكن قيل احكم والتبيين لاحتياجها فى تقدير المهر المذكور صح العقد والتفويض اجماعا وهذا هو القسم الثاني
من قسمى التفويض ويسمى بمفوضة المهر وهو مورد النص والفتوى وهو مخصوص الحكم بالتفويض الى احدهما وفى
غيره من التفويض الى غيرهما او اليهما معا وجهان والوقوف مع النص طريق اليقين ويحكم الزوج المفوض اليه
المهر بما شاء وان قل وان عكس الامر وحكمت المرأة وفوض اليها لم يجز لها ان تجاوز مهر السنة اجماعا
فى المقامين ثم لو طلق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم ولها نصف ما يحكم به سواء وقع الحكم قبل الطلاق او بعده

ولكن

وكذا لو طلقها بعد الدخول الى الحاكم الفرض واستقر فى ذمة الزوج ولو مات الحاكم منهما قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى فى الصحيح
ان لها المتعة دون المهر وهو الاشهر الاظهر ولا فرق بين موت الحاكم وبين موت المحكوم عليه معه وعدمه ولو مات المحكوم عليه
وحده فلها لم الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم وبعد الدخول ثبت مهر المثل وربما صرح بعضهم من غير نقل خلاف ولم يتعرض له الاصحاب قوه
ولو مات المحكوم فى الحكم بالحكم فان كانت المرأة لا يتجاوز السنة والا فلتحكم الحاكم بما يشاء كما مر الطرف الثالث
فى الاحكام المتعلقة بالمهر وهى عشرة الاول تملك المرأة المهر جميعه بالعقد وان لم يستقر التمليك الا بعد الدخول على الاشهر
الاشهر ومن الحلى نفى الخلاف عنه وقيل تملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول ومع الجماع لها التصرف فيه قبل
القبض على الاقرب وينتصف بالطلاق بالكتاب والنص والاجماع ويستقر الجميع باحد امور اربعة بالدخول وهو
الوطى قبلا او دبرا اجماعا كما فى كلام جماعة وبردة الزوج على الاشهر الاقوى وبموت الزوج على الاشهر ومن المرتضى
الاجماع خلافا للجماعة فالنصف كالطلاق ولا يخ عن قوة للاخبار قريبة من التواتر بل متواترة وقيل انه الاشهر بين قدماء
الطائفة وكذا الكلام فى موت الزوجة ولا يسقط شيء من المهر عاجلا كان او اجلا معه اى مع الدخول لو لم تقبض
على الاظهر الاشهر ومن ظاهر الانتصار الاجماع وقيل بالسقوط به مطلقا سواء قبضت منه شيئا ام لا كانت الخ
ام قبرت طالت به ام لا للصحاح المستفيضة واولت لشذوذها بتاويلات فهى بعيدة فى مقام الجمع بين الادلة
ولا يستقر المهر جميعه بمجرد الخلوة بالمرأة وارخاء الستر عن وجه بشرط معها المانع على الاشهر الاقوى وقيل نعم
ان الخلوة قبل ان تأتى مما ولم يسم لها مهر وقدم اليها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط قبل الد
ان المهر غيره لكونه بعض المهر او مباينا له والقائل المشهور حتى ادعى جماعة عليه الاجماع ولا باس به و
توقف فيه جماعة كما فى غيرهم واختلفوا بعد ذلك فيمن من حمل على الاصول واثبت مهر المثل كما فى المفوضة ومن
من فصل الحاجة بالعادة وحكم بالسقوط بدفع الشيء قبل الدخول ان استقرت مع تقديم المهر عليه ومعه ان
لم تستقر الثالثة اذا طلق الزوجة قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا برئت ذمته من نصف المسمى ان
كان دينا ورجع بالنصف واستحق ملكه عليه ان كان عينا دفعه اليها اجماعا وطالبت مطلقا بالنصف ان لم
يكن اقبضها المهر ولا يستعيد منها الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان النماء كالسمن
او منفصلا كالولد على الاشهر الاقوى ثم انما اذا وجده باقيا وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصفها
نصف مثله ان كان مثليا وقيمته على الاظهر او نصف قيمة المهر على الاشهر ان كان قيميا ثم ان اختلفت القيمة
فالاقل الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان وجده معيبا رجع فى نصف العين مع الارش على الاظهر
خلافا للاكثر فتخير الزوج بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وفيه قول اخر
ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة كصورة الزيادة وهى باقية ولو زادت زيادة متصلة
عينا كانت او صفة تخيرت بين دفع نصف العين الزائد ونصف قيمتها مجردة عن الزيادة على ان ظاهر الاقوال
واشهرها فى المسئلة ولو اختارت الاول وجب على الزوج القبول فى اظهر الوجهين ولكن لو تعذرت فى بدلها با
او وجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها فى الفضة لعدولها عما يريده

لعلم بعدم السقوط ان لم تستقر العادة على تقديم المهر على الدخول

منها دون الثوب الآن ويكون منفصلا عن ذلك الوجه قبل دفعه اليها من دون تصرفها فيه عدا الاوصاف فمع حصول معلم
مقصوده ولو كان النماء موجودا حال العقد رجع بنصفه العين كالحمل مع دخوله في المهر بالشرط والتبع
حصل الوضع قبل الطلاق او بعده على الاقوى ولو كان المهر تعليم صنعة او علم ثم طلقها قبل الدخول بعد
ان علمها اياها كلا رجع عليها بنصف اجرة المثلية ولو كان قبل التعليم رجعت هي عليه بنصف وكذا لو [illegible]
اياه معلم فيفيد الا اجماعا في الاصح كما قيل ومع الاظهر الاشهر فيهما كما ان يكون اجماعا ولو وهبته النصف
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي على الاقوى صرفا للهبة الى حقها منه كما لو وهبته لغيره فانهما
فيه سواء وفيه قولان اخران الرابع لو امهرها امة مدبرة او عبدا كذلك ثم طلق قبل الدخول صارت
بينهما نصفين يقينا وبان اخذ منها قيمته لم يلزم لها بلا خلاف ولكن في بطلان التدبير فتطلق الزوجة
[illegible] او العدم فخدمه بعد السبب وانما ينصرف الامهار الى الخدمة قولان والى الاول اشار بقوله
وقيل والقائل الحلي انه يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه واشهر والقول الثاني للنهاية
والقاضي وفي مستند ضعف الخامس لو اعطاها عوض المهر المسمى متاعا او عبدا ابقا وشيئا ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف مثل المسمى او قيمته دون نصف المسمى نصفه والعوض السادس اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع ولا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا له في الجملة فسد الشرط اتفاقا دون العقد
والمهر فيصحان بلا خلاف يوجد هنا وذلك كما لو شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى او لا يبيعها ما يسع هو كل
من العقد والشرط معلم [illegible] ولو اذنت له في الوطء [illegible] على الاشهر الاظهر كما مر ومنهم من خص
الحكم في كل من العقد والشرط بالمتعة [illegible] الدوام والخصيص الاكثر ولعله الاظهر وفي المسئلة قول
اخر السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم على ان قوى الاشهر خلافا للحلي وجماعة فابطلوا
الشرط وصحح العقد [illegible] النص البليغ ويلحق به المنزل على الاصح ومتى حكمنا بصحته
صح اسقاطها اجماعا كما قيل ولو [illegible] وجها جائز ولكن شرط لها ابقاؤه واستحقا فيها المائة ان خرجت
معه الى بلاده وان [illegible] منها ان لم تخرج معه اليها فان اخرجها الى بلده وكان بلد الشرك فلا
شرط له عليها ولم يجب الا منه عليها في الخروج اليه ولها تمام المائة التي عقد ها عليها ولا ينقص
شيء منها وان اراد ها الى بلد الاسلام فله الشرط الذي اشترط فان طاوعته لزمته المائة
وان ما حبسه عن الاشهر الاظهر الثامن لو اختلفا في [illegible] في اصل المهر بان ادعته المرأة
فانكر الزوج فالقول قول الزوج بيمينه ان كان الاختلاف قبل الدخول بلا خلاف وكذا لو كان بعده على
الاشهر الاظهر فقطعا مع ثبوت انتفاء التفويض باتفاقهما عليه او البينة او ما في معناها وكذا
مع احتماله على الاظهر ولو انقطاع التفويض [illegible] عليه حكمه من ثبوت المهر للمثل مع الدخول والمتعة
مع الطلاق قبله ولو ادعى احد الزوجين التفويض والآخر التسمية فالاظهر ان القول قول
من يدعي عدم التفويض ولكن ليس للمرأة المطالبة بزيادة ما يدعيه من مهر المثل والتسمية

الوقت

وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يقتضها

الدخول

ولو ثبت تسميته ولم يثبت قدرها باقرار او البينة او الشياع او غيرها ما يفيد العلم ثم ادعى تسليمه ولا
بينة كان القول قول الزوجة مع يمينها على الاشهر الاقوى ولو اختلفا في المقدار فالقول قول المنكر للزيادة
مطلقا على الاشهر الاقوى التاسع يضمن الاب مهر زوجة ولده الصغير الذي زوجها منه ان لم يكن له
للولد مال وقت العقد او كان ولكن ضمنه الاب عنه ولو كان له مال ولم يكن ضمن كان واجبا على الولد اتفاقا
واطلاق النص والفتوى يقتضي ضمان الاب مع اعسار الولد مطلقا ولو تبرأ من ضمانه خلافا للفاضل فا
ستثنى منه صورة التبرئ ولا يخ من وجه ثم مع ضمانه صريحا لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح
لا وكذا لو ادى تبرعا من الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
دون الوالد بلا خلاف وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا بلا خلاف كما قيل فان تم اجماعا والا فللتوقف فيه مجال
كما صح به في [illegible] ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق تبرأ ذمة الاب من النصف ولزمه للزوجة
وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه العاشر للمرأة ان تمتنع من تسليم نفسها
الى الزوج قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها ان كان حالا عينا كان او منفعة معينا كان ام في الذمة
موسرا كان الزوج ام معسرا اجماعا فيما عدا الاخير واما الاخير فالاشهر الاظهر انه كذلك خلافا للحلي
ونحو قدر وان كان مؤجلا فليس لها الامتناع اجماعا ولو اقدمت مع [illegible] الحلول عن التسليم الى ان
حل الاجل فهل لها الامتناع [illegible] قولان اجودهما الثاني ولو كان
بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله ثم انه انما يجب على الزوج تسليم المهر اذا كانت مهيأة
للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا لم يلزم نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب
دفع مهرها اذا طلبه الولي وهل لها [illegible] الامتناع بعد الدخول بها قولان اشهرهما انه ليس لها
ذلك وهو الاشهر وفي السرائر [illegible] الفصل الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم
بفتح القاف والمراد به قسمة الليالي بين الازواج واما بالكسر فهو الحظ والنصيب ولا خلاف
في وجوبه فيجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلثة والفاضل
من تمام الاربع ليالي له يضعه حيث شاء في الزوجات او غيرهن ولو كن اربعا فلكل واحدة
ليلة وهل يجب بنفس العقد والتمكين ام يتوقف على الشروع في القسمة فلا تجب الا بالتعدد
واما الزوجة الواحدة فيبق القطع لعدم استحقاقها القسمة بالمرة ثم ان تعدد ابتدأ بالقرعة
فان كانت اثنتين والا افتقر الى القرعة للثانية وهكذا قيل [illegible] ولا تجوز الزيادة في القسمة
على ليلة بدون رضاها مطلقا على الاشهر الاحوط وقيل بالجواز مطلقا وربما قيل به مقيدا بالضرورة
كما لو كن في اماكن متفرقة [illegible] فلا بد معه رضاهن وهو حسن ان لم يكن رفع الضرر بجوار كلهن
التباعد وتقريب الاماكن ويشكل [illegible] ولا يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر
لنحوها الى ان يرجع الى الطاعة او السفر مطلقا او الاذن منهن او من بعضهن فيما يختص الاذن

وامتنعت

[illegible]

والواجب في التسوية هو المضاجعة خاصة ونفى ابن ادريس معنا قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً او اكثرياً
بحيث لا يعد هاجراً وان لم يتلاصق الجسمان ولا يعتبر بينها حصولها في جميع الليل بل يكفي فيها ما يتحقق معه
المعاشرة بالمعروف ولا يجب منها المواقعة بها وانما يجب في كل اربعة اشهر مرة ويختص الوجوب بالليل لا
الاشهر للظهور فلا يجب بالنهار الا ان كان احوط وفي رواية ابراهيم الكرخي الصحيحة اليه انه انما يجب عليه
ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وعليها الا ان
وفي سندها ضعف بجهالة الراوي فلا يجب الخروج من الاصل بها وان كان الاحوط العمل بها احتياطاً
ثم انه ليس المراد به بيتوته معها في الليلة تمام معها في جميعها بل ما يعتاد منها من بعد قضاء الوطر
من الصلاة في المسجد ومجالسة الضيف ونحوها نعم ليس له الدخول في ثلث الليلة على الضرة الا للضرورة
ومنها عيادتها اذا كانت مريضة وقيل ثم يثقل المرض والا لم يجز فان مكث وجب قضاؤه زمانه
ما لم يقصر بحيث لا يعد اقامة عند غيرها ثم خاصة ثم تخصيص المبيت بالليل جار مجرى الغالب وعوض بكون
معاشه نهاراً ولو بالعكس كالوقاد والحارس والبزار فعماد قسمته النهار بلا خلاف ولو كان مسافراً معه
زوجاته فعماد قسمته وقت النزول قليلاً كان او كثيراً اللبث كان ام نهاراً واذا اجتمع مع الزوجة الحرة
امة بالعقد الدائم حيث جوزناه فللحرة ليلتان وللامة ليلة على الاظهر الاشهر حتى عن الخلاف ونقل
الاجماع خلافاً للمفيد فلا قسمة للامة وهو نادر ثم ان التفت وان كان يتحقق بتنصيف الليل
الامة وتنصيفها للحرة فلها ليلة ونصف من اربعة ليال وللبلغان ونصف لضيفها حيث
يشاء الا ان الاظهر تخصيصه بثلث الليالي فللامة ليلة ونصفها للحرة وتكون ما اتت من ثاني
فيكون له الخروج منها حتى نصفها حيث شاء ولهما ثلث وحق في وعن الاجماع والكتابية الحرة
كالامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولها ليلة بلا خلاف يعتبر والكتابية المملوكة لها
ربع القسمة لئلا تساوي الامة المسلمة ولا قسمة للموطوءة بالملك اجماعاً وتختص البكر عند مدنا بان
عرسها ام الدخول عليها استحباباً بثلث ليال الى سبع وفاقاً للشيخ في كتاب الاخبار وصريحه
فيهما بالتثليث الاول خلافاً للاكثر في الثاني وهو الاظهر ولا خلاف في جواز التخصيص بالسبع وهل هو
على سبيل الاستحقاق فلا يقضي منها شيئاً لغيرها ام لا تستحق منها سوى الثلث
واما البواقي فلا بل غاية الامر جواز تفضيلها ويقضيها للباقيات قولان ظ
اطلاق النص والفتوى الاول كل في البكر واما الثيب فتختص عند مدنا عرسها
بثلث وفاقاً للاكثر والمتبادر من اطلاق النص والفتوى توالي الليالي وصرح جماعة من
الا ان ظ الاصحاب الاتفاق على العموم للامة ولكن اختلفوا في المساواة في التفضيل والتنصيف
لها مع قولين والاشهر الاول والاظهر الثاني ولا فرق في الثيب بين القائل بكارتها بالجماع
وغيره وتستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه والجماع استحباباً مؤكداً و

ليس

وليس بواجب اتفاقاً وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها كما مر واما النشوز واصله الارتفاع
فهو هنا بل وربما يطلق ويطلق عليه اللغة ايضاً ارتفاع احد الزوجين وخروجه عن طاعة صاحبه فيما يجب
له عليه فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان بتقطيبها في وجهه والتبرم والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها
من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته
التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغيرت عادتها في ادبها معه قولاً كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير
مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلاً كان يجد اعراضاً او عبوساً بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها
اولاً بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذراً او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله نعم
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله سبحانه في الاخرة
وسقوط النفقة في الدنيا فان لم ينجع منها ذلك هجرها في المضجع بكسر الجيم ويتحقق بان يوليها ظهره في الفراش
او يعتزل فراشها مخيراً بينهما على اصح الاقوال واظهرها وان كان اختيار الاول احوط واولى فان لم ينجع منها
ذلك ضربها مقتصراً في الضرب على ما يؤمل معه طاعتها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج
الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً اي شديداً كثيراً او تقييد الضرب بذلك هو الاشهر الاظهر
وروي انه الضرب بالسواك وهو احوط وهل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف
الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير فهل هي مع تحقق النشوز او ظهور امارته قبل وقوعه
ومعها بمعنى ان الوعظ والهجر مع الثاني والضرب مع الاول اقوال اوجهها الثالث في المقامين وهو التوزيع
بين الامور الثلاثة واختصاص الاولين منها بما سبق بظهور امارات النشوز وثالثها بتحقق النشوز وهنا
قول اخر وهو ما قال بعض العلماء في تفسير الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن
في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وهو احوط ولو كان النشوز منه اي من الزوج بان يتعدى عليها بمنع
بعض حقوقها الواجبة عليه من النفقة والقسمة واساءة الخلق معها والاذية وضربه لها من غير سبب يبيحها
المطالبة بحقوقها التي اخل بها وله وعظه لا هجره وضربه فان اصر على الامتناع رفعت امرها الى الحاكم ولو
امتنع من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه ولو لم يمنعها
شيئاً من حقوقها الواجبة ولا يؤذيها بضرب ولا سب ولكن يكره صحبتها لمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه
او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ولو تركت بعض ما يجب لها عليه او كله استمالة له جاز لها وله القبول ايضاً
وكذا لو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فبذلت له شيئاً استمالة له وله القبول ايضاً وكذا لو تركته
بطيب نفسها مالاً مطلقاً واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه سمي به لكون كل منهما في شق غير شق
الاخر فاذا خشي الاستمرار على الشقاق بعث حكماً من اهله وحكماً من اهلها وثانياً للتعدد خلافاً للاكثر
فالحاكم ونتادرنا حكماً من اهله وحكماً من اهلها وثانياً للتنبيه ولما متنع الزوجان بعثهما الحاكم والدليل
عليه سوى الجمع بين الروايات وان ولي احبارهما بعثهما عليه ويجوز ان يكونا اي الحكمان اجنبيين اما مطلقاً كما

هو الآلمتن او مقبلا بعد الاصل كما هو الاقوى ومع ذلك ليس لهما حكم المبعوث من اهلهما من امضاء ما حكما عليهما
ويكون حكمهما حكم الاقتصار على ما اذن به الزوجان وفيه وكالة وليس لهما من التحكيم الذي هو من حكم الحكمين
شيء ومن حكم نفقة الاهل توقف الاصلاح مع الاجنبي وبعثهما تحكيم او توكيل على الاظهر الاشهر حتى انه عن ظاهر
والسرائر وغيرها الاجماع فيصلحان اي الحكمان ان اتفقا من غير مراجعة الا من بعثهما مطلقا ويمضي عليهما
ما حكما بلا خلاف ظاهر ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل في المشهور بل قيل بلا خلاف
ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم عليهما بلا اشكال النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة التام
خلقته يلحق به اي بالزوج الذي يمكن التولد منه عادة ولو احتمالا بعيدا مع شروط ثلثة احدها الدخول
بها دخولا يمكن منه ذلك ولو بعيدا قبلا كان او دبرا اجماعا في غير الشكل وان حكي عن الاصحاب الاطلاق
واحتمل الاجماع مع ان المحكي عن جماعة عدم اللحوق بالوطي دبرا واستوجهه من المتأخرين جماعة و[illegible]
الا مع الامناء واحتمال السبق وعدم الشعور به لا مطلقا ثانيها مضي ستة اشهر هلالية او
عددية من حين الوطي فلا عبرة بالاقل في الولد الكامل اجماعا وفي غيره تسقطه المرأة يرجع في الحاقه
بالزوج وعدمه يحتاج اليه ليجب عليه التكفين ومؤنة التجهيز ونحو ذلك من الاحكام الشرعية المترتبة
على حياته الى العادات لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة اشهر فاذا امكن عادة كونه منه
لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنه مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه ثالثها وضعه لمدة في اقصى
الحمل او اقل منها اجماعا وهي تسعة اشهر على الاظهر الاشهر وفي خلاف وغيره وقيل عشرة اشهر
فولدت واختاره المصنف بقوله وهو حسن ودليله غير واضح وقيل انها سنة كاملة وهو متروك وفيه اشعار
بانعقاد الاجماع على خلافه وكيف كان يتفرع على الاول ما لو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها
لم يلحق به على الاظهر وكذا على القول بالعشرة ويلحق به على القول الاخير وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين
الاولين ما لو ولدته لعشرة فيلحق به على القول ولا يلحق على الاظهر ولو انكر الزوج الدخول بها بعد احتماله
وادعته الزوجة فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به اي بالدخول ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان اجماعا
ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه مع احتمال اللحوق به ويلحق به اجماعا ولو نفاه لم ينتف
عنه الا باللعان اجماعا ولا فرق في ذلك بين كون الولد يشبه الزاني وعدمه ولو وطئت الزوجة بشبهة وامكن
تولد الولد من الزوج ومن ذلك الواطي اقرع بينهما سواء وقع الوطيان في طهر واحد او طهرين ولو انتفى عن
احدهما الحق بالآخر من غير قرعة وكذا يلحق به الولد ولا ينتفي عنه الا باللعان لو اختلفا في مدة الولادة فا
ادعى ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل بلا اشكال في الثاني واما الاول فيحتمل فيه قبول قوله
ونافاه الجماعة ولكنه ضعيف وحيث تقدم ترجيحها ما اتجه عند جماعة توجه اليمين عليها وهو احوط
حيث تتضمن بها حالة فعدم التوجه اقوى ولو زنى بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه بنفسه وان تزوج
بها بعد ذلك وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها او بعضها والحقنا الولد به مع الشرط او مطلقا
اجماعا في المقامين ولو طلق زوجة المدخول بها فاعتدت وتزوجت او وطئت بشبهة فاتت

بولد

بولد فان لم يكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول كما لو كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولتمامها
من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي الاول فهو للاول ويتبين بطلان النكاح الثاني لوقوعه في العدة
وحرمت عليه مؤبدا ولو انعكس الامر بان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطي الاول كما قلنا الى الاقصى
من وطي الثاني لحق بالثاني وان لم يمكن لحوقه بهما بان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطي الاول ولدون
ستة اشهر من وطي الثاني انتفى عنهما قطعا وان امكن الحاقه
بهما كما لو كان ولادتها لستة اشهر من وطي الثاني ولتسعة فما دونها الى اقصى الحمل من وطي الاول
فهو للثاني وفاقا لجماعة خلافا لما في القرعة ولو لم تتزوج ولم توطأ بعد الطلاق وولدت فهو للاول
ما لم يتجاوز اقصى الحمل ولم ينقص عن ادناه بلا خلاف وكذا الحكم في الامة لو باعها سيدها بعد الوطي في
جميع الصور المفروضة ولكن مع تغيير ولادتها لدون ستة اشهر من وطي الثاني والحكم بلحوق الولد بالبائع
تبين فساد البيع لانها ام ولد وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى الواطي لها اذا اتت به لستة اشهر فصاعدا الى
الاقصى اتفاقا ويلزمه الاقرار به الا مع العلم بانتفائه عنه ولم يكن هناك امارة يغلب معها الظن بخلافه لاطلاق النص وغيره كما يأتي لكن لو نفاه
انتفى ظاهرا ولم يثبت بينهما لعان كما يأتي في محله ولو اعترف به بعد النفي الحق به وترتب عليه احكام النسب بلا اشكال [illegible]
الا انه يكون [illegible] والد الآخر ولد المتعة فيترتب عليه الاحكام المذكورة في اللحوق ويلزمه الاعتراف به مع عدم العلم بانتفائه عنه
وانتفائه ظاهرا اذا نفاه من غير لعان واللحوق بمجرد الاعتراف به بعد الانكار [illegible] ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى
وطيا يمكن الحاق الولد به واجنبي فجورا لا شبهة يكون اللحوق في حكم [illegible] مع عدم الامارة التي يغلب معها الظن
بالعدم فان حصلت [illegible] يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه عنه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد [illegible] اليها الفراش [illegible] ولو مع الامارة [illegible] غاية [illegible] ولو وطئها البائع والمشتري
فاتت بولد فالولد للمشتري [illegible] بلا [illegible] الا ان [illegible] الحمل من ستة اشهر من وطئه فيلحق بالثاني بالسابق
ان لم يقصر ولم يتجاوز اقصى الحمل وان قصر او تجاوز انتفى عنهما [illegible] ولو وطئها المشتركون فيها ولو حملت حينئذ
فولدت وتداعوه فقال كل منهم [illegible] اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه وقد يغرم الملحق به حصص الباقين من قيمته اي الولد يوم
سقط حيا وقيمة امه [illegible] بالقرعة [illegible] ولا يجوز نفي الولد [illegible]
[illegible] كانت او [illegible] حصل العلم بعدم سبق [illegible] الاطلاق وان كان [illegible] والموطوءة بالشبهة
يلحق ولدها بالواطي بالشروط الثلاثة المتقدمة وعدم الزوج الحاضر [illegible] بحيث يمكن الحاقه به والمولى بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى
ولحق بالواطي غرم قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من الزوج والمولى فبانت محصنة ذات زوج او مولى
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولا رجوع عليها بمهر او نفقة ان اشتركت معه في الظن والاولاد للواطي الثاني مع الشرائط
للالحاق [illegible] تقييد الحكم باعتقاد جواز التعويل على ذلك الظن ليصير الوطي شبهة فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلم بذلك فان
الوطي يكون زنا وينتفي الولد عن الواطي قطعا وعن الموطوءة ايضا اذا اشتركت معه في العلم بعدم جواز التعويل على مثل ذلك
الظن والا فيلحق بها كما يلحق بالواطي لو اختص بالجهل باعتقاده جواز التعويل عليه ويلحق بذلك اي بحكم الاولاد احكام
الولادة وسننها والمراد بها الآداب العامة للواجب والمندوب في الاول استبداد النساء او الزوج دون الرجال بالمرأة للاعانة لها عند
المخاض وجوبا كفائيا بلا خلاف فيه ولا في عدم جواز الرجال من غير الزوج مطلقا الا مع [illegible] فيجوز اعانتهم بل وجب [illegible] ولا

باس الزوج مط وان وجدت اي النسوة ويتعين لو فقدت ان حصلت به المساعدة ولا تتعين الرجال المحارم فان تعذر فغيرهم
والثالثة ان ما يليه بعد ولادته ويستحب غسل المولود بضم الغين وفي اعتبار الترتيب فيه وجهان ووقته حين الولادة والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اذنه اليسرى ولا يتعينان قبل قطع السرة كما قيل بل يجوز التاخير ولو الى اليوم السابع وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات وهو النهر المعروف والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم قيل ويكفي الدلك بكل من الحنكين
ولو كان المتبادر خلاف الاعلى ومع عدم ماء الفرات بماء فرات اي عذب والاصل التحنيك بالماء مع تعذر ماء فرات وان لم
يجد الماء الفرات ولا غيره الا ماء ملحا خلط بالعسل او التمر والتسمية بالاسماء المستحسنة كاسم محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام اجمعين وجعفر وطالب وعبدالله وفاطمة من النساء كما في النص وفيه ان ابغض الاسماء الى الله الحكم
وخير الاسماء اسماء الانبياء عليهم السلام اجمعين وان يكنيه مخافة النبز ويكره ان يكنى محمد ابا القاسم للنص وفيه النهي عن التكني بابي
العباس وابي الحكم وابي المالك وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا او حرارا او حربا او ظالما ويستحب
حلق راسه يوم السابع من يوم ولادته ولو في آخر جزء من النهار ولا فرق بين الذكر والانثى عملا باطلاق النص والفتوى اطلاق
وينبغي ان يكون مقدما على العقيقة والتصدق بالرفع عطف على الحلق اي يستحب التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ولا يستحب الحلق بمعنى السابع ويكره القنازع جمع قنزع وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان
كما في خبر وفي آخر ان يحلق الراس الا قليلا في وسطه ويستحب ثقب اذنيه بالاجماع واختلفوا في ذكرها يقتضي الاكتفاء بالواحدة
وفي بعضها ثقبهما معا ولعله آكد ويستحب ويستفاد من بعضها في كيفية ثقبها ثقب اذن اليمنى في شحمتها واليسرى
في اعلاها وختانه فيه اي في اليوم السابع بلا خلاف ولو اخر عنه جاز ولو بلغ غير مختون وجب عليه الاختتان بالاجماع
العلماء الاسلامية وفي وجوبه على الولي قبل البلوغ قولان اشهرهما واظهرهما العدم ويدخل فيمن بلغ غير مختون الكافر اذا
اسلم بلا خلاف وان طعن في السن وخفض الجواري وختانهن مستحب شرعا وان يعق عنه اي بنفسه ان كان ذكرا والا
فالانثى وليس بالمماثلة واجبا كما في الكل ولا خلاف في رجحان العقيقة في الجملة وانما الخلاف في الوجوب والاشهر الاظهر العدم
وفي وقت الاج ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو اضطر او لم يجز عنها توقع المكنة من شرائها ويستحب اجتماع شروط الاضحية من
كونها سليمة من العيوب سمينة وان يخص القابلة بالرجل والورك كما في بعض الاخبار وفي بعضها تعطى الربع وفي آخر
الثلث والجمع بتفاوت مراتب الفضل ممكن وان كان الاخذ بالاول لشهرته بين الاصحاب اجود ولو كانت القابلة ذمية
لا تاكل ذبيحة المسلم اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن ثمة قابلة تصدقت به اي بالربع الام الى من شاءت من فقير
او غني ولو لم يعق الوالد عنه استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ وان طعن في السن ولو مات الصبي بل الطفل
منه في اليوم السابع قبل الزوال سقط استحبابها ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب بلا خلاف ويكره ان ياكل منها الوالدان
بل ومن في عيالهما واكد الكراهة في الام اشد ولا يحرم الاكل على الاشهر الاظهر ولو اكلت منها الام كره لها رضاعه وان
يكسر شيء من عظامها بل تفصل مفاصل بلا خلاف وليس بمحظور اجماعا وما اشتهر بين الناس من استحباب دفن العظام بل
ولفها في خرقة فلم نقف على مستند فيه ولا قول فقيه ومن التوابع الرضاع بكسر الراء وفتحها مصدر رضع كسمع
وضرب وهو امتصاص الثدي والحضانة بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من
مصلحته

مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك من خدمته وافضل ما يرضع به الولد
لبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه به في بطن امه ولا تجبر الام الحرة وكذا الامة للغير على ارضاع ولدها الا اذا لم يكن للولد
مرضعة اخرى او كان ولم يكن لعدم وجود الاب او اعساره وعدم تمكنه منه مع عدم مال الولد فيكون ارضاعه بعوض فيها
فيجب عليها حينئذ بلا خلاف كوجوب انفاقها عليه في هاتين الصورتين وهل يجب عليها ارضاع اللبا وهو اول اللبن الاكثر لا وجه
اقوى لامع ثبوت النفي بتركه فيجب وتحقق ذلك بمقدار انتفاع الفرج ربما قيل بثلاثة ايام وعليه في لزوم الاجرة وكان الام
الاظهر نعم ويجب الاقتصار لانها على ارضاع ولدها بالغ والحرة المستاجرة للارضاع بنفسها او بغيرها او على الاطلاق ولو ارضعته
من الغير كما من الاكثر الاجرة المفروضة على الاب الحي الموسر وان كانت الحرة اما واختارت ارضاعه بعد استيجارها
لذلك وكذا لو ارضعته خادمتها المملوكة لها بلا خلاف وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته الاشهر نعم وهو الاظهر اذا
كان المستاجر الزوج او غيره ولم يمنع الارضاع حق الزوج والا فالمنع اظهر ولو كان الاب ميتا او معسرا فمن مال الرضيع بلا خلاف
في الاصل صحة الاجارة وظاهر العبارة وجوب الاجرة على الاب واستشكلوه وهو في محله ولكن الوجوب احوط ان
امكن بالتراضي ونحوه والا فلا ريب في سقوطه بل لعله لا خلاف فيه ونهاية مدة الارضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا اجماعا لا اقل من ذلك على الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا وحكي صريحا ويجوز الزيادة عن الحولين بشهر
او شهرين لا ازيد على الاشهر والمنع من الزيادة على الشهرين محل نظر وان كان احوط ولا يلزم الاب اجرة ما زاد على الحولين من
رضاع الولد مع عدم الفرق اليه قطعا وكذا بعدها على الحق للنصوص ولكن اللزوم احوط والام احق بارضاعه اذا تبرعت او قنعت
بما يطلب غيرها اجماعا ولو طلبت زيادة عما تقنع به غيرها فله نزعه عنها واسترضاع غيرها مطلقا وان لم تطلب ازيد من
اجرة المثل على الاظهر الاشهر وقيل بل جبرا او يطلقها اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل وهو احوط واولى واما الحضانة
فالام احق بالولد وتربيته مدة الرضاع مطلقا ذكرا كان ام انثى ام غيرهما اجماعا فيما ارضعته والافضلان اجود بهما اجماعا
لا حضانة لها وفيه قول آخر ضعيف ثم حضانة الام حيثما ثبتت لها مشروطة بما اذا كانت حرة مسلمة عاقلة غير مزوجة بلا خلاف
فلا حضانة للامة والكافرة اذا كان الولد مسلما ولا المجنونة وفي الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج
بحيث تشتغل الام عن كفالته وتدبير امره وجهان ونحوه المرض المعدي ولا المزوجة اجماعا كما في خبر ولو طلقت من الثاني بائنا او
رجعيا انقضت عدتها ففي عوده لامها قولان والاصل يقتضي الثاني والاختصاص المشروط بالام فان الاب شريك لها فيها
حيث يثبت لها الحضانة اجماعا الا في الشرط الرابع فلا ينافيها في حقه تزويجه بامراة اخرى واذا فصل الولد عن الرضاع
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين من حين الولادة على الاظهر الاشهر وعن قول الا وقيل كما عن آخر من القدماء انها احق
بها الى تسع سنين وفي مستنده نظر والاب احق بالابن بعد الفطام على الاظهر الاشهر وعن اخر الاخ والاحوط استيعابها
في البنت ما زاد عليها ما لم تتزوج وان بلغت لسنة ولو مات الاب فالام احق به اي بالولد مطلقا ذكرا كان او انثى من

الصبي او الجد له او غيره سقط انقطعت حضانتها عنه قبل موت الاب ام لا الى ان يبلغا ولا فرق بين لو بها زوج ام لا
ولو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة المسلمة احق به حضانة ولو تزوجت او لم يكن لها ولاية مع حرية الاب
واسلامه ولو اعتق الاب فالحضانة له اذا صحت له الحضانة بان كان العتق بعد الفطام في الذكر بعد السبع في
الانثى فان فقد الابوان فقيل ان الحضانة لاب الاب ويكون اولى من غيره من الاقارب وفي تقديمه على غيره من [illegible]
اشكال فان فقد ابو الاب او لم نرجحه فللاقارب من الارحام الى الولد فالاقرب منهم على الاظهر الاشهر ثم ان اتحد
الاقرب فالحضانة له وان تعدد اقرع بينهم ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول والدليل يقتضي التسوية بينهما
كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن بحث بالابوين وبالام خاصة ثم اذا بلغ الولد رشيدا سقطت
الحضانة عنه بلا خلاف سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن قيل يستحب ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى
ان تتزوج والحضانة حق لمن ذكر لا واجبة عليه فله اسقاطها الا اذا استلزم تضييع الولد فتجب حضانته لكن كفاية
النظر الخامس في النفقات واسبابها الموجبة لها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمتمتع بها اجماعا والتمكين الكامل المعروف في كتب وغيره بالتخلية بينها وبينه بحيث لا
يخص موضعا ولا زمانا ولا لفظا تحقيقه ببذل لها نفسها في كل زمان ومكان يريد فيه الاستمتاع وحل له مع عدم مانع شرعي
لها او له فلا يحتاج الى اللفظ الدال عليه من قبلها كما في التحرير فاوجبه ولا دليل عليه الا اذا توقف معرفته عليه واشتراط هذا
الشرط هو الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا فلا نفقة لناشزة خارجة عن طاعة الزوج لعدم التمكين التام المشترط وكذا
لا نفقة لها ولو ظنا بعدم اشتراطه بناء على ان النشوز مانع اجماعا وعلى هذا فيعود الخلاف في لو كان الى ان التمكين هل
هو شرط او النشوز مانع ويتفرع عليه فروع ومنها الانفاق بعد النكاح قبل الزفاف فلا يجب على الاشهر ونعم على فرع
ولا النشوز هنا قطعا ومنها الانفاق على الصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها فلا يجب على الاشهر دون غيره في
احد القولين والاظهر هنا في المحل فيجب وهو احوط واولى ولو انعكس الفرض بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة
على الاشهر الاحوط وان كان العدم كما عليه الشيخ وجها لعله اظهر ولو امتنعت عن الاستمتاع بها لعذر شرعا او عقلا ثابت بينها
باقراره او بينتها لا تسقط النفقة وذلك كالمرض المانع مما تمتنع عنه والحيض اذا اراد وطيها قبلا وكذا دبرا ان منعنا
عنه في الحيض او نحوه ونحوهما فعل الواجب المضيق او الموسع اجماعا ولو في الاخير اذا فعلته في آخر اوقاته ومنعه على الاشهر خلافا
للشيخ ومنه فاعتبر فيها الضيق ونحوهما يتحقق النشوز بدونه ولا يخرج عن قوة الاقوى الصلوة فلا يعتبر فيها الضيق اجماعا
قيل اما الفعل المندوب فان كان مما يتوقف على اذن الزوج كالصوم والحج فان فعلته بدون اذنه فقد ولا تسقط
النفقة لانه بمجرده غير مانع الا اذا فرض منعها منه فتسقط لذلك لا لاجل التلبس به ونحوها الاشهر خلافا للشيخ فاطلق
السقوط بالتلبس ومستنده بعد لم يظهر وان كان مما لا يتوقف على اذنه جاز لها فعله بغيره وليس له منعها الا
ان بطل (؟)

ان يطلب منها الاستمتاع في ذلك الوقت فيجب عليها الطاعة ولو استمرت على الامتناع وكان ذلك سقطت نفقتها
وتستحق الزوجة النفقة مطلقا ولو كانت ذمية او امة ارسلها اليه مولاها ليلا ونهارا بلا خلاف ما اذا لم يرسل الا في احدهما
فلا تستحق ولا كذلك المرأة الحرة البالغة اذا منعها الاب او غيره عن زوجها فانه لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت ممكنة
بنفسها وكذا تستحقها الزوجة المطلقة الرجعية ما دامت هي في عدتها اجماعا وللنصوص وهي مطلقة لاثبات النفقة
حتى يتعلق بآلة التنظيف ولا تسقط نفقة المعتدة الا بمسقطات نفقة الزوجة وتستمر الى انقضاء العدة ولو
ظهر حمل بعد الطلاق بالمراة فعليه الانفاق الى الوضع ولو تجاوز العدة ولو بان فقد الحمل بعد الانفاق ففي الارتجاع المدفوع
اليها تردد اظهره العدم الا اذا دلست عليه الحمل فيرجع وفي التقييد بالرجعية اظهار اختصاص وجوب الانفاق بها
دون البائن والمتوفى عنها فانه لا يجب الانفاق عليهما اجماعا الا ان تكون كل منهما حاملا منه فتثبت نفقتها في الاولى
المطلقة بالطلاق البائن على الزوج خاصة دون الولد مطلقا كان له مال ام لا لكن هل الانفاق لها او للولد قولان والثاني
اظهر ما لم يقل اشهرهما ويتفرع على الخلاف فروع منها ما اذا تزوج الحر امة مشترطا مولاها رقية الولد وقلنا بجواز هذا
الشرط او تزوج العبد امة مشترطا الولد الانفراد بالرقية فلا نفقة فيهما على الزوج على الاشهر ونعم على القول الآخر
وتكون النفقة حينئذ في ذمة المولى وكسب العبد ومنها ما لو لم ينفق عليها حتى مضت المدة او بعضها فلا يجب القضاء
على الاشهر ونعم على الآخر ومنها ما لو اتلفها بتلف بعد القبض من دون تفريط فتسقط النفقة على الثاني
دون الاول وكذا لو ارتدت بعد الطلاق وفي الثانية وهي المعتدة في الوفاة فلا نصيب لها في التركة اشهر الروايتين
المعول عليها وعمل بهذين الصدوق [illegible] ولضعف سنده اعرض عنها المتأخرون وعملوا بالثانية انها لا
نفقة لها وهي مستفيضة ولعلها الاقوى وان كانت الاولى في الجملة احوط واولى وفي المسألة قولان آخران [illegible]
اخرى ثالثة ولا عمل عليها ونفقة الانسان على نفسه مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها مقدمة على نفقة
الاقارب حتى الوالدين النفقة وتقضى نفقتها لو فاتت دون نفقتهم بلا خلاف في شيء من ذلك واما القرابة
فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة بالشروط الآتية بالاجماع وفي دخل من علا من الآباء والامهات والابناء
تردد من الاصل والشك في صدق الاطلاق عليه ومن الاطلاق عليه كثيرا واطلاق الفقهاء عليهما ظاهرا افاد
شبهه اللزوم ولا تجب النفقة على غيرهم من الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن ينتمي اليهم
من الاولاد والاحفاد بل يستحب ويتأكد الاستحباب في الوارث حتى قيل بوجوبه ولكنه ضعيف ويشترط في الوجوب
اي وجوب الانفاق على القرابة دون الزوجة الفقر في المنفق عليه وعدم شيء يتقوت به او عدم وفاء ماله بقوته واشتراط
اليسار في المنفق مضافا وفاقا قالوا والمراد باليسار هو ان يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها يوم وليلة
شيء وفي حكم القوت ما يحتاج اليه من الكسوة وذلك الفضل غير قليل فضل عن قوته وقوت زوجته شيء ففي وجوب الانفاق او
جواز الترجيح الى [illegible] عنه قولان والاشهر الثاني ولا ريب فيه ان اضطر اليه وفي اشتراط العجز اي عجز المنفق عليه عن الاكتساب في
وجوب الانفاق عليه قولان اشهرهما ذلك نعم يعتبر لياقة الكسب بحاله ولا يشترط نقصان الخلقة بنحو الزمانة
ولا الحكم بنحو من الصغر والجنون على الاشهر الاقوى ولو بلغ الصغير سنا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب

قبل البلوغ حملا عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو ربه وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ولا
يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب نفقته وان كان فاسقا او كافرا لكن يشترط كونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب الانفاق واما الحرية
فهي شرط ونفقة المملوك على المولى ولو امتنع عن الانفاق عليه او كان معسرا امكن وجوبه على قريبه وقيل اجبر بل
يلزم ببيعه او الانفاق عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى وحيث ولا تقدير للنفقة الواجبة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن بلا خلاف في نفقة الاقارب اما الزوجة فكذلك على الاظهر الاشهر خلافا للخلاف فقدر الطعام بمد وللمبسوط فقدره
بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر ودليلهما غير واضح والمعتبر في الاسكان الامتاع اتفاقا وفي المؤنة
التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد اتفاقا بشرط بقائها ممكنة الى آخره فلو نشزت في الاثناء استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان
اشهرهما واجودهما انها كالاول وعليه فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات الخارجة عن العادة ولا
لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت وابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو
ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاستيجار والعارية ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت
استحق ما يجده منها مطلقا واما ما يحتاج اليه من الفرش والالات فهو في حكم الكسوة ونفقة الولد على الاب مع وجوده
ويساره دون الام ولو شاركته في الوصفين اجماعا ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا الاقرب فالاقرب
اجماعا ومع عدمهم تجب على الام خاصة الا مع اعسارها ويجب على ابائها وامهاتها بالسوية ان اشتركوا في الدرجة
والاقرب منهم فالاقرب الى المنفق عليه اجماعا ولم يتعرض المصنف لحكم الاباء والامهات من قبل ام الاب والحكم كما عن الشيخ وسائر
الاحكام ان ام الاب بمنزلة ام الام وآباؤها وامهاتها بمنزلة آبائها وامهاتها فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية فيختص الاقرب
من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق عليه كل ذا في الاصول خاصة واما الفروع فلو وجدوا بشرائط الانفاق دون الاصول
فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق
في ذلك بين الذكر والانثى على الاشهر الاقوى ولو اجتمع العمودان الاصول والفروع فمع وحدة الدرجة فهم شركاء في الانفاق
بالسوية كالاب والابن ومع اختلافهما وجب على الاقرب فالاقرب كما في الاب وابن الابن فالابن متعين ولو
كان الفرع انثى او كان الاصل هو الام ففيه احتمالات والذي يستظهر هو استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد
مطلقا ثم لو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان
لدولتان ولم يعد الاجبر نفقة احدهما ولداب وجب على الاب نفقة الآخر ولو تشاحا في اختيار احدهما استخرج بالقرعة ثم
كل ذلك حكم المنفق واما المنفق عليه فان كانوا في جهة واحدة كالآباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع مع السعة والا فالاقرب
اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من
الجهتين اعتبر الاقرب فان تساوت الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم
فالاقسام او القرعة وجهان اقربهما الثاني وربما احتمل ترجيح الام لضعفها ... دون القرعة والابن ... ولا تقضى نفقة الاقارب
لو فاتت بلا خلاف الا انه ذكر ... وجوب القضاء فيما استدانه القريب باذن الحاكم لغيبة المنفق او امتناعه فانه يستقر الدين
في ذمته كسائر ديونه واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ذكرا كان او انثى او غيرهما وكذا الامة باجماع الامة

والرزق

ولا فرق فيها بين الصغير والكبير والقن وام الولد والمدبر والمكاتب الا انه نفقته في كسبه ان
وفى به والا اتمه المولى من غير فرق فيه بين كونه مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ثم ان اتحد المالك والا
ووقعت النفقة عليهم بحسب الشركة ويرجع في قدر النفقة وجنسها وكيفيتها الى العادة مماليك امثال المولى
من اهل بلده بحسب شرفه وضعته ويساره واعساره ولا فرق بين نفقة السيد على نفسه دون الغالب في
نفقة المملوك عادة او تقتيرا وبخلا او رياضة وفوقه فليس للمولى الاقتصار بالعبد على ما يجريه نفقة لنفسه
في الاول ويجب كونه دون الغالب ولا عبرة في الكمية بالغالب في نفقة المملوك بل تجب الكفاية ولو قل الغالب عنها
كما لا يجب الزائد لو زاد عنها فاذا المعتبر فيه الكيفية خاصة لا الكمية كما يفهم من العبارة ويستحب ان يطعمه مما
يأكله ويلبسه مما يلبسه ويجوز مخارجة المملوك على شيء اي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم او مدة
مما يكتسبه فالفضل يكون له فان كفاه الفاضل لنفقته والا اتمه المولى وفي جواز اجبار السيد عبده على
المخارجة اقوال ثالثها نعم ان لم يتجاوز مجهوده وهو اقوى وللسيد استخدامه فيما يطيقه المملوك ولا
يخرج من وسعه عادة والملازمة عليه الا في وقت اعتيد فيه الاستراحة واما الافعال الشديدة الشاقة
التي لا يمكن المداومة عليها في العادة فله الامر بها في بعض الازمنة وعلى المملوك بذل الوسع
بها امكنه وليس له تكليفه الخدمة ليلا ونهارا معا بل اذا عمل في احدهما استراح في الآخر ويريحه
في الصيف وقت القيلولة وبالجملة فالمتبع العادة الغالبة وتجب النفقة على البهائم المملوكة ماكولة
اللحم كانت او غيرها منتفعا بها ام لا بلا خلاف ولا تقدير لها بل الواجب منها ما احتاجت اليه من
العلف والسقي حيث يفتقر اليهما والمكان المناسب من مراح واصطبل يليق بحالها ومنها
دود القز فيأثم بالتقصير في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته
بحسب الزمان وما يحتاج البهيمة مطلقا من الالات حيثما يستعملها او الجل لدفع البرد
وغيره حيث يحتاج اليه ويجبر على الانفاق عليها الا ان تجتزئ بالرعي وترد

الماء بنفسها فيجزي به مع امكانه فان امتنع مالكها اجبر على الانفاق عليها او نزعها
الى المرعى او بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح للحم او الجلد والا اجبر على الانفاق
او البيع وانما يتخير مع امكان الاول والا تعين الحكم امها ثم ان كان لها ولد وفر عليه لبنها ما
يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة فان ذلك نفقته الا ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث
يكتفي به والحمد لله تعالى

كتاب الطلاق

الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة
طالق وما في معناه ان قلنا به مع الشرائط المعتبرة والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه
الركن الاول في بيان المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد بلا خلاف فيما عدا الاول
ولا فيه ايضا اذا لم يكن مميزا وكذا اذا كان مميزا لم يبلغ على الاشهر الاقوى فلا اعتبار بطلاق الصبي مط
ولكن فيمن بلغ عشرا روايات بالجواز عمل بها في بقية وجماعة وهي وان لم يكن
فيها ضعيف بالمعنى المصطلح فان فيها الموثق الا انها قاصرة عن المقاومة لادلة الاكثر ولو طلق عنه
الولي لم يقع مط ابويا كان او الحاكم اجماعا كما في كلام جمع الا ان يكون بلغ فاسد العقل فسادا لا يمكنه
معه القصد الى الطلاق اصلا فيجوز طلاق الولي عنه حينئذ مطبقا كان او ادواريا لا يفيق
حال الطلاق على الاشهر الاقوى وفي الايضاح الحج وظ العبارة انحصار جواز طلاق الولي في صورة
اتصال الجنون بالصغر وهو مخالف للاجماع واطلاق النصوص ان اريد بالولي الولي المطلق والاخير خاصة
ان اريد به من عدا الحاكم كما هو الظ ولعله لذا اطلق الجواز ولا يخلو عن قوة ثم انه ليس في النصوص اشتراط
الغبطة في طلاق الولي لكنه منش فان تم اجماع والا فيكفي عدم الضرر ولا يصح طلاق المجنون مط حتى
الادواري حال افاقته ولا السكران البالغ حدا يصير كالمجنون الذي لا ينتظم امره ولا يتوجه الى افعاله
قصده وفي معناه المغمى عليه والنائم ولا المكره عليه ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به
في نفسه

في نفسه او من يجري مجراه من اخوانه ويناط الضرر بحسب حاله مع قدرة المتوعد عليه على فعل ما توعد به
والعلم او الظن بفعله به مع عدم فعل المامور به ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال
وان قل او شتما او ضربا او حبسا ويستوي في الاولين جميع الناس اما الاربعة فيختلف باختلافهم ضعة
ورفعة فقرا وغنى فربما يؤثر قليلها في الوجيه والفقير الذين ينقصهما ذلك وقد يحتمل بعض الناس
شيئا لا يؤثر في قدره وقدره والضابط فيه حصول الضرر فيه عرفا بوقوع المتوعد به ولو خيره بين الطلاق او غيره
من افعاله المنوط صحتها باختياره ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بلا اشكال وهذا بخلاف ما لو خيره بينه
وبين ما يستحقه المخير من مال او غيره فان حتم احدهما الغير المعين فانه لا اكراه فيه بلا اشكال وكذا الاكراه
على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد او على طلاق المعينة ففعلها مريدا قاصدا
اليه ولا طلاق المغضب مع ارتفاع القصد ونحوه الساهي والنائم والغالط والهازل والعجمي و
الملقن بالصيغة مع عدم معرفة المعنى الركن الثاني في بيان المطلقة ويشترط فيها الزوجية
بالفعل فلا يقع بالامة ولا الاجنبية ولو علقه بعقد المناكحة والدوام فلا يقع بالمتعة والطهارة من دم الحيض
والنفاس اذا كانت مدخولا بها وحائلا وزوجها معها حاضر فلا يجوز من دونها باجماع العلماء ولو طلق والحال هذه
فسد باجماعنا ولو كان زوجها غائبا صح طلاقها ولو صادف الحيض او طهر المواقعة اجماعا لكن يشترط ان يكون جاهلا عنها
بحالها فلو طلقها وهو عالم بانها حائض او في طهر المواقعة لم يصح طلاقها وفي تعيين قدر الغيبة
المجوزة للطلاق الصحيح له وان صادف الحيض اختلاف بين الاصحاب واضطراب في اخبار الباب ومحصله
الذي يجتمع عليه بزعم المحقق واكثر المتاخرين التقدير بمدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى طهر آخر والجمع
بينها بحمل التقديرات الواردة فيها على الاستحباب مرتبة في الفضل زيادة ونقصانا بحسب اختلافها
لعله اظهر وفاقا لجمع ولكن الاحوط المصير الى اعتبار التقدير بثلاثة اشهر كما عليه آخرون وعلى
اعتبار المدة فلا اشكال في الصحة لو طلق بعدها مع استمرار الاشتباه او تبين الوقوع حال الحيض
او الطهر غير المواقعة كالاشكال في البطلان لو طلق قبلها مع تبين الوقوع في الحيض او طهر المواقعة

ولكن اختلفوا في الصحة في الشق الاول مع تبين الوقوع في الطهر غير المواقعة وجهان اجودهما الاول
بالنظر الى الجاهل باشتراط المدة او الوقوع قبلها دون العالم بها لعدم امكان قصد الى اصلا ولو خرج الى
السفر في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص وانتظار للمدة المعتبرة ولو اتفق وقوعه
في الحيض مع جهله به بلا اشكال لعدم اعتبار المدة مط وكذا على القول باعتبارها مع تبين الوقوع في
الطهر ويشكل عليه مع تبين الوقوع في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغايب فيطلق
مع الجهل بحالها او بعد المدة المعتبرة على الخلاف ولو صادف الحيض او طهر المواقعة مطلقا
على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فكالحاضر وهو نادر وفي حكم الحاضر الغايب المطلع
بلا نع ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه باجماعنا ويسقط اعتباره في
الصغيرة التي لم تبلغ تسعا واليائسة التي قعدت من الحيض والحامل المستبين حملها اجماعا
واما المسترابة بالحمل وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض
او خلقيا فان تأخرت الحيضة لذلك مع كونه خلاف عادتها صبر ثلثة اشهر من حين المواقعة
ثم يطلقها ولا يقع طلاقها قبله اجماعا ووجه التقييد بكون التاخر خلاف عادتها
تقصيا من احتمال ان يكون ذلك عادتها فان حكم هذه غير الاولى بل
يجب الصبر بها الى ان تحيض ولو زاد عن ثلثة اشهر وفي اشتراط تعيين
المطلقة ان تعددت الزوجة لفظا او نية تردد واختلاف الا ان الاظهر
الاشهر

بحكم الاشهر الاشتراط وفي الانتصار الاجماع الركن الثالث في الصيغة وهي صريحة وكناية والاشهر الاظهر انه يقتصر على الالفاظ [illegible] ان يقول انت او هذه او فلانة
ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق فلا يكفي انت طلاق [illegible] الطلاق للمصدر [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] فيما مر الاخير [illegible] الزوج
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] ولا ان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلقة [illegible] او ثلاثا [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الاظهر الاشهر [illegible] الاجماع وقيل انه يبطل الطلاق [illegible] شيء ولو واحدة والقائل
[illegible] المطلق [illegible] الثلث [illegible] الطلاق [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المطلقة [illegible] الركن الرابع في الاشهاد
ولا بد في صحة الطلاق [illegible] باجماعنا [illegible] الطلاق [illegible] المطلقة
بشخصها [illegible] ان الحكم [illegible] مع السماع [illegible]
فيهما العدالة باجماعنا والعدالة [illegible] الاسلام [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] جماعة ولا ريب في ضعفه ولو طلق ولم يشهد العدلين [illegible] الطلاق ثم اشهدهما بعد ذلك كان الطلاق الاول
لغوا [illegible] ولا يقبل شهادة النساء [illegible] المنفردات ولا منضمات [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] ما ذكره
[illegible] الدخول [illegible] الزوج [illegible] المشترط [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] مع عدم [illegible] الوقوع [illegible] الخلاف [illegible] الثلث المرسلة مع [illegible]
[illegible] المرسلة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] صيغة معتبرة [illegible]
بالبدعية الباطلة [illegible] جائزة وطلاق السنة والمراد [illegible]
البدعية [illegible] الطلاق السنة [illegible] يطلق على الشرائط ثم [illegible] العدة الرجعية [illegible] البائنة كما
يستفاد من [illegible] التزويج [illegible] بعد الخروج من العدة كما ذكره جماعة والاول [illegible] رجعية وطلاق للعدة
فالبائن [illegible] الرجعة [illegible] العدة [illegible] الباينة [illegible] الاشهر الاظهر [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الاشهر [illegible] مع الدخول [illegible]
الرجوع في العدة [illegible] طلاق المختلعة والمباراة [illegible] المعتبر [illegible] للمطلقة [illegible]
بينها [illegible] الرجعة في العدة [illegible] المنقدمة في البائن
[illegible] طلاق المختلعة [illegible] الاول [illegible] الطلاق العدة
[illegible] جماعة [illegible] يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها [illegible] ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها

ثم يطلقها في طهر آخر وهو المستفاد من المعتبرة والمستفاد من قوله في الخبر وانه ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق بمواقعة المعتبر فيه ان يطلق ثانيا بعد
الرجوع والمواقعة خاصة وعن بعضهم عدم اعتبار الطلاق ثانيا والاقتصار على الرجعة وعن النهاية وجماعة ان الطلاق الواقع بعد المراجعة
والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا ان يقع بعد الرجوع والوقاع وعلى القولين
الاولين اتصاف الطلاق في القولين بالعدي دون الثالث ويحكى الامر على القول الثالث فيتصف الاخيران بالعدي دون الاول وهذه ان
المطلقة للعدة تحرم في الطلقة الثالثة تحريما مؤبدا اذا كانت حرة وما عداها من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع في العدة وتجرد
عن الوطء او بعدها بعقد جديد وان وطء تحرم المطلقة في كل ثالثة ان كانت حرة وفي كل ثانية ان كانت امة حتى تنكح زوجا غيره
لكنهما لو طلقت للعدة فالفرق بين الطلاق للعدة وغيره بحصول التحريم المؤبد باتفاق نعته في العدي خاصة دون غيره فلا تحرم
فيه ابدا ولو بلغ العدد المطلوبة بعد حصول المحلل [illegible] لا يهدم استيفاء العدة ما نقصه ابدا وعدم رجوع
الزوج فيها في كل مرة تحريم الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات خاصة اجماعا منا كما في كلام جماعة بل
العلماء كافة كما في كلام بعض وخلافا لابن بكير [illegible] ان وافقه الصدوق في فقيه الثانية يقع طلاق الحامل للسنتين حملها
مرة اجماعا وزائدا عليها [illegible] ولو كان للسنة بالمعنى الاخص كما يقع للعدة بالمعنى المقابل له وغيره على الاشبه الاشهر في المقامين بل عليه
الاجماع في الاخيرة في كلام جمع خلافا للصدوق [illegible] عن الزائد عن الواحدة مطلقا استنادا الى الصحيح المستفيضة وحملها على الطلقة
او غيرها مستحقين جمعا بين الادلة كما للنهاية وجماعة فمنعوا عن طلاقها للسنة بمعنى ان يطلقها بعد الرجوع من غير وقاع وجوزوا طلاقها
للعدة بالمعنى المقابل له ولا يخرج عن قوة الثالثة لا يقع ان يطلق الزوجة ثانية في الطهر الذي طلق فيه اولا ثم راجع فيه على انه طهر
ولو [illegible] على الاشبه الاظهر خلافا للعامة فاشترط في الطلقة الثانية بعد الرجعة الوقاع للاخبار وحملها على الاشبه [illegible]
الجمع بينها وبين ما هو اقوى منها لكن لا تقع الطلقة الثانية في الصورة المفروضة للعدة اجماعا لاشتراطها بالمواقعة المفقودة في مفروضة
المسئلة الرابعة لو طلق حاضرا غائبا بائنا او رجعيا ثم حضر ودخل بها بعد البينونة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه فيما يتعلق
بحق الزوجة خاصة ولا بينة التراخي [illegible] دون غيره فتقبل في الثانية ولو ورثت بائنا في قوله ويحكم عليها بالتفرقة في موضع
المسئلة وهو الدخول بعد البينونة والا فيعد فعله رجعة وتفرع على عدم قبول دعواه وبينته انه لو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق
الغائب زوجته واراد العقد على اختها او خامسة واحتمل حمل المطلقة تربص تسعة اشهر من حين الطلاق على المشهور في العبارة هنا
وكلام جماعة وبرجح بعض [illegible] ومنافي كلام جماعة [illegible] احتمال الحمل ربما اشعر بكونه مبدء التربص حين المواقعة
وبافادة التعليل ذلك صرح بعض الاصحاب الاحوط الاول [illegible] التي هي مستند الحكم في المسئلة وان كان فيها ما يشعر
بالتنزيل والحكم في المسئلة مختص بالمسترابة بالحمل كما قيدناه به العبارة واما غيرها فتعتد بها ثلثة قروء او اشهر ثلثة النظر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول المقصد الاول يكره الطلاق للمريض على الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا وقيل بالتحريم وهو احوط
ويقع لو طلق والحال هذه اجماعا ويرث زوجة المطلقة في العدة الرجعية اجماعا ودون العدة البائنة على الاظهر الاشهر بل فيه الاجماع ويرث
هو اي الزوجة المطلقة في المرض في العدة وبعدها ولو بائنة بلا خلاف [illegible] ترثه ما بين الطلاق وبين سنة مشروطا بما اذا لم تتزوج فلو تزوجت
حرمت الميراث اجماعا او برء من مرضه ذلك الذي طلقها فيه فلو برء منه ومات بمرض غيره قبل مضي السنة حرمت الميراث ايضا ولو لم تتزوج
بغيره ثم ان الطلاق المنفي العبارة يقتضي عدم الفرق في الارث مع الشرطين بين صورة الطلاق بقصد الاضرار بالزوجة وعدمه على الاشهر

الاظهر

الاظهر خلافا لجماعة فقيدوه بالاول ولا يخرج عن قوة فالاحتياط لا يترك ان امكن والله العالم على الاشهر المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه
البلوغ فلا تحليل بالصغير اجماعا وكذا المراهق على الاشهر الاقوى والوطء قبلا فلا تحليل بمجرد العقد اجماعا ويشترط ان يكون في القبل [illegible] الاتفاق في
على الاكتفاء بغيبوبة الحشفة وان يكون بالعقد الصحيح فلا عبرة بالوطء المجرد عنه مطلقا ولو شبهة ولا بالوطء بالملك والتحليل ولا بالفاسد منه
ويعتبر فيه العقد بالدوام فلا تحليل بالمتعة ولا يشترط فيه الحرية فلو تزوجها عبد بالشرائط حلت لزوجها ومنه يسهل الخطب في تحليل المحلل
ان خيف عدم طلاقه او ابطائه به فيحتال بشرائه [illegible] العبد ثم [illegible] ملكها [illegible] يهدم المحلل بشرائطه ما دون الطلاق الثلث
فيكون معه كالعدم لم يدخل بحيث في الثلث في روايتان اشهرهما انه يهدم بل ربما اشعر كثير من العبارات بالاجماع ولو ادعت انها تزوجت المحلل
وانه دخل بها وطلق فالمروي قبول [illegible] اذا كانت ثقة [illegible] المشهور القبول مع الامكان مطلقا وحمل الرواية على الاستحباب قيل المراد
بالثقة من لم [illegible] وان لم تكن متهمة بعد ان المعتبرة في الشهادة المقصد الثالث في الرجعة بالكسر والفتح والثاني افصح وتصح
بكل ما دل على قصد الرجوع في النكاح بلا خلاف بين العلماء اذا كان نطقا كقوله راجعتك ورجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول
راجعتك وارتجعتك ورجعتك وهذه الثلثة صريحة غير محتاجة [illegible] الرجعة [illegible] ولو [illegible] الى نكاحي بلا خلاف الا
انه ينبغي اضافتها ويستحب [illegible] فلا يحتاج الى قرينة وقيل يفتقر اليها فيهما وهو احوط
وهكذا اذا كان فعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة مع قصد الرجعة فلا عبرة بها سهوا وغفلة او مع قصد عدم الرجعة او لا معه مع عدم
قصده وان وقع ذلك لا يفيد الرجوع وان فعل فعلا محرما في غير الاول ولا حد عليه وان استحق التعزير الا مع الجهل بالتحريم نعم لو فعل
احد الامور المتقدمة خاليا عما يدل على احد القيود المتقدمة كان الاصل فيه الرجوع تبعا لاطلاق النص والعبارة خلافا للروضة فقيده
بقصد الرجوع لا بعدم [illegible] ولو انكر الطلاق كان انكاره ذلك رجعة بلا خلاف بل قيل اتفاقا ولا فرق في ذلك بين ان ينضم اليه
ما يدل على قصد الرجوع او لا ولو انضم اليه ما يدل على عدم قصد الرجوع [illegible] على الاقوى [illegible] عدم التفطن للوقوع المنكر
ولو وطئها ولم يرجع فالظاهر عدم حصول الرجوع به ومع ذلك ينزل الطلاق [illegible] في تحقق الرجعة الاشهاد بل يستحب
بلا خلاف ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة [illegible] على الاظهر الاشهر وقيل بالقاء القناع عنها وهو احوط وفي قول المفيد
انه باخذ القناع عنها اشارة الى وجود رواية [illegible] ولو ادعت المطلقة انقضاء العدة في الزمان الممكن [illegible]
اقله باختلاف انواع العدة فمن المعتدة بالاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان في الحرة وثلثة عشر يوما ولحظتان في الامة وقد يتفق
نادرا انقضاء [illegible] بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات [illegible] بعشرة وثلث ومن المعتدة بالوضع تاما ستة اشهر ولحظتان [illegible]
[illegible] الوطء ولحظة للولادة وسقطا مصورا مائة وعشرون يوما ولحظتان ومضغة ثمانون يوما ولحظتان وعلقة اربعون يوما كذلك قبل قولها
من غير يمين اذا لم يكن منازع بلا خلاف فيه ولا في دعوى الانقضاء بالاشهر ولا فرق بين دعوى المعتاد وغيره وفاقا لاطلاق النص والاكثر
وربما قيد بالثقة وهو احوط سيما مع التهمة وكذا اذا كان لها منازع فيقبل قولها في انقضاء العدة بالحيض والوضع لكن مع اليمين بلا
خلاف واما بالاشهر فقطع جماعة بعدم قبول قولها وتقديم قول المنكر لرجوع النزاع الى الاختلاف في وقت الطلاق والاصل
عدم تقدمه ومنه يظهر الوجه في تقديم قولها مع اليمين [illegible] وطلب النفقة ولا ريب فيه ويشكل في اصل الوضع [illegible]
تقديم قولها مع اليمين تبعا لاطلاق النص المقصد الرابع في العدد جمع عدة وهي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او التفجع على الزوج وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط وفيه فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها اجماعا

عدة المتوفى عنها زوجها فعليها العدة كاملة ولغير المدخول بها الوطء قبلا او دبرا وطيا موجبا للغسل بلا خلاف ولا فرق في الداخل
بين كونه كبيرا او صغيرا لم يبلغ سنا يمكن التولد منه كما نص عليه جماعة وهو احوط كما لحاق دخول الملتقي للحرم مع ظهور الحبل بالوطء فتعتد بالوضع ولكن
لا عدة قبل الظهور لعدم الموجب لها من حبل او دخول ولا يجب بالخلوة من دون مس فتوى على الاشهر الاظهر ولا بوطء الخصي على رواية صحيحة لكنها
معارضة عند الاصحاب بمعارضة بصحيحة اخرى هي اقوى منها والعمل بها احوط ايضا واما ولا يمكن مباشرة المجبوب بل مقطوع الذكر على الاشهر
الاظهر نعم لو ظهر بها حبل منه لحقه الولد واعتدت منه بوضعه كما تقدم وكذا الكلام في الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه دخول
الا انه يزيد عليه بعدم لحاق الولد به والعدة مع ظهور الحبل كما نص الاكثر وقيل يحكم فيه بحكم المجبوب وهو بعيد الثاني في عدة المستقيمة
الحيض التي لها حيض في كل شهر مرة على عادة النساء وفي معناها من كانت تعتاد الحيض فيما دون الثلاثة اشهر وهي تعتد في الطلاق
والفسخ ووطء الشبهة بل الزنا ايضا وفاقا لجماعة خلافا للاكثر بثلاثة اطهار على الاشهر الاظهر وفي كلام جماعة الاجماع هذا ان كانت حرة
مطلقا وان كانت تحت عبد واما اذا كانت امة فتعتد بقرئين ولو كانت تحت حر [illegible] وتحتسب الطهر الذي طلقها فيه قرءا واحدا ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة بلا خلاف لعلم الطهر لحظة بعد الطلاق بل اتصل خروج الدم بانتهائه [illegible] تحتسب الطهر الذي طلقت فيه قرءا [illegible]
برؤية الدم الثالث قطعا في ذات العدة الوقتية وكذا في غيرها على الاشهر الاقوى واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
كما قدمناه وليست اللحظة الاخيرة جزءا من العدة بل هي دالة على الخروج منها على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فجعلها جزءا وتتفرع على الخلاف
عدم جواز الرجعة او التزويج بالغير في تلك اللحظة [illegible] في دون [illegible] الاول الثالث في عدة المسترابة بالحمل وهي التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض [illegible] ان كانت حرة ثلاثة اشهر هلالية ان طلقت عند الهلال والا اكملت المنكسر خاصة ثلاثين بعد الهلالين على الاشهر الاظهر
والاظهر انه لا فرق في عدم حيضها بين ان يكون خلقيا او لعارض من حمل او رضاع او مرض وهذه هي المسترابة [illegible] الشهور والحيض
فتعتد باسبقهما الى الطلاق فتعتد بالاشهر ان مرت بها بعد الطلاق بلا فاصلة خالية من الحيض وبالاقراء ان مرت كذلك اما لو
مرتها الاشهر البيض بعد ان رأت الحيض ولو مرة بعد الطلاق اعتدت بالاقراء واما لو رأت في الشهر الثالث حيضة او حيضتين
وتأخر الحيضة الثانية او الثالثة الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء فان تمت قبل اقصى الحمل والا صبرت تسعة اشهر على
اشهر القولين والاظهر بها الاحتمال الحمل فان بانت حاملا [illegible] وان وضعت والا او اجتمعت الاقراء والثلاثة فذاك هو المطلوب في الفصل والعدة ثم ان لم يتحقق
احد الامرين اعتدت [illegible] بالاشهر الثلاثة وليست الاشهر التسعة المتقدمة من العدة بل انما اعتبرت ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء
وفي رواية عمار الموثقة انها تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وافتى بها الشيخ في [illegible] لكن [illegible] تأخر الحيضة الثالثة وهي مع
شذوذها [illegible] معارضة برواية اخرى اقوى منها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب
التربص تسعة اشهر ثم الاعتداد بالثلاثة بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها او حاضرا ولم يقربها مدة مديدة فكذلك [illegible]
في بعض تحقيقات [illegible] الاكتفاء بالتسعة [illegible] وبالجملة [illegible] المذكورة ان مضى لها ثلاثة اقراء قبل
ثلاثة اشهر انقضت عدتها وان مضى عليها ثلاثة اشهر [illegible] انقضت عدتها [illegible] وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد
عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد عليها وما نقص [illegible] ولو بلحظة [illegible] رأت في الثلاثة [illegible] ولو
قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار [illegible] الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد
تسعة اشهر بثلاثة الا ان يتم لها ثلاثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين ان تكون لها [illegible]

في الثلثة

في الثلاثة او قبلها او عدمه خلافا لبعضهم في الاول فابطل العدة بها [illegible] الاعتداد [illegible] بالاقراء وعليه فهل يجب عليها ثلاثة اقراء غير الاقراء
المختلفة بين الطلاق وغاية التربص وجهان اجودهما الثاني ولا عدة على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين ولا اليائسة التي
لم تحض ومثلها لم تحض مع عدم الدخول اجماعا وكذا معه على الاشهر الاقوى بل اجماعا خلافا للسيدين فاثبتا لهما العدة
وهو احوط وفي حد اليأس عن الحيض روايات بل روايات باختلافها اختلف الاصحاب اشهرها انه خمسون سنة مطلقا والرواية
الثانية انها ستون كذلك وفي ثالثة التفصيل بين القرشية فالثانية وغيرها فالاول والاخير [illegible] قوة وفاقا لجماعة بل المشهور كما
في كلام جماعة ويلحق بالقرشية النبطية ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف اجده
ولو رأت حيضتين ثم بلغت اليأس ففي وجوب اعتدادها بشهر ام لا وجهان احوطهما الاول ولو كانت المطلقة ذات عادة
مستقيمة الا انها لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة او سنة او سنتين او نحوها اعتدت بالاشهر الا اذا رأت حيضة قبل
انقضائها فمع ما فصلت سابقا الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق وما في معناه كالفسخ والوطء بالشبهة او مطلقا على قول وضع
الوضع للحمل بتمامه بشرط كونه من المطلق ولو بعد الطلاق بلحظة [illegible] اطلاق الادلة وصريح الجماعة يقتضي الاكتفاء بالوضع مطلقا
ولو لم يكن الولد تاما لكن مع تحقق كونه حملا ومبدأ النشوء [illegible] ولا يكفي في [illegible] كونه نطفة اجماعا والاشهر الاظهر
انحصار عدتها في الوضع فما لم يحصل فهي بعد في العدة وان مضت عليها من الطلاق اشهر ثلاثة قبل الوضع خلافا للصدوق
وابن حمزة في مضي الثلاثة اشهر قبل الوضع فجعلاه العدة ولكن منعاها عن التزويج قبله وهما نادران ولو طلقها فادعت
الحبل تربصت بها اقصى مدة الحمل اجماعا وفي وجوب التربص بعد الاقصى بثلاثة اشهر قولان اجودهما الاول وفاقا لجماعة
خلافا لاخرين فاحوط واولى ولو وضعت توأما [illegible] بانت [illegible] الاول [illegible] ترددوا واختلاف والاظهر عدم البينونة الا بوضع الجميع وفي [illegible]
الاجماع عليه من الجميع الا من عكرمة ولم يجز لها ان تنكح زوجا غيره الا ان تضع الاخير بلا خلاف ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات
عنها في العدة استأنفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا من حين الوفاة بلا خلاف [illegible] الاصل واختصاص النص
بغير عدة المسترابة اعتدادها بالاشهر الثلاثة بعد التربص تسعة اشهر او سنة ولا اشكال فيه اذا بقي من المدة ما يزيد على عدة الوفاة
او يساويها ويشكل في النقص كما اذا مرت التسعة او السنة ثم مات عنها والاحوط الحاقها بغير المسترابة فيزيد على الثلاثة اشهر
في المثال اربعين يوما ليتم لها عدة الوفاة ولو كان طلقها بائنا اقتصرت على تمام عدة الطلاق بلا خلاف الخامس في عدة
الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح من الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا اجماعا والحكم عام لكل
امرأة صغيرة كانت او كبيرة دخل بها ام لم يدخل ولكل رجل بالغا كان او غيره ولا فرق ايضا بين الدائم والمتمتع بها على
الاشهر الاقوى وتعتبر مدة العدة بالهلال ما امكن فان مات الزوج في خلال الشهر الهلالي وكان الباقي اكثر من
عشرة ايام اكملت ثلاثين يوما ويضاف اليه ثلاثة اشهر بالاهلة وعشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه
الزوج يوم مات فقد انتهت العدة وان كان الباقي عشرة ايام او اقل منها ضم اليها اربعة اشهر هلالية وتمام العشرة
في الثانية وفي [illegible] المنكسر ثلاثين او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف والاحوط الاول وبابعد الاجلين من المدة المذكورة
ومدة الوضع ان كانت حاملا اجماعا ويلزمها الحداد ما دامت في العدة اجماعا وهو ترك الزينة من الثياب والادهان

والكحل والحناء والطيب وغير ذلك مما يسمى في العرف زينة ويختلف باختلاف العادات ولو فرض عدم
عد استعمال الامور المزبورة في بعض العادات زينة كان محللاً ولا يلزمها ترك التنظيف ودخول
الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة وغير ذلك
مما في العرف يعد مثله زينة والاشهر انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية والمجنونة وهو
احوط وان كان في التعميم للصغيرة والمجنونة نظر والحداد واجب عليها تعبداً لا شرطاً فلو تركته انقضت
ولكنه عدتها تامة على الاصح وهو مختص بالمتوفى عنها دون اقاربها ودون المطلقة مطلقاً رجعياً او بائناً ولا حداد
على الامة مطلقاً على الاشهر الاقوى وقيل تحد وهو احوط السادس المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره
بحيوته او موته بل عليها التصبر في الاول الى مجيئه او تحقق موته وعلى الحاكم الانفاق عليها من ماله ان امكن الوصول
اليه والا طالبه بالنفقة بالارسال اليه او الامر بجبره عليه ومن بيت المال ان تعذر الامران مع عدم متبرع
وعليها عدة الوفاة في الثاني وحلت للازواج بعدها ويلحق بذلك فرض ركونها في العلم بالوفاة او اختلف عنه
بالجهل بها وكما لها ايضاً مع تعويلها في الخلو عن الزوج بعد عوانها نكاحها او جهل خبره ولكن كان له ما له او متبرع
عليها ينفق فلا خيار لها ههنا ايضاً بلا خلاف ثم ان فقد الامران فجهل خبره ولم يوجد من ينفق عليها فان صبرت
والا رفعت امرها الى الحاكم الشرعي واجلها اربع سنين من حين الرفع على الاشهر الاظهر لينفحص عنه في المدة لا بعدها
فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها للنكاح قيل بلا خلاف للموثق وظاهره كالمتن وجمع الاكتفاء
في الاعتداد بالامر به من غير احتياج الى طلاق خلافاً للاخرين فاوجبوه وهو الاصح ولا يجب في هذه العدة الحداد
على الاقرب فان جاء في العدة فهو املك بها وان نكحت في حكم يكون لها عدة وفاة بائنة وان خرجت منها وتزوجت فلا سبيل
له عليها اجماعاً وان خرجت منها ولم تتزوج فهو للاظهر بها واشهرهما انه لا سبيل له عليها ههنا ايضاً والقول الآخر
باثبات السبيل له عليها للشيخ وفي المسئلة قول آخر السابع في عدة الاماء والاستبراء اعلم ان عدة
الاماء في الطلاق ونحوه مع الدخول بنكاح او شبهة قرءان اجماعاً وهما طهران على الاشهر الاظهر خلافاً للقديمين
فحيضتان وهو احوط لكل ذا اذا كانت ذات عادة مستقيمة واما لو كانت مسترابة بالحيض فلا تحيض وهي في سن من تحيض
فعدتها خمسة واربعون يوماً ان طلقت في اثناء الشهر او في اوله وكان الشهر تاماً واما اذا افتقد الامران
كان طلقت في الاول ونقص الشهر فاربعة واربعون يوماً ولكن الاحوط ما اطلقته العبارة ولو كانت مسترابة بالحمل
وعليها الصبر بالشهر لتسعة كالحرة على الاقرب وقيل ثلثة اشهر وعلى المشهور فهل يجب عليها التربص شهراً ونصفاً بعد
التسعة ام لا ظاهر الاصحاب الثاني ولو كانت حاملاً فعدتها بالوضع كالحرة وفاقاً للجماعة ولا يتفاوت الحكم في جميع
ذلك باختلاف الازواج بالحرية والرقية فانها تحت عبد كانت او تحت حر بلا خلاف للعمومات ومقتضاها ايضاً عموم
الحكم لكل امة قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او ام ولد زوجها مولاها فطلقها الزوج واما المبعضة فتعتد عدة الحرة
ولو اعتقت الامة ثم طلقت لزمها عدة الحرة اجماعاً وكذا لو طلقها رجعياً ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها

بائناً

بائناً اتمت عدة الامة بلا خلاف وعدة الذمية الكتابية كالحرة المسلمة في كل من الطلاق والوفاة
على الاشبه الاشهر بل قيل اتفاق ولتعتد الامة غير ذات الولد من مولاها من الوفاة اي وفاة زوجها وان
لم يدخل بها بشهرين وخمسة ايام عند اكثر القدماء والمتأخرين خلافاً لجماعة فكالحرة وهو في غاية قوة هذا اذا
كانت حائلاً ولو كانت حاملاً اعتدت مع ذلك وهو العدد شهران وخمسة ايام او مع بان تكمل العدة ابعد الاجلين
اجماعاً واما ام الولد من المولى فتعتد من وفاة الزوج مطلقاً كانت ذات ولد منه ام لا دخل بها ام لا كالحرة
على الاشهر الاظهر خلافاً لاكثر القدماء كما مر فكغير ذات الولد هذا كله في عدة الامة من وفاة الزوج واما
من وفاة المولى ففيها خلاف والاشهر الاقوى انها ان كانت ذات ولد منه فعدتها كالحرة اربعة اشهر
وعشرة ايام والا فعليها الاستبراء ان كان يطأها والا فلا شيء عليها مطلق كل ذا اذا لم تكن حين وفاته
مزوجة والا فلا عدة عليها من وفاته اجماعاً ولو طلقها اي الامة ذات الولد الزوج طلاقاً رجعياً ثم مات
عنها في اثنائها وهي في العدة او في عدة الطلاق استأنفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو لم تكن
ذات ولد استأنفت في المثال عدة الامة للوفاة شهرين وخمسة ايام ولو طلقت بائناً اتمت على عدتها
الا بقية كما مر في الحرة المتوفى عنها زوجها في اثناء العدة ولو مات زوج الامة غير ذات الولد ثم اعتقت في العدة
اتمت عدة الحرة من الوفاة تغليباً لجانب الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة
قروء ان كانت غير مسترابة والا فبالاشهر الثلثة على الاشهر الاظهر خلافاً للحلي فاوجب عليها الاستبراء
خاصة ولو اعتقها بعد وفاته كان دبرها ثم توفي عنها اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام على الاشهر الاظهر
خلافاً له والاحوط الحاق العتق المنجز وهو فرض العتق بالمعلق على الموت اعني التدبير في وجوب الاعتداد
باربعة اشهر وعشرة ايام وان كان الاشهر ما في المتن ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها كلا او بعضاً بطل
نكاحها التي بها اجماعاً وله وطئها مع شراء كلها من غير احتياج الى استبراء اجماعاً اما مع شراء بعضها فليس له
وطئها الا مع تحليل الشريك له اذا كان غيرها على الاقوى وان كان الاحوط المنع مطلقاً كما هو الاشهر
واذا كانت هي الشريك فلا يحل وطئها بتحليلها اجماعاً تتمة لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج الزوجة المطلقة
من بيته الذي طلقها فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب
المناسب والخروج اليه او فوقه فله ذلك ويحتمل العموم فليس لها ذلك في المقامين وهو احوط ولا فرق بين
منزل الحضرية والبدوية والبحرية الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو وفاقاً لجماعة ما يجب به الحد وقيل ان اذنت
ان تؤذي اهله بقول او فعل والقائل الاكثر حتى ان في ف الاجماع فلا بأس به وان كان الاحوط الاول وكما لا يجوز
له اخراجها من بيته كذا لا يجوز لها ان تخرج هي بنفسها من دارها التي طلقت فيها سواء خرجت باذن زوجها ام لا
على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها وبه صرح جماعة خلافاً للآخرين فقيدوا المنع بالصورة الثانية ولا يخلو
عن قوة وان كان الاول احوط وعليه فلو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن الا كما
جزء من العدة او مطلقاً او تخير بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه اقواها الاخير وان لم يكن الرجوع فلا يجب

قطعا فان اضطرت الى الخروج خرجت اجماعا لكن الاحوط انتصاف الليل وعادت قبل الفجر وجوبا على الاشهر الاظهر بعد ما
ان ارتفع به وبغيره الضرورة وان كان ارتفاعها منحصرا في الغير جاز قولا واحدا ولا يلزم من ذلك ثبوته في كل من الخروج والاخراج
في عدة الطلاق البائن مطلقا حائلا كانت المطلقة او حاملا ولا في عدة المتوفى عنها زوجها مطلقا كذلك بل تبيت كل
منهما ولغيرهما حيث شاءت بلا خلاف الا من نادر من المتاخرين فمنعها من بيتوتها عن بيتها وهو احوط وان كان
في تعيينه نظر بل الاول اظهر ثم ان المطلقة بائنا وان جاز اخراجها ولو حاملا الا انه في الاخيرة ليس على الاطلاق بل
مقيدا بما اذا اخرجها لا لسكنى اخر لا مطلقا والفرق بينها وبين المطلقة رجعيا حينئذ هو عدم جواز اخراجها مطلقا ولو
لا لسكنى اخر دون هذه فيجوز اخراجها اليه وتعتد المطلقة من حين الطلاق مطلقا حاضرا كان المطلق او غائبا عنها
اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني هذا اذا عرفت الوقت الذي طلقت فيه ولو بالبينة الشرعية والا
فلتعتد من يوم يبلغها مطلقا ولو حصل القطع بتقدم الطلاق عليه بيوم فصاعدا على الاحوط وان كان التقييد بصورة
احتمال وقوع الطلاق فيه ولو بعيدا غير بعيد فتعتد بالمتيقن سبقه وتتمه بالملحق به وتعتد الزوجة في الوفاة من حينه
مع حضوره ومن حين يبلغها الخبر مع الغيبة على الاشهر الاظهر وفي المسالك قولا واخراقا ولا فرق على الاشهر الاظهر
فتوى ونقلا في المتوفى عنها بين الحرة والامة ولا في الخبر الذي تعتد من يومه بين خبر من يقبل قوله ويثبت الحكم
باخباره وغيره لكن ليس لها في الاخير تعتد اقضاء العدة التزويج فلو تزوجت حينئذ فيه في الظاهر ومنع
مع الجهل بالتحريم ان تبين بعد ذلك موته وانقضاء عدتها قبل العقد واما مع العلم به فقيل يجب القطع
بالف ... وفيه نظر بل الحاق هذه الصورة بالاولى حيث يتحقق القصد الى مضمون العقد اظهر وفاقا لجمع كتاب الخلع

الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كل منهما ينزع لباس الاخر هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا وهي المفارقة وكل منهما طلاق بعوض لازم لجهة الزوج ويشترط فيهما ما يشترط
في الطلاق وزيادة شرط فيهما وهو رضاها بالبذل واخر في الخلع وهو كراهتها له واخرين في المباراة وهما
كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض عن المهر ولا يشترط الوقوع عند الحاكم على الاشهر الاظهر وان كان اعتباره
كما عليه الاسكافي احوط والكلام في الكتاب يقع في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع الصريحة فيه ان يقول الزوج
خلعتك او خالعتك او انت او فلانة مختلعة على كذا والظاهر وقوعه بانت طالق على كذا من غير لفظ الخلع ايضا
وادعى جماعة الاتفاق عليه ولكن الاحوط الاتيان بلفظ الخلع ولا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها
قبل ذلك على ما ذكره الاصحاب ويقتضيه الاحتياط وهل يقع الخلع بكل من الالفاظ المذكورة بمجردة من غير احتياج الى
اتباعه بالطلاق قال المرتضى علم الهدى نعم وعليه الاكثر وفي الناصريات عليه الاجماع وقال الشيخ رحمه الله لا يقع حتى يتبع بالطلاق
وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى والاكثر وفسخا عند الشيخ لو قال به فرعا مجردا والاول اظهر
وتظهر الثمرة في عده من الطلقات الثلث المحرمة فيعد منها على الاول ولا على الثاني وما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع اجماعا
ولا تقدير فيما يبذل فدية في طرفي الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا بل يجوز ان ياخذ منها ما تبذله برضاها
ولو كان زائدا عما وصل اليها منه وحيث ان الخلع معاوضة لا بد فيه من تعيين الفدية وصفا بحصل التعيين سواء كانت عينا مخففة

اوكلية

اوكلية اواشارة كهذا الثوب وهذا العبد وهذه الصبرة من الحنطة مثلا بلا خلاف ولا يعتبر في الوصف كونه رافعا للجهالة
بل يكفي منه ما يحصل بالتعيين ولو بذلت ما لها في ذمته من المهر جاز وان لم يعلما قدره لتعينه في نفسه وان لم يكن معلوما لهما واعتبر العلم
من يعتبر في الغائب ان يعينه ووصفه وقدره مع انه يكتفى في الحاضرة بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر وهو احوط وان كان في وجه
الوفاق نظر ويتفرع على هذه الشرائط والخلع لو وقع على الف غير مبين باحدها فسد وهو اجماع مع عدم قصدهما ادا احدهما الا معين
ويحتمل على قول مع ايقاف خلافا للاكثر فيقع رجعيا وهو اظهر الا ان الاول احوط واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا خلع لفاقد الاوصاف اجماعا حتى من القائل بكونه فسخا وفي المختلعة مع الدخول بها الطهر
الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض اجماعا وان يكون الكراهة منها خاصة صريحا اجماعا ويستفاد
من جملة من النصوص المعتبرة عدم الاكتفاء بكراهتها مطلقا بل لا بد من الوصول الى الفعلية معه في الكلام كان تقول له
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا ذرق عليك بغير اذنك ونحو
ذلك مما يدل على خوف وقوعها في الحرام وهو ظاهر الاية الشريفة وعليه الشيخ والحلي وغيرهما وادعى الاولان عليه اجماعنا
وهو احوط واولى بل اظهر واقوى خلافا للطلاق المتين والاكثر فيكتفى بالكراهة المطلقة وهو ضعيف نعم لا يعتبر ما قدمناه من
العبارة وان وردت بها النصوص اجماعا ويتفرع على هذا الشرط ان الخلع مع عدمه ولو اتبع بالطلاق فانه يكون رجعيا
لا بائنا ولا يجب الخلع لو قالت لادخلن عليك من تكرهه على الاشهر الاظهر بل يستحب خروجا عن شبهة القول بالوجوب كما عليه
الشيخ وجماعة ويقع خلع الحامل مع رؤيتها الدم ولو قيل انها تحيض على الاشهر الاظهر لصحة طلاقها معه اجماعا وقيل
بالعدم وهو احوط ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين اجماعا حتى من القائل بانه فسخ وتجريده من الشرط وما
في معناه اجماعا حتى منه ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت بلا خلاف واما اللواحق فمسائل
منها انه لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يقع الخلع المفيد للبينونة لفقد شرطه الذي هو الكراهة ولم يفد الملكية لاشتراطه
بصحة الخلع وفي وقوع الطلاق ح رجعيا ان اتبع الخلع به او الكتفى بمجرد الخلع ام لا وجهان ظ الفاضلين وجماعة الاول وهو حسن
ان عرف المطلق فساد البذل وعدم لزومه بالطلاق والا فهو مشكل فان الاحوط عدم الاكتفاء بذلك ومن النظر في المسئلة
يظهر كون الطلاق بالعوض من اقسام الخلع يشترط فيه كراهة الزوجة لحصول البينونة كالمختلعة فما قيل من عدم اشتراطها بها
وحصول البينونة بدونها لا وجه له الثانية اذا تم العقد مع الفدية كان بائنا اجماعا فلا رجعة للخالع مطلقا كالخلع
اوفسخا بلا خلاف نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء بلا خلاف وظ النص جواز رجوعها مطلقا ولو مع عدم اشتراطها القضاء
وانه حيث يمكن الزوج من الرجوع لو رجعت فيه كما هو الاشهر الاقوى فيهما خلافا لبعضهم في الاول فاشترط احد الامرين ولذا
المتن في الثاني وهو قوله ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع بعد خروج العدة فيه يشمل البائنة مع انه لا رجوع فيها كما لا رجوع
لها في العدة الرجعية بعد انقضائها ولو رجعت فيها مع الامكان الا انها ما اعلمت الزوج حتى انقضت فالاقرب وفاقا
لجمع عدم الصحة ثم انها حيث ترجع في البذل بالشرط تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن لا تترتب الاحكام الرجعية
عليها مطلقا كوجوب الاسكان والنفقة وجهان والعدة قبل رجوعها بائنة اجماعا فيصح له التزويج باخت المختلعة والرابعة
ومتى تزوج بها امتنع رجوعها الا اذا طلقها بائنا في العدة فيجوز لها الرجوع ح الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع هي

ارتقى الاخت اوالرابعة

في البذل المختص تزويجها الا بعقد جديد في العدة كان الشروع او بعدها بخلاف الرجعية للتوارث بين المختلعين مطلقا
ولو مات احدهما في العدة بلا خلاف لانقطاع العصمة بينهما الموجبة لذلك والمباراة وهي طلاق بعوض مترتب
على كراهة كل منهما صاحبه والكلام في صيغتها كما في الخلع من الاقتصار على استدعاء المرأة مع الكراهة او القبول كذلك
واللفظ الدال عليه من قبل الزوج هو ان يقول بارأتك بالهمزة على كذا في المبلغ فانت طالق ولو قال بدلا من بارأتك
فاسختك او ابنتك او غيرهما من الالفاظ الدالة على المراد متبعا لها بالطلاق صح بل لو تجرد عنها وقال انت طالق
على كذا صح وكان مباراة وتفارق المباراة الخلع بانها تترتب صحتها على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه بلا خلاف
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر بل لم نقف على مخالف صريح وبالاجماع صرح والشرائط المعتبرة في كل من الخالع والمختلعة جمع
مشترطة هنا اجماعا وكذا يثبت احكام الخلع هنا الا ما وقع عليه الاستثناء ومنها انها طلقة بائنة لا رجوع للزوج الا
ان ترجع الزوجة في البذل ولا رجوع لها فيه الا مع امكان رجوعه في البضع فان خرجت من العدة فلا رجوع لها ولا له
هنا اشتراط الزوج عليها الرجوع في البضع لو رجعت هي في البذل ويجوز لها الرجوع مع الامكان مطلقا ولو لم يرض
ولم تشترطه كما مر في الخلع ويكفي هنا الكراهة المطلقة من كل منهما ولو لم تبلغ الحد الذي يخاف منه الوقوع في الحرام ويجوز ان
تفاديها بقدر ما وصل اليها منه من تمام المهر فما دونه على الاشهر الاظهر ولا يحل له ما زاد عنه بلا خلاف كتاب الظهار
وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركب والمرأة مركوب الزوج والمراد به هنا تشبيه
المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام ويتحقق بقوله
انت علي كظهر امي فاصلا اليه اجماعا مطلقا وان اختلفت حروف الصلة بان بدلت انت بهذه او زوجتي او فلانة وعلي بمني
او عندي او معي وعن الاكثر الاشبه ويقول كظهر امي بحذف علي خلافا للتحرير ولا يخرج عن وجه الدلالة الاول احوط وكذا يقع
لو شبهها بظهر امرأة ذات رحم محرم نسبا كان او رضاعا على الاشهر الاقوى بل في القنية يشمل المحرمات الابدية ولو بالمصاهرة
وبه افتى جماعة ولا يخلو عن قوة خلافا للاكثر ولو شبهها بالكل كانت مثل امي او بغير الظهر من الاعضاء فقال انت كشعر
امي او يدها او شبه عضوا منها بالكل كان يقول يدك كامي او باحد اعضائها لم يقع على الاظهر الاشهر في الانتصار الاجماع فيها
وقيل يقع بسبب رواية ضعيفة ولكنه احوط وان كان في تعينه نظر ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق ويعتبر فيه ان يسمع لفظه
شاهدا عدل بلا خلاف وفي الانتصار وعن الخلاف الاجماع وفي صحته مع التعليق على شرط كان يقول انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا غير قاصد للزجر والبعث فان مع القصد اليهما يمين لم يقع به باجماع فتوى ونصا روايتان الاظهر
الاشهرهما الصحة لتحقق الشرط والثانية عدم التحقق مطلقا وعليه الاجماع في الانتصار وهو الاقوى ولكن الاول احوط
وان لا يقع في يمين اي اذا جعل جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث اجماعا وكذا لا يقع اذا قصد به
اضرار الزوجة وفاقا لجماعة خلافا للاخرين وهو احوط ولا في حال غضب مطلقا وان لم يرتفع معه القصد الا ولا سكر
بلا خلاف ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا خلاف ولا يشترط الحرية فيقع من العبد اجماعا ولا
الاسلام فيصح من الكافر وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وفي المظاهرة وقوعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او في حكمه
ومثلها تحيض بلا خلاف بل في كلام جمع الاجماع وفي اشتراط الدخول بها تردد واختلاف ولكن المروي في الصحيحين الاشتراط

ولو

وهو اظهر وفاقا للاكثر وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما اشهرهما الوقوع وكذا القولان في وقوعه بالموطوءة بالملك والاظهر
الاظهر انه كالاول وفي قوله والمروي انها كالحرة تنبيها بعد الحكم بالوقوع ههنا فالسابق نوع ايماء الى التردد وليس في محله ومما مر
يسمع الاول الكفارة تجب بالعود لا بمجرد الظهار اجماعا وهو اي العود ارادة الوطء على الاظهر الاشهر وقيل بامساكها بالعقد
الاول زمانا وان لم يرد الوطء والاقرب الاشهر انه لا استقرار لوجوبها بمجرد الارادة بحيث تلزمه مع اشتغالها بل وجوبها شرطي
بمعنى تحريم الوطء بدونها خلافا للتحرير وظاهر العبارة عدم وجوب الكفارة بارادة مقدمات الوطء من اللمس والقبلة وهو اصح الوجهين
في المسألة واشهرهما وعن الخلاف نفي عنه الخلاف واعلم ان الوطء انما يحرم بالظهار عليه لا عليها الا اذا تضمن الاعانة على
الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم مثلا لم يحرم عليها الثاني لو طلقها
رجعيا وراجع في العدة لم تحل له مجامعتها حتى يكفر اجماعا ولو طلقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة فاستأنف النكاح فالاشهر فيه
روايتان اشهرهما واظهرهما انه لا كفارة عليه والرواية الثانية باثبات الكفارة وعليها الاسكافي والحلبي والاجود حملها على الاول
او على صورة ارادة الفرار عنها بالطلاق كما في الخبر لكنه مع ارساله شاذ الثالث لو ظاهر من اربع نسوة بلفظ واحد فقال انتن
علي كظهر امي لزمه اربع كفارات على الاشهر الاظهر وفي رواية موثقة ان عليه كفارة واحدة عمل بها الاسكافي وحملت على الوحدة
الجنسية ولا بأس به جمعا بين الادلة وكذا البحث لو كرر ظهار المرأة الواحدة فيلزمه لكل مرة كفارة على الاشهر والاشهر انه لا فرق
في الحكم بين تراخي احدهما عن الاخر او تواليهما لقصد التأكيد كان ام لا تعدد المشبه به ام لا تخلل التكفير بينهما
ام لا اتحد المجلس ام تعدد وفي المسألة قول اخر الرابع يحرم الوطء قبل التكفير اتفاقا فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان
احداهما للظهار والاخرى للمواقعة بلا خلاف الا من نادر واحترز بالعامد عن الجاهل والناسي فيقتصر في حقهما التعدد ولو كرر
الوطء لزمه لكل وطء كفارة مطلقا كفر عن الاول ام لا على الاشهر الاقوى الخامس اذا اطلق الظهار حرمت مجامعتها
حتى يكفر اجماعا ولو علقه بشرط من غير وجه يمين لم تحرم حتى يحصل الشرط فتحرم ح ان قلنا به وفاقا للاكثر وقال بعض الاصحاب
وهو الشيخ في به او بواقع وهو عطف على قوله يحصل الشرط يعني انه تحرم باحد الامرين وهو بعيد ان حمل على الاطلاق
ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط ثم ان كان هو الوطء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبل الكفارة ولا تجب قبله وان كانت
مدته على اصح القولين السادس اذا عجز عن الكفارة وخصالها الثلاث وابدالها ان قلنا بها سوى الاستغفار قيل والقائل
الاكثر يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل والقائل الحلي يجزي الاستغفار وهو اشبه ولكن الاول احوط بل واظهر السابع الظلم في
الوقاع وجرت المظاهرة فلم ترافعه الى الحاكم او لم تكن ذات حق كالمملوكة والمتمتع بها والا رفعت امرها الى الحاكم
ليخيره بين العود والتكفير وبين الطلاق وان اخرهما كان مدة التربص التي تنتظر فيها لينظر في امره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة وعند انقضائها مع عدم اختياره احد الامرين يحبس ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنع عما زاد
على سد الرمق حتى يفيء اي يرجع او يطلق ويختار احد الامرين ولا يجبر على احدهما بل يخير بينهما بلا خلاف في شيء من
ذلك وفي كلام جماعة الاجماع كتاب الايلاء وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا هنا لغة واما شرعا فهو الحلف
على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او به مع زيادة على اربعة اشهر
للاضرار بها فهو فرد من افراد الايلاء الكلي المطلق عليه وحيث اختل احد هذه القيود لم ينعقد ايلاء ويكون يمينا مع اجتماع

شروطها والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحلف والكفارة جواز حل اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه ولو تخييرا
مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح بالاولوية دينا او دنيا او دوت ورطوفيه بخلاف
مطلق اليمين فيشترط فيها ذلك واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه بخلاف مطلق اليمين واشتراطه بدوام عقد الزوجية
كما عرفته بخلاف اليمين المطلقة وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطء دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام
المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه المختصة به او الغالبة فيه كاليمين المطلقة بلا خلاف
وعليه فلو حلف على ترك وطيها بالطلاق او العتاق لم يقع بلا خلاف بيننا ومثله ما لو قال ان اصبتك فعلي كذا بل
اولى لعدم الوقوع لانه كناية لا يقع به عندنا وان ذكر اسم الله تعالى ولا ينعقد الا في الاضرار بلا خلاف فلو حلف لصلاح
لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء او لصلاح اللبن ولا ينعقد ايضا حتى يكون مطلقا غير مقيد بزمان او مقيدا بزمان مع
كونه ازيد من اربعة اشهر بلا خلاف وفي كلام جماعة الاجماع ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى
مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والنائم والعابث به ونحوهم مما لا ينعقد الايلاء وفي المرأة
الزوجية فلا يقع بالاجنبية ولا الموطوءة بالملك والدخول بها فلا يقع بغير المدخول بها وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان
والمروي في الصحيح انه لا يقع وهو الاقوى والاشهر والقول الثاني بالوقوع للمرتضى وحيث لم ينعقد انعقد يمينا ان اجتمع شرائطها
كما مر وحيث وقع الايلاء وانعقد فان جرت فلا بحث وان مضت المدة فخالفها عمدا وله وطيها في المدة وبعدها
وعليه الكفارة في المقامين بلا خلاف في الاول وفي كلام جماعة الاجماع وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا وعن ف
عليه الاجماع وخلافا للشيخ فلا كفارة عليه فيه واذا لم تصبر بترك وطيها ورافعته الى الشرع انظره الحاكم اربعة اشهر من حين
الايلاء فان فاء بعد الانظار فلا بحث وان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق
بلا خلاف للمعتبرة وظاهرها كالعبارة وصريح الجماعة عدم جواز اجباره على احد الامرين على التعيين وينبغي تقييده بما
اذا حصل احدهما بتخييره والا فلو امتنع من احدهما كالفئة مثلا امكن اجباره على الطلاق للتعيين وهو اجباره بحق ثم
الفئة تتحقق في القادر على الوطء ولو بمسماه بان تغيب الحشفة وان لم ينزل وفي العاجز عنه باظهار العزم عليه اول
في اوقات الامكان فان امتنع من الامرين حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق بلا خلاف
الا في الكفارة ففيها الخلاف كما عرفته واذا طلق وقع الطلاق رجعيا حيث لا سبب للبينونة وعليها العدة من يوم طلقها اجماعا
في لزومها وفاقا للاكثر في الاول وقيل يقع بائنا وهو شاذ ولو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول مدعي بقائها مع يمينه بلا خلاف
ويحتسب في ضرب المدة المرافعة فلا تحتسب الا من حينها قال الشيخ واكثر الاصحاب والروايات مطلقة وظاهرها ان التربص من حين
الايلاء ولعله الاقوى وفاقا لجماعة وعلى المختار فلو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره الا احد الامرين منجزا والشيخ ذلك ايضا
بحث الايلاء والظهار بذكر الكفارات من حيث تضمنهما الكفارة وفيه مقصدان الاول في حصرها وبيان اقسامها وتنقسم الى مرتبة
ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فاقسامها اربعة **الاول** وهو المرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اجماعا ومثلها في الخصال الثلاث وترتيبها كفارة قتل الخطأ على الاظهر
الاقوى وعن ظ وفي ذلك الخلاف عنه وقيل مخيرة ولا ريب في ضعفه ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب عند الصدوق وجماعة

خلاف

خلافا للاكثر فمخيرة وهو اظهر ولكن الاول احوط ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول ومثلها في الترتيب خاصة كفارة من افطر
في ما عين لقضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اذ هي اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلاثة ايام متتابعات على الاظهر وفي الانتصار والغنية
الاجماع وفي المسألة اقوال اخر منتشرة **والمخيرة** كفارة من افطر في شهر رمضان مع وجوب صومه عليه بالاصالة وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مطلقا على الاشهر الاقوى وفي الانتصار والغنية الاجماع وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة الا القول بانها
كفارة جمع في الافطار بالمحرم فان فيه قوة ومثلها في الخصال والتخيير كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين من غير عذر على الاشهر الاظهر
وفي الانتصار الاجماع ومثلها في الامرين كفارة خلف العهد على التردد من المخبر بين ذلك وفي الاصل مع ضعف سندها فيلزم الاقتصار على
قدر المتيقن وهو كفارة اليمين والاصح الاول وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع واما كفارة خلف النذر ففيه اقوال كثيرة ولكن قولان
منها مشهوران اظهرهما واشهرهما انها ككفارة الافطار في شهر رمضان وفي الانتصار والغنية الاجماع واشهرهما عند المصنف وجماعة انها كفارة
صغيرة اي كفارة يمين واما ما فيه الامران التخيير والترتيب فكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيئا من ذلك
صيام ثلاثة ايام بالنص والاجماع ومثلها كفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصاب على المشهور كما يأتي
واما كفارة الجمع فلقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اجماعا ومثلها
كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول مر ولا يخلو عن وجه وهنا مسائل ثلاث **الاولى** قيل كما عن الشيخين وجماعة
من القدماء من حلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة المعصومين من آله عليهم السلام على الاجتماع او الانفراد لزمته كفارة
ظهار فان عجز فكفارة يمين اما بمجرده او بعد الحنث على الخلاف بينهم والاقوى وفاقا للحلي واكثر المتأخرين انه لا كفارة
فيه مطلقا وفي ف الاجماع ولكن الاول احوط وفي المسألة قولان اخران ضعيفان ولا ريب ولا خلاف في تحريمه بل ويحتمل الكفر
في بعض صوره ومن وطئ المرأة في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره على قول مشهور وهو احوط
ولو لم يكن اقوى وقد مضى البحث منه في بحث احكام الحيض ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا عند جماعة
وكذا التزويج بذات البعل ولا فرق في العدة بين الرجعية منها والبائنة ولا في المتزوج بين العالم والجاهل وقيل لا تجب
الكفارة هنا مطلقا وعليه اكثر المتأخرين والمسألة محل توقف ولا ريب ان الاحوط الوجوب ومن نام عن صلوة العشاء
الاخرة حتى جاوز وقتها وهو نصف الليل قضاها واصبح صائما وجوبا عند جماعة من القدماء وفي الانتصار والغنية الاجماع
خلافا للحلي واكثر المتأخرين فاستحبا والاول اقوى ولا فرق بين النائم لذلك عمدا او سهوا ولا يلحق بالناسي غير العشاء ونحوها
قطعا وفي الحاق السكران بالنائم قول ضعيف وكذا المتعمد لتركها والناسي لها من غير نوم فلو افطر ذلك اليوم فالاقوى
عدم وجوب الكفارة فيه ولو سافر فيه لضرورة او غيرها مطلقا افطره ولا قضاء على الاقوى لكن يجب ترك السفر غير الضروري
تحصيلا للوجوب وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق ولو صادف يوما متعينا صومه تداخلا واعلم ان
قول المصنف في وطء المرأة في الحيض الى هنا كله منقول ايضا بقوله قيل بدلالة قوله والاستحباب في الكل اشبه والمختار
فيها ما عرفت **الثاني** في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان مخيرة وفاقا للشيخ وجماعة وقيل
كما عن الديلمي والحلي انها كفارة ظهار مرتبة وفي الانتصار وغيره الاجماع وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ويظهر من العبارة
عدم الخلاف في اصل وجوبها وفي الغنية الاجماع عليه فلا ريب فيه وان تامل فيه بعض المتأخرين وليس في النص وكلام بعضهم

التقييد بالمصاب بل الحكم فيها مطلق وهو احوط وان كان التقييد وجه والاحوط بل الاقرب عدم فرق بين جز كل الشعر
والبعض وفي الحاق الحلق والاحراق بالجز اشكال ولكنه احوط وفي نتفه وهو قلعه بخلاف الجز فانه قرضه في المصاب كفارة
يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته على الاشهر الاظهر بل صرح جمع بعدم الخلاف
وفي الانتصار والسرائر الاجماع والامر في التقييد بالمصاب كما مر والاقرب تقييد الخدش بالادماء وفاقا لجماعة خلافا
لاطلاق العبارة وغيرها والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه
وان ادمى ولا لطمه مجردا والمعتبر في الثوب مسماه عرفا قيل لا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا وغيره
ولا بين استيعابه بالشق وعدمه وهو احوط وان كان التعميم للاخيرين من الشقين الاولين نظر ولا فرق بين الولد للصلب
وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او لانثى ولا الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق الحوط وفي الزوجة في النقص
والفتوى مع الدائمة فلا يعم الحكم المتمتع بها خلافا لجماعة ودواينهما وهو احوط واولى ولا الموطوءة بالملك وان كانت
سرية او ام ولد ثم مقتضى الاصول حرمة شق الثوب مطلقا ولو على الاب والاخ خلافا لجماعة فاجازوه فيهما والاحوط الاولى
ما قدمنا ولا كفارة في شق المرأة على الميت مطلقا ولو كان ابا او زوجا وان حرم قولا واحدا الثالث من نذر صوم يوم
معين فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام عند الشيخ في ية لرواية ضعيفة لا تصلح مخصصة لاصل البراءة
وعليه هنا جماعة وهو في غاية القوة وان كان الاحوط ما في ية وعليه فان عجز عنها تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
تعالى ولم اقف على مستنده ان اريد به الوجوب والا فلا اشكال فيه لا باس به المقصد الثاني في بيان خصال
الكفارة واحكامها وهي كثيرة الا ان المهم الذي يجب التعرض لذكره هنا هو الخصال الاربع المشهورة من العتق والاطعام والكسوة
والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في الكفارة المرتبة دون المخيرة ويتحقق الوجدان بملك رقبة مع عدم
الاحتياج اليها لضرورة كالخدمة او ملك الثمن لها كذلك مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلما اذا كانت
كفارة عن القتل مطلقا ولو كان عمدا اجماعا والاكثر على اشتراط الاسلام في مطلق الكفارات وفي الانتصار وغيره الاجماع
خلافا لجماعة فلا يشترط والاول اظهر واحوط والمولود المتولد من المسلمين او احدهما مجزئ فيما عدا القتل قولا واحدا وكذا
فيه عند الاكثر خلافا للاسكافي فالبالغ وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر وظاهر المتن والاكثر عدم اشتراط الايمان بالمعنى الاخص
بل قيل اجماعا فان تم والا فاشتراطه لا يخلو عن وجه وفاقا للحلي مع انه احوط وفي جواز عتق المسبي من اطفال الكفار وان
انفرد به السابي المسلم عن ابويه قولان المشهور كما قيل الثاني وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولا يجزئ عتق الحمل اجماعا ويعتبر الثاني
ان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها قهرا وهي الاقعاد والعمى والجذام والتنكيل القادر من المولى بلا خلاف ولا يشترط السلامة
من غيرها على الاشهر الاقوى فيجزئ الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين
والمريض وان مات في مرضه وهل يجزئ المدبر قال الشيخ في النهاية لا يجزئ وقال في غيرها وهو ط بالجواز وهو اشبه واشهر
كل ذا مع عدم نقض التدبير اولا والا فيجزئ قولا واحدا ويجزئ اعتاق المكاتب المشروط وقبل الايفاء والمطلق الذي لم يؤد شيئا
على الاشهر الاقوى الا المؤدى ولو بعضا فلا قولا واحدا وكذا يجزئ الابق ما لم يعلم موته وفاقا للاكثر وعن الخلاف الاجماع وفي المقام
قولان اخران وكذا ام الولد مطلقا مات ولدها ام لا اجماعا في الاول وكذا في الثاني الا من الاسكافي وكذا ولد الزنا بعد بلوغه والاسلام

على الاكثر

على الاشهر الاقوى خلافا لجماعة من القدماء فمنعوا عنه وهو احوط واولى واما الصيام فيتعين مع العجز عن الرقبة ولو ادنا ما
في الكفارة المرتبة ويتحقق بفقدها او فقد ثمنها وفقد اسباب القدرة ومنه الاحتياج الى الثمن للنفقة والكسوة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء
دينه وان لم يطالب به وهل المعتبر في النفقة الكفاية على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته في كل سنة او قوت السنة
او اليوم والليلة فاضلا عما يحتاج اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة اوجه خيرها اوسطها وان كان الاخير احوطها ولو تكلف
العاجز العتق اجزأه مطلقا ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان كل منهما قدر الكفاية اللائقة بحاله ولا الخادم اذا كان
كذلك بلا خلاف ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار بعد العجز عن العتق صوم شهرين متتابعين بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جمع
واما المملوك فالاشهر الاظهر ان عليه صوم شهر وليس عليه صدقة ولا عتق خلافا لجماعة فكالحر عليه شهران ثم ان التتابع هنا ليس
المراد بمعناه المفهوم منه لغة وعرفا واذا صام شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم اجماعا والاكثر على جواز التفريق بعد ذلك اختيارا خلافا
لجماعة من اعيان القدماء وفيما ثم وفي الانتصار والغنية الاجماع وهو احوط واولى وفي تحقيق التتابع بخمسة عشر يوما في الشهر
الواحد كمن على العبد والنذر قولان اشهرهما واظهرهما ذلك ولو افطر قبل ذلك ولو بعد تمام الشهر الاول او اليوم الرابع عشر
في الواحد الاخر استأنف اجماعا وفي حكمه الاخذ في الصيام في الزمان الذي لا يحصل معه التتابع ولو كان عالما بحدوده بلا خلاف
فلا يجوز له ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه الا اذا كان عدم السلامة لعذر شرعي كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون
فيجوز بلا خلاف وكذا الحكم في غير ما ذكر من الاعذار العارضة في الاثناء بغير اختيار مع عدم العلم بعروضها
كالسفر الضروري وانما اعتبرنا عدم العلم بالعروض لانه معه يكون في ترك التتابع كالمختار وليس كذلك شرطا في الحيض
الا اذا اعتادت فيما زاد على شهرين فيعتبر مع احتمال العدم مطلقا ولكن الاحوط مراعاة الاستثناء ولا كذلك النفاس
فلا يجوز للمرأة الابتداء بزمان تقطع بعدم السلامة منه فيه واذا ابتدأت بالصوم في زمان لم تعلم بحدوثه جاز وان احتمل
والاصح وجوب المبادرة بعد زوال العذر وفيه قول بالعدم ضعيف والمراد بالوجوب هنا هو الشرطي بمعنى توقف التتابع
عليه والا فالشرعي لا دليل عليه واما الاطعام فيتعين في الكفارة المرتبة مع العجز عن الصيام بالمرض المانع منه او حصول
مشقة شديدة وان رجى برؤه وما خيف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة وحيث ينتقل الفرض
اليه يتخير فيه بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه بلا خلاف وعلى الاول فقدر ما يجب اطعام العدد به اقوال اشهرها
واظهرها انه لكل واحد مد وقيل مدان مع القدرة ومد مع الضرورة والقائل الشيخ في ط وبه وتبعه ابن حمزة وهو
احوط ويستحب ان يزيد على المد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف عليه واوجبه الاسكافي وعلى الثاني فقدر في الاشهر
الاظهر بالاشباع ولو مرة كان يطعموا ضحوة او عشية ولا يجوز اعطاؤه لما دون العدد بلا خلاف وهل يجوز مع العذر
لفقد العدد في البلد مع تعذر الانتقال اليه من غيره قولان اشهرهما واظهرهما ذلك بل لم اقف فيه مخالف واحترزنا بالواحد
عن المتعدد لجواز التكرار فيها بعدد بلا خلاف والواجب في الجنس ان يطعم ما يغلب على قوته وفاقا لجماعة خلافا للاكثر
فكل ما يسمى طعاما مدعيا عليه الوفاق ولا باس به والافضل الاقتصار على طعام المتخذ من الحنطة والشعير كما في الصحيح
وغيره ويستحب ايضا ان يضم اليه اداما ولا يجب وفاقا للاكثر وان كان الوجوب كما عن المفيد والديلمي احوط والمراد
بالادام ما جرت العادة باكله مع الخبز مائعا كان كالدبس او جامدا كالجبن والتمر وهو مختلف تجب الجنس بحسب ادانه

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن

واعلاه القوت واوسطه الخل او الزيت وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار اذا كانوا منفردين بعدد الستين بلا خلاف ويجوز اطعامهم
اذا كانوا منضمين مع الكبار كما عليه الشيخ في كتبه وفي ما عن الخلاف فهو حجة ان تم لا للتسوية المستوى بينهم وبين الكبار دلالة في
في صورة التسليم لا الاشباع ولا خلاف فيها كما في الكتب وغيرهم مع ان في الموثق لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير وهو مطلق لصورتي الانفراد والاجتماع الا انهم حملوه على الاول فقالوا لو انفردوا احتسب الاثنين بواحد جمعا وهو حسن الا ان
العمل باطلاق الموثق احوط واولى فيحتسب الصغيران بكبير مطلقا وفاقا لابن حمزة وهو ظاهر اطلاق الاسكافي والصدوق في المقنع لكن في كفارة
اليمين خاصة وفي بعض برهما كالموثقة وغيرها جواز اطعام الصغار وفيها عدا ما دلا انهم كالكبار لكن الاطلاق احوط واولى واحوط منه عدم اطعام
الصغار مطلقا كما عليه المفيد وان كان نادرا او جنا مسايل الا الحاق كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وثوب مع الضرورة عند الشيخ
وجماعة وفي رواية صحيحة بل روايات مستفيضة انه يجزي الثوب الواحد مطلقا وهو اشبه واشهر بين من تأخر ولكن الاول احوط واحوط
منه القول بالثوبين مطلقا كما عليه جماعة من القدماء والمعتبر في الكسوة ما يحصل به ستر العورة مع صدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص
والسراويل دون الخف والقلنسوة بلا خلاف ولا اشكال الا في السراويل ففيه اشكال وقول بالعدم وظاهر الاصحاب بل صريح جواز اعطاء
الكسوة للصغار مطلقا ويستحب الجديد خاصا كان او مقصورا ويجوز غيره اذا لم يكن منخرقا ومنسحقا وجنسها ما يجوز لباسه وجنسه ما اعتيد لبسه
كالقطن والكتان والصوف والحرير الممتزج او المحض للنساء والقنب دون الخيل والكيمخت والفرو والجلود المعتادة والقنب
والشعر ان اعتيد لبسهما وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين بلا خلاف **الثانية** من عجز عن العتق فدخل في الصيام
ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل على الاشهر الاظهر وكذا الحكم فيمن عجز عن الصيام واخذ في الاطعام فقدر عليه
بعد ذلك ولا خلاف في هذا ويتحقق الدخول بصوم جزء من اليوم ولو لحظة وتسليم مد واخذ في اكل الطعام في الاطعام **الثالثة**
كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في نذر او كفارة مرتبة كانت او مخيرة على ما يقتضيه اطلاق العبارة والادلة فعجز عنهما
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه تعالى كما عليه الشيخ وجماعة
والاجود التفصيل بين الظهار ورمضان والنذر فيعتبر الحكم الاول في الاولين لكن بعد العجز عن الخصال الثلث وفاقا لجماعة
على اشكال في ثانيهما فيحتمل قويا فيه بدل صوم الثمانية عشر التصدق بما يطيق كما هو خيار الكليني والشيخ في التهذيب والصدوق
وجماعة من المتأخرين ويقوى في النذر وجوب الاتيان بالممكن من الصوم وان تجاوز الثمانية عشر ولو امكن الشهرين متفرقين
وجب مقدما على الثمانية عشر كما عليه الفاضل في احد قوليه في الثلثة وان لم يمكنه شيء منه فلا شيء عليه حتى التصدق بمد عن كل
يوم والاستغفار مع العجز عنه اذ لم اقف على ما يدل عليه هاهنا فيه ولا في الاولين عدا الاستغفار في ثانيهما فقد ورد في النص
الصحيح وفيه نظر في اولهما وحرمة المظاهرة الا ان يجد ما يكفر والموثق المثبت له فيه عن معارضة قاصرة والمعتبر في الاستغفار
مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كان عن ذنب وفي وجوب
الكفارة مع تجدد القدرة وجهان ثم في وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان احوطهما في المقام بين وذلك **الرابعة**
يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة في جميع الخصال ولو كان اطعاما او كسوة والتعيين للسبب الذي
يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة وصرح به بعض الاصحاب وقيل يكفي
بانه مع اتحاد ما في ذمته لا الاشتراك فتجزيه نية عما في ذمته ولا باس به ولو تعدد ما في ذمته مع اتحاد

مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين فالمحكي لا يعتبر فيه نية التعيين اجماعا
كما عن ق ولو اختلف اسبابه لوجب التعيين وان اتفق مقدار الكفارة ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة
كما يجزي العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول فانه لا بد فيه من نية التكفير كما لا
يجزي العتق مطلقا في الثاني بدون قصد ما في الذمة **كتاب** اللعان هو لغة المباهلة المطلقة او فعال من
اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين بكلمة مخصوصة
في ازالة حد او نفي ولد عند الحاكم والنظر فيه في امور اربعة **الاول** السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة
اي رميها بالزنا ولو دبرا على الاشهر الاظهر وفي الانتصار الاجماع وقيل باعتبار السببية في القذف وعلى الحماد
اما ان يكون سببا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة على الاشهر الاظهر وفي الانتصار والغنية الاجماع كما منهما
في احدهما خلافا للمحكي في الثاني وللشهيد الثاني في الاول فلم يعتبره بل اكتفى بالعلم ولو بالقرائن ولا
يثبت اللعان لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في عدة رجعية اجماعا كما في الغنية الثاني انكار من
ولد على فراشه من يلحق به مطلقا شرعا ولولا انه كان يولد لستة اشهر فصاعدا من وطئه حال كون
ذلك الولد من زوجته الموطوءة له بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها فلم تتزوج
او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني فاذا ولد بدون الشرائط انتفى بغير لعان كما
لنفي الحاجة الى اللعان انما هو بالولادة شرعا ولا يجوز له النفي به الا مع العلم بانتفائه عنه ومع عدمه
يجب الحاقه بنفسه كما انه يجب نفيه عنه مع العلم به بلا خلاف في شيء من ذلك **الثاني** في الشرائط يحكم اللعان
ويعتبر في الملاعن وكذا الملاعنة البلوغ والعقل فلا عبرة بلعان الصبي والمجنون اجماعا وفي اعتبار الاسلام فيهما
فلا يصح لعان الكافر ولا الكافرة قولان اشبههما واشهرهما الجواز خلافا للاسكافي فاعتبره مطلقا والحلي فاعتبره في القذف
خاصة وكذا المملوك فيصح لعانه قولان والاشبه الاشهر الصحة خلافا للمفيد والديلمي فلا يقع مطلقا والحلي فاعتبره في
ويعتبر في الملاعنة السلامة من الصمم والخرس فلو قذفها بما يوجب اللعان لولا الآفة من رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا من غير حد ولا اشكال في تحققها مع الامرين والثاني وكذا لو اقتصر على الاقوى وتمام
الكلام في المسألة قد مضى في النكاح وان يكون عقدها دائما ولا يجوز لعان المتمتع بها على الاشهر الاقوى كما مضى وفي
اعتبار الدخول بها ولو دبرا قولان والمروي في المستفيضة انه لا يقع قبله مطلقا وهو الاشهر الاقوى وعن ف والغنية
الاجماع والقول الثاني بعدم اعتباره مطلقا اختاره الفاضل في عدة وقيل ثالث وهو للحلي بشرطه اي اللعان بدون
الدخول بالقذف دون نفي الولد وتبعه كثير من المتأخرين وهو ضعيف ويثبت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة
على الاشهر الاظهر وفيه رواية بل روايات بالمنع لكنها ما بين ضعيفة السند والدلالة ومع ذلك محتملة للحمل على التقية
وفيه ايضا قول ثالث بالفرق بين لعان القذف فالثاني ونفي الولد فالاول والقائل الحلي ويصح لعان الحامل في القذف
مطلقا وفي نفي الولد لشرط تحقق الحمل على الاقوى لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع بلا تكلف والا تؤخر حتى تضع الحمل
وقيل لا تلاعن حتى تضع لرواية مع ضعفها محمولة على ارادة عدم اقامة الحد والا فلا خلاف فيه او صورة نفي الولد مع الاحتياج

١٢ اشهر

٢ مع احدهما

في الحل الثالث في الكيفية والكلام الذي يتحقق به اللعان وهو أن يشهد الرجل أولاً أربعاً بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها
ها به متلفظاً بما رمى به فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن نفى الولد زاد وإن هذا الولد من زنا وليس مني
كما في مبسوطة التحرير وزاد أنه لو اقتصر على أحدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فإنه لا يلزم إسناده
إلى الزنا بجواز الشبهة فينبغي أن يكتفي بقوله إني لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته أربعاً أن لعنة الله عليه

[illegible]

الرابع

[illegible]

[illegible]

بين الشرط والصفة وان المذهب الاول ما اجازه وتوسعة الحال وعدمه كمجئ زيد بالثانية ما لايحل ويتوسعة الحلال ويتيقن وقوعه
عادة كطلوع الشمس والفرق بينهما وبين اليمين مع اشتراكهما في التعليق بقصد الزجر عن فعل او البعث عليه في الاخير
دونهما ويجوز ان يشترط مع العتق شرط سائغ كان يقول انت حر وعليك خدمتي وهو متعلق صح شرط لاستيفاء الشرط فلو مات
من المحصوص لزوم الوفاء بالشرط وعدم تقديم بمعنى قبول العبد خلافا لبعضهم في الاول فحكم بالاستحباب وفيه ضعف ولعزوه في
الثالثة فاشترط مع العبد اما مطلقا كما في العتق او اذا كان المشروط مالا للمعتق مشكل وفي الاظهر الاقوى لو شرط
اعادته في الرق ان خالف الشرط في صحة العتق والشرط قولان والمروي في الموثق اللازم لكن اجاب بعض المتاخرين عن الثلث
بالشذوذ وبعيد مخالفته الاصول فانه مقتضى الشرط عوده بعد الحرية رقا وهو غير معهود وهنا قول بلزوم
العتق وفساد الشرط والرابع عدم صحتهما ويشترط في السيد المعتق جواز التصرف بالبلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى
العتق فلا يصح من الصبي ولا المجنون المطبق ولا الاغنى في غير وقته كالمدهوش والسفيه ولا المكره ولا الناسي والغافل الا ان
والقربة بان يقصد بعتقه التقرب الى الله جل جلاله اي الطاعة له او طلب الثواب من عنده على ما يعتبر في سائر العبادات
وفي وقوع عتق الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا رواية بالجواز قال اللمعة انها حسنة ولا وجه لها لضعف سندها من وجوه
عديدة ويمكن ان يكون مراده بالحسن غير المعنى المعروف كما يستفاد منه مكررا ولعله وجه الحسن عنده في المعنى تأييدها
بما ورد في امثال المسألة من نحو الوصية والصدقة ونحوهما من النصوص المعتبرة وفيه نظر والا صح وفاقا للاكثر
ولا يصح عتق الكافر وفي اعتبار القصد بما يقابل من نكره حد ثانيا وقد تقدم ومنعه من الكافر تردد ولعله من
وفي الوقائع من الجانبين نظر والمصير الى التفصيل بين الكافر والمقر بالله بقصد المعتق حصول التقرب اليه فالاول يحتمل البطلان في
المنكر لعدم انتفاء الظاهر وفاقا للحلي منصوصا ويشترط في العبد المعتق ان يكون مملوكا للمولى المعتق بالخلاف والا يكون مسلما
فلا يصح عتقه لو كان كافرا على الاشهر الاقوى وفي الاستفتاء دعوى الاجماع ويكون عتقه لو كان مخالفا للحق ولو نذر عتق احد هما اي
الكافر والمخالف صح في الثالث للعموم وفي الاول عند جماعة وعتقهم بحذوه منه ولو شرط المولى على المعتق الحي منسوخا فانه
صح وفي صحة عدم تقييد المدة بل تعلق الخدمة على مدة حياة المولى قولان فلو ابق ومات المولى تعين بعد المدة المعينة او يتبعها
فهل للورثة استحقاق في ملك المدة ان كانت بعينها باقية وطالبه باجرة مثلها ان كانت منقضية قولان والمروي المنع
انه لا يستحق مطلقا وهو مطلق يحمل الاختصاص كون المشروط له الخدمة نفس المولى خاصة فيخرج عن موضوع المسألة بعموم
انقضاء المدة ويثبت استحقاق الخدمة والانتقال الى استحقاق الاجرة فلا وجه للرجوع الى القول الثاني كما اختاره جماعة والاصول
تقتضي المصير الى القول الاول كما عليه المتأخرون كالمقدس ولو اطلب المملوك من سيده البيع اي بيعه لم يجب اجابته وان استحب مع ايمانه وكونه
التفريق بين الولد وامه وقيل بحرمة ما تقدم من الكلام فيه في البيع ولو ادعى المملوك الحرية على مولاه مع عدم البينة يستحب له عتقه
ولا يجب وكذا ولو رضي على ملكه ما هو حد استحب ان يعتقه كما ذكره الشيخ ومنع وهنا مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك
يملكه فملك جماعة دفعة تخير في عتق احدهم مع بقاء دوره وقد دونه والاقوى القرعة عند جماعة وقيل يقرع بينهم مطلقا وهو اشهر
واحوط وقيل ثالث لا يلزمه عتق والقائل الحلي لا امر اعتبار صحة لا ينافي النص الحلي هذا وقد امكن جماعة دفعة وكان ملك
متواليا وجب عتقه سواء ملك بعده اخر ام لا على الاشهر الاقوى الثانية لو نذر عتق اول ما تلده الجارية فولدت توأمين اي ولدين

في بطن واحد عتقا معا بلا خلاف للنص والعلة وبه يشمل صورة ولادتهما على التعاقب او معا كما عن الاكثر ولعله الاظهر وقيل لا تؤدون
بالصورة الثانية قالوا والفرق بين هذه المسألة وسابقتها ان ما هو صيغة نكرة مثبتة في لفظة مملوك فانها نكرة في سياق الاثبات لا
عموم لها ولو كان المنذور في الاولى اول ما يملكه وفي الثانية او اول ولد تلده انعكس الحكم وفيه نظر بل الفارق هو النص الثالثة لو اعتق بعض
ما يملكه ثم ادعى انه اعتقت مماليك جملة ثم لم يعتق وعليه في نفس الامر الا من يعلم بالموافق والاطلاق دون انه ثم انه ظاهر لكن يجب تقييده بما
تقدم من الواقع وفي نفس الامر والا ففي الظاهر يجب الحكم عليه بعتق الجميع تبعا لظاهر الاقرار الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن
ملكه ثم عادت اليه بملك جديد لم يلزمه عتقها او ان عادت اليه بعقد وحيث انعقد على الاشهر الاقوى هذا اذا اطلق الوطي او علق وقيده لو بالملك
ليشمله حيث يشمل الوطي في حكمها المنحل باليمين فيقول لا واحد او في القيد حكم الحكم غير المعلق التعليق بغير الوطي الخامسة لو نذر عتق
كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا للنص وظاهر عموم الحكم لكل مملوك من ذكر او انثى والمجانبة في
نذر الصدقة بما له القديم والاقرار بحصول ذلك فيه وقدمه نحوان هذا اذا صح على بعض ما ملكه الملك المذكور اما لو لم يتفق له ملك احدهم
منها فلا عتق او لم فما ذكر او يحتمل بطلان النذر وجهان وعلى الصحة لو اتفق ملك الجميع بعضه في اعتباقهم اجمع او البطلان
لفقد الوصف الوجهان والاقوى الوجوب وفي الانتصار الاجماع والتنقل الى العرف ان كان والا فالوجه البطلان السادسة النذر ما لا يجب
المعتق لمولاه متى كان يعلم به وقلم تشترطه وفاقا للحلي وقيل ان لم يعلم المولى به اي بالمال فهو له وان يعلم ولم يستثنه فهو للعبد والقائل
الاكثر ولعله الاظهر وان كان بعدا لا يحكم نظرا الى الاصل السابعة اذا اعتق ثلث عبيده كلهم معتقين اوصى بعتق او جعل تحريرهم في الثلث بالقرعة بان يكتب
اسماء العبيد فما كان خرج على الوارث عتق الواحد او الاثنين ومعه فان يجبر بركاب القرعة في دفعة واحدة وابقيتهم في وقتين ويكره على اساميهم الى
ان يستوفي المطلوب لو يكتب في الثلث سبحية وقف اربع رقعة ثم يخرج على واحد لما لم يستوفيه وهذا الوجه اعدله لان جمع الاشتراك
على حكم واحد ممنوع من انزل القيمة في الحرية والرقية وضم المكل ثم يخرج لاحدهما دون الاخر ثم يتساوى لعدد او قيمة او اختلفوا مع
التعديل بالاثلاث انفقا وان اختلف القيمة ولم يمكن التعديل بعددا وقيمة بل احدهما خاصة فيقدم تعديل القيمة او العدد وجهان ولعل
الاظهر هو الاول وفاقا للاكثر واما العتق بالسراية وهو امثال من بعض المملوك اذا العتق بعضه اشتراطه خاصة ومن اعتق شقصا
بكسر الشين اي جزء من عبده او امته وان قل عتق عليه كله وان لم يملك سواه على الاظهر الاشهر ولو كان الجزء المعتق مشتركا في العبد الذي
اعتق شقصه وتقوم عليه نصيبه اي نصيب الشريك ان كان المولى المعتق موسرا بان يملك زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه وثيابه
وثياب الاولاده وعياله كسوة وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك بعيد ويؤخذ اليه وعتق سوية سواء قصد بالعتق الاضرار
بالشريك ام لا على الاشهر الاقوى وسعى العبد في فك باقيه ما كان المولى المعتق معسرا بلا خلاف انه لم يقصد الاضرار بل القربة
خاصة وكذا لو قصد عند الاكثر وحكى المرتضى عليه الاجماع وقيل ان قصد بعتقه الاضرار على الشريك فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان
معسرا وان قصد القربة بخاصة لم يلزمه فكه وان استحب وسعى العبد في حصة شريكه وان امتنع العبد من السعي ولم يكن قادرا عليه
استقر ملك الشريك على حصته والقائل الشيخ في النهاية والقاضي والاول اظهر حمل الجنايات في مقامات الاستخبار الاظهر ها انه يعتق بادا
القيمة وفاقا للاكثر وفي المرتضى الاجماع وتعذر بعض الصحاح وكثير من الفقهاء باعتبار الشرع حقيقة الآن في اداء المال بل اداء القيمة
للحقيقة ثم الظاهر ان فائدة اعتبار الاعتاق ثانيا من الشرع نحو ما يكثر من الفقهاء ولكن قد كما في الاصح الاتفاق في الاعتاق

فهو المجوز لاداء العتق وهو الظاهر ايضا من عبارة كثير من القدماء وفي خلاف المرتضى الاجماع فيه بعض من الاعتاق في النفس وعموم الاعتاق ولو
احتيط بالظاهر لكان احوط ولذا اعتق المولى احتياطا اهل برق بحوز الحمل له اعتق لو استثنى برقه لو والنية السكوت منه بجماعة من القدماء
وفيه مع ضعف السند والموافقة للعامة اشتهاره استشاذه وعدم القصد الحقيقة بل مع استشناده وعدم كونه نحو بعض جماعة على الاشهر
الاولو كان في البيع فكيف على ليس يعتقه اليه مع ان الاصل معها ولذا اختار الحلي وعامة المتأخرين بل في ذلك غاية العوج
واما العتق بالعوارض للمملوك فيحصل بامور العمى والجذام وتنكيل المولى لعبده بقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه او نحو ذلك
بلا خلاف في الاولين على الاشهر الاظهر في الثالث والحق الاصحاب بالعوارض الثلاثة في حصول العتق بهم الاقعاد واتمانه ولا باس
به على الجملة من حصل احد هذه الاسباب فبادرة المملوك اعتق ومن كان مكاتبا يعتق من الاسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه او في رقه الينا
قبله كلفة التوقي عليه الاجماع وكذا اذا لم يخرج عند الشيخ والمشهور خلافه وكذا لو كان العبد وارثا لقريبه ولا وارث له منه يدفع قيمته
الى مولاه ويعتق ثم كما يلحق الميراث انشاء الله تعالى كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد واما التدبير فهو تعليق العتق على الوفاة محكوم في
الجملة بلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي فاذا مت فانت حر او عتيق او معتق او نحو ذلك ووقع في باب من جانبه بعده نية معتبر عليه
اتو الاقوى الان يكون التدبير ظاهرا في معناه مشهورا عند كل احد منقح به بكما يقع مطلقا كذا يقع مقيدا كقوله اذا مت في سفري
هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او نحو ذلك فهو مشهور الاطلاق وبعض النصوص اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور انه لا يجوز ولا بد
فيه من القصد الى التدبير والنية بلا خلاف فلا يقع من الساهي والغافل والنائم ولا حكم لعبارة الغير المقصد ولا المجنون كذا ولا الشكر انه لا
الحرج بالخاء المهملة وهو المجبا الا لا عبرة له بلا خلاف الا في الفتى في المشروعة لنشر الطالقربة توقد ولشلاق والاظهر الاشتراط وفي التعليق
تعليق الاجماع والمدبر باق على ملك المولى قبل الوفاة فله التصرف فيه بالاستخدام والوطي والبيع ونحوذلك من وجوه التصرفات ولو ظهرت
المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها بالاجماع لعتقها بسبب التدبير والاستيلاد ويعتق بوفاته من الثلث بالاول لسبقه فان لم يف الثلث
عتق البقية والحمل من تنوع بعد التدبير جلاية جارية في ملك المولى في الولد مدبر كهيئتها بلا خلاف ولا فرق في الاولاد بين الملحقين
حما شرعيا كالمتولدين منها بعقد او شبهة وغيرهم كالمتولدين من زنا بلا خلاف في الاولين وعلى اشكال في الاخير والاحوط تدبيرهم
عليه ولو رجع المولى في تدبيرها جاز بلا خلاف ولكن لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد والذين دبرقا بتدبيرها وفاة الشيخ وجماعة
وفي قف الاجماع وفيه قول الحر بجوازه الرجوع للحق واحرز وهو ضعيف مخالف للاصل والنص الصحيح ولو ولد العبد المدبر من مملوكه مولاه لكم
مولاه كان ولده مدبرين كهيئته بلا خلاف ولو مات الاب او القيم قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه
فلو قصر الثلث عن قيمتهم سعوا فيما بقي منهم لانه من لوازم التدبير كما يأتي ولو دبر الامة الحبلى ولو لم يعلم بحبلها بالتدبير وكذا ان علم
على حين تدبيرها بحبلها ام لا على الاشهر الاقوى ولكن في رواية حسنة على ما في الشيخ وجماعة انه ان علم بحبلها فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لا يعلم فهو رق وهو محمول على ما اذا كان ذا قرينة من عرف او عادة على ارادة تدبير حملها ويعتبر في المولى المدبر جواز
التصرف برفع الحجر عنه بلوغه وعقله ورشده ومالكيته والاختيار والقصد الى ايقاعه صحة الى التدبير بلا شرع الكافر مع تردد وخلاف
والاقرب بالشرع في العتق من النقص والتدبير وصية او بمنزلتها يرجع فيه المولى متى شاء والاجماع والاصح انه بمنزلتها لاعينها ولذا لا يعتق
منه يعد الموت الى وصية امرعا اتقا قا فلو رجع قولا كان قال رجعت او ابطلت او نقضت او نحو ذلك الا صح الرجوع قطعا وكذا

فلو رجع

فلو رجع فعلا كان باعه او وهبه او وقفه او اوصى به فانه لم يقبض ولم يقبله المجيب فيهما ان ميتة بعقد الرجوع به او بكون متعلقه
الى الرقبة وان صرح بكون متعلقه المنفعة لم يكن رجوعا بلا خلاف من ذلك اما لو باعه او وهبه من دون تصريح باحد الامرين فيه
صحتهما وبطلان التدبير بهما قولان احدهما انه يبيع يبطل التدبير وهو الاشبه وفاقا للاكثر والحق المرتضى والشيخ عليه الاجماع والقول
الاخر انه لا يبطل وهو البيع في خدمته دون رقبته ويكيفه المفيد وجماعة وفي المسألة اقوال اخر ساقطة في الضعف والمدبر يتحرر بموت المولى
من ثلثه فان لم يف بطل الثلث عتق منه بقدره فان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة
هذا اذا كان معلقا على موت المولى متبرعا به عن غير واجب عليه او مات في مرض الموت فحكمه انه على القول
يكون منجزات المريض من الاصل لم يعتبر من الثلث ولو مات المملوك على وفاته بعد موت المولى خاصة او في مرضه ايضا وقلنا بخروج
المنجزات من الثلث كالوصايا على وفاته فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة فانه يخرج من الاصل مطلقا كالالتزام بصيغة النذر
متوقعه بنحو نحو انه علي ان ادبر عبدي لان الفرض من مثل هذا النذر التزام الحرية لا مجرد الصيغة وعلى التقديرين لا يخرج عن النذر
من الثلث فيحول له استخدامه ووطئه ان كانت جارية بعد ولا يجوز نقله عن ملكه قطعا ولو فعل صح واثم ولزمه الكفارة مع العلم
لا مع النسيان وفي الجاهل وجهان والمدبر وما في معناه من الوصايا الواجبة المتقدمة عليه لفظا والعطايا المنجزة مع تقدمه
على التدبير المتبرع به سواء كان ما ذكرنا سابقا على التدبير او متاخرا عنه فان استوعب التركة بطل التدبير على الاشهر الاظهر
فلكن فيه رواية بل روايات صحيحة بالتفصيل بين سبق الدين على التدبير فالاول وتاخره عنه فلا سبيل للديان عليه وعمل
بها الشيخ في النهاية والقاضي ولكنها متروكة غير مقاومة الادلة لكنها مع صحتها يبطل التدبير بالاباق فلو ابق المدبر وكذا او تسري
ولو ولد له حال اباقه اولاد من امه من سيده او غيرها حيث يلحق به الولد او تزوج عاملة بحرمة مكاحيه كان اولاده ارقاء مثله بلا
خلاف في قوله حال اباقه احترازا عما لو لم يكن حال اباقه ولدا فانه يحكم ببقاء تدبيرهم والاصح عدم بطلان تدبيرهم بابائهم
ولو جعل خدمته من غيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الاصح الاشهر اعتمادا على الرواية الصحيحة الصريحة ولو ابق الدبر
في المسألة لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة لعدم السبيل لاحد عليه والاشهر الاظهر الحاق الوصية بالخدمة ولو علق التدبير لوفاته صح
واما المكاتبة فهي تستدعي بيان الكافة والاحكام والاركان اربعة العقد والمالك والكاتب والعوض اما الاول فصيغته ان يقول
السيد كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد وهل هو عتق بعوض على مال او بيع العبد من نفسه
او عقد مستقل اقوال اجودها الاخير ثم هو هل هو لازم من الطرفين مطلقا او في المطلق خاصة وجائز في المشروطة من جهة العبد دون
السيد ام جائز من الطرفين في المشروط ولازم من جهة السيد وجائز من جهة الكاتب في المطلق اقوال اجودها الاول والكتابة مستحبة
مع الديانة في العبد وامكان الكسب ويتأكد بسؤال المملوك الكتابة اتفاقا ولا يكفي امكان التكسب على الاقوى ويستحب مع
تنبيه التماسه ولو عجز عن المال وكسبه جاز ايضا لا على الاباحة المطلقة وقيل بالكراهة ولا دليل عليه نص فانفرا
اقتصر على العقد من دون اشتراط العود في الرق مع العجز اذا عجز عما الكتابة فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي
مشروطة ونحوه لما ذكر في الاحكام ويفترقان في ان المكاتب مع الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى من مال الكتابة وفي المشروط
لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال والوصايا الجليلة في فسخ الكتابة مطلقا يرثه بناء مع العجز ولو ادى بعض المال ولا فرق في الحكم بالعجز
بين القسمين لكن الاول ينعتق منه بقدر ما ادى ويعود الباقي رقا عند الشيخ ولا خلاف يرجع جميعه مع العجز في الرق وان ادى اكثر ما

الكتابة وحينئذ اي علامة العجز ان يؤخر النجم اي المال عن محله وهو وقته على الاشهر الأظهر وفي رواية موثقة عليها اهل النهاية يعتبر من تتبع انه
حتى ان يؤخر نجما الى نجم فيجب على المولى الصبر الى النجم الثاني وفيها ضعف عن المقاومة لادلة الحكم من وجوه شتى مع [illegible]
او علم منه العجز لا يستقيم حمله مقابلا للاختيار في حد العجز من انه تاخير النجم عن محله لان العلم بالعجز ان كان قبل حلول النجم لم يتسلط على
الفسخ لما ثبت لك الحكم وان كان بعد الحلول فهو تاخير تاخير النجم الى النجم كما نقله من العلماء بالوجهين ويستحب للمولى الصبر عليه ان
عجز بلا خلاف وكل ما يشترطه المولى في العقد على المكاتب من نحو عدم تاخير النجم عن الوقت فهو لازم عليه ما لم يخالف المشروع كان
يشترط عليه ترك التكسب فيبطل الشرط وفي بطلان العقد ما مر في كل عقد ويعتبر في المالك جواز التصرف بوضع الحجر عنه بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد كما مر في نظائره من البحث وفي اعتبار الاسلام فيه تردد واختلاف اشبهه انه لا يعتبر وفاقا للاكثر
ولكونه الدليل نظرا فان كان اجماع والا فاعتباره احوط ان لم نقل بكونه اظهر ويعتبر في المملوك المكاتب التكليف بالبلوغ والعقل فلا
يصح مكاتبة الصبي والمجنون مطلقا وقيل منهما وليهما بلا خلاف وفي جواز كتابة العبد الكافر تردد واختلاف والاظهر المنع وفاقا
للاكثر وفي كلام المرتضى الاجماع ويعتبر في العوض امور منها كونه دينا فلا يجوز ان يكون عينا ولو عين السيد وملكنا بانه يملك بلا خلاف
ومنها كونه مؤجلا فلا يصح حالا للفظ او كما عند الاكثر خلافا للحلي والمختلف وغيرهما فلم يشترطوه ولعله اظهر وينبغي القطع
بصحته لو كان لبعضه [illegible] فكاتبه على قدره حالا [illegible] وحيث يعتبر او ينوى فليشترط ضبطه كاجل النسيئة بما لا يحتمل النقصان
والزيادة ولا يشترط زيادته عن اجل واحد [illegible] ومنها كونه معلوم القدر والصفة كالنسيئة وان كان [illegible] السلف ويمتنع فيما يمتنع
فيه ومنها كونه مما يصح تملكه للمولى فلو كاتب المسلم عبده الذمي على ما لا يملكه كخمر او خنزير بطل بلا خلاف واتفاق من التعبير بالمسلم
الى التعبير بالمولى لينبه على صحة مكاتبة الكافر على ما لا يملكه المسلم كما هو مذهبه وعليه فلو كانا ذميين وايقعا المكاتبة على الخمر
والخنزير فان اسلم بعد التقابض لم يكن شيء للمولى وان كان قبله استحق المولى عليه قيمة العوض على الاشهر الاقوى [illegible]
نحو ما يباع من الاعيان المنافع مثل منفعة المكاتب مدة معينة وبعد مدة [illegible] من غير [illegible] ولعدم الاكثر بل لا خلاف لكن
الاصحاب الاتفاق على انه يكره ان يتجاوز قيمته وقت الكتابة ولو دفع ما عليه قبل حلول الاجل فالوجه التخيير بين قبوله والامتناع
منه ويجوز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتب [illegible] المطلق من الاداء [illegible] من سهم الرقاب ويجب واما الاحكام
المتعلقة بالمقام ففي مسائل الثلث الاولى اذا مات المكاتب المشروط ولم يؤد المال جميعا بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه
[illegible] على الاشهر الاقوى وان مات المطلق ولم يؤد شيئا [illegible] وان كان ادى شيئا تحرر منه بقدره
وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته منها بنسبة الحرية ولم يكن عليهم شيء من مال الكتابة ان كانوا احرارا في الاصل
والا يكونوا احرارا في الاصل فان كانوا اولادا من امته بعد الكتابة تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بتمام
على ابيهم من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم على الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات صحيحة
مستفيضة ان الورثة يؤدون ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة وما فضل منها بعد الاداء لهم من دون ان تقسم التركة
بينهم وبين المولى وهي قاصرة عن المقاومة لادلة الحكم كالمكاتب المطلق اذا اوصى او اوصي له [illegible] منه فيصح بقدر الحرية وتبطل
في الباقي اجماعا ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم يصح الوصية منه اجماعا [illegible] على الاشهر الاقوى هذا اذا كان الموصي
غير المولى اما هو فيصح وصيته معه ويعتق منه بعد الوصية كما مر [illegible] وكذا لو وجب عليه حد [illegible] من حد الاحرار بنسبة

مافيه

ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ثم ان [illegible] على صحته والاقرب بنسبة الحر وان لم يتحرر منه شيء [illegible] مشروطا
حد حد العبيد وان كان قد تحرر منه من وجه ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر منها ولو كانت
مشروطة او لم تؤد شيئا عزر لا حد ولكن يعزر الثالث ليس للمكاتب التصرف في ماله بنحو الهبة والعتق ولا الاقراض ولا بيع بلا خلاف في الجملة لان
[illegible] التصرفات [illegible] تنبيه به الكتاب وهو الاظهر وقال جمع منهم [illegible] حيث قيل الهبة بالاستلزام
[illegible] الموهوب [illegible] بالعوض المساوي [illegible] كالبيع [illegible] والعتق بما فيه
[illegible] من ينعتق عليه [illegible] والاقراض بعدم الغبطة فلو كان في طريق
خطر [illegible] والبيع [illegible] ولا
[illegible] الاطلاق البيع [illegible] التصرف [illegible] من انواع التكسب [illegible] ولكن الاحوط العمل بالمنع
[illegible] الاذن [illegible] حيث يعتق باذنه [illegible] ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق عليه في الحال فان عتق [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] العتق المكاتب [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ولا يجوز [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
الحاكم حيث [illegible] المكاتبة ولو [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشهيد [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] بلا خلاف [illegible] التزويج [illegible]
ولو حملت [illegible] الكتابة [illegible] الاولاد [illegible]
المكاتب [illegible] الاولاد [illegible] الرابع يجب على المولى
[illegible] مشروطا كان او مطلقا [illegible] وجب عليه [illegible] على الاشهر الاقوى وفاقا
للاجماع [illegible] الامة [illegible] اليمين المترتب عليه احكام خاصة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الموطوءة [illegible]
[illegible] على الاشهر الاقوى [illegible] الاجماع [illegible] للاكثر ولا يشترط الوطء [illegible] مطلق العلوق
منه والحمل الوطء ولا ريب فيه [illegible] كالصوم والحيض [illegible] الامة [illegible] العلم
بالتحريم [illegible] بعدم [illegible] الاقوى [illegible] الحكم [illegible] الولد [illegible]
بوطء المكاتب امته قبل الحكم [illegible] المولى [illegible]
بوطء العبد امته [illegible] مولاه [illegible] ملوكة يجوز استخدامها ووطؤها بالملك وتزويجها ولو
بغير رضاها [illegible] ولكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا [illegible] اذا كان دينا على المولى
ولا جهة لقضائه الا منها [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] بالجواز [illegible]

لو مولى آخر كثيرة وفيه كثير منها نظر سيما في مقابلة النص المعتبر ولو مات الولد جاز بيعها مطلقاً اتفاقاً اذا لم يخلف ولدها ولداً او خلف
[illegible] بيعها بعد موته وجهان بل قيل قولان [illegible] ولدها من [illegible] ولا من اصلها
اتفاقاً ولو لم يخلف المولى الميت تركة سواها وكان له وارث سواه اعتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي من قيمتها ولا اختيار
تملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه على الاشهر الاقوى وفي رواية صحيحة عمل بها الشيخ في نهايته انه يقوم
على ولدها ان مات المولى وعليه دين وكان الولد موسراً [illegible] وهي قاصرة عن المقاومة لادلة [illegible]
الدين بها [illegible] وقيل الشيخ [illegible] وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت فولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع وتقتل وهي وان كانت صحيحة [illegible] الا انها مخالفة للاصول [illegible] ولذا ان الشيخ
في نهايته [illegible] وقال انه يفعل بها ما يفعل بالمرتدة المذكورة في ما يفعل بالمرتدة من استتابتها فحبسها دائماً الى ان تبين
التوبة وضربها اوقات الصلوات وبالجملة الرواية شاذة [illegible] واقعة [illegible]
لم تكن لنا ظاهرة

كتاب الاقرار

والنظر فيه في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول في الاقرار وهو ما يتضمن الاخبار
[illegible] بحق لازم [illegible] والمنفعة والشفعة [illegible] بلازم
على المخبر [illegible] فانه شهادة [illegible] يفيد الاخبار [illegible] بلا
خلاف [illegible] الاجماع والمعتبر فيه الدلالة العرفية دون اللغوية [illegible] الآن يكون عارفاً باللغة
ووجدت القرائن على ارادة معناها [illegible] باختلاف الوضع
والاحوال وحينئذ يجعل النظر الى القرائن والخصوصيات الحاصلة في كل مقام هو الضابط والمعيار ولو كان اللفظ صريحاً في
التصديق لكن انضم اليه قرائن [illegible] او بالتكذيب [illegible] لم يكن اقراراً
ولو قال لك علي كذا ان شهد به فلان او ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي به فلان [illegible] ما يفيد التعليق وعدم
التنجيز لم يكن اقراراً ثم الالفاظ التي يقع بها الاقرار على انواع منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحاً [illegible] ومنها ما يفيده
ظاهراً كعلي ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحاً [illegible] ومنها ما يفيده ظاهراً كعندي ومنها ما هو صالح لهما [illegible]
[illegible]
المفهمة مقامه فيكتفي بها [illegible] لان المقصود التعبير عما في الضمير [illegible]
[illegible]
[illegible] جواب [illegible] كان
اقراراً ولو قال [illegible] قال الشيخ لا يكون اقراراً وفيه [illegible] ما سبق من السؤال [illegible]
[illegible]
مقتضى الرجوع الى حكم الاصل وهو العدم [illegible] الاقرار [illegible] مذكورة
المقر به الآن [illegible] بالقرينة [illegible] بعد

القول

القول المتقدم [illegible] فهو اقرار [illegible] وهل يكون اقراراً للمخاطب بالملكية فيه
وجهان [illegible] ولو قال اشتر مني او اتهب فقال نعم كان
اقراراً ويجري الوجهان في كونه اقراراً بالملك او مطلق اليد ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد [illegible] لم يكن شيئاً
ولا يعد اقراراً وكذا لو قال اتزنها او انتقدها ونحوها من الالفاظ المستعملة في التهكم اما لو قال [illegible]
فقد اقر بها [illegible] الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفاً [illegible] جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي [illegible]
[illegible] وان بلغ عشراً [illegible] ولا اقرار المجنون الا من ذي الادوار وقت
الوثوق ولا اقرار العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصاً الا مع تصديق السيد [illegible]
المقر [illegible] او كانت مستندة الى جناية [illegible]
[illegible] يتبع به بعد العتق [illegible] فالمشهور نفوذه
[illegible] استلزم الاذن في التجارة
الاذن فيه [illegible] على الاشهر الاظهر ولا المكره فيما اكره
على الاقرار به [illegible] الا في غير المال كالجناية
توجب القصاص [illegible] ولا يلزم بعده والمحجور عليه
قبله بخلاف العبد وكذا يقبل اقرار المفلس [illegible]
[illegible] كما هو الاشهر الاظهر
الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك فلو اقر لدابة [illegible] بطل ويقبل اقراره للحمل [illegible] سبباً يفيد
الملك للحمل كوصية او ارث [illegible] وكذا اذا بين سبباً لا يفيد الملك كالجناية عليه والمعاملة معه على الاشهر الاقوى وكذا
اذا لم يبين سبباً [illegible] وتنزيلاً للاقرار على الاحتمال الصحيح [illegible] الحمل المقر به مشروط
بسقوطه حياً فلو سقط ميتاً [illegible] ورثة مورث الحمل ان كان السبب المبين هو الارث والى ورثة
الموصي ان كان الوصية ويبطل الاقرار [illegible] وعليه يكون
للمقر له [illegible] وهنا شرط اخر هو ان لا يكذب المقر له المقر
فلو كذبه لم يسلم اليه بل يحفظ الحاكم [illegible] شرطاً
في نفوذ اصل الاقرار [illegible] الرابع في المقر به [illegible] مالاً او نسباً او حقاً كالقصاص وخيار الشفعة
ويتحقق الاقرار [illegible]
[illegible] ولا يقبل تفسيره
بحبة من حنطة ونحوها [illegible] على الاشهر الاقوى ولو قال له علي شيء وجب تفسيره بما يثبت في الذمة
ولا يثبت [illegible] درهم الزم بالدرهم [illegible]

بالید م

والاستهزاء

[illegible]

تفسير الالف بما لا يقبل تفسيره به بلا خلاف فيه ولا في قبول تفسيره بما شاء حتى لو فسّرها بحبات من حنطة قبل فلو قال مائة وعشرون درهما او الف
وثلاثة دراهم وما شاكلها من الامثلة المتعاطفة التي لغيرها التمييز المتعقب لها جانب الاقرار ومع الجمع والتعقيب الجزء فالحق رد الجميع الى الاشهر
الاظهر ولفظة كذا كناية عن الشيء يقبل تفسيره بما يقبل تفسير الشيء به على الاشهر الاظهر خلافا للشيخ فجعلها من العدد فلو قال على كذا درهما
بالحركات الثلث والوقف فالاقرار بواحد مطلقا على الحق لانه المتيقن اذا لم يعتبر بازيد فالدرهم مع الرفع بدل ومع النصب تمييز ومع
الجر مضاف اليه اضافة بيانية ويحتمل الجزء من المائة درهم في حال الجر وفاقا للاكثر وكذا مع الوقف لانه المتيقن فيرجع في تفسيره اليه وقال
الشيخ فلو كذا بالحق مع النصب يلزمه عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد يميز به ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد يميز بواحد مجرور وكذا اعتبر
لو قال كذا كذا درهما بالنصب لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر لانه اقل عدد مركب مع تمييز منصوب لعبده اذ ذو وغيره يميز من احد عشر الى تسعة
عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل في تفسيره اقل من احد وعشرين درهما لانه اقل عدد من معطوف احدهما على الآخر والتعقيب المميز
بعدهما والوقوف فيهما اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل وكل هذا من الشيخ مبناه على الحاظ المتقدم من جعله لفظه كذا كناية
عن العدد والتعيين كما هو الحق والاصوب المستجمع في تفسيره اي كذا الى المقر نعم ولا يقبل تفسيره باقل من درهم مطلقا او في غير حالة
الجر على الاختلاف المتقدم ولو اقر بشيء مؤجلا كان قال له الف مؤجلة فانكر الغريم الاجل لزمه الشيء معجلا وكذا لا
الجماعة ان فصل وصفة الاجل عن الكلام ولو بسكوت طويل وكذا لو وصله به عند جماعة خلافا للاخرين فلا يلزمه الا مؤجلة
ولعله الاقوى وعلى الاول يلزم الغريم اليمين وانما يلزمه حالا ان مكنه به بعد العجز عن اقامة البينة على الاجل اللواحق امور ثلاثة الاول
في بيان احكام الاستثناء المعقول المتعقب للاقرار ومن شرطه عدم استيعابه المستثنى منه والاتصال العادي بينهما والمراد به
ما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال ونحوهما مما لا يعد معه الاستثناء منفصلا عرفا ولا يشترط اتحادهما
في الجنس بان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه بل يصح ان يكون من غير جنسه ويعبر عنه بالمنقطع على الاشهر الاظهر بل قيل انه
لكنه محمول على الاشهر الاقوى فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم على الحق ومعه ما يرجع في تفسيره اليه على منوع ولا انقضاء المستثنى
من الباقي من المستثنى منه بل يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعده بقية قلت او كثرت منه جملة ولم ير خلاف بين فقهائنا من قوي متين
الا ان المستفاد من بعضهم كون الاول هو الحق عند الفقهاء مؤذنا بدعوى الاجماع ولعله كذلك وعليه فلو قال له على عشرة الا ستة لزمه
اربعة وعلى تقديم المستثنى منه على القول الاخر ولو قال [illegible] في المثال بنقص ستة لم يقبل بل يلزمه العشرة لانه رجوع عن الاقرار
فيها او يكون حسبما والفرق بينه وبين الاستثناء الاجماع على قبوله لو وقع في صحيح الكلام كذا قيل والاوجه ان يقال الاستثناء
مع المستثنى منه بمنزلة جملة واحدة فيكون الاستثناء جزءا منها لا يكمل منها ولذلك يبقى في المثال لكونه جملة اخرى منفصلة عما سبقها
فيكون كالمنافي لها فلا يسمع منهم لو ابدلها بالوصف فقال عشرة ناقصة ستة فقد قيل انه يلحق بالاستثناء لكونه كالاستثناء لا بتمام الاتباع
عند من سبله لا انفصل فيه بتمام يتبدد ولو قال له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية بناء على ما من جميع اشتراط
نقصان المستثنى من المستثنى منه وان الاستثناء من الاثبات نفي والعامل من النفي اثبات على الاصح وان كل استثناء يرجع الى متلوه
بلا فصله ولو زاد في المثال الا واحدا لزمه سبعة وقس على هذا ما يرد عليك من الامثلة ثم ان كل ذا لم يتعدد الاستثناء
بالعطف ولم يكن مساويا للاول والا يرجع الجميع الى المستثنى منه الاول وعليه فلو قال له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان
اقرارا باربعة واعلم انه يلزم من عود الجميع صحة كل قبل بل يعلم لتلازم العود الاستغراق فان لم يستغرق المستثنى منه كما في المثال رجع والا تعين

ما يلزم

ما يلزم منه الاستغراق خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد فلو قال على عشرة الا خمسة لغى الخاطئة خاصة وكان اقرارا بالخمسة وكذا
مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول او ازيد كما لو زاد كقوله على عشرة الا ثلاثة الا اربعة وانفصل كالرقم السبعة على الطلقة
ولو قال له درهم الا درهما او سم درهم على الاشهر الاقوى ولو قال الف الا ثوبا قيل ويسقط من العشرة قيمة الثوب
ويرجع اليه في تفسير القيمة ويقبل منه كلما بقى بعد ما لم يستغرق العشرة واما مع استغراقها فيحتمل بطلان الاستثناء ٢
فتلزمه تمام العشرة او بطلان التفسير خاصة فيطالب بتفسير آخر غير مستغرق قولان اوفقهما بالاصول الثاني الثاني في تعقيب
الاقرار بما ينافيه لم يسلم له لو قال هذا مشتر به الى الشخص معين مثلا له بقبض العين لفلان ثم اضرب عنه فقال بل لفلان
فهو اي المقر به للاول قد يجاب اقراره الاول عنه بعد ثم يتمه للمقلد الآن لصيرورة المقر به للاول وقيل اليه من غير غرم ولو قال له على مال
من ثمن خمر او خنزير او ما شاكلهما مما لا يصح تملكه شرعا او بعد المال اذ افضل بين الاقرار وبين ما ادعاه بسكوت او كلام اجنبي
بلا خلاف [illegible] في اطلاق العبارة وغيرها بل قيل الحكم لا يتم والاجماع على ما في حفظ الطلاق [illegible] التحقيق
ان قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بالحكم في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف
المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم اعاد الحلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل في حقه لم
يلتفت الى دعواه ولو قال من ثمن مبيع [illegible] وانكر البائع [illegible] قبل الاقرار في البيع دون [illegible] وكذا لو قال له على عشرة من ثمن مبيع
لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عند جماعة خلافا للاخرين فتسمع دعواه ولا يخلو من قوة الثالث في الاقرار بالنسب ٣
ويصح مع قبول [illegible] الاقرار بالمال ويشترط في المقر هنا ما يشترط فيه سابقا من البلوغ والعقل ونحوهما ويزيد في الاقرار
بالولد الصغير او الكبير ذكرا او انثى امكان التولد للمقر فلو اقر ببنوة من هو اسن منه او مساويا او اصغر بحيث لا يمكن تولده
منه عادة لم ينفذ وكذا لو كان بين المقر وبين ام الولد مسافة لا يمكنه الوصول اليها مثل عمر الولد اعلم عدمه [illegible]
جهالة نسب الصغير بل الكبير ايضا فلو اقر ببنوة من انتسب الى غيره شرعا لم يعتد باقراره وان صدقه الولد عن انتساب [illegible]
اقر ببنوة المنفي عن ابيه باللعان صح [illegible] وعدم المنازع له في نسب المقر به فلو اقر ببنوة من استلحقه غيره [illegible] امكن
الحاقه به لم ينفذ فان الولد لم يلحق باحد المتنازعين الا ببينة او قرعة ثم الحكم بثبوت الاقرار مع الشرائط يختص بالولد الصلب
فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب كما نص عليه الشهيدان وغيرهما لكن يثبت بالاقرار المال والنسب
من جهة المقر كوجوب الانفاق وحرمة التزويج [illegible] عدم الفرق في المقر بالولد بين كونه ابا او [illegible]
[illegible] اعتبر ولد الام تصديق الولد [illegible] الاشتراط في الصغير المقر به التصديق منه للحق لعدم الاهلية
منه [illegible] الاجماع والظاهر الاخبار ولو بلغ فانكر لم يقبل انكاره ويلحق بالصغير المجنون حكما وكذا الانثى والميت
[illegible] كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا فلم يعتبر تصديقهما بل يثبت نسبهما بالنسبة الى المقر بمجرد الاقرار ولا يعتبر في الولد الكبير اذا لم يكن
ميتا ولا مجنونا من التصديق للحق في دعواه فلو لم يصدقه لم يثبت نسبه واذا اقر بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب بينه وبين
الولد وكذا بين الولد وبين كل من بينه وبين الاب نسب مشهور فيكون ابو المقر جدا له وامه جدة واخوته اعماما وعمات واولاده
اخوة واخوات وكذا يعتبر التصديق في غير الاقرار بغيره من الانساب بلا خلاف واذا تصادقا اي المقر والمقر له ثبت [٢] التوارث
لهما بلا خلاف ولا يتعدى التوارث الى غير المتصادقين بلا خلاف [illegible] والاطلاق تبعا يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الاقرار

[٢] توارثا بينهما

بالولد الكبير الدفع يعتبر تصديقه ويمنع من الانتساب وعليه يتفاوت الاقرار بالولد بالنسبة الى الصغير والكبير لثبوت
النسب الموجب للتوارث على الاطلاق بالاقرار في الاول دون الثاني وعدم ثبوته كذلك ولو مع التصادق في الثاني خلافا للفاضل في المقر
في نحو خلاف على ان قصر الحكم على التصادق بين اثنين انما هو في غير الولد للصلب تبع الشارح من غير نقل خلاف ولا اشكال فان كان اجماعا
والا فاطلاق النص ولو كان الملحق في نسبة مشهور وينقطع نسبه لم يقبل اقراره مطلقا وان تصادقا ولا فرق في الحكم بين الاقرار
بالولد مطلقا ومبني على ما يقتضيه اطلاق عبارة المحقق وجماعة مخالفا لما يختص بعض الاقرار بالولد ولا يخرج عن معلوم
حفظ الولد بالصغير والا فلا يخلو من اشكال فان اقر الوارث الحكم بكونه وارثا ظاهرا باخر وكان اولى منه في الميراث كما اذا
اقر الاخ بولد للميت دفع اليه ما في يده من المال محجوبا وان كان المقر به غير اولى بل مشاركا كما له في الميراث كما اذا اقر الاخ
بابن اخر للميت دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل اي اصل التركة وهو في المثال النصف والخلاف في عدم ثبوت نسبه
بالتصادق او اقرار ثلث شاركه على التركة ويثبت نسبه ان كانا عدلين ولو اقر بالثالث احدهما وانكر الآخر اخذ المقر
نصف التركة والمقر ... والآخر السدس على المشهور وقيل ان النصف تقسيم بين المقر والثالث بالسوية ولا يخرج عن
ولو اقر باثنين دفعة فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما لأن استحقاقهما الارث يثبت في حالة واحدة بسبب واحد فلا
يكون احدهما اولى من الآخر وللمقر ما زاد او اقر باحدهما ثم بالآخر فان الثاني يثبت له النصف باعتراف الاول فلا
يستحق الثالث في النصف شيئا مالم يعترف به الثاني او تقم له بينة ولو اقر الوارث ظاهرا بالعم ولم ... في
الارث الذي في يده كالأخ يعد اقرار بالاضافة الى المال كان يسلم لو ... من هو اولى منه ومن المقر له كالولد
فان صدقه المقر له الاول دفع جميع التركة الى المقر له الثاني وهو الولد وان كذبه اي الأخ العم في كون المقر به ثانيا
ولدا للميت لم يدفع اليه ومن العم المقر للولد ما كان نصيبه من المال من يد الاخ او قيمته اي في الشق الثاني
من الاقرار بالعصبة الوارث فيه والاقوى في الحكم بغرامة بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الأخ بعد حلفه وعدم
نحو الفرق بينهما ... الدفع بالحكم بالقرار مع الدفع بدون اذن الحاكم والحكم بعد صحيح الدفع باذنه ودافع
عدم الأمر بغير الحكم بالقرار ولو اقر الوارث المتقدم بمساوله في الارث كما لو اقر للميت فتبارك بعد اقراره ثم اقر بمن هو اولى
منهما كالولد ... فان صدقه الاول المساوي وهو الآخر ... الى الاولى وان انكر المساوي الاولى واستحق ما في
من نصيب من التركة ... للمقر له الثالث الذي هو اولى ... باقراره ما في يده اي المقر بصاحبه الاخرين المتقدمين
من الدفع والاقرار ... الوارث في الحكم ... ولو اقر للزوجة الميتة التي يرثها المقر ... بزوج ... دفع
المقر اليه ... بنسبة نصيبه ... الربع ومع القصد انكان المقر به غير الولد مع الربع ان كان بعد الولد ... الحكم ... هنا ... دفع
... انما ... قلنا ان الموجود بيد المقر من التركة بينه وبين المقر له بمقتضى الشركة كما هو الحكم في ... اجماع الاشخر
... الواجب على المقر دفع الفاضل ... يكون في يده من نصيبه حصته ... يذهب على المقر دفع الفاضل ان تحقق ... بلغ النصف والربع ام
... وبنه على هذا ... وقالوا ... الاشياء ... المسئلة ... تقييد
ولو اقر لها بزوج آخر ... لم يقبل ... الثاني الا ان يكذب نفسه في اقراره الاول فيقبل ... في القبول مع التكذيب ... غرم
... الاول ... في حق الزوج الاول ... عمل الاستثناء ... للمقبول ... ما ذكرنا ... على الزوج الثاني ... الاقرار

الأول

الأول لاعترافه بالعقد بسبب بتفويت حق الثاني من التركة باقراره فيغرم له وكذا ... في حق الزوج الأول مع التكذيب وحده
فلا يرث الارث الذي ثبت له شرعا لكونه صحيحا فلا يكون اقراره على حقه مسموعا وفي قبوله في حق الثاني مع عدم التكذيب
عزمه لعدم المانع قولان اشهرهما بل واظهرهما الثاني وكذا الحكم في الاقرار بالزوجات للميت فاذا اقر بواحدة فالربع او الثمن
غير الولد والثمن ان كان هو ... على الحال او التنزيل المتقدم في الاقرار بالزوج فاقامها ... المحكم في اقرار الولد
واما غيره فيدفع اليها الفاضل في يده من نصيبه على تقدير ها ولو كان بيده اكثر من نصيبها اقتصر على دفع نصيبها فانما ... ان
غير الولد يدفع اولا ... من نصيب الزوجة ... من نصيبه على تقدير ها ان كان معه زيادة فاحدها ... مع ...
لا يدفع شيئا ومع الانثى ... والأخ ... والولد ... فان اقر باخرى وصدقته الزوجة المقر لها اولا اقتسماها
الربع والثمن او ... وان اكذبتها غرم المقر لها نصيبها ... فاغرم للاولى ان كان باشر تسليمها ... وهكذا الى
ثالثة ورابعة ... تكذيب الاوليين ... ولرابعة مع تكذيب الثلاث ... الزوجة خامسة
كان كالاقرار بزوج ثان ... مع تكذيب ... او مطلقا على ... الا ... الخامسة الوارثة ... المريض
اذا تزوج بعد الطلاق ... فيه ... الاقرار ...
ولو اقر اثنان من الورثة وهما عدلان بثالث ثبت نسبه لان ... تقبل شهادتهما ... النسب الموجب للارث وقاسم المقر له
الورثة ولو كانا غير عدلين ... ولو كان المقر له اولى بالارث منهما ... الاخوان العدلان بولد ... بالميراث دونهما ولو
لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه اي الى المقر له مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الأيمان

جمع يمين وهي
لغة ... وشرعا الحلف بالله ... لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة ... امكان ... على اقسام يمين انعقاد وهي الحلف
على المستقبل ... مع القصد اليه ... اللغو ... بالحلف ... مع ... على ما ... وآخر ان يحلف
... اليمين من غير ... يمين غموس وهي الحلف على احد الامرين مع تعمد الكذب ... على الحال والماضي ... العقد
... ولا خلاف في جواز ... الثالث ... الكفارة فيه ... والكلام في هذا الكتاب يقع في امور ثلاثة

الأول إنما ينعقد اليمين بحيث يترتب على المخالفة ويجب عليه بها الكفارة اذا ... بالله ... من ... او باسم
اسم من اسمائه تعالى ... والذي نفسي بيده ... او باسم من اسمائه الخاصة كقوله والله والرحمن ونحو
او ما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري والرب ... ولا ينعقد ... والتسبيح والبر ... ولا ينعقد ... بالطلاق
والعتاق ... لو قال اقسمت او حلفت حتى يقول بالله ... ولو قال لعمر الله كان يمينا ... ومعنى العمر ... الابتداء والخبر
والمعنى ... البقاء ... ولو قال ... ينعقد
للحلف بالطلاق والعتاق والظهار ... والكعبة ... والمصحف ... الاشهر الاظهر ولا ينعقد لو قال وحق المصحف
... ولو قال ... البراءة من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام
لم يكن يمينا والاستثناء بالمشيئة ... في اليمين ... بقوله ان شاء الله تعالى جائز ... الاعتقاد ... ما جرت العادة ... ولو فصلت
بتنفس او سعال ونحوهما ... الاستثناء ... على ... او ... الاستثناء ... الحلف ... ولو ... من غير تنفس ... ما اليمين
الاستثناء ... بغير الاستثناء ... اللفظ ... النية ... الاول ... في ... الكلام ... وجه

اليه ... ما لديه

... الى ... في ... الكلام ... البيان ...

يجوز الاستثناء الى اربعين يوما متى ذكره **الثاني** في بيان الحالف ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد لصحة اليمين هذه الشرائط
فلو حلف صبي او مجنون او ساهل او غير ناو كانت يمينهم لغوا ولو كان الالفاظ صريحا بلا خلاف ويصح اليمين ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان
الا ان يكون القصد معه وتصح اليمين من الكافر منهم وتنعقد ويصح يمين الكافر كما عند الاكثر وذكر في انه لا يصح ويكون الاقرب التفصيل بين المقر بالله
تعالى وغيره فالثاني ... وفائدة الصحة بقاء اليمين لو اسلم في المطلقة او تعلقه في الموقتة وفي العقاب على متعلقها لو مات على الكفر وما
يتعلق به من الكفارة لو حنث في الاسلام ولا ينعقد انعقادا تاما يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر اليها قبله كان للوالد حلها
ان لم يكن يمينه في فعل واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه وفي الاصح فساد اليمين بدون الاذن لا توقفه على
النهي والحاقه بالفرق بين اليمين في واجب او ترك محرم وغيرهما من المباحات ... في النقض وعدم الدليل على الفرق ومنع تعين الفعل
عليه وجوبا او ... المباح ونحوه ... لا يقتضي ترتب اثر انعقاد الحلف عليه من ترتب الكفارة على الحنث والنقض يختص بالوالد
والولد ... والاولى الحاقه باصل واما الزوجة فينبغي القطع باختصاص الحكم منها بالدائم دون المتعة **الثالث** فيما يتعلق
اليمين فلا يمين الا مع العلم بما يحلف عليه من ... او صدقه او عين ... الا العلم بوقوع ما يحلف عليه لان المستقبل لا
يعلم وقد يعلم ... ولا يعتبر هذا الشرط هنا وانما ذكروه في اليمين المترتبة على الحكم والمدعى مع الشاهد ولا يشترط
اعتباره هنا ... ولا يجب بالكذب في اليمين الغموس كفارة سوى الاستغفار وكانت محرمة بلا خلاف وتنعقد اليمين لو حلف
على فعل واجب او مندوب ... او ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف
على فعل مباح او تركه وكان الاولى له فعله في دينه او دنياه فليأت ما هو خير ولا اثم عليه ولا كفارة بلا خلاف ولو تساويا
او لم يترجح احدهما دينا او دنيا ... مع المخالفة ... الاصح الانعقاد هنا والاولوية معتبرة ولو
طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة ... اليمين ... الاولوية بعد الحلف
وجهان ... ولو لم تنعقد ابتداء ... بعدم ... الشافعي ... ما تعلقت به اليمين وتركه
دينا او دنيا يجب ... على الخيار ... مقتضى اليمين بغير خلاف ولو حلف ... عليها او بعدها ... او منقطعا
او لا يشترط لم ينعقد وكذا لو حلف على ... وكذا لو حلف ان ... من هذه الثلاثة نعم لو عرض
... للمحلوف عليه دينا او دنيا كانت اليمين منعقدة ولا تنعقد اليمين لو قال ... والله او اسألك بالله او اقسم عليك او ... لك
لتفعلن كذا ... بيمين المناشدة ... لا تلزم ... ويستحب للمقسم عليه ابرار القسم وكذا لا تنعقد لو حلف ليفرق على الاقامة بالبلد
ومنع مع الاقامة ... وكذا لا تنعقد لو حلف ... فان العفو افضل ولا اثم عليه ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد عجز
... والعجز فيها انحلت اليمين ولو حلف عليه ... ثم ... العدة ... في الوقت الممكن ولو لم يتجدد
... الاول ولو حلف على تخليص المؤمن ... او دفع اذية عنه او عن نفسه جاز بل ... ولو كان ... يحسن التورية ... التخلص
... ولا كفارة عليه ... وكراهة الحلف على المال القليل ... الاصحاب ... التورية وهي ارادة
شيء ... والنصوص خالية منه ... وجوبها ... جواز الحلف ... ولو ...
... فيما ذهب الوارث ... تسليم ... ولا اثم عليه ... الحلف ... المالك ...
... لم ياثم ولم ... بل يكره الحلف على المال القليل وان كان صادقا بل يكره الحلف على سائر الامور ... كراهة

وفي القليل بثلثين درهما **مسائل الاولى** روى عيسى بن عطية فيمن حلف ان لا يشرب من لبن عنزة له ولا
ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي سند هذه الرواية ضعف من وجوه شتى و
في متنها مخالفة للقاعدة ايضا فلا عمل عليها وان قال بها الشيخ في النهاية وبعض من تبعه وقيدها بعدم
الحاجة الى ترك ما حلف عليه فقال ان شرب من لبنها او لبن ولدها لحاجة لم يكن عليه شيء من حنث او كفارة
وهذا التقييد حسن لما تقدم من ان حلف على شيء فرأى غيره خيرا فليأت به **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد الله
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية عليه جناح ان يطأها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله تعالى رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وفي سندها ضعف الآثر
ذكر جماعة انه يستقيم لمصيرها اليه اذ الظاهر ان الحلف انما وقع على الوطي المحرم لا مطلقا ولو قصد التعميم
روعي حال الرجحان وعدمه **كتاب النذر** النذر والعهود وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا على ما
في كلام جمع التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقول لله ناويا القربة والنظر
في هذا الكتاب يقع في امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار والاسلام والقصد
المعدول للصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا الا ان يكون ذا ادوار حال افاقته مع الوثوق بعقله
ولا المكره ولا غير القاصد كالعابث والا كالغضبان مطلقا وان استحب له الوفاء ولو علم ويشترط في صحة نذر المرأة اذن
الزوج على الاشهر الاظهر وكذا نذر المملوك يتوقف صحته على اذن المالك بلا خلاف ويلحق بهما الولد بالاضافة
الى الوالد فلا ينعقد نذره الا باذنه على الاقوى فلو بادر احدهما وكذا الولد بايقاع النذر من غير اذن هؤلاء
كان للزوج والمالك والوالد فسخه وابطاله ما لم يكن على فعل واجب او ترك محرم والاصح فساد النذر ابتداء مطلقا
حتى في النذر على فعل الواجب وترك الحرام كما تقدم في اليمين ولا ينعقد النذر في سكر يرفع القصد الى المدلول ولا
في غضب كذلك اي رافع للقصد **الثاني** في الصيغة وهي قد تكون برا وهو قسمان ان يكون شكرا على النعمة كقوله
ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكرا لدفع البلية كقوله ان برأ الله المريض فلله علي كذا او زجرا فهذان نذر
مجازات وقد يكون زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا
كقوله لله علي كذا من دون تعليق على شرط وهذا من اقسام النذر البر ايضا ولا ريب ولا خلاف في انعقاد
مع التعليق على الشرط بعد استجماعه الشرائط المعتبرة واما الرابعة في انعقاد التبرع ففيه قولان اشهرهما واشهرهما
الانعقاد وفي الاجماع ويشترط في صحته التلفظ بلفظ الجلالة والقصد الى معناه وهو المعتبر عند عدم
قصد القربة فلو قال علي كذا من غير ان يقصد القربة لم يلزم بلا خلاف ومقتضى العبارة اعتبار خصوص لفظ
الجلالة كما عن الاكثر وفي الانتصار الاجماع خلافا للمدروس فاكتفى باحد اسمائه الخاصة وهو في غاية القوة
كاحتمال انعقاد النذر بابدال لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ الغير العربية ويكفي في القربة ذكر لفظ الجلالة
مع النية فلا يحتاج بعده الى قوله قربة الى الله تعالى وفاقا لجماعة ولو اعتقد ونوى انه ان كان كذا فلله علي
كذا ولم يتلفظ بالجلالة بل نواه في ضميره خاصة ففي انعقاده قولان اشبههما واشهرهما بين المتأخرين انه لا ينعقد

وان كان الاتيان به افضل حذرا عن شبهة الخلاف القول الثاني بالانعقاد للشيخين وجماعة ولا ريب
ان من عانه احوط وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلى كذا ومقتضى اجماع
عدم وقوعه الاشهر وظاهر الاقوى وقوعه مطلقا وفاقا للجماعة وفى الاجماع وينعقد نطقا اجماعا وفى
انعقاده اعتقادا ونية قولان اشبههما واشهرهما انه لا ينعقد كالنذر ويشترط فيه القصد الى الله كالنذر
الثالث فى متعلق النذر اى الملتزم بصيغته وضابطه ما كان طاعة لله تعالى مامورا بها وجوبا او استحبابا
فلا ينعقد المحرم والمكروه مطلقا اجماعا وكذا المباح مطلقا تساوى طرفاه او ترجح احدهما دينا او دنيا وفاقا للاكثر والاولى
منه عدم الانعقاد مع رجحان الترك والحلى نفى الخلاف عنه وفى المسئلة اقوال آخر ويمكن اختيار الصحة فى المباح
الراجح دينا اذا كان راجعا الى الطاعة كما اذا قصد به التقوى على العبادة ومنع النفس عن الشهوات المهلكة مقدورا
للناذر بلا خلاف فيه والمراد بعقد [illegible] صلاحيته تعلق القدرة به منه عادة فى الوقت المضروب لفعله فعلا كان او قوة
وان كان معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر وانما خرج بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او
عقلا كالكون فى غير الحيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل ويتفرع عليه انه
لا ينعقد النذر مع العجز عن المنذور مطلقا فعلا وقوة ويسقط التكليف لو تجدد له العجز عنه بعد قدرته عليه ابتداء
ولا حنث عليه ولا كفارة لكن فى الصحيح عليه كفارة يمين وفى العاجز عن الصوم المنذور يعطى من يصوم عنه فى
كل يوم مدين والاحوط فى قربته الاستحباب [illegible] الشرط المعلق عليه النذر ان كان طاعة لله تعالى وكان النذر
المعلق عليه شكرا على فعلها لزم النذر لو كان النذر زجرا عنها لم يلزم والامر بالعكس لو كان السبب معصية فيلزم لو
كان زجرا عنها ويبطل لو كان شكرا على فعلها بلا خلاف فى شيء من ذلك فلو قال ان حججت فلله تعالى على كذا وقصد
الشكر انعقد ولو قصد الزجر بطل ولو قال ان زنيت فلله على كذا انعقد لو قصد به الزجر وبطل لو قصد الشكر
وقد لا يكون السبب طاعة ولا معصية كالشفاء من المرض وحصول الولد مثلا فينعقد اتفاقا ولا ينعقد
النذر لو قال لله نذر واقتصر عليه بلا خلاف وينعقد لو قال لله تعالى على قربة بلا خلاف ويبرء
بفعل كل قربة مطلقا ولو كان صوم يوم وصلوة ركعتين ونحوهما من وجوه التقرب كعيادة المريض وافشاء
السلام والتسميت ونحو ذلك وفى الاجتزاء بمفردة الوتر قولان اجودهما ذلك والاحوط عدم الاجتزاء بها
مع نذر الصلوة مطلقة لا مقيدة بها فانه يبرء بها مع التقييد بها قطعا وكذا مع التقييد بركعة مطلقة
على الاقوى ولو نذر صوم حين كان اللازم عليه صوم ستة اشهر ولو قال لله على ان اصوم زمانا كان
اللازم عليه صيام خمسة اشهر بلا خلاف يعتد به فى المقامين وفى الانتصار الاجماع ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما بلا خلاف يعتد به فى اصل العدد وعليه الاجماع فى كلام جمع وانما اختلفوا فيما
يحصل به العدد اهو الدرهم او غيره على اقوال اقواها الاول وفاقا للجمهور ولو نذر عتق كل عبد قديم فى ملكه عتق
من له فى ملكه ستة اشهر فصاعدا كما مر فى العتق ثم ان هذا الحكم الذى ذكر فى المسائل الاربع انما هو فيما اذا لم ينو شيئا
غيره اى غيرها ورد به الشرع ولو نوى تبع ما نواه قطعا ومن نذر ان يتصدق فى سبيل الله تعالى صرفه فى وجوه البر من

بعد عنه

على

الصدقة

الصدقة ومعونة الحاج والزائرين وطلبة العلم وعمارة المساجد ونحو ذلك ولو نذر الصدقة بجميع ما يملكه فى حال
لزم الوفاء به ما لم يضر بحاله فى الدين والدنيا فان شق عليه الوفاء قوم على نفسه واخرج منه فى مصرف الصدقة
شيئا فشيئا حتى يوفى كما قطع به الاصحاب وورد به النص الصحيح الصريح فلا اشكال فيه وهل يلحق به مورده ما خرج عنه من النذر
ببعض المال مع خوف الضرر وانه فاعم بالتقويم ام لا وجهان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر ومورد الاشكال
هو نذر الصدقة بجميع المال اما لو كان المقصود التصدق به عينا او قيمة وقلنا ان المطلق لا يقتضى التعجيل كما هو الاظهر
فلا اشكال فى الانعقاد الرابع فى اللواحق وهى مسائل الاولى لو نذر الصوم يوما معينا فاتفق له السفر فيه
الذى يجب فيه القصر افطر فى ذلك اليوم وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست فيه بلا خلاف فى وجوب
الافطار فى الجميع الا من نادر فى الاول ولا فى وجوب القضاء الا فى [illegible] وجمع وفى الاجماع فى الروضة ولو شرط صوم اليوم
صومه اى يوم المنذور حضرا وسفرا او حضر لصام وجوبا مطلقا وان اتفق فى السفر كما مر فى الصوم ولو اتفق
النذر نذر صومه يوم عيد اضحى او فطر افطر وجوبا اجماعا وفى وجوب القضاء تردد واختلاف الاقوال الاول اظهر
واحوط لو عجز من صومه ما لم يعذر للاكثر قيل كما عن الاكثر سقط عنه صومه ولا كفارة عليه وفى
رواية بل روايات عديدة انه يتصدق عنه اى عن اليوم المنذور بمد من حنطة او تمر او شعير والاول
اظهر وحمل الروايات على الاستحباب طريق الجمع بينهما مع شذوذها وعدم قائل بها الثانية ما اى النذر الذى
لم يقيد بوقت بل هو النذر مطلقا ووقته تمام العمر لا يتضيق الا بظن الوفاة وما قيد بوقت يكون اداؤه فيه يلزم
الاتيان به فيه ولو اخل به لزمه فى المسئلتين تمام الكفارة المتقدم بيانها فى بحثها واما ما علق بشرط ولم يقيد بزمان
ففيه قولان احدهما انه يتضيق عند حصول الشرط فبحنثه غير واضح والقول الآخر انه لا يتضيق بل كالنذر المطلق موسع
وهو اشبه واشهر الثالثة من نذر الصدقة فى مكان معين او الصوم والصلوة او فى وقت معين لزم المنذور
بتخصيصه ولو فعل ذلك فى غيره اعاد مطلقا ايا ما كان من هذه الثلثة بلا خلاف الا من الشيخ وجماعة فى الصوم فى مكان المعين
فاوجبوا الصوم واسقطوا القيد فيه وبينه وبين غيره والاقوى الاول ولا فرق فى الخصوصية المتعلق بها النذر
بين كونها راجحة او مساويتها او مرجوحة الرابعة لو نذر ان برء من مرضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل الصيغة
النذر لم يلزم للاصل والصحيح الخامسة من نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه انعقد نذره اجماعا ومقتضى هذا
تخيير الناذر بين الحج بالولد او بنيابته عنه فان اختار الثانى نوى النائب الحج عن الولد وان حج الولد نوى عن
نفسه ان كان مميزا والا اجزء الوالد ايقاع صورة الحج به كما لو صحبه فى الحج متبرعا ولو اخر الوالد الفعل الى ان بلغ الولد
فان اختار الحج عنه الحج وبه عن حجة الاسلام وان اجاد اجزاءه عنها ثم لو مات الوالد قبل ان يفعل احد الامرين حج
الوصى او من فى حكمه به او عنه من اصل التركة بغير خلاف وبه صرح بعض من تاخر ومقتضى القاعدة اختصاص الحكم
بصورة تمكن الناذر من النذر فى حال الحيوة كما فى كل [illegible] كما عن الاكثر ولو مات الولد قبل ان يفعل الوالد
احد الامرين بقى الحج عنه سواء كان قبل تمكنه من الحج بنفسه او بعده ولو كان موته قبل تمكن الاب من احد الامرين احتمل
السقوط كما عن بعض والعدم كما عن آخر ولعله احوط بل واجود السادسة من جعل دابته او عبده او جاريته

ولو كان بعد لزم

هدياً لبيت الله نعم فان قصد مصرفاً معيناً تعين وان اطلق يبيع ذلك لاداء النذر ويصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين
للمعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما يظهر من المعتبر وغيره لكن في الثلثة المذكورة دون غيرها من
النعم المعتقد والاقتصار فالقول بالبطلان فيها على تقدير وجوده ضعيف غايته قيل والحق الاصحاب ببيت الله
سبحانه المشاهد المشرفة والقرايا المقدسة ولا بأس به لما في التنقيح لروايات من العلة العامة ولاجلها يمكن التعدية
على اهداء ما عدا الثلثة لكن ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء
ان الطعام لا يهدى **السابع** روى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح قبل ان يحج فقال عتق غلامه
فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله عز وجل فقد اعتق غلامه وبمضمونها افتى الشيخ
في ... كما قيل وفيه اشكال لا من حيث السند بل من حيث المتن لتضمنه اولاً الحكم بلزوم العتق مع ان اللفظ لا يقتضي
الالتزام بخلوه عن صيغة النذر والعهد واليمين وثانياً ان المملوك انما يعتق بصيغة العتق فاذا نذر
صيرورته حراً فقد نذر امراً ممتنعاً فيقع باطلاً اللهم الا ان يدفع الاول بان المراد باللفظ الاخبار عن الصيغة
المقتضية للالتزام ويشهد قوله انه نذر في طاعة الله سبحانه لان اللفظ هو الملزوم وعن الثاني بان يكون
المراد بانه جعل العتق فيما بعد نذراً بمعنى نذر انه يعتقه ان تزوج فانه يصح النذر ويجب العتق وحصل التحرير
به والعتق المراد بقوله فغلامي حر انه حيث صار منذور العتق فكانه قد صار حراً لا انه قال الحرية كذا بمعنى وجه الاشكال
مع الجواب وظني دلالة الرواية على لزوم العتق المعلق على الشرط كما عليه العامة فالاجود الجواب عنها بذلك والحمل
على التقية **الثامن** روى رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
ايجزي نذره فقال نعم وقد افتى بها بعض في ... وفيه ايضاً اشكال من حيث ان النذر مطلق يوجب استقراره
في ذمته فيفتقر ابراءها الى نيته ... فيفتقر كل عبادة الى ذلك وحجه عن غيره ليس فيه صالح
عن نفسه بل للواحد الذي في ذمته فلا يكون مجزياً وعليه الاكثر ولعله اظهر الا ان يقصد ذلك بالنذر
اي يقصد في نذره الحج المطلق الشامل للحج عن نفسه وغيره ويمكن تنزيل الرواية على ذلك او على صورة العجز عن
المنذور واستمراره **التاسع** قيل قال الشيخ في ... وتبعه القاضي ان من نذر ان لا يبيع خادماً ابداً لزمه
الوفاء وان احتاج الى ثمنها حاجة ضرورية وهو استناد الى رواية بل روايتين هما مع ضعف سندهما معاً
... باقوى منهما ووصف ... بها بكونها مرسلة غير واضح نعم احديهما مضمرة ويمكن ان يريد بالارسال
الاضمار فان اطلاقه عليه شايع **العاشر** العهد كاليمين يلزم حيث ... فينعقد على المباح
المتساوي الطرفين وسالم يعلق على شرط على الاصح وفاقاً للجمع خلافاً للاصحاب فكالنذر فلا ينعقد
الا فيما كان متعلقه طاعة مشروطاً وتظهر ثمرة الخلاف فيما وتوقفه على اذن من يعتبر اذنه على الاول دون
الثاني ان قلنا بعدم توقف النذر على الاذن والا فلا ثمرة هنا لكن لا ثمرة فيما من ... ايضاً ان
قلنا بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين والمتبرع به الغير المعلق على شرط كما هو الاظهر ولكن

الاولين

الاولين لخلافه يتحقق فيهما الثمرة ولو تعلق العهد بما لا يعود الا نفع فيه اخروياً او دنيوياً خالف ذلك ... ولا اثم
ولا كفارة عليه بلا خلاف **كتاب** الصيد والذباحة والكلام فيه يقع في مقامين الاول الصيد ولفظ الصيد
معنيان مباحان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة والثاني ازهاق روحه بآلة الازهاق اما جماد
458 او حيوان اما الاول فلا يؤكل من الصيد المقتول به الا ما قتله السيف والرمح والسهم مما اشتمل على نصل يؤكل
بلا خلاف في المستثنى منه وعلى الاظهر الاشهر في المستثنى وفي كلام جماعة وصريح بعضهم الاجماع ويحل عند الاصحاب
ما قتله المعراض اذا خرقه ولو يسيراً فمات به دون ما اذا لم يخرق للنصوص والمعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين
غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ولو اصاب السهم معترضاً وقتل الصيد حل ان كان فيه حديدة وان لم يكن القتل
بها اجماعاً كما في ... ولو خلي منها لم يؤكل الا ان يكون حاداً فخرق وقتل فيؤكل كالمقتول بالمعراض بلا خلاف واما الحيوان
فلا يحل ... بل على التفصيل المشار اليه بقوله وكذا يؤكل من الصيد ما يقتله الكلب المعلم خاصة دون غيره من
الجوارح الغير المعلمة بلا خلاف في شيء من ذلك وفي كلام جمع الاجماع والاشهر الاظهر انه لا فرق في الكلب المعلم بين
السلوقي منه وغيره حتى الاسود خلافاً للاسكافي في الاسود وهو شاذ ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من
جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير على الاشهر الاظهر وفي الانتصار والغنية وفي الاجماع
الا ان يدرك حياً ويذكى وغايته ادراكه ذكوته بان يجده وعينه تطرف او رجله تركض او ذنبه يتحرك ونحو ذلك من حركة الحيوة ولو غيره
مستقرة على الاظهر كما سيذكر ويشترط في الكلب ان يكون معلماً بحيث يسترسل اذا اغري وان يسل وينزجر اذا زجر
والا يعتاد اكل صيده بلا خلاف في الشرطين الاولين وان اختلفوا في اطلاق الثاني كما في ... وعن الاكثر واختصاصه
بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد كما اشار اليه جماعة ولا يخلو من قوة وعلى الاظهر في الثالث وفي الانتصار ... الاجماع عليه وعلى انه لا عبرة بالاكل على سبيل الندرة وبذلك يجمع بين النصوص المختلفة خلافاً للصدوقين وجماعة فاخذوا
بالمبيحة منها لا فيما قتله الكلب الاكل من الصيد مطلقاً ولا سكافي ففصل بين الاكل منه قبل موت الصيد فالاول وبعده فالثاني
ولا شاهد له ولا يعتبر تكرر ... من هذه الامور مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب بها ويصدق عليه كونه معلماً
واستعمال آلة الصيد مطلقاً نوع من التذكية يعتبر فيه ما يعتبر فيها بلا خلاف فيعتبر في المرسل للكلب وما في حكمه ان يكون
مسلماً او بحكمه كولده المميز الغير البالغ ذكراً كان او انثى فلو ارسل الكافر لم يحل وان سمى او كان ذمياً على الاقوى وفي
الانتصار الاجماع وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة اما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي
في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي الغير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد كما يأتي دون الصبي المميز فيحل
صيده اجماعاً واما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد المشترط فيه حل والا فلا وان يقصد بارساله الصيد
فلو استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او ارسله لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف
صيداً فقتله او ارسله لكن مقصوده ليس محللاً كما لو ظنه خنزيراً فاصاب محللاً لم يحل بلا خلاف بل على الاول الاجماع
... والمعتبر قصد الجنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل سيما عند الارسال
ولا خلاف فيه ... وتسميته اذا وقعت عند الارسال اما بنفسه ... فيه خلاف والاصح الاجزاء وفاقاً لجماعة

خلافا لظاهر المتن وكثير وكيف كان فلو ترك التسمية عمدا لم يؤكل صيده اجماعا ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب اي وجوب التسمية ولم يذكر
قبل الاصابة بلا خلاف فاما اذا لم يعتقد الوجوب وتذكر قبل الاصابة فتركها عمدا لم يؤكل ويلحق الجاهل بالوجوب الناسي لها لذلك بالعامد
على الاقوى ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط التي من جملتها الارسال والتسمية وقصد الصيد بحيث يقع عليه فلو ارسل
كلبه ولم يسم او سمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه واولى منه ما اذا ارسل احد وقصد اخر وسمى ثالث ومنها ان يعلم قبل والظن ا
الغالب باستناد موته الى السبب المحلل فلو سمى وارسل كلبه وارسل اخر كلبه ولم يكن معلما او لم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم
يحل ولا يقدح تعدد الالة فلو اشترك في قتله كلبان معلمان فصاعدا سمى عند ارسالهما ويعتبر الا يغيب عنه اي عن المرسل فلو غاب في
حيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا ما صاده السهم ونحوه بلا خلاف ما لم يعلم انه اي مات بسبب الالة المحللة فلو
علم حصول القتل به حل كما يحل لو غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة بجرحه بان اخرج حشوه او فتق قلبه او قطع حلقومه خلافا
يجوز به ويعتبر في الاصطياد بالمعنى الاول وهو جعل ذبابة الحيوان بما يتوصل اليه كالشرك والحبالة والبندق وغيرها من الالات الجمادية
وبالجوارح فيما عدا الكلاب المعلمة ان لا يمتنع من الصيد المقدور عليه بالمباح الا ما ذكي بالشرائط المعتبرة بلا خلاف في الصيد الذي
يحل بقتل الكلب له او الالة المعتبرة في غير موضع الذكوة هو كل ما كان من الحيوان كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش ويلحق
به ما يصول من البهايم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحها ونحوه فانه يكفي العقر في استباحتها ولا يختص في موضع
من جسدها كما يأتي ولا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا الا في الحاق المتردي بالصيد فقد اختلفا هل هو مطلقا
حتى لو قتله الكلب ونحوه حل كما هو ظاهر الفتاوى وفي الجملة كما هو ظاهر النصوص وغير الممتنع ليس بصيد اجماعا فلو قتل بالسهم
فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر بعد حل الطائر لامتناعه دون فرخه بعد عدم
ويلحق بالمقام مسائل في احكام الصيد **الاولى** لو تقاطعه الكلاب او السيوف مع اجتماع الشرائط التي منها
على كل صيد واحد قبل ادراكه حل بلا خلاف فظ ولا فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة وعدمه بلا خلاف ما لو تقاطعه
الا انه الصائد بعد وفاته حلته شروط لو توقع فعلم بعد ان صار في حكم المذبوح هذا هو المشهور خلافا للنهاية فسوى بين الحق
وجعل الشق كالاول والاول اظهر **الثانية** لو رماه بسهم ونحوه فتردى من جبل او وقع في ماء فمات فيهما او احتمل استناد
الى كل منهما لم يحل اجماعا ولكن ينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة قبل التردي او الوقوع في عدم الحل حيث لو كان ذبحها
وبان قطع منها او حلقومها او شق بطنها او فتق قلبه حل على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه صريحا يظهر ويقول المصنف هنا
ليشعر باختصاص الاشتراط بالمقام وعدمه في غيره والوجه اشتراطه في كل موضع يشك بدونه في حصول الثلمة من
عدم القطع باستناد الموت الى الالة المحللة ومنها من غير اشتراط عدم الغيبة في الجملة وربما جعل كالحد
هذا الصيد التنبيه على انه من خصائص الصيد وفيه نظر **الثالثة** لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا او تحركا حركة
المذبوح حلا بلا خلاف كما من ظرف والسرائر لكنهما لم يقيداه باحد القيدين لكن الظاهر ارادتهما اياه ولا
يعتبر خروج الدم بالكلية خلافا للنهاية وجماعة ولو تحرك احدهما فهو الحلال خاصة ان كان حيوته مستقرة
لكن بعد التذكية وحرم الاخر لانه قطعه مبانة من حي واعتبارها لترك كونه في محل التحرك هو الاشهر الاظهر خلافا
للجمع فاطلقوا اباحته من غير اعتبارها او لم يكن حيوة المتحرك مستقرة حلا اي نصفان معا مطلقا ان كان ما فيه

الراس

عدا

الراس اكثر ام لا وفاقا للحلي والمتأخرين خلافا لجماعة فحكموا في غير المتحرك بالحرمة مطلقا ولو لم يكن المتحرك مستقرة
الحلال فقط وابن حمزة فكان يحل ما فيه الراس خاصة اذا كان اكبر وصرحا في غيره بالحرمة وفي رواية يؤكل الاكبر
دون الاصغر وهو مع ضعفها وارسالها شاذة باطلاقها ولو اخذت الحبالة منه اي مما صيد بها قطعة فهي ميتة
مطلقا كما لو في احدي القطعتين حيوة مستقرة ام لا اجماعا ولا اختصاص للحكم بالحبالة بل يشملها وغيرها من نحو الشبكة
وغيرها من الالات الغير المعتبرة **الرابع** لو ادرك ذو الكلب او السهم الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وفيه
حيوة مستقرة توقف حله على التذكية ان اتسع الزمان لها بلا خلاف فيه في الجملة وان لم يتسع لها الزمان حل بدونها وفاقا
للاكثر وكذا لو لم يتسع تركها وان اتسع الزمان لها بلا خلاف اذا لم يكن بتقصير الصائد كاشتغاله باخذ الالة وسل السكين و
امتناع الصيد بما فيه من بقية القوة او نحو ذلك فمات قبل ان يمكنه الذبح وفاقا لجماعة واما اذا كان بتقصيره حرم بغير خلاف
وحيث اتسع الزمان لتذكيته ولا الة فيه كيلا يحل حتى يذكي مطلقا على الاشهر الاقوى وفاقا للحلي وقد نفى الخلاف عنه وفي
رواية جميل الصحيح يدع الكلب حتى يقتله فيحل وعمل بها جماعة واعلم ان المستفاد من النصوص انما هو اعتبار الذكوة
خاصة وهو يحصل بادراكه ويطرف عينه او تركض رجله كما في النصوص وما لها الى العمل بها جماعة ولا يخلو من قوة
خلافا للاضرين فاعتبروا وافادوا ان ذكروا استقرار حيوته بمعنى امكان بقائه يوما او يومين ومقتضاه ان غير
مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما مر وهو بعيد مع
ان المحكي عن نجيب الدين يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب **الخامسة** لو ارسل المسلم
كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او ارسل بدل الكافر مسلم لم يسم او من لم يقصد جنس الصيد فقتلاه لم يحل
بلا خلاف فيه وفي انسحاب الحكم في مطلق الالة لما مر من اشتراط العلم او الظن باستناد الموت الى السبب المحلل
خاصة لا المحرم ولا المشترك بينهما كما هو المفروض ولا فرق فيه بين تباين الالتين المختلفين او اتفاقهما كسهم وكلب ولا
بين اتفاقهما في وقت الاصابة او اختلافهما اذا كان كل منهما قاتلا ولو اثخنه السبب المحلل ثم وقف واسرع
اليه السبب المحرم حل ولو انعكس الامر لم يحل وكذا لو اشتبه الحال **السادس** لو رمى بالالة المعتبرة مطلقا فاصاب
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد بل للتهو او غيره فقتل صيدا لم يحل بلا خلاف فيهما لما مر من اعتبار
قصد المرسل الصيد وان المعتبر القصد الى الجنس المحلل لا الشخص **السابع** اذا كان الطير مالكا جناحه ولا يكون
فيه اثر اليد فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرد اليه بلا خلاف ولو كان الطير مقصوصا جناحه او موجودا فيه
اثر يد لم يملك لم يحل ان يوخذ ولا يجوز تملكه لانه يقتضي الاثر الدال على تقييده مالكا محكوما بملك الطير له فيترتب
اليد الموجب للملك لا بمجرده كما عليه جماعة واما على القول بعدم افادته الملك بمجرده وانه لا بد معه من النية كما عليه اخرون فكذلك
ايضا عملا بالظاهر ولا يلتفت الى الاحتمالات المنافية للملكية كان فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك ولا يبعد وكره ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه للنهي المحمول عليه قيل كما في السرائر وعن النهاية وابن حمزة انه يحرم الفعل مع حل الصيد والاشهر الاظهر الكراهية
فيهما وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها وفاقا للاكثر خلافا للصدوق فيحرم وهو احوط وكذا يكره الصيد بكلب علمه
مجوسي ولا يحرم بلا خلاف الا من نادر وفيه على خلاف وكذا يكره صيد الوحش ليلا يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش و

والطير بالليل المقام الثاني في الذبائح والكلام فيه يستدعي بيان فصول **الأول** في بيان الذابح ويشترط فيه الاسلام
او حكمه كالولد منه ويشترط التمييز ولو كان انثى فلا يشترط البلوغ ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة فيجوز من الجنب والحائض ولا كال[illegible]
في الذكر بلا خلاف فيه ويتفرع على اشتراط الاسلام او حكمه تحريم ذبائح اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار
والمرتد وكافر المسلمين كالنواصب والغلاة وغيرهم والكتابي ولا خلاف فيمن عدا الكتابي وفي الكتابي روايات
بل روايات واقوال اشهرها قوة ورواية المنع مطلقا وهو الاقوى وفي الانتصار هو في الاجماع والروايات الاخيرة با
لو لم تك على بها الاسكافي والعماني وحملها على التقية متعين لموافقتها للعامة كما صرح به الشيخ وجماعة وفي رواية تأتي
حكى القول بها عن الصدوق وعليه الاكثر ما استفاضت حكم وهو وان كانت مستفيضة الا انها لندرة القائل بها شاذة ومع
ذلك من معارضة الرواية الاولى قاصرة ولولا الشهرة المرجحة لها لكان الميل الى هذه في غاية القوة والافضل ان يليه المؤمن للنهي
عن ذبيحة المخالف في الصحيح المحمول على الكراهة على الاشهر الاقوى لتعارض ونحا عن شبهة القول بالمنع للقاضي والحلبي عن ذبيحة
غير المؤمن مطلقا كما عن الاول او اذا كان جاهلا للنص كما عن الثاني نعم لا تحل ذبيحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام المعبر عنه
بالناصب بلا خلاف **الثاني** في بيان الآلة التي يقع بها الذكاة والذبيحة واعلم انه لا تقع الذكاة الا بالحديد مع القدرة عليه
فلا يجزي غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها بلا خلاف فيه بيننا وفي كلام
جمع اجماعنا فيجوز التذكية بغيره بما يفري الاوداج ويقطعها بحده عند الضرورة بالاضطرار الى اكل الذبيحة او الخوف
من فوتها ولو كانت الآلة مروة وهي حجر يقدح منها النار وليطة بفتح اللام وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به او زجاجة مجوزة
في ذلك من غير ترجيح بلا خلاف فيه صريح لكن في حكم غيره الاجماع وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد ما اختلاف الاقوال الاجود
الجواز وفاقا للعامة متأخري الاصحاب ونفي عنه الخلاف ولا فرق بين كونهما متصلين او منفصلين في حكم الاصحاب ورجا فرق
بينهما فجوز بالمنفصل دون الآخر وهو احوط واحوط منه القول بالمنع المطلق وعلى تقدير الجواز هل يساوي غيرهما [illegible]
ويقطع او يترتبان على غيرهما ظاهر النصوص الاول ولكن الثاني ان كان والاجماع احوط **الثالث** في بيان الكيفية
الذبح وهي قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح المرئي بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع المد ومن غير مد وهو مجرى
الطعام المتصل بالحلقوم من خلفه والودجان بفتح الواو والدال المهملة وهما عرقان محيطان بالحلقوم عليها ذكره
بعضهم والحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس واشتراط قطعها اجمع هو المشهور فيها عدا العمانية بل ادعى عليه الاجماع
وصريح المهذب وغيرها الاجماع وفي رواية انه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وهي وان كانت صحيحة
الا انها معارضة باجود منها والقائل بها نادر فالمشهور متعين ومن لك الترجيح فلا يلزم قطع المرئي ولا يكفي
مجرد لو لا الاجماع المحكي من غير الغنية هاهنا حال الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف ويكفي في النحر الطعن في الثغرة
وهي وهدة اللبة بفتح اللام بتشديد الموحدة بمعنى ادخال السكين ونحوها فيها من غير قطع الحلقوم وغيره اصلا
بلا خلاف فيه بيننا وفي ظاهر المسالك وصريح الكفاية ان عليه اجماعا ويشترط في التذكية استقبال القبلة بالذبيحة مع
الامكان وكذا التسمية بان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح او النحر فلو اخل بهما عمدا لم تحل اجماعا والمعتبر استقبال جميع
مقاديم بدن الذبيحة لا مذبحها او منحرها خاصة وفي اعتبار استقبال الذابح ايضا اشكال فالاحوط ذلك ولو كان [illegible]

اسم الله [illegible]

اسم الله تعالى حتى لو سبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى لكفى وفي اعتبار العربية وجهان احوطهما ذلك ولو اخل بهما ناسيا حل
ويستحب ان يسمي بان يقول بسم الله والله اكبر واخره والاقرب الاكتفاء بها من مؤمن لا يعتقد وجوبها اذا كان مسلما
ولا يعتبر فيه كونه مؤمنا ويحل ذبائح اهل الكتاب وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان نظر الصحيح ذلك لكن في ترك الا
بدو لا بأس فيه وفاقا للفاضل في قوله وجماعة واما في ترك التسمية فالاقوى عدم الالحاق ويشترط فيهما ايضا نحر الابل وذبح
ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل بلا خلاف فيه بيننا بل في كلام جمع اجماعنا ويسقط اعتبارهما مع التعذر كما في
ثم لو ادرك ما يعتبر من الذبح او التحديد فعل الاخر حل عند الشيخ وجماعة وتردد فيه في القواعد والتحقيق ان الامر في ذلك
مبني على التحقيق ما يعتبر في الحل هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح وخروج الدم او احد الامرين فيجي الحل والحرمة عليه
وتحل هذه التحقيق تحوله ولا يحل الذبيحة ولو مع الشرائط المتقدمة حتى تحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان تحرك الذنب
او تطرف العين او تركض الرجل او تخرج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو حصل احدهما خاصة لم يكن فيه كفاية عند جماعة من
القدماء وهو الاقوى وفي الغنية الاجماع وقيل يكفي الحركة دون خروج الدم والقائل الصدوق وهو في غاية القوة لولا
الاجماع في الغنية الجامع بين النصوص المختلفة وقيل يكفي احدهما والقائل الشيخ في نهايته والحلي وهو اشبه عند المصنف واشهر بين المتأخرين
وبين الصحيح الصريح بعدم كفاية خروج الدم وانه لا يعتبر الحركة بعد الذبح وهو مستند الاصحاب في ان المعتبر الحركة
ما كان بعد الذبح لا قبله وعليه الاجماع في الغنية والاخبار الواردة بخلافه ضعيفة محتملة للتأويل بما ترجع الى الصحيح
ولا يعتبر شيء اخر بعض خروج الدم والحركة من استقرار الحيوة وفاقا لظاهر العبارة ونحوها من عبائر قدماء الطائفة فانه كما
الاشهر بين المتأخرين اعتباره فان حجتهم عليه غير واضحة مع انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة وفي صحة ابانة الرأس بالذبح
ام كراهته قولان والرواية في الصحاح انها محرم لتضمنها النهي عنها فالقول الاول اقوى نعم لا تحرم الذبيحة بها مطلقا على الاشهر
الاقوى وفي خلاف الاجماع خلافا لجماعة من القدماء فتحرم بها وفي الغنية الاجماع وهو احوط وان لم يتم ان كل ذا انما هو [illegible]
الابانة واما مع عدمه كما لو سبقت السكين فابانته لم يحرم الذبيحة ولا يكره قولا واحدا ويستحب في ذبح الغنم ربط يدي
المذبوح منه واحدى رجليه واطلاق الاخرى وامساك الصوف او شعره حتى يبرد وفي الابل الرجل وفي ذبح البقر عقل
يديه ورجليه جميعا واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله بعد الذبح قيل وفي الحاق تحديد الشفرة
عدم اراءتها للحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكها اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى
ان يفارقه الروح وان يساق الى الذبح برفق وعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكره الآن
وسلخها كذلك نفي الكراهة ولكن الذباحة ليلا وفي عدم الجمعة الى الزوال بلا خلاف الا النخع وهو قطع الذباحة قبل الموت اي ابلاغ
السكين النخاع مثلث النون وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتد من الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم
فهما اصله والاقوى تحريمه دون الذبيحة كالابانة وقلب السكين في الذبح ليدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى خارج
الا شهر الاظهر وقيل يحرم وهو احوط وان يذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه على الاشهر الاظهر وقيل يحرم وهو احوط
بيدها ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة او قطع شيء منها قبل بردها وفاقا للنهاية وجماعة وقيل كما عن الحلي يكره وهو
واشهر ولكن الاول احوط **ويلحق به احكام الاول** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال [illegible]

[illegible]
حتى يعلم احد يا بيع الاخر [illegible] الا كان تجيب
في الاخبار كما وردنا مثلا حتى يكتفي باحد
الامرين فلو كان خروج الدم فلا اختلف
في ان المعتبر الاعتبار الامرين معا في هذا البيت
فتامل جدا [illegible]

ذكيه زانيا بياعه من غير فحص عن حاله بلا خلاف والاقوى انه لا فرق في ذلك بين ما يوجد في يد معلوم الاسلام ومجهوله
ولا في المسلمين بين من يستحل ذبيحة اهل الكتاب او غيره وللحق جماعة بسوق المسلمين يدهم وبلادهم وهو حسن
والمرجع في معرفة سوق المسلمين العرف وفي الموثق قلت له اذا كان فيها اي في ارض الاسلام غير اهل
الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وليس فيه منافاة للعرف بل لعله مساعد له وعليه فيتميز
سوق المسلمين باغلبيتهم على غيرهم كان حاكمهم مسلما وحكمهم نافذا ام لا وربما قيل باعتبار نفاذ الحكم وهو
ضعيف **الثاني** ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر ونحوه يجوز عقره بالسيف
وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه ولم يدرك بعد الجرح ذكوته فيحل في الكل بشرط التسمية وغيرها من الشرائط
المعتبرة الغير المتعذرة بلا خلاف بل عليه الاجماع في ق وغيره **الثالث** ذكوة السمك اخراجه من الماء بل اثبات
اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما ينبه عليه قوله فيما ياتي ولو وثبت الخ واعتبار الاخذ وعدم الاكتفاء
بالخروج هو المشهور خلافا لمن ياتي ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية بلا خلاف في الاخير ومن الحلي الاجماع و
كذا في عدم اعتبار استقبال القبلة وعلى الاشهر الاظهر في الاول ومن الحلي وط الاجماع خلافا للمفيد فاعتبر الاسلام
واحتاط به ابن زهرة ولو وثب السمك من الماء على الجدد او السفينة ونحوهما او نضب ❁ عنه الماء فاخذ
حيا حل مع الاخذ لا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل كما عن يه والمهذب في بعض كتبه انه يكفي في ذكوته ان يضطرب فيحل به
وان لم يوخذ وفيه ضعف ولو صيد فاعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف اذا لم يكن موته في الآلة وكذا ان كان
موته في الآلة المعمولة لصيده كالحظيرة وغيرها على الاكثر خلافا للعماني فيحل ما مات فيها وفيه ضعف و
على المختار لو تميز الميتة عن الحي اختص كل بحكمه واما مع الاشتباه فالاظهر الاشهر حرمة الجميع مع انه احوط
وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا فالكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في الحكم بانه لا يشترط
اسلام الآخذ ولا التسمية ولا استقبال القبلة والخلاف في الاسلام هنا كالخلاف فيه ثمة ولا خلاف اجده في
اتحاد حكمها عند الجماعة ولا يحل منه ما يموت قبل اخذه حيا اجماعا وكذا لو احترق قبل اخذه لم يحل ولا يحل منه ما لم
ما لم يستقل بالطيران ويسمى بالدبى اجماعا **الرابع** ذكوة الجنين اي السبب المحلل له ذكوة امه بالرفع في
الاولى وبالنصب والجار المحذوف في الثانية اي ذكوة الجنين داخلة في ذكوة امه والمعنى على التقدير الاول انه
يجوز اكله بذكوة امه ولا يحتاج الى تذكية اخرى اذا تمت خلقته وحده عند جماعة ان يشعر او يوبر ويعلم
ان التلازم بين الامرين وبه يجمع بين الاخبار والفتاوى المختلفة باشتراط بعضها الاشعار وما بعده و
اخر تمام الخلقة خاصة وثالث منها اياهما معا وظاهره عدم التلازم وعليه فاعتبارهما شيئين عملا بالاصل
وجمعا بين النصوص بذلك بتقييد بعضها ببعض والشاهد الخبر الصحيح الثالث الجامع وعدم الحل مع عدم
الشرط مجمع عليه كما في الانتصار وغيره ودلت عليه الروايات وظاهر اطلاقها في صورة الحل عدم الفرق بين
ولوج الروح فيه وعدمه وهو ظاهر اطلاق جماعة من القدماء وعليه كافة متأخري اصحابنا وقيل يشترط مع
اشعاره وتمام خلقته ان لا يلج الروح فيه وهو قول جماعة من القدماء وفيه بعد لمخالفته اطلاق النصوص

الشاملة

[illegible] وان تمت له الصورة وولج الروح بل الظاهر فيها خاصة لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة كما صرح به جماعة منهم ان
[illegible] غيره واختيرها اجتهادات في مقابلة النصوص غير مسموعة وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول نعم لو خرج
حيا مستقر الحياة يتسع الزمان لتذكيته لم يحل الا بالتذكية اجماعا ولو خرج وحياته غير مستقرة فالاقرب الحل وفاقا
للشهيد وان كان الاحوط العدم والاقرب عدم وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لاخراج الجنين زائدا
عن المعتاد وان كان احوط **كتاب** الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي ان يبين فيه اقسامها **الاول**
في حيوان البحر ولا يجوز ان يوكل منها الا السمك والطير باجماعنا الظاهر المنقول مستفيضا ويحل من السمك
ما له فلس بلا خلاف بين المسلمين ولا فرق فيه بين ما لو زال عنه فلسه كالكنعت ويقال له الكنعد بالدال المهملة
ام لم يزل كالشبوط فيه وكالربيثا بكسر الراء والباء الموحدة والايبان بكسر الهمزة والباء وكذا والطمر بكسر الطاء المهملة ثم
الميم والطبراني بفتح الطاء المهملة وباء المفردة والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده
لكون الجميع ذات فلس وانما ذكرها مع معلومية حكمها بما مضى لورود النص في كل منها بالخصوص والظهور قول بالمنع عنها
قديما من بعض النصوص ولا يوكل السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء
بعد الالف ولا الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة والدال المهملة مثال الخنصر ولا السرطان بفتح اوله وثانيه ويسمى
عقرب الماء وغيرها من حيوان البحر لما مر من حرمته على الاطلاق وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك المخصوص ذي الفلس
وانما خص المذكورات بالذكر لورود النهي عنها بالخصوص وفي حرمة الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة ويقال له الجريث
بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة نوع من السمك طويل املس ليس له فلس روايتان اشهرهما بين المتقدمين والمتأخرين
التحريم وفي صريح الانتصار والخلاف وق وغيرهما الاجماع وهي مع ذلك صحاح مستفيضة مؤيدة بمثلها من المعتبرة فلا
الرواية الثانية بالاباحة مع ما هي عليه من المرجوحية من وجوه عديدة ومع ذلك موافقة للعامة فلتحمل على التقية مع ان
[illegible] روايات المذهب في هذا الكلام في الجري منعا وجوازا الكلام في الزمار بكسر الزاء المعجمة والميم المشددة و
الراء المهملة اخيرا [illegible] والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو [illegible]
المعجمة فالهاء الساكنة والروايتان المتقدمتان ثمة جاريتان هنا [illegible] ولم يفرق بينها وبين الجري في كلام الجماعة الا
[illegible] حيث نسب الحرمة في الجري الى الشهرة من دون فتوى فيه بالكراهة مترددا في التحريم او مختار الحل و
[illegible] فهذه الثلاثة فقال والوجه الكراهة ولا وجه له بالمرة لا فادة الادلة فتوى ورواية على المنع والكراهة
ويمكن ارجاع هذه العبارة الى الجري ايضا وان بعد بعد دفعا للمحذور والفرق من عدم وضوح دليل عليه ولا قبح ولو وجد
في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كان مما يوكل والا فلا عند جماعة خلافا للاخرين فاشترطوا في حلها اخذ ها حيا
وهو احوط واولى وان كان الاول اقوى ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ وكان لها فلس
معظم الفتوى بهذا الحكم لا في الكفاية لرواية قاصرة السند مخالفة للقاعدة فلتكن مطرحة او محمولة على
صورة اخذها حية ولا يوكل الطافي وهو السمك الذي يموت في الماء اجماعا وان كان في شبكة او حظيرة
وفاقا للاكثر كما مر ولو اختلط الحي فيها بالميت حل الحي مع الاشتباه خاصة عند الشيخ في يه والقاضي

ومع التميز ايضا عند تعارف والاجتناب مطلقا احوط بل اظهر واشهر كما مر ولا يؤكل جلال السمك وهو المغتذي بالعذرة
محضا حتى يزول حكم الجلل حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا في الماء الطاهر يوما وليلة على الاظهر الاشهر فكل من
الحكم بالحرمة وتقدير المدة وما اعتبر المطهر طهارة العلف احوط وان كان في تعينه نظر وبيض السمك
المحرم حرام مثله كما ان بيض المحلل منه حلال بلا خلاف في غير الامر الحلي فقال بالحل مطلقا وهو نادر ولو اشتبه المحلل
منه بالمحرم اكل منه الخشن لا الاملس بلا خلاف فيظهر الا في تخصيص التفصيل بالاشتباه فقد اطلق كثير حل الاول وحرمة
الثاني من غير تخصيص وغير بعيد تنزيله عليه وان فيرد عليهم اطلاق ما دل على تبعية الحيوان مطلقا مع عدم وضوح
ماخذ جزم تعينه بما ذكروه هنا من هذه مستند اصل التفصيل غير واضح عدا الاتفاق بحسب الظاهر ولعله كاف
الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الحضرية منها النعم من الانعام الابل والبقر والغنم بلا خلاف فيه بين المسلمين ويكره الخيل والبغل
والحمير ولا يحرم بلا خلاف يظهر في الاولين وعلى الاشهر الاظهر في الثالث وفي الانتصار والغنية وفي الاجماع وفي الاولين
الاجماع في الثاني ايضا وفي الثالث الاجماع في الجميع خلافا للحلبي فحرمه وهو نادر وفي صريح لك وظ غيره الاتفاق على تفاوت
الثلثة في مراتب الكراهة وان المشهور ان كراهة البغل اشد خلافا للحلبي فلعلها اشد والاول اظهر ويحرم الجلال منها على الاظ
الاشهر خلافا للاسكافي فقال بالكراهة وهو شاذ وهو اي الجلال ما يأكل عذرة الانسان محضا وهو اقرب
خلافا للمحكي عن ط فلم يعتبر التمحض وللحلبي فالحق بالعذرة غيرها من النجاسات وهما شاذان وفي تعيين المدة التي تحصل بها
الجلل اقوال اجودها الحوالة الى العرف بان يغتذي بها مدة يسمى في العرف جلالا ولا يحل الجلال مع الاستبراء المتقدم بان يربط ويطعم العلف
كما مر اجماعا فتوى ونصا واتفاقا بعكسه ومقداره في الابل اربعون يوما واما فيما عداها ففي كل منها في بيانها اختلاف ومحصله
المعتمد عليه اللثام تبعا لبعض المتأخرين ان استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة بخمسة
ايام والدجاجة بثلثة وفي الاجماع الا انه ذكر بدل الخمسة في البطة سبعة ولكن الاحوط الاستبراء في
البقرة باربعين كما عن ظ والقاضي او ثلثين كما عن الصدوق وقيل الاسكافي وفي الشاة باربعة عشر كما عن الاخير
وفي البطة بسبعة واحوط منه ما عليه جماعة من المتأخرين من اعتبار اكثر الامرين من هذه التقديرات
وما يزول به الجلل عرفا اليعرج عن الادلة هذا فيما ورد باستبرائها النص ويعتبر فيما عداه ما يزول
به الجلل عرفا الا ان يلحق بالمنصوص بطريق اولى كما يحل من البهيمة الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير بلا خلاف بين المسلمين كما قيل وفي كراهة الحمر منها لخصية وجهان ظ الاصل والنص العدم
وقيل نعم ولا باس به احتياطا ويحرم من البهائم كل ما له ناب او ظفر يفترس به وظابطه ما يفترس ويعدو على الحيوان
قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى بلا خلاف بل عليه في الغنية وف وغيرهما الاجماع
وكذا يحرم الارنب والضب واليربوع والعرب والخز والفنك والسنجاب والسمور والعظاءة واللحكة و
الحشار كلها كالفارة والقنفذ والعقرب والحية والجرذان والخنافس والقراص وبنات وردان و
البرغوث والقمل بلا خلاف في شئ من ذلك بل عليه الاجماع في كتب المتقدمة الثالث في الطير والحرام منه
ماكان سبعا ذا مخلب اي ظفر يفترس به ويعدو على الطير قويا كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين

والباشق

بجعلنا ما علية وفيه ضعفه ... [illegible]

والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث بلا خلاف بل عليه في الكتب المتقدمة وغيرها الاجماع وفي
الغراب روايتان واصحهما المنع مطلقا كما عليه جمع فظ وفي الانتصار الاجماع والوجه عند الماتن هنا الكراهة لكنه تبعا له
للنهاية والقاضي وهو ضعيف وانما حكم بانه يتأكد الكراهة فلا يبقع لورود النهي عنه بالخصوص ويحرم من الطير
مطلقا بريا كان او بحريا ما كان صفيفه اي الطير انه وهو ان يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر
من دفيفه اي يحركهما حال الطيران دون ما انعكس وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيره
ويقال له بالفارسية سنكدان ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف [illegible] موضع الحب
يجمع الحب وغيره من الماكول عند الحلق ويقال لها بها چينه دان ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي
الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة ويقال
لها بها مهميز ويحل منه ما يوجد فيه الوقوف اكثر او احدى العلامات الثلثة الاخر بلا خلاف في شئ من ذلك
بل عليه الاجماع في كلام جمع وظ الوقوف وغيره ان العلامات الثلثة الاخيرة انما تعتبر في المجهول طيرانه وحكى
قولا ولم اقف على قائله صريحا مع انه صرح جمع بتلازم العلامات وانه لا يحرم له احديها ولا يحل مع الخالي عنها والدفيف
من مذهب الاصحاب حل ما تساوى الصفيف والدفيف ولا باس به هذا اذا لم يوجد فيه شئ من العلامات
الاخر للحل والحرمة ومع وجوده يتبع حلا وحرمة اذا كان من معارضة علامة الضد سليمة والا فالظ
تغليب جانب الحرمة لكن لا ثمرة بعد ما عرفت من اجتماع علامتي الحل والحرمة ويحرم الخفاش ويقال
له الشاف والطواط بلا خلاف وفي حرمة الخطاف تردد واختلاف ولكن الكراهة اشبه واشهر بين تأخر
ويكره الفاختة والقنبر واغلظ منهما كراهة الهدهد والصرد والصوام والشقراق بلا خلاف ولا اشكال
الا في اغلظية كراهة الاربعة على القنبرة ولا تجمع من رتبة ولو كان احد الطيور المحللة جلالا لا باغتذائه عذرة
الانسان محضا كما مر حرم على الاشهر الاقوى وقد مر الكلام فيه وفيه انه لا يحل حتى يستبرأ فالبطة بخمسة ايام او
سبعة على الخلاف والدجاجة بثلثة ايام وينبغي الرجوع في مدة استبراء ما شبههما الى ما يحصل به زوال
اسم الجلل عرفا كما مر ايضا وتحرم الدنا بير كانصيامها والذباب والبقة والبرغوث وتحرم بيض ما لا يؤكل لحمه
كما انه يحل بيض ما يؤكل لحمه مطلقا بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية ولو اشتبه حال البيض من حلال او حرام
اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفقا بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وهذا الظابط مختص بصورة
الاشتباه دون غيرها فيحل بيض ما يؤكل لحمه مطلقا ولو استوى طرفاه ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه ولو اختلفا
بالاجماع وهنا مسئلتان الاولى اذا شرب الحيوان المحلل لحمه لبن الخنزيرة ولم يشتد كره لحمه
خاصة كما في ظ العبارة وغيرها ولحم نسله ايضا كما في صريح اللمعة وغيرها واستحب استبراؤه سبعة ايام
بالعلف بخصوص الكسب والنوى ان كان فطيما والا فبالارضاع من حيوان محلل وان اشتد بان زاد
قوته وقوي عظمه ونبت لحمه به حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما بلا خلاف بل على التحريم في صورة الاجماع
في الغنية الثاني لو شرب الحيوان المذبوح خمرا لم يحرم لحمه اجماعا بل اخلاف لا يؤكل ما في جوفه مطلقا

ولو غسل بلا خلاف الا من الحلي فيجوز اكله مع الكراهة ومال اليه بعض المتأخرين وهو ضعيف ولكن النص
المختص مختص بصورة تجده في حالة السكر فينبغي تقييد الحكم بها الا ان يكون التعميم لها ولغيرها
اجماعا ولو شرب بول الانجاس لم يحرم منه شيء اجماعا ولكن وجب غسل ما في جوفه بلا خلاف حتى
من الحلي والفارق بين الخمر والبول النص **القسم** الرابع في الجامد وهو خمسة **الاول** الميتات
اي الخارج روحها بغير التذكية الشرعية سواء ما لا تقع عليه الذكاة او تقع ولم تقع وفي حكمها اجزاؤها
التي تحلها الحيوة بلا خلاف وفي الغنية الاجماع والانتفاع بها محرم مطلقا ولو في الانتفاع بجلودها لغير
الوضوء والصلوة والشرب على الاشهر الاظهر خلافا للجمع فجوزوا الانتفاع لذلك خاصة والرواية الدالة
عليه محمولة على التقية ويحل منها ما لا تحله الحيوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة دون ما كان نجسا كالمنفصل
من الكلب ونحوه وهو عشرة اشياء متفق عليها بيننا وهي الصوف والشعر والوبر والريش بشرط
الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والعظم والسن والظفر وهذه الثمانية مستثناة من جهة الاستعمال
اما الاكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن ويمكن الدلالة بنحو اطلاق العبارة عليه سيما مع قرينة
قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد
تكسر الفاء بلا خلاف ولا اشكال الا في حقيقة الانفحة هل هي كرش الحمل او الجدي ما لم يؤكل فاذا اكل
فهي كرش كما في الصحاح والقاموس والجمهرة او شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش كما في القاموس وبعض النصوص والمتيقن ما في داخل الكرش لانه متفق عليه
كما في الروضة وفي الحاق اللبن بهذه العشرة روايتان اصحهما واشهرهما ذلك حتى انه في الاجماع والا اشبه
عند المص وجماعة التحريم وفاقا للحلي نافيا الخلاف عنه وهو احوط **الثاني** ما يحرم من الذبيحة وهو
قسمان مجمع عليه ومختلف فيه فالاول خمسة القضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والطحال وهو مجمع
الدم الفاسد والفرث والروث في جوفها والدم في الجملة وفي حرمة المثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بو
بفتحها التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد والمشيمة بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة
تردد واختلاف الا ان الاشبه التحريم وفاقا للاكثر للاستخباث لعدم القطع به في الجميع بل الاجماعات
المنقولة وفي حرمة الفرج وهو الحيا ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة
فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض
في وسط الظهر ينظم خرز سلسلة الظهر في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد
ذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف
والواحد اشجع والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب والغدد بضم الغين المعجمة وهي التي تكون
في اللحم ويكثر في الشحم مدورة في الغالب تشبه البندق وخرزة الدماغ بكسرة الدال وهي في المخ الكائن
في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق بمعنى حبة
الحدقة وهو الناظر من العين خلاف اشبهه عند المص وجماعة الكراهة في الجميع ولكن الاظهر الاول

حرمتها

حرمتها اجمع مع انها احوط واحتراز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات واطلاق المتن
والاكثر يشمل كبير الحيوان كالجزور وصغيره كالعصفور وما اشبهه وهو جيد فيما كان المستند في تحريمه
الاجماع وهو فيما عدا العصفور وشبهه من نحو الشاة والنعم لاختصاص عبائر جماعة من الاصحاب وجملة
من النصوص بها وعدم انصراف اطلاق باقي الفتاوى والروايات الى العصفور وشبهه واما ما كان المستند
في تحريمه الخباثة فالتعميم الى الكل ما تحققت فيه اجود ومع ذلك الترك مطلقا اولى واحوط ويكره اكل الكلا بضم الكاف وفتح اللام
جمع كلية وكلوة بالضم فيهما واذنا القلب والعروق ولا يحرم شيء منها بلا خلاف ولو شوى الطحال مثقوبا فما تحته من لحم
او غيره حرام ولو لم يكن مثقوبا او كان اسفل فهو والمشوي معه حلال على الاشهر الاظهر خلافا للصدوق فحكم بان اللحم
اذا كان اسفل لم يؤكل مطلقا واما الجوذاب فيؤكل مع عدم الثقب ولا يؤكل معه وهو شاذ والاظهر الحاق الجري وغيره مما لا
يؤكل لحمه بالطحال في ذلك من اعتبار الاسفل والاعلى وفاقا للجماعة خلافا للمختلف وينبغي تقييد الحكم في المسئلتين بصورة
امكان سيلان الرطوبة من الاعلى المحرم الى الاسفل المحلل فلو قطع بعدم السيلان لم يحرم الاسفل ولو شك في السيلان ففي التحريم
وجهان احوطهما الاول **الثالث** الاعيان النجسة بالاصالة كالعذرات ونحوها اجماعا بالضرورة ونحوها ما
ابين من حي اذا كان مما تحله الحيوة اجماعا والعجين اذا عجن بالماء النجس مطلقا ولو جفف وكذا الكلام [illegible] ما
فيه من الرطوبات كلها على الاشهر الاقوى وفيه رواية بالجواز اي جواز اكله بعد خبزه معللة بقوله لان النار طهرته
والمراد بالرواية الجنس لتعددها وعمل بها في النهاية ولكنه قد رجع عنها فهي اذا شاذة **الرابع** الطين وهو بجميع اصنافه
حرام اجماعا الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز للاستشفاء به بلا خلاف والمراد بالطين هنا ما يعم التراب الخالص والممزوج
بالماء ويلحق به الارض كلها حتى الرمل والاحجار ونحوهما وحيث يؤكل طين القبر للاستشفاء لا يتجاوز عنه قدر الحمصة
المعهودة المتوسطة ولا يشترط اخذه باحنه الاخذ بها بالدعاء المأثور مع قراءة انا انزلناه وختمها بها على الاقوى
وان كان افضل بل واحوط واولى والمراد بطين القبر الشريف ما اخذ منه او ما جاوره عرفا ويحتمل الى سبعين
ذراعا واما ما جاوز السبعين فيشكل الا ان يؤخذ منه ويوضع على القبر الشريف او الضريح فيقوى احتمال الجواز و
في المتن وكثير عدم استثناء ما عدا طين القبر حتى طين الارمني خلافا للشهيدين فاستثنياه ايضا ولا
باس به مع الضرورة قطعا وكذا بدونها على احتمال قوي **الخامس** السموم القاتلة والاشياء الضارة
فانها حرام بجميع اصنافها جامدة كانت او مايعة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره دون قليله كالافيون
والسقمونيا وشحم الحنظل ونحوها فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره
فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابطة المحرم ما يحصل به الضرر على البدن و
فساد المزاج **القسم** الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الخمر بالضرورة من الدين ويلحق به
كل مسكر اجماعا ولا خلاف فيه فان المعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو كان مستهلكا كما
في الاخبار حسما لمادة الفساد ويلحق بالمسكر الفقاع قليله وكثيره مطلقا وان لم يكن مسكرا
بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولا فرق بين المغلي منه وغيره في اطلاق المتن ونحوه خلافا للجماعة

فقيل بالغلي دون غيره للصحيح وفي الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب والعصير وهو المعتصر من ماء العنب
خاصة في الاصحاب وانما يحرم اذا غلى بان صار اسفله اعلى قبل ان يذهب ثلثاه بلا خلاف
ولا فرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين وقوعه بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين
الامرين وفاقا لجماعة خلافا في التحريم فاشترط في الذهاب الغليان بالنار ولا يخلو عن وجه ان لم
ينعقد الاجماع على الخلاف والنصوص والفتاوى المقتصرة في سبب التحريم على الغليان خاصة
عدم اعتبار شيء آخر غيره خلافا للفاضل في د فاعتبر الاشتداد ايضا ووجهه غير واضح عدا
ما يدعى من التلازم بين الامرين وليس ثابت بل النظر العدم كما صرح جمع والاشهر الاظهر حل عصير
الزبيب والتمر ما لم يبلغا الشدة المسكرة بل لا خلاف في الثاني يظهر ونقله صريحا بعضهم ولكن المنع فيهما
ولا سيما الاول احوط **الثاني** الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة ويستثنى منه المتخلف في اللحم
الماكول بعد قذف المذبوح بالاجماع ولا باس بدم السمك اجماعا في المعتبر ويشكل في دم غيره مما ليس بمسفوح
كدم الضفدع والقرد والاجود المنع وفاقا للاكثر وعلى هذا فالاصل في الدم التحريم الا ما خرج بالوفاق
والنص وكذا العلقة محرمة مطلقا لكن ولو كانت موجودة في البيض لحللة النجاسة وفي نجاستها تردد و
اختلاف الا ان الاشبه النجاسة مطلقا لكن مع تامل ما في ثبوتها عدا في البيضة ولو وقع قليل دم نجس في قدر
وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه من اللحم والتوابل اذا ذهب الدم بالغليان وفاقا للشيخين ومن الاصحاب من منع
من المايع يعني المرق واوجب غسل اللحم والتوابل وهو الحلي وهو حسن وعليه عامة المتاخرين وعليه ولو كان غيره كما
لو وقع غيره من النجاسات كالخمر والنبيذ المسكر والفقاع ونحوها فان الحكم ذلك بالنص والاجماع المنقول في التحرير وبني
عليه وحل باحته ما عدا المايع من اللحم بعد الغسل فقول القاضي بطهره مع كثرة النجاسة مطلقا كقول الشيخ بما عليه الشيخان في الدم
مع طرده الحكم في ساير النجاسات **الثالث** كل مايع لاقته نجاسة عينية او عرضية فقد نجس اجماعا فيحرم اكله لما مضى و
النجاسة العينية كثيرة تقدم ذكرها في كتاب الطهارة وقد اشار الى جملة منها هنا فقال كالخمر وفي معناه الا
الفقاع والعصير العنبي خاصة او مطلقا على قول والميتة والدم من ذي النفس السائلة لا غيره والكافر الحربي وفي حكمه
المرتد وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات الدين وفي نجاسة الذمي روايتان اظهرهما واشهرهما النجاسة بل عليه الا
في كلام جماعة حد الاستفاضة والرواية بالطهارة محمولة على التقية وفي رواية ثالثة انه اذا اضطر الى مواكلته امره
بغسل يده وهي وان كانت صحيحة الا انها متروكة الا عامل بها عدا الشيخ في ية ولعل مراده المواكلة التي لا تتعدى معها
النجاسة كان يكون الطعام جامدا او في اوان متعددة وغسل اليد لزوال الاستقذار والنفرة الحاصلة للانسان
بسبب مباشرتهم النجاسات العينية وان لم يفد اليد طهارة ويمكن ان يحمل على ذلك الرواية او على حال الضرورة ولو كان
ما وقعت فيه النجاسة جامدا بصدق الجمود عليه عرفا وضابطه ان لا ينصب من الاناء لو صب القي ما يكتنف النجاسة
ويحيط بها من المرتفاد وحل ما عداه اجماعا ولو كان المايع النجس دهنا جاز بيعه للاستصباح مع البيان للحال لمن
يشتريه وفي وجوب كونه تحت السماء لا تحت الاظلة او جوازه مطلقا قولان مضيا في كتاب البيع مع ما فيه

بالمقام ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بها بذاب منها كما مضى وما يموت فيه ما له نفس سائلة من
المايع نجس ويحرم دون ما لا نفس له كالذباب ونحوه اجماعا **الرابع** ابوال ما لا يوكل لحمه فانها حرام اجماعا وكذا
مما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل للاستشفاء والقائل الشيخ في ية وابن حمزة ولا يخلو عن قوة والتحليل اشبه عند الما
وكالحلي ومنهم المرتضى مدعيا الاجماع وفيه نظر والاشهر الاظهر حرمته بما فيه الانسان وفضلاته وعرقه وبعض
فضلات باقي الحيوانات **الخامس** البان الحيوان المحرم كاللبوة بكسر اللام وفتحها الانثى من الاسد والذئبة والهرة
فانها محرمة كلحمها ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كالاتن بضم الهمزة والتاء وبسكونها الاتان بالفتح الحمارة بلا خلاف
في شيء من ذلك بل عليه في صورة التحريم الاجماع في الغنية **القسم الخامس** في اللواحق وهي مسائل سبع **الاولى** شعر
الخنزير نجس مطلقا سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر الاشهر خلافا للمرتضى وهو نادر والاشهر الاظهر عدم جواز استعماله
من غير ضرورة فان اضطر استعمل منه ما لا دسم فيه وغسل يده بلا خلاف ولا يجوز الاستقاء بجلود الميتة مطلقا عند المعظم
وجماعة والاشهر الاظهر خلافا لمن ذكر فيه ولا يصلى بها ولو كان قليلا اجماعا من القائل بنجاسته بالملاقات **الثانية**
اذا وجد لحم فاشتبه انه مذكى او ميتة القي في النار فان انقبض وتقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة على الاشهر
الاظهر وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع خلافا لجماعة فحكموا بالحرمة ولم يعتبروا هذه العلامة ويحتمل اعتبار
المختلط بها ايضا الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك كما في ... ولو كان اللحم قطعا فلا بد من اعتبار
كل قطعة على حدة مطلقا ولو فرض العلم بكونها من حيوان واحد ولا فرق بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا
او منحورا وعدمه ثم ان مفروض المسألة ومورد ها المعهود وجدان المشتبه ذكاته في موضع الحكم بها
شرعا فلو وجد في موضع يحكم بها فيه كسوق الاسلام ونحوه فلا التفات للاشتباه فيه بل يحكم بكونه مذكى لحلها
ولو اختلط الذكي من اللحم بشبهه بالميتة ولا سبيل الى تمييزه وكانا محصورين يمكن التنزه عنهما من دون
حرج اجتنبا معا وجوبا ولو من باب المقدمة بلا خلاف الا من نادر ويرده ما في رواية الحلبي الصحيحة من
انه يباع المشتبه المذكور ممن يستحل الميتة اذ لو حل لكان لايجاب البيع فائدة وبعضهم منع من جواز
البيع على مستحليها افتى الشيخ في ية وابن حمزة ومنعه القاضي والحلي ولعله اقرب مع انه الاحوط
الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره ممن يحرم ماله وان كان كافرا الا باذنه اجماعا وقد مضى
مع عدم العلم بالاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية الشريفة في سورة النور وهي قوله سبحانه ولا
على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت
المذكورين مع حضورهم وغيبتهم اذا لم يحمل ولا يفسد ولم يعلم الكراهة منهم قيل ولو بالقرائن الحالية بل
يكفي الظن الغالب بالكراهة ولا ريب ان ما ذكره من اعتبار الظن في المنع احوط وان كان في تعيينه نظر ولا في
بيع ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيرها ولا يباح الدخول بالاذن وعدمه على الاظهر الاشهر خلافا لما ذكره

غير معروف فالاول لفقيد الجواز بما يخشى فساده والمحلى في الثاني فقيد الدخول بالاذن وصميم الاكل مع الدخول
بغيره وهما ضعيفان وان كانا احوط ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم ولا الى تناول غير المأكول الا ما
دل عليه بالالتزام الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به او دل عليه بالالتزام كالكون بها حالته
والاظهر جواز دخول البيوت لغير الاكل والكون بها لدفع الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق
يثبت جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج وا
لعيال وقيل بيت الاولاد وهو حسن بالاضافة الى الحاق الاولاد بالاقارب في الحكم لا بالاضافة الى دخولهم في بيوتكم و
كذا الاجداد والجدات والاظهر الرجوع في تفسير او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم الى العرف لانه الحكم فيما لم يرد به تفسير من
الشرع وقيل المراد كالصحيح في الاول انه الرجل له وكيل يقوم له في ماله يأكل بغير اذنه وقريب منه غيره وفي الصحيح
في الثاني ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه والمراد من الاقارب
المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع اشكال والاظهر العدم وكذا رخص مع عدم
الاذن في اكل ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد واختلاف مضى الكلام فيه وفي انه يشترط فيه ا
حيث قلنا شرائط منها ان لا يقصد المرور الى الثمرة ولا يتبعه وان لا يحمل وغير ذلك مما مر في بيع الثمار الرابع من شرب
خمرا او شيئا نجسا فيما قد طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة بلا خلاف خامسة اذا باع ذمي خمرا من غيره صح بالعقد وفي
المعاطاة الا مع اتلاف المشتري عينها ثم اسلم البائع فلم يقبض ثمنه من المشتري الثالث الخمر قيل اذا انقلبت خلا بلا خلاف
بين الفقهاء واذا كان الانقلاب بنفسها وكذا لو كان بعلاج كان المعالج به عينا باقية ام لا على الاشهر الاقوى والاخبار به
انه لا تحل الخمر لو القي فيها خل كثير حتى استهلكها ولو مضى مدة فيقلب الخمر فيها خلا وقيل كما عن الشيخ في رواية انه لو القي
في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك المصبوب منها في الخل خلا وتحل بعد الانقلاب وهو متروك بل الحكم في
المسألة عدم الحل مطلقا ولو صار ذلك الخمر المصبوب منها في الخل خلا كما هو الاشهر الاقوى الرابعة لا يحرم شرب
الربوبات والاشربة الغير المسكرة مطلقا وان شم منها رائحة المسكر اجماعا ويكره الاسلاف في العصير وانما للنهاية قيد تحريمه
من التمر غير واضحة لكن لا بأس بها مسامحة في ادلتها وان يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه اذا
كان مسلما وعليه الفاضل في د وعزي الى جماعة خلافا للاكثر في التحريم ولعله اظهر ومع ذلك احوط والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة والتي يشم منها رائحة الكبريت بلا خلاف اجده والمستفاد من النص كراهة مطلق الاستعمال كما
صرح به بعض المتأخرين جماعة كتاب الغصب والنظر فيه يقع في امور الاول في تعريفه اعلم ان الغصب هو الا
ستقلال بالنيف والاستبداد باثبات اليد على مال الغير عدوانا وظلما وخرج بالاستقلال باليد ما لا
اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف كما يأتي وبالاستقلال ما لو وضع يده على ثوبه الذي هو لابسه و
خرج بالمال غيره كالحر ونحوه وخرج باضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا
كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين على قول وخرج بالعدوان اثبات المرتهن والولي
والوكيل والمستأجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ولا تنافي
هذا التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد بدل الاستقلا
ل فيه بالاستيلاء ليشمله ولا تنافيه ايضا بالاستقلال باثبات اليد على مطلق حق الغير كالتحجير وحق المسجد

ونحوه

ونحوه مما لا يعد مالا مع الكون الغصب فيه متحققا عرفا بدل المال فيه بمطلق الحق ليشمله فتحصل من ذلك ان الاجود في تعريفه انه
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويتفرع على اعتبار الاستقلال انه لا يضمن احد لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
فتلفت لا بعينها ولا بقيمتها زمن المنع وان اثم وكذا لو منعه من القعود على بساطه او السكنى في داره فتلفا وينبغي
بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان انفقت تلفها مع كون الساكن في داره فتلفا وينبغي تقييده بالا يكون غير محرزة
في حفظها وان المالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق في كثير من دوار وان الدواب واما لو كان الحفظ متوقفا على سكنى
الدار وركوب الدابة لضعفها او كون الارض مسبعة مثلا فان المتجه ح الضمان وفاقا لجماعة من المتأخرين والوجه الحكم بضمان
نقص القيمة السوقية للمتاع اذا حصل بمنع المالك عن بيعه ولو مع بقاء العين وصفا وقدرا فقال الشهيد في بعض فتاويه
خلافا للاسكافي وان كان كما قيل ونحو اذا تحقق ويتصور غصب العقار كالمنقول بلا خلاف بيننا وخلافا لك وغيره اجماعا
ويضمن بمجرد الاستقلال به اي بالعقار باثبات اليد عليه ولو بان يستولي عليه ويستقل بمنافعه من غير ارتفاع يد المالك ولو جرى منه
بلا خلاف اجده بيننا وان لم يستقل عدم قدرة المالك على التصرف فيما هو بيده وتصرفه بمعنى انه لم يمكنه من ذلك وان كان
جالسا معه فانه ح يكون وجوده وعدمه سواء ولو سكن الغاصب الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان يبنيان على الاستقلا
في تعريف الغصب بان المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن او الاستيلاء فيضمن وحيث قد عرفت ان الاظهر الثاني ظهر لك
توجه الضمان كما عليه الاكثر هنا مع امكان توجيه هذا القول لعلاوة ولم يتم بوجه ذكر في الشرح ولو قلنا بالضمان ضمن النصف
عينا وقيمة كما اذا كان له شريك في الغصب الملاق الجارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ضمان النصف بين وحدة المالك وتعدده
والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل به ان نصفا فنصفها وان ثلثا فثلثا وهكذا ولو علق القول
بالضمان لا بد من التقييد بكونه متصرفا وكونه شريكه على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما معه فا
ضمانه كما ان ما كان ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده مع احتمل قويا ضمان الجميع
ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن
الساكن اجرة ما سكن خاصة هذا مع حضور المالك واما مع غيبته فلا شبهة في ضمان العين ايضا
ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا لو غصب الامة الحامل يضمن حملها بلا خلاف قالوا فان اسقطت الحمل
وبقيت الام لزمه تفاوت ما بين قيمتها حائلا وحاملا وان تلفت بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمة الولد
وقيمتها حاملا ان اعتبرنا الاكثر والا فقيمته يوم التلف ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل بلا
خلاف سواء علموا بالغصب جميعا ام جهلوا ام بالتفريق ويتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او
تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن متساويا ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع المالك
عليه على من غره فسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب
العالم وان لم تتلف العين في يده هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده ضمان كالعارية والا لم يرجع على غيره ولو
كان ايدي الجميع عارية تخير المالك في الرجوع عليهم او على بعضهم واستقر الضمان على من تلفت في يده
فيرجع غيره عليه او رجع المالك عليه او منه وكذا يستقر المنفعة على من استوفاها والحر لا يضمن بالاستيلاء
المعقول بالغصب عينا ولا منفعة مطلقا ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب من نحو الجناية
على نفسه او طرفه مباشرة او تسبيبا ضمنه اجماعا ثم ان عدم الضمان في غير هذه الصورة اجماعي في الكبير
مطلقا وفي الصغير اذا كان تلفه بالموت الطبيعي من قبل الله تعالى كما في كلام جمع ولو كان لا من قبله سبحانه ولا

بسببه اى الغاصب كالموت بافتراس السبع ولدغ الحية ونحو ذلك فقولان والاشهر عدم الضمان ولو حبس صانعا حرا
زمانا له اجرة عادة لم يضمنها ان لم يستعمله ولم يستاجره ولو استاجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل
استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك كذا قالوه وظاهرهم القطع بعدم
الضمان في صورته كان ثم اجماعا والا فهو مناقشة حيث يكون الحابس سببا مفوتا لمنافع المحبوس لقوة الضمان
فيه لذلك لا للغصب وعليه نبه بعض متاخرى المتاخرين ووافقه خالى العلامة ادام الله سبحانه ظلاله اقول
ويحتمل قويا اختصاص ما ذكره الاصحاب بصورة عدم استلزام الحبس التفويت بل الفوات ويظهر الفرق بين الفائت
فيما لو حبسه مدة الاجرة في العادة فانه كان لو لم يحبس لحصلها كان حبسه سببا لتفويتها فيضمنها وان كان لو لم يحبس
لم يحصلها ايضا لم يكن حبسه سببا لتفويتها فلم يضمن وربما يستفاد ذلك من كرى ولو انتفع باستخدامه ضمن
اجرة الانتفاع بلا خلاف ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم او كافر متظاهر وان كان قد اتخذها للتخليل لكن يأثم
الغاصب ح ويجب عليه ردها مع بقاء عينها وان تخللت ردها خلا وان تلفت عينها عند الغاصب فان
كان بعد التخليل ضمن الخل وان كان قبله اثم ولا ضمان على الاشهر الاظهر ولا فرق بين الغاصب مسلما او كافرا او
ويضمنها الغاصب مسلما كان او كافرا لو غصبها من ذمي مستتر بلا خلاف فيهما وفي ظ كره الاجماع ثم ان كان
الغاصب مسلما لزمه قيمتها عند مستحليها اجماعا كما في ظ كره الاجماع وغيره وان كان كافرا ففي الزامه
بالمثل او القيمة وجهان اجودهما الثاني وفاقا للاكثر وفي ظ كره الاجماع وكذا الحكم في الخنزير الا ان
ضمانه قيمته حيث يجب واضح وكما يوجب الغصب الضمان فكذلك الاتلاف بلا خلاف ولا فرق في ا
المتلف بين كونه عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وايجاد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل ونحوها وقد يكون بالتسبب وفعل ملزوم العلة كحفر البئر واذا اجتمعا قدم المباشر
بلا خلاف وذلك كالوشى الى ظالم بان فاخذ ماله او فتح بابا على مال فسرق او دل السارق الى مال
فسرقه فلو فعل شيئا من ذلك ضمن المباشر الظالم والسارق دون السبب بلا خلاف ظ ولو ازال
القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق او قفص طائر فطار يضمن المزيل خاصة بلا
خلاف فظ وفي ظ كره الاجماع ولا يضمن لو ازال القيد عن عبد عاقل فابق والفرق بين
المقامين قوة التسبب في الاول فالضمان عليه دون المباشر لو كان وقوة المباشر في
الثاني فالعكس ومحل فيه هذا اذا لم يكن آبقا فالاولى في الضمان وجهان ولعل اوجههما الاول
الثالث في الاحكام يجب رد المغصوب على مالكه ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء
كانت على هيئتها يوم غصبها او زائدة ام ناقصة ويجب فورا مطلقا وان تعسر واستلزم ذهاب
مال للغاصب كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج
الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير ونحو ذلك بلا خلاف الا في وجوب فورية الرد مع ذهاب مال
للغاصب او من بحكمه وظ اطلاق المتن والاكثر وجوبها قيل نعم لو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم
او مال لغيره ولم يكن بحكمه كان تصرف في المغصوب جاهلا بالغصب لم ينزع الى ان يصل الى
الساحل ولا باس به ولو عاب المغصوب بالرد ضمن الارش ولو بلغ حد الفساد على تقدير الاخراج بحيث
لا يبقى له قيمة فالواجب تمام قيمته بلا خلاف وجواز اجباره على النزع وجهان والمحكى عن ظ الاصحاب العدم

ولو

ولو تلف المغصوب او تعذر العود اليه ورده ضمن الغاصب مثله ان كان مثليا بلا خلاف وقد اختلف عبارات الفقهاء في
ضبط المثلى على اقوال اشهرها انه ما كان متساوي الاجزاء قيمة اى اجزاء النوع الواحد منه كالحبوب والادهان ثم انه
ان كان المثلى موجودا ولم يسلمه حتى تعذر لزمته القيمة والمراد بالتعذر على ما ذكره جماعة ان لا يوجد في ذلك البلد وما
حوله مما ينقل منه اليه عادة ومقتضى الاصل لزوم تحصيل المثل ولو من البلاد النائية التي لم ينقل منها اليه عادة مع الامكان
وفي القيمة المعتبرة ح اوجه اشهرها بل اظهرها اعتبارها حين تسليم البدل وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا اى مختلف الا
جزاء قيمة وهو المعبر عنه بالقيمى ويضمن غير المثلى بما يساوى الاجزاء وما اختاره الفقهاء من اعتبار القيمة يوم الغصب هو احد الاقوال في المسألة
وعزاه في يع الى الاكثر وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى التلف والقائل الشيخ في به وف وموضع من ط وابن حمزة والحلى
واختاره من المتاخرين جماعة حتى انه في لك وغيره انه اشهر وفيه وجه آخر بضمان القيمة يوم التلف اختاره الفاضل وتبعه الفاضل
ولك وغيره انه اشهر ونسبه في س الى الاكثر وما ابعد بينه وبين ما يستفاد من المتن انه لم يقل احد وانما هو
وجه وفي ادلة الاقوال اجمع نظر ولا ريب ان القول الثاني احوط واحوط منه ضمان اعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد ومحل الخلاف
ما اذا كان نقصان القيمة مستندا الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون بلا كلام
ومع رده اى المغصوب بعينه لا يجب على الغاصب ان يرد زيادة القيمة السوقية لو حصلت بلا خلاف في لك وظ ف وكره
الاجماع ويرد الزيادة مع ظ القيمة اذا كانت لزيادة في العين كاللبن والشعر والولد والثمرة والصنعة كتعلم الصنعة ونحوه وان
كانت بفعل الغاصب بلا خلاف ولو كان المغصوب دابة فعابت عند الغاصب ردها مع الارش مطلقا ولو كان العيب من قبل الله
تعالى او اجنبي اجماعا ويتساوى في ذلك بهيمة القاضي والشوكى بلا خلاف بيننا وفي كلام جمع الاجماع والاشهر الاظهر انه
لا فرق في لزوم الارش بالعيب بين ما يكون بجناية الغاصب في العين ونحوها مما في البدن منه اثنان وبين غيره وقيل
للعلامة فاوجب في جنايته في احد العينين وما في معناها نصف القيمة وفي كليهما تمامها وهو نادر ولو كان المغصوب
العبد بالجناية عبدا او امة وكان الغاصب هو الجاني ردّه ودية الجناية ان كانت مقدرة مط وما قاله وف وبعضه قول
آخر ضمان الاكثر من القيمة والمقدر شرعا في الجناية اختاره الحلى وعامة المتاخرين وهو اظهر وان كان الجاني غير الغاصب
فالحكم فيه ما في ذكر بلا خلاف في لك وغيره الا اجماع والفرق ان ضمان الغاصب ضمان الجانى منصوص فيقف عليه وان الجاني
لم يثبت يده على العبد فتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب لان يده يد عدوان توجب ضمان العين بالقيمة مطلقا حتى لو مات العبد
في يده ضمنه بلا خلاف كما في كلام جمع ولا فرق في ذلك على القولين بين ما لو كانت الجناية على الطرف والنفس ويتفرع على الخلاف
انه لو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر لزم القاتل الدية والغاصب الزيادة وكذا لو جنى عليه غيره فقطع يده مثلا تخير في اخذ
الارش منه وبين ان يرجع على الجانى بأقلهما والى الغاصب الزيادة ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختيارهما
كلف قسمته بتمييزه ان امكن مط وان شق كالحنطة بالشعير او الحمراء منها بالصفراء بلا خلاف ولو لم يمكن التمييز كما لو
خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها صفة رد العين وفاقا للاكثر خلافا للحلى فينتقل الى المثل وكذا لو كان الخلط باجود منه
رد العين وفاقا للاكثر خلافا له وللمبسوط فخير الغاصب في دفع القدر من العين او غيرها وما اختاره الاكثر في المقامين
اظهر ان ارادوا نفي الخيار للغاصب واثباته للمالك وان ارادوا لزوم القبول عليه فمشكل حيث يعلل بعدم قبوله لعقد ومنه

يكون ما لحق الأرض مال الغاصب بشبهة او نحوه فان ابحاث الفضول عليه جرى ههنا التفصيح في المقامين الجبار للمالك وما فاتا
للتشجيع ولو كان الخلط باردون منه فضمن المثل بلا خلاف كما مر وهذا اصبغ على الغالب من عدم رضى المالك بالشركة وقيل
ان الاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش هو حسن يكون الممازج اما غير ربويين او ربويين ورضى المالك بالناقص
من غير ارش ويشكل في غيره للمالك الا ان يدفع باختصاص الربا بالبيع ولكنه خلاف التحقيق كما مر ولو زادت قيمة المغصوب بهي
اي الزيادة للمالك مطلق وان كانت الزيادة بفعل الغاصب كما مر اما لو كانت الزيادة لا تنفصل العين من مال الغاصب في المغصوب
كالصبغ والآلات الا اخذ الغاصب العين المضافة ان قبلت القطع والفصل ولو نقص قيمة الثوب والباب ورد الاصل المغصوب
ويضمن الغاصب الارش ان نقص المغصوب بالقلع هذا هو المشهور خلافا للاسكافي ولعله لا يمنع للغاصب قلع الصبغ بغير
اذن المالك فان لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب قبوله وهو قوي وان كان الاحوط للمالك المصالحة عليه لا كثر
وعلى المختار يتوجه ما ذكره جماعة من انه اذا طلب احدهما البيع من غيرها يجبر الغاصب على الاجابة ان كان الطالب هو المالك
دون العكس وان لم تقبل القطع والفصل كان الغاصب شريكا للمالك لكن بلا ترجيح الاجابة للمالك لو طلب منه البيع منها للتبرع وكذا
قبول القيمة لو دفعها اليه المالك كما في السابق وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب
لزم الغاصب تمام قيمته الى ما ذكر انما هو اذا صبغ الغاصب بصبغ منه ولو صبغ بصبغ من المالك فان لم يحصل بفعله نقصان
لم يكن على الغاصب شيء نعم ان امكن ازالته فالظاهر ان للمالك طلب ذلك وعلى الغاصب الارش ان حصل نقص في المصبوغ وعليه
قيمة الصبغ ان لم يبق العين وان صبغه بصبغ غيرهما عدوانا كان لهما الملاكان شريكين فان لم يحصل بفعله نقصان فلا غرم
عليه وعلى الغاصب عليه الغرامة مع امكانه لو طلباه او احدهما ان نحصل نقص فيهما او في احدهما عما كان القيمة عليه الغاصب
حصل لو حفه **الثاني** في اللواحق وهي مسائل **ستة الاول** فوائد المغصوب للمالك بلا خلاف عينا منفصلة كما تعرف والشمر
او منفعة كاجرة سكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين ام لا ولو استعملها
وكان لها منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتبا وخياطا فان استعمله في الاعلى ضمنها قطعا وان استعمل في الوسطى او الدنيا او لم
يستعمله ام ففي ضمان اجرة المتوسطة او العليا وجهان ويعتبر اجرته في الوقت المعتاد ولعله كالتهاد في اكثر الاشياء الا ان
يكون له منفعة بالليل وصنعة بالنهار فيعتبر اجرتها ولو هزلت الدابة او نسي المملوك العلم او الصنعة فنقصت بذلك القيمة ضمن
الغاصب الارش ان رد العين المغصوبة ولو تلفت ضمن الاصل والزيادة سواء كان الهزال والنسيان بتفريط الغاصب او بغيره
ولا يضمن شيئا من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة وذلك كما لو سمن المغصوب مثلا وقيمته بعد السمن وقبله واحدة فاذا
زال السمن وكانت القيمة بحالها الاولى فانه لم يكن عليه ضمان هذه الزيادة ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الغصب والمتجدد
في يد الغاصب بعده ولو كان بعض السمن لا اثر له في القيمة وبعضه له اثر فان المجموع فانه يضمن قيمة ما له اثر خاصة ويضمن ما زاد
عليه بلا خلاف في شيء من ذلك ان احله **الثالث** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد بلا خلاف ويضمنه اي المبيع وما
يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه كتعلم ونحوه بلا اشكال الا في ضمان زيادة القيمة لزيادة الصفة حيث
لا يكون المشتري سببا في تلفها فانه لا دليل عليه الا الحاق مثل هذا القبض بالغصب هو حسن ان تم نعتني في تعريفه قيد العدوان

واما مع نسيانه كما هو الظاهر من منهج الفقه هنا وفي بيع فالوجه عدم ضمانها **الثالثة** اذا اشترى احد المغصوب ما لكونه عالما بالغصب
حين الشراء او قبضه فهو كالغاصب بل غاصب لانه كان عالما حين الشراء والقبض ايضا وبطالبه المالك كما يطالب البائع الغاصب
ويتخير المالك بين مطالبته بالعين مع بقائها او بعوضها مثلا او قيمته مع تلفها ومطالبته بما جرى عليه بما من المنافع وبين مطالبة
البائع فان طالبه رجع على المشتري بالعين والبدل وما استوفاه من المنافع لاستقرار التلف في يده مع دخوله على ضمان نعم
لو استوفى قبل البيع شيئا من المنافع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده نقصان مضمون عليه كان
الضمان عليه من غير رجوع الى المشتري وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن له الرجوع على البائع لاستقرار الضمان عليه
بالتلف وما في حكمه في يده ولا يرجع عليه ايضا فيما يغرم للمالك من الثمن وان دفعه الى البائع مع تلفه اجماعا كما في كلام جمع واما
مع بقائه في جواز الرجوع له به على البائع قولان اشهرهما العدم مطلقا ومن كره الاجماع ولولاه لكان الوجه الجواز مطلقا وفاقا
لجمع ولو كان المشتري جاهلا بالغصب كان كالغاصب حيث ثبت يده فيجب دفع العين للساعة بعينها مع بقائها وبدلها
مثلا او قيمة مع تلفها اليه ما لكها ان رجع عليه ويرجع بالثمن مع بقائه وبدله مع تلفه على البائع ولو كان ما يغرم للمالك اي العين الذي
غرمه للمالك ازيد من الثمن الذي دفعه الى البائع فالوجه جواز رجوعه بالزيادة ولو رجع المالك الى البائع رجع هو على المشتري
فيما يقابل الثمن لا الزائد لو دفعه اليه على الاقرب والمعروف من مذهب الاصحاب ان للمشتري ان يرجع على البائع بما غرم للمالك
مما لم يحصل في مقابله عوض كقيمة الولد والنفقة والعمارة ونحوها لانتفاء جواز الرجوع عليه بما حصل من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
نزه دار اختلاف بين الاصحاب والاظهر العدم وفاقا للجمع مع انه احوط ثم يتوجه الرجوع حيث يفضل له القول بالغرور كما اذا
من قيمة المنافع ازيد مما بذله هو في مقابلتها من غير ملكه ونحو ذلك **الرابعة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنها فخرج منها
لم فرخ حيث كان له هو المالك لها فالكل للمغصوب منه بلا خلاف في الاظهر وكذا في الاول اي الامن النبع ولعله قوله وتقدم كما في الشرايع
ونحوه ونفى الاول عنه الخلاف ويحكي عنه من بعض الاجماع منها **فرع** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس لصاحبهما
وعليه اجرة الارض من صاحب شغلها الزرع فيها ولصاحبها اي الارض ازالة الزرع والغرس لو قبل اوان بلوغهما وله ايضا الزامه
اي الغاصب بالازالة وطم الحفر والارش ان نقصت بالقلع والزرع ولو بذل وعوض صاحب الارض قيمة الغرس والزرع لم يجب
على الغاصب اجابته بلا خلاف في شيء من ذلك الا ما يحكى عن الاسكافي من ان لصاحب الارض ان يرد ما خسر الزارع عليه ويملك
الزرع وهو نادر **الخامسة** لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وفاقا للمبسوط وئ والحلي وكثير من المتاخرين
بل عامتهم وقيل كما عن يه وئه وجمع بل نسب في ئج الى الاكثر ان القول قول المغصوب منه كما يدل عليه صحيح ابي ولاد المشهورة فلا يخلو
عن قوة ان لم ينعقد الاجماع من المتاخرين على الاول ومع ذلك فالاحتياط لازم في المسألة بالرجوع الى الصلح

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية
والاعانة ومنه الشفاعة والتشفيع وشرعها ما ذكره الماتن بقوله الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة الشريك لانتقالها بالبيع
والاستحقاق بمنزلة الجنس يدخل فيه استحقاق الشخص مال آخر بالارث والاستحقاق بالحيازة والاحياء ونحو ذلك ويقيد المستحق بكونه احد
الشريكين خرج منه استحقاق من ليس بشريك والحصة امر بيع وغيره ويخرج بقيد انتقالها بالبيع ما اذا استحق احد الشريكين حصة
الآخر بهبة ونحوها وهذا التعريف وان انتقض في طرده بما مر الا انه اجود من غيره والخطب في هذه التعريفات اللفظية سهل

[illegible]

فيها ما يوجبه او يرجع عليها من النفقة و المناقشة والنظر فيه اي في هذا الكتاب يستدعي ان نذكر فيه امورا الاول في بيان ما تثبت

فيه الشفعة وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما [illegible]

[illegible]

متى كان المانع في العيب قبل المطالبة بالشفعة ام بعدها بامر سماوي كان ام بفعل آدمي على الاشهر الاقوى خلافاً للمحكي عن [illegible] ففصل
بين صورتي كون الهدم بامر سماوي فالاول وبفعل آدمي فالاخذ بحصته من الثمن والملازمة تشمل المشتري وغيره ووجهه غير واضح
وان كان الهدم بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة فالمشهور ضمان المشتري بمعنى اخذ الشفيع الباقي بعد التلف
بحصته من الثمن وسقوط ما قابل التالف منه ووجهه غير واضح ومن الشيخ في ظاهر [illegible] لا ضمان على المشتري هنا كالسابق وهو في غاية
القوة ولو كان الهدم بفعله قبل المطالبة فالاشهر الاظهر عدم الضمان على المشتري بل يتخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن
وبين الترك وحكي قول بالضمان كما هو [illegible] اطلاق الثمن وهو في غاية الضعف ولو اشترى الشقص بثمن مؤجل قيل كما عن [illegible]
والاسكافي وغيرهم هو ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بالثمن عاجلاً وبين الصبر الى الحلول واخذه بالثمن في محله اي وقت
حلوله وذهب الشيخ في [illegible] والقاضي والحلي الى انه لا يتخير بل ياخذ الشقص عاجلاً ويكون الثمن مؤجلاً ويلزم كفيلاً ان لم يكن
مليا وهو اشبه واشهر بل عليه عامة من تأخر ولكن في دليلهم نظر والمتجه على اعتبار الفورية في الشفعة التخيير بين القولين لو لم يكن
احداث قول ثالث [illegible] ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يجب على البايع اخذه ولا للاطلاق لو دفعه الى المشتري [illegible] قبل الحلول فانه ليس له
الاخذ على قول [illegible] ويشكل على قول الاصحاب [illegible] ولا بعد [illegible] ولو ترك الشفيع المطالبة بالشفعة قبل البيع
فقال للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد تركت من الشفعة ثم تركها لم تبطل وكذا لو عرض البايع الشقص على الشفيع بثمن معلوم
فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائد وفاقاً للظاهر [illegible] وجميع الاسكافي واكثر المتأخرين خلافاً للنهاية [illegible] للمفيد
وابن حمزة وحجتهم محروشة وفاقاً ادلة القولين عدم الفرق بين الموضعين المتقدمين وبين غيرهما من المواضع التي اختلف
في سقوط الشفعة فيها كما اشار اليه بقوله اما لو شهد على البيع ولم يرده او بارك المشتري او البايع فقال بارك الله لك
في البيع او هو [illegible] لهما او نحو ذلك او اذن لهما او لاحدهما في البيع فقال [illegible] الماتن من ادلة القولين
وعدم السقوط في الجميع كما عرفت اشبه [illegible] وجها للفرق [illegible] بين هذه المواضع [illegible] ارباب القولين الحكم فيها
الفاضل في [illegible] لكن حكم بالبطلان في المواضع الاولى [illegible] في المواضع [illegible] ووجهه ايضاً غير واضح وان كان
[illegible] في النص لانه في غاية الضعف فان عدم البطلان بالاسقاط قبل البيع [illegible] بطريق اولى لا يخفى
فكيف يفرق بينها بالعدم في الاول والسقوط في الثاني بل العكس اولى كما [illegible] ومن اللواحق مسائل ثلث **الاولى**
قال الشيخ في [illegible] وموضع من [illegible] والقاضي والطبرسي ان الشفعة لا تورث بل تبطل بموت الشفيع وعزاه في [illegible] الى اكثر الاصحاب وقال
شيخنا المفيد وعلم الهدى والشيخ في موضع آخر [illegible] والحلي انها تورث وهو الاشبه والاشهر بين من تأخر بل في الانتصار
الاجماع وعليه فالمشهور انها تقسم على سهام الورثة [illegible] خلاف [illegible] ولو عفى احد الورثة عن نصيبه [illegible] ولم يسقط
لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره [illegible] **الثاني** لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن
الذي وقع عليه العقد [illegible] فالقول قول المشتري على الاشهر [illegible]
وفي هذا الدليل [illegible] ولذا [illegible] اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها على حال **كتاب احياء الموات** والمراد بها الاراضي الغير المنتفع بها لعطلتها باستيجامها او بعدم الماء عنها
او استيلاء الماء عليها بحيث تعد مواتاً عرفاً [illegible] الخراب والعطلة [illegible] الانتفاع والعامر [illegible]

فملك لاربابها لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم بلا خلاف [illegible] بل الاجماع [illegible] العامر [illegible]
مما [illegible] الملوك [illegible] ونحوها
واما الموات مما لا ينتفع به لعطلته [illegible] عليه ملك مسلم [illegible] او جرى عليه ملك [illegible] ولكن بادت اهله [illegible]
فهو للامام بلا خلاف عندنا [illegible] لا يجوز التصرف فيه ولا احياؤه الا باذنه [illegible] كما في التنقيح وغيره [illegible] عليه
بل الاحياء بلا خلاف [illegible] اجماعاً ولا فرق بين كون المحيي مسلماً او كافراً [illegible]
[illegible] وان كان الامام [illegible] بالاجماع [illegible]
العموم اولى [illegible]
[illegible] العامر بلا خلاف [illegible]
[illegible] التسامح [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله سبحانه [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible]
احياء [illegible] في المعادن الظاهرة [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاحياء فلا تقدير [illegible] الى العرف والعادة [illegible]
[illegible] المسكن بالحائط [illegible] والحظيرة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
والغرس [illegible] ولا الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط بيان الحد [illegible] الثلاثة من [illegible]
والمسناة [illegible] **الاولى** [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] **الثاني** حريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]

ما العين الأولى الى الثانية وعليه تنبيه جماعة ومنهم من أطلق بالخلاف الأولى رجاوة وصلاة بخلاف حريم النهر للنفقة فما بالك ومنع
الغير من احياء ذلك للفقد ويعلم حتى في الزرع والتحول لأن الغرض من الانتفاع بالنهر بها انه يسلكه وما يحتاج اليه وعلم انه ما ذكر في الحريم
للبئر والعين والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في الموات واما الاملاك فلا يعتبر فيها الحريم مطلقا لأن الاملاك متعارضة وكل
واحد من الملاك مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء فله ان يحفر بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى وكان
فعل مكروها وله حفر في ملكه بئرا للوعة وضعفة الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه ومثله ما لو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او دكانا
او حانوت حداد وقصار ورجح بحجيج ذلك جماعة متمسكين بعموم الاجماع الثاني من باع من غيره بغلا او الدابة الحيض الشامل النقد
اراده بقرينة قوله واستثنى واحدة منها كان له الدخول اليها والخروج منها ومد حبلها بلا خلاف وقد ينقض الرابع النسبات الحكم
كما اذا اشتبه الحول الحد من الرجوع الكل واستثنيت منها الثالث اذا اشتبع وتنازع اهل الوادي جاز البائع الغير الملك مصب الاعلى الادنى
الى غيره انتهى الى الكعب والزرع الى الشراك وهو مستعمل في بطلانه من جعه من سلالى الذي علمه وهكذا بلا خلاف في اصل الحكم مستنقع
الثاني في الاقدام لا ادري لكن الاجماع للنصوص المستفيضة المستفاد منها في تحديد المستحق ما عليه الحق هنا منها النبيا من خلاف الارضي
والمراد نفقا لا ادري صاحبنا ان الاعلى يسقى الى الساق التخل والنخل الى القدم والزرع الى الشراك وعليه الفتوى في عمل الا كثر واطلاق الاطلاق
النص في اطلاق النصوص وكلام الفتاوى تقييد لهم بكون الاعلى سابقا في الاحيا او كونهما السابق يحيو لا علمنا ما يحاد من المتكلم في تقييده بذلك
وفيه نظر اذا كان سابقا في الاحيا وفي تقييد نظر واحتيج بالتقييد البائع بما اذا كان في ملكه لهم كان من قسم من بينهما فيه
يقتضيه تقسيم الماء او بالمهايأة عليه بلا خلاف الخامس لا يجوز للانسان ان يحمى الارض على ملكه خاصة بلا خلاف بل الاجماع عليه منقطع
مطلقا ولو في غير ملكه باجماعنا السادس ان كان له اي للانسان رحى على نهر مملوك لغيره لم يجز له اي لصاحب النهر ان يعدله بالماء ويفرعه به
الى غير ما ضابطها كما في النقيح وينبغي تقييده بالذا كان نصب الرحى على النهر بحق لوجب على صاحبه لكن الاطلاق احوط واولى السابع
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق للمسلمين فهو وحصة صفقة اذا كان ذلك الى انه ايضا زيادة الدارة لكنها اشترى فلا باس بجرها
روايات اخرى منفعة روية والمراد انه تمييز التابع لم يكن عليه شيء وان تميز ردها اليها ورجع على البائع بالدرك واخذ الثمن منه
والرواية الثانية ضعيفة والاولى وان كانت صحيفة الا انها للاصول مخالفة وتحمل الردود في غير مورد المسألة وتفصيل الرواية فيه
في موضع المنع في ان عدم التمييز لا يقتضي ابطال البيع من الطريق بل ينبغي تدبير الباقي على الاتفق بين والوجه البطلان بطلان البيع من اصل
مع عدم التمييز لجهالة البيع ويقع على ما تقدير الامتياز ولكن له الخيار فيفسخ ان شاء مالم يعلم بحقيقة الحال ولو علم بها فلا خيار له
الثامن من كان له نصيب في ملكه وقعا ما او بئر جاز له بيعها باشاره كما في التنقيح وفي الملائمة اشكال بل ينبغي تقييده بالاحتمال من شرائط
البيع من نحو التعيين بالكيل او الوزن او المشاهدة والا فالا ظهر الاشتراك كما في كلام جمع البطلان ويحتمل حمل البيع منها في التي علم ما
به الفتح فلا اشكال لا انتفاء الجهالة مقتضى في الجملة بلا خلاف وفي موضع الاشكال ينبغي المعاوضة التاسع روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن
عبد الصالح قال سألته عن رجل لم يزل في يده ويد ابائه من قبله وقد علم من مضى انها انها ليست لهم ولا
يعلمون لمن هي صاحبها قال اما انه يبيع ما انيس له ويجوز ان يبيع سكناه ووصف المصنف بان هذه الرواية مرسلة عنوا يقع
انه لا موجب في سندها للارسال لكنا ظعنه فيها بان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي لان وجهه

وحفة

بالاثم خضوعا المشهور فقد لا يمنع عن العمل بروايته على الاظهر بعد وناقته كما صرح به العلامة والجاشي في الرواية ولا باس بها
سندا ثم متنها مما خالف الاصول من حيث تضمنها جواز تركها لي تلك وبيعه سكناها مع انها لم يعلمه ويحوها ماذكره الشيخ في نهاية
بجميع تصرفها وان بيعها اصلها الا ان حق التصرف ليس شيئا يباع ولو سلم او حمل البيع على الصلح ونحوه وهو فرع ثبوت هذا الحق نوجب
وسبب لم يظهر الاسم الخروج سبب اليد وهو لا يفيد او لم يجوز الصلح عليها او هو في البيع على الاثر المباح او المشترك دون مال الغير ولذا
اختلف الاصحاب في توجيهه ويمكن كثير ما ذكر فيه لا يخرج من خلاف ومنه ما ذكره المقام لقوله ويمكن تنزيلها اي الرواية على ارض عاطلة خربة
ملكها اجماعا غير المالك بالاذن فان تملكها الى التصرف فيه وان كان الاصل المالك فان حق التصرف ليس شيئا يجوز بيعه حقيقة كما قيل
وانما هو شيء يقع الصلح عليه اللهم الا ان يكون المراد ببيع التصرف بيع الاثار الموجودة فيه من الابنية والسقوف ونحو ذلك وقيل كلام بتوقف
المستند في الى الرواية وقال الزمخشري من كون الدار ليست لمن لها نظر الما ان يكون عمارة وهو الاظهر ان تعرف بمثل اما بيع
في الاثم على المشترع انتقى وهو حسن كتاب اللقطة وهو بضم اللام وفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط والمراد بها هنا ما يشتمل الادمي
واضافه الى الملقوط ثم الاول في اللقيط ويقال له الملقوط والمنبوذ وهو كل صبي ضايع لا كافل له حالا الا الملتقط ولا يستقل بنفسه
بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية مع عدم التمييز اجماعا وكذا مع علم على الاشهر
ولا يسمى مع عدم بلوغ التمييز حفظ نفسه من الهلاك لمسيس الحاجة ذلك للحد واذا كاد الى بعض الفقهاء بعد التمييز
منه رجح بعض الاصحاب ويمكن امره الى الحاكم كالبالغ من باب الولاية لحفظ المجانين واموال الغائب وسائر المصالح العامة فيتعين له من
يباشر ذلك ويعرض عليه من يقبل المال ان لم يكن له مال وهو حسن ولا يلتحق بالاصل الصاير الى البالغ اتفاقا ولا المجنون على الاقوى ثم لو
خاف عليهما التلف وجب انقاذهما حسبة كما يجب انقاذ الغريق ونحوه بلا خلاف ويشترط في الملتقط التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح
التقاط الصبي ولا المجنون بلا خلاف وهل يجوز الالتقاط ان يديها اهلية فلا الولاية الحفظ والانفاق ام لا بل يخرج الذي
من حكم اللقيط ويكون الولاية للحاكم قولان فدل اعتبار الرشد ما لعدالة قولان فالمتن وكثير العدم وهو في الثاني اظهر
وفي الاول فيما الظهر بل الاشتراط فيه لعله اظهر وفي العدالة قول آخر وفي اشتراط الاسلام في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار
الاسلام او الكفر مع وجود مسلم فيها يمكن تولده منه تردد واختلاف والاشهر الاظهر الاشتراط والكافر التقاط المحكوم بكفره
بلا خلاف كما في كلام جمع ولا يجوز ان يلتقط المملوك الا باذن مولاه بلا خلاف بل ظاهرهم اجماعا اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد
وضع يده عليها جاز وكان السيد حقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر والمبعض وام الولد نعم
لو لم يوجد ملتقط كما فوا غير العبد وجب عليه التقاطه بالاتفاق وبعد التقاطه لكن لا يلحقه احكامه فلو وجد بعد من له اهلية الالتقاط
عليه انتزاعه منه وسيند من الجملة واخذ اللقيط يستحب عند الاكثر هنا وفي بيع مثلا فلا الاكثر واجب وهو الاظهر الاصح مع عدم الخوف
على اللقيط فيجب مع وجد التلف ولا الحد ولا الجبر حيث قلنا به كفائي لا يجب اجماعا كما يحكم والتقط في دار الاسلام يحكم باسلامه
لا يجوز حكمه ولا يكون اللقيط في دار الشرك فانه يحكم بكفره ويجوز استرقاقه بلا خلاف في الضامن فالو على بلاد الاسلام
ما ينفذ فيه حكمه ولا يكون فيه كافر الا معاهد وبدار الكفر ما ينفذ فيه احكامه ولا يوجد فيه مسلم الا مسالما ولو وجد فيه مسلم ولو تاجر
يمكن تولده منه ولو امكانا ضعيفا الحق به ولم يحكم بكفره ولا رقه واللقيط لا ولاية للملتقط ولا لغيره من المسلمين عليه الا في حضانته
وتربيته بل هو سايبة يتوالى من شاء واذا لم يتوال احدا بعد بلوغه فعاقلته ووارثه الامام واذا لم يكن له وارث كان وما نقله

لو فسخ فيه تجاوز خطاء عليه وخرج ضمانه في النفس لما بقيه وفي الاوّل الملتقط بعد تعريفه ضمانا لو ردته ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع عدم تصديق او سبق ما ينافيه ما لم يعلم حريته على الاشهر الاظهر ولا فرق فيه بين ما لو اقر بها للملتقط او غيره لاشتراك العلة ولا يخ
من قوة خلافا للآخرين فلم يقبلوه في الصورة الاولى ثم ان كل ذا اذا لم يكذبه المقر له واما معه ففي قبول اقراره حيث يقبل [illegible]
قولان ويظهر الفائدة فيما اذا عاد المقر له فصدقه فلا يلتفت على الاول [illegible] على الثاني [illegible] بطلان تصرفاته السابقة
على الاقرار وجه ويجب على الملتقط حضانته بالمعروف ولا يجب عليه الانفاق من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الموجود تحت
يده او الموقوف على امثاله او الموصى لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق ولا ضمان ثم انه ان وجد للقيط مال واما
اذا وجد الملتقط والا مال له فان وجد سلطان استعان به على نفقته بيت المال او الزكوة ما لم يجد وتعذر عليه
استعان بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية على الاشهر الاظهر خلافا للحلي فنفى الوجوب وتردد فيه الفاضل فان
وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر الاتفاق من الرجوع الى السلطان
او الاستعانة بالمسلمين انفق الملتقط وجوبا ورجع عليه بعد يساره اذا نوى الرجوع بما عليه ولو تبرع به فلم يكن له ان يرجع
كما لا يرجع لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولا خلاف في شيء من ذلك في الرجوع مع نيته فقد حكي الفاضل الحلي وهو ضعيف
ولا يشترط نية الرجوع على الاشهر الاقوى نعم الاحوط ذلك القسم **الثاني** في الضوال جمع ضالة وهي كل حيوان مملوك ضائع
اخذ ولا يد لمحترم عليه واحترز بالمملوك من نحو الكلب العقور والخنزير وبالضائع عما يوجد وعليه يد المالك وبلا يد عليه
عن الضائع من مالكه مع الملتقط واخذه في صورة الجواز الاشبه مكروه على المعروف من مذهب الاصحاب مع صحيح التلقي
منه مثل بل يجب كفاية اذا عرف مالكها وخشي تلفها لقوى العبارة على اطلاق حكم التقاط الضالة مطلقا وجوازا او ارادوا به
كل من الصور التي ياتي ذكرها الى قوله فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا اجماعا كما ياتي ولو
اخذه في هذه الصورة ضمنه الآخذ لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا برده الى المكان
الاول قبل الا اذا اخذها ليردها الى المالك وكذا حكم الدابة والبقر والحمار بلا خلاف في الاول الجديد على الاقوى في الا
خير ايضا وفاقا للجماعة ويجوز ان يؤخذ البعير وما في حكمه لو تركه صاحبه من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما في غير كلاء ولا ماء
ويملكه الآخذ على الاشهر الاقوى خلافا للاخر فلم يجوز الاخذ ايضا في هذه الصورة ولو تركه صاحبه من جهد في كلاء وماء
او من غير جهد في غيرهما او فيهما لم يجز الاخذ اجماعا كما في كلام جمع والفلاة المشتملة على الكلاء دون ماء او بالعكس بحكم
عادتهما على الاقوى والشاة اذا وجدت في الفلاة التي يخاف عليها من السباع اخذه الواجد جوازا بلا خلاف في كلام جمع
الاجماع لانها لا تمتنع من صغير السباع فتكون كالتالفة لانها للمالك في تركها له فيختر الآخذ بين حفظها للمالك او دفعها
الى الحاكم ولا ضمان فيهما اجماعا كما في كلام جمع وبينها تملكها بلا خلاف فيه بل نسبه في التحرير الى الاكثر مطلقا او مع ظهور المالك
واختاره المفيد الضمان ولا ريب انه احوط لانه لم يكن اظهر وهل له التملك قبل التعريف سنة الاحوط بل الاظهر لا وفي رواية صحيحة تعريف
الشاة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق من صاحبها بثمنها وحملها الاصحاب على ما اذا اخذت من العمران
والمساكن المأهولة وما هو قريب منها بحيث لا يخاف عليها من السباع وظاهرهم الاتفاق على العمل بها ولكن اختلفوا في جواز الاخذ
فيه على قولين اشهرهما واظهرهما المنع بل عن كرة نفي الخلاف فيه ويجب ان ينفق الواحد على الضالة اذا لم ينفق عليها من بيت المال او يامر

بالانفاق ولا يرجع بالنفقة على المالك حينئذ لم يتبرع بها اخذ الشاة ان وجب عليه الانفاق حرمانا بالحفظ فيها يرجع بها على المالك اذا انفق
له الا اخذ مع نية الرجوع قولان الاشبه الاظهر نعم خلافا للحلي وان كان الملتقط ينتفع كالظهر واللبن جاز الانتفاع به في مقابلة الانفاق بلا
خلاف كما يفهم من بعضهم وفي كيفية الاحتساب بالمنفعة كالنفقة قولان فقال التبع فيه كان ما استوفيا من المنافع بازاء ما انفق عليه
مطلقا ويحتمله بعد المجمع والوجه لزوم التقاص بالمنفعة من النفقة ويرجع كل ذو فضل الى فضله القسم **الثالث** في لقطة المال الصامت غير
الحيوان لقطة المال **الصامت** ما لا روح فيه مما يصح ضائعا واخذ ولا يد عليه عند تعريفها بالمعنى الاخص الذي هو المعروف منها اللقطة والمعنى الاعم هو الملتقط
للاوفق وقد تقدم فما كان منه دون الدرهم يجوز التقاطه وينتفع به من غير احتياج الى تعريف بلا خلاف في كلام جمع الاجماع لكن فيما عدا لقطة
الحرم وفيها مع وجود مالكه قولان احوطهما الانتفاع لحاق قدر الدرهم به والحكم المتقدم قولان اظهرهما بل لا شبهة الضمان
وبانا في الاخر ويستدعيهم غير واضح عدا ما يستفاد من قوله فيه ولست ان وجود دون الدرهم لم افهم عليها دليلا كما ان زيد من
الدرهم فان وجده في الحرم كره اخذه كما عليه جماعة وقيل يحرم والقائل الاكثر وهو اظهر ولا فرق بين الزائد والناقص وان اوهمت العبارة
الفرق بتخصيص الخلاف بالزائد والاتفاق بالناقص وفيه نظر وظاهرها انفى عدم الكراهة في غير لقطة الحرم وهو ايضا نظر لما الكراهة
فيما اوهمه الشهرة بل كره الاجماع ولا يحل اخذه بنية الاخذ سنة التعريف فقطعا على الثاني فيما اخذه حولا ولا يحل اخذها تماما زاد
عن الدرهم على الاشهر الاقوى منهم فان جاء صاحبها سلمها اليه والا تصدق بها بعد الحول واستفادها امانة في يده ولا يجوز تملكها بلا
خلاف في شيء من ذلك الا في عدم جواز التملك فتقدير زمانه فقد قبل الناقص من الدرهم ولو دونه دون تعريف يعرفه الحلي في الزائد الموضع
بعد التعريف وهو كما تراه ضعيفة ويرد في كرة الاجماع على خلافها ولو تصدقه بعد الحول فكره المالك لم يرض به فهل يضمن الملتقط
على الاشبه وقيل لا ضمان لانه ثبت الاذن العقد في الحرم والقائل بذلك محمد الضمان اشبه بالذي تابع فعلا الا انه واد
يعتبر الضمان في الضمان به دون غيره لم يكن اجماع على عدم الفرق فيهما في الضمان او عدمه كل ذا اذا وجده في الحرم وان وجده في غيره
وكان زائدا عاد دون الدرهم يعرفه حولا واحدا بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في تعيين وجوب التعريف بصورة نية التملك
دون غيرها او عمومه للصورتين والثاني اظهر واشهر ثم الملتقط هنا بعد التعريف تمام الحول بالخيار بين التملك مع الضمان كما في التبع
وغيره والصدقة بها عن مالكها كما في النصوص المستفيضة وابقائها في يده امانة موضوعة في حرز امثاله كالوديعة فلا يضمنها
الا مع تعد او تفريط وهذا لم يرد به نص كامل التخيير بل فيه وبين احد الاولين الا انه قد نقل فيه الاجماع عليه جمع كرة وغيره لا
باس من الخلاف في توقف التملك على النية او حصوله قهرا وعليه الجعل لا الانتفاء امانة ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك ضمن
الملتقط بلا خلاف فيه صريح الصحيح وفي غيره الاجماع ثم ان كل ذا اذا كانت مما يمكن بقاؤه تمام الحول كالذهب والدراهم ونحوهما
ولو كانت مما لا يبقى بل يفسد عاجلا كالطعام قومها على نفسه وعزره عند الوجدان او ضمنها للمالك وانتفع بها وان شاء
دفعها الى الحاكم ابتداء ولا ضمان عليه ويضمن بلا خلاف في كرة الاجماع وهل يتعين الاستيذان من الحاكم في التقويم قولان اظهرهما
النفي لعدم ولكن الاستيذان احوط هنا مع امكان الاستيذان وما مع عدمه فيتعين عليه التقويم فان اخل به فتلف او عاب ضمن
ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر بقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر
الى التجفيف اصلح الحاكم بعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا فانه اذا لم يتلف المجتمع يجب على الملتقط
العلاج بحاله انه لم يعلم ومع عدمه يتولاه بنفسه ويكره اخذ الاداوة والمخصرة بما اكسر وهي المطهرة بكسر الميم والمخصرة بكسر الميم وهي كالعصا

واللقطة

الإنسان بيده فأمسكه من بصاده ونحوها والنعلين والجلد [illegible] في بلاد الإسلام ولا تحريم الالتقاط [illegible] الكراهة شديدة [illegible]
[illegible] التي يجمع بينها عند حملها على البعير والعصا والوتد بكسر الوسط والحبل والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير
والسوط وأشباهها من الأشياء التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها بلا خلاف في أكثرها وعلى الأشهر الأقوى في جميعها خلافا لما [illegible]
الالتقاط الأولى والسوط [illegible] عدم كراهة في غير المعدودات والأشهر الأظهر ثبوتها في غيرها أيضا كما مضى [illegible]
وهاهنا مسائل ثلاث **الأولى** ما يوجد في خربة قد جلا عنها أهلها بحيث لم يعرفوا [illegible] أو في فلاة [illegible] من أهلها
أو تحت الأرض التي لا مالك لها ظاهرا فهو لواجده يملكه من غير تعريف [illegible] ما لم يكن عليه أثر الإسلام [illegible]
[illegible] وعلى الأقوى [illegible] لا خلاف [illegible] ما عليه أثر الإسلام [illegible] لقطة [illegible] الموجود في
الأرض التي لا مالك لها [illegible] عدم اشتراط [illegible] الموجود [illegible] إطلاق النص [illegible]
في الأرض المذبورة [illegible] إذا كان في دار الإسلام [illegible] أو [illegible]
أو بايع [illegible] فإن عرفه [illegible] البائع [illegible] فإن [illegible]
والأخير فإنه كان للواجد [illegible] خلاف لإطلاق الصحيح [illegible] باشتراط البينة أو الوصف [illegible]
[illegible] بالتعريف [illegible] خلافا ولا فرق في الحكم [illegible] عدم معرفة [illegible] ما عليه أثر الإسلام [illegible]
على الأصح [illegible] الأحوط [illegible] حكم اللقطة [illegible] انه إجماع ولا في وجوب التعريف بين القليل والكثير [illegible]
[illegible] فإن [illegible] ولا فرق بين ما عليه أثر الإسلام [illegible] على الأقوى [illegible]
[illegible] بالتعريف [illegible] المتأخرون [illegible] خلافا [illegible] في جوف الدابة [illegible]
الأظهر الأول [illegible] ولو كانت [illegible] محصورة [illegible] لا [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] في داره أو صندوقه [illegible] بتعريفه [illegible] فهو لقطة [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] بلا خلاف فيها [illegible] إطلاق الحكم [illegible] عدم الشريك [illegible]
[illegible] وهو حسن لولا إطلاق النص [illegible] عدم صدق اللقطة [illegible] ولا فرق في الحكم [illegible]
[illegible] تعريف [illegible] خاصة [illegible] الإجماع [illegible] تعريف سنة ولا في وجوب تعريف الشارك
[illegible] **الثالثة** لا [illegible] اللقطة بحول الحول [illegible] سنة [illegible]
[illegible] كما قيل [illegible] التملك [illegible] بعد التعريف [illegible] الأصح الإجماع [illegible]
الأخبار [illegible] في [illegible] الصدقة [illegible] والضمان ثم هل
يملكها [illegible] ثم [illegible] وجهان والأقرب الأول [illegible]
[illegible] والتلفظ [illegible] وإن كان [illegible] الأحوط [illegible] الأول **الفصل الثاني**
في بيان الملتقط [illegible] التعريف [illegible] والمجنون [illegible] باشتراط العدالة
الحفظ [illegible] باشتراط [illegible] الأول أقوى [illegible] الحفظ والتعريف [illegible]
[illegible] والضمان [illegible] التقاط [illegible]

مولاه [illegible] واختلاف [illegible] الأكثر [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] وأم الولد [illegible] في الكتاب [illegible] الحرم [illegible] العبد [illegible]
بلا خلاف كما مر [illegible] **الفصل الثالث** في الأحكام المتعلقة بالمقام الأول لا تدفع اللقطة إلى [illegible] البينة العادلة أو الشاهد
واليمين أو العلم بأنها له ولا يكفي الوصف إجماعا [illegible] بعدم كفاية [illegible] في الأموال [illegible]
[illegible] وهو حسن إذا أفادت [illegible] كما هو [illegible] الإجماع [illegible]
الوجوب [illegible] بلا خلاف فإن [illegible]
الثاني [illegible] الملك [illegible]
لا بأس [illegible] فإن [illegible] بالرد مع عدم قصد [illegible]
ما كان بلا خلاف [illegible] العبد [illegible]
ومن خارج البلد [illegible] أربعة دنانير [illegible] على رواية ضعيفة [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] بأخبار [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] كما [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الأقوى [illegible]
[illegible] الأشهر [illegible] الرواية
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] بلا خلاف
[illegible] **الرابع** لا [illegible] للملتقط في الحول [illegible] اللقطة ولا [illegible]
[illegible] بلا خلاف في الحكم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] على التعريف سنة [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] **كتاب المواريث** [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
في المقدمات والمقاصد واللواحق **المقدمات** ثلاث **الأولى** في بيان موجبات الإرث وأسبابه [illegible]
[illegible] بالولادة [illegible] كالأب والابن [illegible]
[illegible] من المرتبة [illegible] والولد [illegible]
[illegible] الأجداد والجدات [illegible] والإخوة والأخوات وأولادهم مع فقدهم [illegible]
[illegible] ثم أعمام الأبوين وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع فقدهم [illegible]

والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم مع فقدهم وإن نزلوا

لانهما والدهم وان نزلوا وكذا الكلام في سائر الدرجات فيقتسم كل من المرتبتين (الاولتين) صنفان وفي الباقي صنف واحد ولا يحجب الأقرب من كل
صنف الابعد من الصنف الآخر في مرتبتهم بل يحجب اذا كان من صنفه والأبعد من كل مرتبة او درجة وان كان انثى يحجب [illegible]
والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ابن العم للأب والأم مع العم للأب فانه يحجب العم للأب وحده ويأخذ نصيبه والسبب هو الاتصال بما عدا الولادة
من ولاء او زوجية وهما اي ضربان زوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف ولا يقع الولاء واصله القرب والدنو والمراد
به هنا تقرب احد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث من غير نسب ولا زوجية والولاء له ثلاث مراتب كالنسب لا يرث احد من المرتبة
الثانية مع وجود احد من المرتبة السابقة خال من الموانع واولها ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة والقسم الاول جامع جميع
الوراث والثاني للإمام جامع النسب وان بعد **الثاني** في بيان موانع الارث وهي كثيرة ذكر المصنف منها هنا ثلاثة احدها الكفر
والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث بمعنى انه لو كان كافرا لا يرث مسلما ويرث لو كان بالعكس اجماعا فلا يرث الكافر مسلما
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا باجماعنا وحيث قلنا ان الكافر لا يرث المسلم [illegible]
المسلم او وارثه المسلم حكما انفرد بالتركة وما بعده من الاسباب وشاركه الكافر فانه لا يرثه [illegible] ولو كان اقرب اليه من الوارث المسلم
حتى انه لو كان ذلك الوارث المسلم ضامن جريرة انفرد مع وجود [illegible] في الميراث [illegible] دون الولد ولو لم يكن للمسلم وارث مسلم
مطلقا ورثه الامام ع واعلم ان الحكم بان الكافر يرثه المسلم ان اتفق وارثا مطلقا ولو كان بعيدا وعارضه وارث كافر اقرب منه الى الميت
[illegible] فلا وجه لاعادته [illegible] ولا يرث الكافر الا اذا لم يكن له [illegible] بلا خلاف ولو كان الكافر
وارث مسلم كان احق بالارث [illegible] وان بعد هو وقرب ذلك الكافر [illegible] الوارث المسلم من [illegible] الكافر [illegible]
المسلم وقرب الكافر [illegible] بين المسلمين [illegible] كون الوارث في الاولى مسلما وفي الثانية كافرا واذا اسلم الكافر على ميراث [illegible]
[illegible] مساويا لهم في النسب والمرتبة كما لو كان
الكافر ابنا [illegible] وحده كلا ان كان اولى منهم في المرتبة كما لو كانوا [illegible] الحكم بذلك
[illegible] سواء كان المورث مسلما او كافرا بلا خلاف [illegible] على حكم مال الميت الى ان يقسم او يسلم [illegible]
بلا مالك بالفعل [illegible] ينتقل الى الموجودين ملكا [illegible] ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلا او بعضا [illegible]
[illegible] بعد الموت وقبل القسمة تابع للاسلام ولو اسلم
الوارث بعد القسمة لم يرث بلا خلاف وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا [illegible] وان اسلم بلا خلاف [illegible] في الجملة اذا
كان الوارث من عدا الامام لانه لا يتحقق هنا قسمة مع انتقال المال اليه [illegible]
ولا فرق في ذلك بين بقاء التركة [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
الواحد الامام [illegible] الكافر المسلم [illegible] الاول [illegible] مع العدم [illegible]
[illegible] الثاني وهنا مسائل **الاولى** لو خلف المسلم [illegible] الكفار [illegible] كانت الزوجة
او مسلمة ولها النصف بالزوجية والباقي [illegible] مع الورثة الكفار
كانت [illegible] للامام ع مع عدمهم [illegible] الزوج مسلما [illegible] الكلام
في المسلمين [illegible] الورثة الكفار واحدهم

بعد

بعد ان اخذ الزوجان نصيبهما من التركة كلا او بعضا قال الشيخ [illegible] والقاضي [illegible] الورثة او بعضهم بعد اسلامهما
فعلى سهم الزوجية من النصف [illegible] الاعلى وما زاد على الربع في الثاني ولا [illegible] الثاني [illegible] والاكثر
من الورثة [illegible] الاسلام قبل القسمة بين الامام ع [illegible] بعدها ولا [illegible] في [illegible] الاول
[illegible] بالقواعد المتقدمة في اسلام الكافر قبل القسمة وبعدها [illegible] الوارث الواحد المسلم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القطع [illegible] التفصيل الذي ذكرناه وما ذكره [illegible] او ذكره له
[illegible] عنه [illegible] **الثالثة** [illegible] المشايخ الثلثة [illegible] من ابي جعفر [illegible] ولد ابن اخ
[illegible] اولاد [illegible] لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث [illegible] على الاولاد بالقسمة [illegible]
[illegible] ابن الاخ [illegible] ابن الاخت [illegible] فان اسلم الصغار [illegible]
التركة الى الامام [illegible] على الاسلام [illegible] الامام عليهم [illegible] اسلامهم [illegible] التركة
الى ابن الاخ الثلثان والى ابن الاخت الثلث [illegible] الاكثر [illegible] وخالف [illegible] الاصول [illegible]
المسألة [illegible] على عدم الجزم بها [illegible] التوقف فيها او ردها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المسلم [illegible] الاولاد قولان [illegible] الاكثر الاول [illegible] الاصل [illegible]
الثالثة [illegible] الاسلام سواء كان اسلامه [illegible] الصغير [illegible]
الوارث [illegible] على الاسلام [illegible] المرتد في احكامه بلا خلاف [illegible] من ذلك [illegible] الوفاق **الرابعة** [illegible]
يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفت [illegible] من الدين [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفت [illegible] بلا خلاف [illegible] من ذلك الا [illegible] **الخامسة** المرتد عن فطرة الاسلام
وهو من انعقد واحد ابويه مسلم يقتل ولا يستتاب [illegible] عن الوفاة [illegible] ولم يدخل [illegible] وتقسم امواله بين
ورثته ولو كان [illegible] فطرة كان اسلم [illegible] ثم ارتد لا يقتل ابتداء بل يستتاب فان تاب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوفاة [illegible] بلا خلاف [illegible] والمرأة لا تقتل بالردة بل تحبس [illegible]
الصلاة حتى تتوب [illegible] ولو كانت مرتدة [illegible] بلا خلاف [illegible] من ذلك **السادسة** لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم
وان بعد [illegible] الكافر اجماعا ولو لم يكن له وارث الا الكافر كان ميراث المرتد [illegible] للامام ع بلا خلاف
في [illegible] **الثاني** القتل اي قتل الوارث مورثه فيمنع الوارث من الارث
ارث المقتول اذا كان عمدا ظلما اجماعا [illegible] حتى [illegible] فانه لا يمنع بلا خلاف لا يمنع لو كان خطأ
[illegible] منه [illegible] من الدية [illegible] واستقصائه الاجماع
[illegible] ولا فرق في الخطاء بين كونه محضا او شبيها بالعمد [illegible] بين الصبي والمجنون [illegible]
لكن في [illegible] او العامد [illegible] الاول [illegible] في [illegible] القتل [illegible]
او [illegible] المذهب للعموم [illegible] بالمباشرة [illegible] الا اذا [illegible]
المباشرة [illegible] القاتل الممنوع من الارث وغيره [illegible] المقتول [illegible] وان بعد من المقتول سواء [illegible]

ذلك لا لعبرة بالقاتل كما لو قتله مثلا او بغيره كابن الاخ ونحوه ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل فالارث للامام ع بلا خلاف في شيء
من ذلك وههنا مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها دينه وتنفذ وصاياه منها وان قتل عمدا اذا اخذت الدية
وصولح بها عن القصاص على الاشهر الاقوى كما مضى وعلى الديان في صورتها المنع من الاقتصاص مع عدم الوفاء والوصايا وفاقا
للحلي وغيره وذهب اليه الاكثر وفي رواية ان له منع [illegible] الورثة الدية وعليها جماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة مدعيا الا
جماع وهو احوط ان لم يكن اظهر الثانية يرث الدية دية المقتول عمدا او خطأ من تقرب اليه بالاب [illegible] بلا خلاف الا من
شذ فقال لا يرثها الا المتقرب اليه بالابوين دون احدهما وهو شاذ وكذا يرث الزوج والزوجة كل منهما من دية الاخر بلا خلاف
[illegible] بالروايات [illegible] ولا يرث من يتقرب اليه بالام خاصة على الاشهر الاظهر [illegible] من يرث المال كما بينا [illegible]
[illegible] الى الحلي والموجود في السرائر [illegible] الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود والدية مع
التراضي بها [illegible] وليس له العفو على الاشهر الاظهر للصحيح وهو متناول العمد والخطاء كما عزي الى الشيخين [illegible] وقيل والقائل الحلي
ان له العفو وهو حسن لولا الصحيح واما الرق فيمنع من الارث في الوارث بمعنى انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان الموروث مثله
بل يرثه الحر وان كان [illegible] دون الرق وان كان ولدا وفي الموروث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه فهو المالك لا بالارث
وان كان للمورث ابن حر بلا خلاف في شيء من ذلك حتى على القول بان العبد يملك [illegible] الاجماع ولو اجتمع الرق والوارث
مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك [illegible] ولذلك [illegible] دون الابن الحر [illegible] ولا يحجبه
[illegible] كما في [illegible] من يتقرب بها الى الميت [illegible] شارك باقي الورثة ان كان مساويا
لهم في المرتبة والدرجة [illegible] الارث [illegible] ان كان اولى منهم بحسب المرتبة او الدرجة بلا خلاف ولو كان الوارث الحر واحدا
فاعتق الرق بعد موت موروثه لم يرث مطلقا وان كان اقرب الى الميت من الحر وكذا لو اعتق [illegible] الاوجه [illegible] بجماعة
ولو لم يكن للميت حر غير الامام [illegible] وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته فيعتق ويحوز المال بلا خلاف في كل من ذلك [illegible]
جمع الاجماع ويتوقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق [illegible] الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره [illegible] ولا فرق
في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد ولو كان المكاتب المطلق ادى شيئا [illegible] فك الباقي وان كان يرث
بحصة الحرية [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible] الخلاف [illegible] ويسعى العبد في باقيه
لسيده [illegible] بالقاتل [illegible] ذكرناه في الشرح واعلم انه [illegible] الابوان [illegible] والاولاد
خاصة دون غيرهما من الاقارب والزوجين وفاقا [illegible] في تخصيص الاولاد بالصلب وتعميمها لاولاد الاولاد ونحو
[illegible] من الاباء ومن سفل من الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال وبالجملة كل وارث قريب على
الزوج والزوجة [illegible] الاولاد [illegible] لكن الثاني لم [illegible] بالصلب [illegible]
ذلك [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
والاخوال [illegible] ولا يورثون شيئا ولا يورثون [illegible]
وكما لا يورثون [illegible]
[illegible] نصف الاخر

الاخ من طرفها النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب الحرة عنه
وهكذا ولو لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق بمنزلة ما لو لم يخلف
وارثا فيشتري الجزء الرق من التركة المخلفة في مقابلة وان قلنا انه لا يشترى بعض المملوك لان شراء هذا الجزء يوجب تمام الحرية
ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض بخلاف شراء البعض وابقاء الباقي [illegible] التركة بهذا الجزء [illegible]
لو كان للميت نصف حر [illegible] ولو ترتبه الحر نصف الباقي وهكذا في اصح الوجهين في كيفية الارث منه بنسبة الحرية
المقدمة الثانية في بيان السهام المقدرة واهلها وهي في كتاب الله سبحانه ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واهلها
[illegible] عشر فالنصف لاربعة للزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل [illegible] وللبنت الواحدة وللاخت
للاب والام او للاب مع عدمهما [illegible] الذكران في الموضعين والربع للاثنين للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وكانت من غيرها
وللزوجة مع عدمه اي الولد للزوج [illegible] وان نزل وكان من غيرها والثمن لقبيل واحد للزوجة مع الولد للزوج [illegible] وان نزل [illegible]
من غيرها [illegible] الزوجة في [illegible] والمتعددة [illegible] لو كن اربعا اقتسمن [illegible] الربع او الثمن [illegible] ارباعا
ولو كن ثمانية اقتسمنه اثمانا وهكذا [illegible] والثلثان لثلثة للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا [illegible] للاب والام
او للاب خاصة مع عدمهما [illegible] الذكران في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد للميت وان نزل
او الاخوة [illegible] فصاعدا من ولد الام خاصة ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والسدس [illegible] لكل واحد من الابوين
مع الولد للميت وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد عن السدس من الولد او الاخوة وللواحد من كلالة الام [illegible]
ذكرا كان او انثى [illegible] الاخوة كلالة [illegible] مع عدم الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ثمانية ممتنعة [illegible]
[illegible] والنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت لاب وام او لاب خاصة [illegible] ولا يجتمع مع الثلثين
ويجتمع مع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب [illegible] الاب والام او للاب خاصة مع عدم ذكر ومع السدس كزوج وواحد
من كلالة الام [illegible] مع احد الابوين [illegible] ولا يجتمع الربع مع مثله [illegible]
ويجتمع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وام او لاب خاصة ومع الثلث كزوجة وام مع
عدم الحاجب [illegible] ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين
مع ابن او بنت [illegible] زيادة [illegible] الابوين مع البنت [illegible] السدس خاصة ولا فرق بين [illegible]
والبنت في ذلك وان [illegible] لحصول الرد الى احد الابوين [illegible] الا انه ليس من جهة الفرض الذي هو محل الفرض ويجتمع
الثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع ابن او بنت ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة
لام مع اختين فصاعدا لاب [illegible] مع مثلها [illegible] مع السدس كبنتين واحد الابوين [illegible] لاب مع واحد
من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد ولو كان بنتان [illegible] اجتماع السدسين [illegible] وان يجتمع معهما

ومع الربع كزوج وبنت

ومن ابوين عنهما او الانثى لخصيص الولد بالابن لكون البنت فيهما النصف فيجتمع ثلث فروض وهو خارج المفروض ولا يجتمع
الثمن مع مثله ولا مع الثلث ولا الثلث مع مثله ولا مع السدس واحترز بقوله تسمية عن اجتماع الثلث مع السدس قرابة كزوج
وابوين فان للزوج النصف وللام مع عدم الحاجب الثلث وللاب السدس ومع الحاجب بالعكس وعلى التقديرين فسهم الاب
بالقرابة لا بالفرض ولولا هذا القيد لامكن اجتماع كل ما امتنع سابقا بغير العول فيجتمع الربع مع مثله كما في البنتين وابن ومع
كما في زوجة وبنت وثلث بنين وهكذا الا انه خارج عن الفروض واعلم ان الوارث اذا كان واحدا من اى الطبقات كان ورث
المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوى الفرض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهما
بعضا فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فعلى الاول يقسم على ما يأتي من التفصيل في مراتبهم وعلى
الثاني يعطى صاحب الفرض فرضه والباقي للباقين وعلى الثالث فاما ان تنطبق السهام على الفريضة او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى
الاول لا اشكال وعلى الثالث فالرد عندنا للانساب بعد عليهم زيادة على سهامهم الا الاقرب يحجب الابعد وعلى الثاني يدخل
النقص عندنا على البنت والبنات والاخت والاخوات للابوين او الاب وضابطه عندنا ان النقص عندنا انما يدخل على من له
فرض واحد في الكتاب المجيد لا من الزيادة مع نقص السهام فيكون عليه النقص حظه زادت دون من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض
الاعلى كان له الادنى خلافا للعامة في المقامين حيث حكموا في الاول بالتعصيب اي اعطاء الزائد للعصبة وهم المتقربون بالاب من الاعمام
والاخوة وفي الثاني بالعول فجعلوا النقص موزعا على الجميع بنسبة السهام وجعلوا ان هاتين المسألتين من اهمات المسائل والمعركة العظمى بين
الامامية والعامة وعليهما ابتنى معظم الفرائض فهذه المعلم عليهما بقوله مسلما ان الارث بالتعصيب باطل عندنا بضرورة مذهبنا والمتواتر
من اخبارنا وعليه فاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي ذكره
انشاء الله تعالى لا عول في الفرائض عندنا لعين ما مر في المسألة الاولى ولاستحالة ان يفرض سبحانه في مال ما لا يفي كنصفين وثلث
او ثلثين ونصف ونحو ذلك والا لكان جاهلا او عابثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي المستفيضة ان الذي احصى رمل عالج يعلم
ان السهام لا تعول على ستة بل يدخل النقص على البنت والبنتين او على الاخت والاختين للاب او للابوين او على الاب به
بتقريب بعيد ... بانه له الثلث وفرض دخول النقص على الاب بعد وجود الاهاوية وجملة من كتب الفاضل واللمعة وهو غير جيد
ظهر وجهه مما قلناه في ضابط من يدخل عليه النقص فان الاب مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض في مسألة
العول المختصة بهم واما المقاصد فالمقصد الاول في بيان ميراث الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء من غير ارتفاع
والاولاد وان نزلوا بشرط الاقرب فالاقرب فالاب يرث المال كله اذا انفرد عن قريب الميت في مرتبته وكذا الام ترثه اذا انفردت
عنه لكنها ترث الثلث بالفرض والباقي بالرد بخلاف الاب فيرثه اجمع بالقرابة ولو اجتمعا اي الابوان خاصة منفردين عمن هو في مرتبتهما
فللام الثلث بالفرض مع عدم الحاجب وللاب الباقي بالقرابة ولو كان لها اي للميت اخوة يحجبونها عن الثلث كان لها السدس
بالفرض ايضا والباقي كله للاب بالقرابة ولو اجتمعا اي الابوان شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث
الاصل لا ثلث الباقي عن نصيبهما اذا لم يكن لها حاجب عنه من الاخوة والباقي عن نصيبهم للاب بالقرابة خلافا لبعضهم فانهم يجعلونه
بالفرض ولو كان للام حاجب كان لها السدس من الاصل لا ثلث والباقي عن نصيبهم للاب كما سبق ولو انفرد الابن عن مشارك
في مرتبته فالمال كله له بالقرابة ولو كان اكثر من واحد اشتركوا فيه بالتسوية وكذا البنت والبنات لو انفردت

كان

بالنسبة الى البنت واحدة وثلث بالنسبة الى الاكثر من الواحدة

كان المال لهما او لهن اجمع بالتسوية لكن يرث بعضه وهو النصف او الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ولو كانوا ذكورا
واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم اي مع الاولاد الابوان خاصة فلهما السدسان بالتسوية فرضا والباقي من نصيبهما
وهو الثلثان للاولاد وهم ذكورا كانوا او ذكورا واناثا يرثونه بالقرابة خاصة ولو كانت بنتا في المثال فلها النصف بالفرض وللابوين او اناثا
السدسان بالفرض من اصل التركة والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفرض اجماعا فللبنت ثلثة اخماس
ولكل منهما خمس والفريضة من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ثلثين هذا اذا لم يكن
للام حاجب من الرد بل عن الثلث ولو كان من يحجب الام من الاخوة رد على الاب والبنت خاصة ارباعا والفريضة حينئذ من اربعة
وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولا خلاف في اصل
الرد هنا وسابقا وكونه في السابق اخماسا ولا في اختصاصه هنا بمن عدا الام بل على جميع ذلك الاجماع في عبارة جمع ولا ذكرون الرد
هنا ارباعا الا معين زاد فجعله اخماسا ولا باس به ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالتسوية فلا رد في المقام لان الفريضة قد بقدر السهام ولو كان معهما
اي مع البنتين فصاعدا احد الابوين خاصة كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والسدس الباقي
عن سهامهم يرد عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخ في تخصيصه بالبنات
وهو شاذ ... الاجماع على الخلاف ولو كان مع البنت او البنتين فصاعدا والابوين زوج او زوجة
كان للزوج الربع وللزوجة الثمن كملا وللابوين السدسان ان كانا معا والا فلاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات حيث
يفضل شيء عن الفريضة التي هي النصف والسدسان والثمن في مثال الثمن ويختلف باختلاف الفروض التي فرضناها ولو كان
الوارث بنتا مع واحد الابوين وزوجا او زوجة يرد عليهما اي على البنت او البنات الزائد عنهما وعلى الابوين
في الفرض ... الرد ... مع عدم الحاجب للام عن الثلث او ارباعا مع الحاجب فللبنت ثلثة اخماس وللابوين
خمسان اذا اجتمعا ... الربع ... ولو كان معهما من
يحجب الام ردوه ... على البنت والاب خاصة ارباعا بنسبة سهامهم ولا يرد على الزوجين هنا اجماعا ...
فهنا المرتبة مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ... الابوين ...
...
...
...
...
...
...
...

حيث منع من المشاركة وجعل التركة للأبوين أو لأحدهما أما ضعفه وهو شاذ واستفاض ... نقل الإجماع الثاني يحبو أي يعطى يحبى
الولد الأكبر من الذكور إن تعددوا والا فالذكر خاصة ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه ... مذهبنا
والتواتر من أخبارنا وظاهرها كونها على سبيل الوجوب والاستحقاق مجانا كما هو الأشهر الأقوى وفي الإجماع ... الجماعة
بأنه على الاستحباب ... بعضهم الاحتساب بالقيمة لا مجانا ... الاقتصار على الأربعة ...
غير الإجماع ... الكتب والرحل والراحلة ... الإجماع ... ومحقق الحبوة بما لا ...
الميت ... على الأقوى ... الجماعة ... اشتراط كون الغير ... يعاد ... كل
من الورثة ... ولو كان درهما وهي ... مقتضى
الأدلة الأول ... الولد الساوي ... الذكورية ... وأعلم أنه لو كان الأكبر
... المحبوة الأكبر من الذكور ... وفي ... المحقق ... ثبوت الحبوة بين ...
فيقسم بينهم بالسوية ولعل المشهور ... ابن حمزة ... ثبوتها ... مع وجوده ...
لولاه ... الذكر ... الذكور ... اشتراط ... الحق ... ليجب عليه
أن يقضي عنه ما فاته من صلاة وصيام في مقابلة الحبوة ولا يكلف ... الأدلة ... كون القضاء ...
في ثبوتها ابن حمزة ... مع خلو ... في ثبوتها الا يكون المحبو سفيها أو
فاسد الرأي ... المذهب ... ابن حمزة ... كون ... مطلقة ... عدم الاشتراط
قبل ... المحبو ... عن ...
بدا ... وهو حسن ... لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد وإن نزلوا ... لا أحد
كما ... من ذوي القرابة ... الجد من الأب ... الجد ...
الأولاد ... الجد ... مع البنت والأبوين ... الإجماع ...
في الناصرية ... الجد مع ولد الولد ... الأب ...
السدس من أصل التركة ... بالسوية ... الثلثان ... الأب ...
من نصيبهما بالسوية ... الثلث ... الجد ...
الحكم ... السدس ... على ... المشهور ...
بما ... عن السدس ...
عن السدس ... التعبير عن السدس ... الثلث ...
وإنما السدس ... الأب ... السدس ...
والفتاوى ... التعبير ... الأبوين ... من الثلث
فإنه ... الأم ... السدس ...
السدس ... الأب ... السدس ... مع وجود من يتقرب

به من أب وأم فلا يحجب الجد ولا الأولاد ... بلا خلاف ... في التنقيح الإجماع عليه الرابعة الولد الحاجب كل من الأم والزوجين
عن كمال النصيب ... ولد الولد وإن نزل ... في نحو الممنوع من الإرث ... وجهان ... يحجب الأخوة
الأم عن كمال النصيب ... بأن يكونوا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فإنهم يحجبونها دون
غيرهم بلا خلاف ... الإجماع ... فلا يحجبون ... على الأشهر ...
شاذ ...
لا ... الحجب ... الإجماع ... منفصلين بالولادة
فلا ...
لم يحجب وكذا ... الحجب ...
وإن ... الحاجب والمحجوب ...
بولي ... هذا الحجب ... ولا الأم
بلا خلاف ... الحرمان ... النقصان والشرط
إنما ... الحجب ... الإخوة ...
الأبوين ... الأقرب ...
وإن ... الأم ... الواحد ... الأم
... الأخوة ... الثلث ...
دون ... الثلثان ... الأخوة والأخوات ... للذكر
مثل ... للأم السدس ... بالقرابة ... الثلث
بالتسمية والباقي بالقرابة ... بالسوية ... الإخوة والأخوات ... للأم
أحد من ولد الأب ... الأم ... الإجماع ... جمع
لكن ... الأخوة للأب ... الأم ...
والاجتماع ... الإخوة ... المال ... بالقرابة والثانية
... بالتسمية وكذا الإخوة والأخوات ... الثلثان والباقي بالقرابة ... بالسوية مع التساوي في
الذكورية والأنوثية ... للذكر مثل حظ الأنثيين ... الكلالات للأبوين
أو للأب ... الثلث ... السدس ...
الأب والأم ...
كلالة الأبوين ... الإجماع ...
... الأم ... الأب ...
... دون كلالة الأم إجماعا ومن عليه

الفرض فله الفضل فلذلك مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام فلكلالة الام
السدس او الثلث فرضا والباقي ومثله للاخت والاختين فرضا وردا والقول الاخر انه يرد على الفريقين بنسبة سهامهما ارباعا في الفرض او اخماسا
والخامسة في الاخرين وهو اشهر عند الصدوق وجماعة والاشهر الاول وللجد المال كله اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة
المنفردة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا معا للاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام يقتسمونه بينهم بالسوية بلا خلاف في شيء من ذلك الا ممن لا يعتد به
الاجداد المختلفون قرابة بان كان بعضهم للاب وبعضهم للام فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان
كذلك ولو كان المتقرب بالام واحدا وفاقا للمتاخرين وادعوا عليه اتفاقا ثم وفي المسألة اقوال اخر نادرة ولو اجتمع معهم اوسع الاجداد نوع واحد
اخذ كل منهما النصيب الاعلى من النصف او الربع ولمن يتقرب منهم بالام ثلث الاصل لا ثلث ما بقي بعد النصيب الاعلى فيما فاخذ المتقرب
بها والباقي لمن تقرب بالاب منهم والجد الادنى يمنع الجد الاعلى بلا خلاف في شيء من ذلك واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد والجدة للاب
كالاخ والاخت والجد والجدة للام كالاخ والاخت لها على المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعتد به بينهم وفي كلام جمع
الاجماع واذا اجتمع الجد والجدة للام مع الاخت للاب فلاحدهما الثلث او السدس بالقرابة وللاخت النصف فهل يكون الفاضل عن سهامهما
مردودا عليها بالنسبة او على الاخت خاصة قولان ولا ترجيح لهما الثانية ناقلا للجماعة خلافا للاخرين وهذا اشكال الاول ولو اجتمع اربعة
اجداد لاب اي جد ابيه وجدته لابيه وجدها لامه وجدته لامه وكذا اربعة اجداد لام كذلك فللاجداد الاربعة للام وجدا امها
الاربعة الثلث يقتسمونه بينهم ارباعا والاجداد الاربعة للاب الثلثان يقتسمونها بينهم بالتفاوت فلجدي ابيه ثلثا الثلثين
للذكر منهما ضعف الانثى ولابوي امه الثلث الاخر ايضا كذلك هذا هو المشهور بين الاصحاب وفيه اقوال اخر ولا دليل على شيء من هذه
الاقوال الا ان العمل على الاول جيد لاجل الاحتياط على ما ادعيه وتصح المسألة من مائة وثمانية لان اصلها من ثلثة سهم ويخرج منها
من الفروض وهو الثلث سهم منها لاقرباء الام وهو لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على عدد
سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلث الثلثين لجد امه وجدتها لامه اثلاثا ايضا فتنتقى سهامهم الاربعة
لا ينقسم على الكسر على الفريقين وبين عدد سهام كل فريق وبين نصيبه مباينة وكذا بين العددين فيضرب النصيب فيضرب احد العددين في الاخر
يحصل ستة وثلثون ينقسم على الاجداد الاربعة بالسوية بكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل سهم ثمانية
لجد الاب ستة عشر لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك لجد امه ستة عشر وثلثه لجدته ثمانية **الثالثة** الجد وان علا مع عدم شرط الترتيب
الاقرب فالاقرب يقاسم الاخوة والاخوات مطلقا بغير خلاف واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا لكن مرتبين يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات خاصة بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع ويرث كل واحد من المتقاسمين من الاجداد
واولاد الاخوة نصيب من يتقرب به الى الميت ثم ان كانوا اولاد اخ او اخوة او اولاد اخت او اخوات لاب اقتسموا نصيبهم من المال
مع الاختلاف في الذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد الاخوة والاخوات لام خاصة
اقتسموا نصيبهم بينهم بالسوية مطلقا ولو اختلفوا ذكورية وانوثية بلا خلاف في شيء من ذلك واعلم ان اشتراط فقد الاخوة في توريث
اولادهم مطلقا هو الاشهر الاظهر بل لا يكاد يوجد خلاف فيه الا من نادر **المرتبة الثالثة** الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
وهم اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر الاقوى خلافا لنادر فاعلم ان للعم
المال اجمع اذا انفرد عمن عداه ممن يرث وكذا المال للعمين المنفردين فصاعدا وكذا العمة المنفردة والعمات المنفردات والاعمام

المنفردات يقتسمون المال بينهم بالسوية لاب وام او للاب او للام بلا خلاف فيه ولانه لو اجتمع العمومة جميع مع ذي الارحام
والعمات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعا من قبل الابوين او الاب فقط ثم ان كانوا اخوة
لاب الميت من ابويه او ابيه خاصة وعليه الاجماع في الغنية ولنا اذا كانوا جميعا لام ففي اقتسامهم ايضا بالسوية قولان اشهرهما
الثاني ولا باس به وهذا في الجماعة ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا كانوا مجتمعين في الدرجة بان كانوا جميعا للابوين او لاحدهما خاصة ولو
كانوا متفرقين بان كان بعضهم للابوين او للاب خاصة وبعضهم للام كان لمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا ذكرا
كان او انثى والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بينهم بالسوية ولو اختلفوا ذكورية وانوثية والباقي عن السدس او الثلث لمن تقرب منهم
بالابوين او الاب عند فقد من يتقرب بهما واحدا كان او متعددا يقتسمونه بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين
بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك ويسقط معهم اي مع الاعمام للابوين من تقرب من الاعمام الى الميت بالاب خاصة ويقومون
اي المتقربون بالاب خاصة مقامهم اي مقام المتقربين بالابوين عند عدمهم بلا خلاف في شيء من الامرين وفي الغنية وغيرها
الاجماع واعلم ان هذه المرتبة ليست كالمرتبتين السابقتين مشتملة على صنفين يجتمع اعلى احدهما مع ادنى الاخر بل الصنفان فيها احدهما
بحكم الاخر لان انتسابهم اما من جهة كونهم اخوة لاب الميت واما كما هو قول الاصحاب اما من جهة كونهم بمنزلة الابوين كما هو في
ولهذا الاخبار على غير من صنفي الاخوة والابوين يتعدد بل كل منهما صنف واحد فيكون ما يمنع كمنع الجد الطبقة الصنف ...
متفاوتة صعودا ونزولا فلا يحجب القريب البعيد فالعم والعمة مثلا وكل من اقرب من بنيهما وبني الخال والخالة وكذا لا يرث الابعد
منهم مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او مع عم او ابن عم مع خال او مع عم اجماعا الا ابن عم الاب من الابوين مع عم من الاب فان ابن العم الثاني
ولابن الخال الثلث وهو شاذ في الغنية وبه على الخلاف مخالفا للاجماع الا في ابن عم لاب ولابن مع عم لاب فان ابن العم فيه اولى
عند الامامية حكي اجماعهم عليه جماعة والاستفاضة للنص فالاحوط الاقتصار على مورده دونما عداه كثيرا وللخال جميع المال اذا
انفرد عمن عداه ممن يرث وكذا المال للخالين المنفردين والاخوال المنفردين وكذا الخالة المنفردة والخالتين المنفردتين
والخالات المنفردات فهن المال اجمع يقتسمونه بينهم بالسوية ولو اجتمعوا ذكورية وانوثية فالمال بينهم ايضا بالسوية كيف كانوا في
للابوين او للاب كانوا جميعا او للام ولهما شرط الاجتماع في الدرجة بان يكونوا كلهم جميعا ولو كانوا متفرقين بان يكون
كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعض للام فالاكثر للام فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كانوا اكثر
كذلك يقتسمونه بينهم بالسوية والثلثان في الذي يتقرب بالاب والام ويسقط من تقرب منهم بالاب معهم اي مع المتقربين
منهم بالابوين ويقومون مقامهم عند عدمهم والقسمة بينهم اي بين المتقربين بهما او بالاب مع عدمهم بالتساوي للذكر
مثل ميراث الانثى بلا خلاف اجده في شيء من ذلك الا في الحكم الاخير في اقسام الاخوال الاربعة لحال الاحد بالتساوي ففيه خلاف
فيه صنفوهم كما ان الاخوة للابوين او الاب يقتسمون بالتفاضل وهو ما دل على جعل الاخوال كالاعمام فللاخوال الثلث والثلثين
اقتسامهم والاعمام الثلثان اجماعا مع تعدد الاخوال كذلك ويقتسمون كل منهم نصيبهم من الثلث والثلثين اقتسامهم حال الانفراد
فالاخوال بالسوية مطلقا وكذلك الاعمام بشرط الاتفاق في الذكورية والانوثية ومع الاختلاف فيها بالتفاضل هذا ان اجتمعوا
في الدرجة ولو كانوا متفرقين في الاخوال من جهة الام ثلث الثلث مع التعدد ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث
او السدس للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما

ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاضل واما مع اتحاد الاخوال
والاعمام بان اجتمع خال او خالة مع عم او عمة فالاخير الاخوال الثلث لكل من الخال او الخالة الثلث ايضا كسوة التعدد
والثلثان لكل من العم والعمة وفي الناصرية الاجماع خلاف فا الجماعة هنا الى لكل من الخال والخالة السدس ان تقرب بغير جهة
وللقرابتي فللعم والعمة النصف وللخال والخالة السدس والباقي يرد عليهما على نسبة سهامهما وهو نادر ولو كان معهم
اي مع الاعمام والاخوال جميعا زوج او زوجة فلكل منهما النصيب الاعلى من النصف او الربع ولمن تقرب منهم بالام اي الاخوال
جميعا للزوج او زوجة وان اتحد او كانوا للام ثلث الاصل لا ثلث الباقي والباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو الربع
على تقدير الزوجة لمن تقرب منهم بالاب اي الاعمام ولو تفرقوا فالفريقان المجتمعان مع احدهما اخذ كل منهما نصيبه الاعلى
وللاخوال الثلث ان تقرب منهم بالام مع الوحدة وثلثه لامهما والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب
على حدهم والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب بالام مع الوحدة وثلثه لامهما بالسوية
والباقي للمتقرب منهم بالابوين او الاب على حدهم بالتفاضل ولو اجتمع احدهما مع احد الفريقين خاصة فله نصيبه الاعلى
والباقي لاحد الفريقين وان اتحد او مع التعدد واتفاق الجهة فان كان الفريق المجامع له الاعمام من الاب او من الام كلا او
الاخوال كذلك اقتسموا الباقي كما فصل ولو اختلفت الجهة فان كان الفريق المجامع لاحدهما الاعمام خاصة فلمن تقرب منهم بالام
السدس من الاصل او الثلث بلا خلاف فيظهر وبه صرح جمع وان كان الاخوال خاصة فكذلك على الاظهر الاشهر ومما علل •
الشهيد ان السدس الاصحاب ففيه خلاف اخرى نادر واعلم ان هذه المرتبة تشتمل على طبقات متعددة مترتبة كالاولى اعمام
الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا مرتبين والثانية اعمام اب الميت وامه وعماتهما
واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلين مرتبين والثالثة اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلين مرتبين
والرابعة اعمام اب الجد والجدة وعماتهم واخوالهم وخالاتهم كل منهم ثم اولادهم وان نزلوا مرتبين وهكذا تعالى منهم الميت الى
الطبقات الثانية من طبقات الفريقين لو اجتمع عم الاب للميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها من تقربوا جميعا وكان
تقرب منهم بالام العم والعمة والخال والخالة الثلث بينهم بالسوية ابدا على الاقرب يتقربهم بالاب الثلثان الباقيان ثلثاه لعم وعمته
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة بينهما نصفين بالسوية هذا على القول المشهور وفيه قولان نادران والعمل بالحكم
الاحتياط مع الاولى وتصح المسئلة على من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية لا الاب للتركين ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر في
سهام اقرباء الام الاربعة النصف فتضرب في حصة الاب ... الفريضة وهو ثلثها مائة وثمانية تصحيحا بالكسر الاولى
عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وعمومته وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها وعماتهما وخالاتهما واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا كما تقدم وكذا اولاد كل بطن اقرب اولى من البطن الابعد اجماعا في الجميع ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلو كان اولاد اكثر فيأخذ
ولد العم والعمة ولو كان ... الثلث بينهم والخال والخالة ... ذكر الثلث ولو ... سهام ... الاول ... بينهما
وياخذ اولاد العم والعمة الثلث الباقي ... الثلث ... للابوين ... مع عدمهم وكذا القول في اولاد الخؤولة
المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد والخالة كذلك للام السدس والثلث ولاولاد الخالين ... الثلث

وبقي

وباقيه للمتقرب منهم بالاب كذا للتفاضل في اولاد العمومة المتفرقين بالاضافة الى الثانيين وهكذا ويقسم اولاد العمومة من الابوين
او الاب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة مختلفين في الذكورية والانوثية ويقسم اولاد العمومة من الام
بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا للاب كانوا او للام او لهما الثانية من اجتمع له سببان من موجبات الارث وله الارث بالسببين الاعمال مع من النسب
بالمعنى السابق انواعه الشيء ورث بهما معا ما لم يمنع احدهما الاخر فلم يكن ثمة اقرب منه فيهما او في احدهما فالاول كالاثنين
الذين لم يمنع احدهما الاخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او عمة لاب هي خالة لام وصورة الاول فيما اذا تزوج اخو الميت
من ابيه باخته من امه فتولد منهما ابن فانه بالنسبة الى الولد هذا ابن عم لانه اخو ابيه من الاب وخال لانه اخو امه من الام وولد ابن عم للاب
وابن خال للام وكابن الخال المذكور للمثال فيرث بنصيب الخؤولة والعمومة حيث لا مانع له منهما ولا لاحدهما فلو اجتمع معه عم
للابوين حجبه عن الارث بنصيب العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤولة ويتحقق الثاني في رجل له ابن تزوج بامراة لها بنت ثم ولدت
منه بنتا او تزوج ابن الرجل من غير هذه المراة بنتها من غيره فانه يصير عما وخالا لمن يتولد من ولديهما الذين تزوج احدهما بالاخر
والثاني اي الذي احد السببين يحجب الاخر فلا يرث بهما ابن عم هو اخ لام فيما اذا تزوج رجل بامراة اخيه ولاخيه منها ولد
ثم ولد منها ولد فهو اخ لام وابن عم فيرث من جهة كونه اخا لام من جهة كونه ابن عم لان الاخ
حاجب لابن العم ولا خلاف في شيء من ذلك ولا قائل انه لا يمنع في النسب المتعادية من جهة ... الواحد في احدهما والقرابتين مع
عدم المانع من جهة استحقاقه بالنصيبين وياخذ ذو القرابة الواحدة من جهتها نصيب واحد الثالثة حكم اولاد العمومة واولاد الخؤولة
مع مجامعتهم الزوج والزوجة نصيب الاعلى منهما من النصف او الربع ويكون ما بقي عن انصبائهم لمن تقرب منهم بالاب ويقتسم كل منهم
انصباءهم حال انفرادهم عن الزوجين نحو ما سبق تفصيله الفصل الثالث في بيان ميراث الازواج اعلم ان الزوجين يجتمعان مع جميع
الطبقات ولا يحجبهما احد عن الارث اجماعا وقد مر ان للزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل غير الممنوع من الارث وان نزل النصف وللزوجة
مع عدمه كذلك الربع وان لكل منهما مع وجوده وان نزل نصف النصيب من الربع او الثمن ويكون الباقي للباقي الوارثين من ارباب الطبقات
الثلث كالمتبين من كانوا ولو معتقا او ضامنا جريرة ولو لم يكن منهم وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل عن نصيبه الاعلى على الاشهر
الاقوى وقد استفاض عليه نقل الاجماع خلافا لشاذ منا ولا يرد عليه من طريق الامام ع وكذا الفاضل عن نصيب الزوجة عليها اذا لم يكن
لها وارث خاص سواها في قول لانه بل في قول احاديثها انه لا يرد عليها بل لها الربع خاصة والباقي للامام ع وهو القول الاخر انه يرد عليها
الفاضل كالزوج وهو شاذ والقائل به غير معروف من الفقهاء فيما يحكى عن ظاهر المقنعة في عبارة محتملة لكون ذلك حكم الزوج خاصة
ومع ذلك فكل الخبر انه قد رجع عنه وقال ثالث وهو الصدوق بالرد عليها مع عدم ظهور الامام ع وبعضه مع ظهوره وتبعه
جماعة من المتاخرين والاول من هذه الاقوال اظهر واشهر وفي حكم الانفراد ... الاجماع والاخر ... مع ... الخبر
وهو قالوا الدين ... تركات في الزوج مع عدم الولد والقرب ... وذكر الاربع خبر وارد مورد الغالب
والا فلو فرض زيادة تقوم على ... احد النصيبين يجمع بالسوية بلا خلاف كما مر ولو تزوج المريض ... دخل بها الزوج
وكذا الزوج ... بما اجماعا الا ... اجماعا وهي ما لو تزوج المريض ... في مرض ... قبل الدخول
بها فانها لا ترث ... ما دام ... فعلا الزوج ولو بعد الطلاق ... اذا كانت في العدة الرجعية خاصة دون
البائنة ولا توارث بينهما فيها ولا بعد العدة ... اجماعا ... استثناء اليه ما يعود لكن لو طلقها حال كونه مريضا

[illegible]

ورثت عنده هي خاصة وان كان الطلاق بائنا ما لم تخرج السنة من ابتداء الطلاق الى حين وفاة الزوج ولم يبرأ الزوج
من مرضه الذي طلقها فيه ولم تتزوج هي كما عرفت في كتاب الطلاق ولا ترث المطلقة بالطلاق البائن الا هنا اي في هذه الصورة المستثناة
ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة التي توفيت هي زوجته من غير استثناء ولد منها كان ام لا اجماعا وكذا المرأة ترث الزوج من جميع ما تركه
على العقار فلا ترث منه عينا اجماعا ولا قيمة على الاشهر الاقوى وخلاف الاسكافي [illegible] انعقاده مسبوق بالاجماع
وملحوق به [illegible] ويرث من قيمة الالات والابنية من الاخشاب والابواب والاشجار من الاحجار والطوب وغيرها
دون عينها [illegible] الاسكافي [illegible] ابن حمزة [illegible] السابق شاذ [illegible] من حيث الحكم فان الرابع
والقرى كالشيخ في [illegible] والقاضي والحلبي وابن حمزة وغيرهم بل الجلة الاكثر وهو الاشهر الاقوى [illegible] والنخل والشجر بالالات
فترث من قيمتها دون عينها [illegible] علم الهدى في اصل المسئلة [illegible] خاصة
دون القيمة [illegible] ضعيف [illegible] الزوجة بين ذات الولد [illegible]
ام لا وهو الاقوى وفاقا للاكثر [illegible] الاجماع [illegible] الصدوق [illegible]
والمساكن على القول باعتبارها [illegible] من غيره ولا [illegible] الاسكافي [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] بالالات [illegible] خاصة دون [illegible]
على النخل والزرع على الارض وان لم [illegible] الشجر [illegible] النخل والاشجار [illegible]
[illegible]
ان يقوم الارض على تقدير خلوها من الابنية والاشجار [illegible]
كانت [illegible] في العقار [illegible] القيمة [illegible] الاول وفاقا [illegible] الاربع
واحدة من الاربع [illegible] بعد العدة [illegible] اذا كانت [illegible] المطلقة [illegible] الخامسة
ربع الربع [illegible] والباقي [illegible] بالقسمة للباقيات [illegible]
[illegible]
[illegible] مات في مرضه ذلك [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] صحة العقد [illegible]
ولو ماتت في مرضه [illegible] قبل الدخول [illegible] **المقصد الثالث** في بيان الارث بالولاء وقد عرفت ان اقسامه ثلثة
مرتبة **الاول** ولاء العتق والاصل في ثبوت الارث به الاجماع والسنة المتواترة [illegible] المعتق [illegible] العتق
[illegible] الاجماع [illegible] الولاء [illegible] المنعم [illegible] الارث
[illegible] بالعتق والابنية [illegible] حال العتاقة فلو كان العتق واجبا في كفارة [illegible] لا يعد العتق [illegible]
لا ولاء للمولى عليه وكذا لو تبرع بالعتق ولكن [illegible] الجريرة بلا خلاف في هذا [illegible]
جمع الاجماع [illegible] وابن حمزة [illegible] الولاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفاقا للاكثر وهل يسقط التبري بعد العتق الارث ام لا [illegible] الاكثر [illegible] ولا ارث للعتق
[illegible] الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المنعم [illegible] العتق
[illegible]
[illegible] الى الاقرب
[illegible] الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث
وان لم يكن الذكور [illegible] الولاء [illegible] لو كان
المعتق [illegible] الولاء [illegible] الخلاف [illegible]
في الاستبصار [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible] جماعة [illegible]
وفي كلام جمع [illegible] بين الذكور والاناث في الارث [illegible] الاجماع عليه [illegible]
المسئلة محل اشكال والعلم [illegible] بالولاء وكذا [illegible]
[illegible] الولد على الابوين [illegible]
ولا يرث الولاء الاخوات [illegible] المنعم من الاخوة والاخوات [illegible] الاجداد
والجدات [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] العتيق [illegible]
[illegible] الارث بالولد الباقي
[illegible] الولاء
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الولاء ولو عتق الاب بعد ذلك
[illegible] الحرية [illegible] المعتق
[illegible]
[illegible] الولاء
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] **القسم الثاني** ولاء ضمان الجريرة وهي الجناية اعلم ان من [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الولاء
[illegible] ابن حمزة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد

بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك وما ادى هذا اللفظ فيقبل الآخر ولا
يتعدى الارث عن الضامن الى اقاربه ووهو يرثه على الاشهر الاظهر بل في الغنية الاجماع ولا يصح ان يضمن الجريرة الا من
سائبة كالمعتوق في النذور والكفارات او تبرعا مع التبري من جريرته كما مر او من كان حر الاصل لكن لا وارث له مطلقا
ولو معتقا فان هذا الارث متأخر عن الارث بالنسب والعتق بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ولا يرث الضامن
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق مطلقا ويرث بعد الولاء بلا خلاف والفرق بين هذا الحكم والسابق مع اتفاقهما
في اشتراط فقد المناسب والمعتق ان ذاك شرط صحة العقد وهذا شرط الارث فلو فقد مع صحة العقد لاجتماع شرائطه لا يثبت
الارث للضامن الا مع فقد الوارث المذكور عند موت المضمون ابتداء فلو فرض تجدد وارث للمضمون بان تزوج بعد العقد
وولد له اولاد كان ارثه لهم دون الضامن وان كان سببه صحيحا سابقا وينعقد مع تجدد المعتق على العقد بان يكون بنسبه
كافرا ثم يكفر بعد العقد ويلحق بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه فانه يقدم ولاء العتق على الضامن المتقدم ويرث مع
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف او الربع وما بقي عنه كان له اي للضامن بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وهو في الضامن
اولى من بيت مال الامام بلا خلاف وفي الغنية الاجماع **القسم الثالث** ولاء الامامة باجماعنا واخبارنا ولا يرث الامام الا مع فقد كل المدلول عليه
بالكلام لعدا الامع فقد كل وارث حتى ضامن الجريرة فلو وجد كان احق بالارث منه عليه السلام مع الزوجة فانما اشار كونه احد
نصيبها الاعلى على الاصح الاشهر كما مر ولا يبالى مع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وقد روى الشيخان انه كان علي عليه السلام
يعطيه فقراء بلده اي بلد الميت وضعفاءهم وقال الاكثر في الاصحاب ذلك منزل على علمهم والا مع غيبته فيقسم في الفقراء
ولو من غير بلده على اصح الاقوال واشهرها وان كان الاحوط صرفه الى فقراء بلده كما عليه المفيد وفي التهذيب والمعتبر ولعله
متحفظه بالوصاية او الدفن الى الحاكم حصول كما في الحقوق كما وقف عليها من الاجماع والمطلق في الغنية في كلام الاصحاب
يشمل الهاشمي وغيره من العوام والاولى والاحوط عندنا الاحق تخصيص الهاشمي بعد اعطاء المستحقين لولا شبهة الاجماع على الاطلاق
وعلى كل حال لا يجوز ان يعطي الجائر الامع الخوف المبيح للاعطاء كما اخذه قهرا ولو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا ولو
امكنه دفعه عنه بعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما يمكنه منعه واما المواريث فالبعض بعضه **الاول** في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه
ومن يتقرب بها من اخوانه واخواته وجدته وقد يكون فان كان له ولد او والد او ابوان جدته فللام السدس والباقي تمامه للولد وان كان له
ذكرا وان كانت انثى فلها النصف او الثلثان والباقي رد عليها ولو انفردت الام عن الولد وعن الزوجين كان لها الثلث فرضا والباقي رد
عليها على الاشهر الاقوى وعن في الاجماع وفي المسألة قول آخر ضعيف ولو انفرد الاولاد من الام والزوجين اقتسموه على حسب ما مر
في ميراث الاولاد فللبنت او البنات النصف او الثلثان فرضا وكذا للاثنتين فصاعدا الثلثان بعد والباقي من النصف والثلث لها رد العصبي
وللذكران اذا انفردوا عن البنات المال بينهم بالسوية ولو اجتمعوا اي الذكور والاناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف والربع مع عدم الولد وان نزل والباقي للوارث الخاص من الام ونحوها ان كان والا فالرد
على الزوج وعلى الامام مع الزوجة كما مر ولهما نصيبهما الادنى من الربع والثمن مع الولد ولو عدم الولد به من يتقرب
بالام من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وهكذا الاقرب فالاقرب يجامع تعيينه
الاقرب للاقرب الذكر والانثى سواء في النصيب لتقربهم بالام وتقدم ان نصيبهم في الموضع عند عدم الوارث منهم ضابط الجميع يرثه

الامام عليه السلام ... وفي نفي من ذلك نسبه يرث هو كابن الملاعنة امه ومن يتقرب بها من قرابتها مطلقا على الاظهر الاشهر وربما
وربما اشعر عبارة الشيخ في ذلك بالاجماع ولعل كذلك لا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه من حيث النسب ولو اعترف به الاب بعد اللعان الحق
به الحمل وورث هو اباه خاصة دون العكس ولا يرث الاب بلا خلاف وهل يرث الابن من اقارب الاب بعد ذلك فيه قولان ابن ابي حمزة
ام ... والاقوى انه لا يرث ... على الاشهر وظاهرها الاجماع ولا عبرة بنسب الامام ... عليه التوارث
ابن الملاعنة اخوة لاب مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في القسمة وكذا لو ترك جد الام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات من ابيه كانوا
بينهما **خاتمة** ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا امه الزانية ولا غيرهما من الانساب على بعضهم بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزاني
والزانية بل عليه الاجماع في كلام جمع وكذا بين الام واقاربها على الاشهر الاقوى بل ربما اشعر عبارة بعض بالاجماع ويرثه ولده
ولده وان نزل والزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد والادنى معه ولو لم يكن احدهم او الولد والزوجين فوارثه
ولو ضامن جريرة فيرثه الامام مطلقا كان هناك الابوان ... على الاشهر الاظهر كما مر وقيل كما عن الاسكافي
والصدوق والحلبي يرثه امه ... على ما عن الملاعنة لرواية حملها على التقية او على عدم كون الام زانية ...
بوقوع نسب الولد ... كابن الملاعنة طريق الجمع بين الادلة **الثاني** الحمل يرث ان سقط حيا اجماعا ويعتبر حياته عند
الانفصال بحركة الاحياء كالاستهلال والصياح او بمجرد الحركات البينة المعبر عنها بالحركات الارادية دون غيرها من نحو التقلص
والقبض والبسط الطبيعي للحياة اذا كان ذلك يحصل في اللحوم ولا يشترط استقرار الحيوة على الاقوى ولا حيوته عند موت المورث
بل يكفي كونه حملا حيا بلا خلاف نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ويعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موت
... يمكن ... ولا يقضى الحمل ... ولو خرج نصفه ... ثم سقط ميتا
لم يرث ولا يورث كما ... **الثالث** قال الشيخ ... وتبعه الاصحاب من غير خلاف انه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولد
حيا ... ذكرا ... بنصيبهما مع احتمال التولد ... على هذا التقدير الاحتمالات ...
ان يولد ذكرا او انثى او خنثى ... ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى ...
هذه الاحتمالات ... ذكرين ... مع الحمل ... الثلث ... الحمل
فان ولد حيا ... الحمل ... الموجود ...
... ثلاثا او نحو ذلك ... او متعددا ولو كان
هناك ... من الابوين والاولاد ... الحمل ... مع عدم ولد
هنالك ... التركة ... القسمة
... بالحمل ... الاخوة ... والابوين
... لم يكن
هناك ولد ... **الرابع** ... من ...
... واحدها ... بينهما ... ابن بنت
او ... البينة ... عدم ... التوارث ...

مشتمل على مسائل الاولى

الخامسة

من جملة القرائن المعتبرة **الثالث** المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته يتربص بماله اتفاقا ولكن في مدة التربص روايات وأقوال
فمنها ما دل على أنها أربع سنين يطلب فيها وعليها جماعة من القدماء والمتأخرين وهو الأقوى وفي الانتصار والغنية الإجماع وليس
في سندها ضعف بالمعنى المصطلح فإنها الموثق وهو حجة على الأصح ومنها ما دل على أنه يعتد بالعمل ومنها ما دل على أنها عشر سنين
في الجملة وهي أيضا من الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنها في حكم خاص وقضية في واقعة مع ندرة القائل بها إذ لم يحك إلا عن المفيد
في مقنعته المشهور من الانتظار إلى تلك المدة في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداها من أمواله لم يشترط الملاءة وضمانها
لها على تقدير ظهوره مستندا في الشيء الأول إلى هذه الرواية وفي الثاني إلى ما في رواية ثالثة من أنه يقتسم أهل المال الوديعة إذا
كانوا ملاء فإذا جاء ردوه عليه وليس فيها ضعف بل هي موثقة ولكنها متفاوتة لأدلة المختار فاطرحوها وقال الشيخ في [illegible]
وتبعه القاضي وابن حمزة والحلي وأكثر المتأخرين أنه لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله إليها عادة ولا ريب أن هذا
هو الأولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المرجوحة بالإضافة إلى الأصول القطعية والأدلة
سواها والمرجوحية المذكورة في العبارة كما يستفاد من سياقها مرجوحية حقيقية ليس معناه الرواية صحة ولما المختار فليس
المراد بذلك بل المرجوحية بحسب الاحتياط في العمل هنا قول آخر شاذ على المشهور وإذا مضت المدة المعتبرة التي هي في زماننا مائة
وعشرون سنة لندرة الأولى منها بل ربما اكتفى بما دونها إلى المائة في المسوي حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات قريب له المدة
عن الغيبة منه وكان يحكم ما لم يعلم وفاقا للجماعة للتحري يحتمل بما إذا علم موته أو موته بعد موته قال ولو مطلقة ولم يعلم حتى
ردة للورثة الأول في حيوتين موته صورته فلا يورث منه الثلث وغيره فقط **الرابع** لو تبرأ الوالد من جريرة ولده وميراثه ثم مات ففيه رواية
في رواية عمل بها الشيخ في نهايته يكون ميراثه للأقرب إلى أبيه دونه كما فهمه أكثر الأصحاب والمراد بالرواية الجنس لتعددها وهذه الرواية
مع تعددها ضعيف وقصور سندا ودلالة ولا ترد بها يخالف الأصول القطعية جدا وفي كلام جمع الإجماع على خلافها **الثاني** في بيان
ميراث الخنثى وشبهه وهو من يخرج من فرج الرجال والنساء وهو لا يخرج عنهما ويكون لمن فيه من أحدهما والمعنى إذ انكشف استعلام الأمر
من أنه بعضو الواضح والاختفاء المشكل وطريق استعلام أنه يعتبر بالبول فإن خرج من فرج الرجال مع قبل وإن بال من فرج النساء ورثت
أمره قوان بالعمل الاعتبار بالسبق فإن تساويا في السبق ورث على ما ينقطع أخيرا ... بالخلاف وفي كلام كثير الإجماع فإن تساويا قال الشيخ
والأكثر أنه يورث على الذي ينقطع منه أخيرا وعلى الخلاف في الخلاف ... وليس في هذه فإن تساويا اعتبر ... قال الشيخ
في خلافه أنه يعمل فيه بالقرعة مدعيا عليه الإجماع وهو شاذ في نقل الإجماع معارض بالمثل بل وبالجود وقال المفيد في كتاب الإعلام
وعلم الهدى في الانتصار أنه تعد أضلاعه فإن اختلف عدد الجانبين علم ذكورته وإن تساويا فأنثى مدعيين الإجماع ولقصة من تواتر
الأخبار وقال الصدوق والمفيد في بيته والشيخ في بيته والإيجاز وكثير غيرهم من القدماء أنه يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة
وهو أشهر وعليه عامة المتأخرين ولعل هذا أقوى وعليه لو اجتمع مع الخنثى ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى مع اختلاف الأصحاب في كيفية
على قولين قيل كما عن بعضهم الإيجاز وإحسن القاضي وابن حمزة أن للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة والفرض كذلك وللأنثى
سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة والأنثى سهمان وهو الثالث وتوضيحه أنه يجعل الخنثى أقل عدد يكون له نصف وهو اثنان والذكر ضعف
ذلك والخنثى نصف كل منهما فالفريضة مع الأول من سبعة وعلى الثالث من تسعة حيث ما تقدم من التفصيل وقيل كما هو
أنه تقسم الفريضة مرتين مرة يفرض ذكرا ومرة أنثى ويعطى الخنثى نصف النصيبين وهو قول الأقل هنا وأشهر كما صرح به جمع

ودكرا
مثال الخنثى مع ذكر نفرضهما ذكرين تارة وأنثى أخرى ونطلب أقل عدد له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وأقله نصف مخرج ثم منه
ومن كونه ذكرا وكونه أنثى وهو ضعف النصيبين منه أيهما فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر أنثى فحصل
للخنثى سبعة وللأنثى خمسة بيانه أنك إذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية ثم قسمتها مرة أخرى على تقدير الأنوثية نظرت إلى كل
من الفريضتين فإن تباينا ضربت إحديهما في الأخرى وإن توافقتا ضربت إحديهما في وفق الأخرى وإن تماثلتا اجتزيت بإحديهما
وإن تناسبتا اجتزيت بالأكثر ثم تضرب ما يجتمع في اثنين فتعطي كل وارث من المجموع نصف ما حصل له من الفريضتين فلو كان مع الخنثى ذكر
فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا يكمل الفريضة من اثنين وعلى تقدير فرضه أنثى يكون من ثلاثة والفريضتان متباينتان فتضرب إحديهما
في الأخرى ثم المجتمع في اثنين يكون اثني عشر للخنثى على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الأنوثية أربعة فيأخذ نصفهما وهو خمسة
من اثني عشر وللذكر سبعة لأنها نصف ما له على تقدير أنوثية الخنثى وهو ستة وعلى تقدير أنوثيته وهو ثمانية ولو كان مع
الخنثى أنثى في المسئلة على حالها إلا أن للخنثى سبعة وللأنثى خمسة فإنه على تقدير فرض الخنثى ذكرا فالفريضة من ثلاثة وعلى تقدير فرضه أنثى
فالفريضة من اثنين فتضرب إحديهما على الأخرى لتباينهما ثم المجتمع في اثنين يصير اثني عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير
الأنوثية ستة فيأخذ نصفهما وهو سبعة وللأنثى على تقدير ذكورية أربعة وعلى تقدير أنوثية ستة فمجموع النصف من كل
من كل منهما خمسة ولو اجتمع معه ذكر وأنثى فعلى تقدير فرضه ذكرا يكون الفريضة من خمسة وعلى تقدير فرضه أنثى يكون من أربعة
والنسبة بين الفريضتين التباين فتضرب إحديهما في الأخرى حتى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ أربعين فللخنثى على تقدير الذكورية
ستة عشر وعلى تقدير الأنوثية عشرة ومجموع نصفهما ثلاثة عشر وللذكر على تقدير فرض الذكورية للخنثى ستة عشر وعلى تقدير الأنوثية
عشرون ونصف ذلك ثمانية عشر وللأنثى على تقدير فرض الأنوثية عشرة ونصف ذلك تسعة فيكون للخنثى ثلاثة عشر من أربعين
وللذكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة منها وفق الخلاف كيفية القسمة بين القولين وهذه الفريضة إنما على الفرض الأول فموجب القول الأول
للخنثى ثلثا أسباع التركة وللذكر أربعة أسباعها وموجب القول الثاني نقص نصيب الخنثى من ثلثة أسباع الأرض بعشر نصفي خمسة وسبعا
بسبع واحد وأما على الفريضة الثاني فموجب القول الأول للخنثى ثلثة أسباع التركة وللأنثى خمسان وعلى القول الثاني ينقص عن نصف
واحد من اثني عشر وأما على الفرض الثالث فمقتضى القول الأول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر أربعة أتساع وللأنثى تسعان
وعلى القول الثاني ينقص نصيب الخنثى ثلث واحد ولو شاركهم زوج أو زوجة صححت فريضة الخنثى ومشاركيه مع قطع النظر عنهما
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة من الربع أو الثمن وهو أربعة وثمانية في الحاصل من تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح الفريضة
ففي الفرض الأول على القول الأول الذي فيه الفريضة سبعة لو اجتمعهم زوج ضربتها في مخرج نصيبه أربعة يحصل ثمانية وعشرون
للزوج منها الربع سبعة ومن كان للخنثى منها ثلثة مضروبا في ثلثة وهو ما انتقص من مضروبها الأربعة من نصيب الزوج فللخنثى تسعة
وللذكر اثني عشر ولو اجتمعهم زوجة ضربت السبعة في مخرج نصيبها ثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوجة منها ثمنها
سبعة ومن كان منها اثني عشر مضروبا في سبعة وهو ما انتقص من مضروب الثمانية عن نصيب الزوجة فللخنثى أحد وعشرون وللذكر
ثمانية وعشرون وعلى الفرض الأول على القول الثاني الذي فيه الفريضة اثني عشر لو اجتمعهم زوج ضربتها في مخرج نصيبه أربعة يحصل
ثمانية وأربعون للزوج منها الربع اثنى عشر ومن كان لهما منها اثنى عشر مضروبا في ثلثة كما مر فللخنثى خمسة عشر وللآخر أحد
وعشرون ولو اجتمعهم زوجة ضربت الاثني عشر في مخرج نصيبها ثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجة اثنى عشر ومن كان له منها أحد

اخذه مضروبا في سبعة كان مرتفع الجميع خمسة وثلاثون وللذين لسقط واربعون وقس على هذا فروض المسائل وغيرها على كل من القولين
ومن ليس له فرج النساء ولا فرج الرجال الا قبل ان يخرج الفضلة من دبره او يفقده ويكون قسمته بين المخرجين يخرج منه الفضلتان
اما البولين مع وجود الدبر او بان يتقيأ اما بالكل او نحو ذلك يورث بالقرعة على الذكورة والانوثة في تفريق الحلال في عده وفي بعض
شاذ وكيفيتها كما في الصحيح ان يكتب على سهم عبد الله وسهم امة الله ثم يقول المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة
ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه وظاهر بكفية لزوم الدعاء ولو ليقتصر ما فيه لذا امر جمع وهو لبطلان لم يكن له ما ليس
ومن له راسان وبدنان على حقو واحد فيكتفى بالقاء في حق الابد [illegible] كان تحت الحقو ذكرا او انثى
يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد بلا خلاف وعلى التقديرين يورث ارث ذى الفرج الموجود ويحكم
بكونهما واحدا او اثنين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج اصلا فكالاول حكم لهما بما مضى **الثالث** في بيان
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم من بعض الا بشرط ان يكون لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون والتوارث دائر
بينهم بعضا ان كان واحد منهم يرث الاخر ولو بشارك غيره ولو اشتبه المتقدم منهم في الموت بالمتاخر فلو انتفى احد هذه الشروط
الثلاثة انتفى التوارث بينهم كما اذا لم يكن لهم ولا لاحدهم مال وانتفى التوارث بينهم كما لو لم يكن استحقاق الارث بالكلية اما لعدم
نسب او سبب او لوجود مانع من كفر او رق او وجود وارث يحجب كل منهما او لاحدهما [illegible] او علم اقتران موتهم في الموت او علم
المتقدم من المتاخر من غير [illegible] وفي ثبوت هذا الحكم اى التوارث بين الغرقى في الموت بسبب التقدم والتاخر مع اجتماع
ما مر من الشرائط فيما اذا كان الموت بغير سبب الغرق والهدم من سائر الاسباب كالقتل والحرق تردد واختلاف الاقوال
على العدم ولا يخلو عن قوة [illegible] مع اجتماع الشرائط المذكورة يورث الاضعف اولا نصيبا اولا ثم يورث الاعلى [illegible] والاكثر
نصيبا [illegible] ان يورث الاضعف [illegible] ثم يفرض موت الاضعف يورث الاقوى من نصيبه ولا يورث الاقوى مما
ورث الاضعف منه بل من تلده [illegible] الاجماع [illegible] ورث
ولا دليل عليه بعد [illegible] سوى ما رواه [illegible] الحكم بتقديم الاضعف في الارث [illegible]
يمنع كون التقديم على جهة الوجوب بل على الاستحباب على الاشبه عند جماعة وعلى تقدير الوجوب كما هو ظاهر النصوص [illegible]
[illegible] يحتمل كونه تعبدا محضا [illegible] اعتبار التقديم [illegible] ورث الاب
من ابنه [illegible] ورث الابن من [illegible] كما تقدم ثم
يعطى نصيب كل منهما لوارثه الخاص [illegible]
كان [illegible] فلو لم يكن لهما وارث
خاص [illegible] الا الاخر [illegible] ثم انتقل من منهما
الى الامام عليه السلام بالفعل [illegible]
او [illegible] ولا اشارك لهما
في الارث انتقل مال كل منهما الى صاحبه [illegible] ثم انتقل منهما الا وارثهما [illegible]

ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع للذى الوارث

الآخر جميعا وانتقل ما له الى الاخير فرضا وانتقل منه الى وارثه حقيقة ولم يكن للاخر في المال شيء حتى ما ورث منه في المال
على الحقيقة يورث منه نصيبه على تقديره ولو لم يكن لهما وارث خاص اصلا انتقل المال من كل منهما او من ذوى المال الى الحاكم على
الى الامام كالسابق الذى كان بينهما تفاوت ولو تساوتا في التقسيم على فراشهما من غير قتل ولا غرق ولا هدم ولا حرق ولا غرق
لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما ان كان له ورثته الخاص او العام بلا خلاف **الفصل الرابع** في بيان
ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام واشترط عليهم التزامهم باحكامه وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس
ابن عبد الرحمن وهو من اجلاء قدماء الاصحاب ورواته من رجال الكاظم والرضا عليهما السلام انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب
والسبب دون فاسدهما وتبعه جماعة منهم المرتضى مدعيا عليه الاجماع وعن الفضل بن شاذان النيسابوري وهو
ايضا احد اصحابنا الفضلاء والعلماء المتكلمين من رجال الهادي والعسكري عليهما السلام انه
يورث بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه ابن بابويه والعماني والمفيد على ما نقل جماعة
وقال الشيخ في جملة من كتبه وجماعة تبعهم يورث بالصحيح والفاسد فيهما ونسب هذا القول الى المشهور واختار
الفاضل الشهير عند المصنف والاكثر ما تاخر والمسئلة محل توقف وكيف كان فلو خلف المجوسي اما هي زوجته
فلها نصيب الام دون الزوجة على مختار الفضل ونصيبهما على مختار الشيخ وعلى قول ابن يونس ان كان امه على نكاح صحيح فذلك
والا فلا شيء ولو خلف جدة هي اخته وهو يتصور فيما اذا تزوج ابوه بابنته فولد له منها فالبنت
جدته لامه وهي اخته لان اباهما واحد وورثت بهما اي بالجدية والاختية ولا كذا لو خلف بنتا وهي اخته ويتصور فيما
اذا تزوج بامه واولدها بنتا فهي بنته لصلبه واخته لامه فانها لا ترث بالبنتية والاختية لانه لا ميراث
للاخت مع البنت بل ترث بالبنتية خاصة والحكم في هاتين المسئلتين بالارث بالنسب يقول مطلق الفاضل على القولين
الآخرين دون قول ابن يونس [illegible] **خاتمة** في بيان حساب الفرائض اعلم ان كل عدد اذا نسب الى الآخر
فاما ان يكونا متساويين كثلاثة وثلاثة ويقال المتماثلان او مختلفين فاما ان يعد الاقل الاكثر ويفنيه باسقاطه
مرة بعد اخرى اولا فالاول المتداخلان كالثلاثة مع التسعة ويقال لهما المترافقان بالمعنى الاعم والثاني لا يخ اما ان يعدهما
عدد ثالث غير الواحد بمعنى ان يفنيهما جميعا مرة بعد اخرى اولا يفنيهما الا الواحد والاول المتوافقان بالمعنى الاخص
كالعشرة والستة فانه يفنيهما الاثنان والثمانية والستة والتسعة والستة يفنيهما الثلاثة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما
الخمسة وقد يتعدد المفنى لهما كالاثنى عشر فانها يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فتوافقهما ح بالسدس والثلث والنصف
لكن المعتبر منها اقلها جزءا لانه اقل للفريضة واسهل للحساب وهو هنا السدس والثاني المتباينان كثلاثة وخمسة وثلاثة و
سبعة اذا عرفت هذا فاعلم ان مخارج الفروض ستة بعضها لدخول الثلث في مخرج الثلثين ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء الكسر صحيحا فمخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وح
فاما ان يقع في المسئلة واحد منها او اثنان فصاعدا فالا يقع شيء منها [illegible] فالمخرج الماخوذ منها [illegible] اصل المسئلة كما لو
اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية [illegible] فريضة فان اصل الفريضة اثنان وهو مخرج النصف حصة الزوج وله واحد منها والآخر
للباقين فان انقسم عليهم من غير كسر والا [illegible] الفريضة [illegible] الحساب وهكذا لو اجتمع فيها نصفان [illegible]

الثاني فان كانا متماثلين ومخرج الكسر من مخرج واحد اجتزئت باحدهما كالثلث والثلثين فالثلاثة اصل الفريضة وان كانا مختلفي المخرج نظر بين المخرجين
فيهما فان كانا متداخلين اجتزئت بالاكثر كالثمانية مخرج الثمن فريضة الزوجة والاثنين مخرج النصف فريضة البنت الواحدة فيما اذا اجتمعتا مع الزوجة
فالاكثر من المخرجين وهو الثمانية اصل الفريضة وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في مجموع الاخر كالستة مخرج فريضة الواحدة من كلالة الام والاربعة
مخرج فريضة الزوجة التي توافق فيها بالنصف وهو من الاربعة اثنان ومن الستة ثلثة تضرب احد النصفين في مجموع الاخر يحصل اثنا عشر هي اصل الفريضة
وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر كالاربعة هنا فيما اذا اجتمعت مع الربع والثلث تضرب الاربعة في الثلثة او بالعكس يحصل اثنا عشر
هي اصل الفريضة وعلى الثالث يجعل المال عدد الرؤوس مع التساوي في الذكورة والانوثة ومع الاختلاف فيهما يجعل سهمان للذكر وسهم للانثى
فالجميع هو اصل الفريضة صحيحا وبعدها صحح الفريضة لا يخلو اما ان يكون بقدر السهام او اقل منها او اكثر فان كان الفريضة منه بقدرها فان
انقسمت الفريضة عليها من غير كسر فلا بحث كزوج واخت للابوين او لاب فالمسئلة من سهمين وان لم ينقسم عليها من غير كسر فلا يخلو اما ان
فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم اولا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق
واحد فاضرب عدد من انكسر عليهم دون نصيبهم في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كما بينهما تباين مثل ابوين وخمس بنات
اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة نصيب الابوين اثنان لا ينكسر عليهما وينكسر الاربعة الباقية نصيب البنات على الخمسة عددهن
فتضرب خمسة تمام عددهن في اصل الفريضة ستة فالمجتمع وهو ثلثون منه تصح الفريضة فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة
فللابوين سهمان مضروبا في خمسة عشرة وللبنات الخمس اربعة مضروبة في خمسة عشرون ينقسم عليهن بالسوية اربعة اربعة في اصل الفريضة لانه لا وفق
بين نصيبهن الاربعة وعددهن الخمسة بل تباين وحكمه هنا ضرب العدد المباين دون النصيب في اصل الفريضة وان كان بينهما وفق اي
بالمعنى الاعم ضربت الوفق من العدد المنكسر عليه في الفريضة لا الوفق من النصيب في اصل الفريضة فما حصل منه تصح المسئلة مثل ابوين وستة بنات
اصل الفريضة من ستة للابوين السدسان اثنان وللبنات اربعة تنكسر عليهن وبين نصيبهن وهي الاربعة وعددهن وهو الستة
وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد لا من النصيب وهو ثلثة لانها نصف الستة في اصل الفريضة وهي ستة فالمجتمع ثمانية عشر
صحت منه الفريضة للابوين السدسان لكل منهما ثلثة وللبنات اثنى عشر لكل منهن اثنان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان
يستوعب الكسر الجميع او لا وعلى التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق فان كان الاول رددت
كل فريق الى جزء الوفق ثم اعتبرت الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كانت متماثلة اجتزئت بواحد منها
وضربته في اصل الفريضة كست زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب اصل الفريضة اثنى عشر للزوجات منها ثلثة توافق
عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه
وهو في الجميع اثنان لانه ثلث باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار عدد كلالة الام وخمس باعتبار كلالة الاب فاجزاء الاوفاق
فيها منها ثلثة فتضرب احدها في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين منها تصح الفريضة وان كانت متداخلة اجتزئت بالاكثر كالمثال
مع جعل كلالة الام ستة عشر نصيبهم يوافق عددهم بالربع فترد عددهم الى الاربعة وبينها وبين الوفق والى كل من عدد الزوجات وكلالة الاب
وهو اثنان تداخل فتجتزئ بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين منها تصح المسئلة وان كانت متوافقة ضربت
وفق احد المتوافقين في عدد الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الام اربعة وعشرين وكلالة الاب عشرين من الزوجات
ثلثة توافق عددهن بالثلث وكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع وكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء

وهو اثنان

وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات وستة بالنسبة الى كلالة الام واربعة بالنسبة الى كلالة الاب وبين كل من اعداد الوفق مماثلة موافقة
بالنصف فتضرب وفق الاربعة وهو اثنان في ستة تبلغ اثنى عشر تضربها في مثلها اصل الفريضة تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح المسئلة
وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الام اثنى عشر وكلالة الاب خمسة وعشرين
يرجع عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق عددهن وثلثة بالنسبة الى كلالة الام وخمسة بالنسبة
الى كلالة الاب بعد الرد والنسبة بين الاعداد التباين فتضرب الاثنين في ثلثة تبلغ ستة تضربها في خمسة تبلغ ثلثين تضربها في
اصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين وان كان الثاني فنسبت اعداد كل فريق الى الاخر فان تساوت اجتزئت باحدها وضربته في
اصل الفريضة كثلثة اخوة لام وثلثة لاب اصل الفريضة ثلثة لكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان كذلك والنسبة
بين عدد الفريقين التساوي فتضرب احدهما وهو ثلثة في اصل الفريضة مثلها تبلغ تسعة منها تصح المسئلة وان تداخلت اجتزئت
بالاكثر وضربته في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الاب تسعة والنسبة بينها وبين الثلثة تداخل فتجتزئ بالتسعة تضربها
في ثلثة اصل الفريضة تبلغ سبعا وعشرين منها تصح المسئلة وان توافقت ضربت وفق احدها في مجموع الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة
كاربع زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد تنكسر على الفريقين ولا وفق بين نصيبهما
وعددهما وبين عدديهما توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستة وتسعين منها تصح المسئلة وان
تباينت ضربت احدها في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة كزوجتين وخمسة اخوة لام وسبعة لاب الفريضة اثنى عشر للزوجتين
ثلثة وللكلالة الاولى اربعة وللثانية خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضرب اثنين في خمسة ثم في الاخر
ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ ثمانمائة واربعين منها تصح المسئلة وان كان الثالث رددت العدد الموافق
لنصيبه الى جزء وفقه ثم نسبت الموافق الى العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه واعتبرت النسبة بينهما فان تماثلا اجتزئت باحدهما
وضربته في اصل الفريضة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم اربعة تنكسر على الفريقين للزوجتين واحد يباين عددهما
وللاخوة ثلثة توافق عددهم بالثلث اثنين ترد عددهم اليها والنسبة بينها وبين عدد الزوجتين تساو فتجتزئ باحدهما
اثنين تضربها في اصل الفريضة اربعة يحصل ثمانية منها تصح المسئلة وان تداخلا اجتزئت بالاكثر وضربته في اصل الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة لاب الفريضة اربعة للزوجات الربع واحد ينكسر عليهن ويباين عددهن وللاخوة الستة ثلثة
تنكسر عليهم وتوافق عددهم بالثلث اثنين ترد عددهم اليها وبينها وبين عدد الزوجات تداخل فتجتزئ بالاربعة عددهن تضربها
في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر منها تصح المسئلة وان توافقا ضربت الوفق من احدهما في مجموع الاخر ثم الحاصل في اصل الفريضة
كزوجتين وستة عشر اخوة لاب الفريضة اثنى عشر للزوجتين الربع ثلثة تنكسر عليهما وبينهما وبين عددهما توافق
بالربع ترد عددهم اليه وهو اربعة وبينها وبين عدد الكلالة الاولى توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في
الاخر تبلغ اثنى عشر تضربها في اصل الفريضة تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح المسئلة وان تباينت ضربت بعضها في بعض
ثم المرتفع في اصل الفريضة كزوجات اربع وسبعة اخوة لاب وستة لام الفريضة اثنى عشر للزوجات الاربع الربع ثلثة تنكسر
عليهن وبينها وبين عددهن تباين وللكلالة الاولى خمسة تنكسر عليهم وبينها وبين عددهم تباين وللكلالة الاخرى
اربعة وبين عددهم توافق بالنصف ترد عددهم اليه وهو ثلثة وبينها وبين كل من السبعة والاربعة تباين فضربت

الاربعة في ثلثه ثم الحاصل في ستة تبلغ اربعة وثمانين تضربها في اصل الفريضة تحصل اثنى وثمانية منها تحصل المسئلة وما ذكرنا
من الامثلة الاثنى عشر في الانواع الثلثة انما هو في الانكسار المستوعب لجميع الفرق وباقي مثلها في غير المستوعب يسهل استخراجها
بعد الاستعانة بمراجعة ما قدمنا فلو نقصت الفريضة عن السهام لزيادة نقصا عليها بدخول الزوج او الزوجة فلا عول فيها عندنا كما
تقدم بل يدخل النقص على البنت او البنات من اهل المرتبة الاولى اذا اجتمع احدهما بهم او مع من يتقرب الى الميت بالاب
والام او بالاب من الاخوات من اهل المرتبة الثانية اذا اجتمعا بهم فمن الاول مثل ابوين وزوج وبنت فاصل الفريضة اثنى عشر
ستة مخرج السدس في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع او بالعكس بان تضرب الاربعة في جزء وفق الستة ثلثة فالحاصل كلا
التقديرين اثنى عشر فللابوين السدسان منها اربعة وللزوج الربع منها ثلثة والباقي منها وهو خمسة للبنت فقد دخل النقص
عليها بواحدة لان فريضتها النصف منها ستة وكذا لو اجتمع ابوان او احدهما او بنت او بنتان فصاعدا او زوج او زوجة فتضمنت
هذه العبارة امثلة منها اجتماع الابوين والزوج والبنت الواحدة وهو تكرار لتقدمه فالاولى جعله بنتا منها ومنها اجتماع
الابوين وبنتين وزوج فالفريضة اثنى عشر كالسابق من دون فرق بينهما الا من حيث ان هاهنا بدل البنت بنتين ومنها اجتماع
احد الابوين وبنتين وزوج فالفريضة كما بقي الا ان بدل الابوين احدهما فترد البنتان نصيب احد الابوين المحذوف ومع
ذلك نقصتا بواحدة لان فرضهما الثلثان منها ثمانية وقد اعطينا سبعة ومنها اجتماع ابوين وبنتين وزوجة فالفريضة
من اربعة وعشرين مضروب ستة مخرج السدس في اربعة جزء وفق الثمانية مخرج الثمن او بالعكس تبلغ ذلك للابوين ثمانية
وللزوجة ثلثة وللبنتين ثلثة عشر مع ان فريضتهما الثلثان ستة عشر فقد نقصتا بثلثة ومن المرتبة الثانية مثل ما لو اجتمع اثنان
من ولد الام واختا من الاب والام او الاب مع زوج او زوجة باخذ الزوج ونحوه كلالة الام كمال فريضتهما ويدخل النقص على من يتقرب
بالاب والام او بالاب خاصة فالفريضة في الاول من ستة مضروب مخرج الثلث وهو ثلثة في مخرج النصف وهو اثنان للزوج ثلثة منها
وللكلالة الام الثلث اثنان وللكلالة الاب واحد فقد نقصنا بثلثة لان فريضتهما الثلثان اربعة وكذا لو كان بدل الاختين واحدة
او اخوان فنقص باثنين لان فريضتها النصف ثلثة وفي الثاني اثنى عشر مضروب مخرج الثلث في مخرج الربع اربعة للزوجة الربع ثلثة
وللكلالة الام اربعة وللكلالة الاب خمسة نقصنا بثلثة لان فريضتها الثلثان ثمانية ثم اذا انقسمت الفريضة على ارباب السهام
على صحة من غير كسر فلا بحث كما في المثال الاول من الامثلة المتقدمة وهو اجتماع ابوين وزوج وبنت واحدة كما في الفريضة بدل البنت
الواحدة بخمس والا تنقسم عليهم كذلك ضربت سهام من انكسر عليه النصيب في عدده في اصل الفريضة ان لم يتوافق بين العدد والنصيب وكان
المنكسر عليه فريقا واحدا كما في الامثلة المتاخرة فيه الاول والخامس منها بين عدد البنتين والاختين ونصيبهما خمسة تباين تضرب العدد
اثنين في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين للابوين او الكلالة الام ثمانية للزوج او الزوجة ستة وللبنتين او الاختين
عشرة لكل منهما خمسة وكذا في الثاني منها الا ان للبنتين هنا اربعة عشر لكل منهما سبعة ولاحد الابوين اربعة وللزوج ستة
وكذا في الثالث الا ان للبنتين ستة وعشرين لكل منهما ثلثة عشر لتضاعف الفريضة بفريضة الزوجة وكذا في الرابع والاختين فيه اثنان
لكل منهما واحد وكذا اذا اجتمع ابوان وزوج وثلث بنات الفريضة اثنى عشر كما مر للابوين اربعة وللزوج ثلثة وللبنات خمسة تنكسر عليهن
وبينها وبين الثلثة عدد هن تباين فيؤخذ ويضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين للابوين الثلث اثنى عشر وللزوج الربع تسعة
وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا لكل اربعا او ستا الى دون العشر فان هذه الاعداد مباينة للنصيب فيحكم فيها او على كل عشر

واقي

وافق عدده من نصيبهن بالخمس فقد صح فيما تقدم انما انكسرت الفريضة على فريق واحد يضرب الوفق من عدد رؤسهم في اصل النصيب
في الفريضة وهي هنا اثنى عشر تبلغ اربعا وعشرين للابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات العشر عشرة لكل خمسة عشر
فقد وافق عدد هن النصيب بالخمس ايضا فتقدم الى الثلثة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ستا وثلثين منها تصح المسئلة ولو
زادت الفريضة من السهام كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب عندنا كما مضى التنبيه عليه وعلى انه لا يرد على
مع الوارث ولا الزوجة مطلقا ولا على الام مع وجود من يحجبها من كلالة الاب ولا على الكلالة الام للتقرب بها اذا اجتمعت مع المتقرب
بالاب او بها على الاشهر الاقوى وصورة ما يدخل في الرد ونحوه مثل اجتماع ابوين وبنت واحدة فانه اذا لم يكن هناك حاجب للام من الاخوة
للاب فالرد يكون عليهم جميعا اخماسا ولو كان لها حاجب فلها السدس خاصة ويختص الرد بالاب والبنت ارباعا فاصل الفريضة ستة
للابوين منها اثنان وللبنت ثلثة يبقى واحد يرد عليهما اخماسا وارباعا ولا ينكسر عليهم تصحيحها تضرب مخرج سهام الرد في الكل
وهو خمسة او اربعة في اصل الفريضة ستة تبلغ ثلثين على الاول واربعة وعشرين على الثاني فاجتمعت بعد الضرب فحصة الفريضة
في الاول للابوين الخمسان اثنى عشر ينقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني للام سدسها اربعة وخمسة وللاب
وهو عشرين الاب بعد خمسة فريضته منها اربعة وواحدة من جهة الرد وللبنت خمسة عشر فريضتها منها اثنى عشر وثلثة بعضها
من جهة الرد **تتمة** في المناسخات جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل ونعني به هنا ان يموت انسان ولا
يقسم تركته ثم يموت احد وراثه فتقسيمه يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اتحد الوارث والاستحقاق كان كالفريضة
الواحدة لاحتياج الحساب الى عمل آخر ونعني باتحاد الوارث كون وارث الميت الثاني هو بعينه وارث الميت الاول وباتحاد الاستحقاق
كون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث فيهما واحدة كالبنوة والاخوة والزوجية ونحوها اذ الاحكم توفي عن اربعة اخوة واختين
والجميع لاب وام او لاب ثم مات اخوان منهم واحدة وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين الاخوين والاخت
الباقين اخماسا لانهم تقربوا بالاب وبالتسوية تقربوا بالاحد ومن مات منهم بمنزلة العدم فكان الميت الثاني خلف الاخوة
الباقين وان اختلف الوارث خاصة كما لو توفي عن ابنين فمات احدهما ورثنا ابا فجهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة
وهي البنوة والوارث مختلف لكنه في الاولى ابنان وفي الثانية ابن واما الاستحقاق خاصة كما لو توفي عن ثلثة اولاد ثم مات احدهم
ولم يخلف غير اخوته المذكورين فان جهة الاستحقاق في الفريضتين مختلفة فانها في الاولى البنوة وفي الثانية الاخوة والوارثة
واحدة او هما معا كما لو توفي عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان جهة الاستحقاق في الاولى الزوجية
وفي الثانية البنوة والوارث فيها الاولاد وفي الاولى الزوجة والاولاد ونحوه نصيب الميت الثاني من فريضته من الفريضة الاولى
تصحيحا بالقسمة على ورثته من غير كسر كان الحكم كالفريضة الواحدة وهذا كما في الامثلة الماضية اما الاول منها فواضح لان الفريضة
الميت الثاني من الفريضة الاولى النصف وهو ارثه وله الواحد صحيحا من غير كسر واما الثاني منها فلان الميت الثاني خلف
العمين تقسيم ميراثه مع هؤلاء الموجودين من غير تقسيمه ثم بين الميت الثاني عملة القسم في صورة المثال لكون ميراث الباقين من
الميت الثاني مع حسابه من الاول والاكان من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو ماتت امرأة عن اولاد من ابيه وولد آخر من اب آخر
ثم مات احد الاولاد الذين من اب فان ميراث الاولاد جميعهم من الام بالسوية ذكورية وانوثية وميراثه من سبعة من اخيه من خلف
فان الاخ من الام له السدس خاصة والباقي للاخوة من الابوين فان الثاني فان فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين مضروب مخرج

الثمن نصيب الزوجة ومخرج الثلث والثلثين نصيب الابوين والبنت الواحدة للزوجة منها ثلثه تنقسم على ابنها وبنتها صحيحة والاثنين نصيبه
بالقسمة على الوارث له بغير كسر فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وهو سهم وبين سهام ورثته [illegible] بينهما بالتوافق والتباين [illegible] فاضرب الوفق
من الفريضة الثانية التي هي السهام لا الوفق من النصيب الذي هو فريضة الميت في اصل الفريضة الاولى التي اتفقت منها فريضة الميت نصيبه ان
كان بين الفريضتين وفق نصيب الميت [illegible] التي هي الفريضة الثانية وفق [illegible] ثم يموت الابن عن الابنين وبنتين فالفريضة
الاولى ستة [illegible] نصيب الابن [illegible] اربعة [illegible] ورثته [illegible] بالنصف [illegible] وفق الفريضة الثانية
في اصل الفريضة الاولى ستة تبلغ ثمانية عشر [illegible] المسئلة الاولى [illegible] ستة [illegible] تنقسم على ورثته من غير كسر [illegible]
ثمانية والبنتين اربعة وان لم يكن بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وفق بل تباين [illegible] الفريضة الثانية في اصل الفريضة الاولى
فالمجتمع صحت منه الفريضتان كما لو [illegible] ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى ستة
نصيب الزوج منها ثلاثة [illegible] ورثته خمسة ولا تنقسم فريضته عليها وبينهما تباين فتضرب الخمسة في ستة تبلغ [illegible] منها تصح المسئلة للابوين
للام منها [illegible] والزوج نصفها خمسة عشر تنقسم على [illegible] من غير كسر [illegible] المناسخات في اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت
الثاني قبل القسمة [illegible] الفريضة الثالثة فان انقسمت على ورثة الميت الثالث من غير كسر والا [illegible]
من الفريضتين السابقتين [illegible] كما عملت في الفريضة الثانية مع الاولى وهكذا لو مات رابع وخامس [illegible] والعمل واحد
[illegible] فيما سبق من الافرادات هنا [illegible] كتاب القضا وهو في اللغة [illegible] والحكم [illegible] الولاية للحكم شرعا لمن
له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ومبدؤه الرياسة العامة في
امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن قبله من الانبياء [illegible] امير المؤمنين [illegible] لشريح [illegible]
نبي او وصي او شقي [illegible] القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار [illegible] في الجنة رجل [illegible]
الحق فجار في الحكم [illegible] في مواضع والصفات المعتبرة في القاضي المنصوب من قبل الامام [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] التكليف بالبلوغ [illegible] كمال العقل والايمان بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] بالمعنى الاعم [illegible] في الحكم الشرعي [illegible] بالدليل القطعي [illegible]
بلا خلاف [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] لا ينعقد القضا [illegible]
فلو [illegible] لم ينعقد له القضا بلا خلاف [illegible] بالضبط [illegible]
بالكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينعقد القضا

للمراة ولو اجتمع فيها الشرايط الباقية وفي انعقاده للاعمى تردد [illegible] لكن الاقرب بل الاشهر انه لا ينعقد [illegible] في اشتراط العلم بالكتابة
مع انه اشتراطه [illegible] اشتراط البصر [illegible] وفي اشتراط الحرية ايضا تردد [illegible] الاشبه [illegible]
خلافا للاكثر [illegible] بالقضا [illegible]
فلا ينعقد القضا [illegible]
في المشهور [illegible]
بل الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] قضا الفقيه [illegible] الجامع للصفات والشرايط المعتبرة [illegible]
[illegible]
عن الحلبي [illegible]
وقبول القضا من السلطان العادل [illegible] بشرايط القضا [illegible]
من [illegible] الشرايط [illegible]

النظر الثالث في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب [illegible]
[illegible]
في قضا [illegible] القضا في موضع [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
القبلة [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] على الايتام والمجانين [illegible]
يجب [illegible] الامنا [illegible] والغيب [illegible]
الضعيف [illegible]
[illegible]
موضع الريبة [illegible]
فلا [illegible]
[illegible]
[illegible] كل اسبوع [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

تعقد احد الغريمين لحاكمه بحق [illegible] المنكر **والمكروهات** الاحتجاب اى اتخاذ الحاجب وهو الذى لا يصل احد اليه الا برضاه وقت القضاء وقيل بتحريمه وقواه في الدروس مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويضر بهم وتحسين شيخنا الشهيد الثاني ولا بأس به في غير وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب لغير الله والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من الشواغل وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم وان يرتب شهودا دون غيرهم للشهادة وتقبل قول بعضهم [illegible] الاشهر الكراهة ويشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال [illegible] وان كان يعتبر ثبوت الحق او ملاكه بل يستحب الشفاعة في الصلح وهنا مسائل **الاولى** للامام ان يقضي بعلمه مطلقا في حقوق الله تعالى [illegible] للناس لما تقدم ان العلم اقوى من البينة وحقوق الناس وحقوق الله تعالى من حدود وغيره وان اطهرها واشهرها نعم وعليه الاجماع مستفيضا في كلام جمع والقول الثاني [illegible] ونحوهما ما مع اختلافهما فمنع منه الثاني مطلقا وفي الاول في حقوق الله تعالى وعليه الحلي ومع الاول يقضي بعلمه في تزكية الشهود وجرحهم وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل بشرط ان يكون في مجلس القضاء وفي الحكم بخلاف الشهود يقينا ولكنهم يعرفون من ايساوا وبه في مجلس الحكم بعلمه غيره ومنها اذا شهد معه آخر فلا خلاف في شيء من ذلك غير ما مر **الثانية** ان عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح شهادتهما وان جهل الامرين فالاصح التوقف في الحكم بشهادتهما حتى يبحث عنهما الا ان يصرح المشهود عليه بعدالتهما فيحكم كالصورة الاولى على الاقوى على ما قرره في وجوب البحث في الصورة الثالثة بين ما لو جهل باسلامهما ام لا ولا خلاف في الاول واما الثاني فبناء على الاشهر الاقوى خلافا للمفيد والشيخ في بعض كتبه وابن الجنيد في قولهم بوجوب البحث بل الاقتصار على اسلامهما بناء على الاصل في العدالة اى انها الاصل في المسلم والاجماع على الاخير وعلى الخلاف في تفسير العدالة هل هي ظاهر الاسلام مع عدم ظهور فسق او حسن الظاهر او الملكة اى الهيئة الراسخة في النفس الباعثة على ملازمة التقوى والمروة وتبنى القولين بضعف القول الاول منها واما الاخيران فالثاني احدهما واشهرها حتى انه كاد ان يكون مجمعا عليه لكن يكتفى في معرفتها بالمعاشرة المتأكدة الموجبة للظن بها كالمعاملة والمسافرة والمجاورة ونحوها من الصحبة المتأكدة كما يظهر من الاخبار لانها فلو فرض فيها قوة رواية **الثالثة** يسمع شهادة التعديل مطلقة من غير ان يبين سببه ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة مبينة للسبب على الاشهر الاظهر وجوب التفصيل فيهما الا اذا علم موافقة المزكي للحاكم في اسباب الجرح والتعديل اجتهادا وتقليدا فيسمع مطلقة وفي المسألة اقوال أخر ضعيفة وحيث انه التوقف في الحكاية بالاطلاق فهو القول المعتبر من العبارة في وجه بل ولو قرا ان اجودها الاكتفاء بقول هو عدل او مقبول الشهادة من دون اعتبار ضم شيء على ما كان الاحوط ضم قوله لي وعلي واذا تعارض الجرح والتعديل فالاقرب التفصيل يكذبا بان شهد المزكي بالعدالة مطلقا او مفصلا لكن من غير ضبط وقت معين وشهد الجارح بانه فعل ما يوجب الجرح في وقت معين قدم الجرح وان تكاذبا بان شهد المعدل بانه كان في الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير المكان الذي عينه للمعصية او كان فيه مشتغلا بما يضاد ما اسند اليه الجارح فالوجه التوقف هنا ولم يمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية فيما اذا قال المعدل صح السبب الذي ذكر الجارح لكن صح عندي توبته ورجوعه عنه **الرابعة** اذا التمس الغريم والمدعي احضار غريمه من الحاكم الى مجلس الحكم وجب على الحاكم اجابته مطلقا ولو كان الغريم المسئول احضاره امرأة ان كانت برزة بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة وهي التي لا تحتجب احتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم

من

من البرز وهو الظهور ولو كان المسئول احضاره ذا عذر يمنعه من الحضور كان مريضا او امرأة مخدرة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما او امرها بالتوكيل في الخصام عنها ان دعت الحاجة الى تحليفهما بعث اليهما من يحلفهما بما يحضر في شيء من ذلك الا مع الاشكال في تعيين الحكم بوجوب الاحضار مع عدم العذر بالحاضر اما الذي لا يشق عليه حضوره من جهة او في الشرع فاكثر المتأخرين على التفصيل في الحضور وظاهر القول الاول التفصيل بغير ذلك فان حمل حضوره مع الحضور ايضا بل في صريح ذلك وظاهر دعوى الاجماع عليه ومعه لا ضير في تعميم وجوب الاحضار في صورة الغيبة ان لم يكن المدعي بالدعوى احضرها دام يكن عند الحاكم مسموعة واوجب اخذ عن الصحيح من الاحضار مطلقا وما اختاره اقوى **الخامسة** الرشوة واخذها على الحاكم حرام كما مر في الفصل الاول من كتاب التجارة والاظهر في الفرق بينها وبين الهدية حيث يحرم على المعطي اخذها اي الهدية مع التفصيل المتقدم انها ان دفع المال الى القاضي ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية وان كان التوسل الى القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينهما وبين اخذ الجعل على القضاء من المتحاكمين او احدهما اذا قيل بجوازه اخفى وبيانه ان الغرض من الرشوة ان يحكم لباذلها على التعيين بحق او باطل وفي الجعل ان يشترط على المحكم بينهما وفي الفرق ان لا يشترط في مقابلة ما قبله من الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه وان شرطه على المتحاكم له فالفرق ان الحكم لا يتعلق الغرض فيه باحدهما بخصوصه او انه شرط على الحاكم به بل بمن اتفق له الحكم بينهما على الوجه المعتبر يكون عليه الجعل وهذا ليس فيه تهمة ولا تخصيص بخلاف الرشوة المبذولة ابتداء من شخص معين ليكون الحكم له بخصوصه كيف كان فان هذا الخطاء في فساد المقصود صريح في تطرق التهمة ويجب على المرتشي اعادتها عينا مع وجودها ومثلا او قيمة مع تلفها مطلقا كان التلف بتفريط او لا وجهان غريبا ولا اختلاف في شيء من ذلك عندنا **الفصل الثالث** في بيان كيفية الحكم وفيه مقاصد ثلاثة **الاول** في وظائف الحكم وآدابه وهي اربعة **الاول** يجب على القاضي التسوية بين الخصوم في السلام عليهما ورده اذا سلما عليه والكلام معهما والمكان لهما في مجلسهما بين يديه معا والنظر اليهما والانصات والاستماع لكلامهما والعدل في الحكم بينهما وغير ذلك من انواع الاكرام كالاذن في الدخول وطلاقة الوجه وقيل يستحب فيجعل العدل بما الاول اشهر والاظهر ان الحكم وجوبا او استحبابا انما يشرط بما اذا تساوى الخصمان في الاسلام والكفر ولو كان احد الخصمين مسلما والآخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منه مكانا بلا خلاف فيه ولا في عدم وجوب التسوية بينهما مطلقا في الميل القلبي ولا في استحبابها بقدر الامكان والاقرب عدم وجوب التسوية بين المسلم والكافر فيما عدا ذلك ايضا [illegible] العبارة **الثاني** لا يجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين ما يعلم شيئا يستظهر به على خصمه كان يدعي بطريق الاحتمال فيلقنه الدعوى بالجزم حتى يسمع او يدعي عليه قرض فيريد الجواب بالوفاء فيعلمه الانكار لئلا يلزمه البينة بالاعتراف او نحو ذلك بلا خلاف فيه على الظاهر نعم لا بأس بالاستفسار والتحقيق اذا ادى الى تلقين صحة الدعوى **الثالث** اذا سكتا اي الخصمان استحب للحاكم ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر حاضرا بالسكوت فاذكراه وما ناسبه من الالفاظ الدالة عليه ان احتشما من حضوره او المهابة لا يوجه الخطاب باسمهما بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر حتى في التعميم من مواجهة احدهما بالخطاب لكن قد اختلفوا في انه ظاهر من التحريم او الكراهة **الرابع** اذا بدا احد الخصمين وسبقه الى الدعوى سمع دعواه دون غيره فلو ابتدر الآخر فقطع عليه كلامه في اثناء الدعوى فقال كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الحاكم بل يمنعه حتى ينتهي دعواه وحكومته بمطالبته بها ثم الحكم بمقتضاه ولو ابتدرا وسبقا الى الدعوى معا سمع من الذي عن يمين صاحبه

عن يمين صاحبه في المجلس بلا خلاف الا من الشيخ في الخلاف فعنده هنا ... بل عن ظاهر الاجماع في صريح الانتصار وفي وظ
المبسوط وغيرها وان اجتمع خصوم فان وردوا مترتبين بدء بالاول فالاول وان وردوا جميعا كتب اسماء المدعين
في رقاع فاستدعى من يخرج اسمه بالقرعة الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدمه وكذا الحال في تزاحم الطلبة عند المدرس
والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء وتحققه ان الاسبق فالاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم
ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا ومع عدم وجوب الامرين فالامر اليهما يختاران من شاءا
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت عنهما اما الاقرار فيلزم به الحق ويثبت في ذمة المقر اذا
كان جائز الامر والتصرف باستجماعه شرائطه المتقدمة في باب ... رجلا كان المقر او امراة او غيرهما جليلا او خاملا
المدعي بينة فانه لم يثبت ... اقامتها ... باجتهاد الحاكم في ... وردها ... الفرق بين المقامين جواز
مقاصة المقر ... لو كان مدينا وادعاها مع علمه بالاقرار دون البينة اذا لم يحكم الحاكم فان التمس المدعي الحكم له به
اي بالحق الثابت بالاقرار حكم الحاكم له ... وكذا في مطالبة الحاكم المدعى عليه بالجواب ...
التماس المدعي والاشبه ... في المقامين ... ما ذكره الا ...
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك ... دون قوله ثبت عندي حق خصمك او انا
شاهد ... هنا بعد الاتفاق على ثبوت الحق بالاقرار ... انفاذ حاكم اخر
ذلك وحيث يتحقق فان ... بالاقتصار على تلفظ الحاكم به فذاك وان التمس ان يكتب له به حجة ... يكون
في يده فلا يكتب له على المقر حجة الا بعد المعرفة منه باسمه اي المقر ونسبه ... من الاسم والنسب فلان
... الا ان يقنع المدعي بالحلية وهي بكسر الحاء المهملة ثم الياء منقوطة بنقطتين من تحت ...
الصفة ... صفة المقر من طوله وقصره وبياضه وسواده ...
حتى في الاكتفاء بالحلية ... التحقيق ...
ومنبها عليها ... الشهادة عليها ... وحيث يثبت الحق بالاقرار ...
امتنع المقر من ... الحاكم ...
... الحاكم ...
اللائقة بحاله ...
... البينة ...
... المشهور ...
بالبينة او اليمين ...
رواية عمل بها الشيخ ...
الكلية ...
وغيره في الرواية المشهورة ...

ان يشتمل عليه الرواية ولو امر نائب الحاكم بالفرق ... في بلوغه ... اختبار ... مما هو شرط في اقرار
توقف في الحكم بالاقرار حتى يتبين حاله من بلوغ ... ونحو ذلك ... فعند ذلك يجيب ... الطالب يحتجب
... ان يجهل ... مع المنكر ... اما ان تعلم المدعي ان البينة ...
... وقد اتى ... البينة عند الحكم ... شهادتها بعد
... ولو ... بعد ... شهادة ...
ان ... قطعا بالحق ... العلامة في الحكم ...
... شهادة ... الطلب ... ولا ... ان ذكر ... شاهد
... ثم سال الخصم من الجرح فان ... بعده ... استنطق
... تفصيل وجمال ... فان قبله وقدم على التركية على
التفصيل المتقدم ... في شيء من ذلك ... الحكم بشهادتهما ... سؤال المدعي
... الاحتمال ... المدعي مع ...
... الاعتبار ... بعد ...
... الحكم ...
... ذكره جماعة
... البينة ... بعدم ... بعد
... ثالثها ... من ... في ...
... الحاكم ... على الثاني
... الكفيل ... المدعي
... البينة ... حتى يلتمس المدعي
بلا خلاف ... ولا يستحل
... بيمين ... سقطت
الدعوى ... ثم ... المدعي بلا
ويثبت مثل ذلك ... جانب المدعي ... البينة ... الحاكم
اياه ... الحق ... بينة
... الاشهر ... الاجماع ...
الحالف ... اجماعا ... اجتهاد
في مقابلة النص ... في المسألة ... بالحق
... المدعي ... الاجماع ...

على الوارث فيقف [illegible] التقاص المذكورة فيه وان ردت المنكر اليمين المتوجهة اليه على المدعي حلف بلا خلاف في الغنية الاجماع فقد اشتهر
الاصحاب عن ذلك [illegible] بغير خلاف بينهم اجده منها [illegible] الشهرة [illegible] عن اليمين او ردها [illegible] الى الاول
على الوارث لا الميت [illegible] ذلك مما لا يستحق به [illegible] ويلزم على المنكر [illegible] تقدير الانكار اما دفع الحق [illegible] او اليمين
[illegible] البينة نفسها او [illegible] اقرار المنكر [illegible] ويتفرع عليهما [illegible] ثبوت الحق [illegible] الحكم على الاول
وانشا جماعة [illegible] الرجوع فيها الى الاصول والعمل عليها في كل [illegible] ان يجعل احد [illegible] الطلب [illegible] البينة [illegible] بل او اقتضت الاول
في بعضها [illegible] بالاصل [illegible] انه لم يكن في المسئلة ثالث واختاره في الغنية التنقيح بعدم التوقف على حكم الحاكم
وفي [illegible] نظر وحيث يتوجه المنكر رده على المدعي فان حلف تحقق للمدعي بلا خلاف وان نكل امتنع عن الحلف فان لم يعلله بشيء او قال لا اريد ان احلف
سقط حقه [illegible] وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر [illegible] عليه بلا خلاف [illegible] الحكم
خلاف [illegible] فقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس [illegible] ذكرناه اصح واشهر مع ان القائل [illegible] غير معروف [illegible]
اتي ببينة والعلم [illegible] وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب او نحو ذلك ترك
ولم يبطل حقه من اليمين [illegible] امهاله ام لا وجهان ولو نكل المنكر عن اليمين وردها [illegible] قال له الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا [illegible] وجوبا ويكرر ذلك استظهارا [illegible] فان اصر قضى عليه بالنكول ويلزم بحق المدعي بمجرده عند جماعة
وهو المروي في الصحيح وغيره وقيل يرد الحاكم اليمين على المدعي من باب نيابة العامة فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل
لعله اظهر وفاقا للاكثر في صريح الغنية وظاهر الاجماع [illegible] وعزاه الجمهور الى مولانا امير المؤمنين ع ومع ذلك
فهذا القول احوط لو بذل المنكر اليمين [illegible] على المنكر [illegible] اجماعا [illegible] على القول الاول لو بذل المنكر بعد الحكم عليه من الحاكم بالنكول
لم يلتفت اليه بلا خلاف فيه [illegible] على القول الثاني [illegible] ثبوت الحق بهذا اذا كان الحكم عليه بالنكول
بعد عرض الحكم عليه ولو مرة [illegible] الخصم يجهل بحكم النكول [illegible] اظهر [illegible] بالاصل
ولو بذلها قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الالتفات الى اليمين
البينة له بعد النكول الا بعد الحكم به [illegible] مشكل بل ما هنا اقرب [illegible] التعبير [illegible] انه لا يستحلف
المدعي مع البينة المرضية بلا خلاف الا في الشهادة على الدين على الميت فان المدعي [illegible] بينة عليه يستحلف [illegible] استظهارا بلا
خلاف في صريح [illegible] الاجماع وفي تعدية الحكم [illegible] مورد النص كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان ولعل الثاني اظهر خلافا
للاكثر فالاول وفي الحاق العين بالدين قولان اجودهما [illegible] يحلف عليها [illegible] مع البينة [illegible] لم يوجب اليمين في الدعوى على الطفل ونحوه
اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت اقول وبه النص في الحكم على الغايب **واما**
السكوت فان كان لآفة ازالها الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة ودهشة فهم توصل الى ازالته
بالتعريف والبيان وان كان لآفة به [illegible] من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه من اقراره او انكاره
بالاشارة المفهمة للمطلوب باليقين ولو افتقر الى مترجم عارف بجوابه لم يقتصر على العدل
الواحد بل لا بد له من عدلين ولو كان سكوته عنادا الزمه الجواب اولا باللطافة والرفق ثم بالايذاء
والغلظة متدرجا [illegible] حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان اجاب والا حبس حتى يجيب [illegible] كالناكل عن اليمين [illegible] للاكثر وقيل

يجبر

اليمين

كما قاله تحصيلا للاقرب الى اليقين

يجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب [illegible] في الاهانة الى ان يجيب وفي المسئلة قول اخر ضعيف **الفصل الثالث** في بيان كيفية
الاستحلاف وما ينعقد به اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقط للدعوى من المنكر ولا يستحلف احد الا بالله تعالى واسمائه الخاصة به مطلقا
ولو كان الحالف كافرا كما مر في كتاب الايمان والنذر وظاهر النص والفتاوى جواز الاكتفاء في الحلف بلفظ الجلالة [illegible]
ان يضم [illegible] التأكيد [illegible] تعيينه [illegible] ان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه [illegible] من الحلف [illegible] كما ذكره الشيخ وجماعة عملا برواية ضعيفة السند
والعلامة لا تقاوم ما دل على انه لا يستحلف احد الا بالله سبحانه [illegible] يستحب للحاكم تقديم العظة
على اليمين لمن توجهت اليه والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من الايات والروايات المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا ويكفي
اي الحالف ان يقول في يمينه والله ما له قبلي كذا بلا خلاف ويجوز للحاكم بل يستحب تغليظ اليمين عليه بالقول كوالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان
كالجمعة والعيد وبعد الزوال او العصر ونحو ذلك والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام ونحو ذلك وهو مستحب في الحقوق كلها
وان قلت استظهارا عدا المال فانه لا تغليظ فيه ما دون نصاب القطع بلا خلاف في شيء من ذلك ولو امتنع الحالف عن الاجابة
الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول [illegible] النصوص والفتوى بتخصيص استحباب التغليظ بالحاكم دون الحالف بل التحقيق
فيها [illegible] ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة لليمين مع الاشهر الاظهر وقيل كما عن الشيخ في [illegible] توضع يده مع ذلك على
اسم الله تعالى في المصحف [illegible] ومستنده [illegible] ومخالفة الاصل [illegible] اشارة [illegible] مقامه
تلفظه [illegible] ابن حمزة [illegible] يكتب اليمين [illegible] فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق كما في الصحيح وهو قضية في واقعة فالجمع بينه وبين الاشارة [illegible] الاخرس [illegible] لا يحلف الحاكم احدا
الا في مجلس قضائه [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع [illegible] المستحلف [illegible]
المزمن [illegible] امرأة غير برزة اي غير معتادة للبروز [illegible]
او [illegible] التغليظ فيه [illegible]
الحاكم ويستنيب الحاكم من يحلفه في موضعه بلا خلاف ولا يحلف المنكر الا على نفي العلم [illegible] تسمع الدعوى [illegible]
مذهب الاصحاب [illegible] يحلف مع البت [illegible]
على الاصح [illegible] الوارث [illegible]
او ادعى على المنكر [illegible] بالاتفاق [illegible]
كانت الدعوى متعلقة بزمان مخصوص [illegible]
على نفي ما ادعى عليه اثباتا [illegible] الحالف [illegible] على نفي العلم او يرد
اليمين على المدعي [illegible] اشكال قيل مقتضى كلام الاصحاب الثاني [illegible] الاول لا وجه
له حيث لا يدعى عليه العلم بخروج الحلف [illegible] نعم هو متعين حيث يدعى
عليه العلم ولكن الظاهر ان مثله لا يسقط اثبات البينة لو اقيمت بعد الدعوى اما المدعي ولا شاهد له

ولا شاهد له فلا يمين عليه كما لا بينة على المنكر بلا خلاف فيهما فلو اقام كل منهما بما هو وظيفة الآخر فعلى الاول ان حلف المدعي مع انكار دعوى المنكر
اليمين عليه فيكون معتبرا اتفاقا كما مضى او مع نكول المنكر عن الحلف والرد فمعتبر ايضا على قوية الاكثر المختار كما قضى القول الآخر التحقيق
فيه عليه بلا نكول لتكون يمين المدعي لا بينة من هذا الوجه ايضا مع الدليل في الدين بلا خلاف ويحلف المدعي حيثما توجه الحلف اليه على البت كالمنكر
بلا خلاف ولا يمين على نفي العلم الا اذا ادعى الوارث علم [illegible] واذا ادعى عليه [illegible] الاصل
المدعي ايضا ان حلف على نفي العلم بالمنكر [illegible] يحلف عليه ويكفي المنكر نفي العلم الاكثر [illegible] الوسعان
ان كان المدعى حقا متعلقا بالميت اتفاقا وكذا مع تقييده الانكار بوجه خاص كقوله لم اغصبه لم اشتره او استاجره مثلا جاز له
الحلف عليه اتفاقا وان اراد هنا الحلف على نفي الاستحقاق المطلق فهل له ذلك [illegible] انكر الشيخ فلا يلزم الحلف عليه
وفي الجواهر رضي الله عنه ... الاول واما في المنكر فلا ... انقلب عليه المدعي منكرا فيكفيه
اي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك [illegible] بلا خلاف ولا يتوجه اليمين على الوارث بالدين على الميت
الا مع الشروط الثلاثة دعوى المدعي على الوارث علمه بموت المورث او اثباته عطف على الدعوى فيكون هذا الشرط احد الامرين من
علمه بموته او اثباته عند الحاكم على الوارث المنكر له بالبينة ونحوها ولو مع اقراره سبق الثاني دعوى علم الوارث بالحق الذي يدعيه على مورثه
او اثباته عليه بالبينة ونحوها ولو مع اقراره به كما مر في الشرط السابق واذا توجه اليمين على الوارث بعد موت عليه بالامرين
فانكرهما او احدهما حلف على نفي العلم بهما او باحدهما او اشتبها عليه لم يتوجه له اليمين على انكاره ولم يتوجه اليمين عليه بعد تنبيهه الى الاصل
تحقق الشرط الثالث وهو دعوى المدعي انه اي الميت ترك شيئا في يد الوارث مما لا يفي بحقه كلا او بعضا او انكر الوارث فيتوجه عليه اليمين
عليه على البت لا على نفي العلم لانه حلف على فعل نفسه نفيا ولا تتوجه مثل الحلف على نفي العلم كما ان ولو كان من الحلف هنا الفرد بالامرين
الدين مضيا رده على المدعي ولو كان من الاولى تجعل بنا كما لا وحكم عليه بعد ما سمعه اليمين ونحوه مثل الحلف عليه على اصل الدين
ومن شروط سماع الدعوى ان تكون على المدعي به معتبرا وصحيحا فلا تسمع الدعوى بالحق ودعوى عن البينة ولا يستحلف بها بيمين على المنكر بلا
خلاف اذا كانت حقا محضا لله كحد الزنا وشرب الخمر ونحوها او اشتركت بينه تعالى وبين الآدمي كحد القذف في سماع الدعوى به
المقدر فيه قولا ... المسموع فالاول لا خلاف فيه للشيخ نعم نقل عن الوارث لو ادعى عليه مع بعض ... كان عليه
على الميت ان يحيط بالتركة لم يمكن بلا خلاف ولا على حق من القائل بعدم انتقال التركة الى الوارث مع اتحاد باقية مع حكم مال الميت
كما على الاظهر ولهذا الاكثر وعلى هذا فلا يتوجه اليمين مع الشاهد على الوارث فالفقهاء الوارث عند كان المتنفع بالمال هو المدعي
ويحتمل بعده ان الحاكم يقضي بالشاهد الواحد على اليمين في الاموال والديون مطلقا وبالجملة ما يكون مالا او يقصد منه المال على الاظهر
الاشهر بل لا يكاد دالا دين فيه خلاف يظهر وفي عبارة حمل نفي الخلاف فيه عنه او الاجماع عليه خلافا فائدة والتقي وابن
زهرة فخصوا القضاء بهما بالدين خاصة ويقرب ما ارادوه من الدين معناه الاعم المراد منه مطلق المال
كما حمل عليه في الكفاية عبارة نهاية فلا خلاف في المسألة كما حكي نقله عن الجماعة ولا يقبل الشاهد مع اليمين ولا يقضي بهما
في غيره اي في غير ما ذكر من المال وما يقصد منه مثل الهلال والحدود والطلاق والمرجوع المال والقصاص بلا خلاف
في جملها والنكاح والخلع والعتق باقسامه والوقف اختلاف شديد بين الاصحاب ولا ريب في القبول
في الاخير بناء على الاشهر الاظهر من انتقال الوقف الى الموقوف عليه مطلقا في كلام جمع الاجماع واما

فيما ...

فيما عداه فيتوقف على تحقيق معنى تعلق الدعوى بالمال الموجب لقبول الشاهد واليمين بها هل هو التعلق المقصود بالذات من الدعوى او مطلق التعلق ولو تبعا
والذي يقتضيه النظر كما ثم ان المراد بها انما هو الاول ولذا لم يختبروا بها النسب والوجه بالاتفاق الا عليه الوفاق وقد مع انهما يستتبعان المال
من النفقة ونحوها بلا شبهة مع ان الاقوى في النكاح عدم القبول مطلقا ولو ادعته المرأة وفاقا للاكثر لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة
السنة وكف النفس عن الحرام والقسم اما المهر والنفقة فانهما تابعان وفي الخلع التفصيل بين دعوى المرأة فالمنع ودعوى الرجل
فالقبول فان دعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره
كالسرقة فانه يقطع بثبوت المال وفي العتق توقف ولكن الاصل يقتضي عدم القبول مع كونه اشهر ويشترط تقديم شهادة
الشاهد الواحد اولا وكذا تعديله قبل اليمين ثم الاتيان بها ولو عكس فبدأ باليمين قبل الشهادة او التعديل وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها
بعد الاقامة والتعديل بلا خلاف بيننا وصرح جمع من اصحابنا وانما نقلوا الخلاف عن بعض العامة ولا يحلف مع عدم العلم بما يحلف
عليه بلا اشكال فلا يجوز له الحلف بقول الشاهد ولا ما يجده مكتوبا بخطه او بخط مورثه وان امن التزوير ما لم يحصل العلم ولا يثبت
مال الغير بالحلف فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه وكذا
لو ادعى الراهن رهنا واقام شاهدا واحدا انه للراهن لم يحلف بلا خلاف فيه كما في الثاني بل في ذلك وغيره كونه مجمعا عليه بيننا ونحو
الاول لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر اي لا يمضي ولا ينفذ حكمه في واقعة انهاها اليه باخباره ولا بالبينة بثبوت الحكم عند
غيره ولا بكتابه ولو اكتفى بالضرورة لسقط الضاف كان اخص ولا بكتابه اليه مطلقا في الثلاثة لو كان المحكوم به
شيئا من حقوق الله سبحانه ولو كان من حقوق الناس في الانهاء بالكتابة بلا خلاف اجد الا من الحلي الاسكافي فاوجب نفاذ
بها على الحاكم الثاني وحرمة ذلك بل ... الاجماع في الاول واما بالبينة بحيث ... الحاكم الاول على حكمه
في الواقعة بلا خلاف اجده واما فيهم الانفاذ باخبار الحاكم على خلاف بين الاصحاب فيهم من اختاره وعنا المنع لا انفاذ
ومقتضى الاحتياط يقتضي المصير الى الاول نعم لو حكم الاول بين الخصمين واثبت الحكم فاشهد على نفسه وحكم شاهدين
مطلقين حضرا الدعوى وسمعاها واقامة شهادة الشاهدين على المدعى حكم الحاكم فشهد الشاهدان ان يحكمه عند حاكم آخر وجب على
الحاكم المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم على الاظهر الاشهر مع انه القائل بالمنع غير معروف الثالث في بيان احكام القسمة
وهي تمييز الحقوق بعضها من بعض وليست بيعا وان اشتملت على رد وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة بها وعدم بطلانها
بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وصحة الوقف من المطلق ونحوها ولا يشترط حضور
قاسم من قبل الحاكم بل لو اقتسما بانفسهما صحت ولزمت بلا خلاف فاذا اعدلت السهام عن الشركاء وكفى التراضي بها الا انه يعين الشائع
حصصا اذا كان من قبل الامام واذا عدلت السهام بالاجزاء في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء
او بالقيمة في مختلفها كالارض والحيوان او غيرها كفت القرعة في تحقق القسمة ولزمتها بلا خلاف ... الشهادة فيها
لو كان القاسم من قبل الامام فلا يعتبر رضاهما بعد القرعة واما لو تراضيا بقاسم اوتقاسما بالقرعة الاقوى توقف على الرضا بها [illegible]
ان لم يعين احدهما ... الثاني له كان نصفه ... الاقوال خيرها او سطها واعلم ان كل ما يتساوى اجزاؤه وصفا وقيمة
ويعبر عنه بالمثلي يجبر الشركاء على قسمته ومتى طلبه احدهم يجبر الممتنع على القسمة جامعا كان كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والثمار
او ما يعا كالخل والعسل والادهان وكذا يجبر على قسمة القيمي وهو كل ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر ولا رد كالدار

بالمثلي

المتعلقة الا بغيره الارض المشاهدة الاحرار والحشر [illegible] خلاف [illegible] وانا مع التردد [illegible]
يجب المستنع على [illegible] بلا خلاف [illegible] التراضي [illegible] اللمس
خاصة وكان طلب [illegible] الاجابة بلا خلاف [illegible] وقد تقدم ما يتعلق بالمقام من تحقيق الحق
والاختلافات فيه وغيره [illegible] كتاب الشركة **النظر الرابع** في بيان [illegible] ما يتعلق بها [illegible] هنا فصول **الاول**
في بيان [illegible] اختلاف الفقهاء في تفسيره فقيل [illegible] الخصومة وعلى المشهور وقيل
الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا خلاف الظاهر ويقابله المنكر على التعريفين فظاهر العبارة [illegible] الخلاف في قول ليس
كما صرح به بعضهم [illegible] الباقين بل صرح جماعة ان الاقوال في المسئلة ثلثة [illegible] خاصة ومقابله الثاني وهو
المطلوب عليه خاصة وكيف كان [illegible] الاول [illegible] ذكر الاصحاب [illegible]
على ما ذكرناه من الاقوال [illegible] والتحقيق يقتضي [illegible] اللغة [illegible]
في امثال المقام [illegible] الثاني [illegible] وهو خلاف الاصل [illegible] الاختلاف [illegible] الاسم
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] على القول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
بصيغة الجزم [illegible]
الجنم [illegible] من العلماء [illegible] بينة
تشهد بالحق [illegible] عند الحاكم لتشهد البينة له [illegible]
[illegible] في الاخير [illegible] الاول اذا كان فيها
لا يخفى [illegible] كالتهمة [illegible] كانت دعواه عقوبة كالقصاص
وحد القذف فلا بد من الترافع الى الحاكم [illegible] المنكر ولو فرض
[illegible] ولا تقضي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
عليه على الدين [illegible] بالامتناع [illegible]
لا [illegible] الاخير [illegible] بالامتناع
من [illegible] المتعلقة [illegible] عليه او منع
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] بالمعاوضة كما يستقل بتعيين احد
الفردين

اهل الموثق المحتفي [illegible] الحاكم [illegible] اذا اجتمع مع عدوم الي الحكم او اطلها
الادلة [illegible] الاولوية [illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible] الاول [illegible]
كبيع [illegible] بالجهول والاقرار به [illegible]
كما في كلام جماعة بل قيل اجماعا [illegible] الخصم [illegible] المثبت عليه بالبينة [illegible]
او عدم [illegible] **الثاني** [illegible] عليه لاحد [illegible]
[illegible] الباب [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الباقين كما في الموثق بل الصحيح كما قيل **الثالث** [illegible] في البحور [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] للاصول [illegible] جماعة [illegible] الاجماع عليها [illegible]
الاصول [illegible] بالعمل بها [illegible] الجماعة [illegible] الرواية [illegible] الاعرابي
[illegible] ثم ترك الباقي [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاجتهاد [illegible]
التفتيش [illegible] التفتيش [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاعرابي [illegible] الملك [illegible]
مع وجود [illegible] الاعرابي [illegible] اللقطة او المال المجهول المالك **الثالث** [illegible]
عليهما السلام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بلا فصل [illegible]
[illegible] ذهبت [illegible] الرواية ذهب المال [illegible] المدفوع اليه
[illegible] اولئك قال اخذوا اموالهم [illegible] ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا [illegible]
الدافع عليه [illegible] المدفوع اليه [illegible] اولئك ما اخذوا وهذه الرواية مع قصور سندها
مخالفة للاصول جدا [illegible] وجماعة [illegible] الحكم [illegible]
بالدرجوع العامل [illegible] خلط المال المدفوع اليه باموال اولئك [illegible]
لصاحبه في ذلك واذن له الباقون فيه والاصل في هذا الحمل [illegible] حكمه كما في الجماعة [illegible]
[illegible] تقييدات [illegible]
[illegible] من قصور السند المخالفة للاصل مع اتفاقهم في الظاهر على ترك العمل به على اطلاقه
وان كان [illegible] السند [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] صحة [illegible]
فتكون صحيحة [illegible] ترك العمل بها مع كونها للاصول مخالفة **الرابع** لو ادعى المستاجر الاجرة [illegible]
المستاجر [illegible] الاجير [illegible] الاجير [illegible]

خلاف فيه ولا اشكال يعتد به الثاني يجوز ان يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مع قيام البينة عليه بالحق ويباع ماله
ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته اذا قدم بلا خلاف فيه عندنا في الجملة بل ظاهر جماعة كونه اجماعا ولا فرق في الغائب
بين كونه غائبا عن البلد او حاضرا فيه متعذرا عليه حضور المجلس ام لا والاختلاف في الاول مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا
وكذا في الثاني اذا كان الحضور عليه متعذرا بل عليه الوفاق في كلام جمع واختلفوا فيه مع عدم تعذر الحضور عليه على قولين
اشهرهما الجواز كما فيما سبق ولكن المنع احوط وحيث قضى عليه لا يدفع المال اليه الى الغريم الا بكفلاء كما في النص
الوارد في الاصل وعليه جمع وقيل بل يجب على الغريم بذل اليمين وهو خيرة جمع الى المشهور ولا ريب ان الجمع بين الامرين
حيث يرضى به الغريم احوط والا فالعمل على النص ثم ان جواز الحكم على الغائب يختص عندنا بما اذا كان الحق الثابت
عليه بالبينة من حقوق الادميين دون محض حقوق الله اذا كانت محضا وكذا اذا كانت مشتركة كالسرقة
بلا خلاف الا من المقدس في شيء حيث تردد في جواز القطع في المثال وفي ذلك ان باقي الاصحاب قطعوا
بالفرق وانتفاء القطع اولا وهو الوجه الفصل الثاني في بيان احكام الاختلاف في الدعوى وفيه ابحاث
مسائل خمس الاول لو كان في يد رجل وامرأة جارية صغيرة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المرأة
حريتها وانها ابنتها فان اقام احدهما بينة على ما يدعيه قضي له بها والا فعليهما البينة على المدعي كانت
الجارية تذهب حيث شاءت لرواية معتبرة الثاني لو تنازعا عينا وقال كل منهما ان جميعها لي ولا بينة
لهما فان كانت في يديهما او تصرفهما كثوب في يديهما او دار سكناها قضي بها لهما بينهما بالسوية بناء على ان
اليد تقتضي الملكية ما لم يعارضه البينة بالاجماع بل الضرورة ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده
ولا يتعرض واحد منهما في حلفه لاثبات ما في يده بل يقتصر على انه لا حق لصاحبه مما في يده فان حلفا او نكلا قضي بالتسوية
بينهما وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف بالكل ثم ان الحلف الذي بدء الحاكم تحليفه ونكل الاخر بعده حلف
الاول اليمين المردودة ان لم نقض بالنكول كما هو المختار وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي
للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه وهل يكفيه يمين الواحدة الجامعة بين النفي والاثبات
فيحلف ان الجميع له ولا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي او لا بد من يمينين احدهما للنفي
والاخرى للاثبات وجهان اوفقهما بالاصل الثاني الا ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعتد به الاول ثم هل يتخير الحاكم في البداءة بالاحلاف
او يقرع بينهما وجهان وتظهر الفائدة في تعدد اليمين على المدعي مع نكول الاخر واعلم ان عدم القضاء بالعين بينهما نصفين الا بعد حلف
كل منهما لصاحبه او نكولهما هو الاشهر الاظهر بل لا يكاد فيه خلاف يعتد به يعرف ولو كانت في يد احدهما وقرينة خاصة قضي بها للمتشبث وهو ذو اليد
وللخارج احلافه لكونه منكرا او الخارج مدعيا والكلام في حلفهما كما مر مختلف في البينة النفي تقر بها الا مع بينة وللاخر احلافه ان احلاف المصدق
ان ادعى عليه علمه بانها له فان امتنع حلف الاخر واخذ القيمة لا العين لاستيفاء المصدق اياها باقراره فلا يكشف انكار مجاحد منه وانما يغرم القيمة
لتفويته العين على الاخر باقراره ولو صدقهما فقضى بها لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف الاخر كما لو كانت في يديهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه لغاية
الغرم مع اعترافه لا القضاء بالعين فان حلف الاغرم نصف القيمة للحالف منهما ولو حلفا معا غرم القيمة تماما لهما يقتسمانها
بينهما نصفين وان اكذبهما اقرت العين في يده بعد يمينه لهما سواء ادعاها لنفسه ام لا ولا يجب عليه نسبة الملك الى
نفسه او الى احد معين ولو قال هي لاحدهما ولا اعرفه احتمل قويا القرعة فيحلف من خرج اسمه فان نكل حلف الاخر وان نكلا قسمت بينهما ثم انه

ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما

كانا

كما اذا لم يكن بينة لهما فان كانت لاحدهما حكم له بها وان كانت لكل منهما وامكن الجمع بينهما كما لو شهدت احديهما بملك زيد امس والاخرى
بانتقاله الى عمرو الان او اطلقت احديهما وفصلت الاخرى جمع بينهما وان تعارضتا ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى الثالث اذا تداعيا خصا
بالضم والتشديد وهو البيت الذي يعمل من القصب كما في المجمع وغيره وفي القضيب انه الحائط من القصب بين الدارين قضي لمن
اليه القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما والحكم بذلك مشهور
بين الاصحاب وفي كلام جمع الاجماع والحجة فيه قبله هي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام وفي
عمرو وان كان ضعف الا انه مجبور بالشهرة ومع ذلك الحجة غير منحصرة فيها فقد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا ان عليا عليه السلام قضى بذلك ايضا وان كانت قضية واقعة فلعله عليه السلام
عرفها وجرى الحكم باقتضائها فلا يتعدى الى غيرها الا ان ظاهر السؤال في صدر الرواية والجواب عنه بنقل القضاء عنه
عليه السلام في الواقعة يقتضي عدم اختصاصه بها بل عمومه لكل واقعة وبالجملة فلا وجه للمناقشة في الروايتين سندا ودلالة
نعم يمكن المناقشة فيهما بمخالفتهما الاصول المقررة ودفعها بالتخصيص ممكن بعد حصول المكافات المشترطة وربما
تقييد الروايات بما اذا اقتضته العادة بذلك ولكن الفتاوى مطلقة الا ان تنزيلها على ذلك غير بعيد وكيف
كان ينبغي تخصيص الحكم بمورد الرواية من الخص دون غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت العادة بكونه
قرينة على الملكية الرابع اذا ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما عندها من المتاع كلف البينة ولا كفيه من الاب وغيره على المروي في المعتبر
رواية بالفرق بين الاب وغيره فيصدق في دعواه دونهم وهي ضعيفة بالمكاتبة عند جماعة وبالشذوذ لندرة القائل بها فالعمل عليها لا يمكن
الخامس اذا تداعى الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر متاع البيت الذي في يدهما فقضى لمن له البينة بلا خلاف
وان لم يكن لهما بينة فله ما يصلح للرجال كالعمائم والدروع والسلاح ولها ما يصلح للنساء كالحلي وقمص النساء وما يصلح
لهما كالفرش والاواني يقسم بينهما نصفين بعد التحالف او النكول وفاقا للاكثر بل المشهور كما قيل وفي
الاجماع ولكن ينبغي تقييد الحكمين الاولين بصورة قضاء العادة بذلك كما هو الغالب وعليه جماعة من المتأخرين وبهذا القيد
يجمع بين الاخبار الواردة بذلك وما في رواية اخرى مروية بعدة طرق صحيحة ومرتضعة من كون المتاع كله للمرأة
خاصة الا ان يقيم الرجل البينة بحمل الجميع على ما اذا كان هناك عادة تشهد بالحكم لها فيها كما يشعر به التعليلات
الواردة في رواية الاخيرة وتخرج عن الحجية بدونه فلا وجه لاطلاق القول بما في هذه الرواية وقطع النظر عما فيها من العلة
المنصوصة كما عليه جماعة وكذا الشيخ في ط انه اذا لم يكن لهما بينة ويدهما عليه كان بينهما نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه
وتبعه القاضي في جملة كتبه وولده وهو ضعيف مع انه قد رجع عنه في ف الى القول بالتفصيل بل ظاهره الرضا بما عليه المشهور كما يشعر في
المبسوط السادس في تعارض البينات وتفاردها بحيث يستلزم العمل بكل منهما تكذيب الاخرى اعلم ان العين التي تعارضت فيها البينات ان كانت
في يد احدهما او بيدهما او بيد خارج عنهما فان كانت في يد احدهما ففيه ان يقضي للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق من دون ذكر سببه وقيل ولو اختلفا
فيهما على الاشهر الاظهر وعليه الجمهور اصحابنا بل في صريح الغنية وظاهر ف الاجماع وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة ويقضى لصاحب اليد لو انفرد بينة
بذكر السبب كالنتاج وقدم الملك وذكر الانتاج واطلقت بينة الاخر فلم يذكر فيها شيء من الاسباب عند جماعة خلافا للاكثر القدماء فقدموا بينة الخارج هنا
ايضا وهو الاقوى في الغنية الاجماع وكذا ان البينات غير السبب فتعارضا في النتاج منهم شهد لذلك في القضاء الخارج والداخل وان كان

في التعارض

اشبههما واشهرهما ما نص الفقهاء للكمارج وفي الغنية الاجماع ربما يستفاد في الصحر الثلث [illegible] الاقرب فيها اجمع تقضيهما كما يرجح وبعض هنا صورة
رابعة هي عكس الثانية ولم يذكر حكمها صريحا في العبارة ولكنه يستفاد من الحكم في الثانية بالاولوية كما صرح بها جماعة مع انه لا خلاف فيه اجده
وبه صرح بعض الاجلة ولو كانت يداهما اي المتداعيين عليه اي على العين المتنازع فيه قضي لكل منهما بما في يد الاخر دون ما في يده مطلقا
تساوت البينتان عدالة وكثرة واطلاقا وتقييدا ام اختلفا بناء على الاشهر الاقوى خلافا لجماعة من القدماء فحكموا [illegible] بما ذكر [illegible]
في امور المتقدمة كلها في حكموا مع الاختلاف فيها لارجحهما واختلفوا في بيان المرجح على اقوال شتى ومع المختار الاوسط علم التنصيف
بينهما الا بعد احلافهما وان كان بايديهما [illegible] لو كانت المدعى به في يد ثالث خارج عنهما قضي بالاعدل او الارجح البينتين
عدالة فان تساويا فيها فقضي للاكثر منهما شهودا فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف فقضي له بتمام
المدعى ولو امتنع من الحلف احلف الاخر وقضي له بتمامه ولو امتنعا معا منه قسم بينهما على الاقرب وفي الغنية الاجماع وفي المسئلة
اقوال منتشرة ومنها قول الشيخ في ط من انه يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما بالملك المقيد ولو اختصت احديهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى وحجته [illegible] فلا شبهة في ضعف هذا القول وان القول الاول اشهر ولا
وفي اعتبار اليمين مع الترجيح بالاعدلية والاكثرية قولان [illegible] العبارة وجماعة العلم خلافا للاخرين [illegible] وهو اظهر وفي الغنية الاجماع

كتاب الشهادات والنظر فيه يقع في امور اربعة **الاول** في بيان صفات الشهود المعتبرة فيه وهي ستة **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي الغير
المميز اجماعا وكذا المميز ما لم يصر مكلفا بالبلوغ بلغ عشرا ام لا اجماعا في الجملة اذا شهد في غير الجراح [illegible] وكذا اذا شهد فيها [illegible] معظم الاصحاب
[illegible] الاجماع [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] شهادة [illegible]
من القتل والشجاج والجراح [illegible] القصاص [illegible] الجراح دون القصاص وبعضهم
اشترط اجتماعهم على مباح وبعض لم يشترطه وبعضهم اشترط عدم الافتراق وبعض لم يشترطه [illegible] القدر المتفق عليه من تلك
العبارات والمجمع عليه بينها القبول في الجراح خاصة دون النفس مع بلوغ الصبي من العشر ولم يختلفوا في القتل ولو اختلفوا
فيه [illegible] وان كان الوجه الحاق القتل بالجراح في [illegible] وغيره من اعتبار قيود اربعة بلوغ العشرة والاجتماع على المباح وكون
الحكم في الجراح والشجاج دون النفس [illegible] اشترط [illegible] من ان لا يفترقوا ويرجعوا الى اهليهم بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدها
الشهادة ولا يلحق بالصبي هنا الصبية فلا يقبل شهادتها مطلقا وبه صرح جماعة **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون
اجماعا من [illegible] الجنون [illegible] وقت دون وقت تقبل شهادته في حال الافاقة باستكمال [illegible] مع عقله بلا خلاف
وذكر المتاخرون [illegible] من غير فرق بينهم اجده ان في حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق
بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتفطن لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم
التفتيش عن حاله حتى يعرف صفته الى ان يغلب على ظنه علمه وتفطنه **الثالث** الاسلام فلا تقبل
شهادة الكافر باقسامه مطلقا الا فيما يستثنى اجماعا والمعروف من مذهب الاصحاب
اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثنى عشريا وعليه نقل الاجماع في كلام جميع [illegible] فلا
يقبل شهادة غير الاثنى عشري مطلقا على مسلم او غيره او لهما قطعا الا في صورة خاصة اشار اليها بقوله

ويقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالمال خاصة مع عدم المسلم اجماعا وفي اعتبار الغربة تردد واختلاف بين الاصحاب والاظهر
العدم وفاقا للاكثر وتقدم الكلام في المسئلة مع بعض ما يتعلق بها في اخر كتاب الوصية وتقبل شهادة المؤمن على جميع اهل الملل اتفاقا
ولا تقبل شهادة احدهم اي احد اهل الملل على المسلم ولا على غيره اجماعا في الحربي ومطلقا وفي الذمي ايضا اذا كان على مسلم كما في كلام جمع
واما على غيره فان كان من اهل ملته [illegible] فيه واذا كان من غير ملته فالمشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه خلاف ولا
ينقل الا من الاسكافي فذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينهم على ملتهم وعلى غير ملتهم وهو شاذ وهل تقبل شهادة الذمي
على اهل ملته فيه رواية بالجواز عمل بها [illegible] واعتبرها [illegible] وغيره بانها ضعيفة وليس كذلك بل هي على الاظهر الاشهر
موثقة ولكن الاشبه الاشهر المنع من القبول مطلقا سواء اختاروا الترافع الينا ام لا وقيل بالتفصيل بينهما بالقبول في الاول
والعدم في الثاني وكما لا تقبل شهادتهم على امثالهم كذا لا تقبل لامثالهم **الرابع** العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق اتفاقا بل ضرورة
وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب القضاء وبقي الكلام في بيان ما تزول به ولا ريب ولا خلاف في زوالها بالكبائر وقد اختلف الفقهاء
في تفسيرها اختلافا شديدا الا ان الذي عليه اكثرهم كما قيل هو انها كل ما توعد الله تعالى عليه بالعقاب في كتابه العزيز وهو المشهور بين [illegible]
وفي بعض العبارات اشعار بالاجماع وفي جملة من النصوص دلالة عليه ولكن في جملة منها حصرها في عدد سبع وما زاد ووجه الجمع بينهما ما قيل من انه
يجوز ان يكون مراتب الكبائر مختلفة بان يكون السبع اكبر من الباقية وبعضه الصحيح وغيره ويحتمل حمل الاخبار الاخر المتضمنة للتعداد على نقل
الحصر ويؤيده اختلافها في بعض الافراد المعدودة فيها وكذا لا ريب ولا خلاف في زوالها بالصغائر وهي ما عدا الكبائر اذا كان مصرا عليها لان
الاصرار عليها يلحقها بالكبائر واختلفوا في المراد بالاصرار على اقوال والاظهر انه المداومة على نوع واحد من الصغائر او العزم على فعل تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها [illegible] في الاخير واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه
عنه اذا عرض له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح الخبير وفي غيره الاجماع وبالجملة المداومة على
الذنب او الاكثار منه قادح فيها قطعا واما العزم عليه بعد الفراغ منه فكونه قادحا تامل ان لم يكن اتفاقيا اما الندرة من اللمم والصغائر
الذنوب مع عدم العزم عليها ثانيا فلا تزول بها العدالة على الاقرب ولم يتعرض المصنف لترك المروة في مزيل العدالة كما هو المشهور وان ذكره
في كونها جزءا او شرطا لها وكانه لم يوافقهم او متوقف كما هو الوجه وان كان ما اختاروه لعله احوط ولا يقدح فيها اتخاذ الحمام
والطيور للانس بها وانفاذ الكتب وارسالها الى البلدان بلا خلاف فيه بل يستفاد من المعتبرة المستفيضة استحبابه للانس بها وكذا
اتخاذها للعب بها وان كره على الاظهر الاشهر وفي ط الاجماع خلافا للحلي فيقدح وهو شاذ واما الرهان عليها فقادح فيها قولا واحدا
لانه قمار محرم وكذا اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بالات اللهو من العود والزمر
وسماعها ولا ريب في تحريمها وزوال العدالة بكل منها مع الاصرار والمداومة وبدونها ايضا في الغناء المتوعد عليه بالنار واما
استعمال الات اللهو ففي زوال العدالة به من غير اصرار كما يعطيه ظاهر المتن او العدم الا مع الاصرار اشكال
والوجه الثاني وفاقا لجمع وان كان الاحوط الاول ومن جملة الات اللهو الدف وانما خصه المصنف بالذكر قصدا الى
استثناء صورة خاصة من الحكم اشار اليها بقوله الا في الاملاك بالكسر اي العرس والزفاف وفي الختان
للصبيان فان الدف فيهما مباح ولو مع كراهة على الاظهر الاشهر خلافا للحلي وغيره فمنعا عنه فيهما ايضا ولا ريب انه

احوط وان كان في تعيينه نظر واطلاق المتن والنص بالجواز يقتضي عدم الفرق في الدف بين كونه ذات صنج او غيره
خلافا للشهيد الثاني [illegible] وغيره فقيدوه بالثاني وربما يظهر من الحلي عدم الخلاف فيه فان تم والا كان الاطلاق اولى
متعين والمراد بالصنج هنا ما يجعل في اطار الدف من النحاس المدورة صغارا كما قيل ومما يقدح في العدالة وترد
به الشهادة لبس الحرير المحض للرجال خاصة مع الاختيار فانه محرم وفي كلام جمع الاجماع الا اذا لبس في الحرب او
حال الضرورة فيجوز وكذا التختم بالذهب والتحلي به بل لبسه مطلقا محرم اجماعا بلا خلاف كما صرح به كثير ولا اشكال في زوال
العدالة بهما مع الاصرار وكذا مع عدمه على ظاهر اطلاق العبارة ونحوها والوجه عدم رد الشهادة بمجرد اللبس من
غير اصرار وفاقا لجماعة ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان او البينة وتقبل شهادته لو تاب وان لم يسقط عنه
الحد بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وحد توبته اكذاب نفسه اجماعا كما في صريح الغنية وظاهر [illegible] ولكن اختلفوا في كيفيته
والاظهر الاشهر المتبادر من اللفظ الوارد في النصوص المستفيضة ان يقول كذبت فيما قلت ويؤدي ان كان في قوله
هذا كاذبا وفيه قول اخر بل اقوال اخر متكلف فيها مخالفة لظاهر النصوص واطلاقها وظاهرها حصول التوبة بمجرد
الاكذاب وفيه نظر بل الظاهر عدمه الا بعد التوبة في الندامة حقيقة كما ذكره بعض المحققين ويدل عليه المرسل
ولعله ظاهر الاصحاب ايضا ويمكن حمل النصوص عليه بحمل [illegible] الغالب من ان المكذب نفسه يكون في الحقيقة
تائبا غالبا ويعتبر مع الاكذاب عند الامام كما في المرسل وبه صرح جمع وزاد بعضهم [illegible] جماعة من المسلمين [illegible]
جمع عدم الخلاف فيه وظاهر العبارة ونحوها كفاية التوبة بمجردها في قبول الشهادة كما هو ظاهر اطلاق النصوص ايضا ولكن الاية اشترطت
الاصلاح بعد التوبة وفسره الاكثر بالاستمرار عليها ولو ساعة قال فخر الاسلام وبهذا المعنى متفق عليه وانما الخلاف في الزائد عليه وهو اصلاح
العمل اولا والاحوط بل الاجود والاشهر اعتبار اصلاح العمل والنص [illegible] في العدالة [illegible] في التوبة عن القذف [illegible]
عن غيره ويعتبر [illegible] بكفايتها عن اصلاح العمل [illegible]
او حد [illegible] ارتفاع التهمة في الشهادة بلا خلاف في كلام جمع الاجماع للصحيح وغيره وهو باطلاقه تمنع من قبول شهادة المتهم مطلقا
من كان وهو خلاف ظاهر الاصحاب وكثير من الروايات بقبول شهادة الرجل لزوجته وبالعكس وشهادته لابنه ولاخيه والصديق لصديقه
والوارث لمورثه وغير ذلك وعليه نبه الشهيد [illegible] الاجماع على القبول في جملة ممن ذكرنا [illegible] ضابطة يرجع اليها في
التهمة المانعة وغيرها والتحقيق اطلاق المنع الا [illegible] يتحقق بالقبول نص او اجماع [illegible] في صدق الوصف او دخول الموصوف تحت
الاطلاقات المنع بعدم تبادره منها فيطلق الجواز وعليه فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك اذا شهد لشريكه فيما هو
شريك فيه بحيث يقتضي الشهادة المشاركة له فيه قطعا ولا شهادة الوصي فيما له فيه ولاية وكذا الوكيل بلا اشكال فيهما ايضا اذا تضمنت شهادتهما
احتمال جر نفع لهما [illegible] الاجرة على التصرف في المشهود عليه واذا لم تتضمن ذلك فالوجه الجواز ان لم ينعقد على خلافه
الاجماع كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب ولا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا كانوا ماخوذين واذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا
لذكر ما اخذ لهم فالوجه القبول لمنع التهمة والشك في دخول مثلها في الاطلاقات المانعة ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية مع عدوه
وتقبل له ولغيره وعليه اذا لم تتضمن فسقا بلا خلاف فيها بل قيل اجماعا [illegible] ذي العداوة الدنيوية التي [illegible] بالمساءة والكراهة
الواردة على صاحبه [illegible] بالمشاقة الحاصلة له [illegible] حصول العدالة مع هذه العداوة بعد الاتفاق فتوى ورواية على ان
عداوة المؤمن وبغضه [illegible] تارة [illegible] العداوة [illegible] حرام اذا كان بغير [illegible]

موجب له او اعتبر بالدنيوية عن الدينية كأن يبغضه لكفره او فسقه فانها غير مانعة اجماعا ولو اختصت العداوة المانعة باحد الجانبين
جاز قبول شهادة الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه والنسب والقرابة لا يمنع القبول
للشهادة فتقبل من الاب لولده وعليه ومن الولد لوالده والاخ لاخيه وعليه اجماعا ولا يشترط ضم عدل اخر اجنبي اليه على
الاقوى وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف بين الاصحاب اظهره المنع وهو اشهر [illegible] والغنية الاجماع وموردهما
صورة حيوة الاب [illegible] قبلت شهادته عليه بلا خلاف على ما يستفاد من بعض العبارات وفي الغنية الاجماع وتقبل شهادته
على الوالدة [illegible] بلا اشكال وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها وشهادتها له وعليه بلا خلاف وشرط بعض الاصحاب وهو الشيخ
في [illegible] والقاضي وابن حمزة في قبول شهادة الزوج انضمام غيره من اهل الشهادة اليه وكذا شرطه في قبول شهادة الزوجة
ايضا استنادا الى الصحيح والموثق وهما مختصان بالاشتراط في الزوجة ولذا ربما جمع بينها الاشتراط ولكن الاظهر الاشهر فيها
ايضا العدم ولعل وجه التقييد والاشتراط في المعتبرين في الزوجة ان المرأة لا يثبت بها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين
بل يشترط ان يكون معها غيرها الا ما استثني نادرا وهو الوصية بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته الحق مع اليمين فاشتراط
الضميمة فيهما مبني على الغالب في الحقوق وهي ما عدا الوصية ومظهر الثمرة في الزوج ما لو شهد فيما تقبل شهادة الواحد مع اليمين
وفي الزوجة ما لو شهدت له في الوصية فتقبل الشهادة في المقامين على المختار ولا على غيره وعليه يكفي انضمام امرأة اخرى فيما
يكتفى فيه بشهادة المرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكتفى فيه بهما مع اليمين والصحبة ولو كانت مؤكدة لا تمنع القبول
للشهادة فتقبل من المتصاحبين والصديقين كالضيف بالنسبة الى المضيف والاجير بالنسبة الى المستاجر بلا خلاف في الاول
وعلى الاشبه الاشهر بين من تأخر في الثاني وفي عبارة جمع اشعار بالاتفاق فيه خلافا لاكثر المتقدمين فالمنع ولعله الاقرب فلا تقبل شهادة
بكفه [illegible] السؤال والاخذ بكفه على الاشهر بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في اطلاقه كما عليه جماعة وتقييده بما اذا اتخذه حرفة دون
ما اذا اتفق له ذلك نادرا للضرورة كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وعلل المنع هنا بقوله لا يتصف به من مهانة النفس ورزالته فلا يؤمن [illegible]
في شهادته وفي النص بانه اذا اعطي رضي وان منع سخط وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما واظهرهما القبول مطلقا وفي الانتصار
والغنية [illegible] الاجماع والرواية الثانية بالمنع كما عليه العماني مطلقا محمولة على التقية وفيه ايضا روايات اخر مفصلة حتى مع عدم مكافئتها
للاول بعضها شاذة وفي قبول شهادته على المولى قولان اظهرهما واشهرهما المنع وفي الكتب المتقدمة عليها الاجماع وبه يقيد اطلاق
الرواية الاولى بالجواز ولو اعتق العبد قبلت شهادته لمولاه وعليه بلا خلاف اذا لم يرد في الحاكم قبل العتق كما في القواعد وفيه ان اعتق العبد لم
الشهادة لم تجز شهادته فلعل قوله اذا لم يرد في الحاكم احتراز عن ان يرده بفسق ظاهر او [illegible] تجرح من العدالة [illegible] قوله ان اعتق لموضع الشهادة
يعني اذا كان شاهد السيد فاما اذا كان شاهد الغيره جازت شهادته وفيه نظر والوجه حمله على التقية ثم في الاول بعد الحكم بقبول شهادته بعد العتق لكن
لكن لو كان قد رد لاجل حال الرقية فردت اقتصر الاعادة بعده لان السابقة مردودة ولو اشهد عبديه بحمل [illegible]
انه ولده [illegible] نهما على الحمل واعتقهما الوارث لهما في الظاهر فشهدا ان الحمل بعد ذلك قبلت شهادتهما ويرجع الارث
الى الولد [illegible] وكره له استرقاقهما كما في الرواية ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق [illegible] مردود في
الشهادة ثم زال المانع الموجب لرده وشهدوا بعد ذلك قبلت شهادتهم بعد اجتماع الشرائط الاخر بلا اشكال ولا خلاف الا
في الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت لاجله ثم تاب واعادها فهل تقبل هنا ايضا مطلقا كما هو المعروف من مذهب الاكثر او لا [illegible] كما حكي قولا

ان نعم مع ظهور صدق التوبة والثقة بعدم استناده الى ما يوجب التهمة فتقبل شكل لعل الاخير هو الاصح اما الفاسق المعلن فتقبل شهادته بعد توبته مطلقا
سواء شهد بما قبل التوبة ثم اعادة بعدها او شهد بغيره لم يرد عادة والفرق بينه وبين الفاسق المستتر حيث اتفق على قبول شهادة الاول
بعد التوبة مطلقا واختلف فيه بخلاف الثاني وان كان المشهور مساواتهما حرص المستتر على اصلاح الظاهر ودفع الغضاضة عليه بظهور كذبه بخلاف
المعلن بالفسق لانه لا يلحقه غضاضة مع ظهوره بل ربما يفتخر به فتحصل التهمة في الاول دون الثاني **السادس** طهارة المولد عن الزنا فلا
تقبل شهادة ولد الزنا على الاشهر الاقوى وفي كلام المرتضى والشيخ الاجماع وقيل والقائل الشيخ في موضع وابن حمزة انه تقبل شهادته في الشيء
التافه اليسير وبه وردت رواية نادرة قد رجع عنها الشيخ في المبسوط مدعيا عليه الاصحاب والمنع يختص بمن علم كونه ولد الزنا اما من جهل
فتقبل شهادته بعد استجماعه الشرائط الاخر من العدالة وغيرها وان نسب الى الزنا وسمع جماعة من غير طائفة منهم اجمعوا ويلحق بهذا الباب
مسائل ثلث **الاولى** التبرع بالاداء او اداء الشهادة قبل الاستنطاق وطلب الحاكم اياها ان ثبت به يمنع القبول مطلقا سواء كان قبل دعوى
المدعي او بعدها بلا خلاف قالوا لتطرق التهمة بذلك فيدخل في عموم الادلة المانعة عن قبول شهادة ذي التهمة وفي هذا التعليل اشعار
بان المنع انما هو للتهمة فلا ريب فيه مع حصولها كما هو الغالب ولعل اطلاقهم وارد عليه ويشكل مع عدمها كما يتفق احيانا او الوجه الجواز
ح ان لم يكن المنع في هذا المحل اجماعا وكيف كان فالمنع مقطوع به في كلامهم اذا كان المشهود به من حقوق
الادميين وهل يمنع ذلك عن القبول في حقوق الله تعالى فيه اما قولان والاكثر على الثاني ومنهم المص لكن على تردد ولعل في محله
واعلم ان التبرع بالشهادة في محل المنع ليس جرحا حتى لا تقبل في غير تلك الواقعة فيفسق به قطعا ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس اخر
على وجهها ففي قبولها وجهان ولعل الاول اجود **الثاني** الاصم المؤف السمع تقبل شهادته فيما لا يفتقر العلم به الى السماع وفيما يفتقر
اليه ايضا اذا سمع واعتمد واثبت بلا خلاف فيه في الجملة وفي رواية ضعيفة انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وعمل بها جماعة
والاكثر على تركها اطلاقا قبول شهادته وهو الاصح وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر العلم به الى الرؤية ويحصل بالسماع بلا خلاف وفي صريح الانتصار وفي ظ الغنية الاجماع وكذا تقبل شهادته فيما يفتقر الى الرؤية ايضا اذا حصل له العلم
بالمشهود به وكان متيقنا له الى حين الاداء كما في الاصح **الثالث** لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق اذا كن منفردات
من الرجال بلا خلاف ومطلقا على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع ولا فرق في الطلاق بين انواعه التي منها الخلع والمبارات
على الاشهر الاظهر بل ربما يفهم من ك الاجماع وهل تقبل شهادتهن مع الرجال في النكاح او جبر واقوال اشهرها واظهرها
نعم مطلقا سواء ادعته الزوج او الزوجة وفي الغنية الاجماع وفي قبول شهادتهن
في حصول الرضاع المحرم تردد واختلاف ولكن اشبهه واشهره بين المتاخرين القبول وفي
الناصرية الاجماع ولا فرق بين انفرادهن عن الرجال وانضمامهن اليهن ولا تقبل
شهادتهن مطلقا حتى مع الرجال في الحدود وحقوق الله سبحانه ولو كانت مالية اما
الخمس والزكوة والنذور والكفارات بلا خلاف اجده الا في الزنا فتثبت بشهادتهن في الجملة كما اشار اليه
بقوله تقبل شهادتهن مع الرجال في الرجم خاصة لكن على تفصيل يأتي ذكره في ... وفي الجراح او القتل بان يشهد رجل وامرأتان فتثبت
بها ايضا بلا خلاف فيما لو كان المشهود به لا يوجب الا الدية كقتل الخطاء والمأمومة والجائفة والجراح الا يوجب الا القصاص فاختلف
فيه بين الاصحاب والاظهر الاشهر العدم بالنسبة الى القود وكذا بالنسبة الى الدية على الاظهر خلافا للشيخ وجماعة فقالوا اوجب شهادتهن

الدية لا القود وتقبل شهادتهن في الديون اذا كن مع الرجال ولو واحد منهم بلا خلاف والمراد بالديون المعنى الاعم الشامل للاموال المتعلقة
كالنسية والقرض وغيره مما يكون مالا او يقصد به المال فيدخل فيه البيع والرهن والاجارة والضمان والتوافق والشفعة والمزارعة والمساقاة
والحبة والمسابقة والوصية بالمال والصداق في النكاح والاقالة والرد بالعيب والوطء بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات
التي لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها او
المال خاصة فيما فيه القطع الامور المتعلقة بالعقود والاموال والاخبار والاجل ونجوم الكتابة حتى النجم الاخير في قول قوي
هذا اذا انضم اليهن الرجل فاما لو انفردت منه كالمرأتين فصاعدا فلا تقبل شهادتهن في الديون قطعا اذا لم
تقبل المدعي الثابت المفيد للقطع او الظن القوي المتاخم له على احتمال قوي ولم ينضم اليها اليمين ايضا ومع اليمين
فالاشبه عند المص هنا وجماعة عدم القبول ايضا خلافا للاكثر فتقبل وهو الاصح ويقبلن شهادتهن منفردات عن كل
من الرجال واليمين في العذرة والبكارة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن ونحو ذلك من الامور الخفية
التي لا يطلع عليها الرجال غالبا والاشهر الاقوى قبول شهادة الرجال فيما ذكر بل بطريق اولى حيث يعتبر شهادتهن
بشرط كونهن اربعا على الاشهر الاقوى وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل والولد بلا خلاف في الغنية وفيه الاجماع
بل لك جماعة قبول شهادتها بل مطلق المرأة الواحدة في تمام ميراثه اذا لم توجد امرأتان مسلمتان وزاد جماعة منهم فقبلوا شهادتها منفردة
في عيوب النساء والعفاص والحيض والولادة والرضاع ووافقهما الاسكافي في قبول شهادتها في الامور المزبورة لكن بحسابها والوجه ما ذكرناه
من اعتبار الاربع في الامور المزبورة الا في مورد النص الشامل لمسئلة الاستهلال وقد اشار اليها بقوله وتقبل شهادة امرأة في ربع الوصية وكذا كل امرأة زادت في المستهل
تثبت شهادتها بالربع حتى يكمل اربعا فتقبل شهادتهن في كل ميراث والوصية اجمع بلا خلاف في الكتابين الاجماع واطلاق النص و
الفتوى يقتضي قبول شهادتهن في المستهل مطلقا ولو لم يتعذر الرجال خلافا للقاضي والحلي فاشترطا تعذرهم ولم يعتبر الاخبار لكن
في سنده ضعف وهل يثبت بشهادة الرجل الواحد من غير يمين في المستهل النصف او الربع او يسقط شهادته اقوال اوجهها او سطها
وبه افتى جمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا شهادة ذوي الصنائع الدنية في العادة كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الدناءة الغاية كالزبال والوقاد ولا شهادة ذوي العاهات والامراض الخبيثة بعد استجماع الجميع شرائط
قبول الشهادة التي منها العدالة وعدم ارتكاب ما ينافي المروة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا بل في كلام جمع اجماعنا ولا شبهة فيه على
القول بعدم اعتبار المروة في العدالة مطلقا وكذا على القول باعتبارها اذا لم يكن في ارتكاب هذه الصنائع منافاة للمروة من غير جهة نقص
الصنعة كان يكون من اهل تلك الصنعة او لم يلحقه واشاله بارتكابها في العادة والمانع الملامة له فيها بان كان من اهل بيت الرفيق
الذي لا يناسب حاله تلك الصنعة فانه تكبر مما عيبت بلا ايم بحيث في العادة فينافي عدم شهادته حج وعدم القبول من هذه الجهة غير عدم
القبول من جهة ارتكاب الصنعة ومع ما ذكرنا يحمل اطلاق نحو العبارة الرابع في بيان ما يصير به الشاهد شاهدا وضابطه العلم اليقيني
العادي بلا خلاف مستند المشاهدة او السماع او هما معا والمراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار واللمس والذوق والشم فانه قد تقع الشهادة ويحتاج
اليها فيما يفتقر فيه الى شمه وذوقه او لمسه فيشترط وجود الحاسة المدركة لذلك للشاهد والا لم تقع شهادته فلو شهد الاخشم
انه غصبا او زور وشبه لم تصح فالمشاهدة يفتقر اليها الافعال ونحوها لا يدركه الا الشم كالغصب والقتل والاتلاف
والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحو ذلك فلا يكفي فيها البناء على السماع بلا خلاف ظاهرا ولا

اشكال ان لم يفد العلم واليقين ويشكل بما لو افاد الا ان ظ الاصحاب الاطباق على الحكم المزبور مع الاطلاق اما التسامع والمراد هنا
التسامع والاستفاضة لا استماع المشهود به من المشهود عليه مثلا فانه من قسم المشاهدة وبعض افراده فيثبت به النسب مثل كون فلان
وفلانة ابوهما او امهما بعينهما او انه ولد فلان او فلانة او انهما من قبيلة كذا بلا خلاف الا من بعض المتاخرين في نسب الام خاصة فقال فيه وجه
انه لا يجوز الشهادة عليه بالسماع لامكان رؤية الولادة ولكن الاشهر الجواز وظاهره التردد فيه ولا وجه له بعد ما ظهر من خلاف في الجواز
قبله وكذا يثبت به الموت والملك المطلق والوقف والزوجية والولاء والعتق والرق والعدالة بلا خلاف اجده الا من الاسكافي فخص الثبوت
بالنسب واوجب فيما عداه الشهادة ان يتصل باقرار او رؤية او غيرهما من الطرق ومن بعض المتاخرين في الموت فقال
فيه وجه بالمنع وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في ظ بعض العبارات واحترز بالملك عن المستند الى السبب كالبيع فلا يثبت السبب
به بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد واستنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك
لا في اصل السبب ويظهر الفائدة في ترجيحه على بينة اخرى ولا يشترط في الاستفاضة ان يبلغ العلم القطعي او يكفي الظن مطلقا او القوي منه المتاخم
للعلم خاصة فيه اقوال اقواها الاول وفاقا للجمهور واما ما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا فهي الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
والفسوخ والاقرار منها فانه لا بد من سماعها ومشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا اذا لم يكن سمعها قبل الصمم
او لم يثبتها حين الاداء وكذا الاعمى وقد مضى الكلام فيهما وفي جواز شهادة الاعمى اعتمادا على ما يعرفه من الصوت ام العدم وجهان اجودهما
وانسبهما الثاني وفي ظ الانتصار والغنية الاجماع ويصير الشاهد بعد متحملا للشهادة بالمشاهدة لما يكفي هي فيه وبالسماع لما يكفي به السماع
مطلقا وان لم يستدعه المشهود له او عليه الى تحمل الشهادة وكذا الرجل له لا تشهد ولا تحمل الشهادة فسمع من القائل ما يوجب حكما عليه او له صار
متحملا للشهادة بلا خلاف الا من نادر وكذا لو خبى الشاهد بالخاء المعجمة ثم الباء المنقطة بنقطة واحدة من تحت بمعنى جلس في زاوية
مستخفيا لتحمل الشهادة فنطق المشهود عليه صار متحملا وقبل شهادته بلا خلاف الا من نادر وفي ظ [illegible] الاجماع واذا دعي الشاهد
للاقامة اقامة الشهادة بعد تحملها وجب اقامتها عينا اجماعا اذا لم يوجد عدد الشهود غير العدد المعتبر فان زاد فكفاية اجماعا مع عدم استدعاء
الشهود للتحمل والمنع الاستدعاء ففي الوجوب كفاية ايضا او عينا قولان مشهوران بين المتاخرين فالاول وبين القدماء فالثاني ولعله الاظهر الا
مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد او المشهود عليه او بعض المؤمنين فلا يجب بل يحرم بلا خلاف واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه لو وجب شهادته بالمطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الواجب لانه ضرر مستحق ولا يحل
للشاهد الامتناع من اقامة الشهادة مع التمكن منها اذا ثبت الحق بشهادته لانضمام ما يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت
بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما الاداء وليس لاحدهما الامتناع مطلقا ولو اكتفى بشهادة الاخر مع يمين المدعي ولو طلب
من اثنين يثبت بهما لزمهما الاداء وليس لاحدهما الامتناع مطلقا ولو اكتفى بشهادة الاخر مع يمين المدعي ولو كان الشهود ازيد من اثنين
فيما يثبت بهما وجب عليهم كفاية كما مر ولو كان واحدا لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ان لم يكن معه وجود من يتم به العدد والا
فيجب ايضا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولو لم يكن الشهود عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم
ولو عند حاكم الجور وجب الاعلام ايضا والا فوجهان اجودهما الوجوب لو كان من اهلية الشهادة للتحمل ففي وجوبه عليه مع عدم خوف ترتب ضرر غير مستحق به عليه
او على غيره من المؤمنين قولان والاظهر في المعتبرة المستفيضة الوجوب وعليه الاصحاب عدا الحلي هو نادر ووجوبه على الكفاية مع الاظهر خلافا لجماعة من القدماء فعينية
[illegible]

لامر

لا مر من اشتراط العلم في الشهادة وانما اعاده هنا مع معلوميته سابقا تنبيها على عدم انحصار مستنده في العلم الحقيقي بل يجوز استنادها
اليه او الى شهادة عدلين بالمعرفة فيعرفانه ما يريد الشهادة عليه من شخص المشهود عليه او نسبه ويكون شاهدا على الاصل [illegible]
كفاية العلم الشرعي في الشهادة بلا خلاف فيه اعلمه وفي ظ [illegible] الاجماع وحينئذ استند شهادته الى شهادتهما لا يكون حاملا بل
يقول شهد على فلان بتعريف فلان ويجوز ان تسفر المرأة وتكشف عن وجهها ليعرفها الشاهد اذا اراد التحمل او الاداء اذا لم يمكنهما معرفتها
بشهادة العدلين العارفين لها تحقيقا او نسبا كما ذكره جماعة بلا خلاف بينهم اجده ولو اراد ان يشهد على الفرس
باقراره فليشهد بالاشارة التي [illegible] عليه ولا يقيمها بالاقرار الذي فيه منها وهنا مسائل الاربع الاول قيل يكفي في جواز
الشهادة بالملك مشاهدته اي مشاهدة الشاهد للمالك يتصرف فيه مكررا بنحو البناء والهدم والاجارة وغير
ذلك بلا منازع والقائل جماعة من القدماء بحيث لم يظهر منهم مخالف وعليه عامة المتاخرين وفي الف الاجماع ومع ذلك وردت
به رواية بل روايات معتبرة فلا اشكال في المسألة ولو اقطع بما ينفع وان تامل فيه او رده هنا بقوله والاولى الشهادة بالتصرف
دون الملكية لانه اي التصرف دلالة على الملك وليس بملك وفي التعليل ما ترى وكما يجوز الشهادة بالملك بمشاهدة اليد المتصرفة
كذا بالخالية منه على الاشهر الاقوى بل لم اقف على مخالف على التعيين هنا وفي بيع ولو تعارضت الاستفاضة المجردة عن
اليد والتصرف فيها فالترجيح لهما الا اذا افادت الاستفاضة العلم الثاني يجوز الشهادة على مملوك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه
المتبايعان مع البائع والمشتري بصفات يتوافقان عليها ويكون الشاهد على اقرارهما بتلك الصفات بلا خلاف فيه
على الظاهر الثالث لا يجوز للشاهد اقامة الشهادة الا مع الذكر لها والتحقق لها بالقطع فلو لم يتذكر وكلم [illegible] ولو رأى
خطه وخاتمه فظنه بلا خلاف اذا لم يكن معه ثقة وكذا لو كان ثقة على الاشهر بين المتاخرين وللقول في رواية صحيحة بجواز
الاربعة انه ان شهد معه اخر ثقة وعرف خطه وخاتمه ولم يذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا وكان صاحبه ثقة جاز
له اقامتها وقد عمل بها اكثر القدماء الا انهم لم يعتبروا كون المدعي ثقة عدا نادر منهم ومع ذلك التعارض بينها وبين
الخبر المقبول الاول تعارض العموم والخصوص من وجه ويحتمل تخصيص المكاتبة بينهما فالترجيح الى حكم الاصل وهو عدم القبول الا
مع العلم [illegible] الرواية [illegible]
او مع شهادة ثقة [illegible] بلا خلاف فيها او كفاية الا اذا [illegible]
فيها على الخلاف المتقدم ولو كان لم يستشهد كان بالخيار في الاقامة لم يخش بطلان الحق ان امتنع كما مر
والمراد ان قوله وفيه تردد وان كان راجعا الى الحكم المزبور كما يعرف من العبارات والمفهوم [illegible] لا دليل عليهما وان كان راجعا
الى الحكم المفهوم لولا القرائن [illegible] الاختلاف في حينية المفهومة من العبارة كما قررناه الا انه بعيد من سياق العبارة
ومع ذلك فتقدير الوجه ثبوتها دون الكفاية ويكون ان شهد المؤمن لمخالفته في المذهب [illegible] لو استدعاه الى
الشهيد لم ترد شهادته [illegible] مرسل ورده بالضعف جماعة من الاصحاب منهم الحلي [illegible]
من جماعة والاولى الاول لموافقته للاعتبار والاخبار بعدم اذلال المؤمن نفسه ولكن الثاني لعله اوجه [illegible] الا ان [illegible]
بالعرف في بيان احكام الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات والحقوق المتعلقة
بالادميين سواء كانت عقوبة او غيرها كالقصاص والنسب والعتق والطلاق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية

بقوله بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولا تقبل في الحدود وما كان عقوبة لله تعالى اجماعا في المختصر بل سبحانه كحد الزنا واللواط
ونحوهما وكذا في المشتركة بينه سبحانه وبين الآدميين كحد القذف والسرقة عند الاكثر ولعله الاظهر ولو اشتمل الحد على احكام اخر كالزنا
الموجب على نشر الحرمة بأم المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للموجب للنسب الى ثبوت
المهر ونحو ذلك فهل تقبل في غير الحد من الاحكام وجهان اجودهما الاول كما عليه جمع من غير خلاف يظهر بينهم ولا يجزئ في الشهادة على الشهادة الا اثنان
عدلان على شاهد الاصل اجماعا والشرط المغايرة فيجوز شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل وكذا شهادة احد الاصليين على
شهادة الاصل الآخر بلا خلاف فيه منا وعند اكثر من خالفنا كما في كلام جمع بل ظاهرهم وغيرهم اجماعا ويقبل في الشهادة شهادة
النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن منفردات او منضمات على تردد واشكال الا ان الاشهر بين المتاخرين العدم ولعله اقوى
واعلم انه لا يجوز للفرع التحمل الا اذا عرف عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت بلا خلاف واجلى الالفاظ التي يتحمل بها ان يقول
له شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد كذا او اشهدك او اذن لك شهادتي فقد اذنت لك في ان
تشهد ونحو ذلك وتسمى بالاسترعاء والتماس شاهد الاصل رعاية شهادته والشهادة بها ولا خلاف في جواز التحمل به وعليه
في كلام جمع الاجماع والحق به جماعة ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه ودونه ان
يسمعه يبين السبب وجه الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك اما لو قال اشهد ان عليه كذا من غير استرعاء ولا ذكر سبب ولا
مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع وفي هذه المراتب وبعضها خلاف والتحقيق اعتبار علم الفرع بشهادة الاصل من دون
فرق بين المراتب المزبورة حتى لو فرض عدمه في صورة وان بعدها لم يجز اداء الشهادة على شهادته ولو فرض حصوله في غير المراتب
جاز بل ربما وجب وبالجملة المدار العلم بشهادة الاصل فاذا حصل شهد والا ترك وينبغي ان يأتي الفرع وقت الشهادة بمثل ما
اشهد فان كان في المرتبة الاولى يقول اشهد على شهادة فلان بن فلان وفي الثانية يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي الثالثة يقول ان فلانا شهد على فلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل مجلس
الحكم لمرض او غيبة او موت او نحو ذلك مما يمنع من حضور المجلس وان كان حاضرا او لم يوجب مشقة لا تتحمل غالبا بلا خلاف اجده الا
والد الصدوق فلم يشترط التعذر وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ... ولو شهد الفرع على شهادة الاصل فانكر شاهد الاصل فالمعتمد
بل ما المروي في الصحيح وغيره العمل باعدلهما فان تساويا طرح الفرع وعليه باطلاقهم جماعة وقيده ابن حمزة بما اذا انكر بعد الحكم
واما قبله فيطرح الفرع والحقوا بالحكم ونزلوا عليه الرواية وكلام الجماعة مع بينهم على عدم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار
بعد الحكم وحكاه بعضهم عن الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع فلا اشكال فيه ولا في فتواه عليه الا شكا في عدم الالتفات الى الانكار بعد
ولو قبل الحكم مع اعدلية احدهما او تساويهما وانما الاشكال في العمل بهذه الرواية وترجيحها على الادلة الدالة على اشتراط تعذر حضور
الاصل في سماع شهادة الفرع الا بتقييدها بهذه الرواية او نحو ذلك او ترجيح تلك الادلة على هذه الرواية ولعل هذا هو الاظهر وعليه
اكثر من تأخر وحينئذ يتعين ترجيح تلك الادلة عليها لاظهر صحة اوردها عليها بقوله وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم حضور شاهد الاصل
مع ان ظاهر كثير حينئذ انما لها على شهادة الرجل الواحد على الواحد وهو مخالف للاجماع فتوى ورواية فينبغي طرحها
او تنزيلها على ما اذا قال الاصل لا اعلم دون ان يرده بصريح الانكار ولا تقبل شهادة
على شهادة على شهادة وتحصل ان الشهادة الثالثة فصاعدا غير مسموعة في شيء حتى في حقوق الناس واموالهم بلا خلاف في كلام جمع

الاجماع

الاجماع في اللواحق وفيه مسائل الاول اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل القضاء بشهادتهما لم يحكم بها بلا خلاف ولو
رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود ما غرمه المشهود عليه مع استيفائه وتلفه بلا خلاف وفي يد وغيره
الاجماع وكذا مع بقائه مطلقا على الاشهر الاقوى وفي يد الاجماع وقال الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة انه ان
كانت العين المحكوم بها للمشهود له قائمة عنده او تلفت منه ولم يغرم شيئا وان كانت تالفة ضمن الشهود
مثلها او قيمتها وحجتهم غير واضحة الثاني اذا ثبت انهما شاهدا زور وكذب نقض الحكم واستعيدت العين
مع بقائها ومع تلفها او تعذر ارتجاعها يضمن الشهود بلا خلاف والفرق بين المسألة والسابقة هو العلم
ببطلان الشهادة هنا والتردد بينه وبين صدقها في المسألة الاولى الثالث ما ذكر في المسألة الاولى من عدم الحكم مع
الرجوع قبله لا يختص بالمال وان كان مورده بل جار في جميع الحقوق فان كان نحو الزنا وجرى التراجع حكم القذف فيجب عليهم الحد
ان كان موجبا له او التعزير ان اوجبه هذا ان اعترفوا بالافتراء والتعمد وان قالوا توهمنا او اشتبه علينا ففي وجوب
الحد عليهم وجهان وان رجعوا بعد القضاء وقبل الاستيفاء والعمل بمقتضى الشهادة في مثل القتل او الحد او التعزير نقض
الحكم مطلقا سواء كان المشهود به حقا لله تعالى مثل الزنا او للآدمي مثل القطع في السرقة والحد في القذف بالزنا ولو كان المشهود به
قتلا او رجما او قطعا ثم استوفي بمقتضى الشهادة ثم رجع الشهود فان قالوا جميعا تعمدنا اقتص الولي منهم جميعا او من بعضهم
او اخذ الدية في موضع لا يقتص فيه المتعمد ان شاء ويرد هو تمام ما فضل عن جناية صاحبه على ورثة المقتص منهم ان
كانوا جميع الشهود والا فعلى البعض الباقين ان يردوا على ورثة المقتص منه بقدر ما وجب عليهم من الجناية ويتم الولي
ان بقي عليه شيء كما اذا اقتص من اكثر من واحد او قتل واحدا الا يجب عليه الاتمام لحصوله برد الباقين ولو قالوا جميعا
اخطأنا الزمهم الدية ولو اختلفوا في الوصف فقال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره بلا خلاف في
شيء من ذلك ولا في انه لو قال بعضهم تعمدت رد عليه الولي ما يفضل من دية صاحبه ويقتص منه ان شاء وليس على باقي الشهود شيء اذا
لم يرجعوا وكان شهادتهم في غير الرجم وكذا فيه اذا صدقه المتعمد الباقون الا لم يصدقوه لم يمض اقراره الا على نفسه على الاظهر وقال الشيخ في النهاية
يقتل ويرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية الى المقتص منه كما في رواية صحيحة وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند
غير ان فيها ما يخالف الاصول لتضمنها اسقاط ... الاقوال المعتبرة يقول الواحد واقراره وحملت على ما اذا رجعوا جميعا وقال احدهم تعمدت
وقال الباقون اخطأنا ولا بأس به جمعا الرابع لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا او احدهما قال الشيخ في النهاية ضمنا او احدهما المهر كملا
او نصفا الثاني ورد الاول بعد الاعتداد من الاخر وتبعه القاضي لرواية صحيحة وينبغي ان يحمل الاطلاق في هذه الرواية على انها نكحت بسماع
الشهادة لا بحكم الحاكم وذلك للادلة القاطعة على انه لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين المقبولين لم يقبل الرجوع عنهما وعليه اكثر
وعامة المتأخرين وهو الاقوى مع ان الشيخ قد رجع عنها في ط وفي ف ادعى عليه اجماع الاصحاب نعم لزوم الشاهدان دية الاصل عليهما ثم على المختار
بل يغرمان الصداق بالرجوع انما ينظر فان كان قبل الدخول غرما نصف المهر المسمى وان كان بعده لم يغرما شيئا على الاشهر الاقوى بل
ادعى عليه اجماعنا واطلق الاصحاب الحكم في الطلاق فلم يفرقوا فيه بين البائن والرجعي ... قبل الوقت واختصاص الحكم بالبائن ...
حينئذ يمكن الزوج الرجوع كان حسنا ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم ثبوت وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به فغرم فرجعا فقامت
بينة انه كان بينهما رضاع محرم مثلا فلا غرم الخامس لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم رجعا فان قالا تعمدنا او هنا غرما

دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما وردّ دية عليهما او قطع يد واحدة ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع منه بلا خلاف ولو
قالا اوهمنا واتيا بآخر قائلين ان السارق غيره [illegible] لم يقبلا على الآخر ولم يقتص منهما [illegible] لذلك [illegible] الضبط
المشترط في قبول شهادة العدل والاجود الاستدلال عليه بالمعتبرة ومنها الصحيح [illegible] يجب ان يشهر شاهد الزور في بلدهم [illegible] ليجتنب
شهادتهم ويرتدع غيرهم وتعزيره بأمر الامام والحاكم حسبما يراه وللمعتبرة وذكر [illegible] ان الاشهار هو ان ينادي في محلته [illegible] ويجمعهم [illegible] فلان
وفلان شهدا زورا ولا يجوز ان يشهر بان يركب حمارا ويحلق رأسه ولا ان ينادي [illegible] واعلم انه لا يجري الحكم فيمن
تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق بغير الزور او تهمة لعدم صدق الزور [illegible] المترتب عليه الحكم في شيء
ذلك مع امكان كونه صادقا في الواقع فلم يحصل منه امر زائد والحمد لله ثم **كتاب الحدود** جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
خاصة تتعلق بايلام البدن لتلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده واذا لم تتعين يسمى تعزيرا وهو لغة التأديب
وفيه اي الكتاب سبعة فصول **الفصل الاول** في بيان حد الزنا وهو مما اجمع على تحريمه اهل الملل حفظا للنسب والنظر في هذا الفصل
يقع في امور ثلاثة الموجب للحد واللواحق اما الزنا والموجب للحد فهو ايلاج الانسان وادخاله فرجه وذكره الاصلي في
فرج امرأة محرمة عليه اصالة من غير عقد ولو متعة بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة دارئة وضابطها ما
اوجب ظن الاباحة بلا خلاف اجده وبه صرح في الغنية واطلاق العبارة وان شمل غير المكلف الا انه خارج بما
زدناه من قيد التحريم مع احتمال ان يقال ان التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنا لا انه جزء من
مفهومه فلا يحتاج الى الزيادة من هذا الوجه وان احتيج اليه لتحقيق معنى الزنا لعدم تحققه عرفا ولغة الا به وقولنا اصالة يخرج الحرمة
عليه بالوطء في الحيض ونحوه بعد حليته عليه باحد الامور الثلثة فانه لا يعد زنا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولذا لا يجب عليه حده
اجماعا ويتحقق الدخول الموجب بغيبوبة الحشفة او قدرها من الذكر قبلا او دبرا بلا خلاف ويشترط في ثبوت الحد به على كل من
الزانية والزاني البلوغ وكمال العقل والعلم بالتحريم والاختيار بلا خلاف الا في الثاني ففيه خلاف يأتي فلا حد على الصغير
والمكرهة ولا المكره ايضا على الاشهر الاقرب بناء على تحقق الاكراه فيه ايضا ولا على [illegible] بل تحريم الوطء حينئذ لو كان مكلفا ولو
تزوج محرمة عليه كالام او المرضعة او المحصنة ذات البعل سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم به الا مع
الشبهة الدارئة ونحوه لا يكون العقد بمجرده من غير توهم صحة شبهة [illegible] في السقوط بلا خلاف عندنا وفي التنقيح وغيره
اجماعنا نعم لو حصلت معه شبهة اسقطته هي دونه كما لو انفردت عنه ولو اختصت باحدهما اختص بالسقوط كما يأتي
فلو تشبهت الاجنبية على الرجل بالزوجة ونحوها ممن تحل له فعليها الحد اجماعا دونه واطلق على الاشهر الاقرب وفي ظاهر المبسوط
وجماعة الاجماع وفي رواية ضعيفة بالارسال وغيره يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهو مع ضعفها متروكة لا عامل بها عدا القاضي
وهو شاذ [illegible] او عن شك الرجل او ظنه وتفريطه في التأمل فانه يعزر او غير ذلك ولو وطئ المجنون امرأة
عاقلة ففي وجوب الحد عليه تردد واختلاف بين الاصحاب واوجبه الشيخان والصدوق والقاضي [illegible] وخالف الاصحاب [illegible] المتأخرون
الحلي والديلمي والمحقق [illegible]
على المجنون [illegible] لا يثبت الاحصان [illegible]
بحيث [illegible] بلا خلاف

ونحوها ما يصح شبهة بالنظر الى المدعي

بالاعتبار

باعتبار العقل كما مر وفي حصول الاحصان بملك اليمين خلاف [illegible] اظهر [illegible] وفي الانتصار والغنية الاجماع خلافا
لجماعة من القدماء فلم يروا به الاحصان للاخبار حملها على التقية او المتعة طريق الجمع بينها وبين ما دل على المختار المعتبرة
المستفيضة ويستفاد من جملة من النصوص اعتبار الدوام في الفرج المملوك قبل الزنا لتحقق الاحصان كما صرح به جماعة من القدماء
ومنهم ابن حمزة مدعيا عليه الاجماع وبه صرح جماعة من المتأخرين من غير نقل خلاف ولكن يوهم اطلاق المتن ونحوه ويمكن الذب
عنه وصرح جماعة باعتبار كون الفرج القبل دون الدبر من غير خلاف اجده الا اطلاق نحو المتن ولا بأس به لحمل الشيء على
المتيقن ملك الوطء تعليل النص العدم وكذا المتن عدم حصول الاحصان بالمتعة كما هو ظاهر المشهور بل لا خلاف فيه اجده
الا ما يحكى من الانتصار مما يشعر بوجوده ويستوي المسلمة والذمية حيث صح تزوجيهما وانه في حصول الاحصان بهما
على الاشهر الاقرب وبه صرح في الانتصار والغنية وكذا عبرها الاجماع خلافا للقديمي والصدوق فاعتبروا اسلامها واحصان
المرأة كاحصان الرجل في اشتراط ان تكون بالغة عاقلة لها زوج دائم او مولى وقد وطئها وهي حرة بالغة وهو عندنا
يمكن من وطئها غدوة ورواحا بلا خلاف حتى في اعتبار كمال العقل فيهما بل عليه الاجماع ظاهرا كما صرح به الفاضلان هنا
وفي شرح التعزير وغيرهما [illegible] لكن يرى فيهما العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زني بها عاقل او غير حال جنونها
وان كانت محصنة ولا تخرج المطلقة رجعية بالطلاق عن الاحصان وتخرج البائن عنه بطلاق كان البينونة او غيره بلا
خلاف وكذا المطلق ان طلق امرأته رجعيا لم يخرج عن الاحصان وان طلق بائنا خرج ولو تزوج الرجل معتدة عالما
بالعدة والجهة حد مع الدخول بها جاهلا او وجاهل كان محصنا ولا مع العدم وكذا المرأة يحد لو تزوجت في عدتها
عالمة الا انها لا ترجم في البائن منها بل تجلد خاصة مع علمها بالامرين ولا مع العدم ولو ادعيا الجهالة بها او باحدهما
او ادعاه احدهما قبل من المدعي الا اذا كان بايديهما حسب يمكن في حقه بان كان حقيقا في بادية بعيدة عن معالم الدين او قريب العهد
بالاسلام ونحو ذلك وفاقا للحلي وعامة المتأخرين بل ربما احتمل عدم الخلاف فيه ولا بأس به ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل
او بعقد مستأنف لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ زوجته بعد الرجعة كالشيخ وغيرهما وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر لا يتوجه عليهما الرجم
حتى يطأ زوجته او مملوكتها بعد الحرية ويجب الحد على الاعمى جاهلا كان او ربما اجماعا فان ادعى الشبهة ففي قبول دعواه عدم الحد — قولان
اشبههما القبول مع الاحتمال والامكان في حقه وفاقا لعامة المتأخرين تبعا للحلي لكنه قيد بما اذا شهد الحال بما ادعاه بان يكون قد وجد
في فراشه وظنها زوجته او امته وهو ضعيف كتقييد بعضهم القول بكونه عدلا والقول الثاني لجماعة من القدماء ثم يحد بعد ثبوته في الدعوى والمرسل التقبيل
والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الامور المحرمة غير الدخول حتى بل التعزير خاصة منوط بما يراه الحاكم وفاقا به وعامة المتأخرين وفي الغنية الاجماع
وفي المسألة اقوال ضعيفة ويثبت الزنا على كل من الرجل والمرأة بالاقرار به منهما مكررا يجب الحد يخلو الاحصان ويرجح بكونه قد دخل كما لو زنى في الخلوة والاقرار في الغيبة
وبالبينة بلا خلاف ولابد في الاقرار من بلوغ المقر وكمال عقله وقصده واختياره وحريته بلا خلاف كما في الاقرار بالعتاب او هنا او لحد وتكرار الاقرار اربعا بلا خلاف
الا من العماني فاكتفى بواحد وهو شاذ بل خلافه الاتفاق في كل وغيره وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار او يعتبر مرة شبهه انه لا يشترط
وفاقا لاطلاق الاكثر وبه صرح جماعة من المتأخرين خلافا للخلاف [illegible] لو اقر في حق بحد ولم يعينه بانه زنا او غيره لم يكلف البيان بلا خلاف فيضرب حتى ينهى
ويمنع الضرب من نفسه بان يقول بكفى كما في الصحيح القريب وعليه الاكثر وان اختلفوا في العمل باطلاقه كما هو ظاهره ومع الخلاف او
تقييده بالا يتجاوز المائة كالحلي في جماعة منهم الفاضلان في جملة من كتبهما وزاد الحلي تقييده في طرف القبضة

ايضا فقال لا يضرب اقل من ثمانين اذ لا حد دونه وفيه نظر ولعل العمل باطلاقه اظهر وفاقا لاطلاق النص وكلمة الاصحاب فمنزل على الحد الاول
بقضيته ما وقع منه الاقرار فلا يحد ثمانين ما لم يقر اربعا ولا ثمانين ما لم يقر مرتين ولا يتعين المائة اذا اقر اربعا ولا الثمانون اذا
اقر مرتين على قول عن الحلي ولا باس به ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه بلا خلاف فيه وفي ف الاجماع ولا يسقط غيره من
ساير الحدود بالانكار بلا خلاف الا من ف والغنية فاطلقا سقوط الحد بالرجوع من دون فرق بين الرجم وغيره ولا مستند لهما
يعتد به ويطلق في الاطلاق غير الرجم في النص وهو المتيقن الفتوى بغيره فلا يسقط بالرجوع عن الاقرار والاظهر السقوط كما عن الوسيلة ولو
يحق ثم تاب عن موجبه كان الامام مخيرا في الاقامة عليه والعفو عنه رجما كان او غيره بلا خلاف الا من الحلي فخصه بالرجم وهو شاذ
وظاهر النصوص والفتوى قصر التخيير على الامام عليه السلام فليس لغيره من الحكام واحتمل بعض ثبوته لهم ايضا وفيه اشكال والاحوط
اجراء الحد اخذا بالمتيقن لعدم لزوم العفو ثم ان هذا في حدود الله تعالى واما في حقوق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط صاحب الحق وهنا
يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ويثبت الزنا بالاول بالكتاب والسنة والاجماع وكذا بالثاني على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر الا من ندر بل ربما نفي عنه الخلاف وفي ف والغنية الاجماع خلافا للعماني والديلمي والحلي فلم يثبتوه به بل
خصوه بالاول وهو في غاية الضعف ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت به الجلد لا الرجم وفاقا للجماعة خلافا للاخرين في الاول
لا لخبر [illegible] بل ادعى عليه الشهرة وقول الخلاف بثبوت الرجم حينئذ ايضا شاذ ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل
ولا شهادة النساء منفردات عن الرجال بلا خلاف الا من ف فقال يثبت بشهادة [illegible] الجلد دون الرجم ولا اربع
[illegible] ولو شهد ما دون الاربعة او ما في معناهم لم يثبت [illegible] والقذف بالكتاب والسنة [illegible] ولا بد في الشهادة من ذكر الشهود
المشاهدة المعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة سواء في ذلك الرجم والجلد فلا يثبتان الا بذلك بلا خلاف فيه يعتد به ولا بد مع ذلك
من توارد هم واتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص
والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره لم يحد المشهود عليه
وحد الشهود للفرية بلا خلاف للموثق وظاهر [illegible] ونحوه انه لا بد اذا تعرض بعضهم لخصوصية احد القيود الثلثة من تعرض الباقين لها و
اتفاقهم عليها وقيل بعدم اشتراط التعرض مطلقا ولو تعرض بعضهم لها والاظهر الاول ولا بد ايضا من اجتماعهم حال اقامة الشهادة دفعة
بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا فلو اقام بعض الشهود في غيبة الباقين حد ولم
ينتظر اتمام البينة بلا خلاف يعتد به في ظاهر [illegible] الاجماع وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على
الاقامة قولان اجودهما الثاني وفاقا للجماعة ويتفرع عليهما انه لو لحقوا فاتصلت شهادتهم بحيث لا يحصل التاخير فيحدون على الاول
قطعا واحتمالا على الثاني مع احتمال العدم [illegible] الشهود قبل الاجتماع للاقامة مستلزم لحدهم [illegible] وبعضهم [illegible] الشهادة بطريق
اولى وبه صرح الشيخ [illegible] ونفى الخلاف عنه وفي ف الاجماع خلافا للف ثم موجب [illegible] ويقبل شهادة الاربع
على الاثنين فمازاد بلا خلاف [illegible] ولا يسقط الحد مطلقا بالتوبة بعد قيام البينة فليس للامام العفو عنه على الاظهر الاشهر [illegible] خلافا
للمفيد والحلي فخيرا الامام بين الاقامة عليه والعفو عنه ويسقط الحد لو كانت التوبة قبلها اي قبل قيام البينة مطلقا رجما كان او غيره بلا خلاف اجده
بل قيل اتفاقا النظر الثاني في بيان الحد واقسامه ويجب القتل على الزاني بالمحرمة عليه نسبا كالام والبنت والاخت وفي حكمها العمة وبنات
وبنات الاخ بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية [illegible] المحارم بالمصاهرة [illegible] الفتاوى
ولكن

ولكن النصوص مطلقة وفيها الصحيح والحسن وغيرهما الا ان [illegible] تحكيم [illegible] منها الا غيرهن فلا يبعد على النفوس
المؤمنة [illegible] الحاق المحرمة بالرضاع بالنسب [illegible] المنهج [illegible] وكذا الحاق [illegible] الاسية الا بالنص وهو مطوية
الاب بالملك والمحرم النسبي [illegible] ولا باس بالرواية المنجبرة بالشهرة [illegible]
[illegible] الثانية والذمي [illegible] الثالثة [illegible] وكذا تقتل الذمي [illegible] مطلق [illegible] واذا زنى بمسلمة [illegible]
مطاوعة وكذا الزاني بالمرأة [illegible] المفروض [illegible] ولا فرق في الاول والثاني [illegible] النص والا
في تقييده ولا يعتبر الاحصان [illegible] ولا الحرية ولا الاسلام ولا الشيخوخة [illegible] المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم و
الكافر [illegible] الشيخ [illegible] بلا خلاف في [illegible] الاية [illegible] العموم [illegible] الاظهر الاشهر
العدم خلافا [illegible] الجلد [illegible] الرجم فالجلد
[illegible] ويجب الرجم على المحصن [illegible] والاجماع [illegible] الشيخ [illegible] الاحصان [illegible] الجلد [illegible] الرجم
[illegible] الاية [illegible] الرجم على المحصن [illegible] الجلد [illegible]
روايات [illegible] الاستبصار [illegible] الاجماع [illegible] ولا يجب الرجم على المحصن
بالصغيرة [illegible] المجنونة [illegible] الجلد [illegible] المحصنة [illegible] فلا يجب عليها الرجم
والكبيرة [illegible] المجنون لم يسقط عنها الرجم [illegible] سقوط الرجم عن [illegible] اذا زنى بالمجنونة
[illegible] الخلاف [illegible] المشهور [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اذا زنى المجنون بالعاقلة [illegible] الحد [illegible]
ويتوجه [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] والغنية [illegible] النصوص [illegible] الحر [illegible] الظاهر
بل والاشهر [illegible] الخلاف في الاكثر [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب في تعريف [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع والمسئلة
[illegible] المراة [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] الغنية
[illegible] الاجماع [illegible] واعلم ان [illegible] الحدود [illegible] الزنا
بالخلاف [illegible] كل جلدة [illegible] محصنا او غيره [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] التعدد [illegible] بالمتعددة [illegible]
المختار [illegible] اذا اقتضى الزنا المتكرر [illegible] الجلد والرجم [illegible] متعددة مختلفة كان زنى
بكرا ثم زنى محصنا [illegible] الجلد والرجم [illegible] الثالثة [illegible] في الرابعة
وهو الاظهر [illegible] الاشهر [illegible] الانتصار والغنية الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]

في ذ مخالف للاجماع والمطلق وكذا المملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وفاقا للاكثر في صريح الانتصار والغنية وفي ذ تحصيلها
وقيل يقتل في التاسعة والقائل الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة ليف وولده وهو اربعا القول اولى عملا بالاحتياط والاقا [illegible] سابق
اقوى وفي المسئلة قول اخر بالتفصيل بين ثبوت الزنا بالبينة فالاول وبالاقرار فالثاني وهو مع شذوذه لحكم في اخبار المسئلة
انه الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال ولعله عن بعد وفاة الشهيد وغيره والحاكم في الذمي اذا زنى بذمية
بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته وملته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم الاثر في عموم حقا وان فرقوه بلا خلاف
وانما قيد الحكم بما اذا زنى بذمية تبعا لجماعة لانه اذا زنى بمسلمة فعلى الامام قتله ولا يجوز الاعراض عنه لانه هتك حرمة الاسلام و
خروج عن الذمة ولا يقام الحد على الحامل ولو من زنا حتى تضع كان رجما كان او جلدا ولا فصل في الطرفين او احتمل تضع ولدها وتخرج من
نفاسها اذا كان المقصود جلدها والا فترجم او تقتل بعد الوضع في ساعتها ان مات ولدها والا فيبقى حتى ترضع
الولد وتحضنه اذا لم يوجد له مرضع او حاضن ولا اختلاف في ذلك ولا في انه لو وجد للمولود كافل يرضعه ويحضنه جاز اقامة
الحد عليها بل وجب في الرجم والمريض والمستحاضة ولا يرجمان ولا يحدان بل يؤخران حتى يبرءا ولا تجلد احد منهما
ولا النفساء حتى يبرا كل منهما ولا اختلاف في الاخبار في ذلك والوسيلة والغنية ان كانت قوية [illegible] لا تحلية نفاسها
ولو راى الحاكم التعجيل مصلحة وفيها ان لا يرجى برؤه كالسل [illegible] وضعف الخلقة ضربه بالضغث المشتمل على العدد من
سياط او اعواد او شماريخ او نحوها بلا اختلاف ولا يسقط الحد رجما كان او جلدا باعتراض الجنون او نحوه بعد ان
زنى حال عقله وبلوغه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المجنون بين المطبق والادواري فانه بالغرب
اولا انزجر اولا ولا يقام الحد [illegible] وتحمل الرجم ان احتمل سقوطه [illegible] في الحر الشديد ولا
في البرد الشديد خشية الهلاك [illegible] وكذا لا يقام عليه الحد في ارض العدو لئلا يلحقه الحمية فيلحق بالعدو كما في النص
وفي المتن ونحوه [illegible] ولعله لعدم صحة الرواية واشعار التعليل [illegible] الاول احوط وكذا لا يقام
الحد [illegible] في الحرم والمراد به حرم الله [illegible] والائمة [illegible]
ولا يسقط عنه الحد بذلك [illegible] للاستيفاء واقامة الحد ولو احدث في الحرم
موجب حد فيه [illegible] واذا اجتمع الحد والرجم [illegible] وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص
بدئ بما لا يفوت معه الاخر [illegible] ولا خلاف في شيء من ذلك وان اختلفوا في وجوب تاخير الرجم عن
الجلد [illegible] وان استحب كما عليه اخرون [illegible] ولا ريب في شذوذه لا اتفاقه
[illegible] الاحوط [illegible] المرجوحة [illegible] الاكثر
الاظهر [illegible] اقوال اخر [illegible] والاكثر [illegible] ابن حمزة
[illegible] ان ثبت الزنا بالاقرار [illegible] وغيره [illegible] ان ثبت
زناها بالبينة [illegible] اذا ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار [illegible] هذه الاقوال
[illegible] الموجب
بالبينة بلا خلاف [illegible] الاجماع ولو ثبت [illegible] بلا خلاف اذا كان [illegible] الجلد و

كذلك

وكذلك اذا كان قبلها وفاقا للمفيد وجماعة بل المشهور كما في [illegible] وقيل ان الامام بالخيار [illegible] القائل الشيخ [illegible] والقاضي و
الاسكافي وهو الاوفق بالاحتياط [illegible] المسئلة [illegible] وشبهة [illegible] ومقتضاه عدم الاعادة [illegible]
بالشهرة [illegible] الرجم واما الجلد [illegible] ولو ثبت زناه بالاقرار [illegible] الامام [illegible]
ويبدأ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ان ثبت الموجب بالبينة ولو كان مقرا اي ثبت زناه باقراره بدأ الامام ثم الناس
كما في النص وظاهره والاكثر [illegible] ضعيف
ويجلد الرجل الزاني [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الحالة التي وجد
عليها فان وجد عاريا جلد [illegible] وان وجد [illegible] وجماعة من المشهور [illegible] جماعة
الغنية الاجماع ولا باس [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الاشهر الاظهر [illegible] متوسطا
[illegible] وجميع [illegible] لانه [illegible] بجميع [illegible]
ويكفر [illegible] المشهور [illegible] الوجه والفرج [illegible] استثناء الراس
والفرج [illegible] الاشهر الاقوى خلافا للمقنع [illegible]
[illegible] والرجم والمرجوم
في مقابر المسلمين بعد تغسيله ان لم يكن قد اغتسل والصلوة عليه بلا خلاف [illegible] ويستحب للامام او الحاكم اعلام الناس
بحده [illegible] ليتوفروا على حضوره [illegible] وعليه
جماعة [illegible] الاول احوط [illegible]
اقلها [illegible] عشرة [illegible] لولا الرواية المنجبرة
بعمل الجماعة ولا يجوز [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] ولا يحرم وا
القائل [illegible] المشهور [illegible] الحدود [illegible] مطلقا الحد [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
لا فرق في [illegible] بين ثبوت الزنا بالبينة والاقرار [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible]
اختصاصه بالبينة [illegible] الخلاف [illegible] اللواحق [illegible] مسائل الاولى اذا شهد
اربعة رجال [illegible] امرأة بالزنا [illegible] انها بكر [illegible] اربع نساء [illegible] بالبكارة فلا حد عليها اجماعا
[illegible] الشهود [illegible] السقوط [illegible] خلافا للاسكافي و
[illegible] ضعيف ولذا رجع [illegible] الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة الشهود بزنا الزوجة
[illegible] ان الزوج [illegible] روايتان [illegible] خلافا للصدوق
وجماعة [illegible] ضعيف [illegible] الاول والاظهر [illegible]
الاكثر [illegible] وحدها [illegible] الشهادة [illegible] السقوط [illegible]

عن المرأة الموجب لتوهم حد الوطء في الحال الشهود دالا ربعة كما هو مقتضى الرواية الثانية وعمل به جماعة لاختلاف احد الشرطين اما
بان لا يشهد بعضهم بالزنا في الفرج او الوطء فيها او تختلف شهاداتهم في الشهادة او اداوهم لها تختلف المجلس او دعواه احدهم معها
او فيه او غير ذلك مما يخل بالشهادة التي تستقيم الحاكم حدودها الا بها كالزنا بعد ان ثبت عنده ولو بعلمه على الاشهر
الاقوى لكنه حق اما حقوق الناس كالقذف فلا يقيمها الا من قبل نظرا بكل نقض اقامته اياها على المطالبة من المستحق لها بلا خلاف
في المقامين ولا اشكال الرابعة من افتض بكرا حرة وازال بكارتها ولو باصبعه فعليه مهر امثالها ان كان المفتض او
امرءة بلا خلاف ولو كانت المفتضة امة فعليه ارش على المفتض ولو امرءة عشر قيمتها على الاشهر الاقوى وقيل بل الارش و
ربما احتمل وجوب اكثر الامرين منه ومن العشر ويعزر المفتض في المقامين بما يراه الحاكم ويترك الحد في الصحيح عليه لعدم
قائل به صريحا واختلفوا في تحديد التعزير بالثلثين الى ثمانين كما في قول او الى تسعة وتسعين كما في الفراد اما له الى راي
الحاكم كما قلناه وفاقا للاكثر الخامسة من تزوج امة من غيره ثم وطئها عالما بالتحريم فعليه الحد حد الزنا جلدا او رجما اتفاقا
السادسة من اقر انه زنا بفلانة امرءة معينة من دون تصريح زنا فعليه مع تكرار الاقرار اربعا حدان للزنا والقذف ولو مرة و
لو اقر دونها ولو مرة فعليه حد القذف خاصة وكذا المرءة لو اقرت بانها زنت بشخص معين اربعا حدت للامرين ولو
لو اقرت بدونها حدت للفرية خاصة كما عليه الاكثر في المقامين وفيهما ان حد الرجل والمرءة للقذف في الصورتين تردد
واشكال كما بيناه وفيه والشرط فيهما وقفت عليه من كتبه وفي بعض الصحاح العدم كما عن الشهيد في النكت ولكنه نادر
السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة عالما بالحرمة فوطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد
الزاني اثنا عشر سوطا ونصف كما في الصحيح وغيره وليس فيهما اعتبار الدخول والوطء بل ظاهرهما ترتب الحد بمجرد التزويج و
لكن ذكره بعض الاصحاب في بعض العبارات الاجماع وفيهما ان طريق التنصيف ان يؤخذ السوط بالنصف فيضرب و
قيل ان يضرب بين الضربتين ولا شبهة في ان الشيخ زنا في زمان شريف كرمضان والجمع والاعياد ونحوها او في مكان شريف
كالحرم والمسجد والمشاهد المشرفة عوقب بزيادة على الحد المقرر للزنا بما قام به حق التغليظ لكن فيه بما يراه
الحاكم ثم يتعقب بلا خلاف الفصل الثاني في بيان حد اللواط وهو وطء الذكران بعضهم بعضا واتعقه واطلق نوع من فرج المرءة
بفرج اخرى والقيادة وسيأتي انها الجمع بين فاعل هذه الفواحش واللواط يثبت بالاقرار بادخال الذكر في الدبر ولو مقدار
الحشفة اربعا بلا خلاف ولو اقر دون ذلك عزر كما قالوه ويشترط في المقر التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار و
الحرية فاعلا كان المقر او مفعولا كما في سائر الاقارير ولو لم يقر بل شهد عليه اربعة رجال عدول ثبت اللواط ايضا
بلا خلاف كما في الزنا ولا يثبت بشهادة النساء ولو تلفقا منضمات الى الرجال ولو كانوا [illegible] الشهود دون ذلك
العدد الاربع حدوا بلا خلاف للفرية كما في الزنا ويقتل الموقب خاصة ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير و
كذا المجنون ان كان له شعور بالتاديب كما قيل ولو كانا بالغين عاقلين الفاعل والمفعول بالغين عاقلين قتلا اجماعا وكذا لو لاط
بعبده هو ويؤدب العبد ان كان صغيرا ويقتل ان كان بالغا ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درء عنه الحد
دون المولى وكذا الحكم لو ادعى الاكراه من غيره مع احتماله وكذا الحال في دعواه معه ولو لاط الذمي بمسلم قتل الذمي وان لم
يوقب بلا خلاف ولو لاط الذمي بمثله فللامام الاقامة للحد عليه او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم كما في

سائر الحقوق

في سائر الحقوق بل هو موجب للاقتصار على القتل للنصوص انه كان يحكم بما فيه بالعاقبة فالقتل ويستوي فيه الحر والعبد والمحصن وغير المحصن بلا خلاف
في الاشهر بل في الغنية الاجماع ولا يحد المجنون [illegible] ولو كان فاعلا على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع وقيل يحد كما لو زنى و
الامام مخير في الموقب بين قتله بالسيف او رجمه والقائه من جدار عال يموت به واحراقه بالنار رجما في الفقه وجواز عليه كما ذكره الشيخان
والاكثر ونفى عنه الخلاف في [illegible] وفي الغنية الاجماع وكذا في الانتصار الا انه لم يذكر الاحراق ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره في المعتبرة ان الامر
بان يقتل بالسيف او الرجم او القاء من جدار ثم يحرق بلا خلاف [illegible] وغير الموقب فحده مائة جلدة وهو حكم
محضا على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الانتصار وظاهر الغنية الاجماع فلا فرق بين كونه محصنا او غيره في الحكم بالمحصن والقتل والعبد وفيه
فان وجوه القتل في حكم [illegible] الاقوال يستوي فيه [illegible] الفاعل والمفعول والحر والعبد والمسلم والكافر الا اللواط بطل الاسلام لوجوب قتله
ح ولا يتنصف العبد هنا كما يتنصف في زناه بلا خلاف في الغنية وغيره الاجماع ولو تكرر من غير الموقب اللواط قتل مع تكرار الحد عليه
كل مرة قتل في المرة الرابعة على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد رجال
كانا مجردين ولا رحم بينهما ولا ضرورة بما يراه الحاكم من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور وليس في اكثر
روايات المسئلة التقييد بنفي الرحم والضرورة وان اشعر به رواية لكنها سندا قاصرة ويشكل في الاول فان مطلق الرحم لا يوجب
تجويز ذلك فالاولى ترك التقييد به او التقييد بكون الفعل محرما وفيه ما عرفت من التقييد بالضرورة والتجرد القديم انه لا داعي لاعتبار
الاخر حيث يحصل التحريم به لاشتماع الزاني مناط التعزير ولا فرق في المجتمعين بين كونهما ذكرين او امرأتين او ملفقا منهما
ولو تكرر الاجتماع المحرم مع تكرار التعزير حدا في المرة الثالثة كما عليه جماعة وعن ابن حمزة انهما اعادا ثلثا وعزرا بعد كل
مرة قتلا في الرابعة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة من غير الاب بلا خلاف اجده ولا فرق بين الصغير والصغيرة ولا بين الرجل والمرءة
ولا بين المحرم والاجنبي لاطلاق الادلة وان قيده الاكثر بالاجنبي ويحتمل ورود التقييد مورد الغالب لا كونه الشهوة فيه
دون المحرم والاولى وجه لعدم مناط التعزير في المحرم [illegible] واحترز بالشهوة عما يكون برأفة او صداقة دينا [illegible] او عادة عرفية فانه لا
حرج فيه [illegible] ولا اثم بل ربما يستحب [illegible] تقبيل القادم من مكة بلا خلاف ويثبت السحق بما يثبت به اللواط بلا خلاف والحد فيه وفي ذلك
مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة ويستوي فيه الفاعلة والمفعولة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا في جلد
المحصنة ما انه قد اختلفوا فيه والمشهور ذلك كما صرح به في [illegible] وغيره وانه مذهب المتأخرين كافة كما هو الظاهر [illegible] من الانتصار
الاجماع وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة انها ترجم مع الاحصان والمسئلة لاتخلو عن شبهة الا ان درء الحد بها يوجب
المصير الى الجلد [illegible] ويعتق المساحقة حكم في الاخير مع تكرار الحد ثلثا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر حتى بعض من اوجب
القتل في الزنا واللواط كالشهيد في اللمعة [illegible] ظهور خلاف منهم هنا في القتل في الرابعة لكنه [illegible] بما فيه
جريان الخلاف المتقدم هنا ايضا واختار الحلي الثالث [illegible] وسقط بالتوبة قبل ثبوته بالاقرار او البينة كما في اللواط فانه بعدها لم
يسقط حده بها في بعد التوبة بعد البينة ولا يسقط بعد الثبوت بالاقرار او البينة ويحكي على الامام اجراوه اذا ثبت بالبينة وليس له
العفو فيه وتخير فيه الامام اذا اباء الاول كما يستفاد من الاصحاب في غير خلاف في الغنية الاجماع ويعزر المرأتان المجتمعتان تحت
ازار واحد مجردتين في ثلاثين الى تسعة وتسعين كما مر ولو تكرر منهما الاجتماع مرتين مع التعزير فيهما اقيم عليهما الحد في المرة الثالثة
بلا خلاف اجده الا انه [illegible] فظاهره القتل في الثالثة [illegible] نادر وهو عادتا رابعة قال الشيخ [illegible] وجماعة قتلتا للخبر وانها كثيرة نقل
بما في الرابعة وفيها نظر وفي تم اختار الفاضلان والشهيدان واكثر المتأخرين كما قيل الاقتصار على التعزير فيهم الى ان [illegible] الثالثة.

فالحد ولا يجب ... مسئلتان الاولى لا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة على اقامته الا لعذر مطلق
كمرض المريض ووضع الحمل والارضاع واجتماع ... ولا شفاعة في اسقاطه بالكتاب والسنة والاجماع الثانية لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه ولا يلحق الولد بالزوجة قطعا ولا بالبكر على قول مشهور
وقيل الا لحق لصدق الفرع وانتفاء المانع الشرعي اذ ليس الا الزنا والسحق ليس منه لغة وعرفا فيشمله اطلاق ما دل على احكام
الولد من حرمة التناكح وثبوت التوارث مع ان الولد ثابت في ولد الزنا اتفاقا فهنا اولى الا الحاق ... وعلى زوجته المساحقة
الحد للسحق جلدا او رجما على الخلاف المتقدم والمهر للبكر وعلى الصبية الجلد مائة اذا كانت مطاوعة بلا خلاف فيه اجده ولا اشكال
سبقه الامر بالحاكم لم يلحق الولد بها ... واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان او
النساء للوطء والسحق ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين من البالغ العاقل المختار ... بلا خلاف والحد فيه
خمس وسبعون جلدة بلا خلاف فيه فتوى ونصا وفي الانتصار والغنية ذلك الاجماع وليس في النص ما قيد فيه انه يحلق رأسه
ويشهر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب ... الانتصار والغنية الاجماع ... وغيره التردد ولا دم له بعد ذلك
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر بلا خلاف في ... الاجماع ... من الاصحاب ... يحد
لمرة نفيه باول مرة ... وفي الغنية الاجماع ... الاولى
مرفوع رواة عبد الله بن سنان ... في هذه المسئلة ونحوه ... التصريح باول مرة ... الا
الاطلاق ... الثانية ... المتجه القول الثاني مع انه احوط ولا فرق على المرأة
ولا جز ولا شهرة بلا خلاف في الانتصار والغنية الاجماع الفصل الثالث في بيان حد القذف وهو لغة الرمي بالحجارة و
شرعا رمي الحر المسلم المحصن المستتر بالزنا او اللواط ومقاصده اربعة الاول في بيان الموجب للحد وهو الرمي بالزنا او اللواط
مثل قوله زنيت او لطت او انت زان او لائط وشبهها من الالفاظ الدالة عليه صريحا وكذا لو قال يا منكوحا
في دبره او زنى بك فلان وشبهه من الالفاظ الظاهرة فيه عرفا على اشكال فيها للجماعة ... الاقوال الذي ...
من الحدود ولكن ... العبارة ... وبقي الاشكال
فيما ... ولا يعتبر في القاذف معرفته بموضوع اللفظ ... اذا لم يعرف المواجه معناه
اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ... عرف اللغة التي تلفظ بها ولا يحد مع جهالته ... وان عرف انها
تفيد ... المواجه ... ولو قال ... لست
لابيك فيحد لانه بلا خلاف ... الاجماع ولو قال زنى بك ابوك ... او يا بن الزانية فالقذف لابيه
خاصة او قال زنت بك امك فالقذف لامه فيحد للاب او للام ... المواجه لكنه ...
عليه لهما اذا كانا مسلمين عاقلين ... فلا حد مع عدم الشرائط ... وان كان المواجه متصفا بها
... ولو كان المواجه كافرا او عبدا ... فاقد الشرائط ... التعزير
... ولو قال للمسلم يا بن الزانية ... التعزير ...
الشيخ ... فالحد لهما خاصة وكذا لو قال يا

ومن مأكد

ولو قال يا بن الزانيين فالقذف لهما

ابا الزانية او ... كان الحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو عطف يا ابا الزانية ... يا زوج الزانية ... قوله
... فالحد للمنسوبة ... ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه الحد قطعا وفي ثبوته للمرأة المنسوبة
اليها ... تردد واختلاف ... اشهره ... الاجماع ... بالقذف كقوله ...
بزان ولا لائط ولا ... بخلاف ... عذراء فاحشة
... بالتعزير ... الاشهر
الاظهر ... والمتجه ... وبالجملة فالحكم ثبوت
التعزير لو قال ... يا فاسق او يا ... او يا شارب
الخمر ونحو ذلك بلا خلاف ... الاجماع ... مطلق ... لا يستحقه
الاستخفاف ... الاجماع ... الشرط
مع ذلك ... طريق النهي عن المنكر ... والاول احوط
ويثبت القذف ... التعزير ... الاقرار مرتين ... الحر المختار ... بشهادة العدلين بلا خلاف ... الاشكال ...
عدم ثبوته بالمرة الواحدة في الاقرار ولكن ... العبارة ... تردد ... بل ...
... ويشترط في القاذف ... البلوغ والعقل والاختيار والقصد بلا خلاف ...
وغيره الاجماع فالصبي لا يحد بالقذف ولو كان المقذوف كاملا بل يعزر وكذا المجنون لا يحد ... ولو كان كاملا بل يعزر
... التعزير ... الكفاية ... الصبي ... التعزير ... الثاني في بيان المقذوف
الذي يحد قاذفه كاملا ويشترط فيه ... الاحصان بلا خلاف ... معان ... قالوا المراد ... البلوغ وكمال العقل و
الحرية والاسلام والستر ... عن الزنا واللواط ... فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا او
اللواط لم يحد ولكن يعزر ... التعزير ... بالزنا ... خلاف ...
... الشهيدان ... ويشترط فيه ... فالاب لو قذف ولده ... لم يحد بل يعزر
وكذا لو قذف زوجته ... ولو كان ... للصحيح ... بلا خلاف فيه ...
ام يحد الولد لو قذف ... الثالث في بيان الاحكام فلو قذف شخص
جماعة ... بلفظ واحد ... حد واحد ... وان افترقوا في
المطالبة ... الاجماع ... القذف بلفظ واحد ... الحد مطلقا
وبلفظ متعدد ... مجتمعين ومتفرقين ... مستفيضة ... المسئلة
اقوال ... والعفو ... ولكن ...
... الاجماع ...
غيره ... الخاص ... بلوغهما ... الاخ
والعفو ... المطالبة للحد
والعفو عنه ... الاب

الاستيفاء اذا اقتص فان ولايته ثابتة عليهما وكذا لو ورث المولى الصغير وفي بعضها هو الحاكم للاستيفاء عنه القصاص وفي جواز العفو اي في
القصور تعين اشكال ولو ورث الحد جماعة فعفى عنه احدهم كان للباقين ولو واحدا الاستيفاء على التمام بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ويقتل
القاذف في المرة الرابعة اذا حد ثلثا على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل انه يقتل في الثالثة والقائل الحلي والحجة ما قالوه [illegible]
بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] كان القاذف فاسدا او عبدا على الاشهر الاقوى وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع خلافا [illegible] وغيره [illegible]
للصدوق [illegible] المملوك اربعين ويجلد القاذف بثيابه المعتادة ولا يجرد عنها كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل ضربا متوسطا
اتفاقا ولا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب [illegible] بها اذا اشتملت على ذم وكذا تعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة في
فيعزرهما الامام بما يراه [illegible] ولعل لا خلاف فيه [illegible] ولولا الشهرة القوية من الاجماع فيحسمها

الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي ص وكذا من سب احد الائمة ع بلا خلاف فيه [illegible] الاجماع للنصوص
ويستفاد من بعضها انه يحل دمه لكل سامع [illegible] من غير توقف على اذن الامام كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع [illegible]
كما عن المفيد وفي اخر منها اشتراط القتل بما اذا امن القائل [illegible] على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا وعدم الجواز
مع الخوف [illegible] ولا خلاف فيه وفي الحاق باقي الانبياء ع بهم [illegible] وجه قوي مع ان في الغنية الاجماع [illegible]
الحق في التحرير وغيره بهم [illegible] من غير تخصيص [illegible] ويمكن اختصاص الحكم بها بالاجماع [illegible]

الثانية

وهو حسن ولا فرق في القاذف بين [illegible] والمسلم والكافر [illegible] النبوة بعد نبينا ص بلا خلاف وكذا يقتل من قال لا
ادري ان محمدا ص صادق ام لا اذا كان ظاهره الاسلام بلا خلاف [illegible] في المقامين [illegible] بالارتداد
الموجب للقتل [illegible] على القتل [illegible] ولو كان المرتد [illegible] مقتضاه [illegible] والمتبادر على الوجوه
وهو خلاف [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] مقتضاه واحترز بالقيد عن الكفار [illegible] كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون [illegible]

الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما و
يعزر اذا كان كافرا بلا خلاف [illegible] للنصوص ويستفاد من بعضها [illegible] بالاقرار وانه يثبت بشهادة
العدلين [illegible] عموم الحكم [illegible] والمتعلم [illegible] اطلاق المتن وغيره من النص والفتوى خلافا لجماعة
فخصوه بالاول [illegible] ولا فرق بين كونه مستحلا ام لا [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] المتاخرين قولا
بتقييده بالاول [illegible] بعد اطلاق النص [illegible] الاستفاضة [illegible] الجماعة وعدم خلاف فيه [illegible]

الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي [illegible] حيث يحتاج اليه على عشرة اسواط وكذا العبد [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] العبد [illegible] او ستة وارجعه [illegible] ابن سعيد وفي
[illegible] في الاوليين [illegible] اقتص منه وفي
[illegible] ان امير المؤمنين ع قال [illegible] الصبيان [illegible] ان [illegible] فوق ثلث ضربات في الادب [illegible] الرابع
[illegible] للتاديب [illegible] تقصير [illegible] والجمع بينها [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاخيرة [illegible] تاديب المعلمين للصبيان [illegible] المنع [illegible]
ولو [illegible] ذلك [illegible] العشرة [illegible] الزيادة [illegible]
الحارة [illegible] الموجود في غير المكتب [illegible] الاستحباب [illegible] الصحيح و
[illegible] فوق الحد [illegible] خارج عن مورد [illegible] العاملون بها في

فوارده

الخامس في حد المسكر

موارده [illegible] يعزز من قذف عبده او امته وكذا يعزر من قذف [illegible] او اقر [illegible] يقام عليه الحد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] في التحرير [illegible] والعبد [illegible] الاكثر [illegible]
اكثر الحد [illegible] في العبد الى اربعين وقيل [illegible] الزاني [illegible]
لان [illegible] الحد [illegible] في [illegible]
[illegible] وجوب التعزير [illegible]
[illegible]

الفصل الخامس في بيان حد شرب المسكر وهو على قولها [illegible]
او [illegible] الغرض [illegible] الانكار
الكلام [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الاول في بيان الموجب [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الاشتمال [illegible] والاغذية [illegible]
اجمعت [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] الفقاع [illegible] المستفيضة بل المتواترة [illegible]
[illegible] قليلها وكثيرها [illegible] ولو بالقطرة [illegible] المسكرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العصير العنبي اذا غلا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العصير التمري والزبيبي [illegible]
او [illegible] الحد بلا خلاف [illegible] العصير [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] التحريم والحد الا
ان يكون [illegible] المسكر [illegible] حيث لا [illegible]
الحلق بلا خلاف [illegible] عادة [illegible] اضطر الى [illegible]
[illegible] مثلا او التحريم وان
[illegible] بالاسلام [illegible] بلا خلاف [illegible] بشهادة عدلين [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الثاني في بيان الحد وهو ثمانون
جلدة اجماعا [illegible] واحترز عما لو كان
[illegible] بلا خلاف [illegible] العبد [illegible] الحد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الغنية [illegible] الصدوق [illegible] اربعون [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] في المرة الثالثة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الرابعة [illegible] الفاضلان [illegible] والشهيد في
[illegible] بلا خلاف [illegible] الثالث في بيان الاحكام

[illegible]

٣ وجعل الاقوى

تخيير الامام في الاقامة

[illegible]

[illegible]

فظهر دينارا مثلا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا عليه بعلمه ولو معه قطع على الاقوى [illegible]

لا تحديد فيه [illegible] الحرز [illegible] كان ممنوعا [illegible] او غلق من خشب [illegible] او دفن في العمران [illegible]

[illegible] اختلاف في الاخير [illegible] الشيخ [illegible]

فهو حرز [illegible] جماعة [illegible] في الغنية الاجماع [illegible] النصوص [illegible] بالدور المغلقة [illegible] الابواب في العمران

[illegible]

[illegible]

بعد ذلك قطعت
رجله اليسرى من
مفصل القدم
ويترك العقب
ولو سرق ثم

بل لو قطعت اليمين وفاقا للمشهور خلافا للاسكافي فكالشلاء اليسار ولا يقطع معه اليمين ولعله استند الى ما في رواية صحيحة من انه لا
يقطع ح وظاهر المتن التردد فيه حيث لم ينقل قائلا بها وقال الشيخ في يه ولو لم يكن له اليسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل
لم يكن عليه اكثر من الحبس وحجته غير واضحة وفي الكل من الرواية وما فيه تردد في صحة الرواية وان الشيخ لا يقول بتثبيت وحجة في
عدم مقاومتها شيء منها ولا سيما الشاذة للادلة القول الاكثر ولعله اظهر ولو لم يكن يمين فهل تقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل
ثم مع فقدها الى الحبس ام لا يعزر وجوه واقوال احوطها الاكتفاء بالتعزير هذا اذا ذهبت يمينه قبل السرقة ولو ذهبت
بعدها وقبل القطع بها لم يسقط اليسار قولا واحدا ويسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة على السرقة ولا يسقط بعدها بلا خلاف في
الاول وفي كل الاجماع وعلى الاظهر الاشهر على الثاني بل قيل لا خلاف فيه خلافا للحلبيين فاطلقا جواز عفو الامام مع التوبة بعد
الرفع وهو شاذ وفي تخيير الامام معها اي مع التوبة بعد الاقرار في الاقامة للحد والاسقاط ام يتعين عليه الحد ام العفو اقوال والاول
منها مبني على رواية فيها ضعف سند او دلالة لكنها منجبرة بدعوى الاجماع على عفو الامام في ئر والغنية الا انها معارضة بشهرة
الخلاف بين الاصحاب سيما وان اختلفوا في ان الاشبه تحتم الحد او سقوطه والقول الرابع للشبهة الدارئة ولا ينفي الحاكم ولا الحداد رأيه
الحد اما قطع عضو او نفي رجله حتى التعزير فلا دية له مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للمفيد في الحد اذا ما فيقضي الامام دية المحدود على بيت
المال وفيه مستنده ضعف في قبال ما في الخلاف من التعبير ردن الحد ان الادلة فيه بلا خلاف فصل في ذكر اللواحق وفيه مسائل
ثلث الاولى اذا سرق اثنان فصاعدا نصابا واحدا او زائدا مع عدم بلوغ نصيب كل منهما النصاب فقال المفيد والمرتضى والشيخ
في يه والاتباع انه يجب كما قاله بل قيل انه يقطعان معا والقاضي الى انه لا يقطع الاكثر في الانتصار والغنية الاجماع وقال الشيخ في ئف وكذا لكل
اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا وعليه عامة متأخري الاصحاب وفي ئف الاجماع وهو الاوفق بالاصل والاحتياط الثانية
لو سرق سرقتين موجبتين للقطع ولم يقطع بينهما وقامت الحجة البينة عليه بالسرقة الاولى فامسك ليقطع ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخرى قال الصدوق والشيخ في يه وكتب قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وهو رواية صحيحة وفي الخلاف الاجماع لكن رجع
عنه في ئف وتبعه الحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم من المتأخرين وهو الاوفق بالاصل والاحتياط والاول اقوى لعموم
الدم الثاني موضع اليقين عملا بالنص المتواتر بدرء الحد بالشبهات الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة
المسروق منه له الى الامام فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولم يقطعه وان قامت عليه البينة حسبة او اقر بها مرتين و
كذا لو علم بسرقته ولو وهبه المالك العين بعد السرقة او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولو رافعه لم يسقط
عنه الحد ولو عفى او وهبه الفصل الرابع في بيان حد المحارب وهو كل من جرد سلاحا كالسيف او غيره كالحجر ونحوه لاراد اخافة الناس
وغيره ليلا او نهارا الاخافة في بلد او خارجه من المسلمين مطلقا والاظهر انه يكفي المحارب قصد اخافتها الا انه لا
الحق فيه ان كان ضعيفا عنها ولا في اهل الغنيمة ولا ذكرا على الاشبه الاقوى وعليه عامة متأخري اصحابنا ومنهم ... العرفان
الاجماع خلافا للشيخ فاشترط كونه من اهل الريبة وللاسكافي فاشترط الذكورة ويثبت ذلك بالاقرار من اهله
ولو مرة وبشهادة عدلين بلا اشكال ولا خلاف الا من الديلمي ولعله لم يكتف بالاقرار مرة مرتين ولا يقبل شهادة
ولو شهد بعض اللصوص على بعض وعلى غيرهم او المأخوذ منهم لم تقبل شهادتهم قطعا وكذا لو شهد بعض المأخوذين
منهم على القاطع عليهم الطريق ولم تعرض الشهداء اخذ منهم ام للعلة الاشهر الاقوى وقيل بالقبول لو
لم يتعرض لما اخذ منه وهو ضعيف نعم لو لم يكن الشهيد مأخوذا احتمل قبول شهادته وبه صرح جمع من غير نقل

خلاف وقوة القتل او الصلب او القطع من خلاف او قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما يقطعان على السرقة او النفي في صورة الاخرى المناسب لكل منهما
او بصورة الكتاب والسنة والاجماع ولا صحيح اختلاف في انها على التخيير او الترتيب فقال المفيد وجماعة بالتخيير وعليه اكثر المتأخرين عنهم
ومنهم الماتن لقوله وهو الوجه وقال الشيخ والاسكافي والحلبي وابن زهرة واتباع الشيخ كما في التكب وغيره بالترتيب منها قال
في التكب وادعوا الاجماع وهو رأي الاكثر ولكنهم اختلفوا في كيفيته فنقول في ئف انه يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا
لا قصاصا ولو قتل واخذ المال استعيد منه عينه او بدله وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح مخيفا نفي
لا غير وقيل فيها غير ذلك فلم اجد حجة على شيء من الكيفيات من النصوص وان دل اكثرها على الترتيب في الجملة لكن شرح
منها لا يوافق شيئا منها نعم شاذة مع ضعف اسانيدها جملة لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة ومع ذلك
فالقول بها عليه اكثر العامة واختلافها في كيفية الترتيب انما يضعف اثبات كيفية خاصة منها لا اصله في مقابلة
القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه مع ان حجة ما دل عليه بحسب السند صحيح فالقول بالترتيب اقرب الى الترجيح ولكن يبقى
الكلام في الكيفية والاجود فيها ما في ئف لشهرتها وقبول النصوص التنزيل عليها وعلى التخيير بل مع مطلقه حتى في صورة
ما اذا قتل المحارب فللامام فيها الخيار الاقتصار على النفي مثلا كما هو ظاهر المتن وغيره ام يتعين فيها اختيار القتل
كما صرح به المفيد وكثير وجهان اجودهما الثاني لكن قصاصا لا حدا فلو عفى ولي الدم او كان المقتول ممن لا يقتص
له من القاتل سقط القتل قصاصا ويثبت حدا مخيرا بينه وبين باقي الافراد ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت
عنه العقوبة ولو تاب بعد ذلك لم يسقط بلا خلاف كما في نظائره ولم يسقط بالتوبة ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال كما في شرح الحلبي بلا خلاف وفي اشكال ويصلب المحارب حيا ان حكم عليه بالقول
بالتخيير واختاره الامام لانه احد افراد الحد وقسيم للقتل وهو يقتضي كونه حيا ومقتولا على القول الاخر المفصل
لان صلبه على هذا القول على تقدير قتله واخذه للمال وقد تقدم انه يقتل اولا ثم يصلب ولا يجوز ان يترك المصلوب
على خشبته اكثر من ثلثة ايام من صلبه ولو طلقة اجماعا فتوى ونصا وينزل بعد ذلك ويغسل ويحنط على القول
بصلبه حيا وكذا على غيره ان لم نقل بالاغتسال قبل قتله وان امر به قبله وقبل الصلب سقط وجوب غسله كما في نظائره و
التوقف بين القولين على ما يظهر من المتن بها ... والفاضل في ... وجوب تقديم الغسل على الثاني وعدمه على الاول
و وجهه غير واضح ولذا سوى بينهما جماعة وكذا يجب ان يكفن ويصلى عليه ويدفن اذا كان مسلما بلا خلاف منا وللعامة
قول بانه لا يغسل ولا يصلى عليه وينفى المحارب اختيارا او حتما على ما مر من معناه المصرح به في كلام الاصحاب
مدعيا بعضهم الاجماع واكثر الاخبار وهو ان يخرج عن بلده الى غيره ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع عن مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته حتى يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت وفي نفيه عن الارض كناية عن ذلك وفي رواية ابن ...
ايداع الحبس كما عليه بعض العامة وابن زهرة لكنه خيره بينه وبين ما مر مدعيا عليه الاجماع وفيه نظر وفي اخراج ارضه في البحر ليكون
عونا للقتل والصلب والقطع وقيل يتعين قتله اذا كان المحارب قاتلا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله
بانحو من الانحاء الاربعة واما اذا كان جانيا مسلما عن فطرة فانما يعاقبه على نحو جنايته ويكون النفي ما سبق وكما سبق
فيه نظر والنص بالكفر واحد للصدوق ... السارق ... ولا اجماع عليه لكن فيه ان حكمه حكم المحارب

ولي بوجه الفرق بينهما ونعم كونه محاربا حقيقة وهو كذلك فلو تمكن الحاكم منه لم يجز له حد المحارب [illegible] فهو محارب والا
تمكم حكمه جواز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا واليه اشار بقوله وللانسان دفعه عن نفسه وملكه وكذا عن
الحرم اذا انقلب عليه وغلب بالتشديد بمعنى ظن السلامة قالوا ويجب في الاول ولو ظن عدم التلف وهو من باب
النهي الا اذا لم يظن السلامة بالهرب فيجب عينا ان توقف عليه وكان المال لغيره امانة في يده وربما وجب الدفع
من باب النهي عن المنكر وفيه نظر لان الاقوى عدم التغرير بالنفس والا فلا يجب بل لا يجوز والفرق بينه وبين النفس حيث
الدفع عنه دون المال جواز المسامحة فيه دونه وللصحيح وغيره قالوا ويجب ان يقتصر في جميع ذلك على الاسهل
فان لم يندفع به فالاصعب والاخف الاصعب وهو حسن فلو كفاه التنبيه بالتيقظ بتنحنح ونحوه اقتصر عليه وان لم يف
فالصياح ان لم يوجد فيعتد او يخرج ولو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه والا فاخاصمه
باليد والعصا والا فالسلاح ولا ضمان على الدافع لو جنى على اللص في هذه المراتب ويذهب دم المدفوع ولو بالقتل
هدرا [illegible] او نقصا مستفيضا وكذا لو كابر امرأة او جارية على نفسها او غلاما للتلوط فدفعهم كل منهم فادى الدفع الى
تلف او دخل دارا فزجره ولم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ادى الى تلف بعض اعضائه ثم لا يكفي على الدافع ضمان
لو ادى عدم الدفع [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو ظن العطب والهلاك بالدفع سقط الدفع عن المال ولم
يجز له الدفع عن النفس وذلك هو الفرق [illegible] جواز الترك بالمال دون النفس والعرض وانه يجب الدفع فيهما كما صرح
به بعض الاصحاب في النفس ولا اشكال فيه اما العرض فانما جوز الاستسلام فيه كما صرح [illegible] التحرير وغيره ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر كما في النصوص وانما يجوز الدفع اذا كان مقبلا فاذا ولى فضربه كان هنا [illegible]
[illegible] فلا يقطع المستلب وهو الذي يأخذ المال جهرا ويهرب مع كونه غير محارب [illegible] وهو الذي يأخذ المال
خفية من غير الحرز ولا المحتال على اموال الناس بالتزوير في الشهادة والرسائل الكاذبة ولا المبنج وهو كما قيل من
اعطى البنج غيره حتى يخرج من العقل ثم اخذ منه شيئا ولا المرقد غيره مرقدا [illegible] فاخذ منه شيئا اجماعا في الجميع على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردعهم ويزجرهم

الفصل السابع في بيان حد اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه من الاحكام وحد الاستمناء اعلم انه اذا وطئ البالغ العاقل المختار بهيمة
ماكولة اللحم مقصودة بالاكل عادة كالشاة والبقرة ونحوهما مما يسمى في العرف بهيمة دون نحو الطير مما لم يسم
بهائم وان يسمى بها لغة كما عن الزجاج اما لتقديم العرف على اللغة او التردد في تقديم ايهما على الاخر فيدرأ الحد
بالشبهة او منع ما عن الزجاج مما ذكره جماعة من انها لغة ذات الاربع من حيوان البر والبحر وهو الموافق في
العرف حرم لحمها ولحم نسلها ولبنهما ولو اشتبهت الموطوءة في قطيع محصور قسم نصفين واقرع
بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منها ثم يخرج على ما [illegible] فاذا خرج احد النصفين قسم كذلك
واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل لها ما يعمل بالمعلومة [illegible] وهو ان تذبح وتحرق [illegible] الواطئ قيمتها يوم
[illegible] البهيمة ولو كان المقصود ظهرها [illegible] كالبغال والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له [illegible]
على اختلاف القولين الاتيين في التصدق [illegible] على الواطئ واذا ذكر الشرط [illegible] واخرجت الى
بلده التي فعل به [illegible] بيعت وجوبا بلا خلاف [illegible] المصرح به في بعض العبائر ولا اشكال
في التنصيف اذا كان زوجا [illegible] فيجب التنصيف [illegible] والمعترف [illegible] العدد لا القيمة
فاذا كان فردا جعلت الزائد مع احد القسمين [illegible] الصدقة بثمنها الذي تبعته على الفقراء و ا
المساكين كما عن المفيد وابن حمزة ام دفعه الى الواطئ كما عن الشيخ والحلي قولان [illegible] الاشبه بالاصول

بالاصول الثاني من انه يعاد عليه وهذا الاصل فيخلفه ان كان الفاعل هو المالك وان كان غيره كما الظاهر ان تغرم
القيمة يوجب ملكه للبهيمة [illegible] الملك بغير مالك او يجمع المالك بين العوض والمعوض عنه وهو غير جائز ويعزر الواطئ
بما يراه الحاكم على التقديرين اي سواء قلنا بالتصدق او بالرد على الواطئ [illegible] او سواء وطئ ماكولة اللحم او غيرها
كما هو مقتضى النصوص والفتاوى من غير خلاف بينهم في ثبوت العقوبة على الواطئ مطلقا وان اختلفت في تقديرها بما ذكرنا كما هو ظ
الاكثر بل عليه عامة متأخري اصحابنا او بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني كما في الصحيح [illegible] بتمام حد [illegible]
في مثله وغيره او بالقتل مطلقا كما فيهما والاقوى ما ذكرنا ويثبت موجب هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار مرة وفاقا للاكثر خلافا
للحلي وابن حمزة فاشترطا الاقرار مرتين ويظهر من الحلي الميل اليه ولا يخلو من قوة هذا بالاضافة الى العقوبة واما بالنسبة الى
باقي الاحكام فالظاهر ثبوتها بالاقرار مرة اذا كانت الدابة لنفسه والا فلا يثبت باقراره وان تكرر سواء في ما يتعلق به من التغريم
دون التحريم الا عليه والبيع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات بلا
خلاف ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ووطء المرأة الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار [illegible]
[illegible] بلا خلاف وفي ظاهر بعض الاجماع وفي الانتصار وبالاجماع على انه زنى ولكن يغلظ في العقوبة هنا اتفاقا لانه [illegible]
الفعل فيه الفحش قطعا ولو كانت الميتة زوجته او امته المحللة له فلا حد عليه ولكن يعزر كما قطع به الاكثر
بل لا خلاف فيه بناء على الاصل في الاول وانتهاك حرمتها في الثاني كما قالوه وظاهرهم الاتفاق على حرمة وطيها [illegible]
الموت ولا يثبت الا باربعة شهود ذكور عدول وفاقا للمشهور بل لعله لا خلاف فيه بين المتأخرين خلافا للشيخين
وابن حمزة وجماعة فقالوا يثبت بشهادة عدلين ومستندهم غير واضح عدا ما في رواية انه يكفي اثنان لانه
على فعل واحد لكنها مع ضعفها [illegible] في المقام بالخصوص [illegible] كيف صار القتل يجب فيه شاهدان والزنا
لا يجوز الا باربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا باربعة شهود على الرجل
شاهدان وعلى المرأة شاهدان قاصرة السند وضعيفة التعليل بانتقاضه بالوطء للاكراه والزنا بالمجنونة فانهما كذلك مع اشتراط الاربعة
فيهما اجماعا فالتحقيق اعتبار العدد من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي التعليل فالقول الاول اقرب الى الترجيح [illegible]
المعتضد بالشهرة العظيمة والاقرار هنا تابع للشهادة بلا خلاف فمن اعتبر فيها اربعا اعتبره فيه ومن اكتفى بالاثنين اكتفى بهما في المقامين
ومن لاط بميت كان كمن لاط بحي سواء في الحد [illegible] زيادة عطف على العقوبة من القتل او الجلد بلا خلاف [illegible]
المنى بيده او بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة المحللة له عزر بما يراه الامام والحاكم لفعله المحرم اجماعا ويثبت الفعل
بعدلين او الاقرار مرتين بلا خلاف ولو قيل يكفي الاقرار مرة كما عليه الاكثر كان حسنا ويحتمل اعتبار المرتين كما يفهم من الحلي ولا يخ من وجه [illegible]

كتاب القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل
فعله وهو اما في النفس او ما في الطرف فالكلام في الكتاب يقع في قسمين الاول في قصاص النفس وهو [illegible] الى البالغ
العاقل اي ازهاق النفس المعصومة التي لا يجوز اتلافها [illegible] المكافئة لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما مما ياتي عمدا قيد للازهاق
[illegible] حال العمد وزاد جماعة قيد العدوان احترازا عن المقتول قصاصا [illegible] المعصومة ويتحقق العمد بالقصد
الى القتل بما يقتل ولو نادرا مع حصوله بلا خلاف [illegible]

خاصة

ولقد بيّنا من ان العمد يتحقق بقصد القتل ابتداءً من غير نظر الى الآلة فيدخل في عموم الادلة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومن الاخبار

وانه لم يكن الآلة مما يقتل عادة مع اعتبار القصد بالضرب مضافا الى المعتبرة الاخر المستفيضة الدالة على ان من العمد ان يضرب الرجل بالعصا والحجر

فيضربه واحدة فمات بها قبل ان يتكلم وغيرها والادلة اقوى وقوله او القتل بما يقتل غالبا عطف على القصد [illegible] وان لم يقصد القتل

بل قصد الفعل خاصة فانه عمد ايضا بلا خلاف حتى تم الغنية الاجماع ومثل زيادة على النص المستفيض بان القصد الى الفعل كالقصد الى القتل

وهو حسن ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل به بل قصد الفعل خاصة فاتفق قتله به فالاشهر كما هنا وفي اللمعة انه خطأ شبيه عمد وهو

الاظهر وعليه عامة من تأخر وفي الغنية الاجماع خلافا للمحكي عن [illegible] اما مطلقا او في الاشياء المحددة [illegible] في الحكاية عنه

ومثال الفرض هنا كالضرب بالحصاة والعصا الخفيفة ونحوهما في غير مقتل بغير قصد القتل اما [illegible] بالحجر [illegible]

او السهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل مطلقا ولو لم يقصد القتل به ان قصده المقتول وكذا لو [illegible] بعصا مكررا

ما لا يحتمله مثله اي مثل المقتول بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه او زمانه او شدة الحر او البرد او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد

فافترسه فمجموع ذلك يوجب القود لانه كالآلة للقتل عادة مع توجيهها غالبا وان لم يكن مقصودا بلا خلاف في شيء من ذلك الا [illegible]

القائه في النار للقتل [illegible] في الحكم بالقود الا ان يعلم قدرته على التخلص منها لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج بحركة

فاترك له فلا قود هنا ولو امسك واحد شخصا وقتله آخر ونظر اليهما ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت [illegible] الناظر

كما في النبوي المشهور وفي صريح الغنية وعن [illegible] الاجماع وكذا الصحيح [illegible] الاولين [illegible] في الصحيحين

وغيرهما ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل المباشر لانه القاتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه لا المكره وكذا [illegible] باب

بالقتل ان القصاص على المباشر خاصة ويحبس الآمر ابدا حتى يموت [illegible]

القتل كما عليه الاصحاب وفي [illegible] الاجماع حتى اذا كان المكره بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز والمجنون فالقصاص على مكرههما على الاقوى

ولا فرق فيهما بين الحر والعبد [illegible] فلا قود عليه [illegible] الاشتراط [illegible] ولا فرق فيه [illegible]

وان [illegible] بالاضافة الى الدية [illegible] العاقلة [illegible] بالرقبة في الثاني ولو كان المأمور بالقتل العبد عبده اي عبد

الآمر ففي القود منه ويحبس [illegible] قولان اشبههما واشهرهما بين المتأخرين [illegible] من الاحرار [illegible]

وعقله ويخلد السيد في السجن [illegible] مميزا [illegible] انه يقتل السيد

الآمر ويخلد العبد في السجن [illegible] ان كان العبد القاتل

الغير صغيرا او مجنونا سقط القود من المأمور [illegible] لئلا يطل دم المسلم [illegible]

القود على الآمر ان كان [illegible] ابن حمزة [illegible] في الشرح [illegible]

الجناية الى النفس [illegible] دخل قصاص الطرف في قصاص النفس [illegible]

قصاص الطرف في قصاص النفس [illegible]

وفصل فيه [illegible]

[illegible] رواية محمد بن قيس الصحيحة [illegible]

[illegible]

ولا دخله

ولا يصح له هنا من مسائل الاشتراك في الجناية الاول لو اشترك جماعة في قتل مسلم بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات

مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها فللولي قتل الجميع مع التكافؤ ويرد على كل واحد منهم ما فضل

من ديته عن جنايته ولو قتل البعض [illegible] ويرد الآخرون الباقون من الدية بقدر جنايتهم فان فضل

للمقتولين [illegible] فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها

بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث الثلث

الدية عوضا عما يخصه من الجناية ويضيف اليه الولي [illegible] فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان اليه

ثلثي الدية ولا شيء على الولي [illegible] من دية المقتول بان كان عبدا او امرأة [illegible] وقتل

رجلا [illegible] من دية المقتول [illegible] والاصل في جميع ذلك اجماعنا والاخبار [illegible]

انه ليس له قتل الجميع وعليه الشيخ تارة [illegible] على التقية [illegible] الا بشرط ان يرد ما يفضل عن الدية

ولا بأس به جمعا بين الادلة الثاني يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص منهم في النفس بلا اشكال فلو قطع يده جماعة كان له

اي المقطوع التخيير في قطع يد الجميع ويرد فاضل الدية اي دية يد عليهم يقتسمونه بينهم بالسوية وله قطع يد البعض منهم واحدا

او متعددا ويرد عليهم اي على المقطوعين [illegible] على ما ذكرنا من دخول المتعددين في البعض [illegible]

في قطعهم البعض الآخرون بقدر جنايتهم فان [illegible]

كما سبق في مسألة النفس من دون فرق بينهما [illegible] الشركة في النفس [illegible]

او تفرقت وهنا لا يتحقق الا مع صدور الفعل منهم جميعا اما بان يشهدوا عليه بما يوجب القطع [illegible]

على قطعها ويلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او نحو ذلك فلو قطع كل واحد

منهم جزءا من يده لم يقطع احد منهم بل يكون على كل منهم حكم جنايته لانفراده بها وكذا لو وضعوا منشارا ونحوه على عضو [illegible]

[illegible] كل واحد منهم مرة [illegible] حصلت القطع لان كل واحد منهم لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع الجميع فان امكن الا [illegible]

من كل منهم [illegible] تثبت [illegible] جنايته والا فلا الثالث لو اشترك في قتله اي قتل الحر المسلم امرأتان قتلتا به ولا رد هنا اذ

لا فاضل لهما عن ديته [illegible] نصف الرجل ودية المرأة نصف ديته [illegible] كما ان للولي قتلهما معا كذا له قتل احديهما [illegible]

الاخرى ما قابل جنايتها على الولي ولا [illegible] المقتولة [illegible]

في القتل اكثر من امرأتين رد الولي عليهن [illegible] من ديتهن فان كن ثلاثا وقتلهن [illegible] دية

امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين [illegible] وان قتل [illegible]

في الثلث قتل اثنين [illegible] ثلث ديته بين المقتولين بالسوية [illegible]

ثلث ديتهما [illegible] الباقيتان [illegible] نصف دية الرجل [illegible]

ثلثي دية الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو نصفها اجماعا [illegible]

ثلثاه

ده حيث جعل الرد بين الرجل والمرأة أثلاثا للرجل وللمرأة ثلث حتى يستوفي ضعف ولو قتل الولي الرجل ردت المرأة عليه نصف الدية لانه مقدار جنايتها ولو قتل المرأة خاصة فلا رد بها اذ لا فاضل لها عن جنايتها وله اي الولي مطالبة الرجل ايضا في نصف الدية في مقابلة جنايته بلا خلاف في القاضيين الاسن ية والقاضي في الاول فاوجب على المرأة رد ربع الدية وهو نصف ديتها و في ستنيرها ضعف الاربعة لو اشتركت في قتله حتى يعتد قال الشيخان في نية وعند والقاضي ان له اي الولي قتلهما وبرد على سيد العبد قيمته ولو قتل الحر خاصة ديته عليه اي على الحر المقتول سيد العبد خمسة الاول وهو او يسلم العبد اليهم اي الى اولياء الحر الشريك في القتل او يقتل العبد خاصة وليس لمولاه على شريكه الحر سبيل بلا خلاف ولا اشكال في جواز قتلهما معا او قتل احدهما وانما الاشكال فيما ذكر في صورة قتلهما معا من رد قيمة العبد الى سيده خاصة من وجهين وفي الصورة الثانية من رد السيد على الحر نصف الدية فانه على الاطلاق لا وجه له وفي الثالثة من انه ليس لولي العبد على الحر شيء ما اطلقه فانه على الاطلاق ايضا لا وجه له والحق الذي تقتضيه قواعد الاصحاب في الجنايات وعليه عمل اكثرهم بل جميع المتأخرين ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد بمقتضى الشركة فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته لانه الفاضل من جنايته وعلى مولى العبد ما فضل عن قيمته من نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يكن له فضل فلا شيء للمولى وان نقص عنه فلا شيء عليه وان قتل الحر رد مولى العبد عليه اي على الحر شريكه في القتل نصف الدية بل اقل الامرين خاصة او دفع العبد اليهم يسترقونه وليس لهم قتله اجماعا ومخصوص بالعبد ما لم تزد قيمته عن النصف والا فكون الزيادة في للمولى ويكون شريكا بالنسبة ولو قتل العبد ردت شريكه الحر على المولى ما فضل من نصف الدية ان كان في قيمة العبد فضل عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم ان استوعبت قيمته الدية فلجميع المردود من الحر بان كانت نصف دية الحر او انقص رد المرتهن جنايته وهو نصف الدية على الولي ان شاء والا فقتله الولي الاتم بعفونة ورد عليه نصف ديته ولو قتلت امرأة حرة وعبد على الشركة رجلا حرا فعلى كل منهما نصف الدية لاشتراكهما في الجناية وللولي الخيار في قتلهما معا او احدهما فلو قتلهما او قتل العبد خاصة فلا رد على المرأة واما العبد فان كانت قيمته بقدر جنايته ردت المرأة او الولي على مولاه الزيادة ما لم تزد على الدية فترد اليها ولو فرضت الزيادة منهما ردت التتمة على الولي على مولاه الزيادة ولو قتل المرأة خاصة رد السيد على الولي نصف الدية ان بلغته قيمة العبد والا فلا يجب عليه سوى القيمة او دفع العبد اليهم ليسترق

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرقية فلا يقتل الحر بالعبد بل بالحر مثله فلا رد هنا اجماعا وكذا يقتل بالحرة لكن مع الرد من وليها عليه نصف ديته وتقتل الحرة بالحرة اجماعا ولا رد كما في نظيره وبالحر اجماعا وهل يؤخذ منها اي من الحرة في الفرض الاخير الفضل من دية الرجل الذي قتلته ونصف ديته كما يوجد في بعض الروايات لا اصح انه لا يؤخذ منها بلا خلاف فيه يظهر الا ما يحكى عن الراوندي من العمل بالرواية في صورة تبادرها فلا ع اعتادها وهو كالمتواتر شاذه ومع ذلك ترده الصحاح الصراح المستفيضة معللة بان الجاني لا يجني اكثر من نفسه ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر او يتجاوزها على الاختلاف فينتصف بعد ذلك ديتها ويقتص لها منه مع رد التفاوت عليه وله منها ولا رد عليها معه كما في قصاص النفس بلا خلاف في شيء من ذلك الا ما مر في اعتبار البلوغ الى الثلث فيه لاكثر وعن ف الاجماع خلافا لبعض وغيرها فاعتبروا التجاوز وذا ظاهر الاول بل يحتمل عند الجمهور خلاف فيه يعتد به كما بيناه في الشرح وعلى

التقدير

التقديرين فلو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وعليها القصاص في اصبعين من دون الرد و من يجاب قطع اصبعين وذلك فان ثبت اولوية من النفس الدالة على انه لا قصاص لها في الجناية الخاصة الا بعد الرد وتقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد من ضربة يثبت جناية الرابع والقصاص في الجميع من غير رد لثبوت الحكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالعبد كما في صريح الكتاب والسنة والامة بالامة وبالعبد بلا خلاف وهل يشترط التساوي في القيمة فلا يقتص من الجاني مع زيادة قيمته الا بعد رد الزيادة ام لا يشترط وجهان والثاني اقوى باطلاق النص وكلام الاصحاب ولا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة مطلقا ولو كانا لغيره بل يلزمه قيمته يوم قتله اجماعا فتوى ونصا مستفيضا واطلاقها لزوم القيمة مقيد بما اذا لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها اجماعا ايضا فتوى ونصا ولو اختلفا اي الجاني الحر ومولى المجني عليه في القيمة فالقول قول الجاني للاصل والتصحيح ويعزر القاتل باقية الحاكم ويلزمه الكفارة لقتل المؤمن عمدا وهو فك رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا ولو كان العبد المجني عليه ملكه اي ملك الجاني عزر وكفر ولا يقتل به كما لو كان ملك غيره ولا فرق في الجاني هنا بين كونه حرا او عبدا كما تقتضيه اطلاق العبارة وغيرها من الفتاوى وهذا يحسن تخصيصه بالذكر مع معلومية عدم قتل الحر بالعبد مطلقا لكنه يتوجه على القول بمالكية العبد لا مطلقا ويحتمل التخصيص وجها اخر وهو الاتفاق على غرامة الجاني قيمة المجني عليه ان كان لغيره فالاختلاف فيما لو كان له فبين مفتي بها مع الصدقة على الفقراء كما كثر القدماء بل لم ينقل فيهم خلاف الا فانه اوجب بصيغة هنا القولة وفي التصدق بقيمته رواية وفيها ضعف سند وجماعة وليس في محله فان ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما ربما يستفاد من الغنية ومع ذلك مروية في الفقيه بطريقه الى السكوني وهو قوي ومعتضدة بالمرسل في غيره وقد بسطنا الكلام في المسألة بما لا مزيد عليه في الشرح من اراد الزيادة فليلاحظه ثمة ثم ان ما ذكرنا من عدم قتل الحر بالعبد مطلقا هو الاشهر ولكن في رواية بل روايات ان اعتاد الجاني ذلك اي قتل العبيد قتل به وبمضمونها افتى جماعة من الاصحاب ومنهم ابن زهرة نافيا الخلاف عنه في ظاهر كلام في الاخير لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة فلا باس به ودية الامة المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة وترد اليها مطلقا لذلك كما تقدم في الانثى كما في العبد بلا خلاف بل قيل اجماعا وكذا لا يتجاوز بدية العبد الذمي دية الحر منهم اي من اهل الذمة ولا بدية الامة الذمية دية الحرة الذمية سواء كان المولى مسلما ام ذميا كما يقتضيه اطلاق المتن وبه صرح بعض خلافا للفاضلين في جملة من كتبهما فقيداه بما اذا كان المولى ذميا ولو كان مسلما اعتبر في دية عبده الذمي عدم تجاوز دية الحر المسلم وتبعهما الشهيد الثاني من غير نقل فان تم اجماعا والا فوجهه غير واضح ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به اتفاقا سواء كان مولاه ام غيره ولا فرق بينهما في قتله خطاء بثبوت الدية للحر المجني عليه اذا لم يكن مولاه وضمانه او كان ولم نقض من مولاه جنايته بل يتعلق برقبته ويكون ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع في الغنية وغيره واطلاقها يقتضي جواز الاسترقاق ولو مع عدم رضى المولى كما صرح به جماعة وربما احتمل التوقف على رضاه والاقرب وليس للمولى فكه مع كراهة الولي كما ليس للقاتل دفع الدية الى ولي المقتول الا برضاه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص منه وان

شاء المجروح استرقه ان استوعبت الجناية بحيث لا يبقى بعد اخراجها شيء من القيمة وان نقصت الجناية من قيمته استرق
المجني عليه منه بنسبة الجناية او يباع العبد فياخذ من ثمنه حقه من ارش الجناية ولو افتداه المولى واراد فكه فداه بارش
الجناية بلا خلاف فاحد الامرين في الحكم الاخير فقيل به كما في المتن واليه ذهب كثير وفي الاجماع وقيل بفكه باقل الامرين
من القيمة وارش الجناية لان الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه والاول لعله اظهر ويقاد العبد بمولاه
فيقتص منه لو جنى عليه متعمدا ان شاء الولي للمولى الاقتصاص منه ولو قتل عبد مثله او جرحه عمدا فان كانا اي العبدان
لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص من الجاني او العفو عنه وان كانا لاثنين فيأتي فيه ما مر من ان للمولى اي مولى المجني عليه
قتله اي الجاني من دون رد فيما لو زاد المجني عليه قيمته او مع رد الزيادة على اختلاف القولين المتقدمين ثمة الا ان يتراضى
الموليان عن قتله او جرحه بدية او ارش فلا يقتص منه بعدها بلا خلاف بل مجمع عليه ان كلما ذكر في جنايته عمدا ولو كانت
الجناية منه على مثله او حر خطأ كان لمولى القاتل فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته او بالارش منهما على الاختلاف
الذي مضى وله دفعه الى المجني عليه او وليه ليسترقه وكله اي المولى ان شاء اي العبد ما فضل من قيمته من قيمة المقتول وارش
الجناية ولا يضمن المولى ما يعوز ويقصر من قيمة الجاني من الدية او ارش الجناية بلا خلاف فيه وكل في ثبوت الخيار المذكور
لمولى الجاني دون المجني عليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه
او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام
ولو استرقه كله ولي الدم ففي خروجه من التدبير وعدمه قولان اختار اولهما الحلي واكثر المتاخرين بل عامتهم وهو اقوى خلافا
للشيخين والصدوق والاسكافي فاختاروا الثاني تبقيد بان لا يخرج من التدبير بل يسعى بعد موت المولى في فك رقبته من اولياء
الدم ام لا المروي في بعض النصوص انه يسعى وضعف سنده يمنع من العمل به مع مخالفته الاصل فالتحقيق ولعله لذا حمل المفيد
القول بالعدم على تقدير الاستيفاء فهل يبقى في قيمته نقدها كما عن الصدوق والاسكافي ام دية مقتوله كما عن الشيخ في نهايته
وفيها اي في الرواية الاول مضافا الى ان الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمكاتب وان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا كان كالرق
المحض بلا خلاف وان كان مطلقا وقد ادى شيئا وتحرر بقدر ما ادى فان قتل حرا مكافيا له في الحرية ولو كان عبدا او حرا اقتص منه ما لم يتحرر منه من
حريته والا فلا يقتص له منه ما لم يكن ما تحرر منه بقدر حريته او تزاد حرية المقتول على حرية القاتل فلا قود عليه لفقد التكافؤ وان قتل
به فان قتل مملوكا محضا او مبعضا مع نقصان حريته من حرية القاتل فلا قود عليه لفقد التكافؤ المشترط فيه وتعلقت الجناية بذمته
وبما فيه من الرقية مبعضة فيتعلق بما فيه من الحرية بذمته وبما فيه من الرقية برقبته ويسعى في نصيب الحرية من قيمة المقتول وبما بازائها
منهما ويسترق ولي الدم الباقي منه او يباع في نصيب الرق من قيمته وان امكن او كان ملكا من يقوم بتمام قيمة المقتول ولو قتل حرا او قتلا
او مبعضا خطأ فعلى الامام ان يؤدي عنه بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن له عاقلة فانه عاقلته بلا خلاف في الصحيح وللمولى الخيار بين
فك ما فيه من نصيب الرقية بالارش او باقل الامرين على الخلاف المتقدم وتبقى الكتابة بحالها باقية وبين تسليم حصة الرق الى اولياء الدم
المقتول ليقاص بالجناية وتبطل الكتابة ولا تفريق فيه كيف شاء من بيع او استخدام هذا هو الذي يقتضيه الاصول وعليه اكثر المتاخرين
ونحو ذلك ان في بعض الاخبار دلالة عليه ولم اقف عليه بل في الصحيح ما ينافيه فاعاده لولي الدم وان ابى له سوى استخدامه حيوته ولم يقولوا
به من جماعة من الفقهاء ويمكن حمله على الكراهة وجهة بيعه اجمع وفي رواية علي بن جعفر المروية بطريق صحيح انه اذا ادى المكاتب
نصف ما عليه فهو بمنزلة الصحيح الحر في الحدود وغيرها من قتل وغيره ولم ار مفتيا بها صريحا وان عزي الى الاصحاب العمل بها الا الشيخ
وفيه نظر وهنا مسائل (الاولى) لو قتل الحر حرين فصاعدا عمدا فليس للاولياء الا قتله بلا خلاف بل عليه الاجماع وفي كذلك فلو قتله

احدهم فصل بين الطائفة فيه وجهان بل قولان والعدم اوفق بالاصل ولو قتل العبد حرين فصاعدا على التعاقب واحدا
بعد واحد في رواية هو لاولياء الاخير من المقتولين وان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه وعمل بها الشيخ في نهايته كما في رواية اخرى
صحيحة انهما يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول وعليها الاكثر بل عامة من تاخر فحمل الرواية الاولى على ما لو اختار الولي
الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني جمعا واحترز بالتعاقب عما لو قتلهما دفعة فان اولياء المقتولين يشتركون فيه فيه اتفاقا كما
في كلام جماعة قالوا ويكفي في الحكم به للاول مع التعاقب اختياره استرقاقه قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم ومع اختياره
الاسترقاق لو قتل بعد ذلك الثالث فهو للثاني فان اختار استرقاقه ثم قتل فهو للثالث وهكذا خلافا للشيخ فاشترط حكم الحاكم كما عن
الاسكافي وهو لا يصح لنا التصحيح وحمل على ان المراد من حكم الحاكم الكناية عن اختيار الاول الاسترقاق (الثاني) لو قطع حر يمين رجلين قطعت
يمينه للاول ويساره للثاني كما لو قطع يمينه ولا يمين له بلا خلاف اجده وفي الكفاية ومن نكت الغنية الاجماع وقال الشيخ في نهايته وكذا لو قطع يدا
وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد
ذلك الدية ويحكي في ذلك وتبعه اكثر الاصحاب وفي الغنية دعوى الاجماع خلافا للحلي فاستبعدها اذ لم يجئ قطع الرجل باليد
اوجب الدية وهو شاذ وان تبعنا شيخنا الشهيد الثاني ولعله لما في استناد الرواية حيث جعلها الصحيح الى المعتبرة فيها
في كتب الاخبار الثلاثة وعن ابي جعفر وغيرها عن ابي جعفر وهي مع اعتبار سندها شهرتها ولا معارض لها على الاصول والجمع بينهما
يقتضي تخصيصها بها واعلم ان ذكر هذه المسألة في قصاص الطرف كما فعله جماعة اولى من ذكرها هنا (الثالث) اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
بعد ذلك مولاه ففي صحة العتق تردد من بقاء ملكه عليه وتقابل الحديث وكون الاصل في جناية العبد القتل دون الاسترقاق وهو غير مانع
من العتق لان المقتول مكافؤ للعبد لو كان الحرية ابتني منحطا بها اولى ومن تسلط الولي على ازالة ملكه عنه بالقتل والاسترقاق
فيضعف ملك المولى له وتعلق حق الغير به قصاصا او استرقاقا وهو يمنع الاسترقاق والاشبه عند الماتن هنا وفي الشرائع وجماعة انه لا ينفق
لان للولي التخيير في الاقتصاص والاسترقاق بالنص والوفاق وهو ينافي صحة العتق لعدم امكان احدهما فيرتفع متعلق الخيار معه وان مكن
الاخر الذي هو الاقتصاص فان الزام الولي به اجبار لا تخيير لانه لو قلنا ببقاء الخيار معه وان اقتص او استرقه بطل عتقه وان عفى
على مال او قتله مولاه عنه وكذا لو عفى عنه مطلقا كان التخيير وعدمه لم يلزم الحرية ولكن يلزم محذور اخر وهو كون العتق موقوفا مع
ان من شرطه التنجيز اتفاقا الا انه من قبل هذا التعليق وتختص المنع منه بما ذكر في صيغة العتق لا بما كان موجبا للتوقف من خارج كما عن
فيه نظر ولو كان قتله له خطأ نفذ قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمن الدية وتقبضها كما قررناه يصح العتق ويضمن المولى
الدية فيها الشيخ في النهاية والفاضل في كتبها ولان الخيار في الخطأ الى السيد ان شاء سلمه وان شاء فداه فعتقه دليل على اختيار
الافتداء وفي تضعيف الرواية بانه في طريقها عمرو والعلة ضعيف مشهور ومع ذلك مرسلة والتعليل بجواز اعتبار السيد بعجزه عن الدية كما
حكى اعصاره العتق لزم ان يبطل ... لزم امر مسلم وهو الظاهر من نفي ورقها حجة لسيار المولى للعتق ويضعف هذا بانه نفذ بالاجماع
وهو كالاشبه اشتراط الصحة بتقديم المولى الضمان للدية على العتق مع رضا ولي الدم او اداء ذمتها قبله فرارا عن ذهاب الحق وتعطيله وهو
حسن وفي الكفاية بتقديم الضمان للدية قبل العتق ولزوم دفعه مطلقا اداها ام لا وربما يقال الضمان ام لا وتشكل فيه صح
عدم الاداء مع عدم ظهور رضا الولي بضمانه بانه قد ينفى ويدافع عن الاداء والاوجه التعبير بما قدمنا (الرابع) المسلم في الذمي فلا يقتل
بكافر مطلقا ذميا كان او غيره اجماعا من العلماء كما في الايضاح ومنا خاصة حتى النهج مع عدم اتفاق قدح كما في كلام جماعة حد الاستفاضة

فيه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

والمعتبر لجواز قتله بالذمي بعد رد فاضل الدية مطرحة لشذوذها وان حكى القول بها عن الصدوق وفي التنقيح لندوده
او محمولة على التقية وبعضها بالمسلم القاتل ومعتبر دية الذمي اذا قتله ولو اضاف المسلم ذلك اي قتل الذمي جاز الاقتصاص منه مع رد
فاضل الدية على الاظهر الاشهر بل عن الانتصار وغيره الاجماع خلافا للحلي فلا مطلقا وهو ضعيف وظاهر المتن كون القتل
قصاصا لا حدا كما عليه جماعة خلافا لآخرين فحدا ومقتضى النصوص من بعضها الا البعض بالنسبة الى رد فاضل الدية [illegible]
الاول وهو الوجه ويظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول
ففي توقفه على الطلب على اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشاهما كون تحقق الاولين جزءا من السبب او شرطا فيه فعلى
الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين او دية الاخير فعلى
الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف قيل وربما تحقق بالثانية لاشتقاقه من العود فيقتل فيها
او في الثالثة وهو اجود ولا يخ من نظر ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتهما كالنصراني واليهودي وبالذمية بعد رد
فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي مطلقا ولا رد هنا بلا خلاف في شيء من ذلك
بل قيل اجماعا ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه على الاظهر الاشهر
وعن الانتصار والسرائر والنكت وغيرها الاجماع وظاهر اطلاق المتن والنص انه لا فرق في ماله بين المنقول منه وغيره ولا بين العين والدين
وبه صرح في التحرير ولا بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه المساوي للدية والناقص عنها بلا خلاف في الجانبين فانما اجماعا [illegible]
على تركته او اهله بدية المقتول او قيمته ان كان مملوكا ولا بين اختيار الاولياء قتله او استرقاقه خلافا للحلي فانما اجازه اذا اختاروا استرقاقه
لان مال المملوك لمولاه قيل [illegible] وفيه نظر [illegible] ولو لا الاتفاق [illegible] لان الاشبه انه لا يتبعه [illegible]
خلافا للمفيد وجماعة فقيدوه [illegible] بعد القتل [illegible] وقبل قتله [illegible] كان كالمسلم [illegible] المفروضة [illegible]
ولا خلاف فيه [illegible] على التقديرين [illegible] ولو قتل الذمي خطأ [illegible] فعلى الامام [illegible]
فيه [illegible] كان في الصحيح [illegible] ان ما قتله الامام [illegible] الاظهر الاول الثاني ان
لا يكون القاتل ابا للمقتول فلو قتل الاب ولده لم يقتل به مطلقا بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وكذا [illegible] على الاب القاتل الدية لورثته ولو كان [illegible]
قتل غيره بلا خلاف والنصوص الكثيرة [illegible] والتعزير [illegible] ويقتل الولد بابيه بلا خلاف وكذا الام تقتل بالولد [illegible] وكذا الاقارب
يقتلون به ويقتل بهم بلا خلاف [illegible] ولو قتل الام به وكذا الاقارب [illegible] كالجد [illegible] لو الولد [illegible]
[illegible] فلا يقتل به على الاقوى [illegible] ولا خلاف فيه [illegible] الحكم [illegible]
الولد حيث لا يقتل بالوالد [illegible] في التعبير [illegible] وتبعه جماعة [illegible] الرابع كمال العقل فلا يقتل
المجنون بعاقل ولا مجنون سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه بلا خلاف [illegible] والصبي [illegible] بلا خلاف [illegible] عشر سنين
ولا عشر [illegible] على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر [illegible] والحلي [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] انه يقتص من الصبي اذا بلغ [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الصحيحة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الاحتياط في الدماء وليس
النفس

ولو بلغ [illegible] العاقلة [illegible] بعد البلوغ خلافا للحلي [illegible] ثم ان ما ذكر من انه لا يقاد المجنون بغيره انما هو اذا قتل
حال جنونه كما في [illegible] اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود بلا خلاف [illegible] ولو قتل البالغ الصبي [illegible]
البلوغ قتل به على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر خلافا للحلي فاوجب الدية [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
ويكون الاحتياط للاولياء معه فلا يحتاط [illegible] ولا يقتل العاقل بالمجنون بلا خلاف [illegible]
الغنية [illegible] الاجماع [illegible] على العاقل ان كان قتله عمدا او شبيها به وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو قصد
[illegible] عن نفسه [illegible] فآل الى قتله كان دم المجنون هدرا فلا دية له على العاقل ولا عاقلته [illegible]
وظاهر اطلاق العبارة [illegible] لا دية له [illegible] في بيت المال كما في الصحيح وغيره ولكن فيه بدل
بيت المال على الامام ويمكن ارجاعه الى الاول [illegible] واشار الى الصحيح بقوله وفي رواية ديته من بيت المال
[illegible] اجماعا [illegible] مما ذكره في اوائل النظر
الثاني من كتاب الديات [illegible] في ذكرها هناك ان شاء الله سبحانه [illegible]
[illegible] كالمصرح في [illegible] وجماعة من المتأخرين خلافا للشيخ في
جماعة و [illegible] ما في رواية [illegible] فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله
و [illegible] ثلاث سنين [illegible] فان لم يكن له عاقلة [illegible] ان عمده خطأ [illegible]
تارة [illegible] ضعف السند واخرى [illegible] الاصول [illegible] عمومات الكتاب والسنة
القطعيين [illegible] مع ضعف السند [illegible] تخصيص [illegible]
جائز عند جماعة من المحققين [illegible] بعدم الصراحة في الدلالة ويمكن توجيه [illegible] الوجوه الاربعة
فالقول [illegible] كما عليه الجماعة [illegible] الاحتياط في [illegible] الشرط [illegible] ان يكون
المقتول محقون الدم [illegible] شرعا باجماعنا [illegible] ولو [illegible] قاتله [illegible]
[illegible] الامام ولو قتله من وجب عليه القصاص [illegible] لانه محقون الدم بالنسبة اليه [illegible] ويثبت موجب
القصاص [illegible] الاقرار والبينة والقسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تاخر وبعض الاصحاب كالشيخ والحلي والقاضي وجماعة يشترط التكرار [illegible]
البلوغ والعقل والاختيار والحرية كما في سائر الاقارير ولو اقر واحد بالقتل [illegible] عمدا واخر بقتله خطأ
تخير الولي المقتول [illegible] احدهما [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] بالعمد [illegible] الدية [illegible] بلا خلاف فيها الا [illegible]
من الانتصار [illegible] رجل [illegible] واقر اخر انه هو الذي قتله [illegible] الا ولكن اقرار
[illegible] قتله [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] بيت المال [illegible] وان كان مخالفا
[illegible] انه قضاء مولانا الحسن [illegible] ان ذلك [illegible]
قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا [illegible] الاصحاب الا [illegible] الانتصار الاجماع

عليها كما هو ظاهر فلا مخلص من العمل بها وان كان في سندها بعض الجهالة فيجبرها العمل بالاصل من تخيير الولي في تصديق ايهما شاء وان
ضعفا سنداً كما مضى نعم لو لم يكن حيث الحكم بهذه الرواية اشكل درء القصاص والدية عنهما او ذهاب حق المقر له دما وكذا
لو لم يرجع الاول عن اقراره او رجع فيها الى الحكم الاصلي من تخيير الولي ... النص الا ان بعد ما سمعوه لهما من حيث التعليل
اما البينة فهو شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة رجل وامرأتين بلا خلاف الا في المقدمة وفي كتاب
الشهادة وانما يثبت بذلك كل من الشاهد واليمين ... الشاهد واليمين الدية لا القود كما ... خطأ وشبه العمد
ونحوه باقرار قال الشيخ في المبسوط والقاضي انه يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل
المشهود به عمداً او شبهه ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ومستندهم من النص غير واضح ولعله الاحتياط في عصمة الدم
ما لم يعلم من الشرع تصادم البينتين في تخريج هذه الجملة مع بيان دليل لزوم الدية عليهما بالمناصفة ما ذكره الفاضل في المختلف
حيث قال بعد هذا القول وشيده وقد اوردناه من لزوم عنده في الشرع ... الى ما عليه الحلي من تخير الولي
ما عليه التحاذير مع القوة احتمالا استنادهما في ذلك الحكم الى ما هو المتحقق لها والمعاودة ... عليه شيخنا في المسالك
وجه لها المولى ... والفاضل في التحرير واحب التوقف في المسئلة ... الاصل وهو عدم القود بل عدم الدية كما
عن الشيخ اخلف لكن ... الاجماع المركب ... فالعمل على ... ثم ان الاقوى كما يلوح ... انه لا قود ...
ان يدعي اولياء المقتول ... القتل على احدهما او عليهما او لا يدعى شيئا ... فالاولى في المسالك ... الحكم بالصورة الثانية
وانه لا ولي ... فلا ولياء الاول ... فان القيام بالبينة ... السلطنة شرعا بالابد ... القتل ...
الدية في الخطاء ... الثانية ... قال ... ان هناك
فالا مقتول وان اختلفوا في التخيير ... مع دعوى ... القصاص ... الدية عليهما والقتل
الشهيدان ... عند الحكم في ... والمسئلة من المشكلات فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ...
على حال ولو شهد بانه قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل ... المشهود عليه ... الدية ... زرارة ...
ان الولي قتل المقر ثم لا سبيل له ولا الورثة المقر على المشهود عليه ولا قتل المشهود عليه ولا سبيل له على المقر ويرد المقر على اولياء
المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما معا ويرد على اولياء المشهود عليه ما ... اولياء المقر نصف الدية ثم يقتل به ... وكما
... لو قتلهما معا اشكال لاشتراك ... فان القاتل ليس الا احدهما ... الى ... بالدية ...
... مضافا الى اصله ... بالتخيير ... المسئلة السابقة قال اما لو شهد ... بالاشتراك
واقر الاخر جاز قتلهما ويرد عليهما معا دية ... الاصل ... الاجماع ...
... الامر ... ان الرواية ... جماعة المشهور ... درجة الاجماع
... بالمصير اليها ... القاعدة ... المسئلة ... ما لا يحوط الا ...
... تعدد ... الاجماع عليه ... الاول ...
وجماعة ... الدم ستة ايام ... او ستة على الاختلاف ... الا نقضا العدة فان ...
بالاقرار وبينة ... ستة ايام ... جماعة ...

اذا حكم الحاكم بسبب خطاؤه وان ... نفيه ... جماعة ... الحلي وجماعة منهم الماتن
هنا وفي ... اشار اليه ... صعف سنده ... فيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها
فيها ... الاعتضاد بالعمل ... لا كثر ... المعنى
... بالاول ولا باس به ... لا ... اطلاق ... النص ...
المتن او القتل فقط ... الى الحاكم ... في التقدير في ... الثاني ... حالا
وادعى انه وجد المقتول ... امرأته ... البينة ... دعواه في القتل ...
... القاضي ... وان ... الحكم بعدم الاثم ...
... ولا ...
... والامه ... الثالث خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال بلا خلاف ... بعد ...
... عليه ... الاجماع عليه
... واما القسامة
في اللغة ... بالتحريك ... الايمان التي تقسم على اولياء الدم ... قسامة على
طريق ... ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ولا اقرار ويدعي الولي على
واحد او جماعة ... ويثبت مع اللوث ... بلا خلاف وفي الغنية الاجماع
وهو اللوث امارة تقرب الدعوى ... الظن بصدق المدعي في دعواه ... الحاكم اما المدعي
... الامارة ... الظن ... وهو كما
... كما في ... زيادة التقييد
بان يكون ... كما في الصحيح وغيره
ولو ... اللوث ... وان كانت بعد
وكما لو ... قتيل وعنده رجل
ومعه سلاح ... اللوث في حقه وكما اذا شهد
... العدل ... الصبيان ... المشهور ... حصول اللوث
... اللوث ... في اللوث ...
... القسامة
على ... اللوث ... كغيره من
الدعاوى واعلم ان ما لا لوث فيه ... لا قسامة ... اللوث كقتيل الزحام
والقريات ... او معسكر او في سوق ... من بيت المال بلا خلاف وفي الغنية الاجماع

ولعلّ الحكمة فيه حصول القتل من المسلمين فتؤخذ الدية من اموالهم المعدّة لمصالحهم ومع تحقق اللوث يكون
للاولياء اولياء المقتول اثبات الدعوى دعوى القتل على المتهم مطلقا بالقسامة اجماعا الا من ابي حنيفة وهي في العمد
خمسون يمينا اجماعا الا من ابن حمزة فقال انها خمسة وعشرون اذا كان هناك شاهد واحد وهو نادر وفي الخطأ
وشبهه خمسة وعشرون على الاظهر الاشهر وفي ظ الغنية وصريح الشيخ الاجماع خلافا للمفيد والديلمي والحلي وغيرهم
فسوّوا بينه وبين العمد في الخمسين ولا مستند لهم يعتدّ به فاذا المذهب الاول ولكن الثاني احوط اذا بذل
الحالف الزيادة بطوع منه ورغبة والا فالزامه بها خلاف الاحتياط وكيفيتها ان يحلف المدعي واقاربه اولا فان
بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالسوية او التفريق والتخيير اليهم كما لو زاد عددهم عن
العدد المعتبر ولو لم يكن للمدعي قسامة او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه ان كان والا كررت
عليه الايمان حتى ياتي بالعدد كملا ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا العدد ولو لم يكن له
قسامة يحلفون كررت عليه الايمان حتى ياتي بتمام العدد وهذا التفصيل وان لم يستفد من اخبار القسامة الا انه
لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في الغنية ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد يكتفي بحلف الجميع العدد من دون اشتراط حلف
كل واحد منهم العدد كما في بعض الاخبار وعليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق خلافا له في ط ولغيره فيحلف كل واحد منهم
العدد ولعله الوجه ثم لو حلف المدعى عليه هو او قومه بطلت الدعوى واخذت الدية من بيت المال ولو نكل عن الايمان
كلا او بعضا الزم الدعوى عمدا كان القتل المدعى عليه او خطاء ولا يرد اليمين على المدعي على الاشهر الاقوى خلافا ط فيرد اليمين
عليه كما في سائر الدعاوى وهو شاذ وعليه فهل يرد القسامة ام يكتفي بيمين واحدة وجهان ويثبت الحكم في الاعضاء
بالقسامة لثبوته بها في النفس بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وهل يعتبر اقتران الدعوى هنا مع التهمة كما في النفس
ام لا ظ المتن ونحوه الاول وهو صريح جماعة ومنهم الحلي مدعيا في ظ كلامه الاجماع وهو الوجه خلافا ط فلا يعتبر ولا وجه له فما
كانت ديته دية النفس كالانف واللسان ونحوهما فالاشهر كما هنا وفي غيره ان عدد القسامة ستة رجال كما عليه الشيخ
والاتباع وفي الغنية الاجماع خلافا للحلي والديلمي وغيرهما فساووا بين النفس والاعضاء في اعتبار الخمسين او الخمسة
والعشرين ان قلنا بها والا فالخمسين مطلقا وهو احوط وان كان الاول اظهر وعليه فيقسم كل منهم اي من الستة رجال يمينا
ومع عدمهم او امتناعهم مطلقا يحلف الولي للدم ومن يوافقه ان كان ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع الولي من الحلف
وغيره احلف المنكر انشاء مع قومه ستة ايمان ولو لم يكن له قوم او امتنعوا كلا او بعضا يحصل به العدد حلف هو اي المنكر
الستة ايمان وفيما كانت ديته دون دية النفس يحلف بحساب الستة ففي اليد الواحدة ثلثة ايمان وفي اصبع الواحد يمين واحد
وكذا الجرح ان كان فيه ثلث الدية كانت فيه يمينان وهكذا وكذا على القول الثاني لكن يبدل فيه الستة بالخمسين والثلث
بالخمس وعشرين والواحدة بالخمس وهكذا بلا خلاف الثالث في الاستيفاء اي استيفاء القصاص قد علم ان قتل العمد يوجب القصاص
بالاصالة ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي بينهما على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي صريح يرد
الغنية وظ ف وط الاجماع خلافا للعماني فللولي الخيار وهو شاذ ويتفرع على المختار انه اذا طلب الولي المال تخير الجاني
بين دفعه وتسليم نفسه للقود وانه لو عفى على مال لم يصح عفوه بدون رضى القاتل لان حقه ليس هو المال ولو عفوه لم يقع مطلقا
وانه لو عفى كلية سقط القود ولم تلزم الدية مجرد ما يعني الا امكان وجوب بذل الدية اذا طلبها الولي ومال اليه الشهيد
ولا ريب انه احوط ولا يجوز ان يقتص الحاكم بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية ان
امكن دون النفس فاذا قطع الجاني يد شخص مثلا فمات المجني عليه بعد ذلك ولم يعلم استناد موته الى الجناية فلا

يقتل

يقتل الجاني الا بعد تيقن حصول الموت بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على قطع اليد دون القتل ووجهه
واضح والمراد باليقين ما يعم اليقين الشرعي الحاصل من نحو الاقرار والشهادة هذا بالنسبة الى الحاكم اما بالنسبة الى الشهود فقد
الدية اذا اراد قتل الجاني حيث يجوز له فلا بد من العلم الواقعي وللولي الواحد المبادرة بالقصاص بنفسه بعد تيقنه ثبوته
من دون توقف على شيء وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر وقيل كما عن جماعة من القدماء انه يتوقف على اذن الحاكم ولو
من دون اذنه وان لم يضمن ارشا ولا دية وفي ظ الغنية وف الاجماع ولا ريب انه مع امكانه احوط وظ المتن عدم الكراهة
وفي بعض شروحها ولا ريب فيها لشبهة الخلاف الموجب للاقل منها ثم فيه وفي التحرير نبا كل الكراهة في قصاص الطرف ولو كان اي
الاولياء جماعة لم يجز لاحدهم الاستيفاء بنفسه بل يتوقف على الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او احدهم او بالاذن وفاقا للاكثر
بل للمشهور كما قيل وقال الشيخ في ط وف لو بادر احدهم بالاستيفاء جاز له ذلك وضمن الدية عن حصص الباقين
وهو خيرة الشهيد في ... مدعيين عليه الاجماع كالشيخ في الكتابين وهو قوي الا ان الاحوط الاول ولا قصاص في النفس الا با
السيف او ما جرى مجراه من الآلة الحديدية ويقتصر المستوفي على ضرب العنق حال كونه غير ممثل بقطع اذن او انف او نحو ذلك
مط ولو كانت الجناية من الجاني بالتحريق للمجني عليه او التغريق له او الترضيخ اي الرمي عليه بالحجارة ونحوها من كل مثقل
على الاشهر الاقوى وفي الغنية نفي الخلاف عنه بين اصحابنا مشعرا بدعوى الاجماع كما في صريح ضه وغيرها خلافا للاسكافي
فجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها اما مط كما يحكى عنه كثيرا او اذا وثق بانه لا يتعدى وهو شاذ وان مال اليه من المتاخرين جماعة
وعلى هذا القول يستثنى ما اذا حصل الجناية بمحرم كاللواط ووطء الدبر ووجود الخمر او البول ... في الحلق وعلى المختار لو خالف فاسرف
في القتل اساء ولا شيء عليه من القصاص والدية واما التعزير فلا يسقط لفعله المحرم ولا يضمن سراية القصاص في الطرف الى
النفس وغيرها ما لم يتعد المقتص فيقتص منه في الزايد ان اعترف بعمد وان قال كان خطا اخذت منه دية الزيادة بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده ويلحق بذلك مسائل اربع الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية عن القود فدفعها اليه القاتل لم يسقط القود
لو اراده غيره على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر كما في عبائر جمع ممن تاخر وظاهرهم الاجماع كما في صريح الغنية وكلام جمع بعض ط
هذا فللاخرين الباقين القصاص لكن بعد ان يردوا على المقتص منه الجاني نصيب من فاداه من الدية كما في التحرير وغيره وكذا لو
لو عفى البعض من الاولياء مط لم يسقط القود ولم يقتص الباقون حتى يردوا عليه اي على الجاني نصيب من عفى بلا خلاف في هذا ايضا
الثانية لو فر القاتل عمدا حتى مات فالمروي في الموثقين وغيرهما وجوب الدية في ماله ان كان له مال ولو لم يكن له اخذت من الاقرب
اليه فالاقرب وزيد في الموثقين وان لم يكن له قرابة اداه الامام وبه افتى الاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل كما في يرو عن ط انه لا دية
وعلى المختار وهل يختص الحكم بما اذا هرب ثم مات او يعمه ولو مات من غير هرب ولم يمتنع من القصاص قولان الاشهر بل الاظهر الاول ثم
ليس في الموثقين اعتبار الموت بل علق الحكم فيهما على مطلق الهرب حتى لو هرب ومات جرى الحكم ايضا كما في صريح الحلي ولكن ظ الاصحاب يفيد
اعتباره الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا عمدا قتل بهم لاستحقاق ولي كل مقتول القصاص عليه بسبب قتله ولو عفى بعض المستحقين
لا على مال كان للباقين القصاص من دون رد دية وان اجتمعوا على المطالبة استوفوا حقوقهم ولا سبيل لهم على ماله فان الجاني لا يجني على
اكثر من نفسه ولو تراضوا اي الاولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة بلا خلاف اجده ثم ان كل ذا اذا اتفقوا على احد الامرين
واما لو اختلفوا فطلب بعضهم الدية والباقي القصاص فهل لهم ذلك وجهان من ان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومن ان لكل واحد
حكمه بانفراده ولو انفرد كان لوليه القصاص والعفو على الدية ولا فرق في جميع ذلك بين جنايته على الجميع دفعة او على التعاقب لكن

في الاول لم يكن لبعض الاولياء الولي بالقود من الاخر حتى لو بادر احدهم بالقرعة او حكم لم يكن الا ما حق استحقاق الباقين الدية ثم وجهان بل قولان والاوفق
بالاصل العدم وفي الثاني يقدم السابق في الاستيفاء وفي اخذ الدية للباقين الوجهان ويحتمل مساواتهم فلا يحكم للسابق كالسابق فيستوون فيه وفي
يقدم احدهم بالقرعة او بجمعهم على الاستيفاء ويحل كل مقتول من قاتله باحدهم واستوفى وقع عن قصده وله نصفا مخالفة فقد استوفى
تمام حقه من نفسه زيادة وان اساءوا حيث لم يكونوا هم السابق او لم تقل بالتخيير ويحتمل الاشكال في سقوط حق الباقين من حيث فوات متعلق القصاص
او الانتقال الى الدية **الرابع** اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا منه انه مات فبرأ ففي رواية انه يقتص منه ثم ذلك القريب من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا اي يترك كل واحد الاخر ويتجافى عنه وعمل باطلاقها الشيخ والاتباع ولم يتعقبه المتاخرون قالوا الا ان الراوي لها ابان
ابن عثمان وفيه ضعف بفساد عقيدته وبالارسال وسنده مع ما ذكره علي بن الحسن بن فضال مع ارسال الراوي وابن عن اخبره واختار
التفصيل فقالوا الوجه ذلك باعتبار القرب وملاحظة فان كان ضربه بما يسوغ له قتله به لم يقتص من الولي بل جاز له قتله من غير قصاص
كالضرب بعنقه فظن انه مات والحال انه لم يمت وان كان ضربه بما لا يسوغ له قتله به كان ضربه بالعصا والحجر ونحوهما كان للجاني
ان يقتص من الولي ثم يسلم نفسه للقتل او يتتاركا وهو حسن ويمكن تنزيل الرواية عليه لعدم صراحتها في الاطلاق بل ظهورها انما هو في
مع كونها قضية في واقعة لا عموم لها وهذا هو الوجه في الذب عنها لا ما ذكر من ضعف الراوي فانه موثق او قوي وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال بعده مع انها في التهذيب بطريق صحيح عن ابان او رواية موثقة ولو قتل رجل مقطوع
اليد فاراد الولي قتله ورد دية اليد عليه ان كانت قطعت في قصاص او اخذ المقطوع ديتها وان شاء الولي طرح دية اليد واخذ
الباقي من دية النفس وهو النصف وان كانت يده ذهبت من غير جناية جناها كما لو سقطت بآفة سماوية او نحوها ولا اخذ
لها دية كاملة مع الجناية عليه قتل قاتله ولا رد هنا بلا خلاف فيه لعموم النفس بالنفس كتابا وسنة السليمة هنا عن المعارض الكلية
ومقتضاه وان صح كان عدم الرد في الصور السابقة ايضا الا انها انما شاء فيهما من رواية وردت في المسألة وهي رواية سورة
ابن كليب الموثقة في ريب عن ابي عبد الله ع وعمل بها الحلي وغيره ويشكل بجهالة الراوي وعدم ظهور ما يوجب حسنه ولا نقل
به ولا نادرة فخر الدين في الايضاح وظ الماتن وجمع غيره التردد في المسألة ولعله في محله ثم ان الماتن المتن بجواز القصاص
من القاتل بعد رد الدية عليه او مط من غير فرق بين كونه هو القاطع او غيره ممن قطع للمقطوع ام لا كما هو الاشهر الاقوى بل عن ظ
انه مما عداه انه يحكى وجها بعدم الجواز في الصورة الاولى مع كون الجناية الاولى عفوا عنها وفي مستنده ضعف

القسم الثاني

في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة من اليد والرجل والاذن والانف ونحوها كالجرح على
البطن والظهر ونحوهما ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى اخر ما فصل سابقا وجملة
الحكم هنا ان الترحل العمد وشبهه والخطأ كما في قصاص النفس بلا خلاف بل في صريح الغنية وظ غيره الاجماع فلا يقتص في الطرف
لمن لا يقتص له في النفس ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة بل يقتص الرجل من المرأة ولا رد والمرأة من الرجل مع الرد
فيما زاد على الثلث او بلغه على الخلاف المتقدم ثمة ويعتبر هنا زيادة على شروط النفس التساوي اي تساوي العضوين
المقتص به ومنه في السلامة من الشلل او حكمه مع انتفاء التغرير في المقتص منه والشلل قيل هو يبس اليد او الرجل بحيث لا يعمل
وان بقي فيها حس او حركة ضعيفة وربما اعتبر بطلانها وهو ضعيف وكيف كان فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد او رجل
بالاشل بلا خلاف بل عليه الاجماع في ف ويقطع العضو الاشل بمثله وبالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم بلا اشكال فيه ولا في
تعيين الدية مع المعرفة باخبار اهل الخبرة بعدم الانحسام وانسداد افواه العروق ولا خلاف فيهما ايضا بل عليهما في الغنية
الاجماع وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه فضل ما بين
الديتين بلا خلاف اجده ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر بل يجب الدية لفقد التساوي في الاسلام والحرية
المشترط في القصاص ويعتبر التساوي في الشجاج اي الجرح والشق بالمساحة طولا وعرضا بلا خلاف بل قيل اجماعا فلا يقابل ضيقة
بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة بل يستوفي بقدر الشجة في الجديد خاصة لا نزولا ولا عمقا اجماعا بل يراعى فيه حصول
اسم الشجة المخصوصة التي حصلت بها الجناية من خارصة او باضعة او غيرهما حتى لو كان عمق المتلاحمة مثلا نصف انملة جاز في
القصاص الزيادة عليه ما لم ينته الى ما فوقها فيصح منه اي لاختلاف الاسم ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه بالنفس او

مسألة الشجاج

الطرف

الطرف ولا يتعذر فيه استيفاء المثل كالخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وسياتي تفسيرها مع ما بعدها وكل جرح
يمكن استيفاء المثل فيه من دون تغرير فيه باحدهما ويسقط فيما فيه التغرير او يتعذر ان يكون المثل فيه مستوفى كالهاشمة
والمنقلة والمامومة وكسر العظام والجائفة وينتقل الى الدية والخلاف في شيء من ذلك اجده الا فيما سياتي اليه الاشارة و
يحتمل في الثاني جواز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما اشتمل عليه فيقتص
من الهاشمة بالموضحة ويوخذ الهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس ولكن ظ الاصحاب الاقتصار على الدية مط للاطلاق
النصوص بها لكنها مع قصور اسانيدها وقطع جملة منها معارضة بالصحيح عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود الخ وظ التهذيبين العمل به اذا كان المكسور شيئا لا يرجى صلاحه ويا توهما في الجراحات في الجسد ان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ثم ان عدا الهاشمة وما بعدها مما لا قصاص فيه للتغرير او غيره هو المشهور خلافا
لموضعة والديلمي فلم يعدوا منه ما عدا المامومة والجائفة بل صرحوا بثبوت القصاص في الجراح مط عداهما الا انهما عللا المنع
فيهما بان فيه تغرير النفس وهو جار في الهاشمة والمنقلة فيعتبر به اطلاق الجراح في كلامهما بما لا تغرير فيه ويبقى الهشم
والنقل خارجان عن الجراح كما في ف وعليه فيرتفع الخلاف لكن عن ابن حمزة التصريح بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة
وهو ضعيف في الغاية وفي جواز الاقتصاص من الجاني قبل الاندمال وبرء المجني عليه من الجراحة تردد واختلاف الا ان
اشبهه الجواز مع استحباب الصبر الى الاندمال وفاقا للاسكافي وف وعليه عامة المتاخرين بل لم اقف على مخالف عدا الشيخ
في ط فقد حكى عنه المنع في كلام جمع وعبارته المحكية في لف لا تساعد الحكاية بل ظاهره في الكراهة حيث قال بعد نقل
القول بالمنع وهو الاحوط عندنا لانها ربما صارت نفسا ولفظ الاحوط يشعر بالاستحباب ويجتنب القصاص في الحر الشديد
والبرد الشديد ويتوخى فيه اعتدال النهار بلا خلاف قال الواحد من الشراح وظاهره كالماتن وغيره الوجوب والاختصاص
بالطرف وربما احتمل الاستحباب في قول والعموم للنفس في آخر وهو ضعيف ولو قطع شخص شحمة اذن آخر فاقتص منها فالصق
المجني عليه الشحمة بمحلها والتحمت ام لا كان للجاني ازالتها بلا خلاف في التشريح وفيه انما الخلاف في التعليل فقيل ليتساويا في
الشين وقيل لانها ميتة لا يصح معها الصلوة ويتفرع على الخلاف انه لو لم يزلها الجاني كان للامام ازالتها على الثاني
دون الاول وهو خيرة الشيخ في ط وف مدعيا فيها الاجماع وله النص الصريح في كل من الحكم والتعليل والثاني خيرة
الحلي وجملة ممن تاخر عنه وهو غير بعيد ولا بأس بالمصير الى التعليلين لعدم المنافاة بينهما مع وجود الدليل عليهما
واذا عفى الجاني جاز للامام الازالة لا من حيث التساوي ولو لم يعفه بل وجب وبالعكس فللجاني الازالة لا من حيث لا يجوز للامام فلا ذلك تبعا
القصاص وعدم صحة الصلوة ويقتص للانف الشام من عادم الشم وكذا الاذن الصحيحة بالصماء بلا خلاف للعموم بناء على
خروج المنفعتين عن العضوين بثبوت احدهما في الدماغ والاخر في الصماخ او ما وراءه فلا يتعلق الغرض بالمحل حتى لو قطع انفه
او اذنه فزال الشم او السمع فيهما جنايتان ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقطع بذكر الصبي والمجنون والاغلف ومسلوب
الخصيتين بلا خلاف ويقطع عين الاعور اي ذي العين الواحدة خلقة او بآفة او قصاص او جناية بعين ذي العينين المماثلة
لها علا وان عمي بذلك الاعور وبقي بلا بصر بلا خلاف يظهر وبه صرح جمع ممن تاخر وفي ف الاجماع واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم رد شيء على الجاني مع ان دية عينه ضعف دية عين المجني عليه كما ياتي وكذا يقتص له اي للاعور منه اي من
ذي العينين بعين واحدة بلا خلاف اجده الا من الاسكافي فجوز الاقتصاص له منه بعينيه مع رد نصف الدية وهو شاذ
ضعيف كالمحكي عن كثير من تخيير الاعور بين الاقتصاص بالعين الواحدة واخذ الدية كاملة وحيث اقتص له بالعين

الواحدة ففي دية الجاني عليه نصف الدية دية النفس فان فالمروي في الصحيح وغيره الرد وهو خيرة الشيخ في بعد وجماعة فلا محيص عن تحقق خلافا
لمن فرط واتوى فلم يوجبوه ثم ان اطلاق النص والفتوى وبالرد يقتضي عدم الفرق فيه بين الاعور خلقة او بآفة او غيرهما وخصه جماعة بالاول
وتحقيق الكلام فيه يأتي انشاء الله تعالى ثم اعلم ان الصحيح الفصول اذا جني عليه عما يبقى به صلة جرت العادة بالنبات فيها وفي كتب الفاضل سنة
واستقربه جماعة وهو كذلك فان عادت ففيها الارش والحكومة وهي التفاوت لو كان عبدا بين قيمته لو لم تسقط سنة تلك المدة وقيمته
وهي فيها ساقطة وفاقا للمشهور [illegible] الاجماع والا تعد وحصل الياس من عودها ولو باخبار اهل الخبرة كان فيه القصاص
وفاقا للجمع وقيل بالعدم وذهب جماعة الى ان في سنه بعيرا مطلقا من غير تفصيل الى العود وعدمه وعزي في [illegible] الى الاكثر وفي
ما الى الاصحاب وفي المستند ضعف ومن الاسكافي قول آخر مفصل بين عودها فالبعير وعدمه واليأس منها فالدية ثم ان هذا
كله في سن الصبي قبل ان يثغر اما اذا اثغر او سقطت اسنان اللبن منه ونبت ثم جني عليها بعد ذلك فلها احوال منها
ان لا تعود ابدا بحيث حصل الياس عادة فيثبت بها القصاص او الدية لكن لا يعجل بهما بل ان قضى اهل الخبرة بعودها في مدة
اخر الى انقضائها ان قلنا بعدم القصاص والدية مع عودها بل الارش خاصة كما ان التعجيل بهما كذلك ومنها ان تعود ناقصة
او متغيرة فيجب الارش وكذا لو عادت تامة على الاقوى وفاقا للفاضلين وغيرهما ولو جنى على العين بما اذهب النظر والبصر منه خاصة منه
مع سلامة الحدقة اقتص اي من الجاني عليه بكسر المماثلة بان اذهب البصر وابقاء الحدقة بان [illegible] او بان يوضع على اجفانه القطن
المبلول حذرا من الجناية عليها ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة بالنار مقابلة للشمس حتى يذهب البصر وتعيين [illegible] هذا الوجه
مشهور والنص به غير دال على الحصر فيه ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر وفاقا للمتن ونحوه موافقة الجاني المراة المواجهة للشمس
[illegible] والمستفاد من النص ان النظر في المراة بعد استقبال العين بالشمس ولو قطع شخص كفا مقطوعة الاصابع فقط [illegible] رواية يقطع
المقطوع كف القاطع ويرد عليه اي على القاطع دية الاصابع وعمل بها الشيخ [illegible] بل فيه وفي غيره الى الاكثر خلافا للحلي فقال
الاول الحكومة في ذلك وترك القصاص واختار الارش وفاقا للمتن [illegible] التوقف ولا يخلو من وجه وان كان القول الاول [illegible] في
الثاني احوط ولا يجوز ان يقتص من الجاني الحر حتى يشفى عليه في الاكل والشرب حتى يخرج ثم يقتص منه بلا خلاف [illegible] وغيره
ويجوز ان يقتص ممن جنى في الحرم فيه [illegible] ان يقتص منه خارجه بلا خلاف [illegible] قول الشيخين و
جماعة لوجوه لا تخلو من مناقشة ولكنه احوط **كتاب الديات** جمع دية بتخفيف الياء وهي المال بالجناية على الحر في النفس او ما دونها
وربما اختصت بالمقدر بالاصالة واطلق على غيره اسم الارش والحكومة والمراد بالعنوان ما يعم الامرين وهاؤها عوض من فاء
الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وربما يسمى الدية لغة عقلا لمنعها عن الجرأة على الدماء فان من معاني العقل المنع
والنظر في هذا الكتاب يقع في امور اربعة **الاول** في بيان اقسام القتل ومقادير الديات واعلم ان اقسام القتل
بل مطلق الجناية ثلثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد والعمد ان يقصد الى الفعل والقتل به مطلقا او الفعل خاصة
مع حصول القتل به غالبا وقد سلف مثاله في كتاب القصاص والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل بشرط ان يكون
الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح ضربا وعلاجا لا يحصل بهما الموت الا نادرا فيموت
المضروب والمعالج والخطاء المحض ان يخطأ فيهما اي في الفعل والقصد القتل مثل ان يرمي [illegible] فاخطأ السهم الى انسان فيقتله
ولا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما قدمنا اليه الاشارة وموجب الاول القصاص لا الدية الا صلحا كما عرفته بلا خلاف لا في
فان موجبهما الدية لا غير مطلقا ويفترقان في محله وكيفيتهما وزمان ادائها كما سيأتي انشاء الله تعالى مفصلا اذا عرفت ذلك
فاعلم ان دية قتل العمد حيث يتعين او يراد القطع عليها مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلمات الشهيدين
المستنكر من الثنية الى بازل عامها [illegible] ما يطلق عليها [illegible] وان كان غير مستقر على ما يقتضيه اطلاق المتن وغيره من النص
والفتوى خلافا لجماعة [illegible] وهو مع ضعفه شاذ كالمحكي عن بعضهم في الاول من تقييده بالفحولة [illegible] الاخير احوط او
مائتا حلة بالقيمة على الاشهر الاظهر وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع خلافا للمقنع فمائة حلة وهو شاذ وكل حلة ثوبان من
ما نص عليه اكثر اللغة والاصحاب من غير خلاف بينهم اجده ويستفاد منهم ان التعدد له من [illegible] في صدق الحلة [illegible]

[illegible]

في علومه وعليه فيكون العقيدة السابق قرينة واضحة على التقييد وكذا التقييد بكونها من برود اليمن على ما يستفاد من جمع من
اهل اللغة كابن الاثير وابي عبيد وفي رواية [illegible] حلة اليمن او نجران ولم اعرف مستنده ثم ان المعتبر من الثياب ما يصدق
عليه اسم الثوب عرفا [illegible] والف دينار اي مثقال ذهب خالص [illegible] وهو ما يطلق عليه اسمها ولو كان
[illegible] بلا خلاف فيه بعد [illegible] الاجماع او عشرة الاف درهم اجماعا كما في الغنية هذه الخصال الستة وان لم تشتمل على تمامها
رواية فيما اجده الا انها مستفادة من الجمع بين روايات المسألة وقد ادعى في الغنية الاجماع عليها بعد ذكرها بعين
ما هنا مخيرا بينها ونفى عنه الخلاف بعض الاصحاب ايضا فلا اشكال فيها وانما الاشكال في انها هل هي على التخيير كما
هو ظاهر المتن وعامة المتاخرين ام على التنويع بمعنى انه يجب كل صنف منها على اهله كما عن الشيخين وغيرهما من القدماء
وهذا احوط وان كان الاول اظهر وفي صريح كثير الاجماع عليه وتظهر الثمرة فيما لو بذل الدية من صنف غيره [illegible] رضاء ولي
المقتول فيجوز على المختار ولا على غيره وتستأدى هذه الدية في سنة واحدة لا يجوز تاخيرها بغير رضا المستحق ولا
يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة بلا خلاف [illegible] وفي [illegible] صريح [illegible] الاجماع
على خلافه وهي من مال الجاني لا من بيت المال ولا العاقلة بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ولا تثبت الا بالتراضي بها
عن القود حيث يتعين على الاظهر كما مر ولو تعذر [illegible] غيره فلا يحتاج الى التراضي وكذا حيث لا يتعين القود كقتل الوالد
الولد او [illegible] ولكن [illegible] احد الاولياء [illegible] موت القاتل او كان القاتل عاقلا والمقتول مجنونا او نحو ذلك
واعلم ان الخطاء [illegible] هذه الخصال الستة كما يأتي [illegible] وانما تفترقان في سن انسان الابل خاصة فانها
في العمد [illegible] في الخطاء دون [illegible] ولكن في تعيين الاسنان [illegible] خلاف
فتوى [illegible] ودية شبيه العمد [illegible] من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وهو على الصدوق وجماعة [illegible] الروايتين والثانية انها ثلث وثلاثون حقة و[illegible] ثلاثون جذعة واربعة
وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وعليه المفيد واخرون وفي سنده ضعف [illegible] قول ثالث للسيد [illegible] انها ثلث وثلاثون بنت لبون
ثلث وثلاثون [illegible] وثلث وثلاثون حقة [illegible] اربع وثلاثون ثنية ستها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل
[illegible] ان يضربها الفحل [illegible] ابن حمزة [illegible] غير واضح وان جعله المتن اشهر الروايتين كما لم اقف عليها
ونحو القول القول بهذه [illegible] اربع وثلثين ثنية طروقة الفحل اربع وثلثين خلفة بفتح الخاء وكسر اللام [illegible]
[illegible] هذه الدية ايضا [illegible] لا العاقلة اجماعا [illegible] جماعة وقول الحلبي بانها على العاقلة [illegible]
الغنية قول بانه لو مات او هرب [illegible] ولم يكن له [illegible] بيت المال [illegible] وفي الغنية الاجماع ولكن
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
المفيد [illegible] سنتين [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع [illegible]
له القول المحكي عن ابن حمزة من انها تستأدى في سنتين [illegible] انها تستأدى في سنة مطلقا ودية العمد حالة
ودية قتل الخطاء المحض فيها ايضا روايتان [illegible] الروايات واقوال [illegible] انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة [illegible] وفي الاخرى انها [illegible] عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون

[illegible] المهذب [illegible]

وخمس وعشرون جذعة وبها افتى ابن حمزة وبنقول آخر ورواية اخرى الّا انّ الاصحّ هو الرواية الاولى وتستأدى هذه الدية في ثلث سنين كل سنة
ثلثها اجماعا منا ومن اكثر الامة كما عرفت وتضمنها العاقلة الّا اذا [illegible] ان فقدت العاقلة او كانوا فقراء كانت في مال القاتل او كان في
مال الامام [illegible] ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة الحرم [illegible] في القصاص [illegible] الزيد دية وثلث من احد الاجناس
كان لمستحق الاصل تغليظا عليه لانتهاكه الحرمة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع [illegible] في الحرم الشريف المكي زيادة
تغليظ كما في الشهر [illegible] والاكثر [illegible] والغنية الاجماع لصريح الموثق [illegible] قتل في الحرم قال عليه دية وثلث وصرح
جماعة منهم الماتن بها [illegible] لقوله ولا اعرف الوجه فتوقفهم من الرواية بل مطلق الحجة وكانهم لم يقفوا على هذه
الرواية والاخرى مع اعتبار سندها في الطويل صريحة معتضدة بما عرفته من الاجماعات المنقولة ولم يلحق بها حرم المدينة
ولا مشاهد الائمة [illegible] الاصل [illegible] قولان مقتضى الاصل العدم ولكن الاحوط نعم ولم [illegible] التغليظ بغير
[illegible] قولا واحدا [illegible] وعليه ابن زهرة [illegible] الاجماع ولا يغلظ عنده في الاطراف وفي قتل [illegible] بلا خلاف
ظاهر [illegible] لسنده عنه [illegible] ان [illegible] دية قتل الحر المسلم واما دية قتل الحرة المسلمة
فعلى النصف من [illegible] من جميع المقادير الستة المتقدمة في الابل خمسون ومن الذهب خمسمائة وهكذا اجماعا فتوى ونصا [illegible]
دية الخطأ والعمد [illegible] من المقادير [illegible] لا يختلف دية الثلثة فيها [illegible] العلم بالخلاف فيما علاه
فقد ذكره الاصحاب من غير خلاف [illegible] الاجماع وفي مقدار دية الحر الذمي روايات بل روايات والمشهورة
منها المعمول عليها [illegible] ثمانمائة درهم [illegible] كان او نصرانيا او مجوسيا [illegible] مع ذلك [illegible] مستفيضة
كادت تكون متواترة وفي الغنية وغيرها الاجماع والرواية الثانية انها دية المسلم وفي اخرى دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة [illegible] ضعيفة [illegible] بالقول بالتفصيل [illegible] واعتبار الاخبار الصحيحة
الاخيرة [illegible] مع اختلاف [illegible] الاخبار [illegible] وللاسكافي والصدوق
قولان [illegible] الاخبار [illegible] وان [illegible] ودية [illegible] مع النصف
من ذلك اربعمائة درهم بلا خلاف ودية اعضائهم وجراحاتهم [illegible] كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته وفي التغليظ
بما يغلظ به المسلم نظر ولعل الاول اظهر وكذا [illegible] ودية الرجل منهم والمرأة الا ان تبلغ ثلث الدية فينتصف كالمسلم
بلا خلاف ظاهر وفي الغنية الاجماع ولا دية لغيرهم [illegible] من اهل الكفر مطلقا [illegible] اذا [illegible] الذمة
بلا خلاف [illegible] وفي دية ولد الزنا [illegible] للاسلام قولان بل اقوال اشبههما واشهرهما [illegible] ان ديته كدية الحر المسلم والقول
الثاني انه كدية اهل الكتاب ثمانمائة درهم ذهب اليه الصدوق والمرتضى [illegible] لقوله وفي رواية كدية [illegible]
ضعيفة بالارسال والجهالة [illegible] المرتضى عليها الاجماع [illegible] مذكورة لقوله
[illegible] ودية العبد قيمته [illegible] دية الحر ولو تجاوزت ديته ردت اليه ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز
دية الحرة والاخبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى [illegible] ان كان
المملوك ذميا ولو كان مولاه مسلما على الاقوى [illegible] كدية الاحرار [illegible] ان قتل العبد عمدا [illegible]
[illegible] ان قتله خطأ ودية اعضائه وجراحاته تؤخذ بنسبة [illegible] قيمته [illegible] نسبة اعضاء [illegible]

الدية

الدية [illegible] عضو فيه [illegible] في ذلك العضو [illegible] من الحر [illegible] دية الحر ففي ذلك العضو من العبد قيمته كاللسان والذكر
والعينين والرجلين [illegible] من العبد كان فيهما تمام قيمته [illegible] دية الحر كما [illegible] عليهما [illegible] الحر كان فيهما كمال ديته [illegible]
فيما [illegible] عضو [illegible] ذلك [illegible] كمال الدية من نصفها او ثلثها [illegible] الجناية عليه من العبد من قيمته بحسابه
[illegible] القيمة [illegible] ولو قطعت منه
[illegible] العبد [illegible] اصل [illegible] العبد [illegible]
فيه [illegible] الجناية [illegible] قيمته [illegible] الدية
[illegible] بلا خلاف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بلا خلاف وفي كلام جماعة الاجماع ولو كانت الجناية على المملوك [illegible] قيمته
[illegible] القيمة [illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] دون الدفع والمطالبة [illegible] القيمة ولا يضمن المولى
جناية [illegible] برقبته [illegible] الجناية او [illegible] الامرين منه ومن القيمة على [illegible]
المتقدم في [illegible] والقصاص [illegible] الكلام في انه لا تخيير [illegible] عليه [illegible] اذا
كانت الجناية خطأ [illegible] اذا كانت عمدا [illegible] الجاني في دفع الارش او تسليمه [illegible]
[illegible] المولى [illegible] وانه [illegible] جميع [illegible]
ذكر [illegible] الترديد [illegible] ذكره [illegible] الادلة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في [illegible]
[illegible] والاول [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصرف [illegible] ضمان الدية
[illegible] المباشرة [illegible] الموجب [illegible] الفعل الموجب له كان [illegible]
[illegible] وقد عرفت ذلك [illegible] الطبيب يضمن [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في كلام جمع الاجماع ولو ابرأه المريض [illegible] قبل وقوع الجناية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العلاج [illegible] الطبيب
[illegible] الضمان [illegible] الابراء [illegible] رواية [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الابراء [illegible] تردد وان كان
[illegible] والبيطار [illegible]
[illegible] الدية [illegible] تردد واختلاف [illegible]

وبعض عبداً

الاتلاف

بجملها

[illegible]

بين الأصحاب والأظهر الثاني وفاقاً لأكثر المتأخرين خلافاً لجماعة من القدماء فالأول لعموم أن هذا إذا لم يكن [illegible] ظهر انما كان هو التكرار
ثلاثة للأصحاب فيها أقوال ثلاثة أحدها التفصيل وهو أنها إن طلبت المظاهرة للفجور والغرة فمنعت الطفل فرتها إذا انقلبت عليه
فمات وإن كانت طلبت للفقر والحاجة فالدية على العاقلة اختاره الماتن هنا وفي [illegible] والنكت والفاضل في [illegible] وتبعا الشيخ
وابن حمزة وبه نصوص صريحة لكن في سندها ضعف وجهالة وفي متنها مخالفة للأصول المقررة ولذا اختار الأكثر خلافها وإن اختلفوا في
عدم الدية فبين من جعلها في مالها مطلقاً كالمفيد وجماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع ومن جعلها على العاقلة كذلك كالفاضل في جملة للقاعدة والنصوص
من كتبه وشيخنا في [illegible] أكثر المتأخرين ولعله الأظهر ولو اعتضد الأول [illegible] جماعة [illegible] فإنما [illegible] بذلك ضمن الدية
في ماله إن [illegible] القتل [illegible] على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر إذا لم يكن بينها تهمة [illegible] وإن كانت [illegible] عليها أنه
قصد القتل أمكن أن يقال بالقسامة والتزام القاتل القود كما في الماتن وبه قطع الحلي ولا بأس به إن عنف التهمة اللوث المعتبر في القسامة
وفاقاً للشيخ في الفتوى والمحقق [illegible] خلافاً للمفيد فجعلها مطلقة [illegible] وقال الشيخ في [illegible] إنه كان
[illegible] خلافاً لهما عليها للإرسال وفي هذه الرواية ضعف بالإرسال والمخالفة للأصول وخصوص [illegible] من النصوص [illegible] القصور
الدلالة ولو حمل على [illegible] أو غيره فقتله أو مرض [illegible] في الخبر المروي بعدة طرق وفيها
الصحيح وعليه عمل الأصحاب [illegible] بالإضافة الى الضمان [illegible] الإجماع
الأجير ما يتلف بيده [illegible] وفي رواية النوفلي عن السكوني أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام وإن قصر سندها
بها إلا أنها [illegible] للمذهب وإن حملت على [illegible] التفريط [illegible] ضمان الطبيب [illegible] في ماله ولو [illegible]
[illegible] فقتله أو مرض فإن قصد الوقوع عليه [illegible] فإن قصده القتل [illegible] وإن لم يقصد القتل
بل قصد الوقوع [illegible] فاتفق الجناية [illegible] الدية [illegible] وإن قصد الوقوع [illegible] خطأ محض [illegible] على العاقلة
وإن دفعه الهواء أو زلق فوقع عليه [illegible] فلا ضمان عليه ولا على عاقلته [illegible] القتل [illegible]
أمر خارج [illegible] المنقلب على غيره لحصول الجناية فيه [illegible] غيره [illegible] بفعل غيره
[illegible] وأما الواقع [illegible] بلا خلاف [illegible] الضمان [illegible] المدفوع عليه [illegible]
[illegible] فيقاد [illegible] وكذا [illegible] الدافع [illegible] الدية [illegible]
الدم [illegible] الضمان على الدافع [illegible] المدفوع هو الأشهر بين المتأخرين
وقال المفيد والحلي [illegible] ضعيف وقال الشيخ [illegible] إن دية المقتول على الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] القول الأول [illegible] وضمان المدفوع [illegible] على الواقع [illegible]
على امرأة [illegible] المركوبة [illegible] فقمصت المركوبة [illegible] فصرعت الراكبة [illegible] فماتت قال الشيخ
[illegible] المشهور [illegible] الدية [illegible] نصفان [illegible] المفيد [illegible]
الثلث [illegible] الراكبة [illegible] الناخسة [illegible] الراكبة [illegible]
كان كمال الدية [illegible] والمنخوسة [illegible] الأول رواية [illegible] المفضل [illegible] الأصبغ [illegible]
عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت

ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وفي الخبر جملة ضعف مشهور [illegible] فيه ولعل الشهرة الجابر للضعف والأوفق
الروايات المذكورات بها مشاركون [illegible] العقود [illegible] مخالفة للأصول [illegible] المفيدة [illegible] الماتن هنا وفي النكت
والفاضل في [illegible] لموافقة الأصول لأن القتل إذا استند الى جماعة يكون [illegible] عليهم والراكبة من الجانيين [illegible] وعد
[illegible] ابن زهرة والكلبي [illegible] القول [illegible] مفوضة وحرم [illegible]
الدية [illegible] إن كانت [illegible] للراكبة [illegible] وقواه جماعة ومنهم [illegible]
أما الأول [illegible] المكره [illegible] الحكم [illegible] فلاقت [illegible] القتل الى القامصة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] على المفيد [illegible]
كان الركوب [illegible] والأول [illegible] لعمد [illegible]
[illegible] المشكل [illegible] في صورة العلم بحالة الناخسة والمنخوسة وأما في صورة الجهل [illegible] مفيدة
[illegible] صورة الأولى [illegible] من الروايات مع ضعفها [illegible]
مشهورة [illegible] واقعة [illegible] الصورة الثانية [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible] الرواية [illegible] أبي بصير المرادي [illegible] أبي جعفر
[illegible] ضعف [illegible] مخالفة للأصول [illegible] الصحيح
القصاص [illegible] المتأخرين [illegible] المثبت [illegible]
الجناية [illegible] والأظهر [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الأصحاب [illegible]
الدية [illegible] الضمان [illegible] والأول أقرب
[illegible] الغيبة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] الضمان [illegible] القود [illegible] الدية [illegible]
والاختلاف [illegible] القود [illegible] الغيبة الإجماع [illegible] صورة عدم اللوث والتهمة [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] المفيد
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الإجماع المنقول [illegible] رواية [illegible] صورة عدم اللوث
الثانية والقسامة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] القود [illegible] لظهور [illegible]

الجناية

بلزومها مع ثبوت الدية او اضيف الى الواصف ومن يحتمل انه هو لانها لا تدري موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت موته فلا ضمان
وصلح عصر من يتهم بالقصد او كذبت فلا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا ولو استأجرت اخرى للارضاع ودفعته بغير اذن ابيه فهلكت
ضمنت الدية بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وهل يعتبر اليمين حيث يعتبر قولها اذ لا [illegible] كما يقتضيه اطلاق النص
والفتوى وجهان اوسطهما الاول الثالث لو دخل لص منزلا فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته
المرأة ذهب دم اللص هدرا بلا اشكال وضمن مواليه وورثته دية الغلام الذي قتله وكان لها اربعة آلاف درهم
من تركته عوضا عن البضع للمكابرة على فرجها وليس بغيا ولما كانت هذه الجملة بالاطلاق مخالفة للاصول القطعية كما صرح بها جماعة تبعا
للماتن في الرواية تبعا لما في رواية محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا ابنه الاصح لكنها مختصة بالانطباق
مع الاصول كما ذكروه فوجهوا الاول بانه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به والثاني بفوات محل القصاص فيضمن الورثة لا يتقدر بالسنة لانه
دية الغلام اذا لم يكن للص تركة والثالث بحمل المقدر من الدراهم على انه كان مهر امثالها [illegible] انها زانية لا تطلب فيه
المالية وبهذا التنزيل لا ينافي الاصول لكن لا يتحقق ما قدر فيها من عوض البضع الا في الفرض المذكور او فرض قتل المرأة
اللص قصاصا عن ولدها او استيفاء الحق بفوات محل القصاص سقط عن الاولياء ولو قتلها [illegible] ولذا فما قدرت به وذلك
لا مرية مع ضعف السند له وكونها قضية في واقعة مختصة لما يستحق تطبيقه مع الاصول وعنه لها الطريق الثاني
في امرأة ادخلت ليلة بنائها صديقا لها [illegible] فقتلها ذهب [illegible] تبعا للشيخ [illegible] الصديق فاقتتل هو وزوجها في البيت فقتله الزوج
لا وجه منه فقتلت المرأة الزوج قال ضمنت المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج
ولا الظاهر [illegible] وانما هو [illegible] ان الصديق انما كان يستحق القتل لقصده قتل الزوج [illegible]
الا بالقتل اولا فان كان الاول لم يستحق دية وان كان الثاني ضمنها الزوج لا المرأة والوجه ان دم الصديق هدر في الكل بالاول
كما هو ظاهر الخبر ولذا اطلق الماتن وجماعة ومقتضاه عدم الفرق بين علم الصديق بالحال وعدمه خلافا للاسكافي فقيده
بالثاني ولا وجه له والاصح ما ذكره الجماعة لضعف الرواية وكونها قضية في واقعة فلعلها علم [illegible] الحكم بضمان الدية
ودرتها وجه ان بانها غرته واخرجته من بيته ليلا الرابع لو شرب اربعة مسكرا فسكروا فوجد منهم جريحان وقتيلان
ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وقال ان
الدية [illegible] ان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني [illegible] انه قضى في
هذه القضية بجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والرواية الاولى [illegible]
من الاصحاب كما صرح به جماعة حتى ان ابن الجنيد كما قيل قال لو تجارح اثنان فقتل احدهما قضي بالدية مع العلم [illegible]
على الجاني ومع ذلك صحيحة لكن المراد [illegible] مخالفة للاصول اذ لا يعلم استناد [illegible]
والاقتتال الكون القاتل هو المجروح [illegible] اذ الحكم بان المجروحين قاتلان ظلم [illegible] فيهما ذكر الرواية
ان المخالفة للاصول مع [illegible] في القصور وعدم المقاومة للرواية المشهورة والوجه [illegible] الرواية الاولى
كما الثاني [illegible] قضية في واقعة لا عموم لها [illegible] للاصول وهو اعلم بما اوجب لذلك الحكم الذي حكم به فيها
فلعله لعلمه بكيفية توافق الحكم معه من الاصول [illegible] فالذي ينبغي ان يحكم في هذه القضية لم ذكره جماعة انه صورة

ان

صورة ان [illegible] فلا ولياء المقتولين القصاص على المجروحين لان كل واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون جانيا عليه مضمونة
ويجوز ان يكون جماعة [illegible] ان يكون غيره [illegible] فيكون هدرا [illegible] لكنه يتهم فيها اذا كان بينهم اولياء مدعون وذلك مع عدمهم
ولعل الاخذ بالرواية الصحيحة في هذه الصورة غير بعيد لعدم اصل يرجع اليه فيها ويمكن تنزيلها عليها ولعله الظاهر وكان في القرائن
غلمان يغرقون واحد منهم فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه وقضى فيهم بما في رواية
السكوني [illegible] ورواية محمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية الاولى وعن ابي جعفر في الثانية من ان عليا قضى
بالدية اخماسا [illegible] ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة [illegible] الطريق الثاني لكنه مخالف
للاصول المذهبية [illegible] الحكم ان الشهادة [illegible] وعدم التهمة [illegible] ثم لا تقبل الاخرى للتهمة
وان كان الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة احدهم ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة [illegible] من التراجيح
مع كونها على ما ذكروه [illegible] فان صح النقل فهو في واقعة فلا يتعدى الى غيرها لاحتمال ما يوجب الاقتصار
[illegible] الرواية ان القضية [illegible] في الاشتهار رواية بل وفتوى كما ذكره الشهيدان [illegible]
[illegible] الاعتماد عليها قلت [illegible] كيف [illegible] واعلم ان
الاصحاب [illegible] الاحكام هنا منسوبة الى الرواية نظرا الى مخالفة الاصول [illegible] التاويل
او التقييد للتنبيه على ان هذا الحكم [illegible] ضعف السند [illegible] تحقيق [illegible] البحث الثالث
في التسبيب [illegible] موجب للضمان [illegible] لكن [illegible] البئر وان [illegible]
[illegible] وطرح المعاثر [illegible] في الطريق [illegible] وذكره فيها فان
[illegible] لم يحصل [illegible] وليس الضمان فيه [illegible] التفصيل الذي ذكره الماتن وغيره بقوله
فان كان احداث شيء من ذلك [illegible] لم يضمن [illegible] الاصل واطلاق النصوص [illegible] او مقيدا
اذا لم يتضمن [illegible] كما لو حفر [illegible] او الموضع [illegible] ولعل الظاهر
[illegible] الى جماعة بالملك [illegible] ولو كان في غير ملكه [illegible] في طريق [illegible]
اطلاق [illegible] او مقيد في الاول [illegible] الاحداث [illegible] غير اذن [illegible] ملكه
[illegible] الاحداث [illegible] كما ذكره جماعة وان اختلفوا في نفي الضمان مع الاحداث للمصلحة
[illegible] مطلق او [illegible] اذا كان باذن الامام [illegible] من التسبيب [illegible] الطريق [illegible]
اجماعا كما نقل مستفيضا ولكن [illegible] ابن حمزة [illegible] قولان احدهما الضمان وهو الاشبه وفاقا للمفيد
والحلي وجماعة وقال اخرون [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع انه يضمن للنصوص [illegible] وان اختلفت في
الدلالة ظهورا وصراحة [illegible] رواية [illegible] السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اضر [illegible] او [illegible]
دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين [illegible] المسلمة [illegible] الحكم فيها [illegible]
وان كان القول الاول [illegible] في الطريق النافذ [illegible] فلا يجوز [illegible] الا باذن
اربابه [illegible] وان كان [illegible] لا يتعقبه ضمان

[illegible] باطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]

بعده

ولكن عن ابن جعفر ان للمسلمين

ولو جنت دابة على اوز ضمن صاحب الدابة حفظها جنايتها ولم يضمن صاحبها المعقول عليه بالاطلاق في الاول وهو مطلق والثاني فقد اطلق الشيخ
والقاضي ابن البراج الاطلاق النص وهو مع ضعف السند له قضية في واقعة والوجه كما عليه المتن والمتأخرون كافة اعتبار التفريط في جناية
الدابة الاولى فلو لم يفرط في حفظها بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه ولو دخل احد دارا لغيره فعقره
كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان عليهم بغير خلاف وعن ظاهر الاصحاب واطلاق المتن كغيره والنص يقتضي عدم الفرق
في الكلب بين كونه حاضرا في الدار وعدمه ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه ولو اذن بعضهم في الدخول بعض فان كان
ممن يجوز الدخول باذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم يأذن ان لم يتحقق اذنه تغريرا للداخل والا يضمن مع جهله بحال الاذن
وانه ممن لا يجوز الدخول باذنه ولو اختلف في الاذن قدم المنكر للاصل ويضمن راكب الدابة ما يجنيه بيديها لا ما يجنيه برجليها وكذا القائد
القاصد لما يضمن ما يجنيه باليدين خاصة هذا اذا سار راكبا واما لو وقف احدهما بها ضمن كل منهما جنايتها مطلقا ولو برجليها وكذا لو ضربها
احدهما فجنت ضمنا جنايتها مطلقا ولو ضربها غيرهما ضمن الضارب مطلقا وكذا الذي يعني لها ضمن جنايتها مطلقا بلا خلاف في شيء
من ذلك ظاهرا وفي الغنية الاجماع وهذا التفصيل وان لم يستفد من رواية واحدة الا انه مستفاد من الجمع بين المعتبرة
المستفيضة وينبغي تقييد الضرب بما اذا كان عبثا والا فلو قصد الدفع لم يكن ضامنا للاصل وخصوص النص
ويستفاد من جملة منها صحيحة ثبوت الضمان بما يجنيه برأسها ايضا بل مطلق مقاديم بدنها التي هي قدام الراكب سيما اعاليها وعليه اكثر
اصحابنا وكافة المتأخرين الاقتصار على اليدين كالمتن ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لما يجنيه بيديها ورأسها بلا خلاف بالاخرهم
الا ان يكون احدهما صغيرا او مريضا فيختص الضمان بالآخر المتولي لامرها واما لو كان معها صاحبها مراعيا لها ضمن دون
الراكب مطلقا واجزاء الكل لما سبق من التفصيل حسب ركوبه سابقا او قائدا والقت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون
الالقاء بتنفيره اياها كالمالك فيضمن في نسبته ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او المكثر اشتركوا في الضمان المشترك
مع الاشتراك في الحفظ والرعاية واختص السابق بجناية الرجلين وغير المشترك في الحفظ لا يعدم ولو ركب المملوك
دابة ضمن المولى جنايتها بيديها للاطلاق اذا كان صغيرا وكذا اذا كان كبيرا في ظاهر اطلاق المتن وجمع من الاكثر كما قيل لاطلاق
الصحيح ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك وهو الحلي قال فان كانت الجناية على بني آدم فهو في عنق المملوك اذا كان
الجاني بقدر قيمته او يفديه السيد وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك
وأحسنه لشرح المتأخرين وزاد ثاني الاصيرانه يتعلق برقبته يتبع به بعد عتقه ولا بأس به **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات
اعلم انه اذا اتفق اجتماع السبب والمباشر وكان في القوة متساويين او كان المباشر اقوى ضمن المباشر اتفاقا وذلك
كاجتماع الدافع مع الحافر والممسك مع الذابح فيضمن الدافع والذابح هذا مع علم المباشر ولو جهل المباشر ضمن السبب
كمن البئر والاخفاه المباشر السبب في ذلك كمن عثر بحجر ادعى غيره في ملكه ووضع غيره له مع جهله بالحال لعمان على الي فيه بلا خلاف
الا من الماتن فقد حكم به مع تردد ثم انه حكم به في الحج كما في الاصل من غير تردد
لضعف المباشر هنا بالغرور وقد اشترطا تقديم على السبب قوته وهي مفقودة في المعروض
مع انه لم اجد وجها لتقديم المباشر هنا الا ما قيل من عموم اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر
ولم اجد له نصا حتى يكون عموما معتبرا وانما المستند فيه الوجه في
المؤيد بالاعتبار ودعا مفقود ان في المضار ومنه هذا الباب

ومن هذا الباب واقعة الزبية وهي الزبية التي تحفر للاسد فوقع فيها واحد فتعلق باخر
والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فوقعوا جميعا فاكلهم الاسد وفيها روايتان من طرقنا مختلفتان احدهما رواية
محمد بن قيس الصحيحة اليه قطعا وهو الثقة روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قضى علي عليه السلام في الاول انه فريسة الاسد لا يلزم
احدا واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع كمال الدية والاخرى هي الرواية الثانية رواية
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على قبائل الذين ازدحموا وفيهما معا من المخالفة للاصول ما لا يخفى ومع ذلك في سند الاخيرة منهما الاسمع مضافا الى ضعفه قطعا
عن درجة الاعتبار ولا صحة فيهما معتمد واما الاولى فيشكل التمسك بها ايضا لما مضى الا انها مشهورة لا يمكن دفعها واستفاض في
كلام كثير بحيث لا راد لها وقد رجح ما دل عليها في كتب الاصحاب كما في كلام الفاضلين وغيرهما والكرجم كما في المعتبرة وغيرهما فان بلغت الشهرة
الى هنا فالتمسك بها مشكل وان صح سندها لكونها قضية في واقعة لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بواقعة اقترنت بما اوجب الحكم
فيها فالمتعين الرجوع في هذه القضية الى الرجوع الى الاصول ومقتضاها ان اختلفوا في مقتضاها هنا فقيل انه يضمن كل واحد من امسكه
اجمع لاستقلاله باتلافه وقيل ان قلنا بالترتيب بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث واعلم ان حكمهم على كل منهم بالدية المحددة انما يتم لو كان جنايتهم عمدا او شبهه لا خطأ
ويضعف بان ما قصده منهم من الجذب انما هو لاحتراز عن نفسه من غير شعور فهو كانقلاب النائم على مقتوله فلا يكون
عمدا ولا شبيها به بل خطأ كما صرح به وعلى هذا المقتضي الاصل اخذ الدية من العاقلة **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف
وبيان دياتها ومقاديرها ومقاصد ثلاثة الاول في بيان ديات الاعضاء وفي شعر الراس اذا جنى عليه الدية كاملة وكذا اللحية على الاشهر الاظهر في
الجنين الاحتج هذا اذا لم ينبت فان نبت فالارش على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل عشر الدية وقال الشيخ المفيد والصدوق وان لم
ينبت فانه دينار وقيل بهذه رواية ولم نجدها في مسألة الحجة فيها وقال الشيخ في ق وتبعه والاسكافي ان في اللحية اذا نبتت ثلث الدية
وفي الرواية الدالة عليه ضعف كالجابر لها مع ان الشيخ على خلافها وفي شعر راس المرأة ديتها كاملة اذا لم ينبت كالرجل فان نبت فمهر المثل
بلا خلاف الا من الاسكافي في الثاني فاثبت فيه ثلث الدية وهو شاذ محجوج بخلاف في الاحج وفي شعر الحاجبين جميعا خمسمائة دينار ففي
كل واحد لمنتان وخمسون دينارا وفاقا للاكثر وفي ب الاجماع في لكن في الحج وفي غيرهما فالدية كاملة وفي كل واحد نصفها وفي
الكتابين الاحج ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين عود نباتهما وعدمه الا ان في الاخج وغيرهما تقييد ما ذكره بما اذا لم ينبت شعرهما
والا فالارش وعن الحلبي اذا ذهب بحاجبه فنبت ربع الدية قال وقد روي ايضا ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار وفي ذلك الوجه
الحكومة اذا انبت وهو قول الحلبي وفي بعضها اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بحسابها اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة
محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلف الشعر كثافة وخفة بالنص الا في الحج في الكل وحيث قلنا بالارش فهو الثابت ولا نسبة
وفي الشعور النابتة على الاجفان ويعبر عنها بالاهداب اقوال الاظهر ما الدية كاملة كما في ط وك وفيه الوفاق وفي القاضي وفي نصفها
والحلي وكثير من المتأخرين فالارش وهو ظاهر المتن ما لمرجح في الاثبات وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبهم فالمرجع الى انه ينتظر
سنة فان لم يعد فالدية ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الحق او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له ولحية في الدية وفي
العينين الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها اتفاقا فتوى ونصا عموما وخصوصا ولا فرق في اطلاقهما بين كون العين صحيحة او

او كلاء او عشاء ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة كبيرة المقلة او جهري لا تبصر في الشمس او
الرمداء او غيرها وبذلك صرح جماعة قالوا اما لو كان عليها بياض فان بقى معه البصر تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسابه ويرجع فيه
الى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية كاملة بلا خلاف وان اختلف في كيفية التقسيط فقال الشيخ في ط وقبله العماني ربع
الدية في كل واحد وتبعهما من المتاخرين جماعة للصحيحين ونحوها لدلالتهما [illegible] في الجفن الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل
الثلث مدعيا الاجماع والاخبار وتبعه الحلي لشهرته الخ وهو معارض بما هو اجود منه [illegible] للاردبيلية الاصحاب ولم نرها
وقال في [illegible] ان في الاعلى ثلث وفي الاسفل النصف وهو الاظهر وفاقا للاكثر وعليه فينقص دية الجريح عن كمال الدية بسدسها
فيلزم مامر من ثبوتها كاملة في الاجفان الاربعة لكن يذب عنه بما قيل من ان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين
او واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى فالواجب دية كاملة الخ وفي [illegible] بعد نقله وهذا هو [illegible] الرواية لكن فتوى الاصحاب
مطلقة انتهى وهو حسن ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما
معا بل يجب ديتان الخ وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة بالنص والحكمة فيه كون الجناية فيها في المنفعة التي هي الابصار دون
الحارجة ومقتضاه تقييد الحكم بما اذا كان العور خلقة او ذهبت العين الفاسدة بجناية من قبل الله تعالى او من غيره حيث لا يستحق
عليه شيئا كالموجبي عليه جان حيوان غير مضمون فلو استحق ديتها او ان يأخذها او ذهبت في قصاص فنصف دية النفس بلا خلاف في اصل
التقييد وان اختلفوا فيما يستحقه في الفرض هل هو النصف او الثلث ولا الاظهر الاول وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع خلافا للحلي
فالثلث وهو شاذ بل على خلافه في كلام جمع الاجماع وفي خسف العين العوراء اي الفاسدة روايتان وقولان اشهرهما واصحها
واظهرهما ان فيه ثلث الدية اي ديتها حال كونها صحيحة والرواية الثانية ان فيه ربع الدية وعمل بها المفيد والديلمي
[illegible] والحلي وابن زهرة اذا كانت الجناية عليها باذهاب سوادها او طبقها بعد ان كانت مفتوحة وفي الغنية الاجماع فان تم والا
فالرواية مع انها مطرحة [illegible] لا تكافئ الرواية الاولى مع صحتها واشهرها دون هذه وفي [illegible] انها متروكة ولا فرق في اطلاق النص بين كون
العور خلقة او بآفة من الله تعالى او جناية جان يستحق عليه ديتها بلا خلاف الا من الحلي ففرق وحكم بتمام ديتها خمسمائة دينار فيما
على الاخير وبثلثها فيه ما في [illegible] على الاول وهو غريب وفي الانف اذا استؤصل الدية كاملة وكذا
اذا قطع مارنه وهو مالان منه ونزل عن قصبته بلا خلاف فتوى ونصا وعلى الاشهر في الاول [illegible] فقال ان الدية في المارن
خاصة وفي الزائد الحكومة وهو اقوى وموضع الخلاف ما لو قطع المارن والقصبة معا اما لو وقع التفريق في جنايتين اثبت للقصبة
الحكومة وللمارن الدية قولا واحدا وفي حكم قطع الانف ما لو شارف [illegible] اليه او كسر ففسد بلا خلاف فيه [illegible] انه لو جبر على غير عيب
فديته مائة دينار وعلى الاخيرة في الغنية الاجماع وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته وفي قطعه اشل ثلث الدية بلا خلاف في شيء من
ذلك اجده بل على الاول الاجماع في ط وف وفي الحاجز نصف الدية اذا استؤصل عند الاكثر والاجود وفاقا للحلي والشهيدين
في [illegible] ان فيه ثلث الدية وفي احدى المنخرين نصف الدية على قول الشيخ في ط مدعيا انه منصوص هنا وفي رواية بل
روايات ان فيه ثلث الدية وهي [illegible] وعليها الفتوى وقيل ربعها وهو شاذ جدا وفي الاذنين اذا استؤصلتا الدية
كاملة وفي استيصال كل واحدة منها نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها بل فيعتبر مساحة المجروح من اصل الاذن و
ينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف ففي النصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر
الشحمة في مساحتها حيث لا يكون هي المقطوعة بالاجماع في ط في شيء من ذلك وفي شحمتها ثلث ديتها على الاشهر الاقوى

بل الاجماع

بل الاجماع عليه في [illegible] وفي [illegible] الاجماع وفي [illegible] ثلث ديتها على الاشهر الاقوى خرم الشحمة وشقها ثلث ديتها اي
الشحمة [illegible] الحلي وهو اقوى او الاذن كما يميل اليه جماعة وبه صرح ابن حمزة ولا اعرف خلافا في اصل الحكم وعن [illegible] الاجماع
ثم ان اطلاق اكثر النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في لزوم الموجب لثلث الدية بين الملتئم منه وغيره [illegible] الصحيح
[illegible] تقييده بالثاني واثبت الحكومة في الاول ويمكن تنزيل الاطلاق عليه [illegible] وفي استيصال الشفتين الدية اتفاقا فتوى
ونصا وفي تقدير دية كل منهما خلاف فقال الشيخ في ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد في المقنعة وفي
ظاهر [illegible] الاجماع وفي [illegible] في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة وكذا في [illegible] وكتابي الحديث وحكي عن الصدوق
والقاضي وابن حمزة وجماعة وبه رواية ابي جميلة وفيها كما ترى ضعف سندا ولا جابر لها نعم في [illegible] الاجماع فهو معارض بما هو اجود منه كما
مضى وقال الاسكافي وابن بابويه على ما حكاه الحلي في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر بل متروك كما في [illegible]
وشرح الصيمري وحكي عن [illegible] عقيل ان في كل واحدة نصف الدية لا تفضل احديهما على الاخرى بزيادة وهو قوي متين واليه ذهب
كثير من المتاخرين ولكن في النفس منه شيء لندرة القول به بين القدماء بل كاد ان يكون خلاف المجمع عليه بينهم من تفضيل السفلى
نص عليه الحلي والمسألة محل تردد لكن الذي يقتضيه ضعف القولين الاخرين ويبقى الكلام في تعيين احد الاولين وهو مشكل
فليؤخذ بما هو الاحوط وهو الاخذ بالمتيقن من الثلث في العليا والثلثة اخماس في السفلى ويرجع في الزائد في المقابل الى
الصلح وعلى الاقوال في بعضها يؤخذ بحساب ديتها على حد ما سبق في نظايره وفي استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة اجماعا
فتوى ونصا عموما وخصوصا وكذا في اذهاب النطق جملة ولو بقي اللسان بحاله بلا خلاف فيه ولا في انه اذا ذهب بعضه قسمت
الدية على الحروف واعطي بقدر الفائت ولو قطع بعضه اي بعض اللسان اعتبر بحروف المعجم ايضا ومساحة عند الاكثر ودليلهم
بعدم [illegible] والذي يقتضيه النظر وبعض الاصول وجوب الدية للذاهب من جرم اللسان بالمساحة واخرى للذاهب من
الحروف بالنسبة ويحتملها من الحلي والايضاح والغنية من انه اذا قطع بعض اللسان فعليه ايجاب الواجب في [illegible] بالمثل
واذا ذهب بعض اللسان بعقول الكلام اعتبر بحروف المعجم لكن يحتمل اطلاقهم بذلك الاعتبار بالمساحة ان لم يذهب من الكلام شيء
او ذهب منه اقل من مساحة اللسان بالنسبة الذاكرة فان ذهب كمنه ربعه ومن اللسان نصفه فيؤخذ من الدية
بنسبته دون الكلام والاحتمال الاول اوفق بالاصول الا ان القايل به من الاصحاب غير معروف لاطباقهم ظاهرا على
تداخل الديتين حتى لو تفاوت نسبة كل منها الى الدية الكاملة بان كان احدهما بالربع والاخرى بالنصف او بالعكس لكن
اختلفوا في اخذ الزيادة عن القدر المتداخل فيه منهم كما عليه المبسوط نافيا الخلاف عنه وغيره او [illegible] الزيادة للمنفعة
خاصة ولو انعكس فلا زيادة كما عليه الاكثر والاجود الاول وفاقا لجماعة ممن تأخر وهي اي الحروف ثمانية وعشرون
في اكثر النصوص ولكن في رواية صحيحة اخرى انها تسعة وعشرون حرفا [illegible] وزيادة عليه [illegible]
لم اجد بها عاملا عدا يحيى بن سعيد فيما حكي عنه وهي شاذة [illegible] خلافه [illegible] وكلام جمع الاجماع لكن قيل انه المشهور عند
اهل العربية والمذهب الاول [illegible] في الصحيح بان الالف هو [illegible] وقيل انه فرق بين الهمزة والالف وفي استيصال
لسان الاخرس ثلث الدية بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولا فرق بين كون الخرس خلقيا او عرضيا لاطلاق النص

والقوى والصحيح للعليل لانه ذنت ذو في قطع بعضه بحساب ديته عن حصته كما هي في نظايره ولو ادعى المجني عليه ذهاب
نطقه بالجناية ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وعمل بها جماعة
ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع فان تم اجماع او شهرة جابرة والا فالسند ضعيف ولذا اعرض عنها المتاخرون وقالوا
بالتصديق بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة او ستة على الخلاف المتقدم ثمه وهذا القول محكي عن الشيخ في ط وكانه
التوقف ولعله في محله وفي الاسنان بفتح الهمزة او كسرت فتذهب اجمع الدية كاملة بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وهي الاسنان
المقسوم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا توزع عليها المتفاوتة كما تذكر فيها المقاديم اثنى عشر الثنيتان وهما
وسطاها والرباعيتان خلفهما والنابان ورائها كلها من الاعلى ومثلها من الاسفل وفيها ستمائة دينار موزعة عليها
بالسوية في كل واحد خمسون دينار او الماخير ستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس
وفيها اربعمائة دينار موزعة عليها بالسوية في كل واحد خمسة وعشرون بلا خلاف وفي ظا الغنية وغيرها الاجماع للنص والاخبار المخالفة
له محمولة على التقية ولا دية للزائد عن العدد المذكور لو قلعت منضمة الى العضو المقدر ديته المشتمل على غيره للاصل والنص
المعتضدين بالحكم في نظائر المسألة كالاصبع الزائد لو قطعت مع الكف جملة مع انه لا خلاف فيه الا من اطلاق كلام
بان فيه حكومة من دون فرق بين قطعها منضمة او منفردة وهو ضعيف كالقول بانها لا شيء فيها مطلقا ولو قطعت
منفردة كما عن المقنع والمهذب ديته الاصلي الذي بجنبه فثلث دية المقاديم ان كان منها وثلث دية المآخير ان كان
كان بجنبها كالاصل لو قلعت منفردة عند الاكثر كما في لك وغيره وغيرهما وفي ف الاجماع نحو ما في ح ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع
فالحكومة والاجماع عن قوة النص وان اضراس العقل لا دية لها تماما على من اصابها الارش كما عن [illegible] ويستفاد من بيان
السن الزائدة وانما اضراس العقل للمتاخرة عن مجموع الاسنان الموزع عليها الدية مع ان ذلك مقتضى تقسيمها
باعوز [illegible] فلا [illegible] في الزائدة وفي اسوداد السن بالجناية ولم تسقط ثلثا الدية لها بلا خلاف وفي الغنية وعن
ف الاجماع للصحيح والخلاف والكثر يقتضي عدم الفرق بين ما لو ذهب كل منافعها حتى لا يقوى على ان لا يعضغ شيئا ام الخلاف الفتاوى
لكنه فعبر بالاول وقال في الثاني بالحكومة ولم اعرف مستنده وكذا رده في انضمامها ونقلها ولم تسقط ثلث الدية
كما قطعها الشلاء [illegible] بل الاجماع عليها في الغنية الاجماع والرواية حق سندا لم نجد في رسالة والحكومة اشبه بالقاعدة
فيما لم يدله تقدير في الشريعة وفي قلع السن السوداء ثلث الدية لها وهي صحيحة على الاظهر الاشهر وفي الغنية وعن ف الاجماع
خلافا وغيره فالربع وظاهر الحكومة وفيها بعض من سن الصغير الذي لم يثغر مع علم النبات فيها عادة فان نبت فله الارش
والحكومة وان لم ينبت فله دية المثغر على الاصح وفاقا للحلي وفي رواية عمل بها جماعة ان فيها بعيرا من غير تفصيل بين صورتي
النبات وعدمه وفي رواية النوفلي عن السكوني ورواية مسمع والسكوني قضى على الصبي فيها [illegible] فصاحبها مجهول والطريق الى
مسمع ونحوها [illegible] ورواية ضعيف ابن سهل وغيره ومع ذلك معارضان بما هو منهما وفي قطع اليدين معا الدية
كاملة وفي قطع كل واحدة منها نصف الدية اتفاقا فتوى ونصا عموما وخصوصا ولا فرق بين اليمنى واليسرى و
اليد الواحدة خلقة او بآفة والمتعددة لاطلاق النص والفتوى بل قيل اي فلا يلتفت الى قوة اليمنى لكثرة
منافعها

منافعها وكون اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين كما في عين الاعور خلقة الا ان ذلك خارج بالنص [illegible] وحده كما في اليد التي لها الكف
المعصم اي الزند عندنا وتدخل ديتها الاصابع في ديتها حيث يجتمعان في قطع واحد بلا خلاف بل قيل اجماع وفي قطع الاصابع العشرة الدية
اي وفي قطع كل واحد منها عشر الدية في دية النفس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وقيل كما عن ف وج ان في الابهام ثلث دية اليد
الواحدة وفي الاربع الباقية الثلثان بينها بالسوية وهو في ما له الاجماع ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد في كل عقد ثلث ديتها
وفي الابهام تقسم ديتها على اثنين في كل منها نصفها بلا خلاف وفي اقل الاجماع هذا اذا قطعت منفردة واذا قطعت منضمة فلا دية لها
وفي شلل الاصابع او اليدين او الرجلين ثلثا ديتها بلا خلاف وفي ظا الغنية وفي الاجماع وفي قطع الشلاء ثلث ديتها كما في القطع
وغيرها وفي الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان انبت ابيض خمسة دنانير وفاقا الشيخ في [illegible] لسند الرواية الدالة
عليه وان كان في الا انه مجبور بما عرفته من الشهرة في الحلي وح خمسة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته والاسكافي
قول آخر نادر وفي كسر الظهر مع عدم صلاحه بالعلاج والجبر الدية كاملة وكذا الواحد ودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن
الاستواء او صار بحيث لا يقدر على القعود اصلا بلا خلاف بل عليه الاجماع في الاول وفي الغنية وف عن الاخرين ولو صلح بعد الكسر او الحدب
بحيث يقدر على المشي والقعود كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من اثر الجناية شيء فثلث الدية على الشيخ كما في كلام [illegible] ولم اعرف
مستنده وهذا القول اخرج [illegible] كما سبق [illegible] ان فيه عشر الدية مدعيا عليه الاجماع فان تم ورواية وفي قطع
ثديي المرأة ديتها كاملة وفي كل واحد نصف الدية اتفاقا فتوى ونصا عموما وخصوصا وكذا في حلمتي ثدييها عند ح واستشكله
اخرون وحيث [illegible] الحلمتين ففي حلمتي الرجل او لا [illegible] الفاضل في جملة من كتبه تبعا الشيخ والحلي مدعيين انه [illegible]
وفي ابن بابويه في الفقيه وابن حمزة ان في كل حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرين دينارا وفيهما معا ربع الدية
وقيل بالحكومة ولا [illegible] في قطع حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية كاملة بلا خلاف فيه [illegible] ذكر الرجل والصغير والشيخ والشاب العاجز [illegible]
على الجماع اذا كان [illegible] الحكم [illegible] ثلث ديتها كما في الاسكافي والمقنع لكنهم لم يضعف الدية بل ثلث الدية [illegible]
او الحكومة كما [illegible] وفي ذكر العنين ثلث الدية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل في [illegible] الاجماع وكذا في ذكر الاشل
فيه ثلث [illegible] ان يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض ولو في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط ولو في الماء الحار [illegible] صاحبه
وامنى بالحول او المساحقة وولد لانه عضو اشل وديته [illegible] كما اصله الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي الدية بلا خلاف وفي الغنية
الاجماع وفي ما قطع منه [illegible] حشفة الذكر الصحيح [illegible] بحسابه اي بحساب ذلك المقطوع منسوبا الى مجموع الحشفة في الاول
ومجموع الذكر في الثاني واشباه [illegible] وفي سل الخصيتين معا الدية كاملة فتوى ونصا عموما وخصوصا وفي كل واحدة منها نصف
الدية وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر وفي رواية صحيحة عمل بها جماعة منهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ان في اليسرى
ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث معللة في ذلك بان الولد منها اي من البيضة اليسرى ونحوها رواية اخرى والمسألة محل اشكال
والاحتياط فيها الاخذ بها على حال مع الامكان والا فمختار الاكثر الاظهر من [illegible] وفي المسألة قولان اخران نادران وفي ادرة الخصيتين
بضم الهمزة وسكون الدال [illegible] وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي [illegible] فالجيم اي تباعدت
رجلاه اعقابهما مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار [illegible] بلا خلاف وفي قطع
الشفرين بالضم وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي كل واحدة منها نصف الدية بلا خلاف وفي الافضاء
للبكر الحرة [illegible] الدية اي ديتها كاملة [illegible] وكذا افضاء الامة [illegible] لاطلاق النص والفتوى على الغنية تقييده بالحرة
وهو كما في الصحاح ان يصير المسلكين اي مسلك الحيض والغائط واحدا وقيل هو ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض و

عصب قوي يتعذر ازالته بالاستعمال غالبا فيشكل ان يحمل عليه اطلاق النص والفتوى ولا كذلك الحاجز الاخر فانه دقيق ربما
انقطع بالتحامل عليها فهذا القول اقوى ويلحق به الافضاء بالتفسير الاول في الاحكام بالطريق الاولى وبه صرح ويشكل اللحاق لو فسر
بالتفسير الاول لعدم الدليل عليه نعم لا باس بالالحاق في الدية للاشتراك في العلة ولا فرق في لزومها بين الزوج وغيره اذا كان قبل
بلوغها لاطلاق النص والفتوى ويختص غيره بعدم اطلاقهما والمراد بالشارح ويسقط ذلك اي لزوم الدية عن الزوج لو افضى زوجته
بعد البلوغ بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اطلاق الحكم كما في المتن تبعا لاطلاق النص او تقييده بصورة عدم التفريط كما في
لف وضنه وغيرهما ولا باس به وان كان بعد لا يخ عن مناقشة اما لو كان افضاء الزوج زوجته قبله اي البلوغ ضمن الدية
لما عرفته مضافا الى الصحيح وغيره وفيها انه لا شيء عليه ان امسكها ولم يطلقها ولا قائل باطلاق الشيء المنفي عنها حيث
يعم الدية بل يقيد باسواها وامامها فلا ريب في وجوبها مع المهر كاملا ان وقع الافضاء بالجماع ولو وقع بغيره كالاصبع مثلا ففي
استقرارها على عدم عوض موجب التنصيف كالطلاق والموت حيث قلنا به فيه ولو نصابي الزوج مع ذلك الا الاتفاق عليها حتى
يموت احدهما وحرم عليه موبدا كما مر في كتاب النكاح مفصلا وفي قطع الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف
الدية اخ كما في اليدين وحدهما مفصل الساق وان اشتملت على الاصابع بلا خ وفي اصابعهما واظفارهما ما في اصابع اليدين
واظفارهما من التفصيل والاحكام بلا خ الا من الحلبي ففرق بين ابهامي اليدين والرجلين فاثبت الثلث في الاول والعشر في
الثاني ومن الاسكافي ففرق بين اظفارهما ولكن في الاصحاب والادلة خلافهما واتحاد الرجلين مع اليدين وابعاضها
من غير فرق اصلا مسائل الاولى في دية الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان يلي العضد
بلا خ فيه الا من الحلبي فاطلق المقدار الاول في مطلق الضلع ولم يفصل والاول اظهر الخبر وظاهرهم كالاصحاب ان الاضلاع
قسمان مخالط للقلب وغيره ومن الاصحاب من نزل العبارات على ان لكل ضلع جانبين ففي جانبها الذي يخالط القلب المقدر
الاول وفي الجانب الاخر المقدر الاخر وفيه نظر الثانية لو كسر بعصوص الانسان وهو عجانه فلم يملك بذلك غائطه ولا
بوله ففيه الدية كاملة بلا خ فيه يعتد به والمراد بالاول عظم الورك وعظم رقيق حول الدبر وهو العصعص وبالثاني
بكسر الهمزة ما بين الخصية والحلقة اي حلقة الدبر الثالثة قال الشيخان في عد وغيره في كسر عظم من عضو لقطعه مقدر خمس دية
ذلك العضو فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وبه قال الحلي وابن زهرة مدعيا الاجماع وغيرهما وقيل هنا اقوال اخر وقالا
في موضحته ربع دية كسره بلا خ وفي الغ الاجماع وكذا عن ف وقالا في رضه ثلث دية ذلك العضو ان لم يبرا او عثم فان برئ على غير
عيب فاربعة اخماس دية رضه بلا خلاف الا من نادر وفي الغ الاجماع على خلافه وقالا في فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته اي دية
ذلك العضو فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس الدية دية فكه وبه قال من مر الا ابن زهرة فلم يذكر هذه المسئلة ولم ينقل الخ
هنا وظ المتاخرين الموافقة لهم في جميع الاحكام المتقدمة ولا باس بها الرابعة قال بعض الاصحاب ولعله الشيخ في ط وف
كما يظهر من يح ان في الترقوة بفتح التاء وسكون الراء المهملة وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا وحكي ايضا عن ابن حمزة واختير بعض من المتاخرين بل قيل انه المشهور بين الاصحاب وفي
الخ والمستند بعد كتاب ظريف والرضوي كما حكي ولا باس ولكن في النص والفتوى حكم الترقوتين اذا لم تجبرا وجبرتا
على عيب والاصل فيها الحكومة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيها لو عدم العيب فتدبر اولى ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان
في محله كان حسنا وقيل ان فيهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي مستنده مناقشة الخامسة روى

انمى

كسر

ان من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه بولا او غائطا خاصة دون الريح فان فيها الحكومة ديس بطنه حتى يحدث ايضا
او يفتدي بثلث الدية وهو رواية النوفلي عن السكوني يعمل بها في الاكثر بل كما قيل في ف الاخ وان نعم كان هو الحجة والا ففي
قضية في واقعة على خلاف الاصول كما اشار اليه الحلي فقال لان فيه التغرير بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال وتبعه من
المتاخرين في مختاره الحلي وهو غير جيد بعد ضعف الرواية بالحرقه مضافا الى ان راويها السكوني وفيه ضعف مشهور جدا
ومع ذلك يح الان المسئلة بعد لا يخ عن شبهة فالاحوط الخروج بالمصالحة فان لم يمكن فالحكومة السادسة من افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها كاملة في المشهور بين الاصحاب على الاشهر الاقوى ولكن في رواية الظريف الثلث
ان فيه ثلث ديتها ولها مهر مثلها وان لم اعثر على عامل بها الا انها اعتضدت بغيرها لكن لم اجد بها قائلا **الفصل الثالث** في بيان احكام الجناية على
المنافع وديتها العقل في ذهاب العقل الدية كاملة بلا خ ولو شجه او قطع عضوا منه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان
بل لكل منهما ديته على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظ ط وصريح ف الاخ ولكن في رواية صحيحة عمل بها الشيخ في
يه وغيره انه اذا كانت الجنايتان بضربة واحدة تداخلتا دية وقد جمع الشيخ فيهما وهو نادر لا يعارض الاصول
وحكاية الاجماع المتقدمة ومع ذلك تضمنت انه لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع اليه عقله فعليه الدية وهو ايضا مخرج للاصول كما يظهر من الفاضلين والشهيد في النكت وفي وجهه على
اطلاق القود بعد مضي السنة لا بنحو الاستعدي ان تكون الضربة مما يقتل غالبا او قصده وحصل الموت بها ولكن الرواية اعم من
ذلك وفي ذهاب السمع من الاذنين معا الدية كاملة بلا خ وفي ظ الغ وط وش يه الاخ وفي ذهاب سمع كل اذن نصف
الدية مطلقا كانت احديهما احد من الاخرى او لا كانت الاخرى ذاهبة بسبب من الله تعالى او بجناية جان وغيرهما بلا خ الا
من ابن حمزة فاوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهبت بسبب من الله تعالى ونصفها ان كانت ذاهبة بجناية
مطلقا وهو نادر وفي بعض السمع بحسابه من الدية بلا خ ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة
سدا شديدا وتطلق الصحيحة ويصاح به بصوت لا يختلف كميته كصوت الجرس متباعدا عنه حتى
يقول لا اسمع ثم لا يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى ولو فعل ذلك به مرارا من اربع جهات كما في النص
الذي هو المستند لهذه الكيفية في استعلام النسبة بين الصحيحة والفاسدة كان اولى وعلى كل حال يجب
ان يعتبر المسافة من جانبيه او جوانبه الاربع بان يعلم مبدء كل مسافة قال فيها لا اسمع ومنتهاه ولا بد
الى باقي المسافات مبدء ومنتهى ويصدق مع التساوي اي تساوي المسافات قدرا ويكذب مع
التفاوت ثم مع التساوي يطلق الناقصة ويسد الصحيحة سدا جيدا ويفعل كما مر اي يعتبر بالصوت
كما مر حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار كما مر وينسب التفاوت بين الصحيحة والناقصة
ويوخذ من ديتها بنسبة التفاوت بينهما ولا يقاس في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع و
الانخفاض بل يتوخى ويختار القياس في سكون الهواء والمواضع المعتدلة وفي ذهاب ضوء

العينين معاً الدية كاملة وفي احديهما نصفها بلا خلاف بل قيل اجماعاً ولو ادعى ذهاب نظرها عقيب الجناية
وهي اي العين وحدقتها قائمة فلم يعلم صدقه ببينة او اقرار حلف المجني عليه بالله تعالى القسامة
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للصحيح وغيره وفيهما ان القسامة على ستة اجزاء فان ادعى ذهاب
البصر كله حلف ستاً او حلف هو وخمسة رجال معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة وان ادعى
ذهاب ثلثه حلف يمينين او هو واخر معه وهكذا وفي رواية ضعيفة انه يقابل بعينيه الشمس فان بقيتا مفتوحتين
صدق والا كذب وبها افتى جماعة ومنهم الشيخ في ف مدعياً الاجماع فلو ادعى نقصان نظر احديهما قيست الى
الاخرى وفعل بالنظر الى المنظور كما فعل بالسمع بلا خلاف فتربط احديهما ثم توضع له بيضة مثلاً ثم يقال له انظر
فادام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جاز قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان
ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق
ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس مثل ذلك على دية العين كما في الصحيح وغيره وليس فيهما
الجهات الاربع وعليهما العمل وان كان مراعاة الاربع احوط واوضح ولو ادعى نقصانهما قيستا الى
ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة
ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب بلا خلاف وفي ظ الغ الاجماع ولا يقاس
عيني في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي ابطال الشم من المنخرين معاً الدية كاملة ومن احديهما
نصفها بلا خلاف وفيه ش ظ ف والغ الاجماع ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية عقيب زواله بها ولم يظهر حاله بالامتحان
اعتبر بتقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وهو ما يقع فيه النار عند القدح التي اي يقرب منه عند علوق النار به
فان دمعت عيناه وحول انفه عنه فهو كاذب والا فصادق كما في الرواية المتقدمة وفي اعتبار البصر المدعي زواله وبها افتى
من مر مع دعوى الخلاف هنا ايضاً الحلي والاظهر الاشهر تحليف المجني عليه القسامة كما مر ثم ولو اصيب احد بجناية فتعذر عليه
بها انزال المني كان فيه الدية كملاً بلا خلاف وقيل في سلس البول وهو نزوله من غير اختيار لضعف القوة الماسكة الدية كاملة والقائل
الشيخ كما قيل وعليه اكثر المتاخرين وفي رواية انه ان دام السلس الى الليل لزمه الدية كملاً وان دام الى الزوال لزمه ثلثاها وان
دام الى الضحى لزمه ثلث الدية واختاره جمع من المتاخرين تبعاً لاكثر المتقدمين والمسألة محل اشكال وان كان القول الثاني
لا يخلو من رجحان والمراد بالدوام في الصور الثلث الدوام في كل يوم او ايام كما فهموه لان المعهود ان الدية وبعضها انما تقدر
انما يجب في ذهاب العضو او المنفعة بالكلية وان مع العود الحكومة

المقصد الثالث في بيان ديات الشجاج

والجراح فالشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس كما قيل والوجه ايضاً كما في كلام جماعة وعزي
الى النص

الى النص اللغة وهي عشرة انواع حاصلة على المشهور الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
فهي تسعة ولكن الاخير من الجراح لا الشجاج اذ لا اختصاص لها بالرأس والوجه وعليه عدد الشجاج المختصة بهما كما هو مقتضى اللغة
بل وعن ... ثمانية كما في المبادئ وغيره والحارصة بالحاء المهملة ... وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير على الاظهر الاشهر
بل عليه ... من تاخر كما في ... فقيل بعير وهو شاذ ولا فرق في المشجوج بين كونه ذكراً او انثى حراً او مملوكاً وفاقاً للاكثر لاطلاق
... وان فيها عشر عشر الدية يتفرق الذكر والانثى وليس في ... المخالفة ... جمع تخصيص ... الارش
وهو غير بعيد الا ان الارش على اطلاقه مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا افتى عشر عشر قيمته كما هو الضابط في دية اعضائه من
نسبتها الى دية الحر ثم الى دية ... قيمته الم تزد عن دية الحر ... الحارصة هي الدامية فيكون ديتها بعيراً
او يبدل ... الدامية التي فيها بعيران الباضعة ام غيرها فيكون ديتها بعيرين ويكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة فيها ثلاثة ابعرة
قال الشيخ وجماعة نعم ... والاكثرون بل المش ... وهو الاظهر وعليه فهي الدامية اذا التي تقطع الجلد
وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم كثيراً وهل هي غير الباضعة فيجب فيها ثلاثة ابعرة
وفي الباضعة بعيران ويكون اول الشجاج الدامية والحارصة مترادفتين ام متحدتان ديتهما ثلاثة ابعرة ويكون اولها الحارصة
فيها بعير وثانيها الدامية فيها بعيران اختلاف على اختلاف السابق فمن قال ثمة ان الدامية غير الحارصة وهو المشهور
قال الباضعة هي المتلاحمة ديتها ثلاثة ابعرة ويكون اولها الحارصة الا الاسكافي نادر ومن قال الدامية هي الحارصة
وهو الشيخ ومن تبعه قال الباضعة غير المتلاحمة فيها بعيران وحيث قد عرفت ان الاول اقرب ... المتلاحمة والباضعة
اذا ثلاثة ابعرة ويظهر من هذا عدم ... ثمرة ... في المتلاحمة وانما هو في ثبوتها في الباضعة وقد عرفت ثبوتها فيها
على الاظهر الاشهر فان فرض ثمرة معنوية تترتب على الحكم والا فالنزاع لفظي لا ثمرة له والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم
وهي التي تقطع اللحم وتقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة اجماعاً كما في الغنية ومن الخلاف
والانتصار والناصرية والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وبياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة
بلا خلاف كما في الغنية ومن ... وغيره ... وفي غيره ان في موضحة الرأس خمسون ديناراً كما في رواية وفي اخرى فيمن شج عبداً
موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد ويستفاد من الجمع بينهما ان الضابط نصف عشر الدية كما عبر في الغنية وفي كلام جماعة
مع نفي الخلاف عنه لتعبيرهم بخمس عشر الدية في المسألة السابقة ويمكن تنزيل ... اكثر المعتبرة بالابل خاصة عليه حملاً على المثل
في المقادير بل ... والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم يسبقه جرح وفيها عشرة ابعرة
عشر الدية بلا خلاف كما في الغنية بل ... النص ... كما ذكرناه من اعتبار الاسنان فيها ارباعاً في الخطأ واثلاثاً في
شبهها على نسبة ... في الدية الكاملة ولكنه احوط والمنقلة وهي على ما تعريف الاكثر التي تحوج الى نقل العظام من موضع الى
غيره وقيل فيها اقوال ... وفيها خمسة عشر بعيراً عشر الدية ونصفه بلا خلاف كما في الغنية ... واوجب ... عشرين
بعيراً وهو نادر والمأمومة وهي التي تصل الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلث الدية كما في المعتبرة المستفيضة
وبعضها كالصحيح وغيره فيها ثلث ... وتكون بعيراً ... جملة منهم ان العدد المزبور من غير زيادة ام المراد بالثلث حيث
عبر ... ثم ... بالعدد من غير بيان لزيادة ثلث الابل منهم الحلي ... فقال وفيها ثلث دية النفس وهي

ثلث وثلثون بعيراً في المائة زيادة ولا نقصاناً ان كان من اصحاب الابل وهم مرتبطة للاصحاب ثلث البعير الذى به يكمل ثلث المائة بعير التى هى دية النفس الى ان قال واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق او ثلث الدية من العين او الورق على السواء الا ان ذلك يتقدر على الثلث ولا يتحدد فى تلك الاقوال و المشهور لما ذكره بعض الاخبار وهو المختار وان كانت الزيادة او العدول الى النقدين ومانحن كلها احوط على الجائفة وهى التى تبلغ الجوف من اى الجهات كان و لو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية كما فى المعتبرة المستفيضة لكن فى بعضها ان الحكم بتقديره بالثلث والثلاثين بعير الكافى وللمامومة ويعضده الصحيح وغيره بان فيه ثلثا وثلاثين من الابل من غير زيادة الثلث لكن الاصحاب هنا اطلقوا الحكم بالثلث الذى مقتضاه زيادة ثلث بعير من غير ان يعرف بينهم وبه صرح فى الغنية وعن ظ وقد وبالوفاق صرح فى الغنية فان تم الاجماع كان هو الفارق بين المسئلتين ولكن فى النهاية مناقشة وكيف كان فلا ريب ان الاحوط الزيادة او العدول الى ما عرفته مسائل ثمان الاولى دية النافذة فى الانف بحيث تثقب المنخرين ولا تنسد ثلث دية بلا خلاف بل فى الغنية الاجماع فان صلحت وانسدت فخمس الدية مائتا دينار فى المشهور ومستندهم غير واضح والاصح مائة دينار وفاقاً للاسكافى والحلبي وغيرهما ولو كانت النافذة فى احد المنخرين خاصة الى الحاجز بينهما فعشر الدية مائة دينار اما فيما كما فى المقنعة وغيره اوبشرط البرء والا فثلثها كما عليه الاكثر والمشهور على التقديرين غير واضح عدا الرضوى للاول وهو معارض بما فى كتاب ظريف من ان فيها عشر دية الروثة خمسين دينارا اما مطلقا كما فى المقنعة وغيره او عليه الاسكافى وهو الاوفق بالاصل ولكن الاول اشهر والثانى احوط الثانية فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ولم تبرأ ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برئت الجراحة فخمس ديتهما ولو كانت الجراحة فى احديهما خاصة ولم تبرأ فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها بلا خلاف الا من الاسكافى فى العليا ثلث ديتها وفى السفلى ديتها واطلق وهو نادر وفى الغنية الاجماع على الحكم الثالث اذا نفذت نافذة فى شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار كما هنا وفى كلام جمع وعزى الى الشيخ والاتباع الصحيح وغيره واطلاقهما كالفتوى الحكم بعموم لو كان دية الطرف يقصر عن المائة كالانملة وفيه اشكال اذ يلزم زيادة دية النافذة على دية الانملة حيث تشتمل الاصبع على ثلث ولذا قيد الاطلاق بعضهم بما فيه كمال الدية واخر بما كان ديته زائدة على المائة وتخصيص الحكم بالرجل يقتضى ان المراة ليست كذلك فيحتمل فيها الارش او الحكومة او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية وعن بعض فتاوى الشهيد انها كالرجل فى ذلك حتى تنتهى الى مائة دينار وهو المناسب للاصل المقرر من مساواتها فى دية الاعضاء ما لم تبلغ الثلث او يتجاوز ولكن التقييد بالرجل نصا وفتوى لا ينافيه الرابع فى احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفى اخضراره بها ثلثة دنانير بلا خلاف وفى كلام جمع الاجماع وفى اسوداده ستة دنانير وفاقا للاكثر وفى ف الاجماع وقيل فيه ثلثة دنانير كما فى الاخضرار والقائل المفيد وجمع ومنهم السيد الى هنا سيأتى الاجماع وهو الاوفق بالاصل والعمل بالاحتياط والاعتبار مضافا الى الحسن النقل الصحيح الصريح به فهو ان ظهر كما هو وقال الشيخ فيه بعد نظر بينهم وفى ف ودع الاجماع والانتصار الاجماع وهي فى البدن على النصف بالنسبة كل منها فى الوجه ففى الاحمرار ثلثة ارباع الدينار وفى الاخضرار دينار ونصف وكذا فى الاسوداد او ثلثة دنانير على الاختلاف والاصح النص وظاهره كالفتوى ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها فى الوجه مثلا وان لم يستوعبه ولم تدم فيه فالقول باشتراط الدوام والا فالارش فيه وهل يختص ذلك بوجه الدوام بعد وجهان العدم لاطلاق النص والفتوى مع الثانية وعلى الاول يرجع فى العيد الى الحكومة والارش كما فى كل لطمة او وكزة لم تقتض التغيرات المذكورة مع احتمال المراعات النسبة الى العين ودوران النص والفتوى فى المسئلة الاولى انما هو خصوص الوجه فالحاق الراس به كما فى يه وعن ف لا وجه له الخامس كل عضو له دية مقدرة ففى شلله اى جعله اشل

ذكر

الرجل

بعض

ثلثا ديته صحيحا وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته صحيحا بلا خلاف يظهر الا من الاول الاجماع فى الغنية وعن ف وكذا فى الثانى فى ظ عبائر السادس دية الشجاج فى الراس والوجه سواء بلا خلاف وفى ديتهما شبهها من الجراح فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه الجراحة من دية الراس وهي دية النفس ففى حارصة اليد مثلا نصف بعير او خمسة دنانير وفى حارصة احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير او خمسة دنانير بلا خلاف بل بالاجماع كما كان فيه حال كونه من الرجل الحر ديته كاملة كالنفس و اليدين والرجلين والعقل ونحو ذلك ففيه اى فى ذلك الشيء اذا كان من المراة ديتها نصف ديته وفى ذلك اذا كان من الذمى ديته ثمانمائة درهم ومن الذمية ديتها وفيه اذا كان من العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها ومن الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها بلا خلاف فى شيء من ذلك وكلما كان فيه حال كونه من الرجل الحر مقدر مخصوص كاحدى اليدين والرجلين والاذنين ونحو ذلك من الاطراف التى يجب فى الجناية عليها نصف الدية او ثلثها او ثلثيها او عشرها ونحو ذلك من المقادير كالحارصة والدامية والموضحة ونحوها من الشجاج والجراح التى يجب فيها المقدر من ديتها السابقة مفصلا فهو اذا كان من المراة بنسبة ديتها فما فيه من الرجل نصف ديته مثلا ففيه من المراة نصف ديتها وما كان فيه منه ثلث ديته او ثلثها او عشرها ونحو ذلك ففيه منها مثل ذلك لكن بنسبة ديتها ومن الذمى والذمية كذلك بنسبة ديتهما ومن العبد والامة بنسبة قيمتهما بلا خلاف فى شيء من ذلك اجده ايضا وفى الغنية الاجماع لكن الحرة تساوى الحر فى ديات الاطراف والجراح حتى يبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف كما فى الاخبار وعليها فتوى الاصحاب وان اختلفت التعابير منهم جماعة واخر بقوله فيما فيه مقدر على الاتقدير فيه فان فيه الحكومة مطلقا بلا خلاف والحكومة والارش فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن معنى واحد وهو تفاوت ما بين الصحة والعيب ومعناه فى نحو العبد واضح لكن لا يتجاوز قيمته عن دية الحر كما مر وينقص من قيمته حال العيب بتلك النسبة فلو تجاوز دية الحر بقدر الربع مثلا ورد اليها باسقاط الربع فيسقط مثلا من قيمته حال العيب ربعها وهكذا التفاوت بين القيمتين ويؤخذ وفى الحران يقوم صحيحا سليما من نقص تلك الجناية ان كان عبدا و يقوم مجروحا كذلك اى بفرض كونه عبدا وينسب التفاوت بين قيمتى حال الصحة والعيب الى القيمة الاولى ويؤخذ من الدية بحسابه اى التفاوت من النصف او الثلث او العشر ونحو ذلك فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر فى ذلك كما ان الحر اصل فى المقدر الثامن من قتل ولا ولى له فالامام عليه السلم ولى دمه وله المطالبة بالقود فى العمد او الدية فى الخطاء وشبهه بلا خلاف فتوى ونصا وليس له العفو عنهما المروى فى الصحيح وهو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا لعدم مخالف فيه عدا الحلى وهو شاذ

النظر

الرابع فى اللواحق وهى مسائل اربع الاولى فى دية الجنين وهو الحمل فى بطن امه ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاسلام ابويه او احدهما اذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفى كلام جمع الاجماع للعامة فالدية كاملة والاسكافى فاطلق ان فيه غرة عبدا او امة وظ فغرق بين الذكر فجعله والانثى فنصفه وهذه الاقوال شاذة بل على خلافها الاجماع فى الغنية وهو الاجماع ولو كان الجنين ذميا اى متولدا من ذمى ملحقا به فعشر دية ابيه ثمانون دينارا بلا خلاف وعن ف وظ غيره الاجماع ولكن فى روايتي مسمع والسكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم انه قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وهما موثقات ومناسبتا فالا بن بالمصير اليهما لولا شذوذهما والاتفاق الاجماع على خلافهما ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفيه وعن ف الاجماع خلافا لظ فعشر قيمة الاب ان كان ذكرا وعشر قيمة الام ان كان انثى وهو شاذ واخبار بتعقيد الام بالمملوكة على ما لو كانت حرة فان فيه عشر دية امه كما فى عله واحتمل فيه الفقيه

ان يكون بعشر قيمة الام مثلا تقدير الرقية وفي الحر عشر دية الام ما لم يزد على عشر قيمة ابيه والمسألة محل نظر ولكن الاحوط الاول الا ان عملا بالاصل واقتصارا على المتيقن
ولا كان ذلك في قتل الجنين فرجع امره الى الجاني بل ثالثه ولو جنى عليه انسان ولحقته الروح فالدية دية النفس كاملة للذكر ونصفها للانثى بلا خلاف اجده فتوى ونصا
ولا فرق في ذلك فيما بين موت الجنين في البطن ام خارجه بلا خلاف في وجوب كمال الدية بالعوض الثانية ما ثبت في الاول نصفها ولو شذ وان ادعى عليه الاجماع
ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما انها غرة عبد او امة مطلقا ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه ووافقه الاسكافي لكنه اطلق ولم يفصل بين الكسي اللحم والمرة
كامرة وفصل في ان القوم في لزوم المائة في الاولى واحد في الثانية جمعا بين النصوص المختلفة بذا او ذاك وبذلك اشعر وفيه نظر لان الجمع فرع التكافؤ وحمل اخبار الغرة على التقية
لموافقتها المذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ ايضا اوجه واظهر ولعله لذا اختار الاكثر القول الاول وهو توزيع الدية وتقسيطها على مراتب حالاته ففيه وهو
نطفة عشرون دينارا ومضغة او علقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون كما فصل في الاخبار المعتبرة وفي الكل الاولى وعليه العمل حاجة غالبا والحق
حق الغرة وذكر الاختلاف فيها ان اطلاق اكثر النصوص والفتاوى على المختار باثبات الديات المقدرة في حالاتها يقتضي ثبوت كل منها بمجرد صدق
عليه فبعد كل منها حتى ان في النطفة قبل تمام الاربعين يوما من وضعها في الرحم والديم يجب له فيها مقدرا عشرون دينارا او هكذا وقال الشيخ في [illegible] وغيره
وفيما بينهما اربعين الحالتين ارحات ووضعها في الرحم وحالة انتقالها الى العلقة وحالة انتقالها الى المضغة وهكذا بحسابه وهو مجهول وفسره
الحلي بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار وفيها بعد وضعها الى عشرين يوما
عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى الاربعين يوما وهو دية العلقة قال فهذا معنى قولهم وفيما بينهما يحسب ذلك
اقول ولا اعرف دليلا على المفسر ولا على التفسير فلا يمكن الخروج عن مقتضى ما مر من النص ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين
فللاولياء دية المرأة كاملة خمسمائة دينار ونصف الديتين اي نصف دية ذكر ونصف دية انثى بغير عوض خمسمائة وخمسين دينارا
يؤخذ على الجنين ان جهل حاله ذكورة وانوثة وان علم حاله ذكرا كان او انثى كانت الدية للجنين بحسابه الف دينار على الاول ونصفه على الثاني
بلا خلاف في الاخير فتوى ونصا وعلى الاظهر في الاول الاشهر وهو الاشهر بل عليه عامة من تأخر وعن ظ الحلي العتق وفيها الصحيح وغيره وقيل
والقائل الحلي مع الجهالة يستخرج ذكورية الجنين وانوثيته بالقرعة لانه مشكل وهو وان كان حسنا على الاصل لكنه غير مستحسن على غيره
لانه لا اشكال مع النقل الصحيح بحيث لا يخالفه بظهوره سواء وهو شاذ ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا بان شربت دواء فطرحته
فعليها دية ما القته لوارثه ولا نصيب لها منها بلا خلاف فتوى ونصا ولو كان الالقاء بافزاع مفزع فالدية عليه اي على المفزع بلا خلاف
كل ذلك ويستحق دية الجنين وارثه المتقدم بيانه في كتاب الارث ومن قطع دية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ففي قطع يده
خمسون دينارا وهكذا بلا اشكال ومن افزع مجامعا فعزل بذلك النطفة فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير بلا خلاف وفي
كتب ولو عزل عن زوجته الحرة اختيارا بغير اذنها قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب المرأة في النكاح وان
كان الاحتياط ما لا ينبغي تركه في المقام لدعوى الشيخ على الوجوب الاجماع ومعتبرة من الاخبار **الثالث** في بيان احكام الجناية
على الحيوان الصامت من اتلف حيوانا مأكولا لحمه شرعا كالنعم الابل والبقر والغنم بالذكاة متعلق بقوله اتلف لزمه الارش وهو
تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى بلا خلاف فيه في الجملة وهل للمالك دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته يوم اتلافه مخيرا بينه وبين الارش
قال الشيخ نعم له ذلك وفي دليله نظر والاشبه الاشهر بل العلم عليه عامة من تأخر وفاقا للحلي انه لا يجيز له ذلك لانه اتلاف لبعض
منافعه لا جميعها فيضمن عوض التالف خاصة لاصالة البراءة ذمة الجاني عن الزيادة ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي
من الجانبين فالكلام في الجواز معه كالكلام في جواز لزوم عدم قيمته لاحدهما كما يجب في جرية الارش منهما احد الملتزمين
القيمة لانها مقدار النقص ولو اتلفه لا بالذكاة كان خنقه او قتله بالة لا يجوز الذكاة بها لزمه قيمته يوم اتلافه بلا خلاف ولا اشكال
غيرها الاثم عليه ويوضع منها ماله قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش ونحو ذلك ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه

الشيخان

اخرجه

اخرجه فللمالك الارش الا ان يكون حيوانا مستقرة والا فالقيمة فلو فقأ عين الدابة لزمه تفاوت القيمة وعين في المثال الموجع في الصحيحين وغيرهما
كما عن الشيخ ويمكن تنزيله جملة على اتفاق كونه المقدر ارشا ولكنه بعيد جدا وان كان مما لا يؤكل لحمه شرعا وقع عليه الذكاة كالاسد والنمر
والفهد ونحوها اتلفه بالذكاة ضمن ارشه كالمأكول وفيه القول باحترام التخيير وكذا يجب الارش في قطع اعضائه وجراحاته وكسر عظامه
مع استقرار حياته والا فقيمته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ويوضع منها ما له قيمة في شيء من ذلك يطهر فلو كان مما لا يقع
عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد معلما اربعون درهما على الاقوى المختار وباطلاقها افتى الشيخ في بيته وعنه المفيد وغيره
بالمعلم وهو الظاهر من الاصحاب اذ لم ينقلوا الخلاف عن الشيخ في الجنسين بل عن جمع اطلاقه في مقابلته تقييده بالسلوقي كالمفيد والقاضي
وفي رواية النوفلي عن السكوني فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكلب البازي وكذا كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وفيها اتحق بها الاسكاف
الا انه قال لا يتجاوز بالقيمة اربعين درهما وكانه جمع بين الاخبار واستحسنه في لف وهو حسن والاول اشهر واظهر كما مر وعليه
عامة من تأخر وفي كلب الغنم كبش عند الماتن وقيل عشرون درهما والقائل الشيخ كما في كلامه وهو اظهر الفاضل في كل ان اخرى احدهما
لزوم القيمة وثانيهما التخيير بين القولين الاولين وكذا قيل اي بعشرين درهما في كلب الحائط اي البستان ويحتمل الشمول للدار وكلا
اعرف الوجه فيه وبما اعترض لكنه حسن فان تم اتفاق والا المتجه القيمة كما عليه من المتأخرين جمع والصدوق قال بان فيه زبيلا من تراب
كان في القتيل وفيه على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وقريب منه ما عن الاسكافي في الكلب الاهلي وفي كلب الزرع قفيز من بر في
المتن بل قيل لم نعرف قائلا بغيره مع انه حكي عن الصدوق ما مر في الجريب من بر وربما استدل به للاكثر وفيه نظر وعن الازهري
ان الجريب اربعة اقفزة وقيل عشرة والقفيز ثمانية مكاكيل والمكول ثلث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان من والمن
رطلان كما عن الصحاح ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك من الكلاب بل مطلقا يملكه المسلم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر
وما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف له يضمن قيمته عند مستحليه اذا استجمع شرائط الذمة بغير خلاف ولا فرق في الجناية على ما يملكه
بين وقوعها على نفسها او طرفها الا ان في الاخير يلزم الارش ويشترط في ضمانها استتار الذمي به والاحق بالحربي فلا حرمة لنفسه
فضلا عن ماله وبما اسلفنا ان ثالث الاول قيل بل روى في الصحيح على الصحيح انه قضى علي عليه السلم في بعير بين اربعة عقله احدهم
فعبث في عقاله فوقع في بئر فانكسر فقال الذي عقله اعينهم لصاحبه ان على الشركاء غرامة حصته اي العاقل لانه حفظ وضيعه
الباقون وهو مشكل على اطلاقه وان حكى القول به عن الشيخ والقاضي فان مجرد وضعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل
ومن ثم رده الاكثر بلفظ الرواية والقول مشعرين بالتوقف فيه او التمريض وذكر الحلي رده بقوله وهو حكم في واقعه
فلا يتعدى به لغيرها ويمكن حمله على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك من الوجوه المقتضية للضمان وكنه بعيد عن سياقه
ولعله لذا لم يحمل الاصحاب على حمله وعن شيخنا في كتابيه فقال والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره الثانية في جناية البهيمة
عشر قيمتها كما في قوي وفيه الحج وتواتر الاخبار وفي التحرير وثقته ينقص من امها والاول اقوى وفي عين الدابة ربع قيمتها كما مر
من قولي وقيل نصفها وعن ط وفي عن الاصحاب ان في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كل قيمتها وكذا كل ما في البدن اثنان
ولم اقف له على مستند على القياس على الانسان ونحوه في الثالثة روى الشيخ في يب في اواخر باب الجناية على الحيوان في
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم اجمعين قال كان علي عليه السلم لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا في الرواية مشى بين فقهاء الاصحاب لا يكاد يعرف

بينهم فيثبت حقه ان في الخ وغيرها الا ان الانظر المتاخرين وفاقا للمحقق الاتفاق على خلافه فقالوا بعد نقلها والاعتراف بشهرتها
غرابته في التكرة ضعفا والاولى اعتبار التفريط من صاحب الدابة في ضمانه ما افسدت ليلا كان الافساد او نهارا فلو لم يفرط في
الحفظ بان آواها في طويلتها واغلق عليها الباب مثلا فوقع الحائط او نقب اللص نقبا فخرجت ولم يعلم به وافسدت فلا ضمان عليه
ويحسن بالنظر الى الاصول الان مع العدول عن الرواية التي اشكالا بل اللازم المصير اليها تماما فان النصوص بمعناها مستفيضة
تضمنت الصحيح وغيره الرابعة في بيان كفارة القتل وقد مر في بابها انه يجب كفارة الجمع بين الخصال الثلث العتق وصيام شهرين
واطعام الستين بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء وفي معناه شبه العمد وذكر في انه انما يجب الكفارة منهم كما يقتضيه اطلاق
العبارة ونحوها وصرح بعضهم في الخطاء خاصة كما هو ظاهر التحرير مع المباشرة للقتل خاصة دون التسبيب كمن طرح حجرا في ملك
غيره او سابلة فهلك بها عاثر ضمن الدية ولا كفارة منهم كان التسبيب عمدا او خطاء وفي مستندهم نظر الا ان يكون اجماعا
وتجب الكفارة منهم بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملكا للقاتل على الاظهر الاشهر بل لا خلاف
فيه الا من كما دلت النهاية والقاضي في العبد وهو شاذ وكذا يجب بقتل الجنين الادمي الموت ان ولجته الروح منهم ولا تجب قبله على
الاقوى بل لا خلاف فيه الا من التحرير فتجب وهو شاذ ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا بلا خلاف بل قيل عندنا ولو قتل المسلم
مثله في دار الحرب عالما باسلامه لا لضرورة التترس ونحوه فعليه القود والكفارة بلا خلاف ولو ظنه حربيا فقتله فلا دية وعليه
الكفارة بلا خلاف في لزومها وفاقا للاكثر في عدم الدية بل في ظاهر كلام … للحلي … وهو نادر … بلا
على الظاهر واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ظهور كون المقتول اسيرا ام غيره … فيقيد بالثاني
والاولى الاخذ بالاطلاق الرابعة في بيان العاقلة التي تحمل دية الخطاء والنظر هنا يقع في امور ثلثة المحل وكيفية التقسيط اي
توزيع الدية وتقسيمها عليهم واللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلم مرتبين كترتيبهم في الارث
على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وضابط العصبة كل من تقرب الى الميت بالابوين او الاب خاصة وان لم يكونوا وارثين في الحال
كالاخوة واولادهم وان نزلوا والعمومة واولادهم كذلك والاجداد وان علوا على الاظهر الاشهر وفي … وقيل … والاصحاب
ومما يحكى انهم هم الذين يرثون القاتل ديته لو قتل ولا يلزم من لا يرث ديته شيئا منهم وهو وهم كما صرح به جمع قالوا لان الدية
يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كالاموال وليس كذلك
العقل فانه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وهو حسن ووجه كلامهم … الى ما
عليه القوم وكيف كان فالقول الاول اظهر ومن الاجماع من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا كالارث والفاضل عن الاسكافي كلام في … قالوا وهو استناد الى رواية سلمة
بن كهيل وفيه ان الراوي … وفي كل من نسبة هذا القول الى الاسكافي ودلالة الرواية على ما نسب اليه مناقشة
او ضعفها الوجه فيها في الشرح مستوفى ويدخل فيه الاباء والاولاد في العقل على الاشبه الاشهر بين الاصحاب وفي كلام بعضهم
الاجماع وهو معارض بالمجود ولا يشركهم اي العاقلة في العقل القاتل بلا خلاف … ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا
المجنون وان ورثوا من الدية بلا خلاف وتحمل العاقلة دية الموضحة كالهاشمة والمنقلة ونحوها اتفاقا منا كما هنا وفي كلام … وفي تحملها
ما دون الموضحة من الحارصة والدامية ونحوها قولان احدهما نعم ذهب اليه الشيخ جمع وفي … والثاني وهو المروي في الموثق انها … تحمله
الاظهر

الاظهر الاشهر وربما يستفاد من قول الماتن هنا والفاضل في عدة من عباراته في الرواية ضعفا ميلهما الى القول الاول او توقفهما فيه وهو حق
كما هي في الرواية لانها من الموثق كما مر لا الضعيف بالمعنى المصطلح لكن الامر فيه سهل بعد بنائهما على طريقة الماتن واذا لم يكن للجاني
عاقلة من قومه ضمن المعتق ان كان والا فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته ثم معتق اب المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث
ومع عدمهم يجب على ضامن جريرة ان كان وحيث لا ضامن جريرة له … الامام عليه السلم جنايته بلا خلاف في شيء من ذلك اجده في الجملة و
اختلفوا في ضمان الامام هل هو مترتب على ضمان الجاني بمعنى ان الجاني اذا كان له مال فهو الضامن دون الامام ام بالعكس حتى لو كان
للجاني مال والامام موجود كان هو الضامن دون الجاني كما لو كان بدل الامام المعتق او ضامن الجريرة فانهما يضمنان دون
الجاني ولو كان له مال اتفاقا قولان اختار كلا منهما جمع وفي الخ الاول وفي … الثاني وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة
ومنهم الحلي عليها الاجماع كون الدية على الامام في ماله لا … في بيت مال المسلمين ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص في المسألة
كما بينها اهل الاستدلال والتوقف فيها مجال وجناية الذمي في ماله مطلقا وان كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته الامام عليه السلم قالوا لانه يؤدي
اليه جزيته كما يؤدي المملوك الى مولاه ضريبته فكان بمنزلته وان خالفه في كون المولى لا يعقل جنايته والاصل في المسألة بعد النص الصحيح والاجماع واما الاستدلال
كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ في موضع من … وفي على الغني عشرة قراريط نصف دينار وعلى الفقير خمسة قراريط ربعه
وتبعه القاضي والعلامة واختلفت عباراتهم فالعلامة اطلق كما ذكرنا ولم يبين ان المقادير اكثر ما يلزمهما او انها الازمان وعليها الاول منهما والثاني
صرح بالاول والشيخ بالثاني اذ قال فلا تخرج على … ولا اكثر الاصل مع عدم دليل … ان النص والفتوى بلزوم الدية على العاقلة مطلقا
يشملانه حتى لو كان العاقلة من ذوي القرابة واحدا تعين عليه الدية جملة مع قدرته عليها كذلك ومع العدم تعين عليه ما قدر ويكون
الباقي على مقدوره واجمالا من بعده من مراتب العاقلة ودرجاتها الان يجوز بتعبيره كالعدم فيكون الباقي بالنسبة الى هذه
الزيادة كمن لا عاقلة له من القرابة وهكذا الكلام بالنسبة الى المرتبة الثانية يجب عليها المقدور من الزيادة وما لا يقدر عليه منها يجب على من بعدها
من العاقلة وهكذا وعلى هذا فالوجه وفاقا اي التقسيط على راي الامام عليه السلم او من نصبه لحكومة ولو عموما فيدخل فيه المجتهد الجامع
لشرائط الفتوى بحسب ما يراه من احوال العاقلة في الغناء والحاجة فيدفع الدية عن الفقير الذي لا قدرة له بالكلية ويوجبها على الغني
والفقير المتوسط بحسب مقدوره بما يقتضيه المصلحة بحيث لا يستلزم اضرارا ولا اجحافا بهما بالكلية وان زادت الدية عنهما
بعد ذلك فيضها على المرتبة الثانية واختار في موضع آخر من ط وق وتبعه الحلي جمع من المتاخرين ولعله الاشهر بينهم وبينه
بالتقسيط على الاقرب من العاقلة الى الجاني رتبة ودرجة فالاقرب فيأخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يكن او عجز
تخطى الى البعيدة ثم الى الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى الموالي ثم الى عصبتهم ثم الى موالي الموالي ثم الى ما فوق ثم الى الامام عليه السلام
ويحتمل ما قاله بعضهم بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالاقرب ولكن الاول اظهر وفاقا للاكثر ويؤجلها اي الدية
الامام او من نصبه عليهم اي على العاقلة ثلث سنين على ما سلف بيانه اما اللواحق فمسائل ثلث الاولى لو قتل الاب ولده عمدا
فلا قصاص كما مر في كتابه ودفعت الدية بعد ان يؤخذ منه الى الوارث للابن ولو كان بعيدا ولو ضامن جريرة او اماما
ولا نصيب للاب منها اصلا ولو لم يكن للابن وارث سوى الاب فهي اي الدية المأخوذة منه للامام عليه السلم ولو قتله الاب خطاء
فالدية على العاقلة ويرثها الوارث للابن منهم بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك بل الاشكال في توريث الاب من
الدية في صورة الخطاء ففيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يرث منها شيئا منهم كما مر في المواريث وانما اعادها
هنا للبيان ووقع الاختلاف هنا في ذلك على القول بتوريثه من الدية فيما لو لم يكن وارث للمقتول سوى الاب العاقلة

هل يوخذ منهم الدية قد فع اليهم لاشئ له عليهم فان قلنا ان الاب لا يرث من ديته او منعه شيئا فلا دية له
قطعا وان قلنا يرث ففي اخذ الدية له هنا من العاقلة تردد من انه الجاني ولا يعقل ضمان الغير له جنايته حيا فها والعاقلة
انما يضمن جناية للغير وهو خيرة الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر ومن اطلاق ما دل على وجوب الدية على العاقلة
للورثة والاب منهم فيرث لوجود السبب وانتفاء المانع وفيه نظر فاذا الاول اظهر الثاني لا تعقل العاقلة عمدا
محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطا المحض ولا اقرارا ولا صلحا يعني اذا اقر الجاني بالقتل خطا مع عدم
ثبوته الا باقراره لم يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو اصطلح القاتل والاولياء في العمد مطلقا والخطا مع عدم
ثبوته على الدية لا يلزم العاقلة منها شيء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وكذا لا تعقل جناية الانسان على
نفسه مطلقا بل يكون دمه هدرا بلا خلاف فيه ظاهرا بل قيل انه لم يكن عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولا يعقل المولى
عبدا يعني ان العبد لو قتل انسانا خطا او جنى عليه كذلك لا يعقل المولى جنايته بل تتعلق برقبته كما مر ولا خلاف
فيه يعتد به بل قيل اجماعا ولا فرق بين كونه قنا اي عبدا محضا او مدبرا او مكاتبا مطلقا او ام ولد على الاظهر الاشهر
للشيخ في احد قوليه والقاضي فيعقلها مولاها الثالثة لا يعقل العاقلة للانسان جناية بهيمة له على انسان وان
كانت جنايتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها وكذا لا تعقل اتلاف ذلك مال احد بل هو مضمون
عليه ومختص ضمانها اي العاقلة بالجناية ممن تعقل عنه على الادمي فحسب بلا خلاف في شيء من
ذلك اجده وحيث انتهى الكلام في الكتاب بعون الله تعالى الى هنا قال الماتن فهذا ما
اردنا ذكره وقصدنا حصره وضبطه مختصرين مطولين ونسال الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر
بلطفه وكرمه علمه وغفر بفضله وسعة رحمته زلله وجعل الى الجنة منقلبه
ومنقلبه انه لا يخيب من ساله ولا يخيب من امله
والكرم اهل

و محررين محسله

تاريخ تاليف كتاب شرح صغير از نوشتجات مرحوم الاول
١٢٠٣
لاسيد على مرحوم

اين نسخه شريف در عهد ... ده روز حركت
ارتحال ... شهر شعبان المعظم ١٢٣٢ سنه